

موسوعة
الفقه الأسدلامي المقارن

الجزء التاسع

دولة - ريق

بإشراف

آية الله السيد محمد الهاشمي الشاهرودي دام ظله



موسوعة الفقه الإسلامي المقارن

سر شناسه	: هاشمی شاهرودی، سید محمود، ۱۳۲۸
عنوان و نام پدیدآور	: موسوعة الفقه الاسلامی المقارن / باشراف محمود الهاشمی الشاهرودی
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)، ۱۳۹۱
مشخصات ظاهری	: ج.: ۲۱×۲۹ س م .
شابک	: دوره: 978-600-279-063-7 ؛ ج.۹: 978-964-2730-89-6
فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی
یادداشت	: ج.۹ (چاپ اول: ۱۴۳۸ ق = ۲۰۱۷م = ۱۳۹۶) (فیپا)
مندرجات	: ج.۹. دولة - ریق
موضوع	: فقه تطبیقی
شناسه افزوده	: مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)
رده بندی کنگره	: BP ۱۶۹/۷ ۸۱۳۸۹ م۲هـ/
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۲۴
کتابشناسی ملی	: ۲۲۳۴۶۰۴

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب: ..... موسوعة الفقه الإسلامي المقارن

تاليف وتحقيق: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الاولى: ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

المطبعة: ..... جامعة المدرسين

الكمية: ..... ١٠٠٠ نسخه

ISBN 978-964-2730-89-6 (VOL.SET)

ISBN 978-600-279-063-7 (VOL.9)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.پ ٣٧١٨٥/٣٧٩٦ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩

وكلاء التوزيع:

☐ لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير

هاتف: ٠٣/٦٤٤٦٦٢ ـ ٠١/٥٥٨٢١٥ ـ تلفاكس: ٠١/٥٥٢٢٦٢ ـ ص.ب: ٢٤/٥٠





موسوعة الفقه الإسلامي المقارن

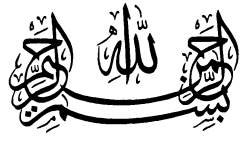
الجزء التاسع

دولة - ريق

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

(دام ظله)



﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

التوبة: ١٢٢

ساهم في إعداد هذا الجزء:

(بحسب الترتيب الألفبائي للأسماء)

- **الإشراف العلمي والتدقيق النهائي:**
  محمد هادي الحكيم.

- **كتابة المقالات:**
  أحمد موسى العلي
  حيدر البياتي
  صادق المؤمن
  عبدالحسين الفضلي
  عبدالمنعم الموسوي
  فلاح الخشاتي
  محمد جواد خزعل السوداني
  محمد سجادي
  محمد هادي الحكيم
  وفي الشناوة

- **المراجعة والتدقيق:**
  أحمد موسى العلي.
  محمد جواد خزعل السوداني
  محمد علي مير صانع
  وفي الشناوة

- **تنظيم المداخل والملفات:**
  محمد علي مير صانع

- **المقابلة:**
  إبراهيم بيراسته
  صباح البهبهاني
  حسين هادي خشيب
  وسام الخطاوي.

- **تدقيق الهوامش:**
  محمد مهري
  علي العبودي

- **تقويم النصّ:**
  عبد الهادي الشريفي
  علي الحميداوي

- **تنضيد الحروف:**
  فاضل محمد السوداني

- **الإخراج الفني:**
  هادي محمدي

فهرس المداخل

دَوْلَة ١٥

دِيات ٣٧

دِيبَاج (انظر: حرير) ١٥٣

دَيْر (انظر: معابد) ١٥٣

دَيْن ١٥٤

دَيْنُ اللّه ١٧٩

دِينَار (انظر: درهم، دينار) ١٨٩

ديوان ١٨٩

ذُؤَابَة ١٩٢

ذَاتُ عِرْق ١٩٧

ذباحة ١٩٩

ذَبِيحة ٢١١

ذِرَاع ٢١٦

ذَرْق ٢١٩

ذَقَن ٢٢٢

ذَكَر ٢٢٤

ذِكْر ٢٢٩

ذُكُورَة ٢٤٢

ذِمَّة ٢٤٧

ذِمِّي (انظر: أهل الذمّة) ٢٥١

ذَنْب ٢٥١

ذَهَبْ ٢٦٢

ذُو الحِجَّة (انظر: الأشهر الحُرُم) ٢٧٦

ذُو الحُلَيْفَة ٢٧٦

ذُو الرَّحِم (انظر: أرحام) ٢٧٩

ذُو القُرْبَى (انظر: قرابة) ٢٧٩
ذُو القَعْدَة (انظر: الأشهر الحرم) ٢٧٩
ذَوْق ٢٧٩
رَأْس ٢٨٢
رَأْسُ المَال ٢٨٨
رُؤْيَة ٢٩٣
رُؤْيَةُ الهِلَال ٢٩٧
رَائِحَة ٣٠٤
رَاتِب ٣٠٨
رَاكِب (انظر: ركوب) ٣١١
رَاهِب ٣١١
رِبَا ٣١٤
رِبَاط ٣٢٤
رِبَاع ٣٣٠
رِبْح ٣٣٣

رَبيبَة ٣٣٩
رَتْق ٣٤٠
رِثَاء ٣٤٣
رَجَب (انظر: الأشهر الحرم) ٣٤٥
رِجْس (انظر: نجاسة) ٣٤٥
رَجْعَة ٣٤٦
رَجُل ٣٥٣
رِجْل ٣٥٩
رَجْم ٣٦٤
رُجُوع ٣٧٠
رَجِيع (انظر: روث) ٣٧٩
رَحِم (انظر: أرحام) ٣٧٩
رُخْصَة ٣٨٠
رِدْء ٣٨٦
رِدَاء ٣٨٩

رَدَاءَة ٣٩١
رَدّ ٣٩٥
رِدَّة (انظر: ارتداد) ٣٩٩
رِزْق (انظر: ارتزاق) ٣٩٩
رُسْغ ٣٩٩
رَسُول (انظر: نبيّ) ٤٠٢
رُشْد ٤٠٢
رِشْوَة ٤١١
رِضَا ٤١٨
رَضَاع ٤٢٧
رَضْخ ٤٦٠
رِطْل (انظر: مقادير) ٤٦٤
رُطوبة ٤٦٤
رُعاف ٤٦٨
رَعي ٤٧٢

رَفَث ٤٧٥
رِفْق ٤٧٨
رُفْقَة ٤٨٦
رَفِيْق (انظر: رفقة) ٤٨٩
رُقى (انظر: رقية) ٤٨٩
رُقْبَى (انظر: سكنى) ٤٨٩
رَقَبَة ٤٨٩
رَقْص ٤٩٢
رِقّ ٤٩٦
رُقْيَة ٥١٨
رِكاز ٥٢٥
رُكْن ٥٢٦
رُكُوب ٥٣٢
رُكوع ٥٤٢
رَمَاد ٥٦١

رِمَايَة (انظر: سبق ورماية) ٥٦٣
رَمَضَان (انظر: شهر رمضان) ٥٦٣
رَمْي ٥٦٣
رِهَان (انظر: سبق ورماية) ٥٧٩
رَهْبَانِيَّة ٥٧٩
رَهْن ٥٨١
رَوَاتِب (انظر: راتب) ٦٢١
رَوْث ٦٢١
رَيَاحِين ٦٢٤
رِيبَة ٦٢٨
رِبح ٦٣٠
رِيش ٦٣٣
رِيق (انظر: سؤر) ٦٣٦

دَوْلَة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الدولة: الكَرّة لفريق بنيل المراد، أو العقبة في المال والحرب (أي التعاقب)، وتداول القوم الشيءَ، إذا صار من بعضهم إلى بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[1]، واندال القوم، إذا تحوّلوا من مكان إلى مكان. والفتح والضم في دال (الدولة) لغتان، وقيل: الضم في المال والفتح في الحرب، ومنه قوله تعالى: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[2]، أي يتداولون المال بينهم، ولا يجعلون للفقراء منه نصيباً. وأدال الله فلاناً من فلان إدالة: جعل الكرّة له عليه.

وقيل: الدَولة بالفتح: الدنيا، وأمّا بالضمّ فهي: الآخرة، والجمع: دِوَل ودُوَل[3].

❑ اصطلاحاً:

الدولة في الاصطلاح ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، وقد ذكرت لها عدّة تعاريف، وهي كالتالي:

أ ـ هي مجموعة كبيرة من النّاس تقطن بصفة دائمة في إقليم جغرافي معيّن، وتخضع لسلطة عليا أو تنظيم سياسي معيّن[4].

ب ـ هي جماعة من الناس تُقيم في إقليم معيّن على وجه الدوام، وترتبط بمجموعة من المفاهيم والمقاييس والقناعات تُميِّز وتوحّد تلك الجماعات الإنسانية، وتحكمها سلطة عليا[5].

جـ ـ هي مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه في إقليم معيّن، وتخضع لسلطة عامّة منظّمة[6].

د ـ هي مجموعة من الأفراد يقيمون

(١) آل عمران: ١٤٠.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الصحاح٤: ١٦٩٩. معجم مقاييس اللغة٢: ٣١٤. مفردات ألفاظ القرآن: ٣٢٢. لسان العرب٤: ٤٤٤. مجمع البحرين١: ٦٢٠. المعجم الوسيط١: ٣٠٤، مادة (دول).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلّته٩: ٨٣٧.

(٥) الدولة والنظم السياسية: ٢١.

(٦) الوجيز في النظم السياسية (كمال الغالي): ١٤.

بصفة دائمة في إقليم معيّن، تسيطر عليهم هيئة منظّمة، استقرّ الناس على تسميتها الحكومة[1].

ثانياً ـ حتمية الدولة:

الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الأحوال؛ لأنّ المجتمع الإنساني حاجة نفسية للكائن البشري، ولا يمكن للفرد أن ينعتق من غريزة المجتمع مهما حاول الانعتاق، وإذا وجد المجتمع الإنساني وجدت العلاقات الاجتماعية المعقّدة، ووجد النشاط الاجتماعي المتعدّد الوجوه وفي شتّى الميادين، وفي هذا الحال لا بدّ من أن يوجد إشراف ما على المجتمع ينظّم علاقاته تنظيماً يحول بينه وبين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الأفراد والجماعات، وينظّم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة، ويشرّع من القوانين ما يصون به حقوق الأفراد على المجتمع وواجباتهم نحوه، ولمّا كان هذا النشاط ضرورياً للمجتمع فالدولة لذلك ضرورية[2].

ويرشد إلى ذلك كلّه غير واحد من الروايات، منها: قول الإمام علي عليه السلام: «لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويُبلّغ الله فيها الأجل، ويُجمع به الفيء، ويقاتل به العدوّ، وتأمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر»[3].

ثالثاً ـ أصل نشأة الدولة وأساس سلطتها:

اختلف علماء القانون والاجتماع والتاريخ في أصل نشأة الدولة، وترتّب على هذا الاختلاف ظهور العديد من الأفكار والنظريات التي وضعت لتفسير هذه النشأة.

ويختلط موضوع البحث في تحديد أصل نشأة الدولة وأساس السلطة فيها؛ وذلك لأنّ معرفة الظروف والعوامل التي أدّت إلى ظهور الدولة يؤدّي في نفس الوقت إلى تحديد الأساس الذي تقوم عليه سلطتها.

كما أنّ الدولة لا تنشأ بكامل أركانها إلّا

(١) المدخل في علم السياسة (بطرس بطرس غالي، محمود خيري عيسى): ٥٤.

(٢) انظر: نظام الحكم والإدارة في الإسلام(شمس الدين): ٣٩.

(٣) نهج البلاغة (تحقيق صبحي الصالح): ٨٢، الكلام ٤٠.

بعد قيام السلطة السياسية على إقليمها[1].

وقد اختلف فقهاء القانون الدستوري بشأن تحديد أصل نشأة الدولة وأساس السلطة فيها، وتمركزت آراؤهم حول خمسة اتّجاهات متمايزة، تجسّدت فيما يلي:

أ ـ النظريّات الثيوقراطية:

وهي تفسّر الدولة على أساس ديني وأنّها نظام إلهي، وأنّ السلطة فيها مصدرها الله، فهو الذي يختار الحكّام.

وقد اختلفت هذه النظريات ـ بوجوهها المختلفة ـ فيما يتعلّق باختيار الحاكم، كما أنّ هذه النظريات قد ابتعدت كلّ البعد عن الجانب الإلهي في الحكم في الواقع، واتّخذت من الأساس الديني قناعاً يتستّر خلفه الملوك لتعزيز سلطتهم وتبرير استبدادهم[2].

ب ـ النظريّات الديمقراطية:

وهي تقوم على أساس أنّ السلطة مصدرها الشعب، ومن ثمّ لا تكون سلطة الحاكم مشروعة إلّا إذا كانت وليدة الإرادة الحرّة للجماعة المحكومة[3].

ولعلّ من أهم النظريات التي قيلت في هذا الشأن هي نظرية (العقد الاجتماعي) التي طرحها فلاسفة اليونان ورجال الدين في أوربا، ومن الفلاسفة الذين نادوا بها: توماس هوبز، جون لوك، وجان جاك روسو.

وقد اتّفق هؤلاء الفلاسفة على أساس نشأة الدولة، وهو العقد الاجتماعي الذي انتقل الأفراد بمقتضاه من حياة الفطرة إلى الحياة الجماعية المنظّمة بهدف سلطة حاكمة[4].

فأصل الدولة يرجع إلى الإرادة المشتركة لأفراد الجماعة، فهم اجتمعوا واتّفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا[5].

وقد تعرّضت هذه النظرية للنقد الشديد لما تضمّنته من عيوب، حيث إنّ فكرة العقد هي فكرة خيالية، فلا توجد أمثلة

(١) النظم السياسية (ثروت بدوي): ١٢٤.
(٢) النظم السياسية (ثروت بدوي): ١٢٥. النظم السياسية والقانون الدستوري (إبراهيم شيحا): ١٩٤.
(٣) النظم السياسية (ثروت بدوي): ١٢٨.
(٤) النظم السياسية والقانون الدستوري (إبراهيم شيحا): ١٩٧ ـ ١٩٩.
(٥) الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية (محمد عبدالعال): ١٥٩.

لدولة نشأت عن طريق العقد، وهي تقوم على افتراض وهمي، فلم يكن الفرد يعيش حياة عزلة اجتماعية، وأنّ فكرة التعاقد غير متصوّرة عملاً؛ لعدم إمكانية الحصول على رضا جميع الأفراد، وهي تخالف الأُصول القانونية؛ لأنّ القوة الإلزامية للعقود لاتوجد إلّا بوجود الجماعة[1].

وقد وصفهـــا بعض الباحثين بأنّها أكبر أُكذوبة سياسية عرفها التاريخ[2].

جـ ـ نظريّة القوّة (نظرية العنف):

ذهب إليها عالـــم الاجتماع الألماني (أوبن هايمر) حيث يرى أن نشـــوء الدولة أو السلطة فُرض عن طريق جماعة ظافرة منتصرة على أُخرى مغلوبة خاسرة[3].

وردّت هـــذه النظريـــة بأنّها لا يمكن أن تقدّم التفسير الوحيد لإنشاء الدولة أو السلطة، حيث إنّ القوّة وإن كانت ضرورية في بداية الأمر إلّا أنّها غيركافية للديمومية والاستمرارية[4].

(١) النظم السياســـية والقانون الدستوري (إبراهيم شيحا): ١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) النظم السياسية (ثروت بدوي): ١٤٢.
(٣) الأحـــزاب السياســـية والأنظمة السياســـية (محمد عبدالعال): ١٤٣.
(٤) النظم السياســـية والقانون الدستوري (إبراهيم شيحا): ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

د ـ نظريّة التطوّر الأُسري:

أصل الســـلطة في هذه النظرية يعود إلى الأُسرة؛ لأنّها الصورة المصغّرة للدولة، فعندمـــا تمّت العائلـــة، وتجمّعت العوائل وكوّنت القبيلة، ومـــع ازدياد وتكاثر عدد أفراد القبيلة انقسمت إلى عشائر، وبمرور الزمـــن ازدادت هذه العشـــائر في رقعة جغرافية معيّنة لتتكوّن الدولة.

وهكذا فالدولة كانت في أصلها أُســـرة باعتبارها الخلية الأُولى في المجتمع، ومن ثمّ يكون أصل ســـلطة الحاكم يعود إلى سلطة ربّ الأُسرة الذي كان يملك سلطة الأمر والنهي بالنسبة لأفراد أُسرته[5].

وعلى الرغم ممّا بين الأُسرة والجماعة السياسية من بعض الشبه، فإنّ هذه النظرية لا تصلح لتفســـير أصل نشأة الدولة، كما أنّ السلطة السياســـية المجرّدة والدائمة، لا يمكن أن تُعدّ مجرّد تطوّر لســـلطة ربّ الأُسرة المؤقّتة الزائلة بزواله، فلا شكّ أنّ أهداف الدولة أوســـع من أهداف العائلة، حيث تستمرّ لأجيال متعاقبة[6].

(٥) النظم السياســـية (جودت بدوي): ١٤٠ ـ ١٤٢. النظم السياسية والقانون الدستوري (إبراهيم شيحا): ٢٠٨.
(٦) النظم السياسية (جودت بدوي): ١٤٤.

هـ ـ نظريّة التطوّر التاريخي أو الطبيعي:

تعدّ هذه النظرية أكثر النظريات اعتماداً عند فقهاء القانون المعاصرين بعد رفضهم ما سبقها من نظريات؛ لإسرافها الشديد في محاولة كلّ منها الانفراد في الأساس الذي اعتمدت عليه لتبيان أصل نشأة الدولة.

وتذهب هذه النظرية إلى أنّ الدولة قد اعتمدت في قيامها على عوامل عديدة ومتنوّعة، اختلفت في أهمّيتها من دولة لأخرى وفقاً لاختلاف طبيعتها وتاريخها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، ونتيجة لتفاعل تلك العوامل، فقد ظهر ترابط بين أفراد الجماعة ورغبة في العيش المشترك لتحقيق مصالح مشتركة، ثمّ تطوّرت تلك الجماعة وصارت دولة.

□ النظريّة القرآنية في نشأة الدولة:

وفي قبال هذه النظريات قدّم السيد الشهيد الصدر رضي الله عنه رؤية قرآنية في نشأة الدولة ـ بعد أن رفض النظريات المتقدّمة ـ حيث يرى أنّ الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان، وقد نشأت هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء، واتّخذت صيغتها السوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهه من خلال ما حقّقه الأنبياء في هذا المجال، من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحقّ والعدل، يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطوير نموّها في مسارها الصحيح.

وقد اعتمد السيد الشهيد الصدر في بناء نظريته على الآية الكريمة: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[1].

وأضاف السيد الشهيد قائلاً: نلاحظ من خلال هذا النص أنّ الناس كانوا أمّة واحدة في مرحلة تسودها الفطرة، وتوحّد بينها تصوّرات بدائية للحياة وهموم محدّدة وحاجات بسيطة، ثمّ نمت ـ من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة ـ المواهب والقابليات، وبرزت الإمكانات المتفاوتة، واتّسعت آفاق النظر، وتنوّعت التطلّعات، وتعقّدت الحاجات، فنشأ الاختلاف، وبدأ

(١) البقرة: ٢١٣.

التناقض بين القويّ والضعيف، وأصبحت الحياة الاجتماعية بحاجة إلى موازين تحدّد الحقّ وتجسّد العدل، وتضمن استقرار وحدة الناس في إطارٍ سليم، وتصبّ كلّ تلك القابليات والإمكانات ـ التي نمّتها التجربة الاجتماعية ـ في محور إيجابي يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار، بدلاً عن أن يكون مصدراً للتناقض وأساساً للصراع والاستغلال.

وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة الدولة على يد الأنبياء، وقام الأنبياء بدورهم في بناء الدولة السليمة، ووضع الله تعالى للدولة أُسسَها وقواعدها، كما لاحظنا في الآية الكريمة المتقدّمة.

وظلّ الأنبياء يواصلون بشكلٍ وآخر دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولّى عدد كبير منهم الإشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان عليهما السلام وغيرهما، وقضى بعض الأنبياء كلّ حياته وهو يسعى في هذا السبيل كما في حالة النبي موسى عليه السلام، واستطاع خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله أن يتوّج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر دولة في التاريخ، شكّلت بحقٍّ منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان وجسّدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً ورائعاً[1].

رابعاً ـ أركان الدولة ومقوّماتها:

رغم تباين الاتجاهات الدستورية بشأن تعريف الدولة، فإنّ إجماع القانونيين يوشك أن ينعقد على أنّه يلزم ـ لكي توجد دولة ـ أن تكون هناك مجموعة من الأفراد تعيش مستقرّة في إقليم محدّد، وتخضع لسلطة سياسية معيّنة؛ ولذلك حدّد فقهاء القانون أركان الدولة: بالشعب، والإقليم، والسلطة السياسية.

وحدّد بعض الفقهاء أركانها: بالأُمّة والسلطة، والأرض.

وحدّدها البعض الآخر: بالإنسان، والنظام، والأرض.

وإليك بيان هذه الأركان ضمن الدولة الإسلامية:

الركن الأوّل ـ الشعب:

يعدّ وجود الشعب ركناً أساسياً لا بدّ منه لقيام الدولة. ومفهوم الشعب ـ اجتماعياً ـ يعني كافّة الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، وينتمون إليها ويتمتّعون

(١) الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر): ١٣ ـ ١٥.

بجنسيّتها[1].

والشعب في مفهوم الدولة الإسلامية هو شعب دار الإسلام، الذي يتألّف من جميع سكانها الذي يقيمون على إقليم الدولة، سواء كانوا من المسلمين ـ الذين يؤمنون برسالة الإسلام ديناً وشرعاً وعقيدة ونظاماً سياسياً ـ أو من غير المسلمين ـ أهل الذمّة والأقلّيات الدينية الاخُرى الذين يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام ـ فمن هؤلاء جميعاً يتكوّن شعب الدولة الإسلامية، أو رعاياها الذين يرتبطون في المفهوم الحديث برابطة سياسية وقانونية هي رابطة الجنسية أو الرعوية[2].

ومدلول الشعب يختلف عن مدلول الاُمّة في المفهوم الحديث للدولة، فإنّ الشعب: هو مجموع الأفراد الذين يكوّنون الدولة في حدود جغرافية معيّنة، ويعيشون في إقليم واحد، تجمع بين أفراده روابط من الدم أو الجنس أو اللون أو الأصل.

والاُمّة: جماعة بشرية تجمعها روابط معيّنة، كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ المشترك وغيرها من الروابط التي تجعل منها وحدة لها كيانها الذي يميّزها، ويولد لدى أفرادها الإحساس بانتمائهم إلى هذه الوحدة الاجتماعية.

وعلى ذلك فإنّ الفارق بين الشعب والاُمّة يتمثّل في أنّ الرابطة التي تجمع بين أفراد الاُمّة رابطة طبيعية معنوية تستند إلى عوامل معيّنة، وهي: الأصل البشري، واللغة، والدين، والتاريخ المشترك...، ولكن لا يترتّب عليها أي أثر قانوني[3].

أمّا الرابطة بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقانونها، وتفرض على الدولة في المقابل حماية أرواحهم وأموالهم وكافّة حقوقهم التي يقرّها القانون.

ولا يشترط في الشعب ـ كركن في الدولة ـ أن تتوفّر له خصائص الاُمّة ومقوّماتها؛ لأنّ الشعب يوجد رغم اختلاف الأصل أو اللغة أو الدين وغيرها من العناصر التي تسهم في وجود الاُمّة،

(١) انظر: القانون الدستوري (نظرية الدولة ونظرية الدستور)، د. رافع شبّر. الأنظمة السياسية (د. محمد رفعت عبدالوهاب): ٢٥. الوسيط في النظم السياسية (د. محمد عاطف البنا): ١٤.

(٢) فقه الدولة ١: ٦٧ ـ ٧٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٩: ٨٣٨ ـ ٨٣٩.

(٣) النظم السياسية والقانون الدستوري (د. فؤاد العطار): ٢٤.

فالتجانس ليس شرطاً في وجود الشعب.

وهكذا لا تطابق بين فكرة الأُمّة وفكرة الشعب، فقد يكون شعب الدولة جزءاً من أُمّة موزّعة بين عدد من الدول من ناحية، وقد يكون شعب الدولة خليطاً من عدّة قوميّات من ناحية أُخرى، إلّا أنّ اختلاف مفهوم الشعب عن الأُمّة لا ينفي إمكان التطابق بينهما[1].

الركن الثاني ـ الأرض (الإقليم):

المراد من الإقليم هنا الأرض التي يستقرّ عليها أفراد الشعب، وتقوم عليها سلطة الدولة، وتفرض عليها سيادتها.

ويشمل إقليم الدولة كلّ ما يدخل في تكوينها الجغرافي أو الطبيعي، من الأرض، أي الجزء اليابس، أو الرقعة التي يعيش عليها أفراد الشعب، سواءً كانت مدينة أو قرية أو صحراء أو غابة أو جبل أو جزيرة.

ويشمل أيضاً الأنهار الوطنية والمياه الساحلية، وأجوائها، وكذلك كلّ ما فيها من معادن وثروات.

وكقاعدة عامّة: لا توجد دولة من دون أن يكون لها إقليم محدّد المعالم يستوطنه شعب هذه الدولة على سبيل الدوام[2].

الركن الثالث ـ السلطة السياسية:

السلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة هي أهم عناصر تكوين الدولة، الأمر الذي دفع البعض إلى تعريف الدولة بها[3].

ولا يكفي مجرّد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد للقول بوجود الدولة، بل يلزم أن تحصل هذه السلطة على اعتراف الأفراد بها وقبولهم لها، وبالتالي فأيّ سلطة لا تستند إلى إرادة الجماعة التي تحكمها تكون سلطة فعلية لا تسمح ـ كما يرى القانون الدستوري ـ بقيام الدولة بالمعنى الحديث، وبالتالي فقيام الدولة أو تأسيس السلطة مرتبط برضى الأفراد[4].

إنّ فهم السلطة السياسية كعنصر ثالث للدولة يحتاج للتمييز بين صاحب السلطة وبين من يمارسها، وصاحب السلطة السياسية هي الدولة المكوّنة من الحكّام والمحكومين، وأمّا الحاكم أو الفئة الحاكمة

(١) الأنظمة السياسية (د. محمد رعفت عبدالوهاب): ٢٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

(٢) القانون الدولي العام (د. علي صادق أبو هيف): ٣٨١.

(٣) انظر: النظم السياسية (ثروت بدوي): ٣٠.

(٤) انظر: النظم السياسية (ثروت بدوي): ٣٠.

فهي ليست أكثر من ممارس لهذه السلطة[1].

والسلطة لها مهمّة الإشراف على تنظيم علاقات المجتمع ونشاطاته ومتابعتها، وتقنين الضوابط والإجراءات التي تصون حقوق الأفراد والمجتمع، وتحفظ سيادة الدولة داخلياً وخارجياً.

خامساً ـ المميّزات العامّة لنظام الحكم في الدولة الإسلامية:

ونتطرّق هنا إجمالاً للمميّزات لدى مذاهب أهل السنّة، والمميّزات عند الشيعة الإمامية، فيقع الكلام في جهتين:

أ ـ المميّزات عند فقهاء المذاهب:

تتلخّص المميّزات العامة لنظام الحكم في الدولة عندهم بما يلي:

١ ـ التسليم بأنّ الإسلام اشتمل على تشريع سياسي واجتماعي واقتصادي، والتسليم بأنّ الإمامة (الخلافة) ـ وهي التعبير العملي المؤسّسي عن نظام الحكم ـ أمر يجب إقامته، ولا يجوز للأُمّة إهماله.

٢ ـ أنّهم ذهبوا إلى أنّ النبي ﷺ لم ينصّ على تعيين الخليفة على المسلمين من بعده، كما لم يبيّن المنهج الذي يجب على المسلمين اتّباعه في تعيين الحاكم الإسلامي، وعليه فللمسلمين أن يسلكوا أيّ طريق يشاؤون في تعيينه[2].

٣ ـ وانسجاماً مع ما تقدّم فقد ذهبوا إلى أنّ الإمام (الخليفة) يتعيّن باختياره من قبل (أهل الحلّ والعقد) في الأُمّة على رأي، أو في عاصمة الحكم على رأي المشهور، واختلفوا في عددهم حتى اكتفى بعضهم بالواحد.

كما ذهبوا إلى مشروعية تعيينه بالعهد من الإمام السابق.

وذهبوا إلى مشروعية تعيينه بنفسه من غير معيِّن بالاستيلاء على السلطة بالقوّة.

فمن تولّى السلطة بإحدى هذه الطرق كان إماماً شرعياً تجب طاعته على الأُمّة.

٤ ـ يشترط في الإمام (الخليفة) أن يكون:

قرشياً كلّما أمكن ذلك، ذكراً، حرّاً، عاقلاً، كفوءاً بأعضائه وحواسّه، شجاعاً،

(١) انظر: النظم السياسية (د. محسن خليل): ٢٣.

(٢) انظر: في النظام السياسي للدولة الإسلامية (محمد سليم العوا): ٦٦ ـ ٦٧، ط دار الشروق الأُولى. غياث الأُمم في التباث والظلم (الجويني): ٧٥، تحقيق عبد العظيم الديب، ط٢، قطر ١٤٠١ هـ.

خبيراً بأُمور الحـــرب وتعبئة الجيوش، ذا رأي وبصيرة في شؤون الحكم والسياسة.

والمشهور اشتراط كونه عالماً مجتهداً بأحكام الشريعة، وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط ذلك والاكتفاء بسؤال المجتهدين، ولكن ملاحظة الواقع التاريخي تكشف عن أنّ هذه الشروط لم تراعَ في أكثر الحالات.

كما أنّ المشهور بينهم اشتراط العدالة، إلّا أنّ صريح كلماتهم يكشـــف عن أنّها شرط شـــكلي لا يؤثّر زوالها في استدامة الإمامة (الخلافة) إجماعاً، والمشـــهور أنّه لا يؤثّر عدمها في انعقاد الخلافة وشرعية سلطة الخليفة[1].

٥ ـ مصدر مشـــروعية ســـلطة الإمام (الخليفة) المقتضية لوجوب طاعته وحرمة مخالفته والخروج عليه هو الله تعالى[2].

٦ ـ ســـلطة الخليفة مطلقة، ووجوب طاعته مطلـــق لجميع الحالات حتى حالة كونه جائـــراً، فيحرم عندهم الخروج عليه والثورة على نظامه[3].

(١) انظـــر: جامع المقاصـــد (التفتازانـــي)٢: ٢٧٢ مغني المحتاج٤: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) انظر: متن شرح العقيدة الطحاوية: ٣٧٩.

(٣) انظـــر: التمهيـــد (الباقلاني): ١٨٦. مغنـــي المحتاج (الشربيني)٤: ١٢٣.

ب ـ المميّزات عند الشيعة الإمامية:

١ ـ التسليم بأنّ الإسلام نظام متكامل لجميع شـــؤون الإنســـان والمجتمع، وقد ذهبوا إلى أنّ الإمامة بعد النبي صلى الله عليه وآله يجب أن تكـــون معصومـــة، وأنّ الإمام كالنبي يجب أن يكـــون معصوماً. وذهبوا إلى أنّ عصمة الإمامة ثابتة بالعقل والشـــرع، كما ذهبوا إلى أنّ تولّي الإمام المعصوم واتّباعه وطاعته من الواجبات العقلية والشرعية.

كما ذهبوا إلـــى أنّ الإمامة كغيرها من أُصول الدين ليس مرجع الأمر فيها للأُمّة، وإنّما مرجـــع الأمر فيها إلـــى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله[4].

٢ ـ بمـــا أنّ الإمامـــة المعصومة من أُصول الدين وكان أمرها منوطاً بمن شرّع الإسلام، فلا بدّ أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد أدّى ذلك إلى المسلمين وبلّغهم إيّاه.

وقد صدرت عن النبي صلى الله عليه وآله نصوص في هذا الشأن، رواها المسلمون جميعاً.

٣ ـ وهـــذه النصـــوص لا تبيّن نظام الحكم في الدولة الإســـلامية، وإنّما تعيّن الإمام (الخليفة) بعد النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) عقائد الإمامية (المظفر): ١٠٢.

٤ ـ الإمام المعصوم يتعيّن بالنصّ من النبي ﷺ عليه نصّاً جلياً بالاسم، أو بالنصّ من الإمام المعصوم الذي سبقه في الإمامة، ولا يتعيّن الإمام المعصوم باختيار الأُمّة أو أيّ طريق آخر ذكره أصحاب المذاهب.

٥ ـ الإمامة المعصومة عند الشيعة الإمامية رئاسة دينية، واستمرار للنبوة في مهمّة تبليغ أحكام الشريعة الإسلامية، وحراستها من التحريف، وشرح مبادئها بتشريعات تواكب نمو الأُمّة وتطوّر الحياة في الأجيال اللاحقة.

فالإمام المعصوم وليّ أمر الأُمّة وحاكمها بهذا الاعتبار بالدرجة الأُولى.

٦ ـ مصدر شرعية سلطة الإمام المعصوم المقتضية لوجوب طاعته واتّباعه وحرمة مخالفته هو الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس الأُمّة أو أهل الحلّ والعقد فيها، كما هو الحال في مصدر شرعية سلطة النبي ﷺ. وأساس هذا المبدأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]، وأولو الأمر هم الأئمّة المعصومون.

٧ ـ هؤلاء الأئمة واقع تشريعي، تاريخي ناجز ومبرم، وليسوا نتيجة اختيار واجتهاد، وهم:

١ـ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

٢ـ الإمام الحسن بن علي.

٣ـ الإمام الحسين بن علي.

٤ـ الإمام علي بن الحسين (السجاد).

٥ـ الإمام محمد بن علي (الباقر).

٦ـ الإمام جعفر بن محمد (الصادق).

٧ـ الإمام موسى بن جعفر (الكاظم).

٨ ـ الإمام علي بن موسى (الرضا).

٩ـ الإمام محمد بن علي (الجواد).

١٠ـ الإمام علي بن محمد (الهادي).

١١ـ الإمام الحسن بن علي (العسكري).

١٢ـ الإمام محمد بن الحسن (المهدي المنتظر).

٨ ـ الإمام المعصوم يبقى إماماً واجب الطاعة والاتّباع ما دام حيّاً، ولا تنقطع إمامته إلّا بالموت، ولا سلطة لأحد على الإطلاق على عزله، ولا يعقل أن ينعزل عن الإمامة.

٩ ـ الإمامة المعصومة موجودة مستمرّة بشخص الإمام الثاني عشر (المهدي

(١) النساء: ٥٩.

المنتظـــر)، ولكنّه غائب عن الأنظار، وفي زمن الغيبة أوكل الإمام المعصوم أمر قيادة الأُمّة وإدارة أُمورهم القضائية والحســـبية وكلّ ما لا يرضى الشارع بتركه إلى القيادة النائبة، أي الفقيه الجامع للشرائط.

فإنّ ســـلطة الفقيه وحكومته تكتسب شـــرعيتها من جهة كونه نائبـــاً عاماً عن الإمام المعصوم عليه السلام، لا مستقلاً عن ذلك.

فالحكومة الإسلامية القائمة والمتحقّقة بزعامة الفقيـــه الجامع للشـــرائط امتداد لحكومة الإمام المعصـــوم عليه السلام، وحكومة الإمام هي امتداد لحكومة رسول الله صلى الله عليه وآله، وحكومة الرســـول صلى الله عليه وآله تمثّل حكومة الله تعالى في الأرض.

وهذا التسلســـل العمـــودي يعتبر من المســـلّمات في نظام الحكم الإســـلامي وثقافته عند الإمامية، ومن أُسس وقواعد هذه المدرسة.

وتفصيل الكلام يأتي في موضوع ولاية الفقيه في محلّه في مصطلح (ولاية).

ودليل نيابة الفقيه الجامع للشرائط عن الإمـــام المعصوم في عصر الغيبة ناظر إلى كلّ تلك الوظائف التي كان يمارسها الإمام، ويمكن انتقالها إلى غيره ممّن توفّرت فيه الشـــرائط، وهي: بيان الأحكام، القضاء، الزعامة والقيادة[1].

سادساً ـ وظائف الدولة (الحكومة الإسلامية):

قال السيد الشـــهيد الصدر رحمه الله في مقام تحديد وظيفة الدولة: «من ناحية وظيفة الدولة نرفض إسلامياً المذهب الفردي أو مذهب عدم التدخّل المطلق (أصالة الفرد) والمذهب الاشـــتراكي أو أصالة المجتمع، ونؤمن بأنّ وظيفتها تطبيق شريعة السماء التي وازنـــت بين الفرد والمجتمع، وحمت المجتمع لا بوصفه وجوداً هيغلياً[2] مقابلاً للفرد، بل بقدر ما يعبّر عن أفراد وما يضمّ من جماهير تتطلّب الحماية والرعاية»[3].

والواجبـــات التي اســـتخلصها فقهاء الإمامية من النصوص يمكن إجمالها بما يلي:

١ـ إقامـــة فرائض الله وشـــعائره من الصلاة والزكاة والحـــجّ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) الحاكمية في الإســـلام: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ط مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٥ هـ.

(٢) نسبة إلى الفيلسوف الديالتيكي (هيغل).

(٣) الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر): ٢٥.

٢ـ حفظ النظام، ومنع الثغور، والأطراف، والدفاع عن المسلمين أمام البغاة عليهم.

٣ـ إقامة العدل، ومنع الظلم، وإقامة الحدود، وتطبيق الأحكام.

٤ـ تعليم الكتاب والسنّة، وحدود الإسلام والإيمان.

٥ـ رفع الفقر والحرمان من المجتمع.

٦ـ جباية الفيء والصدقات، وصرفها في مواضعها وفق ما أمر الله تعالى به.

٧ـ إقامة السنّة، وإماتة البدعة، والذبّ عن دين الله، وحفظ الشرائع والسنن[1].

وحدّد البعض الآخر منهم وظائف الدولة وبرامجها بالشكل التالي:

١ـ التربية والتعليم

٢ـ حفظ الحقوق الفردية والاجتماعية،

وهي تنقسم بحسب علماء القانون إلى:

أ ـ داخلية: تختص بالعلاقات المتقابلة بين أفراد الأُمّة الواحدة.

ب ـ خارجية: تختصّ بالعلاقات المتقابلة بين الأُمم والدول المختلفة.

أمّا الداخلية، فتنقسم إلى عامّة وخاصّة،

والعامّة منها على ثلاثة أقسام:

الأوّل: القانون الأساسي (الدستور) الذي تقوم في إطاره كلّ الروابط والعلاقات بين الأفراد.

الثانية: القوانين الإدارية المختصّة بالدوائر الحكومية وحدود وظائفها.

الثالثة: الحقوق والقوانين الجزائية.

وأمّا الحقوق الخاصّة فتنقسم أيضاً إلى ثلاث شعب، هي:

الأُولى: الحقوق المدنية، وهي المتعلّقة بالأفراد في إطار العلاقات العائلية، والتي تسمّى الآن بالأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق.

الثانية: القوانين والمسائل المرتبطة بالقضاء التي يستطيع الأفراد بالتوسّل بها أن يستوفوا حقوقهم الضائعة.

الثالثة: القوانين المتعلّقة بالعلاقات والمبادلات التجارية.

أمّا الحقوق الخارجية (الدولية)، فالعامّة منها هي التي تبيّن وترسم كيفية

(١) نظام الحكم في الإسلام (المنتظري): ٢١٩ ـ ٢٢٠. النظام السياسي في الإسلام (القرشي): ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ٢٦٤ ـ ٢٧١، ٢٨٦ ـ ٢٩٢، ٣٠٥. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٧ ـ ٢٤.

علاقات الدول مع الدول، والحكومات مع الحكومات، ويندرج في ذلك المعاهدات وغيرها ممّا يدور بين الدول.

والخاصّة هي التي ترتبط بعلاقة الدولة أو أفراد الشعب مع أتباع دولة أُخرى، ولا بدّ أن يعلم أنّ أُمهات هذه التقسيمات الحديثة من القوانين والحقوق موجودة بمغزاها في التشريع الإسلامي، وإن لم تكن تحت هذه العناوين.

٣ـ العمل على تنمية الاقتصاد.

٤ـ الاهتمام بالصحّة الفردية والصحّة العامّة.

٥ ـ تنظيم السياسة الخارجية.

٦ـ إقامة جهاز الأمن والاستخبارات.

٧ـ الدفاع عن حدود البلاد الإسلامية وحماية الأُمّة من تعرّض العدوّ[1].

وأمّا ما ذكره فقهاء المذاهب بهذا الشأن، فقد أوجب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة على الحاكم ما يلي:

١ ـ إقامة الحدود.

٢ـ ردّ الحقوق إلى أهلها بالتثبيت والأمر البيّن.

٣ـ إحياء السنن التي سنّها الصالحون.

٤ـ إقامة العدل وتجنّب الجور.

٥ـ الاستعانة بأهل الثقة والخير.

٦ـ أمر الناس بما أمر الله تعالى ونهيهم عمّا نهاهم عنه.

٧ـ إصلاح أمر الرعية، وأن لا يؤخذ منهم إلّا بالحقّ ولا ينفق إلّا بالحقّ[2].

وذكر الماوردي عشرة من واجبات الحاكم:

أحدها: حفظ الدين على أُصوله المستقرّة وما أجمع عليه سلف الأُمّة.

ثانيها: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.

ثالثها: حماية البيضة والذبّ عن الحريم.

رابعها: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى.

---

(١) مفاهيم القرآن الكريم (السبحاني)٢: ٤٦٦ ـ ٤٦٩، ٥٠٨ ـ ٥١٠، ٥٢٩ ـ ٥٣٣، ٥٥١، ٥٧٦ ـ ٥٩٨، ٥٩٩ ـ ٦٠٥، ٦١٩ ـ ٦٢٤. وانظر: فقه الدولة ١: ١٠١ ـ ١٠٥، ١١٢ ـ ١١٥، ١٢٧ ـ ١٣٨.

(٢) انظر: مقدّمة كتاب الخراج (أبو يوسف)١: ٤ ـ ٥، المطبعة السلفية ـ القاهرة.

خامسها: تحصين الثغور.

سادسها: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.

سابعها: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصّاً واجتهاداً.

ثامنها: تقدير العطايا وما يستحقّ من بيت المال من غير سرف ولا تقتير.

تاسعها: استكفاء الأُمناء وتقليد النصحاء فيما يفوّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال.

عاشرها: أن يباشر بنفسه مشارفة الأُمور وتصفّح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأُمّة وحراسة الملّة[1].

ونحوها ذكر ابن الأزرق من المالكية[2].

وحاول الزحيلي تقسيم الوظائف بشكل آخر قريب من التقسيم الثاني المتقدّم للإمامية، ويمكن تلخيص ما ذكره بالشكل التالي:

الأوّل: وظيفة الدولة في الداخل:

وهي تتلخّص بما يلي:

أوّلاً: تأمين مصالح المجتمع، وهي:

١ـ المحافظة على الأمن والنظام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ويتحقّق حفظ النظام بمنع الفوضى والتجمّعات في الطرق والأماكن العامّة، ويتحقّق حفظ الأمن بمراقبة الأشرار والدعّار واللصوص، وطلبهم في مظانّهم، وأخذهم على يد كلّ من يرتكب عدواناً على غيره.

٢ـ تنظيم القضاء وإقامة العدل:

بما أنّ غاية الدولة الإسلامية هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم، وذلك بإقامة التوازن والعدل بينهم، ومنع تعدّي بعضهم على بعض، وبما أنّ تنظيم القضاء ونصب القضاة مظهر من مظاهر إقامة العدل، كان من أعظم الواجبات التي اهتمّ بها فقهاء الإسلام وخلفاؤه، فأبانوا شروطه، ووضعوا خطّته، وحدّدوا طرق الفصل بين الناس تحديداً دقيقاً.

٣ـ إدارة المرافق العامة:

إنّ طريقة إدارة المرافق العامّة في الإسلام ـ كالمساجد والمدارس

(١) الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٥ ـ ١٦. وانظر: حجّة الله البالغة (الدهلوي)٢: ١٣٢.

(٢) انظر: بدائع السلك في طبائع الملك١: ١٨٥ ـ ٣٩٧، و٢: ٦٣٣ ـ ٣٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٤٣.

والمشـــافي، والجســـور والبريد والدفاع والعشور (الجمارك) والري وتوريد المياه ونحوها ـ تلتقي مـــع الطرق المتّبعة الآن، وهي طريقة الاستغلال المباشر، ومقتضاها أن تقوم الدولة نفسها بإدارة المرافق العامّة مستعينة بأموالها وموظّفيها.

٤ـ الإعداد لحمايـــة الدولة والدعوة لتدريب الشعب وتصنيع الأسلحة.

ثانيـــاً: الالتـــزام بخصائـــص الدولة الإسلامية وتحقيق أهدافها، وهو يتمثّل بما يلي:

١ـ تقوية وحدة الأُمّة وتعاونها وأُخوّة أبنائها.

٢ـ تحقيـــق المصالح الأساســـية التي تدور عليها الشريعة.

٣ـ عمارة الأرض.

٤ـ صيانة الآداب الإسلامية.

٥ـ إقامة العدالة الاجتماعية.

٦ـ تحقيق الحياة الطيبة للأفراد بالنظر الإسلامي.

٧ـ تحقيق المجتمع الخيّر.

٨ـ العمل المستمرّ على تحقيق الأفضل في جميع نواحي الحياة البشرية.

٩ـ إعـــداد الدعاة لنشـــر الدعوة في الداخل والخارج.

الثاني: الوظيفة الخارجية للدولة:

وهي تلخّص بما يلي:

١ـ وظيفة تقوم على اعتبار ضرورات الحيـــاة الدولية. ويتفرّع على هذه الوظيفة عدّة أُمور:

أ ـ الدفاع عن أراضي الإسلام وتحرير شعوبه، وحماية أقلّياته.

ب ـ دعم التعاون بيـــن أقاليم الدولة الإسلامية.

جـ ـ دعم السلام العالمي.

د ـ دعم مبادئ كرامة الإنسان، والعدالة والحرّية، والمساواة في العالم أجمع.

هـ ـ حماية الكرامة الإنسانية.

٢ ـ وظيفة تقوم على اعتبار خصائص الدولة الإســـلامية وأهدافها. ويتفرّع على هذه الوظيفة عدّة أُمور:

أ ـ التعـــاون مـــع المخلصين من غير المسلمين.

ب ـ الدعوة إلى الإسلام.

جـ ـ دفع شبهات أعداء الإسلام[1] .

والملاحظ فيما ذكره الفقهاء والعلماء من وظائف للحكومة، أنّ إدارة هذه الأعمال ـ باعتبارها جملة من المهمّات المدنية التي تمارسها الدولة في المجتمع، وتكليف أشخاص أو هيئات بتنفيذها ـ هي عملية تطبيقية محضة، وهي بطبيعتها متغيّرة؛ لأنّها تتأثّر بسعة المجتمع وضيقه، وبساطته وتعقيده، وبدائيته وتطوّر التقنيات التي يستعملها في حياته وأنشطته، ونوع وحجم الخدمات التي تقدّمها الدولة للمجتمع، و التزامات المجتمع تجاهها، وما إلى ذلك من متغيّرات لا تثبت على حال.

ومن ثمّ فلا وجه لأن تكون لإدارة هذه الأعمال صبغة ثابتة في الشريعة، وهي بهذا الاعتبار ليست موضوعاً للبحث الفقهي.

وأمّا الإدارة باعتبارها ممارسة للسلطة على المجتمع والفرد، فإنّها تقوم على أُسس تشريعية ثابتة، لا تتغيّر بتغيّر أحوال المجتمع، وهي ـ بهذا الاعتبار ـ موضوع للبحث الفقهي لغاية المعرفة واستنباط الأحكام الشرعية المتعلّقة بهذه السلطة.

وقلّما نجد من اهتمّ من الفقهاء في بحث هذه المسائل على نهج الأبحاث الفقهية في سائر الأبواب الأخرى، وما دوّن من الأبحاث فيها ـ من قبيل ما دوّنه (الماوردي) و (أبي يعلى) في الأحكام السلطانية ـ لا يمكن اعتباره فقهاً في عمل الدولة بالمعنى المألوف للبحث الفقهي، بل هو صياغة نظرية للواقع الذي كان قائماً، مع محاولات للتبرير، أو التخريج الفقهي لهذا الواقع.

فلا بدّ من تأسيس رؤية فقهية لإدارة المجتمع السياسي من قبل الحكومة، بحيث تكون الشريعة هي التي تصوغ مضمونها، وتطبّعها بطابعها، مهما كانت أشكال هذه الإدارة وصيغها التي يقتضيها تطوّر المجتمع وحاجاته.

سابعاً ـ شكل الحكومة في الدولة الإسلامية:

قال السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره في مقام تحديد شكل الحكومة في الدولة الإسلامية: «من ناحية شكل الحكومة، تعتبر الحكومة قانونية، أي تتقيّد بالقانون على أروع وجه؛ لأنّ الشريعة تسيطر على الحاكم والمحكومين على السواء.

(١) الفقه الإسلامي وأدلّته ٩: ٨٨٤ ـ ٩٩٤.

كما أنّ النظرية الإسلامية ترفض الملكية ـ أي النظام الملكي ـ وترفض الحكومة الفردية بكلّ أشكالها، وترفض الحكومة الارستقراطية، وتطرح شكلاً للحكم يحتوي على كلّ النقاط الإيجابية في النظام الديمقراطي مع فوارق تزيد الشكل موضوعية وضماناً لعدم الانحراف، فالأُمّة هي مصدر السيادة في النظام الديمقراطي، وهي محطّ الخلافة ومحطّ المسؤولية أمام الله تعالى في النظام الإسلامي، والدستور كلّه من صنع الإنسان في النظام الديمقراطي، ويمثّل ـ على أفضل تقدير وفي لحظات مثالية ـ تحكّم الأكثرية في الأقلّية، بينما تمثّل الأجزاء الثابتة من الدستور شريعة الله تعالى وعدالته التي تضمن موضوعية الدستور وعدم تحيّزه.

فالشريعة الإسلامية التي وضعت ـ مثلاً ـ مبدأ الملكية العامّة وملكية الدولة إلى جانب الملكية الخاصّة، لم تعبّر بذلك عن نتاج صراع طبقي أو تقديم لمصالح هذا الجزء من المجتمع على ذلك الجزء، وإنّما عبّرت عن موازين العدل والحقّ؛ ولهذا سبقت بذلك تاريخياً كلّ المبرّرات المادية أو الطبقية لظهور هذا اللون من التشريع»[1].

□ تشكيل سلطات الدولة الإسلامية في عصر الغيبة:

رسم السيد الشهيد الصدر قدس سره صورة لتشكيل السلطات في الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، وبيّنها ضمن النقاط التالية:

١ ـ إنّ الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعاً، وهذه الحقيقة الكبرى تعتبر أعظم ثورة شنّها الأنبياء ومارسوها في معركتهم من أجل تحرير الإنسان من عبودية الإنسان.

وتعني هذه الحقيقة أنّ الإنسان حرّ، ولا سيادة لإنسانٍ آخر أو لطبقة أو لأيّ مجموعة بشرية عليه، وإنّما السيادة لله وحده، وبهذا يوضع حدّ نهائي لكلّ ألوان التحكّم وأشكال الاستغلال وسيطرة الإنسان على الإنسان.

وما دام الله تعالى هو مصدر السلطات وكانت الشريعة هي التعبير الموضوعي المحدّد عن الله تعالى، فمن الطبيعي أن تحدّد الطريقة التي تمارس بها هذه

(١) الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر): ٢٥.

السلطات عن طريق الشريعة الإسلامية.

٢ ـ إنّ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع؛ بمعنى أنّها هي المصدر الذي يستمدّ منه الدستور وتشرّع على ضوئه القوانين في الدولة الإسلامية، وذلك على النحو التالي:

أوّلاً: أنّ أحكام الشريعة الثابتة بوضوح فقهي مطلق تعتبر ـ بقدر صلتها بالحياة الاجتماعية ـ جزءاً ثابتاً في الدستور، سواء نصّ عليه صريحاً في وثيقة الدستور أو لا.

ثانياً: أنّ أيّ موقف للشريعة يحتوي على أكثر من اجتهاد يعتبر نطاق البدائل المتعدّدة من الاجتهاد المشروع دستورياً، ويظلّ اختيار البديل المعيّن من هذه البدائل موكولاً إلى السلطة التشريعية التي تمارسها الأُمّة على ضوء المصلحة العامة.

ثالثاً: في حالات عدم وجود موقف حاسم للشريعة من تحريم أو إيجاب، يكون للسلطة التشريعية التي تمثّل الأُمّة أن تسنّ من القوانين ما تراه صالحاً على أن لا يتعارض مع الدستور، وتسمّى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ، وتشمل هذه المنطقة كلّ الحالات التي تركت الشريعة فيها للمكلّف اختيار اتّخاذ الموقف، فإنّ من حقّ السلطة التشريعية أن تفرض عليه موقفاً معيّناً وفقاً لما تقدِّره من المصالح العامة، على أن لا يتعارض مع الدستور.

٣ ـ إنّ السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد أُسندت ممارستهما إلى الأُمّة، فالأُمّة هي صاحبة الحقّ في ممارسة هاتين السلطتين بالطريقة التي يعيّنها الدستور. وهذا الحقّ حقّ استخلاف ورعاية مستمدّ من مصدر السلطات الحقيقي، وهو الله تعالى.

وبهذا ترتفع الأُمّة ـ وهي تمارس السلطة ـ إلى قمّة شعورها بالمسؤولية؛ لأنّها تدرك بأنّها تتصرّف بوصفها خليفة لله في الأرض، فحتى الأُمّة ليست هي صاحبة السلطان وإنّما هي المسؤولة أمام الله سبحانه وتعالى عن حمل الأمانة وأدائها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾[1].

والأُمّة تحقّق هذه الرعاية بالطرق التالية:

---

(١) الأحزاب: ٧٢.

أوّلاً: يعود إلى الأُمّة انتخاب رئيس السلطة التنفيذية بعد أن يتمّ ترشيحه من المرجعية، ويتولّى الرئيس المنتخب بعد ذلك بنفسه تكوين أعضاء حكومته.

ثانياً: ينبثق عن الأُمّة بالانتخاب المباشر مجلس، وهو مجلس أهل الحلّ والعقد، ويقوم هذا المجلس بالوظائف التالية:

الأُولى: إقرار أعضاء الحكومة التي يشكّلها رئيس السلطة التنفيذية لمساعدته في ممارسة السلطة.

الثانية: تحديد أحد البدائل من الاجتهادات المشروعة.

الثالثة: ملء منطقة الفراغ بتشريع قوانين مناسبة.

الرابعة: الإشراف على سير تطبيق الدستور والقوانين ومراقبة السلطة التنفيذية ومناقشتها.

٤ ـ إنّ المرجعية الرشيدة هي المعبِّر الشرعي عن الإسلام، والمرجع هو النائب العام عن الإمام من الناحية الشرعية، وعلى هذا الأساس يتولّى ما يلي:

أوّلاً: أنّ المرجع هو الممثّل الأعلى للدولة والقائد الأعلى للجيش.

ثانياً: المرجع هو الذي يرشّح أو يُمضي ترشيح الفرد أو الأفراد الذين يتقدّمون للفوز بمنصب رئاسة السلطة التنفيذية، ويعتبر الترشيح من المرجع تأكيداً على انسجام تولّي المرشَّح للرئاسة مع الدستور، وتوكيلاً له ـ على تقدير فوزه في الانتخاب ـ لإسباغ مزيدٍ من القدسية والشرعية عليه كحاكم.

ثالثاً: على المرجعية تعيين الموقف الدستوري للشريعة الإسلامية.

رابعاً: عليها البتّ في دستورية القوانين التي يعيّنها مجلس أهل الحلّ والعقد لملء منطقة الفراغ.

خامساً: إنشاء محكمةٍ عليا للمحاسبة في كلّ مخالفة محتملة في المجالات السابقة.

سادساً: إنشاء ديوان المظالم في كلّ البلاد؛ لدراسة لوائح الشكاوى والمتظلّمين وإجراء المناسب بشأنها.

ويقوم المرجع بتأليف مجلس يضمّ مائة من المثقّفين الروحانيّين ويشتمل على عددٍ من أفاضل العلماء في الحوزة، وعدد من أفاضل العلماء الوكلاء، وعددٍ من أفاضل

الخطباء والمؤلّفين والمفكّرين الإسلاميّين، على أن يضمّ المجلس ما لا يقلّ عن عشرة من المجتهدين، وتمارس المرجعية أعمالها من خلال هذا المجلس[1].

□ مكانة المرجعية في الدولة الإسلامية وما يحدّها:

المرجعية حقيقة اجتماعية موضوعية في الأُمّة على أساس الموازين الشرعية العامة، وهي كمقولةٍ عليا للدولة الإسلامية على الخطّ الطويل فيجب أن يتوفّر في الشخص الذي يجسّد هذه المقولة ما يلي:

أوّلاً: صفات المرجع الديني من الاجتهاد المطلق والعدالة.

ثانياً: أن يكون خطّه الفكري من خلال مؤلّفاته وأبحاثه واضحاً في الإيمان بالدولة الإسلامية وضرورة حمايتها.

ثالثاً: أن تكون مرجعيّته بالفعل في الأُمّة بالطرق الطبيعية المتّبعة تاريخياً.

رابعاً: أن يرشِّحه أكثرية أعضاء مجلس المرجعية، ويؤيِّد الترشيح من قبل عدد كبير من العاملين في الحقول الدينية ـ يحدّد دستورياً ـ كعلماء وطلبة في الحوزة وعلماء وكلاء وأئمّة مساجد، وخطباء ومؤلّفين ومفكّرين إسلاميين.

وفي حالة تعدّد المرجعيات المتكافئة من ناحية هذه الشروط يعود إلى الأُمّة أمر التعيين من خلال استفتاءٍ شعبي عام[2].

ويتلخّص ممّا تقدّم أنّ الصورة التي رسمت للدولة الإسلامية تقوم على المبادىء التشريعية التالية في الفقه الإسلامي:

١ ـ لا ولاية بالأصل إلّا لله تعالى.

٢ ـ النيابة العامّة للمجتهد المطلق العادل الكفوء عن الإمام وفقاً لقول إمام العصر عليه السلام: «... وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله...»[3]، فإنّ هذا النصّ يدلّ على أنّهم المرجع في كلّ الحوادث الواقعة بالقدر الذي يتّصل بضمان تطبيق الشريعة على الحياة؛ لأنّ الرجوع إليهم بما هم رواة أحاديثهم وحملة الشريعة يعطيهم الولاية،

(١) الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر): ١٨ ـ ٢١.

(٢) الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر): ٢١ ـ ٢٢.

(٣) وسائل الشيعة٢٧: ١٤٠، ب١١ من صفات القاضي، ح٩.

بمعنى القيمومة على تطبيق الشريعة، وحقّ الإشراف الكامل من هذه الزاوية.

٣ ـ الخلافة العامة للأُمّة على أساس قاعدة الشورى التي تمنحها حقّ ممارسة أُمورها بنفسها ضمن إطار الإشراف والرقابة الدستورية من نائب الإمام.

٤ ـ فكرة أهل الحلّ والعقد التي طبّقت في الحياة الإسلامية، والتي تؤدّي بتطويرها ـ على النحو الذي ينسجم مع قاعدة الشورى، وقاعدة الإشراف الدستوري من نائب الإمام ـ إلى افتراض مجلس يمثّل الأُمّة وينبثق عنها بالانتخاب[١].

ثامناً ـ تعدّد الدولة:

وقع الكلام بين الفقهاء في جواز تعدّد الدولة الإسلامية والإمامة على الناس في نقاط متعدّدة من الأرض، وعدم جوازه. والذي اتّفق عليه جمهور فقهاء المذاهب هو منع تعدّد الدولة الإسلامية والحكّام المستقلّين في الرأي والإدارة في وقت واحد.

واستدلّ له بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[٢]، وبأنّ في تعدّد الدول مظنّة الفرقة والفشل[٣].

وذهب المالكية: إلى أنّه إذا تباعدت البلاد، وتعذّرت الاستنابة، جاز تعدّد الأئمّة بقدر الحاجة. وهو قول عند الشافعية[٤].

ولم يمنع بعض فقهاء الإمامية من التعدّد لو فرض وجود العلقة التامّة بين الدويلات، وجعل على رأس الجميع إمام واحد يجمع شملهم ويحكم عليهم في المواقف اللازمة بحكم عام، بحيث يعدّ الجميع دولة واحدة مقتدرة يساند بعضها بعضاً.

ولو فرض عدم إمكان تأسيس دولة إسلامية واحدة تعمّ جميع المسلمين، فيجوز ـ بل يجب دفعاً للظلم والفساد ـ تأسيس دويلة صغيرة أو دويلات تحكم وفق موازين الإسلام، فإنّه أولى من إهمال الأُمور مطلقاً، فيتغلّب على المسلمين الطواغيت والأشرار[٥].

---

(١) الإسلام يقود الحياة (مؤلّفات الشهيد الصدر): ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) صحيح مسلم٣: ١٤٨٠، ط الحلبي.

(٣) الأحكام السلطانية (الماوردي): ٣٧.

(٤) جواهر الإكليل١: ٢٥١. روضة الطالبين١٠: ٤٧. مغني المحتاج٤: ١٣٢.

(٥) دراسات في ولاية الفقيه١: ٤١٨ ـ ٤٢٠.

دِيات

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

الديات: جمع ديــة، وهي المال الذي يُعطى إلى وليّ المقتول بدل النفس، يقال: وَدَيتُ القتيلَ، إذا أعطيته ديته، وأصل الدية: وِدْيه، حذف فاؤها وهي الواو، والهاء في الأصل بدل فاء الكلمة التي هي الواو[1].

وقد تســمّى عقلاً[2]؛ لمنعها من الجرأة على الــدم[3]؛ لأنّ من معاني العقل: المنع، أو لأنّ الإبــل كانت تُعقل وتربط بفناء دار ولي المقتول[4].

(١) لسان العرب١٥: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. المصباح المنير: ٦٥٤. (ودي)
(٢) معجــم مقاييس اللغة٤: ٧٠. مفــردات ألفاظ القرآن: ٥٧٨. النهاية (ابن الأثير)٣: ٢٧٨.
(٣) مفتاح الكرامة٢٦: ٦. جواهر الكلام٤٣: ٢.
(٤) الصحاح٥: ١٧٦٩. مفردات ألفاظ القرآن: ٥٧٨. النهاية (ابن الأثير)٣: ٢٧٨. لسان العرب٩: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

◻ اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الدية بعدّة تعريفات، فقد عرّفها فقهاء الإماميّة بأنّها: المال الواجب بالجنايــة على الحرّ في نفس أو ما دونها، كاليــد والرجل والرأس وغيــر ذلك من أعضاء البدن، سواء كان له مقدّر أم لا[5].

وعرّفها الأحناف بأنّها: اسم للمال الذي هو بدل عن النفس[6].

وعرّفها بعض آخر منهم بأنّها: اســم لضمان مقــدّر يجب بمقابلــة الآدمي أو طرف منه[7].

وعرّفها المالكيّــة بأنّها: ما يجب بقتل آدمي حرٍّ عوضاً عن دمه[8].

وعرّفها الشــافعيّة بأنّها: المال الواجب بالجناية علــى الحرّ في نفــس أو فيما دونها[9].

وعرّفهــا الحنابلة بأنّها: المال المؤدّى إلى مجني عليه أو وليّه أو وارثه؛ بسبب

(٥) رياض المسائل١٤: ١٧٣. جواهر الكلام٤٣: ٢.
(٦) اللباب شرح الكتاب٣: ٤٤. تكملة فتح القدير٩: ٢٠٤، ٢٠٥.
(٧) تكملة فتح القدير٩: ٢٠٤، ٢٠٥. الاختيار٥: ٣٥.
(٨) كفاية الطالب مع حاشية العدوي٣: ٢٣٧، ٢٣٨.
(٩) نهاية المحتاج٧: ٢٩٨. مغني المحتاج٤: ٥٣.

جناية[1].

والملاحظ في التعريفات أنّ تعريف الإماميّة والشافعيّة والحنابلة يشمل الجناية على النفس وعلى أعضاء البدن، بينما يختصّ تعريف الأحناف والمالكيّة بالنفس، ومراد الجميع هو تعميم الدية بالجناية على النفس وعلى الأطراف وعلى المنافع.

ولذا عرّفها بعض الأحناف بأنّها: اسم لضمان مقدّر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه[2].

وقال العدوي من المالكيّة بعد تعريف الدية: إنّ ما وجب في قطع اليد ـ مثلاً ـ يقال له دية حقيقة؛ إذ وقع التعبير به في كلامهم[3].

والدية قد تختصّ بما له مقدّر بالأصل في قبال الذي ليس له مقدّر في الشرع عند الإماميّة، والمراد بها هنا ما يعمّ الأمرين معاً، ما له مقدّر وما ليس له مقدّر في الشرع[4].

ويطلق فقهاء المذاهب الأرش على المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، فهو أخص من الدية بهذا المعنى؛ لأنّ الدية تشمل المال المودّى مقابل النفس وما دون النفس. وقد يطلق الأرش على بدل النفس[5].

ويطلق الفقهاء الدية أيضاً في قبال حكومة عدل، وهي: ما يحكم به أهل الخبرة عوض الجناية الواقعة على عضو، أو طرف، أو منفعة ليس لديتها مقدّر شرعي، ويعبّر عنها فقهاء الإماميّة بالأرش أيضاً[6].

أمّا فقهاء المذاهب فعندهم أنّ حكومة العدل تختلف عن الأرش؛ لكون الأرش عندهم غرامة مالية مقدّرة شرعاً، ومحلّها الأطراف[7].

ثانياً ـ مشروعيّتها وحكمها التكليفي:

لا إشكال في مشروعيّة الديات، والأصل فيها الكتاب العزيز والسنّة القطعية،

(١) مطالب أُولي النهى٦: ٧٥. كشّاف القناع٦: ٥.
(٢) تكملة فتح القدير٩: ٢٠٤، ٢٠٥. الاختيار٥: ٣٥.
(٣) كفاية الطالب مع حاشية العدوي٣: ٢٣٧، ٢٣٨.
(٤) رياض المسائل١٤: ١٧٣. جواهر الكلام٤٣: ٢ ـ ٣.
(٥) اللباب شرح الكتاب٣: ٤٤. الاختيار٥: ٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣: ١٠٤.
(٦) شرائع الإسلام٤: ٢٧٩. تحرير الأحكام٥: ٦٢٢. جواهر الكلام٤٣: ٣٥٣.
(٧) تبيين الحقائق٦: ١٣٣. تكملة فتح القدير٩: ٢١٨.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

ومن السنّة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها:

«من محمد النبي صلى الله عليه وآله إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قَيْل ذي رُعَين، ومعافر، وهمدان، أمّا بعد»، وكان في كتابه: «أنّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنّه قود إلّا أن يرضى أولياء المقتول، وأنّ في النفس الدية مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كلّ إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأنّ الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار».

وفي رواية زيادة: «وفي اليد الواحدة نصف الدية»[2].

وورد عن أهل البيت عليهم السلام عشرات ـ بل مئات ـ الروايات تفصّل في أحكام الديات وتحدّد مقاديرها وتبيّن مواضعها، مسطورة في كتب الحديث[3] بلغت حدّ التواتر[4].

ويدلّ على مشروعية الدية أيضاً الإجماع المحقّق بين علماء المسلمين[5].

وتجب الدية على الجاني في جناية العمد مع عدم القصاص، وشبه العمد عند مشهور الإمامية[6].

وتجب على العاقلة في جناية الخطأ بإجماع المسلمين[7]، كما سيأتي.

ثالثاً ـ حكمة تشريع الدية:

(١) النساء: ٩٢.

(٢) سنن النسائي٨: ٥٨ ـ ٥٩، ط المكتبة التجارية.

(٣) انظر: وسائل الشيعة٢٩: ١٩٣، ب١ من ديات النفس.

(٤) رياض المسائل١٤: ١٧٣.

(٥) مسالك الأفهام١٥: ٣١٥. رياض المسائل١٤: ١٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٤٦.

(٦) جواهر الكلام٤٣: ١٣ ـ ١٤، و٢٠: ٢١.

(٧) نزهة الناظر (الحلّي): ١٣٠. الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ٣٢٩.

الأصل في الجنايات هو القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]، ولكن الله تعالى شرّع الدية بدلاً عن القصاص إذا رضي ولي الدم أو المجني عليه؛ تخفيفاً على الأُمّة، بعد أن كان الحكم هو القصاص أو العفو في شريعة موسى، والعفو أو الدية في شريعة المسيح، فشرّع الله سبحانه وتعالى القصاص، أو الدية، أو العفو في شريعة الإسلام على سبيل التخيير[4].

وفي بعض المواضع يتعيّن فيها الدية كما في القتل الخطأ وبعض الجراحات التي يتعذّر فيها القصاص، كما سيتّضح ذلك مفصّلاً خلال البحث.

(١) البقرة: ١٩٤.
(٢) البقرة: ١٧٨.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) انظر: التبيان١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. فقه القرآن٢: ٤٠١. الأمّ٦: ٩. جامع البيان٢: ١٥١. أحكام القرآن (الجصّاص)١: ١٨٤.

رابعاً ـ موجبات ضمان الدية:

الجناية الموجبة للضمان إمّا أن تقع بالمباشرة، أو بالتسبيب، أو بكلاهما معاً:

والمباشرة: هي فعل ما يحصل معه الإتلاف لا مع القصد، فمن يفعل فعلاً يؤدّي إلى قتل غيره أو جرحه تجب عليه الدية وإن لم يكن قاصداً ذلك؛ لأنّ الضمان من الأحكام الوضعية غير المشروطة بالقصد، ولذا يضمن الصبي ما يتلفه وإن كان عمده خطأً[5].

والتسبيب: هو ما يحصل التلف عنده بعلّة غيره إلّا أنّه لولاه لما حصل من العلّة تأثير، كمن يحفر بئراً عدواناً، ويأتي آخر فيلقي المجني عليه فيه، أو كنصب السكين أو إلقاء الحجر في الطريق[6]، فيجب الضمان على المتسبّب.

هذا إذا انفردت المباشرة أو التسبيب، أمّا إذا اجتمعتا في التأثير ففي ذلك عدّة صور:

(٥) انظر: إرشاد الأذهان٢: ٢٢٢. تحرير المجلّة٣: ١٧٧. روضة الطالبين٤: ٩٤. حاشية الدسوقي٤: ٢٤٦. المغني٩: ٥٦٤. التشريع الجنائي الإسلامي١: ٤٥١. درر الحكّام١: ٩١.
(٦) كشف اللثام١١: ٢٤٩. رياض المسائل١٤: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. روضة الطالبين٤: ٩٤. حاشية الدسوقي٤: ٢٤٦. المغني٤: ٥٦٤. التشريع الجنائي الإسلامي١: ٤٥١.

الصورة الأُولى: اجتماع السبب مع المباشر مع كون المباشر أقوى:

إذا اجتمع السبب مع المباشر ـ كمن يحفر بئراً، ويلقي شخصٌ ثانٍ المجنيَ عليه فيه، أو يمسك شخصٌ المجني عليه ويقتله آخرٌ ـ فإنّ القاعدة هي ضمان المباشر؛ لكونه الأقوى في تلك الحالات[1].

الصورة الثانية: اجتماع السبب والمباشر مع كون السبب أقوى:

إذا اجتمع السبب والمباشر وكان السبب أقوى تأثيراً ـ كمن يضع السمّ في طعام ويقدّمه آخر إلى المجني عليه ـ فإنّ الضمان على السبب، وهو واضع السمّ في المثال، لا المباشر وهو المقدّم إذا كان جاهلاً بالأمر[2].

الصورة الثالثة: اجتماع السبب والمباشر مع تساويهما في التأثير:

إذا اجتمع السبب والمباشر مع تساويهما في التأثير ـ كالإكراه على القتل ـ فقد صرّح فقهاء الإماميّة بضمان المباشر[3]، وهو مختار أبي حنيفة، وذهب كلّ من مالك والشافعي وأحمد إلى ضمانهما معاً[4].

الصورة الرابعة: اجتماع مباشرين أو سببين:

إذا اجتمع فعلان مؤثّران في الجناية وكانا في زمن واحد، فالضمان عليهما معاً، وإن تعاقبا كان الضمان على المتقدّم منهما، هذا مع تساويهما في العدوان وإلّا اختصّ العادي بالضمان[5].

خامساً ـ دية الجناية على النفس:

تقدّم فيما سبق من البحوث (في مصطلح جناية) أنّ الجناية على النفس تارة تكون جناية الإنسان على نفسه، وأُخرى على نفس غيره، وذكرنا أيضاً أنّ جناية الإنسان على نفسه تكون عند الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والشافعية والحنابلة) هدراً، ولا ضمان فيها على العاقلة للورثة ولا له[6].

---

(١) كشف اللثام ١١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. رياض المسائل ١٤: ٢٣٦. جواهر الكلام ٤٣: ١٤٥. المغني ٩: ٣٨٦. المنثور في القواعد ١: ٥٥ ـ ٥٦. درر الحكّام ١: ٩١.

(٢) كشف اللثام ١١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. رياض المسائل ١٤: ٢٣٦. المنثور في القواعد ١: ٥٧. درر الحكّام ١: ٩٢.

(٣) تحرير الأحكام ٥: ٤٢٩. جواهر الكلام ٤٣: ١٤٥.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ١: ٤٥٨.

(٥) جواهر الكلام ٤٣: ١٤٦. روضة الطالبين ٧: ٢٤ ـ ٢٥.

(٦) تحرير الأحكام ٥: ٦٤٠. مسالك الأفهام ١٥: ٥١٥ ـ ٥١٦. مستند الشيعة ١٩: ٤٣. الحاوي الكبير ١٢: ٣٥٧.

وأمّا إذا جنى على غيره، فالجناية قد تكون عمداً محضاً أو خطأ محضاً أو تكون شبه عمد عند الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب، وأضاف الحنفية قسماً آخر وهو القتل بالتسبّب (القتل نتيجة فعل لا يؤدّي مباشرة إلى قتل، مثل: أن يحفر بئراً فيقع فيه شخص ويموت، ودية هذا النوع على العاقلة)، واعتبر الإمامية القتل بالتسبّب قسماً من العمد، وأنكر مالك القتل شبه العمد، وحصر القتل بالعمد المحض والخطأ المحض، وحكمه دفع الدية، على خلاف في أنّها على الجاني أو العاقلة كما سيأتي.

وكذا الأمر في الجناية على الأطراف والمنافع.

ويثبت الضمان على الجاني فيما أتلفه من النفس أو الأعضاء والمنافع، كما يثبت عليه فيما أتلفه من الأموال، سواء كانت جنايته عمداً واستحقّ عليها الإثم والعقاب أم تكن كذلك.

نعم، يثبت القصاص أوّلاً في النفس أو الأطراف في الجناية عمداً إن أمكن ذلك وتوفّرت شروط القصاص، فإن لم يمكن

المجموع١٩: ١٤٩. المغني٩: ٥١٠ ـ ٥١١. المبسوط (السرخسي)٢٧: ٢، ١٨.

أو صالح المجني عليه أو ولي الدم على الدية ثبتت الدية، أو الأرش إن لم يكن في البين دية مقدّرة.

كما تثبت الدية في القتل الخطأ وشبه العمد عند أغلب الفقهاء ـ كما سيأتي بيانه ـ وبيان أحكام الدية فيها كالتالي:

الأوّل: دية القتل:

القتل لغة: هو إزهاق الروح[1]، وأطلقه الفقهاء على الفعل المُزهق، أو يكون سبباً لزهوق النفس[2].

١ ـ دية القتل الخطأ:

أ ـ ضابط القتل الخطأ:

ضابط القتل الخطأ هو: تحقّق الخطأ في الفعل والقصد، كمن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً، فهو غير قاصد للقتل، ولا قاصد للفعل، أي رمي الإنسان، أو غير قاصد للفعل أصلاً، كمن تزلق رجله فيقع على غيره فيقتله، أو ينقلب في النوم على

(١) المصباح المنير: ٤٩٠.

(٢) انظر: الروضة البهية١٠: ٦٧. براهين الحجج٣: ٧٥. كتاب القصاص (المدني الكاشاني): ٦٢. الدر المنضود (الكلبايكاني)٢: ١٩٠. بدائع الصنائع٢: ٢٣٣. جواهر الإكليل٢: ٢٥٦. مغني المحتاج٤: ٢ ـ ٤، ٣٢. كشّاف القناع٥: ١٣، ٥٠٤ ـ ٥٠٥.

غيره فيقتله[1].

ب ـ وجوب الدية فيه دون القصاص:

اتّفق فقهاء المسلمين على أنّه لا قصاص في قتل الخطأ، بل تجب الدية أصالة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾[3].

جـ ـ من يتحمّل الدية فيه:

دية قتل الخطأ تتحمّلها العاقلة[4] بإجماع المسلمين[5]؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة[6].

وعن أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأُخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بدية المرأة على عاقلتها[7].

والحكمة في وجوب الدية على العاقلة أنّ جناية الخطأ تتفّق كثيراً وأنّ الدية كبيرة، فإيجابها على الجاني قد يرهقه، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة والإعانة له تخفيفاً[8].

وأمّا المراد بالعاقلة، وكيفية تحمّلهم الدية، وغير ذلك من المسائل فموكول إلى محلّه.

(انظر: عاقلة)

د ـ مشاركة الجاني العاقلة في الدية وعدمه:

أجمع فقهاء الإماميّة[9] على عدم مشاركة الجاني العاقلة في شيء من الدية[10]، وهو اختيار الشافعيّة والحنابلة

(١) المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٤٥٦. جواهر الكلام٤٣: ٣ ـ ٤. المجموع١٩: ٥. روضة الطالبين٧: ٥. بدائع الصنائع٧: ٢٣٤.

(٢) كشف اللثام١١: ٣٠٤. رياض المسائل١٤: ١٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٤٤.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) المراسم: ٢٣٩. المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٤٥٧. الوسيلة: ٤٣٦. شرائع الإسلام٤: ٢٤٦. إرشاد الأذهان٢: ٢٣٣. الإقناع (الشربيني)٢: ١٥٤. روضة الطالبين٧: ١٢٠. المغني٩: ٤٩٧. الفقه الإسلامي وأدلّته٦: ٣٢٩.

(٥) نزهة الناظر (الحلّي): ١٣٠.

(٦) دعائم الإسلام٢: ٤١٤.

(٧) فتح الباري١٢: ٢٥٢، ط السلفية.

(٨) التبيان٢: ٩٢. كشّاف القناع٦: ٦. الشرح الكبير (الدردير)٤: ٢٨١.

(٩) جواهر الكلام٤٣: ٤٢١.

(١٠) قواعد الأحكام٣: ٧٠٨. كشف اللثام١١: ٥٠٤. رياض المسائل١٤: ٣٦٠.

والمالكيّة[1].

وذهب الحنفيّة إلى اشتراك الجاني مع العاقلة في تحمّله شيئاً من الدية[2].

هـ ـ رجوع العاقلة بالدية على الجاني وعدمه:

ذهب مشهور الإماميّة[3] إلى عدم رجوع العاقلة على الجاني بالدية[4]، وفي مقابل المشهور ذهب بعضهم إلى أنّ العاقلة ترجع في دية الخطأ على القاتل[5].

وللشافعي قولان: أحدهما: أنّها تجب على القاتل ابتداءً ثمّ تتحمّلها العاقلة عنه، وبه قال أبو حنيفة.

ثانيهما: أنّها تجب على العاقلة ابتداء ولاترجع بها على القاتل[6].

و ـ حكم من لم تكن له عاقلة:

إذا لم يكن للجاني عاقلة أو كانوا فقراء فقد ذهب الإماميّة إلى وجوب الدية في ماله، وإن لم يكن له مال أدّى عنه الإمام من بيت المال[7]، وإذا كان القاتل ذمّياً ولم يكن له عاقلة فالدية في ذمّته دون بيت المال. وقيل: مع فقد العاقلة أو فقرها يؤخذ من الإمام دون الجاني[8].

وبنى الشافعيّة الخلاف في ذلك على الخلاف المتقدّم، فإن كانت الدية ثابتة في مال الجاني ابتداءً ثمّ ينتقل للعاقلة، فبفقد العاقلة تعود الدية إلى ماله، وإن كانت واجبة على العاقلة ابتداءً، فبفقدها ينتفي وجوب الدية عليه وتجب من بيت المال[9].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ عاقلته بيت المال في ظاهر الرواية، وروى محمد عن أبي حنيفة أنّ الدية تجب من ماله، لا من بيت المال؛ لأنّ الجناية وجدت منه، وإنّما الأخذ من العاقلة بطريق التحمّل[10].

---

(١) الأُمّ٦: ١٠١. مغني المحتاج٧: ٥٥. المغني٩: ٥١٦، ٧٦٦، ٧٦٧.

(٢) بدائع الصنائع٧: ٢٥٥. اللباب شرح الكتاب٢: ٧١.

(٣) كشف اللثام١١: ٥٠٤.

(٤) الخلاف٥: ٢٨٥، م١٠٨. السرائر٣: ٣٢٢. تحرير الأحكام٥: ٥٦٣. كشف اللثام١١: ٥١٣.

(٥) المقنعة: ٧٣٧. المراسم: ٢٣٩.

(٦) حلية العلماء٧: ٥٩٦. المجموع١٩: ١٥٧. بدائع الصنائع٧: ٢٥٥.

(٧) النهاية (الطوسي): ٧٣٧ ـ ٧٣٨. المراسم: ٢٣٩. غنية النزوع: ٤١٣، رياض المسائل١٤: ١٨٥.

(٨) النهاية (الطوسي): ٧٣٧. وانظر: تحرير الأحكام ٥: ٦٤٤.

(٩) المجموع١٩: ١٥٣ ـ ١٥٤.

(١٠) بدائع الصنائع٧: ٢٥٦.

وللحنابلة في ذلك روايتان[1]: الأُولى: يؤدّى عنه من بيت المال، والثانية: لا يجب ذلك من بيت المال.

(انظر: عاقلة)

٢ ـ القتل شبه العمد:

أ ـ ضابط القتل شبه العمد:

ضابط القتل شبه العمد: هو أن يكون الجاني عامداً في فعله، وهو الضرب للتأديب أو المزاح ونحو ذلك، لكنّه غير قاصد للقتل ولا يكون الفعل قاتلاً نوعاً، والمقصود بالقصد في المقام العلم لا النيّة أو الداعي، وكذلك الضرب بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان[2]. أو هو القتل بما لا يقتل غالباً كما هو تعبير الشافعيّة والحنابلة[3]. أو هو القتل بما لا يفرّق الأجزاء كما هو تعبير الحنفيّة[4].

ب ـ من يتحمّل الدية:

اتّفق فقهاء المسلمين على وجوب الدية في قتل شبه العمد أيضاً، لكن اختلفوا فيمن يتحمّلها، فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّها في مال الجاني نفسه، ولا تتحمّل عنه العاقلة شيئاً[5].

وتجب هذه الدية على عاقلة الجاني عند جمهور فقهاء المذاهب القائلين بشبه العمد، وبه قال الشعبي والنخعي وإسحاق وابن المنذر والحكم والثوري؛ وذلك لشبهة عدم القصد؛ لوقوع القتل بما لا يقصد به القتل عادة أو لا يقتل غالباً، ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعيّة والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفيّة كما تقدّم في دية الخطأ.

ودليل وجوبها على العاقلة حديث أبي هريرة المتقدّم في دية الخطأ.

وقال ابن سيرين والزهري والحارث وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور: إنّها تجب على القاتل في ماله؛ لأنّها موجب فعل قصده فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض[6].

ولو مات القاتل أو هرب فيؤخذ

(١) المغني٩: ٥٢٤.
(٢) جواهر الكلام٤٣: ٣.
(٣) المجموع١٨: ٣٤٧. الإقناع (الشربيني)٢: ١٥٤. المغني٩: ٣٣٧.
(٤) الدرّ المختار٧: ٩٣.
(٥) المختصر النافع: ٣١٦. كشف اللثام١١: ٣١٢. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٤٦. رياض المسائل١٤: ١٨١، ١٨٢.
(٦) بدائع الصنائع٧: ٢٥١، ٢٥٥. مغني المحتاج٤: ٥٥. المغني٧: ٧٦٦، ٧٦٧.

بها حينئذ أولى الناس به إن لم يكن له مال، وإن لم يكن له أحد ففي بيت المال عند بعض فقهاء الإماميّة[1]، وأنكره البعض الآخر منهم واصفاً له بأنّه خلاف الإجماع[2]، فإنّه لا ضمان عليها إلّا في الخطأ المحض[3].

٣ ـ القتل العمد:

أ ـ ضابط القتل العمد:

وضابطه عند فقهاء الإماميّة: أن يكون عامداً في فعله وقصده، بمعنى أن يقصد الفعل والقتل، أو يقصد الفعل الذي يقتل مثله غالباً وإن لم يقصد القتل[4].

وعرّفه فقهاء المالكيّة والشافعيّة والحنابلة بأنّه: قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً[5].

وعرّفه أبو حنيفة بأنّه: تعمّد ضرب المقتول في أيّ موضع من جسده بآلة تفرّق الأجزاء، كالسيف وغيره[6].

ب ـ وجوب الدية إذا صولح الجاني عليها:

الأصل في القتل العمد وجوب القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[7]، فمن يقتل شخصاً عمداً عدواناً يُقتل قِصاصاً.

وذهب الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد وإنّما تجب بالصلح، أي رضا الجاني، كما هو رأي الحنفيّة والمالكيّة، أو بدلاً عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، كما هو المعتمد عند الشافعيّة، فإذا سقط القصاص لسبب ما وجبت الدية.

وذهب الحنابلة ـ وهو قول عند الشافعيّة ـ إلى أنّ الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين: القصاص أو الدية، ويخيّر الولي بينهما ولو لم يرض الجاني[8]،

---

(١) النهاية (الطوسي): ٧٣٨. المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٤٥٨. غنية النزوع: ٤١٣.

(٢) السرائر٣: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٣) رياض المسائل١٤: ١٨٣.

(٤) مسالك الأفهام١٥: ٣١٦. رياض المسائل١٤: ١٧٤. جواهر الكلام٤٣: ٣.

(٥) الشرح الصغير٤: ٣٣٨. حاشية القليوبي٤: ٩٦. المغني٧: ٦٣٩.

(٦) حاشية ابن عابدين٥: ٣٣٩.

(٧) البقرة: ١٧٨.

(٨) مسالك الأفهام١٥: ٣١٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٢٧. بدائع الصنائع١: ٢٤١. حاشية الدسوقي٤: ٢٣٩. مغني المحتاج٤: ٤٨. كشّاف القناع٥: ٥٤٣ ـ ٥٤٥.

وهو ما نسب إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل من الإماميّة[1].

جـ ـ ما تثبت فيه الدية في حالات القتل العمد:

وهناك حالات تتعيّن فيها الدية، وهي كالتالي:

١ ـ العفو عن القصاص:

يجوز العفو عن القصاص في قتل العمد، وقد رغّب الشارع فيه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ ﴾[2].

وذهب الإماميّة[3] والحنفيّة ـ وهو الراجح عند المالكيّة[4] ـ إلى جواز العفو عن القصاص والتراضي مع الجاني مقابل بذل الدية، سواء كان التراضي على قدر الدية أو أقل أو أكثر. وليس لهم إجبار الجاني على بذل الدية، بل ليس لهم إلّا القصاص منه، ولا يُنتقل إلى الدية إلّا برضاه.

هذا إذا اختار جميع الأولياء الدية، أمّا لو عفا البعض عن القصاص واختار الدية، فقد ذهب الإماميّة إلى عدم سقوط القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[5]، والولاية صادقة على كلّ واحد، ولصحيحة أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل قُتل وله أب وأُمّ وابن، فقال الابن: أنّا أُريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، وقالت الأُمّ: أنّا أُريد أن آخذ الدية، قال: فقال: «فليُعطِ الابنُ أُمَّ المقتولِ السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا، وليقتله»[6].

وكذا لو عفا بعضهم مطلقاً ـ أي: لا مقابل الدية ـ لم يسقط القصاص عند فقهاء الإماميّة. ولم يقتصّ للباقين حتى يردّوا على الجاني نصيب من عفا[7].

---

(١) انظر: مجمع الفائدة والبرهان١٣: ٤٠٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) مسالك الأفهام١٥: ٢٣٩ ـ ٢٤٠. رياض المسائل١٤: ١٤٠ ـ ١٤١. جواهر الكلام٤٢: ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٤) بدائع الصنائع٧: ٢٤٧. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٤: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) الإسراء: ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ١١٣، ب٥٢ من القصاص في النفس، ح١.

(٧) تبصرة المتعلّمين: ١٩٨. إيضاح الفوائد٤: ٦٢٥.

وقال الشافعيّة والحنابلة: للأولياء أن يعفوا عن القود على الدية بغير رضا الجاني، والمذهب عند الشافعيّة أنّه لو أطلق العفو ولم يتعرّض للدية فلا تجب الدية بناءً على القول الراجح عندهم، وهو أنّ موجب العمد القود.

وعلى قول آخر عندهم تجب الدية؛ لأنّ الواجب أحدهما، فإذا ترك القود وجبت الدية.

وقال الحنابلة: يخيّر الأولياء بين القود وأخذ الدية؛ لقول النبي ﷺ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا أن يؤدّي وإمّا أن يقاد»[1]، وحيث إنّ الدية دون القصاص فللولي أن ينتقل إليها ولو سخط الجاني؛ لأنّها أقلّ من حقّه. وإن عفا مطلقاً ـ بأن لم يقيّده بقود ولا دية ـ فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القود لا إلى الدية[2].

هذا فيما كان العفو من جميع الأولياء، أمّا لو عفا البعض دون البعض الآخر، سقط القصاص أساساً باتّفاق فقهاء المذاهب؛ لسقوط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر في القصاص ضرورة؛ لعدم إمكان التجزّء فيه، وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم في الدية؛ لما رووه عن عمر وعبدالله بن مسعود وابن عباس: أنّهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء للذين لم يعفوا نصيبهم من الدية، ولم يُنكر أحد عليهم ذلك من سائر الصحابة[3].

٢ ـ هروب القاتل أو موته:

إذا هرب القاتل عمداً حتى مات سقط القصاص، ووجبت الدية في ماله عند مشهور فقهاء الإماميّة، بل ادّعي عليه الإجماع[4]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[5].

وقول النبي ﷺ: «... لا يطلّ دم امرئ مسلم»[6].

ورواية البزنطي عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً، ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أُخذ

(١) فتح الباري١٢: ٢٠٥، ط السلفية.
(٢) مغني المحتاج٤: ٤٨ ـ ٤٩. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٨٩. كشّاف القناع٥: ٥٤٣ ـ ٥٤٤. المغني٧: ٧٤٢ ـ ٧٤٤.
(٣) بدائع الصنائع٧: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٤: ٢٦١. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٩٠. المغني٧: ٧٤٤.
(٤) غنية النزوع: ٤١٣.
(٥) الإسراء: ٣٣.
(٦) مستدرك الوسائل١٨: ٤١٣ ـ ٤١٤، ب٢ من العاقلة، ح٢.

منه، وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب»[1].

ولأنّه لو قطع يداً ولا يد له أُخذت الدية، فكذا في النفس.

وإذا لم يكن له مال يؤخذ من عاقلته، الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام؛ فإنّه لا يطلّ دم امرىء مسلم[2].

وقال البعض: إن لم يكن له مال تسقط الدية[3].

وفي مقابل المشهور ذهب بعض إلى عدم ثبوت الدية؛ لأنّ ما يثبت بالقتل العمد هو القصاص، فإذا فات محلّه لا يُنتقل إلى غيره، إلّا بدليل شرعي، وهو غير موجود[4]. وهو ما استظهره بعض آخر[5].

ومن خلّص القاتل من أيدي أولياء المقتول أُخذ بإحضاره، فإن أحضره وإلّا حبس حتى يحضره، فإن مات القاتل فعليه ضمان الدية[6].

أمّا إذا هلك ولم يهرب فالمسألة تحتمل الوجهين عندهم، فوجه ثبوت الدية تعميم الهروب الوارد في الرواية المتقدّمة إلى الهلاك. ويؤيّده تعليله في ذيل الرواية بعدم بطلان دم المسلم؛ فإن التعليل شامل للهروب والهلاك معاً.

ووجه عدم ثبوت الدية: ضرورة عدم اقتضاء بطلان دم المسلم كون الدية في تركة الميّت التي هي للوارث، ومقتضى الأصل براءة ذمّته من ذلك، ولأنّ القدر المتيقّن من الروايات هو الهروب؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ؛ ولأنّ الواجب في القتل العمد هو القصاص، وقد تعذّر، فسقط بتعذّره، وإيجاب عوضه يحتاج إلى دليل، ولا دليل[7].

وفرض فقهاء المذاهب المسألة فيما إذامات القاتل أو قتل، ولم يذكروا مسألة الهروب، فقد صرّح الحنفيّة والمالكيّة بسقوط القصاص بفوات محلّه، ولا تجب

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٣٩٥، ب٤ من العاقلة، ح٣.
(٢) النهاية (الطوسي): ٧٣٦. الوسيلة: ٤٣٦ ـ ٤٣٧. المختصر النافع: ٣١٤. الروضة البهية١٠: ١٠٠ ـ ١٠٢. رياض المسائل١٤: ١٤٢ ـ ١٤٣. جواهر الكلام٤٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٣.
(٣) إرشاد الأذهان٢: ١٩٨.
(٤) السرائر٣: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان١٣: ٤١٥ ـ ٤١٧.
(٦) الكافي في الفقه: ٣٩٥.
(٧) المبسوط٧: ١٥. شرائع الإسلام٤: ٢٣٢. إرشاد الأذهان٢: ١٩٨. مسالك الأفهام١٥: ٢٦٠ ـ ٢٦٢. رياض المسائل١٤: ١٤٢ ـ ١٤٤. جواهر الكلام٤٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٣.

الديـــة؛ لأنّ الواجب فـــي القتل العمد هو القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ...﴾[1]، فإذا فات محـــلّ القصاص بتعذّره لا ينتقل إلى الدية؛ لأنّها غيـــر واجبة وإنّما تثبت الدية مع الصلح، ولا صلح في مثل المقام[2].

وذهـــب الحنابلة إلى وجـــوب الدية في تركته؛ لأنّ الواجـــب بقتل العمد أحد أمرين: القصاص أو الديـــة، ويخيّر الولي بينهمـــا ولو لم يرض الجانـــي، فإذا تعذّر استيفاء القصاص بموت الجاني بقي حقّه في استيفاء الدية[3].

وللشـــافعية في المسألة قولان: الأوّل ـ وهو المعتمـــد ـ أنّ القتل العمد يوجب القصاص عيناً إلّا أنّهم قالوا: إنّ الدية بدل عند سقوط القصاص بعفو أو موت، فتجب الدية وإن لم يرض الجاني.

وفـــي قول آخر لهـــم: إنّ القتل العمد يوجب أحد أمرين: القصاص أو الدية مبهماً لا بعينه. وعلى كلا القولين تجب الدية عند سقوط القصاص بموت الجاني[4].

٣ ـ قتل الوالد ولده:

من موارد تعيّن الدية ما إذا قتل الوالد ولـــده، فذهب فقهاء الإماميّـــة إلى أنّه لا قصاص علـــى الوالد بقتل الولد، ذكراً كان أو أُنثى؛ لقول النبـــي صلى الله عليه وآله: «لا يقاد الوالد بالولد»[5].

وقول الإمام الصـــادق عليه السلام: «لا يقتل الأب بابنه إذا قتله...»[6]، ولأنّ الوالد سبب وجود الولد.

وإذا سقط القصاص تجب عليه الدية؛ لعدم إبطال دم امرىء مسلم.

وكـــذا لو قتلـــه أب الأب وإن علا[7]، واحتمل البعض اختصاص الحكم بالأب[8].

وهـــو ما ذهـــب إليه جمهـــور فقهاء المذاهب؛ لقول النبـــي صلى الله عليه وآله المتقدّم. وفي حكم الوالد الجـــدّ والوالدة عندهم. وفي

---

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) بدائع الصنائع٧: ٢٤٦. حاشـــية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٢٦١.

(٣) المغني٧: ٧٤٤.

(٤) المهذّب (الشيرازي)٢: ١٩٠.

(٥) مسند أحمد١: ٢٢. سنن الدارمي٢: ١٩٠.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٧٨، ب٣٢ من القصاص في النفس، ح٦.

(٧) شرائع الإسلام٤: ٢١٤. تبصرة المتعلّمين: ١٩٦. المهذّب البارع٥: ١٨٩ ـ ١٩٠. مسالك الأفهام١٥: ١٥٦. مفاتيح الشرائع٢: ١٢٦. رياض المسائل١٤: ٩١ ـ ٩٣.

(٨) مسالك الأفهام١٥: ١٥٦.

روايـــة عند الحنابلـــة: أنّ الأُمّ تقتل بقتل ولدها[1].

وفي مقابل الجمهور ذهب المالكيّة إلى أنّ الأب لو قتل ابنه متعمّداً واعترف بقصد قتله، أو فعل فعلاً من شـــأنه القتل ـ مثل: أن يذبحه أو يشقّ بطنه ـ ولا شبهة له في ادّعاء الخطأ يقتل به قصاصاً[2].

٤ ـ الاشتراك مع من لا قصاص عليه:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة) إلى أنّه لو اشترك اثنان في قتل رجل، أحدهما عليه القصاص لو انفـــرد، والآخر لا يجب عليـــه لو انفرد ـ كالصبيّ مع البالـــغ، والمجنون مع العاقل، والخاطئ مع العامد ـ فإنّه لا قصاص على أيّ واحد منهما، ويجب نصف الدية على كلّ منهما.

ووجه سقوط القصاص تمكّن الشبهة في فعـــل كلّ واحد منهمـــا؛ لاحتمال أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلّاً في القتل، فيكون فعل الآخر فضلاً[3].

ووافق المالكيّة الجمهور في شـــريك المخطئ والمجنـــون، فيجب على المتعمّد نصف الدية فـــي ماله، ونصفها على عاقلة المخطئ والمجنون، أمّـــا الصبيّ مع البالغ فيجب القصـــاص من البالغ إن تمالا على قتله عمداً، وعلى عاقلة الصبيّ نصف الدية؛ لأنّ عمده كخطئه. وإن لم يتمالا على قتله وتعمّدا قتله أو تعمد البالغ، فعلى كلٍّ منهما نصف الدية ولا قصاص[4].

أمّا إذا اشترك أجنبي مع الأب في قتل ولده فالجمهور (المالكيّة والشافعيّة، وهو الراجح عند الحنابلة) على أنّه يقتل شريك الأب، وعلى الأب نصف الدية مغلّظة.

وقـــال الحنفيّـــة ـ وهـــو رواية عند الحنابلة ـ : لا قصاص على واحد منهما؛ لتمكّن الشـــبهة في فعل كلّ واحدٍ منهما، فيجب نصف الدية على كلّ منهما[5].

---

(١) بدائع الصنائع٧: ٢٣٥. حاشـــية ابن عابدين٥: ٣٤٣. مغني المحتاج٤: ١٨. المهذّب (الشـــيرازي)٢: ١٧٤. المغني٧: ٦٦٦ ـ ٦٦٧.

(٢) حاشية الدسوقي٤: ٢٤٢. الفواكه الدواني٢: ٢٥٩.

(٣) بدائع الصنائع٧: ٢٣٥. مغنـــي المحتاج٤: ٢٠ ـ ٢١. حاشية القليوبي٤: ١٠٨. المغني٧: ٦٧٦ ـ ٦٧٧.

(٤) جواهر الإكليل٢: ٢٥٧. حاشـــية الدسوقي مع الشرح الكبير٤: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٥) بدائع الصنائع٧: ٢٣٧. جواهر الإكليل٢: ٢٥٧. حاشية الدســـوقي٤: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. مغنـــي المحتـــاج٤: ٢٠. المغني٧: ٦٣٦ ـ ٦٦٦.

وذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الاشتراك في القتل لا يوجب سقوط القصاص والانتقال إلى الدية، ونصّوا على أنّه لو اشترك أجنبي مع الأب، أو خاطىء مع العامد، أو المسلم والذمّي في قتل ذمّي، فإنّ القصاص يثبت على من يجب عليه لو انفرد، فيجب القصاص على الأجنبي والعامد والذمّي، ويرجعوا على الأب والخاطىء والمسلم بنصف الدية[1].

٥ ـ ثبوت الدية للولد فيما إذا قتل أحد أبويه صاحبه:

ذهب الإمامية إلى أنّه إذا قتل أحد الأبوين صاحبه، ولهما ولد سقط القصاص وينتقل إلى الدية؛ لأنّ الولد الوارث لأُمّه لا يرث القصاص من أبيه؛ لأنّه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه، ولو كان للزوجة ولد آخر من غير القاتل كان له القصاص بعد أن يردّ نصف الدية للولد الآخر الذي منه.

وذهب فقهاء المذاهب إلى سقوط القصاص هنا أيضاً؛ لأنّ القصاص لا يتبعّض عندهم، فإذا لم يثبت بعضه سقط كلّه[2].

٦ ـ قتل العاقل للمجنون:

ذكر فقهاء الإماميّة أنّه إذا قتل عاقل مجنوناً لا يقاد به، وإنّما تجب الدية[3]؛ لرواية أبي بصير، قال: سألت الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً... قال: «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قوَد لمن لا يقاد منه، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله، يدفعها إلى ورثة المجنون...»[4].

وذهب فقهاء المذاهب إلى ثبوت القصاص بقتل المجنون[5].

الثاني ـ أصناف الدية ومقاديرها وبعض أحكامها:

أ ـ دية الذكر الحرّ المسلم:

---

(١) مسالك الأفهام١٥: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. جواهر الكلام٤٢: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٤٦٢. تبيين الحقائق٦: ١٠٥ ـ ١٠٦. الفواكه الدواني٢: ٢٥٧. نهاية المحتاج٧: ٢١. المغني٧: ٦٦٨ ـ ٦٦٩.

(٣) المقنعة: ٧٤٨. الكافي في الفقه: ٣٨٥. شرائع الإسلام٤: ٢١٥ ـ ٢١٦. مسالك الأفهام١٥: ١٦٤ ـ ١٦٥. جواهر الكلام٤٢: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٧١، ب٢٨ من القصاص في النفس، ح١.

(٥) الدرّ المختار٧: ٩٩. مغني المحتاج٤: ١٣٧.

صرّح فقهاء الإماميّة بأنّ مقدار دية قتل العمد في الحرّ المسلم هي أحد الأصناف الستّة كالتالي:

١ ـ مئة بعير من مسان الإبل، وهي الكبار أو ما دخل في السنة الثالثة أو السادسة، وتطلق الإبل على الذكر والأُنثى. وقيّد بعضهم الإبل بالذكران؛ لبعض الروايات، لكنّ النصوص الأُخرى مطلقة ولم تقيّد بذلك، وهي موافقة لقول الأكثر بعدم اعتبار الذكورة فيها.

٢ ـ مئتا بقرةً، وهي ما يطلق عليها اسمها وإن لم تكن مسنّة، كما عليه الأكثر، وقيّدها البعض بالمسنّة. والبقر اسم جنس يقع على الذكر والأُنثى.

٣ ـ ألف شاة، وهي ما يطلق عليها اسمها وإن كانت أُنثى.

٤ ـ مائتا حلّة، كلّ حلّة ثوبان من جنس واحد، وهما إزار ورداء من برود اليمن، وأضاف البعض نجران، فهي أربعمئة ثوب.

٥ ـ ألف دينار، كلّ دينار مثقال من الذهب الخالص.

٦ ـ عشرة آلاف درهم من الفضّة.

وقد دلّت جملة من النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على هذه الأصناف الستّة، كما في رواية أبي بصير، قال: سألت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن الدية، فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة، وألف مثقال من الذهب، وألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مئة على أسنانها، ومن البقر مئتان»[١].

وفي روايته الأُخرى أيضاً، قال: «دية الرجل مئة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش...»[٢].

وفي صحيحة جميل بن دراج في الدية قال: «ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحللَ، ومن أصحاب الإبلِ الإبلَ، ومن أصحاب الغنمِ الغنمَ، ومن أصحاب البقرِ البقرَ»[٣].

وقد أجمع فقهاء الإماميّة على هذه الخصال الستّ في دية الحرّ المسلم[٤].

لكنهم اختلفوا في أنّ هذه الستّ هل هي على نحو التخيير أم على نحو التنويع، بمعنى وجوب كلّ صنف على أهله، فذهب

---

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٤، ب١ من ديات النفس، ح٢.
(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٧، ب١ من ديات النفس، ح١٢.
(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٥، ب١ من ديات النفس، ح٤.
(٤) المبسوط ٧: ١١٩. غنية النزوع: ٤١٢.

المشهور[1] ـ بل ادّعي عليه الإجماع[2] ـ إلى التخيير بين الأصناف؛ فليس للولي الامتناع من قبول أحدها، وإن لم يكن الباذل من أهل المبذول[3].

وذهب جماعة إلى أنّها على التنويع[4]؛ لبعض النصوص الظاهرة في ذلك، وحملها المشهور على إرادة التسهيل بعد إطلاق النصوص الأُخرى[5].

وصرّحوا أيضاً بأنّ كلّ واحد من هذه الأصناف أصل في نفسه ليس بدلاً عن غيره، ولا مشروطاً بعدم غيره،ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي إذا تراضيا على أصل الدية وأطلقا[6].

ودية شبه العمد والخطأ ما تقدّم من الأصناف إلّا أنّ ديتهما مخفّفة ودية العمد مغلّظة، والتخفيف في شيئين: في السن في الإبل خاصّة، وفي زمان تأدية الدية[7]، كما سوف يأتي تفصيل ذلك.

أمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في أصناف الدية ـ بعد اتّفاقهم على أنّ الإبل أصل في الدية، فتقبل إذا أُدّيت منها في قتل المسلم الحُرّ ـ فذهب المالكيّة وأبو حنيفة إلى أنّ أُصول الدية ثلاث أجناس، هي: الإبل، والذهب، والفضّة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ في النفس مئة من الإبل»[8].

وقوله صلى الله عليه وآله: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم»[9].

فالدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار من الذهب، وعلى أهل الفضّة اثنا عشر ألف درهم[10].

وقال الحنفيّة: الدية من الفضّة عشرة آلاف درهم؛ لما روي عن عمر ذلك، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، ولأنّ الدينار مقوّم في الشرع بعشرة دراهم[11].

(١) رياض المسائل١٤: ١٧٩.
(٢) غنية النزوع: ٤١٢. مفاتيح الشرائع٢: ١٤٣.
(٣) الكافي في الفقه: ٣٩١. غنية النزوع: ٤١٢. السرائر٣: ٣٢٣. تحرير الأحكام٥: ٥٦١. رياض المسائل١٤: ١٧٩. جواهر الكلام٤٣: ١٢.
(٤) المقنع: ٥١٤. المقنعة: ٧٣٥. النهاية: ٧٣٥ ـ ٧٣٦. المراسم: ٢٣٦. المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٤٥٧. مجمع الفائدة١٤: ٣٠٩. كشف اللثام١١: ٣٠٨.
(٥) جواهر الكلام٤٣: ١٢.
(٦) كشف اللثام١١: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.
(٧) كشف اللثام١١: ٣١٠.
(٨) سنن النسائي٨: ٥٨، ط المكتبة التجارية.
(٩) سنن أبي داود٤: ٦٨١ ـ ٦٨٢، تحقيق عزت عبيد دعاس.
(١٠) تبيين الحقائق١: ١٢٧. الفواكه الدواني٢: ٢٥٧.
(١١) بدائع الصنائع٧: ٢٥٤.

والمذهب عند الحنابلة ـ وهو قول الصاحبين من الحنفيّة ـ أنّ أُصول الدية خمسة: الإبل، والذهب، والفضّة، والبقر، والغنم. وزاد عليها أبو يوسف ومحمد من الحنفيّة ـ وهو رواية عن أحمد ـ الحُلل، فتكون أُصول الدية ستّة أصناف؛ لما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ عمر قام خطيباً فقال: ألا إنّ الإبل قد غلت... فَفَرَضَها على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوِرْق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألف شاة، وعلى أهل الحُلل مئتي حُلّة[1].

وعلى ذلك، فأيّ شيء أحضره مَن عليه الدية من الجاني أو العاقلة من هذه الأُصول لزم الولي أو المجني عليه أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع أو لم يكن[2].

وقال الشافعي ـ وهو رواية عن أحمد، وظاهر كلام الخُرقي من الحنابلة، وقول طاووس، وابن المنذر ـ: إنّ الأصل في الدية الإبل لا غير؛ لقول النبي ﷺ: «ألا إنّ قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل»[3].

ولأنّ النبي ﷺ فرّق بين دية العمد ودية الخطأ فغلّظ بعضها وخفّف بعضها، ولا يتحقّق هذا في غير الإبل.

ولأنّه بدل متلف وجب حقّاً للآدمي، فكان متعيّناً كعوض الأموال. ويجوز العدول إلى غيرها مع التراضي.

ولو عدمت الإبل أو وجدت بأكثر من ثمن مثلها، فالواجب ألف دينار على أهل الدنانير، أو اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم، وهذا قول الشافعي في القديم؛ لحديث: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوِرق اثنا عشر ألف درهم»[4].

وفي القول الجديد للشافعي تجب قيمتها وقت وجوب تسليمها بنقد بلده الغالب، بالغةً ما بلغت؛ لأنّه بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند إعواز الأصل[5].

وقال المالكيّة: أهل البوادي من كلّ إقليم من أهل الإبل، فإن لم يوجد عندهم إلّا الخيل والبقر فلا نصّ، والظاهر تكليفهم

(١) نصب الراية٦: ٣٨٣.

(٢) المغني٧: ٧٥٩. بدائع الصنائع٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. تبيين الحقائق٦: ٢٧.

(٣) سنن النسائي٨: ٤١، ط شركة الطباعة الفنية.

(٤) سنن أبي داود٤: ٦٨١ ـ ٦٨٢.

(٥) مغني المحتاج٤: ٥٥ ـ ٥٦. المغني٧: ٧٦١. كشاف القناع٦: ١٨.

بما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضّة، وقيل: يكلّفون قيمة الإبل[1].

ب ـ موارد التغليظ والتخفيف في دية النفس:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الدية تغلّظ بأُمور ثلاثة:

الأوّل: وقوع الجناية في حرم الله تعالى، أو حرم رسوله صلى الله عليه وآله نصّ على ذلك الشيخان (المفيد والطوسي) وجماعة، وأضاف البعض إليهما أحد مشاهد الأئمّة عليهم السلام. وكذلك تغلّظ الدية لو كان في الحلّ ورمى إلى الحرم فقتله فيه، وفي العكس إشكال[2].

الأمر الثاني: وقوع الجناية في الأشهر الحُرُم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرّم.

والتغليظ في هذين الأمرين يكون بإلزام دية وثلث على الجاني من أيّ الأجناس كان لمستحقّ الدية[3]؛ لما روي في رواية كليب الأسدي، قال: سألت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن الرجل يُقتل في الشهر الحرام، ما ديته؟ قال: «ديةٌ وثلث»[4].

وهل يختصّ هذا التغليظ بالقتل العمد أم يشمل الخطأ أيضاً؟

ذهب جماعة إلى الاختصاص بالعمد؛ لمناسبة الانتهاك، وللاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن[5]. وذهب آخرون إلى التعميم[6]؛ لعموم النصوص في ذلك[7].

ثمّ إنّ التغليظ المذكور لا يختصّ بقتل المسلم؛ لعموم النصّ والفتوى ومعاقد الإجماعات،ولا بقتل الكبير والعاقل وغيرهم، فتغلّظ الدية بقتل الجميع[8].

الأمر الثالث: التغليظ بلحاظ نوع القتل،

(١) الفواكه الدواني٢: ٥٧.

(٢) المقنعة: ٧٤٣ ـ ٧٤٤. الكافي في الفقه: ٣٩١. النهاية (الطوسي): ٧٥٦. المراسم: ٢٣٦. المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٥١٦. غنية النزوع: ٤١٤. تحرير الأحكام ٥: ٥٦٢.

(٣) الخلاف٥: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، م٦، ٧. مسالك الأفهام١٥: ٣٢٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٢٠٣، ب٣ من ديات النفس، ح١.

(٥) كشف اللثام١١: ٣١٥.

(٦) غنية النزوع: ٤١٤. مفاتيح الشرائع٢: ١٤٤.

(٧) المقنعة: ٧٤٣ ـ ٧٤٤. المبسوط٧: ١١٦. غنية النزوع: ٤١٤. السرائر٣: ٣٢٣. شرائع الإسلام٤: ٢٤٦. إرشاد الأذهان٢: ٢٣٣. مفاتيح الشرائع٢: ١٤٤. رياض المسائل١٤: ١٨٦ ـ ١٨٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٨.

(٨) جواهر الكلام٤٣: ٢٨ ـ ٢٩.

والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل بأسنان الإبل ومدّة الأداء، فدية القتل العمد مغلّظة وهي المئة من مسانّ الإبل كما تقدّم، ودية شبه العمد مخفّفة بالنسبة لأسنان الإبل، ففيها أقوال:

الأوّل: أنّها ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حُقّة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، وقيل: بدل الثنية خلفة، أي حامل، كما هو المشهور[1]، أو التي يتبعها ولدها كما عن البعض، والثنية التي هي طروقة الفحل غير الخلفة، ويحتمل إرادة ماطرقها الفحل فحملت، فيتّحد المراد من الثنية والخلفة[2].

القول الثاني: إنّها ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حُقّة، وأربعون خلفة، وهي الحامل[3]. وقد روى ذلك عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام[4].

(١) المقنعة: ٧٣٥، الكافي في الفقه: ٣٩٢. النهاية (الطوسي): ٧٣٨. المراسم: ٣٢٩. تحرير الأحكام٥: ٥٦٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٤٣ ـ ٢٤٦. رياض المسائل١٤: ١٨١ ـ ١٨٢. جواهر الكلام٤٣: ١٧ ـ ٢٠.

(٢) جواهر الكلام٤٣: ١٩.

(٣) انظر: رياض المسائل١٤: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) مستدرك الوسائل١٨: ٢٩٨، ب٢ من ديات النفس، ح٤.

القول الثالث: إنّها ثلاث وثلاثون حُقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، كلّها طروقة الفحل[5]. ومستند هذا القول رواية أبي بصير عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام[6].

أمّا دية الخطأ فهي أخف من سابقتيها، وفيها روايات أو أقوال:

الأوّل: إنّها عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حُقّة، وعليه المشهور.

القول الثاني: إنّها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حُقّة، وخمس وعشرون جذعة.

القول الثالث: إنّها ثلاث وثلاثون حقّة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلّها خلفة.

القول الرابع: إنّها عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّه، وعشرون جذعة[7].

(٥) المقنعة: ٧٣٥. المراسم: ٢٣٩. غنية النزوع: ٤١٣.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٢٠٠، ب٢ من ديات النفس، ح٤.

(٧) انظر: المقنع: ٥١٤. المقنعة: ٧٣٥. المبسوط٧: ١١٥، ١٣٢. الخلاف٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٦. المراسم: ٢٣٩. غنية

وأمّا فقهاء المذاهب فاختلفوا في التغليظ، فذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنّ دية الخطأ لا تغلّظ بحال من الأحوال، وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الدية تغلّظ في ثلاث حالات، ويضاف إليه اختلاف أسنان الإبل في أنواع القتل الذي هو موضع اتّفاق جميع فقهائهم، ومحصّل كلامهم: أنّ التغليظ في الدية يحصل بأربعة أُمور:

الأوّل: حصول القتل في حرم مكّة المشرّفة؛ تحقيقاً للأمن. وفي إلحاق الحرم النبوي به وجه عند الشافعيّة؛ لأنّه كالحرم المكّي في تحريم الصيد فكذلك في الدية، وخالف فيه الجمهور.

الأمر الثاني: حصول القتل في الأشهر الحرم.

الأمر الثالث: قتل ذي رحم أو مُحرم.

والوجه في تغليظ الدية في هذه الأُمور ما روي من أنّ عمر قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو مَحْرَماً بالدية وثلث الدية[1].

الأمر الرابع: كون القتل عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، والتغليظ هنا حاصل في أسنان الإبل.

ففي دية العمد قال المالكيّة والحنابلة: إنّها تجب أرباعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون.

لكنّ المالكيّة قالوا بتثليث الدية في قتل الأب ولدَه عمداً إذا لم يقتل به، ويكون التثليث بثلاثين حقّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، أي حاملاً[2].

وقال الشافعيّة: دية العمد مثلّثة في مكان الجاني[3].

وقال الحنفيّة: تجب الدية في القتل العمد أرباعاً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وأثلاثاً عند محمد[4].

---

(١) مغني المحتاج٤: ٥٤. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٩٦ ـ ١٩٧. المغني٧: ٧٧٢ ـ ٧٧٤.

(٢) الفواكه الدواني٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. جواهر الإكليل٢: ٢٦٥. كشّاف القناع٦: ١٩ ـ ٢٠.

(٣) مغني المحتاج٤: ٥٣ ـ ٥٥.

(٤) بدائع الصنائع٧: ٢٥٦، ٢٥٧.

النزوع: ٤١٣. السرائر٣: ٣٢٢. تحرير الأحكام٥: ٥٦٢ ـ ٥٦٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٤٧ ـ ٢٤٩. رياض المسائل١٤: ١٨٤ ـ ١٨٥. جواهر الكلام٤٣: ٢٣ ـ ٢٤.

أمّا دية شبه العمد فاختلف جمهورهم في أسنان الإبل الواجبة تغليظاً، فقال الشافعيّة ـ وهو رواية عند الحنابلة، وقول محمد من الحنفيّة ـ إنّها مثلّثة: ثلاثون حقّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ـ وهو المشهور عند الحنابلة ـ: هي مئة من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة[1].

أمّا دية الخطأ فالواجب فيها تخفيفاً أنّها تؤدّى أخماساً باتّفاق فقهائهم، وهي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة، واختلفوا في العشرين الباقية، فقال الحنفيّة والحنابلة: هي من بنت المخاض، أمّا المالكيّة والشافعيّة، فقالوا: هي من بني اللبون[2].

(١) اللباب شرح الكتاب٣: ٤٤، ٧١. مغني المحتاج٤: ٥٥. المغني٧: ٧٦٥، ٧٦٧.

(٢) بدائع الصنائع٧: ٢٥٤. بداية المجتهد٢: ٢٧٥. مغني المحتاج٤: ٥٤. المهذّب (الشيرازي)٢: ١٩٧. المغني٧: ٧٦٩، ٧٧١.

وكذلك تغلّظ الدية وتخفّف بحسب الزمان الذي تؤدّى فيه، كما سوف يأتي.

جـ ـ زمن أداء الدية:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ دية العمد تُستأدى في سنة واحدة، فلا يجوز تأخيرها بغير رضا المستحقّ، ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنة، ويجوز تأجيلها مع التراضي[3].

وذهب الشيخ الطوسي في بعض كتبه إلى أنّها حالّة[4].

ويستدلّ على تحديدها بما جاء في رواية أبي ولّاد عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «كان الإمام علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»[5].

أمّا دية شبه العمد فالمشهور أنّها تستأدى في سنتين وإن لم يكن نص على ذلك[6].

(٣) غنية النزوع: ٤١٢. مفاتيح الشرائع٢: ١٤٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٣٧. رياض المسائل١٤: ١٧٩ ـ ١٨٠. جواهر الكلام٤٣: ٣.

(٤) الخلاف٥: ٢٢٠ ـ ٢٢١، م٤.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٢٠٥، ب٤ من ديات النفس، ح١.

(٦) المقنعة: ٧٣٦. المراسم: ٢٣٩. غنية النزوع: ٤١٣. تحرير الأحكام٥: ٥٦٣. المهذب البارع٥: ٢٤٨. مفتاح

وذهب الشيخ الطوسي إلى أنّها تستأدى في سنة[1].

وفصّل ابن حمزة بين السنتين إن كان معسراً، والسنة إن كان موسراً[2].

واستدلّ للمشهور بالاعتبار؛ لأنّه كما حصل اختلاف بين العمد والخطأ بالنسبة لزمان أداء الدية؛ لتفاوت الجناية فيهما، وجب أن يظهر هذا الاختلاف بالنسبة إليهما وإلى شبه العمد في زمان أداء الدية؛ لوجود التفاوت بينهما[3].

وأمّا دية الخطأ فتُستأدى في ثلاث سنين، كلّ سنة ثلثها بإجماع الإماميّة[4].

وتدلّ عليها الصحيحة المتقدّمة في قتل الخطأ[5].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ دية العمد حالّة غير مؤجّلة؛ لأنّ الأصل وجوب الدية حالّة بسبب القتل، والتأجيل في الخطأ ثبت معدولاً به عن الأصل؛ لإجماع الصحابة، ولأنّ العامد يستحقّ التغليظ[6] وذهب الحنفيّة إلى تأجيلها ثلاث سنين[7].

أمّا دية شبه العمد فهي مؤجّلة إلى ثلاث سنين أُخر، كلّ سنة ثلثها، ولا خلاف بينهم في ذلك[8].

ودية الخطأ أيضاً موجّلة عندهم إلى ثلاث سنين؛ لإجماع الصحابة[9].

وصرّح فقهاء الإماميّة بأنّ الزمان الذي تستأدى فيه الدية بحسب اختلاف نوع القتل من عمد أو خطأ، لا تختلف فيه الدية، سواء كانت تامّة ـ كدية الذكر الحرّ المسلم ـ أو ناقصة كدية المرأة والعبد والذمّي والجنين، أو دية الطرف؛ عملاً

الكرامة٢٦: ٢٥٠. رياض المسائل١٤: ١٨٣. جواهر الكلام٤٣: ٢١.

(١) الخلاف٥: ٢٢١، م٥. وانظر: رياض المسائل١٤: ١٨٤.

(٢) الوسيلة: ٤٤١.

(٣) مختلف الشيعة٩: ٢٩٣.

(٤) المهذّب البارع٥: ٢٤٦.

(٥) الخلاف٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، م٩٧. المهذب البارع٥: ٢٤٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٥٢. رياض المسائل١٤: ١٨٥. جواهر الكلام٤٣: ٢٤.

(٦) مغني المحتاج٤: ٥٣ ـ ٥٤. روضة الطالبين٧: ١٢٠. المدوّنة الكبرى٦: ٣٠٦. كشّاف القناع٦: ١٩ ـ ٢٠. المغني٩: ٤٩٢، ط دار الكتاب العربي.

(٧) بدائع الصنائع٧: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٨) مغني المحتاج٤: ٥٥ المغني٧: ٧٦٦ ـ ٧٦٧. تحفة الفقهاء٣: ١١٩.

(٩) بدائع الصنائع٧: ٢٥٥، ٢٥٦. المغني٧: ٧٦٩، ٧٧١. الشرح الكبير (الدردير)٤: ٢٨١. مغني المحتاج١: ٥٥. المهذّب (الشيرازي)٢: ٦.

بإطلاق النصّ والفتوى[1].

د ـ دية المرأة المسلمة الحرّة:

أجمع فقهاء المسلمين على أنّ دية قتل الأُنثى الحرّة المسلمة نصف دية الذكر الحرّ المسلم[2]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[3]، ونقل إجماع الصحابة،وأهل العلم عليه[4]، وعليه إجماع الإماميّة محصّلاً ومنقولاً.

وقد دلّت عليه جملة من الروايات[5] الواردة من طرقهم، وقد ادّعي استفاضتها بل تواترها[6].

هـ ـ دية الخنثى المشكل:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ ديةقتل الخنثى هي نصف دية الرجل ونصف دية المرأة[7]؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: «أنّ الإمام علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يُوَرَّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرجل، ونصف عقل المرأة»[8].

وهو ما اختاره المالكيّة والحنابلة؛ لأنّه يحتمل الذكورية والأُنوثية، فيجب التوسّط بينهما بكلا الاحتمالين[9].

وقال الحنفيّة: إذا قتل خطأ وجبت دية المرأة، ويوقف الباقي إلى حين التبيّن[10].

وقال الشافعيّة: الخنثى كالأُنثى في الدية، فيجب في قتلها نصف الدية؛ لأنّ الزيادة عليها مشكوك فيها[11].

و ـ دية المملوك:

ذهب الإماميّة إلى أنّ دية المملوك قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ، ولو تجاوزت دية العبد دية الحرّ ردّت إليه، ولو تجاوزت دية الأمة دية الحرّة ردّت إليها، والاعتبار

(١) مفتاح الكرامة٢٦: ٢٥٢.
(٢) الخلاف٥: ٢٥٤، م٦٣. تحرير الأحكام٥: ٥٦٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. المجموع١٩: ٥٢. الثمر الداني: ٥٧٦. المبسوط (السرخسي)٢٦: ٧٨. تحفة الفقهاء٣: ١١٣ ـ ١١٤.
(٣) السنن الكبرى (البيهقي)٨: ٩٥، ط دائرة المعارف العثمانية.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٥٩.
(٥) انظر: وسائل الشيعة٢٩: ٢٠٥، ب٥ من ديات النفس.
(٦) رياض المسائل١٤: ١٨٧.
(٧) الكافي في الفقه: ٣٨٦. الجامع للشرائع: ٥٨٩.
(٨) وسائل الشيعة٢٩: ٢٢٨، ب٢٠ من ديات النفس، ح١.
(٩) مواهب الجليل٦: ٤٣٣. المغني٨: ٦٢.
(١٠) حاشية ابن عابدين٥: ٣٦٩.
(١١) مغني المحتاج٤: ٥٧. روضة الطالبين٩: ١٥٩.

بدية الحرّ المسلم إن كان المملوك مسلماً، وبدية الذمّي إن كان المملوك ذمّياً، وهي كدية الأحرار تؤخذ من مال الجاني إن كان القاتل عبداً في العمد وشبه العمد، ومن عاقلته إن كان خطأ[1].

واختلف فقهاء المذاهب في ذلك، فذهب أحمد إلى أنّ ديته قيمته وإن بلغت ما بلغت، وهو قول سعيد بن المسيّب، والحسن وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي يوسف[2].

وذهب أبو حنيفة والنخعي والشعبي والثوري إلى أنّ ديته لا تبلغ دية الحرّ، وقال أبو حنيفة: ينتقص عن دية الحرّ دينار أو عشرة دراهم، القدر الذي يقطع به السارق[3].

ز ـ دية الذمّي:

المشهور رواية وفتوى عند الإمامية أنّ دية الذمّي ثمانمئة درهم، سواء كان نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً[4]، والأخبار به متظافرة، ففي رواية ليث المرادي، قال: سألت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانمئة درهم، ثمانمئة درهم»[5].

ورواية سماعة عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله: إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمئة درهم، ثمانمئة، وأصبتُ دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى»، وقال: «إنّهم أهل كتاب»[6].

وفي بعض الروايات من طرق الإمامية:

(١) الخلاف٥: ١٥٠، م٨. المختصر النافع: ٣١٦ ـ ٣١٧. إرشاد الأذهان٢: ٢٣٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. رياض المسائل١٤: ١٩٤.

(٢) المغني٩: ٣٨٢. مختصر المزني: ٢٣٧. روضة الطالبين ٧: ١٢١.

(٣) شرح فتح القدير٨: ٣٦٩. المبسوط (السرخسي)٢٧: ٢٨ ـ ٢٩. الدرّ المختار٧: ١٩٣.

(٤) الخلاف٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، م٧٧. المراسم: ٢٣٦. غنية النزوع: ٤١٤. المختصر النافع: ٣١٦ ـ ٣١٧. الروضة البهية١٠: ١٩١. كشف اللثام١١: ٣١٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٧١. رياض المسائل١٤: ١٨٨ ـ ١٨٩. جواهر الكلام٤٣: ٣٨.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٢١٨، ب١٣ من ديات النفس، ح٥.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٢١٨ ـ ٢١٩، ب١٣ من ديات النفس، ح٧.

أنّها كدية المسلم[1].

وفي أُخرى: أنّها أربعة آلاف درهم في اليهودي والنصراني، وثمانمئة درهم في المجوسي[2]، وقد أعرض عنها المشهور[3].

ونزّل الشيخ الطوسي مفاد الروايتين على مَن يعتاد قتل أهل الذمّة، فللإمام أن يغلّظ عليه فيُلزمه دية المسلم كاملة تارة، وأربعة آلاف درهم أُخرى بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع[4].

وفصّل الشيخ الصدوق بين الذمّي الذي عقد عهده مع الإمام والتزم بشرائط الذمّة، فديته كدية المسلم، وبين الذمّي الذي عقد عهده مع المسلمين والتزم بشرائط الذمّة، فديته أربعة آلاف درهم، ومتى لم يلتزموا بشرائط الذمّة فديتهم ثمانمئة درهم، وهو ما اختاره بعض الفقهاء[5].

إلّا أنّه لا أثر له في الأخبار، ولا مضمونه يوافق الاعتبار[6].

هذا في دية الذكور منهم، أمّا النساء فديتهنّ النصف من ذلك.

ومستنده عموم الأدلّة الدالة على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل[7].

ولا دية لغير الأصناف الثلاثة من الكفّار، كعبّاد الأوثان وغيرهم، سواء كانوا ذوي عهد أم لا، وسواء بلغتهم الدعوة أم لا[8].

واختلف فقهاء المذاهب في مقدار دية الذمّي إلى أقوال:

الأوّل: أنّ دية الكتابي الذمّي والمعاهد نصف دية الحرّ المسلم. وهو ما ذهب إليه المالكيّة والحنابلة؛ لما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «دية المعاهد نصف دية الحرّ»، وفي لفظ آخر: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المسلم»[9].

وورد في حديث عبدالله بن عمر: «دية

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٢٢١، ب١٤ من ديات النفس، ح٢.
(٢) وسائل الشيعة٢٩: ٢٢٢، ب١٤ من ديات النفس، ح٤.
(٣) مفتاح الكرامة٢٦: ٢٧٢. رياض المسائل١٤: ١٨٩.
(٤) تهذيب الأحكام١٠: ١٨٧، ذيل الحديث٧٣٧.
(٥) من لا يحضره الفقيه٤: ١٢٢، ١٢٤، ذيل الحديث٥٢٥٤، ٥٢٥٧.
(٦) مفتاح الكرامة٢٦: ٢٧٣ ـ ٢٧٤. رياض المسائل ١٤: ١٩٠.
(٧) تحرير الأحكام٥: ٥٦٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. رياض المسائل١٤: ١٩١.
(٨) تحرير الأحكام٥: ٥٦٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.
(٩) سنن أبي داود٤: ٧٠٧ ـ ٧٠٨، تحقيق عزت عبيد دعاس. سنن الترمذي٤: ٢٥، ط الحلبي.

المعاهد نصف دية المسلم»[1].

ومراد أصحاب هذا القول من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، أمّا المجوس فديتهم ثمانمئة درهم عندهم، وكذلك المرتدّ عند المالكيّة[2].

القول الثاني: أنّ الذمّي ـ كتابياً كان أو غيره ـ والمستأمن ديتهما كدية المسلم، وهو الصحيح عند الحنفيّة، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر عند الحنفيّة؛ لتكافؤ الدماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[3]. وأطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدلّ على أنّ الكلّ واحد.

وروي عن عمر بن أُميّة الضمري أنّه قتل مستأمَنين، فقضى رسول الله ﷺ فيهما بدية حرّين مسلمين.

ولأنّ وجوب كمال الدية يعتمد على كمال حال القتل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي: الذكورة والحرّية والعصمة، وقد وجدت[4].

القول الثالث: أنّ المستأمن لا دية له، وهو ما نُقل عن بعض الحنفيّة[5].

القول الرابع: أنّ دية كلّ من اليهودي أو النصراني إذا كان له أمان وتحلّ مناكحته ثلث دية المسلم، ودية المجوسي والوثني إذا كان لهما أمان ثلثا عُشر دية المسلم؛ لما روى سعيد بن المسيّب أنّ عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمئة درهم. وهو ما اختاره الشافعيّة[6].

هذا كلّه في الذكور، أمّا الإناث من أهل الكتاب أو المستأمنين فديتهنّ نصف دية الذكور بلا خلاف بينهم[7].

ح ـ دية ولد الزنا:

اختلف الفقهاء في مقدار دية ولد الزنا على أقوال:

الأوّل: أنّ ديته كدية المسلم إن أظهر

(١) مجمع الزوائد٦: ٢٩٩، ط القدسي.
(٢) الفواكه الدواني٢: ٢٥٩، ٢٦٠. المغني٧: ٧٩٣ ـ ٧٩٦.
(٣) النساء: ٩٢.
(٤) بدائع الصنائع٧: ٢٥٤، ٢٥٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٩.
(٥) بدائع الصنائع٧: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٩.
(٦) المهذّب (الشيرازي)٢: ١٩٨. مغني المحتاج٤: ٥٧.
(٧) المغني٧: ٧٩٥.

الإسلام[1]؛ لعموم الأدلّة على إسلام من أظهره، وجريان أحكامه عليه من غير قاطع على استثناء ولد الزنا، وإطلاق أخبار الديات[2]. وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[3].

ومقتضى التقييد بإظهار الإسلام عدم الدية إن كان غير مظهر له، أو لم يكن بالغاً ولم يُسبه مسلم أو لم نقل بتبعيته له؛ للأصل بعد عدم الإسلام فعلاً ولا شرعاً حتى دية الذمّي في ضرورة عدم كونه منه[4].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ ولد الزنا مسلم؛ فتثبت في قتله دية المسلم[5].

القول الثاني: أنّ ديته كدية المسلم إن أظهر الإسلام وإلّا فدية ذمّي. اختاره بعض فقهاء الإماميّة[6].

القول الثالث: أنّ ديته كدية الذمّي وهي ثمانمئة درهم، وقد دلّت عليه رواية جعفر بن بشير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال: «ثمانمئة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي»[7]. وبه قال الصدوق[8]، واختاره السيد المرتضى[9].

(١) شرائع الإسلام٤: ٢٤٧. تحرير الأحكام٥: ٥٦٩. التنقيح الرائع٤: ٤٦٧.مسالك الأفهام١٥: ٣٢٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. رياض المسائل١٤: ١٩١ ـ ١٩٢. جواهر الكلام٤٣: ٣٣.

(٢) رياض المسائل١٤: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) إيضاح الفوائد٤: ٦٨٢.

(٤) جواهر الكلام٤٣: ٣٣.

(٥) انظر: المغني١١: ٢٧٢. سبل السلام٢: ٩٩.

(٦) غاية المراد٤: ٥٠٠.

(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٢٢٢، ب١٥ من ديات النفس، ح٢.

(٨) المقنع: ٥٢٠، ٥٣٠.

(٩) الانتصار: ٥٤٤.

(١٠) المقنع: ٥١٠. النهاية: ٧٧٨. السرائر٣: ٤٠ ـ ٤١. المختصر النافع: ٣٢٥. إرشاد الأذهان٢: ٢٣٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٦٢٩. رياض المسائل١٤: ٣٣٣. جواهر الكلام٤٣: ٤٣٤.

ط ـ دية الجنين:

المراد بالجنين: هو الحمل في بطن أُمّه. وللجنين حالات مختلفة يختلف الحكم باختلافها عند فقهاء الإماميّة:

١ً ـ الجنين إذا ولجته الروح:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ دية الجنين إذا ولجته الروح دية النفس كاملة للذكر ونصفها للأُنثى، من غير فرق في ذلك بين موته في بطن أُمّه أم خارجها[10]؛ لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة، وقد

استوجب الدية»[1].

وخصّ بعض الفقهاء وجوب الدية كاملة في الموت خارجها، فإن مات في بطنها ففيه نصف الدية[2].

ودية الجنين الذمّي إذا ولجته الروح ثمانمئة درهم إن كان ذكراً، وأربعمئة إن كان أُنثى. ودية الجنين المملوك إذا ولجته الروح قيمته حين سقوطه[3].

٢ ـ الجنين إذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح:

المشهور[4] عند فقهاء الإمامية أنّ ديته مئة دينار، سواء كان ذكراً أو أُنثى[5]، وقد دلّت عليه عدّة روايات، منها: ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال: «جَعلَ دية الجنين مئة دينار...»[6].

ومنها: رواية عبدالله بن مسكان عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «دية الجنين خمسة أجزاء: خُمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعَلَقة خُمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تمّ الجنين كانت له مئة دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار، أو عشر آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمئة دينار»[7].

هذا إذا كان مسلماً، أمّا لو كان ذمّياً، فديته عُشر دية أبيه كجنين المسلم بلا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع[8].

أمّا الجنين المملوك فعشر قيمة أُمّه المملوكة، ذكراً كان أو أُنثى[9]، وفاقاً للمشهور[10]، بل ادّعي عليه الإجماع[11]؛ لرواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام:

---

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٣١٥، ب١٩ من ديات الأعضاء، ح٦.
(٢) غنية النزوع: ٤١٥.
(٣) مفتاح الكرامة٢٦: ٦٣٧ ـ ٦٣٨. جواهر الكلام٤٣: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.
(٤) جواهر الكلام٤٣: ٣٥٦.
(٥) الخلاف٥: ٢٩١، م١٢٠. غنية النزوع: ٤١٥. السرائر٣: ٣٣٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٦٢٣. رياض المسائل١٤: ٣٢٨. جواهر الكلام٤٣: ٣٥٦.
(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٣١٢، ب١٩ من ديات الأعضاء، ح١.
(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٢٢٩، ب٢١ من ديات النفس، ح١.
(٨) مفتاح الكرامة٢٦: ٦٣١ ـ ٦٣٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣٦١.
(٩) المقنعة: ٧٦٣. النهاية: ٧٧٩. السرائر٣: ٤١٧. تحرير الأحكام٥: ٦٢٤. مفاتيح الشرائع٢: ١٥٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٦٣٤ ـ ٦٣٥. جواهر الكلام٤٣: ٣٦٢.
(١٠) مجمع الفائدة١٤: ٣٣٠.
(١١) الخلاف٥: ٢٩٨، م١٣٣.

«في جنين الأمة عُشر ثمنها»[1].

وحكي عن بعض فقهاء الإماميّة أنّه ذهب إلى عُشر قيمة الأب إن كان ذكراً، وعُشر قيمة الأُمّ إن كانت أُنثى[2].

ولو كانت أُمّه حرّةً فقيل: عُشر قيمة أبيه، وقيل: عشر قيمة الأُمّ على تقدير الرقّية[3].

واختار ابن أبي عقيل العماني أنّ فيه الدية كاملة[4]؛ لما ورد في رواية محمد بن مسلم: عن أبي جعفر عليه السلام حيث جاء فيها: فقال: «... إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة»[5].

وحمله المشهور على ما إذا كان قد ولجته الروح[6].

وذهب ابن الجنيد الإسكافي إلى أنّ فيه غرّة عبد أو أمة[7]؛ للنصوص الواردة في دية الجنين إذا لم يكتس اللحم[8]. وسوف يأتي الكلام فيه.

وانفرد الشيخ الطوسي في بعض كتبه بالقول بأنّ في الجنين الذكر مئة دينار، وفي الأُنثى نصفها[9].

٣ ـ الجنين إذا لم يكتس اللحم:

المشهور عند فقهاء الإماميّة[10] في مقدار دية الجنين إذا لم يكتس اللحم هو توزيعها بحسب أحوال الجنين، فإن كان نطفة قد استقرّت في الرحم فعشرون ديناراً، وإن كان علقة فأربعون ديناراً، وإن كان مضغة فستّون، وإن كان عظماً فثمانون، ومع اكتمال الخلقة تجب المئة[11].

وقد دلّت عليه جملة من الروايات منها ما تقدّم في رواية عبدالله بن مسكان،

---

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٣٢٣، ب٢١ من ديات الأعضاء، ح٢.

(٢) المبسوط٧: ١٩٧.

(٣) مفتاح الكرامة٢٦: ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

(٤) حكاه عنه مختلف الشيعة٩: ٤٢٠.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٣١٤، ب١٩ من ديات الأعضاء، ح٤.

(٦) مفتاح الكرامة٢٦: ٦٢٦. رياض المسائل١٤: ٣٢٩.

(٧) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٩: ٤١٩.

(٨) رياض المسائل١٤: ٣٣٤.

(٩) المبسوط٧: ١٩٤. وانظر: السرائر٣: ٤١٦.

(١٠) جواهر الكلام٤٣: ٣٦٧.

(١١) المقنع: ٥٠٩. المقنعة: ٧٦٢ ـ ٧٦٣. الخلاف٥: ٢٩٢، م١٢٢. الوسيلة: ٤٥٦. السرائر٣: ٤١٦. تحرير الأحكام٥: ٦٢٦. مسالك الأفهام١٥: ٤٧٣ ـ ٤٧٤. رياض المسائل١٤: ٣٣٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٦٤١ ـ ٦٤٢. جواهر الكلام٤٣: ٣٦٧.

وكذلك رواية سليمان بن صالح عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسي اللحم فمئة دينار، ثمّ هي ديته حتى يستهلّ، فإذا استهلّ فالدية كاملة»[1]، وغيرها من الروايات.

وذهب كلّ من ابن الجنيد الإسكافي، والشيخ الطوسي في بعض كتبه إلى أنّها غُرّة عبد أو أمة[2].

وقد وردت به جملة من الروايات، ففي رواية داود بن فرقد عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يَصح، ومثله يطل[3]، فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة[4]، عليك غرَّة وصيف عبدٍ أو أمةٍ»[5].

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٣١٣، ب١٩ من ديات الأعضاء، ح٣.

(٢) الخلاف٤: ١١٣، م١٢٦. وحكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٩: ٤١٩.

(٣) الطلّ: هدْر الدم. لسان العرب٨: ١٩٢ (طلل).

(٤) السَّجع: الكلام المقفّى، أو موالاة الكلام على رويّ، وكَمَنَع: نطق بكلام له فواصل فهو سَجّاعة وساجع. القاموس المحيط٣: ٥٢ (سجع).

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٣١٩، ب٢٠ من ديات الأعضاء، ح٢.

٤ ـ دية الجنين لو مات بسبب الجناية على أُمّه:

إذا قتلت الحامل فمات معها أو قبلها أو بعدها جنينها الذي ولجته الروح، فللمرأة ديتها وللجنين نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى إن لم تُعلم الذكورة والأُنوثة[6]، كما عليه مشهور الإمامية[7]، بل إجماع فقهاء الإماميّة[8]؛ لما رواه عبدالله بن مسكان عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «... وإن قتلت امرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أُنثى، فدية الولد نصف دية الذكر، ونصف دية الأُنثى، وديتها كاملة»[9].

وذهب ابن إدريس الحلّي إلى القرعة؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل[10].

وإن عُلم حاله من الذكورة والأُنوثة فلا خلاف في ديته[11].

ولو ألقت المرأة مباشرة أو تسبيباً؛ بأن

(٦) النهاية: ٧٨٨. الخلاف٥: ٢٩٤، م١٢٥. تحرير الأحكام ٥: ٦٢٦. كشف اللثام١١: ٤٦٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٦٤٨ ـ ٦٤٩. رياض المسائل١٤: ٣٣٧. جواهر الكلام٤٣: ٣٧٣.

(٧) كشف اللثام١١: ٤٦٤.

(٨) الخلاف٥: ٢٩٤، م١٢٥.

(٩) وسائل الشيعة٢٩: ٢٢٩، ب٢١ من ديات النفس، ح١.

(١٠) السرائر٣: ٤١٧.

(١١) جواهر الكلام٤٣: ٣٧٣.

شربت دواءً ـ مثلاً ـ فطرحته، فعليها دية ما ألقته لورثته، ولا نصيب لها بلا خلاف فيه[1].

وأمّا دية الجنين عند فقهاء المذاهب فإنّهم لم يفصّلوا بين حالاته، فأطلقوا وجوب الغرّة في الجناية التي يترتّب عليها انفصال الجنين عن اُمّه ميّتاً، سواء كانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم بالصياح، أم غير ذلك، وسواء كانت عمداً أو خطأً، وسواء كان الجنين كامل الخلقة أم لا، وسواءً ولجته الروح أم لا، كانت الجناية من الحامل أو زوجها أو غيرهما[2]؛ لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله من حديث أبي هريرة: أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الاُخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله بغرّة عبد أو وليدة[3].

والغرّة: نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً، ولا تختلف الغرّة بذكورة الجنين واُنوثته.

هذا في جنين المسلمة، أمّا جنين الكتابية والمجوسية ممّن لهنّ أمان إذا كان محكوماً بكفره ففيه عشر دية اُمّه؛ لأنّ جنين الحرّة المسلمة مضمون بعشروية اُمّه، فكذلك جنين الكافرة[4].

هذا إذا ألقته ـ نتيجة للجناية ـ ميّتاً، أمّا إذا ألقته حيّاً حياة مستقرّة، ثمّ مات نتيجة للجناية، كأن مات بعد خروجه مباشرة، أو دام ألمه ثمّ مات، ففيه دية كاملة اتّفاقاً؛ لأنّه قتلُ إنسانٍ حيّ[5].

ولو مات الجنين في بطنها بسبب الجناية فاختلفوا في ديته، فقال الحنفيّة والمالكيّة: في الاُمّ الدية، ولا شيء في الجنين؛ لأنّ موتها هو سبب لموته؛ لاختناقه بموتها، واحتمال موته بالضربة لا يوجب الغرّة؛ للشكّ[6].

وقال الشافعيّة والحنابلة: تجب فيه الغرّة؛ لأنّه جنين تلف بجناية، وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها، ولأنّه آدمي موروث، فلا يدخل في ضمان اُمّه كما لو خرج حيّاً[7].

---

(١) رياض المسائل ١٤: ٣٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٧. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤: ٢٦٩. أسنى المطالب ٤: ٨٩. المغني ٧: ٧٩٩ ـ ٨٠٠.

(٣) سنن النسائي ٨: ٤٩، ط دار الفكر.

(٤) المغني ٧: ٨٠٠.

(٥) الاختيار ٥: ٤٤. حاشية الدسوقي ٤: ٢٦٩. مغني المحتاج ٤: ١٠٢ ـ ١٠٤. المغني ٧: ٧٩٩، ٨٠٦.

(٦) الاختيار ٥: ٤٤. حاشية الدسوقي ٤: ٢٦٩.

(٧) مغني المحتاج ٤: ١٠٣. المغني ٧: ٨٠٤، ٨٠٦.

وإن ظهر بعض خلقه من بطن أُمّه ميتاً ولم يخرج باقيه، ففيه غرّة أيضاً عند الحنابلة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة، وقال مالك ـ وهو مقابل الأصحّ عند الشافعيّة ـ: لا تجب الغرّة حتى تلقيه كاملاً[1].

وقال الشافعيّة: ولو ألقت يداً أو رجلاً، وماتت فتجب غرّة؛ لأنّ العلم قد حصل بوجود الجنين، والغالب على الظنّ أنّ اليد بانت بالجناية.

ولو ألقت يداً ثمّ جنيناً ميتاً بلا يد قبل الإندمال وزال الألم من الأُمّ، فغرّة؛ لأنّ الظاهر أنّ اليد مبانة منه بالجناية، أو حيّاً فمات من الجناية فدية، ودخل فيها أرش اليد، فإن عاش الجنين وشهد القوابل أو علم أنّها يد مَن خُلقت فيه الحياة، فنصف دية اليد، وإن لم يشهد القوابل بذلك ولم يُعلم فنصف غرّة لليد؛ عملاً باليقين، أو ألقته بعد الإندمال وزال الألم أُهدر الجنين؛ لزوال الألم الحاصل بالجناية، ووجب لليد الملقاة قبله إن خرج ميتاً نصف غرّة، أو حيّاً فمات أو عاش فنصف دية إن شهد القوابل أو عُلم أنّها يدُ مَن خُلقت فيه الحياة.

(١) الاختيار٥: ٤٤. حاشية الدسوقي٤: ٢٦٩. مغني المحتاج٤: ١٠٣. المغني٧: ٨٠٥، ٨٠٦.

وإن انفصل بعد إلقاء اليد ميّتاً كامل الأطراف بعد الإندمال فلا شيء فيه. وفي اليد حكومة، أو قبل الإندمال ميّتاً فغرّة فقط؛ لاحتمال أنّ اليد التي ألقتها كانت زائدة في الجنين وانمحق أثرها، أو حيّاً ومات فدية لا غرّة، وإن عاش فحكومة، وذكر نحوه الحنابلة[2].

ي ـ دية الجناية على الميّت:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الجناية على الميّت بما تتوقّف عليه حياته لو كان حيّاً ـ كقطع رأسه أو تقطيع أحشائه ـ توجب الدية، وهي مئة دينار[3] على المشهور بينهم[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

وتدلّ عليه صحيحة الحسين بن خالد، قال: سُئل الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت، فقال: «إنّ الله حرّم منه ميّتاً، كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس

(٢) مغني المحتاج٤: ١٠٤. المغني٧: ٨١٤، ٨١٥. كشّاف القناع٦: ٣٠.

(٣) الانتصار: ٥٤٢. النهاية: ٧٧٩. المراسم: ٢٤٤. السرائر٣: ٤١٩. الجامع للشرائع: ٥٩٧. مجمع الفائدة١٤: ٣٤١. فقه الصادق٢٦: ٣٦٢.

(٤) مسالك الأفهام١٥: ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٥) الانتصار: ٥٤٢.

الحيّ، فعليه الدية»، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: «صدق أبو عبدالله عليه السلام، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، قلت: فمن قطع رأس ميّتٍ أو شقّ بطنه، أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ، فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: «لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن تلج فيه الروح، وذلك مئة دينار...»[1].

ولم نعثر لفقهاء المذاهب على رأي في ذلك. نعم، ذكروا فيه عقوبة التعزير[2].

سادساً ـ دية الجناية على الأعضاء:

□ القاعدة في دية الأعضاء:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ كلّ ما في الإنسان من الأعضاء منه واحد ـ كالأنف، وشعر الرأس، واللسان، وغير ذلك ـ ففيه الدية كاملة، وكلّ ما فيه اثنان ـ كالعينين، والأُذنين، والشفتين، وغير ذلك ـ ففيهما الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية؛ لرواية هشام بن سالم، قال: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية»[3].

ورواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين...»[4].

وما فيه أربع ـ كالأجفان ـ ففيها الدية كاملة، وفي كلّ واحد منها الربع، وما فيه عشرة ـ كالأصابع ـ ففيها الدية كاملة، وفي كلّ واحد منها العشر.

وما لا تقدير فيه من أعضاء الإنسان يجب فيه الأرش. والتقدير ورد في ثمانية عشر مورداً، وهي: الشعر، والعينان ـ ومنها الأجفان ـ والأنف، والأُذنان، والشفتان، واللسان، والأسنان، والعنق، واللحيان، واليدان، والرجلان، والأصابع، والظهر، والنخاع، والثديان، والذكر، والخصيتان، والشفران[5].

وقد يُخرج عن تلك القاعدة في موارد خاصّة، لورود التقدير الخاصّ على

---

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٣٢٥، ب٢٤ من ديات الأعضاء، ح٢.

(٢) مغني المحتاج٤: ١٣. روضة الطالبين٧: ٢٥. المغني ٩: ٣٨٤.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٧، ب١ من ديات الأعضاء، ح١٢.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٣، ب١ من ديات الأعضاء، ح١.

(٥) قواعد الأحكام٣: ٦٦٩ ـ ٦٧٠. كشف اللثام١١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٨٩ ـ ٢٩٢.

خلافها، كما سيتّضح في مطاوي البحث وعند بيان دية كلّ واحد منها.

وهو ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب في الجملة، والأصل عندهم في كلّ ذلك ما ورد في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وآله إلى أهل اليمن: «أنّ في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية....»[1]، والنصّ الوارد في البعض يكون وارداً في الباقي دلالة؛ لأنّه في معناه[2].

والكلام في دية الأعضاء كما يلي:

١ ـ دية الأنف:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى ثبوت الدية كاملة في قطع الأنف[3]؛ لرواية عبدالله بن سنان عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «في الأنف إذا استؤصل جدعه الدية...»[4].

وكذا رواية الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «... في الأنف إذا قطع المارن الدية...»[5].

ولا خلاف بينهم في ذلك[6]، وإنّما الخلاف واقع في حدود موجب الدية في الأنف، فذهب مشهورهم إلى أنّ في استئصال الأنف كلّه أو المارن[7] وحده الدية[8]، وفي المقابل ذهب البعض إلى أنّ الدية إنّما تجب بقطع المارن وفي الزائد عليه الحكومة، فلو قطع المارن مع القصبة[9] وجبت الدية وحكومة[10].

وذكر فقهاء المذاهب أنّ الأنف إذا قطع كلّه أو قطع المارن وحده ففيه الدية كاملة؛ لما ورد في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه السلام إلى أهل اليمن: «وأنّ في الأنف إذا أوعب جدعه الدية»[11]؛ ولأنّ فيه جمالاً

---

(١) سنن النسائي٨: ٥٨ ـ ٥٩، ط المكتبة التجارية.

(٢) تحفة الفقهاء٣: ١٠٨، ١٠٩، ١١٠. بدائع الصنائع٧: ٣١١. المغني٩: ٥٨٤، ٥٨٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٦٤.

(٣) المبسوط(الطوسي)٧: ١٣١.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٥، ب١ من ديات الأعضاء، ح٥.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ب١ من ديات الأعضاء، ح٤.

(٦) المبسوط (الطوسي)٧: ١٣١.

(٧) وهو ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف مُنحدراً عن العظم و فضل عن القصبة. لسان العرب١٣: ٠٤).

(٨) النهاية: ٧٦٦. السرائر٣: ٣٨٢. إرشاد الأذهان٢: ٢٣٧. مجمع الفائدة١٤: ٣٦٥. كشف اللثام١١: ٣٣٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٢١ ـ ٣٢٤.

(٩) قصبة الأنف: عظمه. لسان العرب١: ٧٦).

(١٠) المبسوط (الطوسي)٧: ١٣١. المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٤٨٢. الوسيلة: ٤٤٧. تحرير الأحكام٥: ٥٧١.

(١١) سنن النسائي٨: ٥٨ ـ ٥٩.

ومنفعة زالتا بالقطع فوجبت الدية كاملة[1]؛ وللقاعدة العامة، وهي: أنّ ما لا ثاني له في البدن من أعضاء في إتلافها كمال الدية[2].

وهو مذهب مالك، وقياس المذهب عند الحنابلة، وصرّح به بعض الحنفيّة[3]؛ لأنّه عضو واحد لم تجب فيه أكثر من دية.

والمذهب عند الشافعي[4]، وجوب الدية للمارن والحكومة للقصبة؛ لأنّ المارن وحده موجب للدية.

أ ـ قطع الأنف في جنايتين:

لو قطع المارن ثمّ القصبة بجنايتين، فلا خلاف عند الإماميّة في ثبوت الدية والحكومة؛ لتعدّد الجناية[5]. وهو ما صرّح به بعض الحنفيّة[6].

ب ـ قطع الأنف من غير إبانة أو معها والتحامه:

لو قطعه إلّا جلده وبقي معلّقاً بها واحتيج إلى قطعه ففيه الدية؛ لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب، ولو لم يُبِنْه وردّه فالتحم فلا خلاف في الحكومة؛ لأنّه لم يُبن، وإن أبانه فردّه والتحم احتمل ثبوت الحكومة؛ لعدم الإبانة فعلاً. ويحتمل الدية؛ لصدق الإبانة أوّلاً، وهو مذهب الشافعي[7].

جـ ـ دية قطع الروثة:

وفي قطع الروثة ـ وهي: الحاجز بين المنخرين، أو هي طرف الأنف، أو مجمع المارن ـ نصف الدية كما عليه جماعة من فقهاء الإماميّة[8].

واختلف فقهاء المذاهب في دية الروثة، فذهب الحنابلة ـ وهو أحد وجهين لأصحاب الشافعي ـ إلى وجوب ثلث الدية فيها؛ لأنّ المارن يشتمل على ثلاثة أجزاء فتوزّع الدية عليه.

وفي الوجه الآخر للشافعية وجوب

---

(١) بدائع الصنائع٧: ٣١١. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢. مغني المحتاج٤: ٦٢. كشّاف القناع٦: ٣٧.

(٢) المبسوط (السرخسي)٢٦: ٦٨.

(٣) المدونة الكبرى٦: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. المغني٩: ٦٠٢. تكملة البحر الرائق٣: ٨٠.

(٤) المجموع١٩: ٨٥.

(٥) كشف اللثام١١: ٣٣٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٢٥. جواهر الكلام٤٣: ١٩١.

(٦) تكملة البحر الرائق٣: ٨٠.

(٧) كشف اللثام١١: ٣٤١. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٤٠ ـ ٣٤١. جواهر الكلام٤٣: ١٩٩ ـ ٢٠٠. المغني٩: ٦٠٢ ـ ٦٠٣.

(٨) المقنعة: ٧٦٧. المبسوط٧: ١٣١. المراسم: ٢٤٥. السرائر٣: ٤١٠. الجامع للشرائع: ٦١٣. قواعد الأحكام ٣: ٦٧٢. الروضة البهية١٠: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. كشف اللثام١١: ٣٣٦ ـ ٣٣٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٢٥ ـ ٣٢٩.

الحكومة[1].

د ـ دية قطع المنخرين أو أحدهما:

اختلف الفقهاء في قطع أحد المنخرين على أقوال:

الأوّل: وجوب الثلث، ذهب إليه مشهور[2] الإماميّة[3]؛ لخبر غياث عن الإمام الصادق، عن أبيه الإمام الباقر، عن الإمام علي عليهم السلام: «أنّه قضى... وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف»[4]. ونحوه خبر عبدالرحمن ا لعرزمي[5].

وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وأحد وجهين لأصحاب الشافعي[6]؛ لأنّ المارن يشتمل على ثلاثة أجزاء فتوزّع الدية على عددها.

القول الثاني: وجوب النصف، واختاره بعض فقهاء الإماميّة؛ للقاعدة العامة بأنّ ما في الإنسان منه اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية، ولذهاب نصف الجمال والمنفعة[7].

القول الثالث: وجوب ربع الدية، وهو اختيار بعض آخر من الإماميّة[8].

القول الرابع: تجب فيه الحكومة، وهو الوجه الآخر للشافعية[9].

هـ ـ دية شلل الأنف:

في شلل الأنف ثلثا الدية بإجماع الإماميّة[10]، والقاعدة عندهم: أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديته، وإن قُطع بعد الشلل ففيه الثلث[11].

وقال الحنابلة بالحكومة، وللشافعية فيه قولان: الأوّل: الحكومة، والقول الثاني: الدية؛ لأنّ ما وجبت ديته بقطعه وجبت

---

(١) المغني٩: ٦٠١ ـ ٦٠٢. المجموع١٩: ٨٥.

(٢) كشف اللثام١١: ٣٣٧.

(٣) كشف الرموز٢: ٦٥٣ ـ ٦٥٤. قواعد الأحكام٢: ٣٢٤. إيضاح الفوائد٤: ٦٨٩. مسالك الأفهام١٥: ٤٠٩ ـ ٤١٠. كشف اللثام١١: ٣٣٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٣٠.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٣٥١، ب٤٣ من ديات الأعضاء، ح١.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٣٥١، ب٤٣ من ديات الأعضاء، ح٢.

(٦) المغني٩: ٦٠١ ـ ٦٠٢. المجموع١٩: ٨٥.

(٧) المبسوط٧: ١٣١. الوسيلة: ٤٤٧. المختصر النافع: ٢٢٩. تحرير الأحكام٥: ٥٧٢.

(٨) الكافي في الفقه: ٣٩٧. غنية النزوع: ٤١٧. إصباح الشيعة: ٥٠٤.

(٩) المجموع١٩: ٨٥.

(١٠) الخلاف٥: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، م٢٧.

(١١) الوسيلة: ٤٤٧. المبسوط٧: ١٣١. كشف اللثام١١: ٣٤٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٣٧. رياض المسائل١٤: ٢٥٠. جواهر الكلام٤٣: ١٩٤ ـ ١٩٥.

بشلله، كاليد والرجل[1].

و ـ دية ضرب الأنف واعوجاجه:

ولو ضربه فَعَوَجه أو تغيّر لونه فالحكومة، صَلُحَ بعد ذلك أم لم يَصْلُح، وإن قطعه بعد الإعوجاج فالدية؛ إذ لا تنقص الدية بنقصانه شكلاً أو لوناً، كما لو كان كذلك خِلقة[2].

ز ـ دية نافذة الأنف:

ذهب الإماميّة إلى أنّ في نافذة الأنف التي لا تنسدّ ثلث الدية؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو»[3]، فإن جبرت وصلحت فخمس الدية على المشهور. وفي قبال المشهور ذهب البعض إلى خمس دية الروثة، أي مئة دينار.

ولو كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية إن عولجت فبرأت، وقيل: فيه عُشر دية الروثة، أي خمسين ديناراً؛ لما ورد في كتاب ظريف.

وإن نفذت فخرقت خرقاً لا ينسدّ ففيهما سدس الدية، وقيل: فيها عشر دية الروثة، أي فيها خمسون ديناراً من غير تقييد بالبُرء[4].

وقال المالكيّة: في خرم الأنف الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة[5].

ح ـ دية كسر الأنف:

قال الإماميّة: لو كسر الأنف ففسد ففيه الدية؛ لأنّه كالإبانة، ولو جبر على غير عيب فمئة دينارٍ[6] إجماعاً[7].

وقال المالكيّة: إن برئ على عثم (أي اعوجاج) ففيه الاجتهاد، وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه[8].

وقال الشافعي: لو كسر الأنف فاستحشف حيث لا يتحرّك غضروفه ولا الحاجزين المنخرين ولا يلتقي منخراه، ففيه حكومة عدل، لا أرش تام. ولو كُسر

---

(١) المغني٩: ٥٩٥، ٦٠٢. المجموع١٩: ٨٥.

(٢) كشف اللثام١١: ٣٤١. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٣٩ ـ ٣٤٠. جواهر الكلام٤٣: ١٩٦ ـ ٢٠٠. المغني٩: ٦٠٢. الأمّ٦: ١٢٨. المبسوط (السرخسي)٢٦: ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٣٨٠، ب٢ من ديات الشجاج، ح٧.

(٤) كشف اللثام١١: ٣٣٨ ـ ٣٤٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٣٣ ـ ٣٣٦. جواهر الكلام٤٣: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن٦: ١٩٦.

(٦) كشف اللثام١١: ٣٣٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. رياض المسائل١٤: ٢٥٠. جواهر الكلام٤٣: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٧) غنية النزوع: ٤١٧.

(٨) الجامع لأحكام القرآن٦: ١٩٦.

وجبر ففيه حكومته. ولو جُبر أعوج كانت الحكومة بقدر العيب[1].

٢ ـ دية اللسان:

اتّفق فقهاء المسلمين على وجوب الدية كاملة في استئصال اللسان[2].

واستدلّ الإمامية بالنصوص العامة الدالّة على أنّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية[3]، مضافاً إلى النصوص الخاصّة نحو ما رواه العلاء بن الفضيل عن الإمام الصادق عليه السلام: «... ولسانه الدية تامة...»[4].

ورواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة»[5].

واستدلّ فقهاء المذاهب بكتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم: «وفي اللسان الدية»[6]؛ ولأنّ فيه جمالاً ومنفعة.

أ ـ دية قطع بعض اللسان:

لو قطع بعض اللسان فقد ذهب الإماميّة إلى اعتباره بحروف المعجم، وادّعي عليه الإجماع[7]، ودلّت عليه رواية سماعة عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل ضرب غلاماً ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض، فقال: «يقرأ المعجم، فما أفصح به طرح من الدية، وما لم يفصح به أُلزم الدية»[8].

وحروف المعجم ثمانية وعشرون حرفاً في المشهور بين فقهاء الإماميّة، ودلّت عليه جملة من الروايات، لكن في رواية أنّها تسعة وعشرون حرفاً، وحكي عن بعض الفقهاء العمل بها، وتبسط الدية عليها أجمع بالسوية وتستوي اللسنية وغيرها، خفيفها وثقيلها، وعليه فلو ذهب النطق بالحروف أجمع وجبت الدية كاملة وإن كان المقطوع بعض اللسان، ولو قطع نصف اللسان وذهب ربع الحروف فظاهر الأكثر ثبوت ربع الدية، وقيل: يعتبر الأكثر منهما،

(١) الأُمّ٦: ١٢٧، ١٢٨.
(٢) كشف اللثام١١: ٣٤٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٥٦. رياض المسائل١٤: ٢٥٩. جواهر الكلام٤٣: ٢٠٩. المغني٩: ٦٠٥. مغني المحتاج٤: ٦٢. تبيين الحقائق٦: ١٢٩. المدونة الكبرى٦: ٣١٠. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٦.
(٣) انظر: جواهر الكلام٤٣: ٢١٠.
(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٧، ب١ من ديات الأعضاء، ح١١.
(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ب١ من ديات الأعضاء، ح٧.
(٦) سنن الدارمي٢: ١٩٣، ط المطبعة الحديثة.
(٧) انظر: جواهر الكلام٤٣: ٢١٠.
(٨) وسائل الشيعة٢٩: ٣٦٠، ب٢ من ديات المنافع، ح٧.

فلو قطع نصف اللسان وذهب ربع الحروف تجب نصف الديـــة، ولو قطع الربع وذهب نصف الحروف وجب النصف أيضاً[1].

وقال الشافعيّة والحنابلة: إن قطع بعض لســـانه وذهب بعض كلامـــه يجب الأكثر منها؛ لأنّ كلّ واحد منهما ســـبب تام في وجوب الديـــة، فما اقتضى وجوب الأكثر يؤخذ به، فإذا قطع نصف لســـانه وذهب ربع كلامه وجب النصـــف، وإذا قطع ربع اللســـان وذهب نصف كلامه وجب نصف الدية أيضاً[2].

وإن كان للسانه طرفان فقطع أحدهما ولم يذهب النطق، فإن كان مخرج الطرفين سواء لا يرجّح أحدهما على الآخر، وجب ما يخصّ الذاهب من الدية ونســـبته إلى كلّ اللســـان، وإن كان مخرجهما مختلفاً كان في الذاهـــب الحكومة؛ لأنّه كالإصبع الزائدة، إلّا أنّه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان.

وإن قطـــع الطرفين معاً فذهب الكلام، فإن كان مخرجهمـــا واحداً وجبت الدية، وإن كان مخرجهمـــا مختلفـــاً ففي الزائد الحكومة وفي الأصلي الدية، كما لو قطع يداً فيها إصبع زائدة.

هذا عند فقهاء الإماميّة[3] والشافعيّة[4]، وذهب الحنابلة إلى وجوب الدية فقط؛ لأنّ الزائد عيب ونقص فلا يجب به شيء[5].

ب ـ دية قطع لسان الأخرس:

ذهب الإماميّة إلى وجوب ثلث الدية في استئصال لسان الأخرس؛ للإجماع[6]، ولروايـــة بريد بن معاويـــة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى... ثلث الدية»[7].

ولا فرق بين كـــون الخرس خلقياً أو عارضياً؛ لإطلاق النصّ.

ولو قطع بعضه اعتبر بالمساحة وأُخذ بالنسبة من الثلث[8].

---

(١) المقنعة: ٧٥٧. المبسوط٧: ١٣٣. السرائر٣: ٣٨٤. شرائع الإسلام٤: ٢٦٥. كشف اللثام١١: ٣٤٨ ـ ٣٥٢. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٥٨ ـ ٣٧٠. رياض المسائل١٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٣. جواهر الكلام٤٣: ٢١٠ ـ ٢١٦.

(٢) المجموع١٩: ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) المبسوط٧: ١٣٦. كشف اللثام١١: ٣٥٦.

(٤) روضة الطالبين٧: ١٣٧. المجموع١٩: ٩٤ ـ ٩٥.

(٥) المغني٩: ٦١٣.

(٦) غنية النزوع: ٤١٧.

(٧) وسائل الشـــيعة٢٩: ٣٣٦، ب٣١ من ديات الأعضاء، ح١.

(٨) كشف اللثام١١: ٣٤٧، ٣٥٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٥٧، ٣٨٨. جواهر الكلام٤٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

وقال الشافعيّة: فيه حكومة إن لم يذهب معه ذوقه؛ لأنّه عضو بطلت منفعته كاليد الشلّاء، وإن ذهب ذوقه وجبت دية كاملة[1].

وللحنابلة روايتان: الأُولى: ثلث الدية، والأُخرى حكومة[2]. والحكومة هو ما ذهب إليه المالكيّة والحنفيّة[3].

٣ ـ دية الذَكَر:

ذهب فقهاء المسلمين إلى وجوب الدية كاملة في قطع الذَكَر، وكذا في قطع الحشفة وحدها[4].

واستدلّ فقهاء المذاهب بما ورد في كتاب النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن حزم: «وفي الذكر الدية»[5].

ولأنّه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية، كالأنف واللسان.

(١) المجموع١٩: ٩٥.
(٢) المغني٩: ٦٣٩.
(٣) حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧. بدائع الصنائع٧: ٣٢٣.
(٤) الخلاف٥: ٢٥٩، م٧٠. غنية النزوع: ٤١٨. كشف اللثام١١: ٣٩٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٦٩. رياض المسائل١٤: ٢٨١. جواهر الكلام٤٣: ٢٦٦. جواهر الإكليل٢: ٢٦٨. حاشية ابن عابدين٥: ٣٦٥. مغني المحتاج٤: ٦٧. المغني٧: ٣٢.
(٥) سنن النسائي٨: ٥٨ ـ ٥٩، ط المكتبة التجارية.

واستدلّ فقهاء الإماميّة بالقاعدة العامة، وهي: «أنّ ما في الإنسان منه واحد من الأعضاء فيه الدية».

وللأخبار، كرواية بريد العجلي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «في ذكر الغلام الدية كاملة»[6].

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «... وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية»[7].

ويستوي في ذلك الشاب والشيخ الصبيّ والرضيع عند فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب؛ لعموم الأدلّة[8]. وذهب الحنفيّة في الصغير إلى الدية إن علمت صحّته بحركة البول ونحوه، وإن لم تعلم صحّته فالحكومة[9].

أ ـ دية ذكر الخصي والعنّين:

ذهب الإماميّة إلى ثبوت الدية في ذكر

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٣٣٩، ب٣٥ من ديات الأعضاء، ح١.
(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٥، ب١ من ديات الأعضاء، ح٥.
(٨) كشف اللثام١١: ٣٩٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٦٩. رياض المسائل١٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢. روضة الطالبين٩: ٢٨٧. المغني٨: ٣٣. جواهر الإكليل٢: ٢٦٨.
(٩) اللباب شرح الكتاب٢: ٤٦. بدائع الصنائع٧: ٣٠٨.

الخصي إذا لم يؤدّ خصاه إلى شلل[1]، وهو ما اختاره الشافعيّة، والحنابلة في رواية؛ للعموم، ولأنّ ذكر الخصي سليم قادر على الإيلاج وإنّما الفائت الإيلاد[2].

وقال الحنفيّة ـ وهو رواية أُخرى عند الحنابلة ـ : تجب حكومة عدل؛ لأنّ منفعة الإنزال مفقودة، والجماع ليس على وجه الكمال[3].

أمّا ذَكَر العنّين فقد ذهب الإماميّة إلى أنّ فيه ثلث الدية، وكذا ذكر الأشلّ، وادّعي عليه الإجماع[4]، ودلّت عليه الأخبار[5]، وذهب جماعة إلى وجوب الدية كاملة[6].

أمّا فقهاء المذاهب فخلافهم في ذكر العنّين هو ما ذُكر في ذَكَر الخصي.

ب ـ دية قطع بعض الحشفة:

إن قطع بعض الحشفة فقد ذهب الإماميّة إلى ثبوت الدية بنسبة المقطوع إلى الحشفة خاصّة ولا يُنسب إلى جميع الذكر[7]، وهو ما احتمله بعض فقهاء المذاهب.

وقال الحنابلة ـ وهو قول عند الشافعيّة ـ : يجب بقسطه من كلّ الذكر؛ لأنّه هو المقصود بكمال الدية[8].

هذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختلّ ولم ينقطع فللإمامية احتمالان: أحدهما: وجوب الجزء المقسّط والحكومة؛ لأنّهما جنايتان: واحدة منهما مقدّرة، وثانيهما: وجوب أكثرهما كما تقدّم في اللسان والنطق؛ لأنّها جناية واحدة فكان عليه أكثر الأمرين من المقدّر والحكومة[9]، وهو ما ذهب إليه الشافعيّة[10].

جـ ـ دية شقّ الذكر طولاً:

لو قطع نصف الذكر طولاً، ولم يحصل في النصف الآخر خلل، فقد ذهب الإماميّة إلى وجوب نصف الدية، وإن حدث خلل في الباقي ـ كالشلل ـ خمسة أسداس الدية، وإن ذهب بذلك الجماع فالدية

(١) كشف اللثام١١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. جواهر الكلام٤٣: ٢٦٦.
(٢) مغني المحتاج٤: ٦٧. روضة الطالبين٩: ٢٨٧. المغني ٨: ٣٣.
(٣) بدائع الصنائع٧: ٣١١. حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٦.
(٤) الخلاف٥: ٢٠٢، م٧٤.
(٥) كشف اللثام١١: ٣٩٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٧٤ ـ ٤٧٥. جواهر الكلام٤٣: ٢٦٨.
(٦) المقنع: ٥٢٢.
(٧) كشف اللثام١١: ٣٩٤.
(٨) مغني المحتاج٤: ٦٧. المغني٨: ٣٤.
(٩) كشف اللثام١١: ٣٩٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٧٢ ـ ٤٧٣. جواهر الكلام٤٣: ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(١٠) مغني المحتاج٤: ٦٧.

كاملة[1].

وقال الشافعيّة: وإن شقّ الذكر طولاً فأبطل منفعته وجبت فيه الدية، وإن تعذّر بضربه الجماع لا الانبساط ولا الانقباض فحكومة[2].

وقال الحنابلة: وإن قطع نصف الذكر طولاً ففيه نصف الدية، والأولى وجوب الدية كاملة؛ لأنّه ذهب بمنفعة الجماع، كما لو أشلّه أو كسر صلبه[3].

د ـ دية شلل الذكر بالجناية عليه:

لو ضرب ذكره فشلّ فذهب الإماميّة إلى وجوب ثلثي الدية، وكذا لو صار عنّيناً[4].

وقال الشافعيّة والحنابلة بوجوب الديةكاملة؛ لأنّ المقصود بالعضو هو المنفعة، فوجبت في إتلاف منفعته ما وجب في إتلافه،وإن جنى على ذكر أشلّ فعليه الحكومة[5].

هـ ـ دية الجناية على ذكر الخنثى:

ذهب جماعة من الإمامية إلى وجوب ثلث الدية في الجناية على ذكر الخنثى إذا لم يعلم حالها، أو علم كونها أُنثى[6]، وذهب آخرون إلى الحكومة؛ عملاً بالقاعدة فيما لم يرد به تقدير. وإن علم أنّها رجل ففيه الدية كاملة[7].

وقال الشافعيّة: إنّ تبيّن ذكوريته ففيه الدية، وإن كان أُنثى فحكومة؛ لأنّه عضو زائد[8]، وقال المالكيّة: في ذكر الخنثى المشكل نصف الدية ونصف حكومة؛ جمعاً بين الاحتمالين. وهو ما ذهب إليه الحنابلة[9].

٤ ـ دية الصُلْب:

أجمع فقهاء الإماميّة[10] علىوجوب الدية كاملة في الظهر إذا كُسر؛ لرواية الحلبي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام في الرجل يُكسر ظهره، قال: «فيه الدية

(١) كشف اللثام١١: ٤٩٤ ـ ٤٩٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٧٣ ـ ٤٧٤.
(٢) مغني المحتاج٤: ٦٧. حاشية الشرواني٨: ٤٧٢.
(٣) المغني٩: ٦٢٩ ـ ٦٣٠، ط دار الفكر.
(٤) كشف اللثام١١: ٣٩٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.
(٥) المجموع١٩: ١١٣ .المغني٩: ٦٢٨ ـ ٦٢٩.
(٦) المقنع: ٥١٢. وحكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٩: ٤٣٥.
(٧) كشف اللثام١١: ٣٩٥. جواهر الكلام٤٣: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.
(٨) روضة الطالبين٧: ٣٥.
(٩) حاشية الدسوقي٤: ٢٧٣. كشّاف القناع٥: ٦٥١.
(١٠) غنية النزوع: ٤١٨ ـ ٤١٩.

كاملة...»[1].

وفي خبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية»[2].

وكذا لو أُصيب فاحدودب أو ارتفعت قدرته على القعود[3] بلا خلاف في ذلك أيضاً[4]؛ لما ورد في رواية يونس أنّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: «... والظهر إذا أحدب ألف دينار...»[5].

وخبر بريد العجلي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه، فلا يستطيع أن يجلس، أنّ فيه الدية»[6].

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، ب١ من ديات الأعضاء، ح٤.
(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٦، ب١٤ من ديات الأعضاء، ح٢.
(٣) المقنعة: ٧٥٦. الخلاف ٥: ٢٥٣، م٦٠، ٦١. شرائع الإسلام ٤: ٢٦٨. تحرير الأحكام ٥: ٥٨٢. كشف اللثام ١١: ٣٨٠ ـ ٣٨١. مفتاح الكرامة ٢٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. رياض المسائل ١٤: ٢٧٨. جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٤) رياض المسائل ١٤: ٢٧٨.
(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ب١ من ديات الأعضاء، ح٢.
(٦) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٦، ب١٤ من ديات الأعضاء، ح١.

وكذا إذا كسر أو بلغ ما هو أعظم من الإحديداب، مثل: تعذّر القعود أو المشي أصلاً أو المشي إلّا راكعاً، أو بعكّاز بيديه، أو بإحداهما، أو ذهب بذلك جُماعه أو ماؤه، أو إحباله، أو شلّ ذكرهُ، أو حدث به سلس البول، أو نحوه، بطريق أولى.

نعم، وقع الخلاف في ذهاب الماء دون الجماع وأنّه هل تجب فيه دية كاملة أم حكومة؟ فقيل: فيه الدية؛ لأنّه ذهب بمنفعة مقصودة، وقيل: الحكومة؛ لأنّه لم يذهب بالمنفعة أجمع[7].

ولو صلح بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدرعلى المشي والقعود، كما كان يقدر عليهما قبل الجناية فلهم في ديته قولان:

الأوّل: أنّ فيه ثلث الدية، وهو المشهور بينهم[8].

القول الثاني: إن جبر على غير عيب فمئة دينار، وإن عثم (أي لم ينجبر على استواء) فألف دينار. وهو ما اختاره

(٧) تحرير الأحكام ٥: ٥٨٣. كشف اللثام ١١: ٣٨١. مفتاح الكرامة ٢٦: ٤٤٦. جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١.
(٨) مسالك الأفهام ١٥: ٤٣٠ ـ ٤٣١. وانظر: تحرير الأحكام ٥: ٥٨٢. مفتاح الكرامة ٢٦: ٤٤٧. رياض المسائل ١٤: ٢٧٨. جواهر الكلام ٤٣: ٢٦١.

جماعة[1].

ولو شلّت الرجلان بكسره، فدية للصلب، وثلثا دية لشلل الرجلين، بلا خلاف بينهم؛ لأنّهما جنايتان فتجب فيهما ما أوجبه النصّ[2].

ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجُماعه فديتان، وعليه إجماع الإماميّة[3]؛ لأنّهما منفعتان فتجب الدية بذهاب كلّ منهما[4].

أمّا فقهاء المذاهب فاختلفوا فيه، فيظهر من الحنابلة أنّ كسر الصلب يوجب الدية وإن لم تذهب منافعه من المشي وا لقدرة على الجماع؛ لإطلاق النصوص بذلك، وهو ما ورد في كتاب النبي ﷺ: «وفي الصلب الدية».

وعن سعيد بن المسيّب أنّه قال: «مضت السنّة أنّه في الصلب الدية»؛ ولأنّه عضو ليس في البدن مثله، فيه جمال ومنفعة، فوجبت الدية بمفرده كالأنف[5].

وذهب الشافعيّة إلى أنّه ليس في كسر الصلب دية إلّا أن يذهب مشيه أو جُماعه فتجب الدية لتلك المنفعة؛ لأنّه عضو لم تذهب منفعته، فلم تجب فيه دية كاملة كسائر الأعضاء، وإن جُبر وعاد إلى حالته الأُولى، وجبت الحكومة، وكذلك إن احدودب؛ للشين الذي حصل به، وكذلك إن ضعف مشيه أو احتاج إلى عصا.

وإن ذهب مشيه وجُماعه، فعندهم فيه وجهان:

الأوّل: لا تلزمه إلّا دية واحدة؛ لأنّهما منفعتا عضو واحد.

الوجه الثاني: يلزمه ديتان؛ لأنّه يجب في كلّ واحد منهما الدية عند الانفراد[6].

وقيّد الأحناف وجوب الدية في كسر الصلب بما إذا احدودب أو منع الجُماع؛ لما فيه من تفويت جمال كامل؛ لأنّ الجمال في الآدمي في كونه منتصب القامة، فإن عاد ولم ينقصه ذلك شيئاً إلّا أنّ فيه أثر الضربة ففيه حكومة عدل[7].

وذهب المالكيّة إلى لزوم الدية إذا

(١) المقنعة: ٧٥٦. غنية النزوع: ٤١٨.
(٢) الخلاف٥: ٢٥٢، م٥٩. تحرير الأحكام٥: ٥٨٢. كشف اللثام١١: ٣٨٢.
(٣) الخلاف٥: ٢٥٣، م٦٠.
(٤) كشف اللثام١١: ٣٨٢. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٤٩. جواهر الكلام٤٣: ٢٦٢.
(٥) المغني٩: ٦٢٧، ط دار الفكر.
(٦) المجموع١٩: ١١٢ ـ ١١٣. فتح الوهاب٢: ٢٤٦. مغني المحتاج٤: ٧٦.
(٧) المبسوط (السرخسي)٢٦: ٦٩.

أقعده فلم يقدر علـــى القيام مثل اليد إذا شلّت، فأمّا إذا مشى فأصابه في ذلك عثل فحكومة، وكذلك إذا كسر وبَرِئ وعاد إلى هيئته[1].

وصريح المالكيّـــة ـ وهو ظاهر كلام أحمد ـ وجوب ديتين فيما لو ذهب مشيه وجُماعه؛ لأنّهما منفعتان تجب الدية بذهاب كلّ واحدة منهما منفردة، وفي رواية اُخرى عن أحمد: وجوب دية واحدة؛ لأنّهما نفع عضو واحد، فلم تجب فيهما أكثر من دية واحدة[2].

وإن كُسر صلبه، فشلّ ذكره، فمقتضى مذهـــب الحنابلة وجوب ديتين؛ لكســـر الصلب واحدة، وللذكـــر اُخرى، ومذهب الشافعيّة: دية للذكر، وحكومة للصلب[3].

وإن أذهب مـــاءه دون جُماعه احتمل الحنابلة وجوب الدية، وهو الذي يقتضيه مذهب الشافعي؛ لأنّه ذهب بمنفعة مقصودة، ويحتمل عدم وجوب الدية؛ لأنّه لم يذهب بالمنفعة كلّها[4].

(١) المدونة الكبرى٦: ٣١٢.
(٢) المغني٩: ٦٢٧. حاشية الدسوقي٤: ٢٨٠.
(٣) المغني٩: ٦٢٨. كشّاف القناع٦: ٥٩. روضة الطالبين٧: ١٥٩ ـ ١٦٠.
(٤) المغني٩: ٦٢٨. روضة الطالبين٧: ١٥٩.

٥ ـ دية النُّخاع:

أجمع فقهاء الإماميّة على وجوب الدية كاملة في النخاع إذا قطع[5]، والنخاع: هو الخيط الأبيض داخل عظـــم الرقبة ممتدّاً إلـــى الصلب[6]؛ لأنّه واحد في الإنســـان لا قوام لـــه بدونه، وإن قطع بعضه وعاش فبحسابه[7].

ولم نعثر لفقهاء المذاهب على رأي لهم في ذلك، ولعلّ القاعدة العامة تنطبق عليه، وهي: وجوب الدية كاملة فيما لا نظير له في بدن الإنسان.

٦ ـ دية العنق:

أجمع فقهـــاء الإماميّة[8] على أنّ العنق إذا كســـر فصار الإنسان أصعر ـ أي مائل العنق ـ أو جني عليـــه حتى صار كذلك وإن لم يكسر، فالدية كاملة[9]؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «في الصعر الدية»[10].

(٥) النهاية: ٧٦٩. إصباح الشـــيعة: ٥٠٦. السرائر٣: ٣٩١. كشف اللثام١١: ٣٨٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٥٢.
(٦) مجمع البحرين٣: ١٧٦٢.
(٧) مفتاح الكرامة٢٦: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.
(٨) الخلاف٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، م٦٢.
(٩) النهاية: ٧٦٨. تحرير الأحكام٥: ٥٨١. كشف اللثام١١: ٣٨٢. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٥٠.
(١٠) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٣، ب١١ من ديات المنافع، ح١.

وإن امتنع بسبب الجناية من الازدراد وجبت الدية كاملة؛ لأنّ هذه المنفعة أعظم من منفعة الذوق، وفي إبطاله الدية[1]. وذهب آخرون إلى الحكومة[2].

ولو زال الصعر ـ أي الميل ـ أو بطلان الازدراد فلا دية، وفيه الأرش، وكذا إذا أصعر وأمكنه الإقامة والالتفات بعسر أو أمكنه الازدراد[3].

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى وجوب الدية في الصعر؛ لما روي عن زيد بن ثابت، قال: «في الصعر الدية»[4]، ولم يعرف في الصحابة مخالف فكان إجماعاً؛ ولأنّه أذهب الجمال والمنفعة، فوجبت فيه دية كاملة كسائر المنافع[5].

وذهب الشافعيّة إلى الحكومة؛ لأنّه إذهاب جمال من غير منفعة[6].

(١) كشف اللثام١١: ٣٨٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٥١. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٤.

(٢) المبسوط٧: ١٤٨. الوسيلة: ٤٤٩.

(٣) كشف اللثام١١: ٣٨٣. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٤.

(٤) المصنّف (ابن أبي شيبة)٥: ٣٦٠. المصنّف (عبدالرزاق الصنعاني)٩: ٣٥٩، ط المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٥) المغني٩: ٦٣٦، ط دار الفكر. المبسوط (السرخسي)٢٦: ٧٠. بدائع الصنائع٧: ٣١٢.

(٦) انظر: المغني٩: ٦٣٦.

وقال الحنابلة: إن صار الالتفات شاقّاً أو ابتلاع الماء أو غيره ففيه الحكومة؛ لأنّه لم يذهب بالمنفعة كلّها، ولا يمكن تقديرها، وإن صار بحيث لا يمكنه ازدراد ريقه فهذا لا يكاد يبقى، فإن بقي مع ذلك ففيه الدية؛ لأنّه تفويت منفعة ليس لها مثل في البدن[7].

٧ ـ دية الشعر:

أ ـ شعر الرأس واللحية:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة[8] إلى وجوب الدية كاملة في شعر الرأس إذا لم ينبت، وكذا اللحية[9]، بل ادّعي عليه الإجماع[10]، ودلّت عليها الروايات، منها: رواية سليمان بن خالد، قال: قلت للإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام: رجل صبَّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط[11] شعره

(٧) المغني٩: ٦٣٧.

(٨) مسالك الأفهام١٥: ٣٩٧.

(٩) المبسوط٧: ٨٣. تحرير الأحكام٥: ٥٨٠. مسالك الأفهام١٥: ٣٩٧. كشف اللثام١١: ٣٢٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٩٣، ٣٠٠. رياض المسائل١٤: ٢٣٩. جواهر الكلام٤٣: ١٦٩، ١٧٠.

(١٠) غنية النزوع: ٤١٦.

(١١) تَمَعَّط: أي تساقط وتناثر من داء ونحوه. النهاية (ابن الأثير)٤: ٣٤٣، (معط).

فلا ينبت أبداً، قال: «عليه الدية»[1].

وفي مقابل المشهور ذهب البعض إلى وجوب مئة دينار إذا لم ينبتا[2].

وإن نبتا بعد الجناية عليهما فالأرش[3] على الأظهر الأشهر؛ لأنّه الواجب حيث لا تقدير له في الشرع[4]، خلافاً لجماعة حيث اختاروا عُشر الدية[5].

هذا كلّه في شعر الرجل، أما شعر المرأة ففيه ديتها إن لم ينبت، وإذا نبت ففيه مهر المثل[6].

ويدلّ على المشهور خبر عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: جعلت فداك، ماعلى رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: «يُضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها، وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة...»[7].

وفي أبعاض كلّ واحد من الشعور المذكورة بالحساب، فيثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محلّ الشعر المجني عليه[8].

واختلف فقهاء المذاهب في دية شعر الرأس واللحية، فذهب الحنابلة والحنفيّة إلى وجوب الدية كاملة في قلع شعر الرأس واللحية إذا لم ينبتا؛ لأنّه إذهاب الجمال على الكمال، فوجب فيهما دية كاملة، كأُذن الأصمّ وأنف الأخشم.

ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة، جميلة أو قبيحة، أو كونها من صغير أو كبير.

وإن نبت الشعر من جديد لم يجب شيء؛ لأنّه لم يبق لفعل الجاني أثر، فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن[9].

وإن نبتت اللحية بيضاء فعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء؛ لأنّ الجمال يزداد ببياض

(١) من لا يحضره الفقيه٤: ١٤٩، ح٥٣٣٠.
(٢) المقنع: ٥٣٠. المقنعة: ٧٥٦.
(٣) الوسيلة: ٤٤٤. السرائر٣: ٣٧٧. الجامع للشرائع: ٥٩٠. كشف اللثام١١: ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٢٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٩٣ ـ ٣٠٠. رياض المسائل١٤: ٢٤٠ ـ ٢٤١. جواهر الكلام٤٣: ١٧١ ـ ١٧٣.
(٤) رياض المسائل١٤: ٢٤٠.
(٥) الكافي في الفقه: ٣٩٦. غنية النزوع: ٤١٦. إصباح الشيعة: ٥٠٣.
(٦) جواهر الكلام٤٣: ١٧٤.
(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، ب٣٠ من ديات الأعضاء، ح١.
(٨) مفتاح الكرامة٢٦: ٣٠١.
(٩) المغني٩: ٥٩٨. المبسوط (السرخسي)٢٦: ٧١ ـ ٧٢.

شعر اللحية، وعند صاحبيه يجب حكومة عدل؛ لأنّ بياض الشعر جمال في أوانه، أمّا في غير أوانه فيشينه، فيجب حكومة العدل[1].

وإن أبقى من شعر الرأس أو اللحية ما لا جمال فيه فعند الحنابلة فيه وجهان:

الأوّل: يؤخذ بالقسط؛ لأنّه محلّ يجب في بعضه بحصّته.

الوجه الثاني: تجب الدية كاملة؛ لأنّه أذهب بالمقصود كلّه، وهو الجمال[2].

وقال الحنفيّة: إن كان على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء؛ لأنّ وجود ذلك لا يزينه بل يشينه. وإن كان أكثر من ذلك فكان على الذقن والخد جميعاً ولكنه غير متّصل، ففيه حكومة عدل؛ لأنّ الفائت بعض الجمال، فيجب بتفويته الحكومة، وإن كان هذا البعض متّصلاً ففيه كمال الدية؛ لأنّه ليس بكوسج[3].

وأمّا لحية المرأة فقد ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه لو كانت للمرأة لحية وجنى عليها جان، فالواجب فيها الأرش إن نقصت قيمتها لو كانت أمة، أي نقصت بإزالتها قيمة الحرّة لو كانت أمة. ولو كانت اللحية لأمة فزادت قيمتها فقيل: بالتعزير فقط؛ لأنّ الضمان إنّما يكون بالنقص ولا نقص، وقيل: بالحكومة.

وكذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو العبد، أو قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة، فلا شيء؛ إذ لا ضمان حيث لا نقص[4].

وذكر الشافعيّة أنّه إذا نبتت للمرأة لحية، فحلقها حالق، فلم تنبت، ففيه وجهان: الأوّل: لا شيء فيها؛ لأنّ بقاء اللحية في حقّها شين وزوالها زين، الوجه الثاني: وجوب الحكومة؛ لأنّ ما يجب ضمانه من الرجل يضمن من المرأة[5].

وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب شيء للمرأة؛ لأنّ الحكومة لأجل جبر النقص، ولا نقص هنا[6].

وقال الشافعيّة والمالكيّة: لا يجب في

(١) المبسوط (السرخسي)٢٦: ٧٣.
(٢) المغني٩: ٥٩٩.
(٣) المبسوط (السرخسي)٢٦: ٧٣.
(٤) كشف اللثام١١: ٣٢٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. جواهر الكلام٤٣: ١٧٩ ـ ١٨٠.
(٥) المجموع١٩: ١٢٩.
(٦) المغني٩: ٦٦٤.

إتلاف الشعور غير الحكومة؛ لأنّه شعر مستمدّ من البدن بعد كمال الخلقة، فلا يتعلّق بحلقه كمال الدية، كشعر الصدر والساق[1].

ب ـ شعر الحاجبين:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة[2] إلى وجوب خمسمئة دينار، وفي كلّ واحد مئتان وخمسون ديناراً[3]، وادّعى البعض الإجماع عليه[4].

ويدلّ عليه خبر أبي عمرو المتطبّب عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام في قول أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام الذي جاء فيه: «... وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه، فديته نصف دية العين مئتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك»[5].

وفي مقابل المشهور ذهب جماعة إلى وجوب الدية كاملة، وفي كلّ واحد نصفها؛ لأنّ ما في الجسد منه اثنان الدية[6]. وظاهر كلام هؤلاء عدم الفرق بين عود نباتهما وعدمه[7].

نعم، قيّد بعضهم ذلك بما إذا لم ينبت شعرهما، وإذا نبت فقيل: فيه الأرش[8]، وقيل: فيه الربع[9].

وفي بعض الحاجب بالحساب بالنسبة إلى الكلّ؛ كما هي القاعدة العامّة[10].

واختلف فقهاء المذاهب هنا أيضاً، فذهب الحنفيّة والحنابلة إلى وجوب الدية كاملة في الجناية على الحاجبين، وفي أحد الحاجبين نصف الدية؛ لأنّ كلّ شيئين فيهما الدية ففي أحدهما نصفها، وفي بعض الحاجب بنسبته إلى الكلّ، هذا إذا لم ينبتا، وإذا نبتا فلا شيء[11].

وذهب الشافعية والمالكية إلى عدم

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٤: ٢٧٧. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٠٨. المجموع١٩: ١٢٨.

(٢) جواهر الكلام٤٣: ١٧٥.

(٣) المقنعة: ٧٥٥. النهاية: ٧٦٤. تحرير الأحكام٥: ٥٨٩. مسالك الأفهام١٥: ٤٠٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٠٢ ـ ٣٠٣. رياض المسائل١٤: ٢٤٢. جواهر الكلام ٤٣: ١٧٥.

(٤) السرائر٣: ٣٧٨.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٩، ب٢ من ديات الأعضاء، ح٣.

(٦) المبسوط٧: ١٥٣. غنية النزوع: ٤١٧. إصباح الشيعة: ٥٠٤. كشف اللثام١١: ٣٢٧.

(٧) كشف اللثام١٤: ٣٢٧.

(٨) غنية النزوع: ٤١٧. إصباح الشيعة: ٥٠٤.

(٩) المراسم: ٢٤٥.

(١٠) كشف اللثام١١: ٢١٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٠٥.

(١١) المبسوط (السرخسي)٢٦: ٧٠. المغني٩: ٥٩٨.

الدية في شيء من الشعور، بل تثبت الحكومة[1].

جـ ـ الأهداب الأربعة:

اختلف فقهاء الإماميّة في دية الأهداب على أقوال:

الأوّل: أنّ فيها الدية[2] إذا أُعدم إنباتها؛ لأنّ ما كان في الجسد منه اثنان ففيهما الدية، وفيما كان أربعة ففيها الدية[3]، وإن قطعت الأجفان بالأهداب فديتان[4].

القول الثاني: أنّ فيها نصف الدية، اختاره البعض[5].

القول الثالث: أنّ فيها الأرش إذا قطعت وحدها، وإذا قطعت مع الأجفان فلا شيء؛ لأنّها تابعة لها كشعر اليدين والرجلين، وهو ما اختاره جمع[6]؛ للقاعدة العامة من أنّ ما لا تقدير له شرعاً ففيه الأرش[7].

(١) حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٠٨. المجموع١٩: ١٢٨.
(٢) الخلاف٥: ٢٣٧، م٢٥. المبسوط٧: ١٣٠.
(٣) كشف اللثام١١: ٣٢٨.
(٤) المبسوط٧: ١٣٠.
(٥) المهذّب (ابن البراج)٢: ٤٧٦.
(٦) رياض المسائل١٤: ٢٤٣.
(٧) السرائر٣: ٣٧٩. إرشاد الأذهان٢: ٢٣٦. كشف اللثام١١: ٣٢٨. رياض المسائل١٤: ٢٤٣.

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى وجوب الدية لو قلع الأهداب؛ لأنّ فيها جمالاً ونفعاً، فإنّها تقي العينين وتردّ عنهما وتجمّلهما وتحسّنهما، وفي كلّ واحد منها ربعها، وإن قطع الأجفان بأهدابها لم تجب أكثر من دية؛ لأنّ الشعر يزول تبعاً لزوال الأجفان، فلم تفرد بالضمان، كالأصابع مع اليد[8].

وذهب الشافعيّة والمالكيّة إلى وجوب الحكومة في قطع الأهداب؛ لأنّ الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الأصلية[9].

د ـ شعر سائر البدن:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الشعر النابت على الساعدين، أو الساقين، أو غير ذلك يثبت فيه الأرش إن قُلع منفرداً، وإن قُلع مع العضو أو الجلد فلا شيء فيه[10].

ولم نعثر لفقهاء المذاهب على رأي في هذه المسألة، ويمكن أن يُدرج تحت القاعدة، وهي: أنّ كلّ جناية ليس لها مقدّر شرعاً ففيها الحكومة.

(٨) بدائع الصنائع٧: ٣١١. المغني٩: ٥٩٤، ط دار الفكر.
(٩) مغني المحتاج٤: ٦٢. التاج والإكليل٦: ٢٦٣.
(١٠) كشف اللثام١١: ٣٢٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

٨ ـ دية العَيْنَين:

أجمع فقهاء الإماميّة[١] على وجوب كمال الدية في الجناية على العينين، وفي كلّ عين نصف الدية، ويستوي في ذلك الأخفش ـ وهو الذي ليس بحادّ البصر ـ والأعشى ـ وهو الذي لا يبصر ليلاً ـ والأجهر ـ وهو الذي لا يبصر نهاراً ـ والعمش ـ وهو خلل في الأجفان ـ والعين الجاحظة ـ وهي الخارجة المقلة أو عظيمتها ـ والحولاء[٢].

ويدلّ على أصل الحكم الأخبار المستفيضة:

منها: رواية الحلبي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «... وفي العينين الدية...»[٣].

ومنها: رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين والعينين»، قال: قلت: رجل فقئت عينه؟ قال: «نصف الدية...»[٤].

وخالف بعضهم في دية العمشاء فقال: فيها ثلث دية النفس[٥].

ولو كان على سواد عينيه أو بياضهما أو عليهما بياض، فإن كان الإبصار بكماله باقياً فتجب الدية كاملة؛ لبقاء العضو وفائدته، وإلّا أسقط الحاكم من الدية بحسب ما يراه إن لم يمكن معرفة الباقي، وإلّا أسقط بأزاء الساقط من الدية[٦].

وفي عين الأعور الصحيحة الديةُ كاملة إن كان العور خلقة أو تجدّد بآفة من الله سبحانه وتعالى؛ للإجماع[٧]، وللأخبار الدالّة على أنّ العين الواحدة بمنزلة العضو الذي لا مثيل له في بدن الإنسان. ولو كان العوار بجناية جان استحقّ الأرش، وإن لم يأخذه أو ذهبت في قصاص يستحقّ النصف[٨]، وهو أيضاً موضع إجماع[٩].

---

(١) مسالك الأفهام١٥: ٤٠٤.

(٢) المبسوط٧: ١٢٧. غنية النزوع: ٤١٦. تحرير الأحكام٥: ٥٨٥. كشف اللثام١١: ٣٢٩. مفتاح الكرامة٢٦: ٣١٠. رياض المسائل١٤: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. ب١ من ديات الأعضاء، ح٤.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٣، ب١ من ديات الأعضاء، ح١.

(٥) الوسيلة: ٤٤٦.

(٦) كشف اللثام١١: ٣٢٩. مفتاح الكرامة٢٦: ٣١١ ـ ٣١٢.

(٧) غنية النزوع: ٤١٦.

(٨) كشف اللثام١١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٣١٢ ـ ٣١٤. رياض المسائل١٤: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. جواهر الكلام٤٣: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٩) كشف اللثام١١: ٣٣٠.

وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة؛ وفاقاً للمشهور[1]؛ لرواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس، وعين الأعمى، وذَكَر الخصي وانثييه ثلث الدية»[2].

وقيل: ربع الدية، وبه رواية، واختاره جماعة[3] مطلقاً، أو إذا كانت الجناية عليها بإذهاب سوادها أو طبقها بعد أن كانت مفتوحة.

ولا فرق هنا بين كون العور خلقة أو بآفة من الله أو جناية جانٍ استحقّ عليه ديتها[4]، بلا خلاف إلّا من ابن إدريس الحلّي حيث قال بتمام دية العين فيما إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى، وثلث الدية فيما إذا جنى عليها جانٍ[5].

وذكر فقهاء المذاهب: أنّه لا خلاف في أنّ قطع أو فقْء العين فيه دية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، سواءً كانت العين كبيرة أم صغيرة، صحيحة أم مريضة، سليمة أم حولاء؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله: «وفي العينين الدية»[6].

ولأنّ في تفويت الاثنين منهما تفويت جنس المنفعة أو الجمال على الكمال، فيجب فيه كمال الدية، وفي تفويت أحدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية. ويجب في العين العوراء حكومة[7].

أمّا العين السليمة من الأعور فاختلفوا فيها، فقال المالكيّة والحنابلة ـ وهو قول ضعيف عند الشافعيّة ـ: تجب الدية كاملة؛ لأنّ الصحابة قضوا بذلك ولم نعلم لهم مخالفاً، فكان إجماعاً؛ ولأنّ قلع عين الأعور يتضمّن إذهاب البصر كلّه فوجبت الدية كاملة كما لو أذهبه من صاحب العينين؛ لأنّ السليمة بمنزلة عيني غيره[8].

وقال الحنفيّة ـ وهو المشهور في المذهب عند الشافعيّة ـ: إذا قلع عين الأعور الصحيحةَ ففيها نصف الدية؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «وفي العين خمسون من

(١) كشف اللثام١١: ٣٣٠.
(٢) وسائل الشيعة٢٩: ٣٣٦، ب٣١ من ديات الأعضاء، ح١.
(٣) المقنعة: ٧٦٠. المراسم: ٢٤٤.
(٤) كشف اللثام١١: ٣٣٠. جواهر الكلام٤٣: ١٨٥.
(٥) السرائر٣: ٣٨٠.
(٦) سنن النسائي٨: ٥٨ ـ ٥٩.
(٧) حاشية ابن عابدين٥: ٣٧٠. التاج والإكليل٦: ٢٦١. مغني المحتاج٤: ٦١. المغني٨: ٥١٨.
(٨) التاج والإكليل٦: ٢٦١. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢. نهاية المحتاج٧: ٣٠٩. حاشية الخرشي٨: ٣٦. المغني٨: ٢ ـ ٥.

الإبل»[1]، وقوله صلى الله عليه وآله: «في العينين الدية»، فإنّه يقتضي أن لا يكـــون فيهما أكثر من ذلك، فإذا قُلعت عين شخص وجب فيهما نصف الدية، ثمّ قُلعت الاُخرى فقالع الثانية قالع عين أعور، فلو وجبت فيه دية كاملة لوجب فيهما دية ونصف[2].

٩ ـ دية الأجفان:

أجمع فقهاء الإماميّة على وجوب الدية كاملـــة في قطع الأجفـــان الأربعة، لكن اختلفوا في كيفية التقسيط لو كانت الجناية على بعضها، فذهـــب جماعة إلى وجوب الربع فـــي كلّ واحد منهـــا[3]، وقيل: في الجفن الأعلى ثلثا دية العين، وفي الأسفل الثلث[4]، وقيل: في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف، والأخير عليه الأكثر، بل ادّعي عليه الشهرة[5].

ولو لم يكن على الجفن أهداب فكذلك في قطعهـــا الدية، وكذا في أجفان الأعمى والأعمش؛ لإطـــلاق النصّ والفتوى، وأنّ العمى والعمش إنّما همـــا في العين دون الأجفان.

أمّا الأجفان المستحشـــفة فالحكومة؛ لأنّها لا تغطّي العين.

ولـــو قلع العين مع الأجفان فديتان، أو دية وخمسة أسداس الدية، ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته[6].

وذهب جمهور فقهـــاء المذاهب إلى وجوب الدية في قطـــع الأجفان الأربعة؛ لأنّه يتعلّق بها الجمال على الكمال، وتتعلّق بها المنفعـــة، وهي دفع الأذى والقذى عن العين، وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمـــى، ويجب في أحدها ربع الدية؛ لأنّ كلّ عدد تجب في جميعه الدية ففي بعضه بحصّته[7].

---

(١) سنن الدارقطني٣: ٢٠٩، ط دار المحاسن.

(٢) حاشـــية ابن عابدين٥: ٣٧٠. روضة الطالبين٩: ٢٧٢. مغني المحتاج٤: ٦١، ٦٢.

(٣) المبســـوط٧: ١٣٠. قواعد الأحـــكام٣: ٦٧١. اللمعة الدمشـــقية: ٢٧٩. مســـالك الأفهام١٥: ٤٠٢ ـ ٤٠٤. كشف اللثام١١: ٣٣٤.

(٤) المقنعة: ٧٥٥. الكافي في الفقه: ٣٩٦. الخلاف٥: ٢٣٦، م٢٤. النهاية: ٧٦٤. المراســـم: ٢٤٥. غنية النزوع: ٤١٦. السرائر٣: ٣٧٨. مفاتيح الشرائع٢: ١٤٨. كشف اللثام١١: ٣٣٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٣١٥ ـ ٣٢٠. رياض المسائل١٤: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. جواهر الكلام٤٣: ١٨١ ـ ١٨٣.

(٥) مفاتيح الشرائع٢: ١٤٨.

(٦) كشف اللثام١١: ٣٣٤ ـ ٣٣٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٢٠ ـ ٣٢١. جواهر الكلام٤٣: ١٨٤.

(٧) تبيين الحقائق٦: ١٣٠. بدائـــع الصنائع٧: ٣١١، ٣٢٤. حاشـــية الدســـوقي٤: ٢٧٧. مغني المحتاج٤: ٦٢. المغني٨: ٧.

وذهب مالك إلى وجوب الحكومة لا الدية؛ لأنّه لم يُعلم تقديره عن النبي صلى الله عليه وآله[1].

وإن قلع العينين بأجفانهما وجبت ديتان؛ لأنّهما جنسان تجب الدية بكلّ واحدة منهما منفرداً. وتجب الدية في أجفان عين الأعمى؛ لأنّ ذهاب بصره عيب في غير الأجفان[2].

وإن قلع الأجفان وعليها الأهداب تجب دية واحدة؛ لأنّ الأهداب مع الجفون كشيء واحد[3].

١٠ ـ دية الأُذنين:

تجب في قطع الأُذنين الدية كاملة، وفي الواحدة منهما نصف الدية عند فقهاء الإماميّة[4]، وادّعي عليه الإجماع[5]؛ لما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية...»[6].

وفي رواية أُخرى لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «... وفي الأُذن إذا قطعت نصف الدية...»[7].

وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام: «... وفي الأُذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية...»[8].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة، والحنابلة، وهو المذهب عند الشافعيّة، ورواية عند المالكيّة) إلى أنّ في استئصال الأُذنين كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية؛ لخبر عمرو بن حزم المتقدّم: «في الأُذن خمسون من الإبل»[9].

ولأنّهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، فوجب أن يكون فيهما كمال الدية، وسواءً أذَهَبَ السمع أم لم يذهب، وسواءً أكان سميعاً أم أصمّ؛ لأنّ الصمم نقص في غير الأُذن، فلم يؤثّر في ديتهما[10].

---

(١) التاج والإكليل٦: ٢٦٣.
(٢) المغني٨: ٧.
(٣) بدائع الصنائع٧: ٣٢٤. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧. مغني المحتاج٤: ٦٢. المغني٨: ٧.
(٤) النهاية: ٧٦٦. غنية النزوع: ٤١٧. كشف اللثام١١: ٣٤٢. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٤٢. رياض المسائل١٤: ٢٥٢. جواهر الكلام٤٣: ٢٠٠.
(٥) غنية النزوع: ٤١٧.
(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٣، ب١ من ديات الأعضاء، ح١.
(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٥، ب١ من ديات الأعضاء، ح٥.
(٨) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، ب١ من ديات الأعضاء، ح٤.
(٩) سنن النسائي٨: ٥٨ ـ ٥٩.
(١٠) تبيين الحقائق٦: ١٢٩. التاج والإكليل٦: ٢٦١. روضة الطالبين٩: ٢٧٢. مغني المحتاج٤: ٦١. المغني٨: ٨، ٩.

وفي قول آخر عند الشافعيّة، ورواية عند المالكيّة: أنّه تجب في الأُذنين حكومة عدل إلّا إذا ذهب سمعه ففيه الدية اتّفاقاً.

وثالث الأقوال عند المالكيّة هو: أنّ في الأُذنين حكومة مطلقاً، وقيل: هو المشهور عندهم[1].

وذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ في قطع بعض الأُذن بحساب ديتها من أصل الأُذن، وفي قطع شحمتها ثلث الدية[2]؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام قضى في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن»[3]، وهو رواية عن أحمد[4].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب النسبة إلى أصل الأُذن، سواءً قطع من أعلى الأُذن أو من أسفلها، اختلف في الجمال أم لم يختلف[5].

وذهب الإماميّة إلى أنّ في خَرْم شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن؛ لخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله: «... في كلّ فتق ثلث الدية»[6]، وقيل: ثلث دية الشحمة[7].

وأُذن الأصمّ كالصحيح؛ لأنّ الصمم مرض خارج عن العضو، لكونه من الصماخ أو ما ورائه، حتى لو قطع أُذنه فأزال سمعه فجنايتان[8].

ولو ضرب الأُذن فاستحشفت ـ وهو كشلل العضو ـ فقد ذهب الإماميّة إلى وجوب ثلثي ديتها[9].

وللشافعية فيه قولان:

الأوّل: وجوب الدية؛ لأنّ ما وجبت ديته بقطعه وجبت بشلله كاليد والرجل.

القول الثاني: الحكومة؛ لأنّ منفعة الأُذن جمع الصوت، وذلك لا يزول بالاستحشاف، وهو اختيار الحنابلة[10].

فإن قطعها قاطع بعد الشلل فذهب

---

(١) تبيين الحقائق٦: ١٢٩. التاج والإكليل٦: ٢٦١. روضة الطالبين٩: ٢٧٢. مغني المحتاج٤: ٦١. المغني٨: ٨، ٩.

(٢) رياض المسائل١٤: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. جواهر الكلام ٤٣: ٢٠١.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٢٩٧، ب٧ من ديات الأعضاء، ح٢.

(٤) المغني٩: ٥٩٥.

(٥) المجموع١٩: ٨٠ ـ ٨١.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٣٣٧، ب٣٢ من ديات الأعضاء، ح١.

(٧) انظر: رياض المسائل١٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. جواهر الكلام٤٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٨) كشف اللثام١١: ٣٤٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٤٦ ـ ٣٤٧. المغني٩: ٥٩٥. المجموع١٩: ٨١.

(٩) المبسوط٧: ١٢٥. كشف اللثام١١: ٣٤٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٤٦ ـ ٣٤٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٠٣.

(١٠) المجموع١٩: ٨٠ ـ ٨١. المغني٩: ٢٩٢.

الإماميّة إلى وجوب ثلث ديتها[1]، وقال الحنابلة بوجوب الدية كاملة؛ لأنّه قَطَع اُذناً فيها جمالها ونفعها كالصحيحة[2].

وقال الشافعيّة: إن قيل بوجوب الدية فيما لو ضربها فاستحشفت وجب في قطعها الحكومة[3].

ولو قطع الاُذن فأوضح العظم وجب عليه دية الموضحة إضافة إلى دية الاُذن عند الإماميّة؛ لأصالة عدم تداخل الأسباب[4].

١١ ـ دية اليدين:

ذهب فقهاء الإماميّة بالإجماع إلى أنّ في قطع اليدين معاً الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية، وتتساوى في ذلك اليمنى واليسرى كما هو مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى، ويتساوى من له يدان ومن ليس له إلّا يدُ واحدة، وسواء فقدت إحداهما خلقة أو بآفة أو بجناية أو في سبيل الله[5].

(١) كشف اللثام١١: ٣٤٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.
(٢) المغني٩: ٥٩٥.
(٣) المجموع١٩: ٨٢.
(٤) كشف اللثام١١: ٣٤٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٤٦ ـ ٣٤٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٠٣.
(٥) المبسوط٧: ١٤٣. غنية النزوع: ٤١٨. تحرير الأحكام٥: ٥٩٠. كشف اللثام١١: ٣٦٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٤١٢ ـ ٤١٣. رياض المسائل١٤: ٢٧١ ـ ٢٧٢. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٥.

ويدلّ على أصل الحكم النصوص العامّة الدالّة على أنّ ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل: اليدين والعينين[6].

وتدلّ عليه أيضاً النصوص الخاصة كرواية عبدالله بن سنان عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «... وفي اليد نصف الدية»[7].

ورواية زرارة عنه عليه السلام أيضاً قال: «في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية...»[8].

واتّفق فقهاء المذاهب أيضاً على وجوب الدية في قطع اليدين، والنصف في قطع إحداهما؛ لما رواه عمرو بن حزم: «وفي اليدين الدية، وفي اليد خمسون من الإبل»[9]، ولأنّ فيهما جمالاً ومنفعة، وليس في البدن من جنسهما غيرهما[10].

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٣، ب١ من ديات الأعضاء، ح١.
(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٥، ب١ من ديات الأعضاء، ح٥.
(٨) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٥، ب١ من ديات الأعضاء، ح٦.
(٩) سنن النسائي٨: ٥٨ ـ ٥٩.
(١٠) بدائع الصنائع٧: ٣١١. التاج والإكليل٦: ٢٦١. روضة الطالبين٩: ٢٨٢. المغني٩: ٦٢١.

أ ـ حدّ اليد التي تجب فيها الدية وحكم الزائد عليه:

حدّ اليد التي تجب فيها الدية المعصم، أي الزند عند الإمامية على الظاهر المصرّح به في عبارة بعضهم[1]، وهي عند فقهاء المذاهب من الرسغ أو الكوع؛ لأنّ اسم اليد عند الإطلاق ينصرّف إليها[2].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية كاملة في قطع الأصابع وحدها، أو الأصابع مع تمام اليد بجناية واحدة[3]، لكن اختلفوا فيما إذا قطع ما فوق الكوع، فذهب الإماميّة إلى أنّه لو قُطع مع اليد شيء من الزند في الواحدة نصف الدية، وفي الزائد الحكومة[4]، وهو المشهور بينهم[5]. وقيل: لا يجب شيء للزند كما لو قطع اليد من المرفق أو المنكب[6]، ولو قطعت اليد من المرفق أو المنكب وجبت الدية كاملة[7] على المشهور[8].

وذهب الشافعيّة والحنفيّة فيما رواه أبو يوسف إلى أنّه لو قطعت اليد مع الساعد أو من المرفق أو المنكب، ففي الكفّ نصف الدية، وفي الزائد حكومة؛ لأنّها ليست تابعة للكفّ[9].

وذهب الحنفيّة ـ وهو رواية أُخرى عن أبي يوسف ـ إلى أنّ ما زاد عن أصابع اليد فهو تبع للأصابع إلى المنكب، فإن قطع يده من فوق الكوع، فليس عليه إلّا دية واحدة؛ لأنّ اليد اسم للجميع إلى المنكب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[10]. ولمّا نزلت آية التيمّم مسح الصحابة إلى المناكب. وقال ثعلب: اليد إلى المنكب، وفي عرف الناس: أنّ جميع ذلك يسمّى يداً[11].

وفصّل المالكيّة فقالوا: في اليدين ـ سواء من المنكب أو المرفق أو الكوع ـ دية، وكذلك الأصابع، أمّا إن قطع الأصابع أو مع الكفّ، وأُخذت الدية، ثمّ حصلت جناية عليها، فحكومة، سواء قطعت اليد

(١) انظر: كشف اللثام١١: ٣٦٨. رياض المسائل١٦: ٤٦٥. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٥.
(٢) بدائع الصنائع٧: ٣١١. المغني٩: ٦٢١.
(٣) رياض المسائل١٦: ٤٦٥. بدائع الصنائع٧: ٣١٤.
(٤) المبسوط٧: ١٤٣. المهذّب (ابن البراج)٢: ٤٧٤. شرائع الإسلام٤: ٢٦٧.
(٥) مباني تكملة المنهاج٢: ٣٠٠، ٣٠١.
(٦) مباني تكملة المنهاج٢: ٣٠١.
(٧) المهذّب (ابن البراج)٢: ٤٧٤. الوسيلة: ٤٥٣.
(٨) الزبدة الفقهية٩: ٦٣٣.
(٩) الهداية مع الفتح٨: ٣١٥. روضة الطالبين٩: ٢٨٢.
(١٠) المائدة: ٦.
(١١) الهداية مع الفتح٨: ٣١٥. المغني٨: ٣٨.

من الكوع أو من المرفق أو المنكب[1].

وأضاف الحنابلة: أنّه لو قطع اليد من الكوع ثمّ قطعها من المرفق وجب في المقطوع ثانياً الحكومة[2].

ب ـ حكم قطع الأجزاء الزائدة:

لو كان له كفّان على زند أو ذراع، أو يدان على عضد أو منكب، فقطعتا أو قطعت إحداهما، ذهب الإماميّة[3] والشافعيّة[4] والحنابلة[5] إلى وجوب دية للأصلية، وحكومة للزائدة.

وقال بعض الإماميّة: يجب في الزائدة ثلث الدية[6].

وقال أبو حامد من الحنابلة: لا شيء في الزائدة؛ لأنّها عيب[7]، وتعرف الأصلية بالبطش أو استقامتها أو تمامها، والأُخرى أقلّ بطشاً أو منحرفة أو ناقصة، أو الخروج عن السمت ونقص أصابعها.

وإن تساوتا في الصفات، ولم تُعلم الزائدة، وقطعت إحداهما، فذهب الإماميّة إلى وجوب الحكومة؛ لأصل عدم كونها أصلية، وقيل: تجب عليه نصف دية ونصف حكومة؛ لتكافؤ الاحتمالين؛ لأنّ الكفّين لو قطعتا كان على الجاني دية كفٍّ وثلثها، فعند الاشتباه يقسّط المجموع عليهما، ويؤخذ النصف وهو ثلثا دية كفٍّ[8]. وهو ما اختاره الشافعيّة والحنابلة[9].

وإن قطعتا معاً فقد ذهب الإماميّة إلى وجوب دية وحكومة؛ لأنّ إحداهما زائدة فتجري فيها القاعدة العامة[10]، وقيل في الزائد: ثلث دية الأصلية[11].

وقال الشافعيّة والحنابلة: إن كانتا غير باطشتين ففيهما جميعاً ثلث الدية أو حكومة، ولا تجب دية كاملة؛ لأنّهما كاليد الشلّاء، وإن كانتا باطشتين ففيهما جميعاً

(١) شرح الزرقاني٨: ٣٧. المغني٨: ٢٨.
(٢) المغني٩: ٦٢٢، ط دار الفكر.
(٣) تحرير الأحكام٥: ٥٩١. الروضة البهية١٠: ٢٢٦. كشف اللثام١١: ٣٧١. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٢٢ ـ ٤٢٦. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٩ ـ ٢٥١.
(٤) المجموع١٩: ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٥) المغني٩: ٦٢٣، ط دار الفكر.
(٦) المبسوط٧: ١٤٥.
(٧) المغني٩: ٦٢٣.
(٨) تحرير الأحكام٥: ٥٩١. الروضة البهية١٠: ٢٢٦. كشف اللثام١١: ٣٧١. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٢٢ ـ ٤٢٦. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٩ ـ ٢٥١.
(٩) المجموع١٩: ١٠٨ ـ ١٠٩. المغني٩: ٦٢٣.
(١٠) كشف اللثام١١: ٣٧١ ـ ٣٧٢. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٢٢ ـ ٤٢٦.
(١١) المبسوط٧: ١٤٣.

الدية، وحكومة للزائدة[1].

جـ ـ دية شلل اليد بسبب الجناية:

يجب في شلل اليد عند الإماميّة ثلثا ديتها؛ للقاعدة عندهم: «في شلل كلِّ عضوٍ ثلثا ديته».

ولو قطعها قاطع بعد الشلل فثلثُ الدية؛ للقاعدة أيضاً من أنّ كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ في شلل العضد كمال الدية؛ لأنّه فوّت منفعتها. وذهب جمهورهم (الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، ورواية عند الحنابلة) إلى الحكومة في قطع اليد الشلّاء؛ لذهاب منفعتها من قبل، فلم تفت المنفعة بالجناية، ولا تقدير لها، فتجب الحكومة[3].

وفي رواية أُخرى عند الحنابلة ثلث ديتها[4]؛ لما روي عن عمرو بن شعيب: أنّ رسول الله ﷺ قضى في اليد الشلّاء إذا قطعت ثلث ديتها[5].

د ـ دية قطع اليد العوجاء:

للإمامية في قطع يد الأعسم، قولان: قول بوجوب الدية كالصحيحة[6]، وهو اختيار الشافعيّة والحنابلة[7]، وقول بوجوب الحكومة[8].

وقال أبو بكر: إنّ فيها ثلث الدية كاليد الشلّاء[9].

والمراد بالأعسم: هو الأعسر، وقال آخرون: هو من في رسغه ميل، يعني: اعوجاج عند الكوع.

ولو جنى على يده فعوجها أو نقص في قوّتها، أو شانها، فذهب الإماميّة والحنابلة إلى الحكومة[10].

هـ ـ دية كسر اليد:

إن كسر يده فالقاعدة عند فقهاء الإماميّة: «أنّ كسر عظام كلّ عضو فيه

---

(١) المغني٩: ٦٢٣، ط دار الفكر. المجموع١٩: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) المختصر النافع: ٣٢٢. تبصرة المتعلّمين: ٢٠٢. رياض المسائل١٤: ٢٧٥.

(٣) المغني٩: ٦٢٢، ط دار الفكر. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧. الاختيار٥: ٤٠. كشّاف القناع٦: ٥٠.

(٤) كشّاف القناع٦: ٥٠.

(٥) سنن النسائي٨: ٥٥، ط المكتبة التجارية.

(٦) المبسوط (الطوسي)٧: ١٤٤. كشف اللثام١١: ٣٧٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٢٩.

(٧) المجموع١٩: ١٠٩. المغني٩: ٦٣٠.

(٨) كشف اللثام١١: ٣٧٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٢٩.

(٩) المغني٩: ٦٣١.

(١٠) تحرير الأحكام٥: ٥٩٣. المغني٩: ٦٢٢.

خمس ديته، وإنْ صَلُح من غير عيب فأربعة أخماس دية الكسر»[1].

وذكر الحنابلة: أنّه لو انجبرت مستقيمة وجبت حكومة لشينها إن شانها ذلك، وإن عادت معوجّة فالحكومة أكثر؛ لأنّ شينها أكثر، وإن كسرها تعدّياً ثمّ جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها؛ لأنّ ذلك استقرّ حين انجبرت عوجاء[2].

١٢ ـ دية الرِّجْلَين:

أجمع الفقهاء على وجوب الدية في قطع الرجلين،وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية؛ للأخبار العامة الدالّة على أنّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما النصف[3]، مضافاً إلى الأخبار الخاصّة الورادة عن الإماميّة[4].

وحدّ الرِّجل: هو مفصل الساق، كما يدلّ على ذلك العرف واللغة[5].

فإن قطعت مع الأصابع فدية واحدة، ولو قطعت الأصابع منفردة فدية كاملة للأصابع[6]، ولو قطع شخص الأصابع وقطع آخر القدم فعلى الأوّل الدية، وعلى الآخر حكومة ما بقي من القدم عند الإماميّة[7].

وذهب الإماميّة إلى وجوب الدية في قطع الساقين لو كان مقطوع القدمين، وفي قطع الفخذين لو كان مقطوع الساقين؛ للروايات الدالّة على الدية في كلّ ما في الإنسان منه اثنان[8].

ولو قطعت الرجل من الركبة أو الفخذ، فالخلاف فيه كالخلاف المتقدّم فيما لو قطع اليد من الساعد أو الكتف[9].

أ ـ دية شلل الرِّجلين بسبب الجناية:

لو ضربه فشلّت الرجلان فالقاعدة عند الإماميّة: «وجوب ثلثي الدية في شلل كلّ

---

(١) النهاية: ٧٧٦. غنية النزوع: ٤١٩.
(٢) المغني٩: ٦٢٢، ط دار الفكر.
(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٨. المبسوط (الطوسي)٧: ١٤٣. تحرير الأحكام٥: ٥٩٣. الهداية مع الفتح٨: ٣١٥. جواهر الإكليل٢: ٢٦٨. روضة الطالبين٩: ٢٨٥. المغني٨: ٣٥.
(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ب١ من ديات الأعضاء، ح٧.
(٥) جواهر الكلام٤٣: ٢٧٨. جامع المدارك٦: ٢٤٥. تفصيل الشريعة (الديات): ٢٠٧.
(٦) كشف اللثام١١: ٣٦٩. مفتاح الكرامة٢٦: ٤١٥. روضة الطالبين٧: ١٤٣. بدائع الصنائع٧: ٣١٤.
(٧) كشف اللثام١١: ٣٦٩.
(٨) تحرير الأحكام٥: ٥٩٣. جواهر الكلام٤٣: ٢٧٩.
(٩) انظر: تحرير الأحكام٥: ٥٩٣. المجموع١٩: ١١١.

عضو». ولو قطعه بعد الشلل فثلث الدية[1].

وعند فقهاء المذاهب: أنّ في شلل العضو كمال الدية؛ لأنّه فوّت منفعتها، وفي قطع الشلاّء الحكومة عند الجمهور. وفي رواية عند الحنابلة: ثلث ديتها كما تقدّم في اليد[2].

ب ـ دية قطع الزائد في الرِّجلين:

لو كان له قدمان على ساق، أو قدمان وساقان على ركبته، أو قدمان وفخذان على ورك، فالحكم فيهما كالحكم فيما لو كان له كفّان على ساعد، إلّا أنّ في الرجلين تفصيلاً، وهو: إذا كانت إحداهما أطول من الأُخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها إلى الأرض، فإذا قطع قاطع الطويلة، فإن لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه القود أو الدية؛ لظهور أنّها أصلية، وإن قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة، وهي ثلث الأصلية أو الحكومة عند الإماميّة[3]، والحكومة عند الشافعيّة والحنابلة. وإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها دية الأصلية[4].

ولو جنى على الطويلة فشلّت ففيها ثلثا الدية؛ لأنّ الظاهر أصالتها، ولا ينتظر به لينظر هل يمشي على القصيرة أم لا؟ فإن قطعها قاطع بعد الشلل ففيها الثلث عند الإماميّة، فإن لم يقدر على المشي على القصيرة استقرّ الحكم،وإن قدر على المشي ظهرت زيادة الطويلة فيستردّ من الدية الفاضل[5].

جـ ـ دية قطع رِجل الأعرج:

اختلف فقهاء الإماميّة في دية رجل الأعرج، فذهب المشهور إلى وجوب الدية كاملة كالصحيحة؛ لظاهر الخبر[6].

وذهب جماعة إلى ثلث دية الصحيحة[7]، وبه رواية[8].

وفصّل بعض الفقهاء بين ما إذا كانت سليمة والخلل في الساق أو الفخذ، فيجب فيها كمال دية الرجل، وإن كان في القدم،

(١) الخلاف٥: ٢٥٢، م٥٩. تحرير الأحكام٥: ٣٩٤. الروضة البهية١٠: ٢٣٢. مجمع الفائدة والبرهان١٤: ٤٦٦.

(٢) انظر: المغني٩: ٦٢٢. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧. الاختيار٥: ٤٠. كشّاف القناع٦: ٥٠.

(٣) كشف اللثام١١: ٣٧٢.

(٤) المجموع١٨: ٤٢٧ و١٩: ١١١. المغني٩: ٦٢٣.

(٥) كشف اللثام١١: ٣٧٢.

(٦) المبسوط٧: ١٤٣. تحرير الأحكام٥: ٥٩٣.

(٧) المقنع: ٥٢٨. الجامع للشرائع: ٥٩٧.

(٨) التهذيب١٠: ٢٧٥، ح١٠٧٤.

فإن كانت الأصابع سليمة وجبت الدية، وإن كان في الأصابع خلل فالحكومة[1].

وذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب الدية كاملة في رجل الأعرج كالصحيحة؛ لأنّ العرج لمعنى في غير القدم وليس عيباً فيه.

وقال أبو بكر: إنّ في كلّ منهما ثلث الدية كالشلّاء[2].

١٣ ـ دية الأصابع:

أجمع[3] فقهاء المسلمين على وجوب الدية كاملة في قطع أصابع اليدين العَشْر، وكذا أصابع الرِّجلين وفي كلّ إصبع منهما عُشر الدية عند مشهور[4] الإماميّة، وفقهاء المذاهب[5].

واستدلّ الإماميّة بأصالة التساوي؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «أصابع اليدين والرِجلين سواء في الدية، في كلّ إصبع عَشر من الإبل»[6].

وفي حسنة الحلبي عنه عليه السلام أيضاً قال: «في الإصبع عُشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت...»[7].

وفي خبر الحَكَم بن عتيبة عن الإمام الباقر عليه السلام: «... في كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم...»[8].

وفي قبال المشهور، ذهب جماعة من الإماميّة إلى أنّ في الإبهام ثلث دية اليد الواحدة، وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية، وفي كلٍّ منهما السدس؛ لما ورد في كتاب ظريف[9].

واستدلّ فقهاء المذاهب بحديث عمرو بن حزم المتقدّم: «وفي كلّ إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل»[10].

---

(١) قواعد الأحكام٣: ٦٧٩.

(٢) المجموع١٩: ١٠٩، ١١١. المغني٩: ٦٣٠.

(٣) تحرير الأحكام٥: ٦٠١.

(٤) رياض المسائل١٤: ٢٧٣.

(٥) تحرير الأحكام٥: ٦٠١. كشف اللثام١١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٣٠ ـ ٤٣٢. رياض المسائل١٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. جواهر الكلام٤٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. تبيين الحقائق٦: ١٣١. جواهر الإكليل٢: ٢٧٠. مغني المحتاج٤: ٦٦.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٣٤٧، ب٣٩ من ديات الأعضاء، ح٤.

(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٣٤٦، ب٣٩ من ديات الأعضاء، ح٣.

(٨) وسائل الشيعة٢٩، ٣٤٥، ب٣٩ من ديات الأعضاء، ح١.

(٩) الخلاف٥: ٢١١، م٩٣. الوسيلة: ٤٥٢.

(١٠) سنن النسائي٨: ٥٨ ـ ٥٩، ط المكتبة التجارية.

وروى ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «دية أصابع اليدين والرجلين عشرٌ من الإبل لكلّ إصبع»[1]؛ ولأنّ في قطع الكلّ تفويت منفعة البطش أو المشي.

أ ـ تقسيم دية الإصبع على الأنامل:

تقسّم دية كلّ إصبع على ثلاث أنامل بالسوية إلّا الإبهام، فإنّ ديتها تقسّم على أنملتين بالسوية[2].

واستدلّ له الإماميّة بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام، فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام؛ لأنّ لها مفصلين»[3].

ب ـ دية الإصبع الزائدة:

لا خلاف[4] بين فقهاء الإمامية في أنّ الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلثُ دية الأصلية[5]؛ لما رواه غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة»[6].

ويجب فيها حكومة عدل عند جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والشافعيّة، والأصحّ عند الحنابلة)؛ لعدم وجود نصّ بها، والتقدير لا يصار إليه إلّا بالتوقيف[7].

وقال المالكيّة: إذا كانت الإصبع الزائدة قوّية على التصرّف قوّة الأصابع الأصلية ففيها عُشر الديّة إن أُفردت، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها[8]، وروي أنّ فيها ثلث دية الإصبع، وذكر القاضي: أنّ قياس المذهب عند الحنابلة على رواية إيجاب الثلث في اليد الشلّاء[9].

جـ ـ دية شلل الإصبع بسبب الجناية:

في شلل كلّ إصبع ثلثا ديتها عند الإماميّة، وفي قطعها بعد الشلل الثلث، سواء كان الشلل خِلْقة أو بجناية جان[10].

---

(١) سنن الترمذي٢: ٤٢٥، ح ١٤١٠.

(٢) كشف اللثام١١: ٣٧٦. جواهر الكلام٤٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٣٥٠، ب٤٢ من ديات الأعضاء، ح١.

(٤) جواهر الكلام٤٣: ٢٥٦.

(٥) تحرير الأحكام٥: ٦٠١. كشف اللثام١١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٣٦ ـ ٤٣٩. جواهر الكلام٤٣: ٢٥٦.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ب٣٩ من ديات الأعضاء، ح٢.

(٧) تبيين الحقائق٦: ١٣١. مغني المحتاج٤: ٦٦. المغني ٨: ٣٦.

(٨) جواهر الإكليل٢: ٢٧٠.

(٩) انظر: المغني٨: ٣٦.

(١٠) إرشاد الأذهان٢: ٢٣٩. الروضة البهية١٠: ٢٢٨ ـ ٢٣٠. كشف اللثام١١: ٣٧٨.

وأمّا جمهور فقهاء المذاهب فلا دية عندهم في قطع الشلّاء، بل فيها حكومة عدل، وفي رواية عند الحنابلة أنّ فيها ثلث ديتها، كما تقدّم في اليد والرجل الشلّاء[1].

١٤ ـ دية الشفتين:

أجمع الفقهاء على وجوب الدية كاملة في قطع الشفتين[2].

واستدلّ له الإماميّة بالأخبار العامة الدالّة على أنّ ما كان منه في الإنسان اثنان ففيهما الدية.

وفي خبر يونس عن الإمام الرضا عليه السلام: «في الشفتين إذا استؤصلا ألف دينار...»[3].

واستدلّ فقهاء المذاهب بما ورد في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الشفتين الدية».

ولأنّهما عضوان ليس في البدن مثلهما، وفيهما جمال ظاهر ومنفعة مقصودة.

ولكن اختلفوا في دية الواحدة منهما على أقوال:

الأوّل: يجب في كلّ واحدة من الشفتين نصف الدية. اختاره جماعة من فقهاء الإماميّة[4] وجمهور فقهاء المذاهب[5].

واستدلّ له فقهاء الإماميّة بالأدلّة العامة الدالّة على أنّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففي كلٍّ منهما نصف الدية.

وقول الإمام الصادق عليه السلام: «... الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية»[6].

القول الثاني: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثان؛ لأنّها تمسك الطعام والشراب، وشينها أقبح من شين العليا. اختاره جماعة من الإماميّة[7]، وروي عن أحمد[8].

القول الثالث: في الشفة العليا خمسا

---

(١) الاختيار٥: ٤٠. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧. المغني٨: ٩، ٣٩، ٤٠.

(٢) المقنع: ٥١١. الكافي في الفقه: ٣٩٨. الخلاف٥: ٢١١، م٩٢. كشف اللثام١١: ٣٤٣. تبيين الحقائق٦: ١٢٩. روضة الطالبين٩: ٢٧٤. مغني المحتاج٤: ٦٢. المغني٩: ٦٠٣.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ب١ من ديات الأعضاء، ح٢.

(٤) إرشاد الأذهان٢: ٢٣٧. اللمعة الدمشقية: ٣٠٣. الروضة البهية١٠: ٢٠٩.

(٥) تبيين الحقائق٦: ١٢٩. روضة الطالبين٩: ٢٧٤. مغني المحتاج٤: ٦٢. المغني٩: ٦٠٤.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ب١ من ديات الأعضاء، ح١٠.

(٧) المقنعة: ٧٥٥. المبسوط٧: ١٣٢. غنية النزوع: ٤١٧. كشف الرموز٢: ٦٥٤.

(٨) انظر: المغني٩: ٦٠٤.

الدية،وفي السفلى ثلاثة أخماسها. اختاره بعض الإماميّة[1]؛ لخبر أبان بن تغلب عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الشفة السفلى ستّة آلاف درهم، وفي العليا أربعة آلاف»[2].

القول الرابع: في السفلى الثلثان، وفي العليا النصف. ذكره بعض الفقهاء عن بعض الإماميّة[3].

وحدّ الإماميّة والحنابلة الشفة السفلى بما تجافى عن اللثّة ممّا ارتفع عن جلدة الذقن، وطولها مع طول الفم، والعليا من فوق ما تجافى عن اللثة متّصلاً بالمنخرين، وحدّها طولاً طول الفم إلى حاشية الشدقين[4].

وذكر الشافعيّة في ضبط الشفة بالطول أربعة أوجه، أصحّها عندهم: أنّ الشفة من جوف الفم إلى الموضع الذي يستر اللثّة، والثاني: أنّها المتجافي إلى محلّ الارتتاق، والثالث: هو الذي ينتأ عند إطباق الفم، والرابع: وهو الذي لو قطع لم تنطبق الشفة

(١) المقنع: ٥١١. النهاية: ٧٦٦.
(٢) وسائل الشيعة٢٩: ٢٩٥، ب٥ من ديات الأعضاء، ح٢.
(٣) حكاه عن ابن بابويه (الصدوق الأوّل) في شرائع الإسلام٤: ٢٦٤. جواهر الكلام٤٣: ٢٠٥.
(٤) كشف اللثام١١: ٣٤٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٥٢. المغني٩: ٦٠٤.

الأُخرى على الباقي[5].

وفي قطع بعض الشفة بعض ديتها بنسبتها إلى المقطوع منها مساحة، ففي النصف نصف ديتها، وفي الثلث ثلث ديتها، وهكذا[6].

ولو جنى عليها حتى تقلّصت فلا تنطبق على الأسنان بحيث لا ينتفع بها بحال، فللإمامية فيه قولان: قول بوجوب الدية كاملة؛ لأنّه كالإتلاف[7]، وقول: فيه الحكومة[8]؛ لأنّه ليس بإتلاف، بل عيبٌ لا مقدّر له شرعاً[9].

وأوجب الحنابلة والشافعيّة فيهما الدية إن تقلّصتا أو استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان؛ لأنّه عطّل منفعتهما وجمالهما، وإن تقلّصتا بعض التقلّص ولم تبطل منفعتهما وجبت الحكومة[10].

ولو جنى عليهما فاسترختا فصارتا لا تنفصلان عن الأسنان إذا كشّر أو ضحك

(٥) روضة الطالبين٩: ٢٧٤.
(٦) كشف اللثام١١: ٣٤٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٥٢. المجموع١٩: ٨٨ .
(٧) المبسوط٧: ١٣٢. كشف اللثام١١: ٣٤٦.
(٨) شرائع الإسلام٤: ٢٦٤.
(٩) كشف اللثام١١: ٣٤٦.
(١٠) المجموع١٩: ٨٨ . المغني٩: ٦٠٤.

فذهب الإماميّة إلى وجوب ثلث الدية؛ لأنّ ذلك شللهما[1]، فيعمل فيه بقاعدة الشلل. والقاعدة عند فقهاء المذاهب: وجوب الدية كاملة في الشلل كما تقدّم[2].

ولو قطعت بعد الشلل فالقاعدة عند فقهاء الإماميّة: وجوب الثلث[3]، وقيل: الحكومة[4].

ولو شقّ شفتيه حتى بدت الأسنان فذهب الإماميّة إلى وجوب ثلث الدية، فإن برأت فخمس الدية، والثلث إن لم تبرأ[5]

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى الحكومة إذا اندمل الجرح، وإن لم يندمل فالحكومة أكثر.

وقال الشافعيّة: لو شقّ شفتيه لزمته الحكومة، ولو قطع شفة مشقوقة فعليه دية ناقصة بقدر حكومة الشقّ.

ولو قطع بعض الشفة وتقلّص الباقي حتى بقيت كالمقطوع جميعها، فلهم فيه وجهان: وجه بوجوب كمال الدية، ووجه بالتوزيع على المقطوع[6].

(١) كشف اللثام١١: ٣٤٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٥٥.
(٢) المجموع١٩: ٨٨ . المغني٩: ٦٠٤.
(٣) كشف اللثام١١: ٣٤٦.
(٤) المبسوط (الطوسي)٧: ١٣٢.
(٥) كشف اللثام١١: ٣٤٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٥٥.

١٥ ـ دية الأُنثيين:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب الدية كاملة في قطع الخصيتين، وادّعي عليه الإجماع[7].

وتدلّ عليه النصوص العامة والخاصّة.

وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية على المشهور[8]؛ لعموم ما دلّ على أنّ كلّ ما كان منه في الإنسان اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية[9].

وفي قبال المشهور ذهب جماعة إلى وجوب الثلثين في اليسرى، والثلث في اليمنى[10]؛ لما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام : ... قلت: فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: «إن كانت اليسار

(٦) المغني٩: ٦٠٣. الحاوي الكبير١٢: ٢٦٢. روضة الطالبين٩: ٢٧٤.
(٧) رياض المسائل١٤: ٢٨٣.
(٨) جواهر الكلام٤٣: ٢٧٠.
(٩) المقنعة: ٧٥٥. المبسوط٧: ١٥٢. كشف اللثام١١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٧٨. رياض المسائل١٤: ٢٨٣. جواهر الكلام٤٣: ٢٧٠.
(١٠) الهداية: ٢٩٩. الخلاف٥: ٢٥٩، م٦٩. الوسيلة: ٤٥١. مختلف الشيعة٩: ٣٩٩.

ففيها ثلثا الدية»، قلت: أليس قلتَ ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! فقال: «لأنّ الولد في البيضة اليسرى»[1].

وذهب بعض إلى التنصيف في الشيخ اليائس من الجماع، والتثليث في الشابّ[2].

وقال ابن الجنيد: في اليسرى تمام الدية؛ لأنّ الولد منها، وفي اليمنى نصف الدية[3].

ولا فرق بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً أو أشلّ؛ لأنّ النقص في عضو آخر، ولا فرق بين العنّين وغيره؛ للعمومات[4].

وفي أُدرة الخصيتين ـ أي انتفاخهما ـ أربعمئة دينار، وإن فحج ـ أي تباعد رجلاه عقباً وتدانتا صدراً، أو تباعد فخذاه فلم يقدر على المشي، أو مشى مشياً لا ينتفع به ـ فثمانمئة دينار[5].

واتّفق فقهاء المذاهب أيضاً على وجوب الدية كاملة في قطعهما؛ لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الدية»، ولأنّ فيهما الجمال والمنفعة؛ فإنّ النسل يكون بهما بإرادة الله. ولا فرق في اليمنى واليسرى، فيجب النصف في كلّ واحدةٍ منهما[6].

واتّفقوا أيضاً على أنّه لو قطع الأُنثيين و الذكر معاً تجب ديتان، وكذا لو قطع الذكر، ثمّ قطع الأُنثيين عند جمهورهم (الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة)، أمّا لو قطع أُنثييه، ثمّ الذكر، ففيه دية للأُنثيين، وحكومة للذكر عند الحنفيّة، وهو المشهور عند الحنابلة؛ لفوات منفعة الذَكَر قبل قطعه، فهو ذكر خصي[7].

وعند الشافعيّة ـ وهو رواية أُخرى عند الحنابلة ـ : تجب ديتان بناءً على قولهم بوجوب الدية في ذكر الخصي و العنّين[8].

وذهب المالكيّة إلى وجوب ديتين إن قطعت الأُنثيان مع الذكر، وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، وإن قُطع الذكر

---

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٣، ب١ من ديات الأعضاء، ح١.

(٢) حكاه عن الراوندي: الشهيد الأول في غاية المراد ٤: ٥٤١.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة٩: ٣٩٩.

(٤) كشف اللثام١١: ٣٩٧.

(٥) كشف اللثام١١: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٨٠ ـ ٤٨١. جواهر الكلام٤٣: ٢٧٢.

(٦) الهداية مع الفتح٨: ٣١٠. مواهب الجليل٦: ٢٦١. مغني المحتاج٤: ٦٧. المغني٨: ٣٤.

(٧) حاشية ابن عابدين٥: ٣٧٠. التاج والإكليل٦: ٢٦١. مغني المحتاج٤: ٦٧. المغني٨: ٣٣، ٣٤.

(٨) مغني المحتاج٤: ٦٧. روضة الطالبين٩: ٢٨٧. المغني ٨: ٣٣.

قبلهمـــا أو بعدهما ففيه الدية، ومن لا ذكر له ففي أُنثييه الدية[1].

وإن رضّ أُنثييه أو شلّهما كملت ديتهما، وإن قطع أُنثييه فذهب نسله لم يجب أكثر من دية؛ لأنّ ذلـــك نفعهما فلم تزدد الدية بذهابـــه كالبصر مع ذهـــاب العينين، وإن ذهب النســـل بقطع أحدهما لم يجب أكثر من نصف الدية؛ لأنّ ذهابه غير متحقّق[2].

١٦ ـ دية الأليتين:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب الدية في قطع الأليتيـــن، وهما اللحم الناتئ بين الظهـــر والفخذين، وفـــي كلّ واحد منهما النصف للقاعدة العامة: «أنّ كلّ ما كان في الجسد منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما النصف»؛ ولأنّ فيهما جمالاً ومنفعة.

وقد اختلفوا في مقدار ما يجب به الدية، فذهب جماعة إلى أنّه قطع ما يشرف منهما على البدن حتى ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يقرع العظم، وذهب آخرون إلى اعتبار الوصول إلى العظم؛ لأنّهما اسم لمجموع ذلك عرفاً[3].

وفـــي قطـــع أبعاضهما بعـــض الدية بالحساب إن أمكن، وإلّا فالحكومة[4].

وذهـــب جمهـــور فقهـــاء المذاهب (الشافعيّة والحنفيّة والحنابلة) إلى وجوب الدية كاملة في قطـــع الأليتين؛ لأنّ فيهما جمالاً ومنفعة كاملة، وفي إحداهما نصف الدية.

ومقدار مـــا يجب به الدية هو إذا أخذ لحمهما إلى العظم الذي تحتهما، وإذا أخذ بعض اللحم فبقدره مـــن الدية إذا عُرف قدره وإلّا فالحكومـــة. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[5].

وقـــال المالكيّـــة: في أليتـــي الرجل حكومـــة، وكذلك في أليتـــي المرأة على المشـــهور عندهم، وقال أشـــهب: فيهما الدية[6].

١٧ ـ دية الشَّفْرين:

(١) التاج والإكليل٦: ٢٦١.

(٢) الاختيـــار٥: ٣٨. حاشـــية قليوبي٤: ١١٣. الشـــرح الصغيـــر٤: ٣٨٨، ط المعارف. المغني٩: ٦٣٠ ـ ٦٣١، ط دار الفكر.

(٣) المبسوط٧: ١٤٦. الوســـيلة: ٤٥٠. تحرير الأحكام٥: ٥٩٧. كشف اللثام١١: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٩٨. جواهر الكلام٤٣: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٤) كشف اللثام١١: ٤٠٤. جواهر الكلام٤٣: ٢٧٧.

(٥) الاختيار٥: ٣٨. مغني المحتاج٤: ٦٧. المغني٨: ٣١.

(٦) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٤: ٢٧٧.

ذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب الدية في قطع الشَّفرين، وهما اللحم المحيط بالفرج؛ لما ورد من الأدلّة العامة الدالّة على (أنّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية).

ولما ورد في خبر عبدالرحمن بن سيابة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها»[1].

ويجب في كلّ واحد منهما نصف الدية، وتستوي في ذلك السليمة والرتقاء والقرناء، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيّب؛ للعموم.

نعم، لو كان بهما استحشاف أو شلل كان فيهما ثلث الدية، كما أنّهما لو شلاّ بالجناية كان فيهما ثلثا الدية[2].

ووافق جمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة) الإمامية في وجوب الدية في قطعهما أو إتلافهما إن بدا العظم من فرجها، وفي قطع أحدهما نصف الدية.

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٣٤٠، ب٣٦ من ديات الأعضاء، ح١.

(٢) المبسوط٧: ١٤٩. الوسيلة: ٤٥١. تحرير الأحكام٥: ٥٩٨ ـ ٥٩٩. كشف اللثام١١: ٣٩٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٨٢ ـ ٤٨٥. جواهر الكلام٤٣: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وإن جنى عليهما فأشلّهما وجبت ديتهما.

ولا فرق بين كونهما غليظين أو دقيقين، قصيرتين أو طويلتين، من بكر أو ثيّب، صغيرة كانت أو كبيرة[3].

ولم نجد في ما بأيدينا من كتب الحنفية كلاماً في هذا الموضوع.

١٨ ـ دية الثَّديين والحَلَمَتين:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب الدية كاملة في قطع ثديي المرأة، وفي كلّ واحد منهما النصف؛ للقاعدة المتقدّمة : «أنّ ما كان في الإنسان منه اثنان، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية».

ولما رواه أبو بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته؟ قال: أُغرمه إذاً لها نصف الدية»[4].

وفي شللهما قيل: الدية، وقيل: ثلثا الدية، ولو استرختا الحكومة.

(٣) حاشية الدسوقي٤: ٢٦٨. مغني المحتاج٤: ٦٧. المغني٨: ٤١. حاشية الخرشي٨: ٤٥.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ب٤٦ من ديات الأعضاء، ح١.

وكذلك لو انقطع لبنهما مع بقائهما؛ للزومها في كلّ ما لا تقدير له شرعاً.

وكذا لو لم يكن فيهما لبن في الحال، لكن تعذّر بالجناية نزوله في وقته.

ولو قطع معهما شيئاً من جلد الصدر فالدية وحكومة. وإن أجاف الصدر فدية للثديين، وحكومة عن الجلد، ودية للجائفة.

وفي حلمتي ثديي المرأة الدية، وقد يشكل في ثبوت الدية لهما باعتبار أنّهما جزءان من الثدي فتكون ديتهما بالحساب.

وفي حلمتي الرجل قيل: الدية كاملة، وقيل: فيها ربع الدية، وفي الواحدة الثمن، وقيل: في حلمتي الرجل والمرأة الحكومة[1].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في ثبوت الدية كاملة في قطع ثديي المرأة دية كاملة، وفي الواحد منهما نصف الدية؛ لأنّ فيهما جمالاً ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين.

وكذلك تجب الدية كاملة في قطع حلمتي الثديين عند جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة)، وفي إحداهما نصف الدية[2].

وقال المالكيّة: تجب الدية في حلمتيهما إذا بطل اللبن أو فسد، وإلّا وجبت الحكومة بقدر الشين، وكذا تلزم الدية كاملة إذا بطل اللبن من غير قطع الحلمتين، فالدية عندهم لفساد اللبن لا لقطع الحلمتين. واستظهر بعضهم أنّ في قطع حلمتي العجوز حكومة كاليد الشلّاء[3].

وإن حصل مع قطعهما جائفة وجب فيهما ثلث الدية مع ديتهما، وإن ضربهما فأشلّهما ففيهما الدية كما لو أشلّ يديه.

وإن جنى عليهما فأذهب لبنهما من غير أن يشلّهما فقال الحنابلة بالحكومة، وهو اختيار الشافعيّة. وذهب مالك والثوري إلى وجوب الدية؛ لأنّه ذهب بنفعهما، فأشبه ما لو أشلّهما[4].

وفي ثدي الرجل حكومة عند جمهور

(١) غنية النزوع: ٤١٨ ـ ٤١٩. تحرير الأحكام٥: ٥٩٦. كشف اللثام١١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٥٣ ـ ٤٥٧. رياض المسائل١٤: ٢٧٩ ـ ٢٨١. جواهر الكلام٤٣: ٢٦٣ ـ ٢٦٥.

(٢) بدائع الصنائع٧: ٣١١. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٣. مغني المحتاج٤: ٦٦. المغني٨: ٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤: ٢٧٣.

(٤) المغني٩: ٦٢٥، ط دار الفكر.

فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة، وهو المذهب عند الشافعيّة)؛ إذ ليس فيهما منفعة مقصودة، بل مجرّد جمال[1].

وعند الحنابلة، وقول عند الشافعيّة: تجب فيهما الدية كثديي المرأة[2].

١٩ ـ دية اللَّحْيين:

اللحيان: هما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن، ويتّصل طرف كلّ واحد منهما بالأُذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلى، ويجب فيهما الدية كاملة لو قلعا منفردين عن الأسنان عند فقهاء الإماميّة، ويتصوّر ذلك في الطفل والشيخ الذي تساقطت أسنانه.

ولو قلعا مع الأسنان وجبت ديتان، ولا يدخل شيء منهما تحت الآخر.

ويدلّ على أصل الحكم ما تقدّم من الأدلة العامة الدالّة على (أنّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية)، وهو ضابط مجمع عليه في كلّ اثنين إلّا ما خرج بالدليل.

(١) تبيين الحقائق٦: ١٣١. بدائع الصنائع٧: ٣١١. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٣. مغني المحتاج٤: ٦٦.

(٢) المغني٨: ٣١. مغني المحتاج٤: ٦٦.

وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما، أو تصلّبهما على وجه يعسر تحريكهما، تجب الحكومة[3].

وصرّح فقهاء الشافعيّة والحنابلة بوجوب الدية في اللحيين، ووجوب النصف في أحدهما؛ وعلّلوا وجوب الدية فيهما بأنّ فيهما جمالاً ومنفعة وليس في البدن مثلهما، فكانت فيهما الدية كسائر ما في البدن منه اثنان.

وإن قلعا بما عليهما من الأسنان وجبت ديتهما ودية الأسنان عند الحنابلة، والأصحّ عند الشافعيّة. وفي قبال الأصحّ لهم قول بتداخلهما في الدية.

واستشكل بعض الشافعيّة في أصل وجوب الدية في اللحيين؛ بأنّه لم يرد فيهما خبر، والقياس لا يقتضيه؛ لأنّهما من العظام الداخلة، فيشبهان الترقوة والضلع[4].

وقال بعض الحنفيّة: إنّ اللحيين من الوجه؛ فيتحقّق الشجاج فيهما، فيجب

(٣) المبسوط٧: ١٤١. الوسيلة: ٤٤٨. تحرير الأحكام٥: ٥٨٩. كشف اللثام١١: ٣٦٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٤١١ ـ ٤١٢. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٤.

(٤) حاشية البجيرمي٤: ١٥٤. مغني المحتاج٤: ٦٥. روضة الطالبين٧: ١٤٢. المغني٨: ٢٧.

فيهما موجبها[1].

٢٠ ـ دية الأسنان:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب الدية كاملة في قلع الأسنان أجمع، وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً، وهي إثنا عشر في مقاديم الفم: ثنيتان ورباعيتان ونابان من فوق ومثلهما من أسفل، والمآخير ستّ عشرة: إثنا عشر رحى وأربع ضواحك، ففي كلّ واحدٍ من المقاديم خمسون ديناراً، وجميعها ستمئة دينار، وفي كلّ واحد من المآخير خمسة وعشرون ديناراً، وجميعها أربعمئة دينار[2].

وورد ذلك كلّه في رواية الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر [الإمام الباقر]عليه السلام: إنّ بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلى كم تقسّم دية الأسنان؟ فقال: «الخِلْقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثنا عشر سنّاً في مقاديم الفم، وستّ عشرة سنّاً في مواخيره، فعلى هذا قُسِمَت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمئة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير إذا كُسرت حتى تذهب فإنّ ديتها مئتان وخمسون درهماً، وهي ستّ عشرة سنّاً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له»[3].

ولو زاد عددها على الثمان والعشرين كان في الزائد ثلث دية الأصلية؛ للقاعدة المقرّرة: (لزائد كلّ عضو ثلث ديته)، فإن كانت في المقاديم فثلث ديتها، وإن كانت في المآخير فثلث ديتها، وإن كانت بينهما فالأقلّ؛ للأصل.

هذا إذا قلعت منفردة، ولو قلعت منضّمة إلى الأصلية فلا شيء فيها[4] كالإصبع الزائدة إذا قطعت مع الكفّ، وقيل: يجب فيها حكومة لو قلعت منفردة[5].

ولا فرق في ذلك كلّه بين البيضاء

---

(١) تبيين الحقائق٦: ١٣٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام٤٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٣.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٣٤٣، ب٣٨ من ديات الأعضاء، ح٢.

(٤) شرائع الإسلام٤: ٢٤٩. تحرير الأحكام٥: ٦٠٢.

(٥) المقنعة: ٧٥٦. غنية النزوع: ٤١٨. كشف اللثام١١: ٣٥٩ ـ ٣٦٢. رياض المسائل١٤: ٢٦٤ ـ ٢٦٨. جواهر الكلام٤٣: ٢٣٣ ـ ٢٣٥.

والسوداء والصفراء خلقة، بأن كانت قبل أن يثغر ثمّ نبتت كذلك، أمّا لو كانت بيضاء قبل أن يثغر ثمّ نبتت سوداء رجع إلى العارفين في تشخيص نوع السنّ، فإن أسندوا السواد إلى علّة فالحكومة؛ لأنّها ليست سنّاً صحيحة، وإلّا فالدية؛ لكونه حينئذٍ خلقياً[1].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ دية الأسنان خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً في كلّ سنّ؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «وفي السنّ خمس من الإبل»، والأسنان كلّها سواء في ذلك؛ لإطلاق الحديث، ولأنّ الكلّ في أصل المنفعة سواء كالأيدي والأصابع، وعلى ذلك تزيد دية الأسنان كلّها على دية النفس بثلاثة أخماس الدية عند جمهور فقهاء المذاهب؛ لأنّ الإنسان له اثنان وثلاثون سنّاً، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية، فيجب في الكلّ مئة وستّون من الإبل.

وفي قول عند الشافعيّة: لا يزيد على دية إن اتّحد الجاني واتّحدت الجناية كأن أسقطها بشرب دواء، أو بضرب أو بضربات، من غير تخلّل اندمال؛ لأنّ الأسنان جنس متعدّد فأشبه الأصابع، فإن تخلّل الاندمال بين كلّ سنّ واُخرى، أو تعدّد الجاني، فإنّها تزيد قطعاً[2].

أ ـ دية اسوداد السنّ أو تغيّرها بالجناية:

ذهب الإماميّة في اسوداد السن بالجناية وعدم سقوطها إلى وجوب ثلثي ديتها[3]؛ لصحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «السنّ إذا ضُربت انتظر بها سنة، فإن وقعت اُغرم الضارب خمسمئة درهم، وإن لم تقع واسودّت اُغرم ثلثي ديتها»[4].

ولأنّه بحكم الشلل، والقاعدة العامة فيه ثلثا الدية، وفحوى ما دلّ على أنّ في السن السوداء ثلث ديتها[5].

وفصّل بعض فقهاء الإماميّة في ذلك،

(١) المبسوط٧: ١٣٧. كشف اللثام١١: ٣٥٩ ـ ٣٦٢. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٨٩ ـ ٣٩٨. جواهر الكلام٤٣: ٢٢٩ ـ ٢٣٥.

(٢) تبيين الحقائق٦: ١٣١. جواهر الإكليل٢: ٢٧٠. مغني المحتاج٤: ٦٤ـ ٦٥. كشّاف القناع٦: ٤٢. المغني٩: ٦١٢ ـ ٦١٣، ط دار الفكر.

(٣) كشف اللثام١١: ٣٦٢. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٩٩. جواهر الكلام٤٣: ٢٣٥.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٢٩٨، ب٨ من ديات الأعضاء، ح٤.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٣٥١، ب٤٣ من ديات الأعضاء، ح٢.

فذهب إلى الحكومة في سواد السنّ إذا بقيت على قوّتها ومنافعها، وفي اخضرار السنّ حكومة، وفي اصفراره حكومة دون الاخضرار، فإن قلعها قالع بعد هذا فالدية؛ لأنّها سنٌّ بحالها، وإنّما لحقها شين، فإن ذهب مع هذا التغيّر بعضُ منافعها ـ كأن ضعفت عن القوّة التي كانت عليها في عضّ المأكول ـ ففيها حكومة؛ لأجل الشين والضعف معاً، فإن ذهب مع هذا التغيّر كلّ منافعها حتى لا يقدر أن يمضغ بها شيئاً فعليه ثلثا الدية؛ لأنّها بمنزلة اليد الشلّاء؛ لأنّ كلّ ما كان في إتلافه الدية ففي شلله ثلثا ديته، فإن قلعها قالع بعد ذلك، فعليه حكومة[1].

وفي بعض الأخبار: إذا تغيّر السنّ إلى السواد فديته ستّة دنانير، وإذا تغيّر إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيّر إلى الخضرة فدينار ونصف[2].

وذكر الحنفيّة: أنّ السنّ إذا تغيّرت إلى السواد أو إلى الحمرة أو إلى الخضرة، ففيها الدية كاملة؛ لذهاب منفعتها، وذهاب منفعة العضو كتلف العضو، وإن كان التغيّر إلى الصفرة ففيها حكومة عدل[3].

وقال المالكيّة: تجب الدية في الأسنان بقلع أو اسوداد، أو بهما، أو بحمرة بعد بياض، أو بصفرة إن كان عرفاً كالسواد في إذهاب الجمال، وإلّا فعلى حساب ما نقص[4].

وذكر الحنابلة: أنّه لو جنى على سنّه فسوّدها، فقد حكيت عن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: وجوب الدية كاملة، والأُخرى: إن أذهب منفعتها من المضغ ونحوه ففيها ديتها، وإن لم تذهب منفعتها ففيها حكومة، وإن اخضرّت احتمل أن يكون كتسويدها؛ لأنّه يذهب بجمالها، واحتمل أن لا يجب إلّا حكومة[5]؛ لأنّ منافعها باقية وإنّما نقص بعض جمالها، فإن ضربها فاسودّت، فإن ذهبت منافعها ففيها الدية، وإن لم تذهب منفعتها ففيها الحكومة[6].

ب ـ قلع السنّ السوداء:

لو قلعت السنّ السوداء بجناية فقد

(١) المبسوط (الطوسي)٧: ١٤١ ـ ١٤٢.
(٢) كشف اللثام١١: ٣٦٣.
(٣) بدائع الصنائع٧: ٣١٥.
(٤) جواهر الإكليل٢: ٢٧٠.
(٥) المغني٩: ٦١٩، ط دار الفكر.
(٦) المجموع١٩: ١٠١.

ذهب الإماميّة إلى وجوب ثلث ديتها[1]؛ لما رواه العرزمي، عن أبيه عبدالرحمن، عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه عليهما السلام: «أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها»[2].

وفي خبر الحكم بن عتيبة، قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام... فقال لي: «... كلّ ما كان في شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»[3].

ولأنّ في اسودادها ثلثي ديتها، فينبغي أن يكون في قلعها سوداء ثلثها[4].

وقيل: فيها ربع ديتها[5]؛ لخبر عجلان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ»[6]، وقيل: فيها الحكومة[7].

وقال الحنابلة: لو قُلعت السنّ بعد اسودادها فعلى قول مَن أوجب ديتها في قلعها أوجب ثلث ديتها أو حكومة، وعلى قول من لم يوجب فيها إلّا حكومة يجب في قلعها ديتها[8].

جـ ـ دية انصداع السنّ أو كسره بالجناية:

لو انصدعت السنّ بالجناية ولم تسقط فذهب مشهور الإماميّة[9] إلى أنّ فيه ثلثي ديته؛ ولعلّه لأولويته من الاسوداد، وكونه شللاً أو بحكمه[10].

ومقابل المشهور قولٌ بثبوت الحكومة[11]؛ لعدم ثبوت التقدير شرعاً[12].

ودية السنّ إنّما تثبت في الظاهر منها دون السنخ، وهو: النابت منها في اللثة المدفون فيها، والسنخ تبع له، فإذا كسر الظاهر وبقي السنخ، تجب الدية كاملة، وكذا لو كسر السنّ مع السنخ فإنّه لا تجب إلّا الدية، وإذا كسر السن وجاء آخر

(١) المقنع: ٥٢٨. الخلاف٥: ٢٤٦، م٤٥. تحرير الأحكام٥: ٦٠٢. كشف اللثام١١: ٣٦٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٠٢ ـ ٤٠٣. جواهر الكلام٤٣: ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٧، ب١ من ديات الأعضاء، ح١٣.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٣٤٥، ب٣٩ من ديات الأعضاء، ح١.

(٤) كشف اللثام١١: ٣٦٤..

(٥) النهاية: ٧٦٨. الجامع للشرائع: ٥٩٢.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٣٤٩ ب٤٠ من ديات الأعضاء، ح٣.

(٧) المبسوط (الطوسي)٧: ١٤١.

(٨) المغني٩: ٦١٩.

(٩) الروضة البهية١٠: ٢١٨.

(١٠) المقنعة: ٧٥٧. النهاية: ٧٦٨. تحرير الأحكام٥: ٦٠٢. كشف اللثام١١: ٣٦٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٠٠ ـ ٤٠١. رياض المسائل١٤: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. جواهر الكلام٤٣: ٢٣٩.

(١١) شرائع الإسلام٤: ٢٦٦. مسالك الأفهام١٥: ٤٢٣.

(١٢) جواهر الكلام٤٣: ٢٣٩.

فقلع السنخ فذهب الإماميّة والحنابلة إلى وجوب الحكومة في السنخ[1]، واحتمل بعض فقهاء الإماميّة تقسيم الدية عليهما بنسبة المساحة[2].

وإن جنى على سنٍّ فذهبت حدّتها وكلّت فقد صرّح الإماميّة والحنابلة بوجوب الحكومة، وعلى قالعها بعد ذلك دية كاملة؛ لأنّها من صحيحة كالمضطربة[3].

د ـ دية الجناية على السنّ المضطربة:

لو اضطربت السنّ لكبر أو مرض لكن يمكن مضغ الطعام بها وحفظه، فذهب الإماميّة إلى وجوب كمال الدية، وقيل: فيها الحكومة مع عدم بقاء منافعها، وقيل: تجب الدية مع بقاء بعض منافعها، وإلّا فالثلث كالأشلّ[4].

وقال الشافعيّة: فيها الحكومة، وإن كانت متحرّكة حركة يسيرة لا تنقص المنافع فلا أثر لها وتجب الدية[5].

(١) المبسوط٧: ١٣٨. كشف اللثام١١: ٣٦٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٠٤ ـ ٤٠٥. المغني٩: ٦١٦ ـ ٦١٧.
(٢) انظر: مفتاح الكرامة٢٦: ٤٠٥.
(٣) تحرير الأحكام٥: ٦٠٥. المغني٩: ٦١٩ ـ ٦٢٠.
(٤) المبسوط٧: ١٣٨. تحرير الأحكام٥: ٦٠٤. كشف اللثام١١: ٣٦٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٢.
(٥) روضة الطالبين٩: ٢٧٦ ـ ٢٨٠.

وقال الحنابلة: إن كانت منافعها باقية من المضغ وضغط الطعام والريق، وجبت ديتها، وكذلك إن ذهب بعض منافعها وبقي بعضها؛ لأنّ جمالها وبعض منافعها باقٍ فكمل ديتها، كاليد المريضة ويد الكبير، وإن ذهبت منافعها فهي كاليد الشلّاء[6].

هـ ـ ثبوت الدية بقلع السنّ وإن أثبتها صاحبها:

لو أثبت السنّ المقلوعة بعينها فثبتت كما كانت فذهب الإماميّة والشافعيّة والحنفيّة إلى وجوب الدية كاملة على الجاني؛ لأنّها تجب بقلع السن على الفور ولا ينتظر به عوده إلى مكانه[7].

وقال الحنفيّة: لأنّ المعادة لا ينتفع بها لانقطاع العروق فكانت إعادتها والعدم سواء. وذهب الحنابلة إلى الحكومة[8].

ولو قلع هذه السنّ قالع بعد ثبوتها في مكانها فللإمامية فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: وجوب الدية كاملة؛ لعموم

(٦) المغني٩: ٦١٧، ٦١٩، ط دار الفكر.
(٧) تحرير الأحكام٥: ٦٠٤. المجموع١٩: ١٠٣. بدائع الصنائع٧: ٣١٥.
(٨) المغني٩: ٦١٨ ـ ٦١٩.

الأدلّة[1].

القول الثاني: الحكومة[2].

القول الثالث: الحكومة إن لم تثبت صحيحة، وإلّا فالدية كاملة[3].

وذهب الحنابلة إلى وجوب الدية؛ لأنّها سنّ ذات جمال ومنفعة[4].

وذهب الشافعيّة إلى عدم وجوب شيء على القالع؛ لوجوب إزالتها بناءً على أنّها نجسة بالانقلاع[5].

ولو أثبت المجني عليه عوضها عظماً طاهراً من حيوان يؤكل لحمه أو خشب أو ذهب أو فضّة ونحو ذلك، فثبت كما يثبت السن فقلعه آخر، فذهب الإماميّة إلى وجوب الحكومة؛ لإيجابه ألماً وشيناً، ولاشتمال المقلوع على منافع السنّ. ولا تجب الدية؛لأنّه ليس بسنّ، ولو أثبت مكانها عظماً نجساً أو ممّا لا يؤكل لحمه فلا شيء على قالعه؛ لوجوب إزالته[6].

(١) كشف اللثام١١: ٣٦٦.
(٢) المبسوط٧: ١٤٠. تحرير الأحكام٥: ٦٠٤.
(٣) مختلف الشيعة٩: ٣٧٨.
(٤) المغني٩: ٦١٨ ـ ٦١٩.
(٥) المجموع١٩: ١٠٣.
(٦) تحرير الأحكام٥: ٦٠٤ ـ ٦٠٥. كشف اللثام١١: ٣٦٦. جواهر الكلام٤٣: ٢٤١.

وللشافعية والحنابلة في ذلك قولان:

الأوّل: وجوب الحكومة؛ لجماله ومنفعته.

القول الثاني: عدم وجوب شيء؛ لأنّه أزال ما ليس من بدنه[7].

وـ قلع سنّ الصغير وما فيها من الدية:

ذهب الإماميّة إلى أنّه لو قلع سنّ الصغير غير المثغر ينتظر به سنة أو مدّة يمكن فيها النبات عادة، فإن نبتت فالأرش، وإن لم تنبت فدية كاملة[8].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ سنّ الصبيّ الذي لم يثغر لا يجب بقلعها في الحال شيء؛ وذلك لأنّ العادة عود سنّه فلم يجب فيها في الحال شيء، كنتف شعره، لكن ينتظر عودها، فإن مضت مدّة ييأس من عودها وجبت ديتها، وإن عادت قصيرة أو مشوّهة ففيها الحكومة؛ لأنّ الظاهر أنّ ذلك بسبب الجناية عليها، فإن أمكن تقدير نقصها عن نظيرتها ففيها من ديتها بقدر ما نقص، وكذلك إن كان

(٧) المجموع١٩: ١٠٣. المغني٩: ٦١٨ ـ ٦١٩.
(٨) المبسوط٧: ١٣٨. الوسيلة: ٤٤٨. كشف اللثام١١: ٣٦٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٠٥. رياض المسائل١٤: ٢٧١. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

فيها ثلمة أمكن تقديرها، وإن نبتت أكبر من أخواتها ففيها حكومة؛ لأنّ ذلك عيب، وإن نبتت مائلة عن صفّ الأسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها؛ لأنّ ذلك كذهابها، وإن كان ينتفع بها ففيها حكومة؛ للشين الحاصل بها[1].

٢١ ـ دية كسر الأضلاع:

لا خلاف[2] بين فقهاء الإماميّة في أنّ دية كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً إن كان ممّا خالط القلب، وعشرة دنانير إن كان ممّا يلي العضدين[3]؛ لما روي في كتاب ظريف: «... وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً... وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر...»[4].

وذهب جماعة في مقابل المشهور إلى أنّ لكلّ ضلع جانبين: جانب القلب وفيه خمسة وعشرون ديناراً، وفي الجانب الآخر فيه عشرة دنانير[5].

وذهب الحنفيّة والمالكيّة، والشافعيّة في الصحيح، وأحمد في رواية إلى أنّ كسر الضلع ليس فيه شيء مقدّر بل حكومة؛ لأنّه كسر عظم في غير الرأس والوجه فلم يجب أرش مقدّر ككسر عظم الساق[6].

وقيّد مالك وجوب الحكومة في كسر الضلع بما إذا برأ على عَثَل، وإذا برأ على غير عَثَل فلا شيء فيه[7].

ويرى الحنابلة على المذهب، والشافعيّة في أحد القولين: أنّه يجب فيه جَمَلٌ؛ لما روى أسلم مولى عمر عن عمر: أنّه قضى في الترقوة بجملٍ، وفي الضلع بجمل[8].

٢٢ ـ دية الترقوتين:

الترقوتان: هما العظمان اللذان بين ثغرة النحر والعاتق، واختلف فقهاء الإماميّة في

(١) المغني٩: ٦١٤. بدائع الصنائع٧: ٣١٥.

(٢) رياض المسائل١٤: ٢٩٠. جواهر الكلام٤٣: ٢٨٠.

(٣) المختصر النافع: ٣٢٢. المهذّب البارع٥: ٣٤٩. كشف اللثام١١: ٣٩٢. رياض المسائل١٤: ٢٩٠. جواهر الكلام٤٣: ٢٨٠.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ب١٣ من ديات الأعضاء، ح١.

(٥) التنقيح الرائع٤: ٥٠٧. مسالك الأفهام١٥: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٦) الفتاوى البزازية بهامش الهندية٦: ٣٩٤. المدونة الكبرى٦: ٣٢٢. الشرح الصغير٤: ٣٨١. المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٠٨، ٢٠٩. الإنصاف١٠: ١١٤. الإفصاح (ابن هبيرة)٢: ٢٠٧.

(٧) المدونة الكبرى٦: ٣٢٢.

(٨) المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. المغني٩: ٦٥٤. كشّاف القناع٦: ٧٣.

ديتهما، فذهب جماعة منهم إلى أنّ القاعدة العامة، وهي: (أنّ ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديـــة، وفي أحدهما نصف الدية)، جارية في الترقوتين[1].

وذهب آخرون إلى أنّ فيهما الحكومة؛ عمـــلاً بالقاعدة في أنّ كلّ مـــا لم يرد به تقدير ففيه الحكومة[2].

أمّا إذا كسرتا وانجبرتا على غير عيب فالمشـــهور[3] ـ بل ادّعي عليه الإجماع[4] ـ أنّ فـــي كلّ ترقوة أربعيـــن ديناراً؛ لما روي فـــي كتاب ظريف: «وفـــي الترقوة إذا ا نكســـرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعـــون ديناراً»[5]، وتردّد فيه بعض الفقهاء[6].

أمّا إذا انجبرتـــا على عيب فقيل: فيها الدية كاملة؛ لأنّ كلّ ما جبر على عيب فهو في حكـــم ما لم يجبر[7]، ويحتمل وجوب الحكومة فيها[8].

وترقوة المرأة كترقوة الرجل في وجوب الأربعين؛ عمـــلاً بالعمومات. ولو كان ذمّياً فنبستها إلى دية المسلم من ديته[9].

وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها، وفي موضحتها خمســـة وعشرون ديناراً، وفي منقلتها نصف دية كســـرها عشرون ديناراً، وإن نقبت فديتها ربع دية كســـرها عشرة دنانير[10].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والشـــافعيّة والمالكيّة) إلى أنّ في كســـر الترقوتين حكومة عدل؛ لأنّه كســـر عظم فـــي غير الوجه والـــرأس، فلم يجب فيه أرش مقدّر ككسر عظم الساق[11].

وذهـــب الحنابلة إلـــى أنّ في الترقوة بعيرين[12]، وقيل: في الترقوة بعير، وقيل:

---

(١) المبســـوط٧: ١٥٥. الوسيلة: ٤٤٩. نزهة الناظر: ١٤٢. المهذّب البارع٥: ٣٥٢.

(٢) رياض المســـائل١٤: ٢٩٦. جواهر الكلام٤٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٣) غاية المرام٤: ٤٥٩.

(٤) الخلاف٥: ٢٦١، م٧٢.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٢٩٩، ب٩ من ديات الأعضاء، ح١.

(٦) الوسيلة: ٤٤٩. شرائع الإسلام٤: ٢٧١. كشف اللثام١١: ٣٨٦. رياض المسائل١٤: ٢٩٥. جواهر الكلام٤٣: ٢٨٧.

(٧) الوسيلة: ٤٤٩. كشف اللثام١١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٨) الروضة البهية١٠: ٢٤٦. رياض المسائل١٤: ٢٩٦.

(٩) مفتاح الكرامة٢٦: ٤٦٠.

(١٠) الوسيلة: ٤٤٩ ـ ٤٥٠. كشف اللثام١١: ٣٨٧.

(١١) المجمـــوع١٩: ١٢٤، ١٢٩. روضـــة الطالبين٧: ١٤٨. المدونة الكبـــرى٦: ٣٢٢. مواهـــب الجليل٨: ٣١٦. المبـــوط٢٦: ٨٠.

(١٢) المغني٩: ٦٥٥، ط دار الفكر.

أربعون ديناراً، وقيل: في الترقوتين الدية وفي أحدهما النصف؛ لأنّهما عضوان فيهما جمال ومنفعة كسائر الأعضاء[1].

٢٣ ـ دية العظام:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ في كسر كلّ عظم من عضو له مقدّر خُمس دية ذلك العضو، وإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره[2].

وقال الشيخ الطوسي: ثلاثة أرباع دية كسره[3].

واستدلّ له بالأخبار، فمفاد ما ورد في كتاب ظريف: أنّ في كسر المنكب والعضد والمرفق والكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خُمسَ الدية، وكذا الساعد إذ كُسرت قصبتاها جميعاً، فإن كسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً[4].

وقال بعض الفقهاء: إنّ في كسر كلّ من العضد، والمنكب، والمرفق، وقصبة الساعد، وأحد الزندين، أو الكفّين؛ خُمسَ دية اليد، وفي كسر الأنملة الأُولى من الإبهام ثلث دية كسر الكفّ، وفي الثانية نصف دية كسر الكفّ، وفي كسر المفصل الثاني من الأصابع عدا الإبهام أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي كسر الأوّل نصفه، وفي صدع العضو أربعة أخماس دية الكسر[5].

وفي موضحة كلّ عضو له مقدّر ربع دية كسره[6]، وادّعي عليه الإجماع[7].

وفي رضّه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم، فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه[8].

وفي فكّه من العضو بحيث يتعطّل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه[9].

وذكر الشافعيّة أنّه لو كسر له عظماً في غير الرأس والوجه فَجَبَره وانجبر، فإن عاد مستقيماً كما كان ففيه وجهان: الأوّل: لا

(١) انظر: المغني٩: ٦٥٥ ـ ٦٥٦، ط دار الفكر.
(٢) المقنعة: ٧٦٦. النهاية: ٧٧٦. تحرير الأحكام٥: ٦٠٦. كشف اللثام١١: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.
(٣) الخلاف٥: ٢٥٠، م٥٥.
(٤) تهذيب الأحكام١٠: ٣٠٠ ـ ٣٠١، ح١١٤٨. رياض المسائل١٤: ٢٩٢.
(٥) الوسيلة: ٤٥٣.
(٦) كشف اللثام١١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠. رياض المسائل١٤: ٢٩٢.
(٧) غنية النزوع: ٤١٩.
(٨) كشف اللثام١١: ٣٩٠ ـ ٣٩١. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٦٥ ـ ٤٦٦. رياض المسائل١٤: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٩) كشف اللثام١١: ٣٩١. رياض المسائل١٤: ٢٩٣.

شيء فيه، والثاني: فيه حكومة؛ لأنّه يبقى في العظم بعد كسره وانجباره ضَعفٌ، وإن انجبر وبقي له شين وجبت فيه الحكومة أكثر ممّا لو عاد مستقيماً[1].

وذهب مالك إلى أنّ كلّ كسر يعود إلى هيئته الأُولى ويبرأ كسره لا شيء فيه، وإن برأ على عيب أو شين ففيه الحكومة[2].

وذهب الأحناف إلى أنّ في كسر العظام كلّها حكومة إلّا السنّ[3].

٢٤ ـ دية البعصوص والعجان:

ذهب الإماميّة إلى أنّه لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه وجبت الدية كاملة، وكذا إذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه[4]، ولا خلاف فيه[5]، والفتاوى به متطابقة[6]؛ لما ورد في رواية سليمان بن خالد، قال: سألت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل كُسر بعصوصه فلم يملك استه، ما فيه من الدية؟ قال: «الدية كاملة...»[7].

والمراد بالبعصوص: هو الورك، وقيل: هو العصعص، وهو عجب الذنب الذي يجلس عليه، وقيل: إنّه عظم رقيق حول الدبر. والعجان: هو ما بين الحضية والفقحة: وهي حلقة الدبر[8].

وصرّح الحنابلة بوجوب الحكومة بكسر العصعص، وذكروا فيه عدم الخلاف[9]، ولم نعثر لسائر فقهاء المذاهب على رأي في ذلك.

٢٥ ـ دية الركب والعانة:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب الحكومة في قطع لحم العانة، وهو: الركب من المرأة؛ لعدم التقدير. وكذا عانة الرجل[10]. وهو اختيار فقهاء المذاهب[11].

٢٦ ـ دية الظفر:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى

(١) المجموع١٩: ١٣٩. روضة الطالبين٧: ١٦٧.
(٢) المدونة الكبرى٦: ٣١٢. مواهب الجليل٨: ٣١٦.
(٣) المبسوط (السرخسي)٢٦: ٨٠. تكملة البحر الرائق ٣: ٣٩.
(٤) النهاية: ٧٦٩. الوسيلة: ٤٥١. تحرير الأحكام٥: ٥٨٣. كشف اللثام١١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٥٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢.
(٥) رياض المسائل١٤: ٢٩١.
(٦) غاية المرام٤: ٤٥٩.
(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٠، ب٩ من ديات المنافع، ح١.
(٨) كشف اللثام١١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
(٩) الشرح الكبير (ابن قدامة)٩: ٦٣٧. كشّاف القناع٦: ٧٣.
(١٠) المبسوط٧: ١٤٩. الوسيلة: ٤٥١. تحرير الأحكام٥: ٥٩٩. كشف اللثام١١: ٣٩٩. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٨٥.
(١١) روضة الطالبين٧: ١٤٧. المغني٩: ٦٤٠. الإنصاف١٠: ٨٤.

وجوب عشرة دنانير في قلع الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسوداً، فإن نبت أبيضاً فخمسة دنانير، وادّعي عليه الإجماع[1]؛ لما ورد في رواية مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت، أو خرج أسوداً فاسداً، عشرة دنانير، فإن خرج أبيضاً فخمسة دنانير»[2].

وروي في الظفر خمسة دنانير[3].

وقال بعض الفقهاء: إن خرج أسوداً فثلثا الدية؛ لأنّ خروجه أسوداً مثل عدم خروجه أصلاً[4].

وقيل: في ظفر إبهام اليد عشرة دنانير، وفي الباقي خمسة، وفي ظفر إبهام الرجل ثلاثون، وفي الباقي عشرة، كلّ ذلك إذا لم ينبت أو نبت أسوداً معيباً، وإلّا فالنصف من ذلك[5].

(١) النهاية: ٧٦٧. الوسيلة: ٤٥٤. كشف الرموز٢: ٦٥٨ ـ ٦٥٩. كشف اللثام١١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٤٠ ـ ٤٤١. جواهر الإكليل٤٣: ٢٥٨.

(٢) وسائل الشيعة٢٩: ٣٤٩، ب٤١ من ديات الأعضاء، ح١.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٣٥٠، ب٤١ من ديات الأعضاء، ح٢.

(٤) السرائر٣: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٥) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٩: ٣٩٤.

وذهب المالكيّة، ومحمد وأبو يوسف من الحنفيّة ـ وهو رأي للشافعية ـ إلى ثبوت أرش الألم، وهو حكومة عدل بقدر ما لحقه إلى أن يبرأ من النفقة، وأُجرة الطبيب، وثمن الدواء إذا نبت غيره.

وقال أبو حنيفة ـ وهو الرأي الآخر للشافعية ـ ليس فيه شيء، أمّا إذا لم ينبت غيره ففيه الأرش وقدّر بخمس من الإبل[6].

وقال الحنابلة: إذا جنى على الظفر، ولم يعد أو عاد أسوداً، ففيه خُمس دية الإصبع. وفي الظفر إذا عاد قصيراً أو عاد متغيّراً أو أبيضاً ثمّ اسودّ لعلّة، حكومة عدل[7].

٢٧ ـ دية دياس البطن:

ذهب مشهور الإماميّة إلى أنّ من داس بطنَ إنسانٍ حتى أحدث بالبول أو الغائط، ديس بطنه قصاصاً، أو يفتدي من ذلك بثلث الدية[8]؛ لما ورد في رواية السكوني

(٦) حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٤ ـ ٣٧٦. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧. جواهر الإكليل٢: ٩. حاشيتا قليوبي وعميرة ٤: ١٣٦.

(٧) مطالب أُولي النهى٦: ١١٦.

(٨) المقنعة: ٧٦١. النهاية: ٧٧٠ ـ ٧٧١. المراسم: ٢٤٦. كشف اللثام١١: ٣٨٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يُداس بطنه حتى يُحدث في ثيابه كما أحدث، أو يغرم ثلث الدية»[1].

وفي المقابل ذهب جماعة إلى الحكومة؛ لضعف الرواية التي ورد فيها التقدير بالثلث[2].

ومقتضى الرواية تقييد الحدث بالبول والغائط، أمّا الريح فتجب فيه الحكومة[3].

وقال الحنابلة: من ضرب إنساناً حتى أحدث، فإنّ عثمان قضى فيه بثلث الدية. وقال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا شيء فيه؛ لأنّ الدية إنّما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس هنا شيء من ذلك، وإنّما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث لقضية عثمان؛ لأنّها في مظنّة الشهرة، ولم يُنقل خلافها فيكون إجماعاً، ولأنّ قضاء الصحابي بما يخالف القياس يدلّ على أنّه توقيف، وسواءً كان الحدث ريحاً أو غائطاً أو بولاً و كذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث[4].

٢٨ ـ دية الإفضاء:

في المراد بالإفضاء عند فقهاء الإمامية قولان:

الأوّل: هو أن يزيل الحاجز بين مخرج البول ومخرج الحيض، وهو رأي المشهور.

القول الثاني: أن يزيل الحاجز بين القُبل والدبر. وتجب الدية بكلٍّ منهما. ووصف هذا القول بالغلط[5].

ذهب فقهاء الإماميّة ـ بلا خلاف معتدّ به ـ إلى وجوب الدية في إفضاء المرأة الأجنبية إذا كانت حرّة، وتسقط عن الزوج إن وطئ زوجته البالغة فأفضاها؛ لأنّه وطئها بحقٍّ[6]، ولقول الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام في خبر بريد: «وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه»[7].

(١) وسائل الشيعة٢٩: ١٨٢، ب٢٠ من قصاص الطرف، ح١.
(٢) السرائر٣: ٣٩٥. مختلف الشيعة٩: ٤٠١.
(٣) رياض المسائل١٤: ٢٩٦. جواهر الكلام٤٣: ٢٨٩.
(٤) المغني٩: ٨٥١، ط دار الفكر.
(٥) المبسوط٧: ١٤٩.
(٦) انظر: كشف اللثام١١: ٣٩٩. جواهر الكلام٤٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٧.
(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨١ ـ ٢٨٢، ب٤٤ من موجبات الضمان، ح١.

وقيّد بعض الفقهاء سقوط الدية عن الزوج بما إذا لم يكن مفرطاً أو جارياً مجرى العادة، وإلّا فتجب الدية عليه[1].

ولو وطئ الزوج زوجته الصغيرة ضمن الدية والمهر، ووجب عليه نفقتها إلى أن يموت أحدهما، أو تتزوّج على وجه[2].

ولو كان الواطئ أجنبياً، فإن كان قد أكرهها فعليه مهر المثل والدية، ولا يتداخلان، وإن طاوعته على الزنى فالدية خاصّة. ولو كانت المكرهة بكراً فيجب مع المهر أرش البكارة؛ لتعدّد الأسباب، وأصالة عدم التداخل، ويحتمل دخول أرش البكارة في المهر؛ لاعتبار البكارة في مهر مثلها[3].

وتجب الدية أيضاً لو أفضى بغير الوطء؛ لأنّ موجبها الجناية، ولا تختلف في الآلة ولا تجري عليه أحكام الإفضاء، فلا يجب المهر؛ لأنّه من أحكام الوطء، لكن يجب أرش البكارة؛ لاستناده إلى إزالة البكارة لا الوطء ولا الإفضاء.

ولو أزال الحاجز بالوطء تعلّقت الأحكام ووجبت ديتان؛ لأنّه فعل إفضاءين، وفي كلٍّ منهما الدية لو انفرد، والأصل عدم التداخل. وكذا إن كان زوالهما بغير الوطء.

ولو اندمل الموضع وصلح، ففي سقوط الدية إلى الحكومة إشكال؛ من إطلاق وجوب الدية بالإفضاء، ومن زوال أثره فلا يكون مساوياً للجناية التي يدوم أثرها، والأصل البراءة، ولا يقين بوجوب الدية عند الاندمال[4].

ولو أفضاها فلم تملك بولها فذهب المشهور من فقهاء الإماميّة إلى وجوب ديتين؛ لوجوب الدية في سلس البول؛ لأنّ إمساكه منفعةٌ عظيمة واحدة، ولقضاء أمير المؤمنين عليه السلام[5] فيمن ضرب رجلاً حتى سلس بوله بالدية[6].

وفي المقابل ذهب البعض إلى

---

(١) مختلف الشيعة٩: ٣٨٨.

(٢) المهذّب٢: ٤٩٦. السرائر٢: ٦٠٤ . جامع المقاصد١٢: ٣٣٢. مسالك الأفهام١٥: ٤٣٨. مجمع الفائدة١٤: ٤١٨. كشف اللثام١١: ٣٩٩. العروة الوثقى٥: ٥١١.

(٣) جواهر الكلام٢٩: ٤٢١.

(٤) كشف اللثام٧: ١٩٣، و١١: ٣٩٩ ـ ٤٠٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٨٥ ـ ٤٩٨. رياض المسائل١٤: ٢٨٦ ـ ٢٨٩. جواهر الكلام٤٣: ٢٧٥ ـ ٢٧٧.

(٥) قواعد الأحكام٣: ٦٨٣. كشف اللثام١١: ٤٠٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٤٩٨.

(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٢، ب٩ من ديات المنافع، ح٤.

وجوب ديــة وثلثٍ[1]، وفي قول آخر دية وحكومة[2].

وذهب الشــافعيّة إلــى وجوب الدية كاملة فــي الإفضاء، وهــو عندهم: رفع الحاجز بين مســلك الجماع والدبر على الأصحّ، وقيل: رفع الحاجز بين مســلك الجماع ومســلك البول، وقال بعضهم: إنّ كلّ واحد منهما إفضاء يوجب الدية؛ لأنّ الاستمتاع يختلّ بكلّ واحد منهما، وعليه فلو أزال الحاجزين فعليه ديتان. ولا فرق في الدية بين حصول الإفضاء بالوطء، أو حصوله بخشبة، أو شيء محدّد، أو إصبع.

وإذا أفضاهــا فصار بولها يسترســل ولايستمسك لزمه مع الدية حكومة الشين، وقيل: لا حكومة.

ولا فرق في وجــوب الدية بالإفضاء سواء حصل بوطء الزوج أو بوطء الشبهة أو بالزنى.

ويســتقرّ المهر على الــزوج بالوطء المتضمّن للإفضــاء، ويجب به مهر المثل على الواطىء بشبهة، وكذا الزاني إن كانت مكرهة عليه، ولو التأم الجرح بعد الإفضاء سقطت الدية، وعليه الحكومة إن بقي أثر، وفي وجهٍ عندهم لا تسقط كما لو التحمت الجائفة[3].

وذهــب الأحناف إلــى وجوب الدية كاملة بالإفضاء إذا لم تستمسك البول، وإن كانت تستمسك البول ففيه ثلث الدية؛ لأنّه جائفة، ويجب مــع ذلك المهر لها إن كان الإفضاء بالوطء[4].

وللمالكية في دية الإفضاء قولان: قول بوجوب الحكومة، وقول بوجوب الدية؛ إذ به تفوت المنفعــة كاملة، ويجب مع ذلك المهر لها إذا كان الإفضاء بالوطء.

هذا إذا كان الإفضاء من الزوج، أمّا لو كان من أجنبي، فــإن كانت طائعة له في الزنى فليس لها شــيء في الإفضاء؛ لأنّه بمنزلة الإذن فيه[5].

وذهب الحنابلة إلى وجوب ثلث الدية في الإفضاء؛ لما روي أنّ عمر بن الخطاب قضى فيه بذلك. هذا إذا كانت تستمســك بولها، وإن استرسل وجبت دية كاملة.

وإن اندمــل الحاجــز وانســدّ وزال

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة٢٦: ٤٩٨.
(٢) المبسوط٧: ١٥٠.
(٣) روضة الطالبين٧: ١٦٠، ١٦٢.
(٤) بدائع الصنائع٧: ٣١٩.
(٥) حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

الإفضاء لم يجب فيه إلّا حكومة؛ لجبرما حصل من النقص.

هذا إذا أكرهها على الزنى، أمّا لو كانت مطاوعة فلا ضمان لديتها[1].

سابعاً ـ دية الجناية على المنافع:

١ ـ دية العقل:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة في وجوب الدية كاملة بذهاب العقل؛ لما روى إبراهيم بن عمر عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا، فذهب سمعُه وبصرُه، ولسانُه وعقله، وفرجه وانقطع جماعه، وهو حيّ، بستّ ديات»[2].

وتعضده القاعدة في: (أنّ كلّ ما كان في الإنسان منه واحد كان فيه الدية)[3].

وأجمع فقهاء المذاهب على وجوب الدية كاملة في إذهاب العقل؛ لأنّه من أكبر المعاني قدراً وأعظمها نفعاً، وقد ورد في حديث عمرو بن حزم المتقدّم «وفي العقل الدية»[4].

هذا إذا ذهب عقله كاملاً، أمّا لو نقص عقله نقصاً مقدّراً بالزمان وغيره، كأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً، أو يجنّ يوماً ويفيق يومين، أو يجنّ يومين ويفيق يوماً، أو العكس، فيجب من الدية بقدر الذاهب عند الإماميّة وفقهاء المذاهب[5]. وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى وجوب الأرش في الفرض المذكور[6].

ولو لم يعلم مقدار الناقص ـ كأن صار مدهوشاً، أو يفزع ممّا لا يفزع منه، ويتوحّش إذا خلا ـ وجبت حكومة؛ لتعذّر إيجاب جزء مقدّر من الدية[7].

ولو زال العقل بجرح أو قطع عضو فذهب مشهور[8] الإماميّة إلى وجوب دية

---

(١) المغني٩: ٦٥٢، ط دار الفكر.

(٢) وسائل الشيعة٢٩: ٣٦٥، ب٦ من ديات المنافع، ح١.

(٣) المبسوط٧: ١٢٦. غنية النزوع: ٤١٦. كشف اللثام١١: ٤٠٥. رياض المسائل١٤: ٢٩٩.

(٤) المغني٩: ٦٣٤ ـ ٦٣٥. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢. روضة الطالبين٧: ١٤٨ ـ ١٤٩. بدائع الصنائع٧: ٣١٢. الثمر الداني: ٥٧٨.

(٥) المبسوط (الطوسي)٧: ١٢٦. الوسيلة: ٤٤٣. تحرير الأحكام٥: ٦٠٨. الروضة البهية١٠: ٢٥٤. كشف اللثام١١: ٤٠٨. المغني٩: ٦٣٤ ـ ٦٣٥. روضة الطالبين٧: ١٤٨ ـ ١٤٩. بدائع الصنائع٧: ٣١٢.

(٦) شرائع الإسلام٤: ٢٧١.

(٧) كشف اللثام١١: ٤٠٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٥١١. المغني٥: ٦٣٥. روضة الطالبين٧: ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٨) كشف اللثام١١: ٤٠٥.

للعقل ودية للجـــرح أو القطع ، بل ادّعي الإجماع عليه[1]؛ لأصالة عدم التداخل[2].

ولكـــن في رواية صحيحـــة عمل بها جماعة[3]: إن كانت الجناية بضربة واحدة تداخلتـــا ديـــة وإلّا فلا[4]، وهـــي رواية أبي عبيدة الحذّاء، قال: ســـألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن رجل ضـــرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة، فأجافه حتى وصلـــت الضربة إلى الدماغ، فذهب عقله، قـــال: «إن كان المضروب لا يعقل منهـــا أوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنّه ينتظر به ســـنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله، أُغرم صاحبه الدية في ماله لذهاب عقله»، قلت: فما ترى في الشـــجّة شيئاً؟ قال: «لا؛ لأنّـــه إنّما ضرب ضربة واحدة، فَجَنـــتْ الضربة جنايتيـــن، فألزمته أغلظ الجنايتين، وهي الدية...»[5].

(١) الخلاف٥: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، م٢٠.
(٢) كشف اللثام١١: ٤٠٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٠٣. رياض المسائل١٤: ٢٩٩.
(٣) رياض المسائل١٤: ٣٠٠.
(٤) النهاية: ٧٧١. الجامع للشرائع: ٥٩٥.
(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٣٦٦، ب٧ من ديات المنافع، ح١.

وذهب الحنابلة والمالكيّة، والشـــافعيّة في الجديد إلى لزوم ديتين؛ لعدم التداخل.

وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: يدخـــل الأقل منهما في الأكثر، فإن كانت الديـــة أكثر من أرش الجـــرح، كأن قطع رجليه ويديه فذهـــب عقله، وجبت ديتا الجرح ودخلت فيهما دية العقل[6].

وذكـــر الإماميّة أنّ الدية إنّما تجب إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض، وإلّا فإن حكموا بزواله انتظر إلى ظهور حاله، فإن استمرّ العارض فالدية، وإن عاد العقل قبل استيفاء الدية ولو بعد المدّة لا يطالب بالديـــة بل بالأرش؛ لظهور أنّه لم يكن قد زال بل عرض له شاغل، وإن عاد بعد أخذ الدية أمر بردّها، ويحتمل عدم الارتجاع؛ لأنّه هبة من الله مجدّدة[7].

وكذا ذكر الشافعيّة أنّ الدية إنّما تجب عند تحقّق عدم زوال العارض بحســـب

(٦) المغني٩: ٦٣٤ ـ ٦٣٥. حاشـــية الدســـوقي٤: ٢٧٢. روضة الطالبين٧: ١٤٨ ـ ١٤٩. بدائع الصنائع٧: ٣١٢. الثمر الداني: ٥٧٨.
(٧) شـــرائع الإســـلام٤: ٢٧٢. تحرير الأحكام٥: ٦٠٧. مسالك الأفهام١٥: ٤٤٧. كشف اللثام١١: ٤٠٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٠٦ ـ ٥٠٨. جواهر الكلام٤٣: ٢٩٥.

رأي أهل الخبرة[1].

ولو مات المجني عليه قبل اليأس من عود العقل، فذكر الإماميّة في عدم وجوب الدية إشكال ينشأ من أصالة عدم الرجوع، ومن أصالة البراءة[2].

وذكر الشافعيّة في وجوب الدية وجهان[3].

ولو أنكر الجاني فوات العقل وادّعاه وليّ المجني عليه اختبر في أفعاله وأقواله بأن يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه في خلواته، فإن ظهر لهم بالاختبار اختلال حاله واختلاف أقواله وأفعاله ثبت جنونه، وإن لم يظهر الاختلاف وعدم الانتظام فالقول قول الجاني مع اليمين[4].

٢ ـ دية السمع:

أجمع فقهاء المسلمين[5] على وجوب الدية في إذهاب السمع[6].

واستدلّ له الإماميّة بما ورد عن يونس أنّه عرض على الإمام الرضا عليه السلام كتاب الديات، وكان فيه: «في ذهاب السمع كلّه ألف دينار...»[7].

واستدلّ له فقهاء المذاهب بما رواه معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «وفي السمع الدية»[8].

وإن قطع أُذنيه فذهب سمعه وجبت ديتان؛ لأنّ الأُذن غير السمع، والأصل عدم التداخل[9]، لكن أضاف الإماميّة أنّه إذا شجّه أو جرحه فذهب سمعه أمكن القول بالتداخل[10].

---

(١) روضة الطالبين٧: ١٤٨. مغني المحتاج٤: ٦٨.

(٢) قواعد الأحكام٣: ٦٨٤. إيضاح الفوائد٤: ٧٠٥. كشف اللثام١١: ٤٠٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٣) روضة الطالبين٧: ١٤٨. مغني المحتاج٤: ٦٨.

(٤) كشف اللثام١١: ٤٠٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٠٩. جواهر الكلام٤٣: ٢٩٦. روضة الطالبين٧: ١٤٩. فتح الوهاب ٢: ٢٤٤.

(٥) تحرير الأحكام٥: ٦٠٨.

(٦) المبسوط (الطوسي)٧: ١٢٥. كشف اللثام١١: ٤٠٩. مفتاح الكرامة٢٦: ٥١٣ ـ ٥٢٢. رياض المسائل١٤: ٣٠١ ـ ٣٠٢. المغني٩: ٥٩٦ ـ ٥٩٧. روضة الطالبين٧: ١٤٩ ـ ١٥٠. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢. حاشية ابن عابدين٥: ٢٦٩. تبيين الحقائق٦: ١٢٩. مغني المحتاج٤: ٦٩ ـ ٧٠. كشّاف القناع٦: ٣٦.

(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ب١ من ديات الأعضاء، ح٢.

(٨) المغني٩: ٥٩٦.

(٩) المبسوط٧: ١٢٦. كشف اللثام١١: ٤٠٩. المغني٩: ٥٩٦. روضة الطالبين٧: ١٤٩ ـ ١٥٠. حاشية ابن عابدين٥: ٢٦٩. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢.

(١٠) كشف اللثام١١: ٤٠٩.

وقال الإماميّة: لو حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدّة انتظر لها، فإن لم يَعد فيها استقرّت الدية، وكذا لو أيس من عوده حال الجناية، ولو رجع في أثناء مدّة الانتظار وجبت حكومة، ولو رجع بعد استيفاء الدية ففي استرجاعها وجهان في ذلك، وجزم البعض بعدم لزوم الردّ.

وفي خبري سليمان بن خالد عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: ... فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع؟ قال: «إن كان الله ردّ عليه سمعه، لم أر عليه شيئاً»[1].

ونحوه الخبر الآخر، قال فيه: ... قلت: فإنّه سمع بعدما أُعطي الدية؟ قال: «شيء أعطاه الله إيّاه»[2].

ولو مات قبل استيفاء الدية، و لم يرجع إليه سمعه استقرّت الدية، واحتمل البعض عدم وجوب الدية، ووجوب الحكومة[3].

وقال فقهاء المذاهب: وتجب الدية في الحال، لكن لو قال أهل الخبرة: يرجى عود سمعه، نظر إن قدّروا مدّة انتظرناها، فإن لم يعد أُخذت الدية، وإن لم يقدّروا مدّة أُخذت الدية في الحال، فإن عاد ردّت؛ لأنّه بان أنّه لم يزل، ولو قال أهل الخبرة: لطيفة السمع باقية في محلّها، ولكن ارتتق داخل الأُذن بالجناية، وامتنع نفوذ الصوت ولم يتوقّعوا زوال الارتتاق، فالواجب الحكومة، وقيل: الدية.

ويجري الوجهان فيما لو أذهب سمع الصبيّ فتعطّل نطقه، فإنّ الطفل يتدرّج على النطق بواسطة السمع[4].

وإن ذهب السمع من إحدى الأُذنين وجب نصف الدية[5].

ولو نقص سمعه ولم يذهب كلّه، فقد ذهب الإماميّة والمالكيّة والشافعيّة إلى أنّه يؤخذ من الدية بحساب ما ذهب[6]. وقال الحنابلة: في نقصان السمع حكومة مطلقاً[7].

ولو أنكر الجاني زوال سمع المجني عليه اختبر حاله عند الصياح والرعد

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٣٦٢، ب٣ من ديات المنافع، ح١.
(٢) وسائل الشيعة٢٩: ٣٦٣، ب٣ من ديات المنافع، ح٣.
(٣) كشف اللثام١١: ٤٠٩ ـ ٤١٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٥١٤. جواهر الكلام٤٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٤) أسنى المطالب٤: ٥٩. المغني٩: ٥٩٧. المجموع١٩: ٨٣. الإقناع (الشربيني)٢: ١٦٧.
(٥) كشف اللثام١١: ٤١٠. المغني٩: ٥٩٦.
(٦) قواعد الأحكام٣: ٦٨٥. كشف اللثام١١: ٤١٠ ـ ٤١١. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢. روضة الطالبين٧: ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٧) المغني٩: ٥٩٧.

القـــوي، ويصاح به عند الغفلة، فإن تحقّق صـــدق المجني عليه حكم له، وإلّا أُحلف القسامة بأن يحلف هو وخمسة أشخاص إن وجـــدوا، وإلّا حلف هو ســـتّاً للّوث، وحكم له عند فقهاء الإماميّة[1].

وذكر فقهـــاء المذاهب أنّه إن ظهر منه انزعاج شديد عند اختباره يُحلّف الجاني؛ لاحتمال الانزعاج بســـبب آخر، وإن لم يظهر عليه أثر عُلم صدقه، ومع ذلك يَحلف لاحتمال أنّه يتجلّد[2].

٣ ـ دية البصر:

أجمع فقهـــاء الإمامية[3] على وجوب الدية فـــي إذهاب البصـــر، وإن كان من الأعشى والذي على عينيه بياض ويتمكّن من النظر الكامل[4].

ولو نقص معه إبصاره بحيث لا يتمكّن من النظـــر الكامل، فذهـــب جماعة إلى وجوب الدية كاملة أيضاً؛ لعموم النصوص والفتـــاوى، وعدم اعتبـــار التفاوت حدّة وكلالاً[5].

وذهب آخـــرون إلى وجوب مقدار ما نقص من النظر إن كان يمكن تقديره، وإلّا فالحكومة[6].

وقال بعض: إن كان البياض على نفس محـــلّ البصر انتقص مـــن الدية وإن كان مجاوره فلا[7].

كما أجمع فقهاء المذاهب على وجوب الديـــة في إذهاب البصـــر، وفي أحدهما نصف الدية، سواء في ذلك صحيح البصر أو ضعيفـــه بالعمش وغيـــره، والأحول، والأخفش، وغيرهم[8].

وصرّح الشافعيّة بوجوب الدية كاملة في الأعشى الذي يبصر بالنهار دون الليل، وكذا من يبصر بالليل دون النهار.

وقال بعضهم: لـــو جنى على الصحيح فصار أعشى لزمه نصف الدية، ولو عشيت إحدى العينين لزمه ربع الدية.

ومقتضى هذا أنّه إذا جنى على الأعشى

(١) كشف اللثام١١: ٤١٠.
(٢) المغني٩: ٥٩٦ ـ ٥٩٧. روضة الطالبين٧: ١٥٠.
(٣) رياض المسائل١٤: ٣٠٣.
(٤) تحرير الأحكام٥: ٦٠٩. كشف اللثام١١: ٤١٢ ـ ٤١٣. رياض المسائل١٤: ٣٠٣.
(٥) كشف اللثام١١: ٤١٣.
(٦) المبسوط٧: ١٢٩.
(٧) انظر: كشف اللثام١١: ٤١٣.
(٨) المبسوط (السرخسي)٢٦: ٧٣. روضة الطالبين٧: ١٥١. المغني٩: ٥٨٧. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

فأذهب بصره وجب عليه نصف الدية.

ولو شخصت عينه بجناية أو صار أعشى أو أحول وجبت حكومة[1].

وقال الإمامية: تجب الدية إن حَكَم أهل الخبرة باليأس من عوده بلا تقدير مدّة، وإن حكموا بعوده بعد مدّة انتظر تلك المدّة، فإن انقضت ولم يعد فالدية، وإن عاد فالأرش.

وفي خبر سليمان بن خالد عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال سألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر، قال: «يؤجّل سنة، ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه لا يبصر، ثمّ يعطى الدية»[2].

وإن قال أهل الخبرة: يرجى عوده ولم يحدّدوا مدّة، استقرّت الدية؛ لأنّ انتظار ذلك إلى غير غاية يفضي إلى إسقاط موجب الدية، فإن عاد استرجعت الدية، وتثبت الحكومة[3]، وإن مات المجني عليه قبل عوده استقرّت الدية عند الإماميّة والحنابلة وللشافعية في ذلك طريقان، والمذهب عندهم وجوب الدية[4].

ولو قلع آخر عينه في المدّة التي حدّد أهل الخبرة بالعود فيها فقد ذهب جماعة من الإماميّة إلى وجوب الدية على الأوّل، وذكروا احتمالاً بأن لا يكون على الأوّل إلّا حكومة، ووجوب الدية على الثاني[5].

وإن قلع عينه في المدّة التي استقرّت فيها الدية، وحكم فيها أهل الخبرة بعدم العود، فالدية على الأوّل، أمّا الثاني فذهب الإماميّة إلى وجوب الثلث؛ لأنّها دية العضو الأشلّ[6]. وذهب فقهاء المذاهب إلى الحكومة؛ لأنّه أذهب عيناً لا ضوء فيها[7].

وفي نقصان الضوء من العينين أو من إحداهما جزء من الدية بنسبة الفائت، وتُعلم النسبة بالقياس إلى المسافة التي يشاهدها مساوية في السن إذا كان صحيحاً. هذا عند الإماميّة والشافعيّة[8]،

(١) روضة الطالبين٧: ١٥٣.
(٢) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٠، ب٨ من ديات المنافع، ح٥.
(٣) تحرير الأحكام٥: ٦٠٩ ـ ٦١٠. كشف اللثام١١: ٤١٣.

(٤) المبسوط (الطوسي)٧: ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩. تحرير الأحكام٥: ٦٠٩ ـ ٦١٠. كشف اللثام١١: ٤١٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٢٤ ـ ٥٢٦. جواهر الكلام٤٣: ٣٠٢. المغني٩: ٥٨٨. روضة الطالبين٧: ١٥٢
(٥) كشف اللثام١١: ٤١٥. جواهر الكلام٤٣: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٦) مفتاح الكرامة٢٦: ٥٢٨.
(٧) المغني٩: ٥٨٨.
(٨) كشف اللثام١١: ٤١٥ ـ ٤١٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٣٠ ـ ٥٣٥. روضة الطالبين٧: ١٥٢.

وذهب الحنابلة إلى الحكومة[1].

ولو ادّعى النقص في ضوء إحدى العينين قيست إلى الأُخرى بأن يشدّ على الصحيحة وتطلق الأُخرى الناقصة، ثمّ تختبر المسافة التي ينظر فيها ويؤخذ بنسبة من الدية[2].

ولو ضرب عينه فصار أعشى لا يبصر بالليل، أو أجهراً لا يبصر نهاراً؛ ذهب الإماميّة إلى الحكومة؛ لأنّه نقص لا يعرف قدره ولاتقدير له شرعاً[3]. وذهب الشافعيّة إلى وجوب نصف الدية[4].

ولو ادّعى ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه غالباً، وعيناه قائمتان، وأنكر الجاني ذلك، يُراجع أهل الخبرة بأن يوقفوا الشخص في قبال عين الشمس وينظروا في عينيه، فإن بقيتا مفتوحتين صدّق وإلّا كذب. وقد روي ذلك عن الإمام علي عليه السلام[5].

(١) المغني٩: ٥٨٨.

(٢) كشف اللثام١١: ٤١٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٣٠ ـ ٥٣٥. المغني٩: ٥٨٨. روضة الطالبين٧: ١٥٢.

(٣) كشف اللثام١١: ٤١٧ ـ ٤١٨. جواهر الكلام٤٣: ٣٠٨.

(٤) روضة الطالبين٧: ١٥٣.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، ب٤ من ديات المنافع، ح١.

وإن فقد أهل الخبرة، فذهب الإماميّة إلى إحلافه القسامة، والقضاء له بذلك[6].

وذهب فقهاء المذاهب إلى امتحانه بتقريب حية أو عقرب منه في أوقات غفلته، فإن فزع فالقول قول الجاني مع يمينه، وإلّا فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه[7].

ولو قلع عيناً وكانت قائمة لا تبصر، وقال المجني عليه: كانت صحيحة، فذهب الإماميّة إلى تقديم قول الجاني مع يمينه إن لم تكن بيّنة للمجنيّ عليه؛ لإمكان إقامة البيّنة على الصحّة. هذا إذا لم يعترف الجاني بأنّها كانت صحيحة سابقاً، ويحتمل أنّ القول قول المجني عليه؛ لأنّ الأصل الصحّة والسلامة، أمّا إذا اعترف بأنّها كانت صحيحة وذهبت قبل الجناية عليها، فالقول قول المجنيّ عليه؛ لأنّه الأصل، وربما يحتمل هنا تقديم قول الجاني؛ لأصالة البراءة[8].

٤ ـ دية الشمّ:

(٦) كشف اللثام١١: ٤١٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٢٧.

(٧) المغني٩: ٥٨٧. روضة الطالبين٧: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٨) كشف اللثام١١: ٤١٨. جواهر الكلام٤٣: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

ذهب فقهاء الإماميّة[1] إلى وجوب الدية كاملة في إذهاب الشمّ من المنخرين، وفي إذهابه من أحدهما نصف الدية[2].

ولو حكم أهل الخبرة بعوده في مدّة معيّنة فعاد وجبت الحكومة، وإن لم يعد استقرّت الدية، وإن مات في أثناء المدّة قبل عوده وجبت الدية، ويحتمل الحكومة. ولو حكموا باليأس من عوده وأُخذت الدية، ثمّ اتّفق عوده، لم يستردّ؛ لأنّه هبة من الله تعالى[3]، وأطلق البعض وجوب الاستعادة؛ لأنّه تبيّن أنّ شمّه لم يزل[4].

ولو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان؛ لأنّهما جنايتان متباينتان، والأصل عدم التداخل[5].

وإن ادّعى ذهاب شمّه وكذّبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتخيّر الأشياء الطيّبة والكريهة، وتقريب الروائح الحادّة إليه من خلفه، فإن هشّ للطيبة وتكرّه للمنتنة كُذّب وإلّا صدّق، بعد أن يستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له؛ لأنّه لا طريق إلى البيّنة، ولأنّه من اللوث[6].

وفي الخبر: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه ... لا يشمّ الرائحة... فقال: «أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يُدنى منه الحراق، فإن كان كما يقول وإلّا نحّى رأسه ودمعت عيناه»[7].

ولو ادّعى النقص قدّم واستظهر بالأيمان؛ إذ لا طريق إلى البيّنة والامتحان وحصول اللوث بالجناية، ويقضي له الحاكم بالحكومة على ما يراه؛ لعدم التقدير شرعاً[8].

وأجمع فقهاء المذاهب على وجوب الدية في إذهاب الشمّ؛ لأنّه منفعة فكان فيها الدية كسائر الحواس. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «وفي المشام الدية»[9]، وفي قولٍ شاذ: إنّ

(١) الخلاف٥: ٢٣٨، م٢٨.

(٢) المبسوط٧: ١٣١. غنية النزوع: ٤١٧. كشف اللثام١١: ٤١٨ ـ ٤١٩. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٣٧ ـ ٥٤١. رياض المسائل١٤: ٣٠٥. جواهر الكلام٤٣: ٣٠٩.

(٣) كشف اللثام١١: ٤١٩. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٤٣.جواهر الكلام٤٣: ٣١١.

(٤) المبسوط (الطوسي)٧: ١٣٢.

(٥) كشف اللثام١١: ٤٢٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٤٢ ـ ٥٤٤. جواهر الكلام٤٣: ٣١١.

(٦) رياض المسائل١٤: ٣٠٥. جواهر الكلام٤٣: ٣٠٩.

(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٣٦٣ ـ ٣٦٤، ب٤ من ديات المنافع، ح١.

(٨) كشف اللثام١١: ٤١٩. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٩) سنن النسائي٨: ٥٨ ـ ٥٩.

في الشمّ الحكومة.

ولو أذهب شمّ أحد المنخرين فنصف الدية، ولو أنكر الجاني ذهاب الشمّ امتحن المجني عليه بالروائح الحادّة طيّبة وخبيثة، فإن هشّ للطيّب وتنكّر للمنتن صدّق الجاني بيمينه، وإن لم يظهر منه أيّ ردّ فعل صدّق المجني عليه بيمينه، وإن نقص الشمّ نظر، فإن علم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية، وإن لم يُعلم وجبت حكومة عند الشافعيّة، وأطلق الحنابلة وجوب الحكومة، وإن ذهب شمّه ثمّ عاد قبل أخذ الدية سقطت، وإن عاد بعد أخذها ردّها؛ لتبيّن عدم ذهابه، وإن رجي عود شمّه في مدّة انتظر لها[1].

٥ ـ دية الذوق:

قال جمع من فقهاء الإماميّة بوجوب الدية في إذهاب الذوق[2]؛ لأنّه منفعة واحدة في الإنسان، فيدخل تحت عموم[3] قوله عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان ... واحدٌ ففيه الديه»[4].

وذهب آخرون إلى أنّ فيه الحكومة، بعد الإشكال في مستند القول الأوّل، بأنّه ينصرف إلى العضو الواحد منه لا المنفعة، وعليه فالمتّجه الحكومة؛ لأنّها المرجع في التي لا تقدير لها شرعاً[5].

ويرجع فيه عقيب الجنابة المحتملة لإزالته إلى يمين المدّعي، ويستظهر بالأيمان عدد القسامة[6]؛ لأنّه من اللوث فيجري عليه حكمه، وقيل: يجرّب بالأشياء المرّة ويرجع فيه بعد الاشتباه إلى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالأيمان، فإن ادّعي نقصه قضي بالحكومة بما يراه الحاكم بعد الاستظهار بالأيمان[7].

وذهب الشافعيّة والمالكيّة والحنفيّة إلى وجوب الدية كاملة في إذهاب الذوق، والمدرَك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة، والحموضة، والمرارة، والملوحة، والعذوبة، والدية تتوزّع عليها، فإذا أبطل إدراك

(١) المغني٩: ٦٠٠. روضة الطالبين٧: ١٥٣ ـ ١٥٤. مغني المحتاج٤: ٧١. جواهر الإكليل٢: ٢٦٨. المبسوط (السرخسي)٢٦: ٦٩.

(٢) الوسيلة: ٤٤٢. السرائر٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٣) تحرير الأحكام٥: ٦١٢.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٧، ب١ من ديات الأعضاء، ح١٢.

(٥) كشف اللثام١١: ٤٢٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٤٤. جواهر الكلام٤٣: ٣١١.

(٦) كشف اللثام١١: ٤٢٠.

(٧) تحرير الأحكام٥: ٦١٢.

واحد منها وجب خمس الدية، ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها فالواجب الحكومة، ولو جنى عليه فأذهب كلامه وذوقه معاً فعليه ديتان؛ لأنّ كلّ واحد منهما منفعة مقصودة في الإنسان.

وإن اختلفا في ذهاب الذوق جرّب الأشياء المرّة أو الحامضة الحادّة، فإن ظهر من المجني عليه تعبّس وكراهة صدق الجاني بيمينه، وإلّا فالمجني عليه[1].

وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب الدية فيه؛ لأنّ قياس المذهب عندهم أنّ الدية كما كانت لاتجب في لسان الأخرس إذا قطع كذلك لسان الصحيح إذا ذهب ذوقه بطريق أولى[2].

٦ ـ دية النطق:

ذهب فقهاء المسلمين إلى وجوب الدية في إذهاب النطق وإن بقي في اللسان فائدة الذوق، وبقيت الحروف الشفوية والحلقية؛ لأنّها ليست من منفعة اللسان[3].

وفي إذهاب بعض الكلام بعض الدية عند فقهاء الإماميّة، ويوزّع على ثمانية وعشرين حرفاً؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، ... فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقياس من ذلك»[4].

وإن كان قبل الجناية لا يحسن بعض الحروف فذهب نطقه رأساً بالجناية، فيحتمل أن تنقص الدية بالحساب، ويحتمل أن تجب الدية بالكامل[5].

وللشافعية فيما لو ذهب بعض كلامه من غير قطع لسان ـ كأن ضُرب على رأسه ـ قولان:

أحدهما: وجوب الدية بقدره؛ لأنّ ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالإصبع، وتقسّم على حروف كلامه، وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

وثانيهما: تقسيم الدية على حروف

---

(١) روضة الطالبين٩: ٣٠١. حاشية ابن عابدين٥: ٣٦٩. المبسوط (السرخسي)٢٦: ٦٩. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢.مغني المحتاج٤: ٧٤.

(٢) المغني٩: ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٧. غنية النزوع: ٤١٧. إرشاد الأذهان٢: ٢٤٣. كشف اللثام١١: ٤٢٠ ـ ٤٢١. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٤٥ ـ ٥٤٨. تبيين الحقائق٦: ١٢٩. حاشية ابن عابدين٥: ٣٦٠. جواهر الإكليل٢: ٢٦٨، ٢٦٩. روضة الطالبين٩: ٢٩٦. كشّاف القناع٦: ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٣٥٩، ب٢ من ديات المنافع، ح٣.

(٥) إرشاد الأذهان٢: ٢٤٣. كشف اللثام١١: ٤٢٠ ـ ٤٢١. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٤٥ ـ ٥٤٨.

اللسان، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وتسقط حروف الحلق وحروف الشفة[1].

وذهب الحنابلة إلى أنّه يجب من الدية بقدر ما ذهب، ويعتبر ذلك بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً سوى (لا) فإنّ مخرجها اللام والألف، ففي الحرف الواحد ربع سُبع الدية، وفي الحرفين نصف سبعها. ولا فرق بين ما خفّ من الحروف وما ثقل[2].

وللحنفية قولان: قول بوجوب الحكومة؛ لأنّه لم يتمّ تفويت الكلام كلّه، وإنّما حصل نقصان فيه فيجبر بالحكومة، وقول بتقسيط الدية على الحروف، لكن لا يعتبر إلّا الحروف التي تكون باللسان، فأمّا الهاء والحاء والعين فلاعمل للسان فيها، فلا تعتبر في التقسيط[3].

وصرّح المالكيّة بوجوب الحكومة إن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه، ولا يحتسب على عدد الحروف؛ لاختلافها بالثقل والخفّة، فربّ حرف أثقل من آخر[4].

(١) المجموع١٩: ٩٠ ـ ٩١. مغني المحتاج٤: ٧٢.
(٢) المغني٩: ٩٠٧.
(٣) المبسوط (السرخسي)٢٦: ٦٩. بدائع الصنائع٧: ٣١١.
(٤) التاج والإكليل٦: ٢٦٢.

ولو ضرب شفته فأزال الحروف الشفهية، أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقية، فقد ذهب الإماميّة إلى الحكومة، ولهم قول بقدر الفائت من الحروف[5]، وهو ما اختاره الحنابلة[6].

ولو ذهب الكلام كلّه أو بعضه بقطع بعض اللسان أو بجناية غير القطع، فأُخذت الدية من الجاني ثمّ عاد الكلام، فهل تسترجع الدية؟ للإمامية في ذلك ثلاثة أقوال:

الأوّل: استعادة الدية؛ لأنّه لو كان ذهب لما عاد[7].

القول الثاني: عدم استعادة الدية؛ لأنّ الأخذ كان بحقّ، والاستعادة تفتقر إلى دليل[8].

القول الثالث: استعادة الدية إن علم أنّ الذهاب ليس بدائم عادة بحكم أهل الخبرة، فإنّ الموجب للدية إنّما هو الذهاب الدائم. وإن لم يُعلم ذلك بل علم الدوام عادة أو شكّ فيه، فلا استعادة، فإنّه هبة مجدّدة من

(٥) تحرير الأحكام٥: ٥٧٦. كشف اللثام١١: ٣٥٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٢٩.
(٦) المغني٩: ٦٠٧.
(٧) المبسوط٧: ١٢٦.
(٨) الخلاف٥: ٢٤٢، م٣٦. شرائع الإسلام٤: ٢٦٥. تحرير الأحكام٥: ٥٧٧.

الله تعالى قطعاً أو احتمالاً[1].

وللشافعية في ذلك قولان: قول باسترجاعها، وقول آخر بعدم استرجاعها. وصرّح الحنابلة بإمكان استرجاعها[2].

ولو صار بسبب الجناية يبدّل حرفاً مكان حرف؛ كأن يجعل الحاء خاء، أو يقول: (دِلْهم) بدل (دِرْهم) وجب عليه ضمان الحرف الفائت[3].

ولو تسبّبت الجناية بسرعة أو بطء أو تمتمة في نطقه وجبت الحكومة عند الإماميّة[4] والشافعيّة[5] والحنابلة[6]، وأضاف الحنابلة: أنّه لو جنى عليه جان فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة كالعين العشماء.

ولو أذهب بعض كلامه فجنى آخر، اعتبر على الثاني ما بقي بعد جنايته وأُخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل[7].

ولو قطع لسان طفل لم يبلغ حدّ النطق فذهب الإماميّة والشافعيّة والحنابلة ـ وهو قول عند المالكيّة ـ إلى وجوب الدية كاملة؛ لأنّ الأصل السلامة، ولأنّ الغالب نطقه، والخرس أمر نادر.

وقيّده جماعة من الإماميّة ـ وهو قول آخر للشافعية ـ بما إذا كان الطفل يحرّك لسانه لبكاء وغيره؛ لأنّه أمارة لصحّة اللسان، وإلّا فاحتمل عند جماعة الإماميّة وجوب الدية، ويحتمل وجوب الثلث؛ لأنّه لسان لا كلام فيه فكان كالأخرس مع عدم تيقّن السلامة.

وقال الشافعيّة ممّن اشترطوا ذلك بالحكومة؛ لأنّ سلامته غير متيقّنة، والأصل البراءة عن الزائد[8].

والقول الآخر للمالكية: وجوب الحكومة في قطع لسان الطفل، وهو مذهب

---

(١) قواعد الأحكام٣: ٦٧٥. كشف اللثام١١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٢) المجموع١٩: ٩٣ ـ ٩٤. المغني٩: ٦٠٨ ـ ٦٠٩.

(٣) كشف اللثام١١: ٣٥٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٨٣ ـ ٣٨٤. جواهر الكلام٤٣: ٢٢٨. المجموع١٩: ٩٣. المغني ٩: ٦٠٧.

(٤) كشف اللثام١١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٥) المجموع١٩: ٩٣.

(٦) المغني٩: ٦٠٨.

(٧) كشف اللثام١١: ٣٥٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٧٣. المغني٩: ٦٠٨.

(٨) المبسوط (الطوسي)٧: ١٣٥. الوسيلة: ٤٤٩. تحرير الأحكام٥: ٥٧٣. كشف اللثام١١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. مغني المحتاج٤: ٦٢ ـ ٦٣. المغني٩: ٦١٠. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧. بداية المجتهد٢: ٣٤٦.

الحنفية[1].

أمّا لو بلغ الطفل حدّاً ينطق مثله عادة، ولم ينطق، فذهب الإماميّة إلى وجوب ثلث الدية؛ لغلبة الظنّ بالآفة، وأصالة البراءة عن الزائد، ولو تبيّن بعد ذلك أنّه كان صحيحاً كأن نطق بما تبقّى من لسانه، رُجع إلى حساب الدية[2].

ولو كان ألثغاً من غير جناية فذهب إنسان بكلامه كلّه، فإن كان مأيوساً من زوال اللثغ يقسّط ما ذهب من الحروف، وإن كان غير مأيوس من زوال اللثغة ـ كالصبي ـ ففيه الدية كاملة؛ لأنّ الظاهر زوال اللثغ، وكذلك الكبير إذا أمكن زوال اللثغة بالتعليم[3].

٧ ـ دية الصوت:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب الدية كاملة في إذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله، ولو أبطل معه حركة اللسان وجبت دية وثلثا دية؛ لأنّهما منفعتان متباينتان وإن كانا معاً مجتمعين يولّدان النطق[4]، ولما رواه يونس أنّه عرض على الإمام الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه: «... والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار»[5].

وذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب الدية كاملة في إذهاب الصوت، وإن أبطل معه حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع ففيه وجهان: أصحّهما عند الشافعيّة وجوب ديتين؛ لأنّهما منفعتان في كلّ واحدة إذا أُفردت الدية[6].

٨ ـ دية المضغ:

ذهب جمع من فقهاء الإماميّة إلى وجوب الدية كاملة في دية المضغ؛ لأنّه منفعة واحدة، فيدخل في عموم القاعدة[7]، وذهب آخرون إلى الحكومة؛ لعدم النصّ عليه ولأصالة البراءة[8].

---

(١) حاشية الدسوقي٤: ٢٧٧. بدائع الصنائع٧: ٣٢٣. تحفة الفقهاء٣: ١١٣.

(٢) مفتاح الكرامة٢٦: ٣٧٣ ـ ٣٧٤. جواهر الكلام٤٣: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٣) كشف اللثام١١: ٣٥٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٢٩. المغني٩: ٦٠٨.

(٤) شرائع الإسلام٤: ٢٧٤. تحرير الأحكام٥: ٦١٢. كشف اللثام١١: ٤٢٢. جواهر الكلام٤٣: ٣١٦.

(٥) وسائل الشيعة٢٩: ٣٥٧، ب١ من ديات المنافع، ح١.

(٦) روضة الطالبين٧: ١٥٨. الشرح الكبير (أبو البركات)٤: ٢٧١ ـ ٢٧٢. كشّاف القناع٦: ٦٠.

(٧) تحرير الأحكام٥: ٦١٢.

(٨) كشف اللثام١١: ٤٢٢. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٥١. جواهر الكلام٤٣: ٣١١ ـ ٣١٢.

وصرّح بعض فقهاء المذاهب بوجوب الدية كاملة في إبطال المضغ، وفي إبطاله طريقان:

أحدهما: أن يُصلب مغرس اللحيين حتى تمتنع حركتهما.

ثانيهما: أن يجني على الأسنان فيصيبها خدر وتبطل صلاحيتها للمضغ[1].

٩ ـ دية قوّة الإمناء والإحبال:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب الدية كاملة في إذهاب قوّة الإمناء؛ لقاعدة: (أنّ كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية)، وكذلك لو كان ينزل لكن تعذّر إحباله؛ لأنّه منفعة واحدة[2]، ولما يرشد إليه خبر سليمان بن خالد أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام... عن رجل وقع بجارية فأفضاها، وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، قال: «الدية كاملة»[3].

ولو أبطل الالتذاذ بالجماع مع وجود قوّة الإمناء، فقيل: بوجوب الدية كاملة؛ لأنّها منفعة واحدة في بدن الإنسان، فتدخل في القاعدة[4]، وقيل: بوجوب الحكومة؛ لعدم وجود تقدير لها في الشرع، وعموم القاعدة المذكورة لا يتناولها[5].

وصرّح فقهاء المذاهب بوجوب الدية كاملة في الجناية على قوّة الجماع إذا عجز عنه كاملاً، بإفساد إنعاظه ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر، أو انقطع ماؤه، سواء كان بالضرب على الصلب أو غير ذلك؛ لأنّ الجماع منفعة مقصودة تتعلّق به مصالح جمّة، فإذا فات وجبت دية كاملة، وكذلك بانقطاع الماء يفوّت جنس المنفعة من التوالد والتناسل، ولا تندرج في إتلاف الجماع أو الإمناء دية الصلب، وإن كانت قوّة الجماع فيه كما قال المالكيّة، فلو أبطل صلبه وأبطل جماعه فعليه ديتان.

وذكر الشافعيّة: من هذا القبيل إتلاف قوّة حبل المرأة، فيكمل فيه ديتها؛ لانقطاع النسل[6].

---

(١) روضة الطالبين٧: ١٥٩. مغني المحتاج٤: ٧٤. جواهر العقود٢: ٢٤٢.

(٢) المبسوط٧: ١٤٧. تحرير الأحكام٥: ٦١٢ ـ ٦١٣. كشف اللثام١١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. رياض المسائل١٤: ٣٠٦. جواهر الكلام٤٣: ٣١٢.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٠ ـ ٣٧١، ب٩ من ديات المنافع، ح١.

(٤) قواعد الأحكام٣: ٦٨٩. كشف اللثام١١: ٤٢٣.

(٥) مفتاح الكرامة٢٦: ٥٥١ ـ ٥٥٣. جواهر الكلام٤٣: ٣١٣.

(٦) الاختيار٥: ٣٧. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٢. حاشية قليوبي٤: ١٤٢. نهاية المحتاج٧: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. مغني المحتاج٤: ٧٤. المغني٤: ٧٤.

١٠ ـ دية قوّة الإرضاع:

ذهب الإماميّة إلى وجوب الحكومة في إذهاب قوّة الإرضاع؛ لعدم التقدير فيها[١].

وذكر الشافعيّة قولين في ذلك: قول بوجوب الحكومة، وقول بوجوب الدية كاملة[٢].

١١ ـ دية سَلَس البول:

نسب إلى مشهور فقهاء الإماميّة[٣] القول بوجوب الدية كاملة في سلس البول؛ للقاعدة العامة: «أنّ كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية».

ولخبر غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بولُه بالدية الكاملة»[٤].

ويؤيّده ما تقدّم من وجوب الدية في كسر العصعوص فلا يملك استه، وضرب العجان فلا يستمسك بوله وغائطه[٥].

وقال جماعة بوجوب الدية كاملة إن دام السلس إلى الليل، وثلثاها إن دام إلى نصف النهار، وثلثها إن دام إلى الضحى[٦]. ومستنده خبر إسحاق بن عمّار عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: سأله رجل ـ وأنا عنده ـ عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، فقال له: «إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية كاملة... وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية»[٧].

وصرّح فقهاء الحنابلة بوجوب الدية في المثانة إذا ضربت فلم يستمسك البول[٨].

ثامناً ـ دية الشجاج والجراحات وغيرهما:

الشجاج: جمع شجّة، وهي الجرح يكون في الرأس والوجه، ولا تسمّى به إذا كانت في غيرهما من الجسم[٩].

واختلف الفقهاء في عدد وأقسام

(١) قواعد الأحكام٣: ٦٨٩. كشف اللثام١١: ٤٢٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٥٣. جواهر الكلام٤٣: ٣١٣.
(٢) روضة الطالبين٧: ١٥٩.
(٣) مسالك الأفهام١٥: ٤٥١.
(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٢، ب٩ من ديات الأعضاء، ح٤.
(٥) المبسوط٧: ١٤٩ ـ ١٥١. تحرير الأحكام٥: ٦١٣. مسالك الأفهام١٥: ٤٥١. كشف اللثام١١: ٤٢٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٥٤ ـ ٥٥٥.
(٦) المقنع: ٥٢٧. النهاية: ٧٦٩. السرائر٣: ٣٩١.
(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧١، ب٩ من ديات المنافع، ح٣.
(٨) المغني٩: ٦٣٣. كشّاف القناع٦: ٦٢.
(٩) لسان العرب٧: ٣٢، (شجّج).

الشجاج، فذهب مشهور فقهاء الإماميّة[1] إلى أنّها ثمانية، وهي: (الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة).

وعدّها فقهاء المذاهب عشرة بإضافة: الباضعة والدامغة، وذكر بعض فقهاء الإماميّة أنّه لا طائل من الاختلاف المذكور؛ لعدم الاختلاف في الأحكام، وتداخل بعض تلك الأقسام مع بعضها الآخر[2].

١ ـ دية الشجاج:

أ ـ دية الحارصة:

الحارصة: وهي التي تقشّر الجلد وتخدشه، وأصل الحرص: القشر، وبه سمّيت الشجّة حارصةً، وذهب مشهور فقهاء الإماميّة[3] إلى وجوب بعير فيها؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «في الحرصة شبه الخدش بعير»[4].

والظاهر تساوي الذكر والأُنثى، والحرّ، والمملوك، ونصّ البعض على تساوي الذكر والأُنثى دون الحرّ والمملوك، وجعل فيه الأرش على حسب قيمته، وذكر بعضهم أنّ في الحارصة عُشر الدية، ولازمه التفريق بين الذكر والأُنثى[5].

وفي مقابل المشهور ذهب البعض إلى أنّ في الحارصة نصف بعير[6].

ووقع خلاف بينهم في أنّ الحارصة هل هي الدامية أم هي معنى آخر؟ فذهب المشهور[7] إلى المغايرة[8]، وذهب جماعة إلى الاتّحاد[9].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ في الحارصة حكومة عدل؛ لأنّه ليس فيها أرش مقدّر، وذهب الشافعيّة في قول آخر

---

(١) جواهر الكلام٤٣: ٣١٧.

(٢) كشف اللثام١١: ٤٢٥ ـ ٤٢٧. جواهر الكلام٤٣: ٣١٧ ـ ٣١٩. روضة الطالبين٧: ٥٤. الدر المختار٧: ١٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٨٣.

(٣) جواهر الكلام٤٣: ٣٢٠.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٣٨٢، ب٢ من ديات الشجاج والجراح، ح١٤.

(٥) الناصريات: ٣٩١. الخلاف٥: ١٩١، م٥٧. غنية النزوع: ٤١٩. شرائع الإسلام٤: ٢٧٥. تحرير الأحكام٥: ٦١٤. كشف اللثام١١: ٤٢٧ ـ ٤٢٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٦٢ ـ ٥٦٣. جواهر الكلام٤٣: ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٦) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٩: ٤١١.

(٧) رياض المسائل١٤: ٣١١.

(٨) الناصريات: ٣٩١. المراسم: ٢٤٩. السرائر٣: ٤٠٦. شرائع الإسلام٤: ٢٧٥. تحرير الأحكام٥: ٦١٤. مسالك الأفهام٥: ٤٥٤. رياض المسائل١٤: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٩) النهاية: ٧٧٥. الوسيلة: ٤٤٤. غنية النزوع: ٤١٩. إصباح الشيعة: ٥٠٨. الجامع للشرائع: ٦٠٠. كشف الرموز٢: ٦٦٧.

لهم إلى أنّه إن أمكن معرفة مقدار الشجّ بالقياس إلى غيره ـ كالموضحة مثلاً ـ وجب قسطه من أرش الموضحة، ويعتبر مع ذلك الحكومة، فيجب أكثر الأمرين من الحكومة وما يقتضيه التقسيط؛ لأنّه وجد سبب كلٍّ منهما[1].

ب ـ دية الدامية:

الدامية: وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئاً يسيراً، وتسمّى الدامعة أيضاً؛ لأنّه يخرج معها نقطة من الدم كما يخرج الدمع، وذهب مشهور الإماميّة[2] إلى وجوب بعيرين فيها[3]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «... في الدامية بعيران...»[4].

وذهب جماعة إلى أنّ الدامية عين الحارصة ففيها بعير واحد[5]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً...»[6].

وحكم البعض بالمغايرة بين الحارصة والدامية، ومع ذلك قال في الدامية بعير؛ لأنّه جعل في الحارصة نصف بعير[7].

ورأي فقهاء المذاهب في الدامية كرأيهم المتقدّم في الحارصة، أي الحكومة[8].

جـ ـ دية المتلاحمة:

المتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيراً أزيد من نفوذ الدامية، إلّا أنّ اللحم يلتئم فيها سريعاً، وذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ فيها ثلاثة أبعرة[9]؛ لما ورد في خبر مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية... وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة...»[10]، وكذلك

(١) تبيين الحقائق٦: ١٣٣. الاختيار٥: ٤٢. الفواكه الدواني٢: ٢٦٣. روضة الطالبين٩: ٢٦٥. المغني٨: ٤٢.
(٢) مسالك الأفهام١٥: ٤٥٤.
(٣) الناصريات: ٣٩١. المراسم: ٢٤٩. إرشاد الأذهان٢: ٢٤٤. كشف اللثام١١: ٤٢٩. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٦٦. جواهر الكلام٤٣: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.
(٤) وسائل الشيعة٢٩: ٣٨٢، ب٢ من الشجاج والجراح، ح١٤.
(٥) المبسوط٧: ١٢٢. غنية النزوع: ٤١٩.
(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٣٨٠، ب٢ من الشجاج والجراح، ح٨.
(٧) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٦: ٤١١.
(٨) الاختيار٥: ٤٢. الفواكه الدواني٢: ٢٦٣. روضة الطالبين٩: ٢٦٥. المغني٨: ٤٢.
(٩) كشف اللثام١١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٢٦٨ ـ ٥٧٠. رياض المسائل١٤: ٣١١. جواهر الكلام٤٣: ٣٢٣ ـ ٣٢٥.
(١٠) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ب٢ من ديات الشجاج والجراح، ح٦.

ورد في رواية السكوني[1].

وهل هي غير الباضعة؟ ذهب جماعة إلى اتّحادهما، وذهب آخرون إلى تغايرهما، وجعل الدامية هي الحارصة[2].

وفيها عند فقهاء المذاهب الحكومة أيضاً[3].

د ـ دية السمحاق:

السمحاق: وهي التي تقطع اللحم وتصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمّى (السمحاق)، وذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب أربعة أبعرة فيها[4]، وادّعي عليه الإجماع[5].

ودلّت عليه النصوص كخبر مسمع بن عبدالملك عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية... وقضى في السمحاق أربعة من الإبل»[6]، وغيرها من الروايات[7].

وهناك قول بوجوب خمسمئة درهم فيها، وإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين[8]، وقول أنّ فيها حقّة وجذعة وابنة مخاض و ابنة لبون[9].

ورأي فقهاء المذاهب في السمحاق كرأيهم فيما سبق من الشجاج.

هـ ـ دية الموضحة:

الموضحة: وهي التي تكشف عن بياض العظم وتقشر جلده ولا تؤثّر في العظم، وذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب خمسة أبعرة فيها[10]، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة[11]، وصرّح بعض الفقهاء بدلاً من

(١) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ب٢ من ديات الشجاج والجراح، ح٨.
(٢) انظر: كشف اللثام١١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٦٩ ـ ٥٧٠.
(٣) حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٦. جواهر الإكليل٢: ٢٦٧. روضة الطالبين٩: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. المغني٨: ٤٢.
(٤) الناصريات: ٣٩١. الخلاف٥: ١٩١، م٥٧. إرشاد الأذهان٢: ٢٤٤. كشف اللثام١١: ٤٣٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٧٢.
(٥) الانتصار: ٢٧٦.
(٦) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ب٢ من الشجاج والجراح، ح٦.
(٧) وسائل الشيعة٢٩: ٣٨٠ ـ ٣٨١، ب٢ من الشجاج والجراح، ح٨ ـ ١١.
(٨) المقنع: ٥١٢.
(٩) انظر: مختلف الشيعة٩: ٤١١.
(١٠) المبسوط٧: ١١٩. كشف اللثام١١: ٤٣٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٧٣. جواهر الكلام٤٣: ٣٢٧.
(١١) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٩ ، ٣٨١ ـ ٣٨٣، ب٢ من ديات الشجاج والجراح، ح٤، ٥، ٦، ١٠، ١١، ١٣، ١٦، ١٨.

ذلك بوجوب نصف عشر الدية[1]، والمعنى واحد.

ولو أوضحه موضحات متعدّدة زادت على عشرين وبينهما حاجز، وجب عليه في كلّ موضحة خمس من الإبل ولو زادت على دية النفس. ولو أوضحه واندمل فجاء آخر أو الجاني الأوّل فأوضحه في ذلك الموضع، وجبت دية أُخرى[2].

وذكر فقهاء المذاهب أنّ الموضحة أقل شجّة فيها أرش مقدّر من الشارع، وهي الفاصل بين وجوب المقدّر وبين وجوب الحكومة.

واتّفق فقهاؤهم على وجوب نصف عشر الدية في الموضحة، وهو خمس من الإبل في الحرّ الذكر المسلم؛ لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل»[3].

إلّا أنّ المالكيّة لا يعتبرون الجرح على الأنف واللحي الأسفل موضحة فلا يقولون بأرش مقدّر، فيجب فيها حكومة عدل كسائر جراحات البدن[4].

وقيّدها الحنفيّة: بأن لا يكون المجني عليه أصلعاً وإلّا ففيها حكومة؛ لأنّ جلده أنقص زينة من غيره[5].

وقال الشافعيّة: وإنّما يجب في الموضحة خمس من الإبل في حقّ من تجب الدية الكاملة بقتله، وهو الحرّ المسلم الذكر، وفي موضحة اليهودي نصف عُشر ديته وهو بعير وثلثان، وفي موضحة المرأة المسلمة بعيران ونصف، وفي موضحة المجوسي ثلثا بعير[6].

وذهب الحنابلة إلى التسوية بين الذكر والأُنثى فيها، فهما لا يختلفان في أرش الموضحة؛ لأنّ مقداره دون ثلث الدية، ويختلفان فيما زاد على الثلث[7].

وذهب أكثر فقهائهم إلى أنّ موضحة الرأس والوجه سواءٌ في الدية، وروي عن أحمد أنّ موضحة الوجه فيها عشر من الإبل؛ لأن شينها أكثر، وموضحة الرأس

(١) الخلاف٥: ١٩٢، م٥٨. غنية النزوع: ٤١٩. الجامع للشرائع: ٦٠٠.
(٢) جواهر الكلام٤٣: ٣٢٩.
(٣) حاشية ابن عابدين٥: ٣٧٢. المدونة الكبرى٦: ٣١٠. جواهر الإكليل٢: ٢٦٧. روضة الطالبين٩: ٢٦٣. المغني٨: ٤٢.
(٤) المدونة الكبرى٦: ٣١٠.
(٥) حاشية ابن عابدين٥: ٣٧٢.
(٦) روضة الطالبين٩: ٢٦٣.
(٧) المغني٨: ٤٢ ـ ٤٣.

يسترها الشعر والعمامة[1].

و ـ دية الهاشمة:

الهاشمة: وهي التي تكسر العظم وإن لم يكن جرح، وذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب عشرة من الإبل فيها بلا خلاف بينهم فيه[2]؛ لخبر السكوني: أنّ أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل[3].

وحدّدوا أسنان تلك الإبل أرباعاً إن كانت الجناية خطأ؛ فيجب دفع بنتي مخاض وابني لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق، وأثلاثاً إن كانت الجناية شبه العمد؛ فيجب دفع ثلاث بنات لبون وثلاث حقق وأربع خلف[4].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وجوب عُشر الدية فيها، أي عشر من الإبل، وهذا عند الحنفيّة والحنابلة، وهو قول الشافعيّة إذا كانت مع إيضاح العظم، أمّا في الهاشمة دون الإيضاح ففيها خمسة أبعرة على الأصحّ عند الشافعيّة[5].

وقال ابن المنذر: تجب في الهاشمة الحكومة؛ إذ لا سنّة فيها ولا إجماع، فتجب فيها الحكومة كما تجب في الموضحة[6].

أمّا المالكيّة فقد اختلفت أقوالهم، فقيل: فيها عُشر الدية ونصفه، وقيل: لا دية فيها بل حكومة، وقيل: فيها عشر الدية، مئة دينار[7].

ز ـ دية المُنَقِّلة:

المنقلّة: وهي التي يحصل فيها نقل العظم ـ بعد كسره ـ من موضعه إلى غيره، وذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب خمسة عشر بعيراً فيها[8] بلا خلاف فيه بينهم[9]، وقد دلّت عليه جملة من الأخبار[10].

---

(١) المدوّنة الكبرى٦: ٣١٠. حاشية ابن عابدين٥: ٣٧٢. روضة الطالبين٩: ٢٦٣. المغني٨: ٤٢ ـ ٤٣.

(٢) غنية النزوع: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٣٨٢، ب٢ من ديات الشجاج والجراح، ح١٥.

(٤) الخلاف٥: ١٩٢ ـ ١٩٣، م٥٨. غنية النزوع: ٤١٩ ـ ٤٢٠. تحرير الأحكام٥: ٦١٥. كشف اللثام١١: ٤٣٤. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٧٥ ـ ٥٧٦. جواهر الكلام٤٣: ٣٣١.

(٥) تبيين الحقائق٦: ١٣٣ ـ ١٣٤. نهاية المحتاج٧: ٣٠٥. مغني المحتاج٤: ٥٨. المغني٨: ٤٥ ـ ٤٦.

(٦) انظر: المغني٨: ٤٥، ٤٦.

(٧) جواهر الإكليل٢: ٢٦٧. التاج والإكليل٦: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. الفواكه الدواني٢: ٢٦٢.

(٨) الخلاف٥: ١٩٢، م٥٨. غنية النزوع: ٤٢٠. كشف اللثام١١: ٤٣٦. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٧٧ ـ ٥٧٩. جواهر الكلام٤٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٩) المبسوط٧: ١٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة٢٩: ٣٧٩ ـ ٣٨٢، ب٢ من ديات الشجاج والجراح، ح٤، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٣.

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّه يجب في المنقلة عُشر الدية ونصف العشر، خمسة عشر بعيراً؛ لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»، ونُقل إجماع أهل العلم عليه[1].

ح ـ دية المأمومة:

المأمومة: وهي الضربة التي تبلغ أُمّ الدماغ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ وتستره.

وذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب ثلث الدية فيها، واختلفوا في نوع الثلث هذا، فقيل: ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، وقيل: يشمل ثلث الدية من الغنم والبقر والفضّة والحُلّة[2].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وفي الصحيح عند الشافعيّة) إلى وجوب الثلث؛ لما ورد في حديث عمرو بن حزم: «وفي المأمومة ثلث الدية»، ونُقل عن الماوردي أنّ فيها ثلث الدية وحكومة[3].

ط ـ دية الدامغة:

الدامغة: وهي التي تفتق الخريطة التي هي أُمّ الدماغ، ويجب فيها دية المأمومة وحكومة عند فقهاء الإماميّة إذا عاش بعدها[4].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة، والمالكيّة في المعتمد، وهو المذهب عند الحنابلة، والأصحّ عند الشافعيّة) إلى أنّ فيها ما في الآمّة وهو ثلث الدية. وفي قول عند الشافعيّة والحنابلة: تجب فيها مع الثلث حكومة؛ لخرق غشاء الدماغ. وفي قول عند المالكيّة: تجب في الدامغة حكومة عدل[5].

٢ ـ دية الجراحات:

يطلق الفقهاء لفظ الجراحات على الجروح الواقعة في البدن غير الوجه

(١) حاشية ابن عابدين٥: ٣٧٢. التاج والإكليل٦: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. مغني المحتاج٤: ٥٨. روضة الطالبين٩: ٢٩٤. المغني٨: ٤٦.

(٢) الخلاف٥: ١٩٢، م٥٨. الوسيلة: ٤٤٥. مسالك الأفهام١٥: ٤٥٩ ـ ٤٦٠. كشف اللثام١١: ٤٣٦ ـ ٤٣٧. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٨٠ ـ ٥٨٤. جواهر الكلام٤٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٦.

(٣) الاختيار٥: ٤٢. تبيين الحقائق٦: ١٣٢. جواهر الإكليل٢: ٢٦٠. روضة الطالبين٩: ٢٦٢، ٢٦٤. المغني٨: ٤٧.

(٤) كشف اللثام١١: ٤٣٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٨٠ ـ ٥٨١. جواهر الكلام٤٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٥) تبيين الحقائق٦: ١٣٠ ـ ١٣١. شرح الخرشي٨: ١٦. جواهر الإكليل٢: ٦٠. مغني المحتاج٤: ٥٨. المغني ٨: ٤٧.

والرأس، وهي على أقسام:

أ ـ دية الجائفة:

الجائفة: وهي التي تصل إلى جوف البدن ولو بغرز إبرة، سواء كان من رأسه أو بطنه أو ظهره أو جنبه ولو من ثغرة النحر، وذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب ثلث الدية فيها[1] بلا خلاف بينهم[2]، ودلّت عليه الأخبار[3].

ولو جرح في عضو ثمّ أجاف منه لزمه ديتهما وإن اتّصلا كما لو شقّ كتفه فمدّ السكين إلى جوفه فعليه دية الجرح ودية الجائفة[4].

وكذلك اتّفق فقهاء المذاهب على وجوب الثلث فيها؛ لما ورد من حديث عمرو بن حزم: «وفي الجائفة ثلث الدية»، كما اتّفقوا على اعتبار الجائفة إذا نفذت من جانب لآخر أنّها جائفتان، وفيها ثلثا الدية[5].

ب ـ دية النافذة:

النافذة: وهي ما تنفذ في غير الجوف من أطراف الرجل كالفخذ والكتف والساق والعضد وغير ذلك من الأطراف، وذهب الإماميّة إلى وجوب مئة دينار فيها في الرجل، وقد يفهم من تقييد الأطراف بالرجل في الدليل مخالفة المرأة له، وقد قيل: في نافذة المرأة نصف ذلك[6].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه لا يجب أرش مقدّر في سائر جراح البدن وإنّما تجب الحكومة؛ لأنّه لم يرد فيها نصّ من الشرع، ويصعب ضبطها وتقديرها[7].

جـ ـ دية غير النافذة من الجراح:

ويراد بها: الجراحات الواردة على البدن، وهي على أنواع كالتي ذكرت في الشجاج في جراحات الوجه والرأس، ويجب فيها ديتها بنسبة دية العضو الذي

(١) المبسوط٧: ١٢٤. غنية النزوع: ٤٢٠. كشف اللثام١١: ٤٣٨. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٨٥ ـ ٥٨٧. جواهر الكلام٤٣: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) الخلاف٥: ٢٣٢، م١٥.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٣٨٠ ـ ٣٨١، ب٢ من ديات الشجاج والجراح، ح٩ ـ ١١.

(٤) كشف اللثام١١: ٤٣٩. جواهر الكلام٤٣: ٣٤١.

(٥) الاختيار٥: ٤٢. حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٦. التاج والإكليل٦: ٢٤٦، ٢٥٨. روضة الطالبين٩: ٢٦٦. المغني٨: ٤٢.

(٦) شرائع الإسلام٤: ٢٧٨. إرشاد الأذهان٢: ٢٤٥. كشف اللثام١١: ٤٤٠. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٨٨ ـ ٥٩٠.

(٧) الاختيار٥: ٤٢. تبيين الحقائق٦: ١٣٢. جواهر الإكليل٢: ٢٦٧. روضة الطالبين٩: ٢٦٥. المغني٨: ٤٤.

تتّفق فيه الجراحة، ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير، وفي حارصة إحدى أنملتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وكذا سائر الجراحات المقدّرة، ولو لم يكن العضو مشتملاً على عظم ـ كالذَكَر ـ فالحكومة[1].

ولم يفصّل فقهاء المذاهب في الجراحات بين النافذة وغير النافذة، فذهبوا هنا إلى الحكومة كما في النافذة[2].

٣ ـ دية الضرب واللطم:

ذكر فقهاء الإمامية في الجناية من غير جرح ـ كالضرب، واللطم بالكفّ، أو السوط، أو العصا فأحدث انتفاخاً ـ أنّها توجب الحكومة؛ لعدم التقدير شرعاً، وإن أحدث تغيّر لون، فإن كان احمراراً في الوجه فدينار ونصف، وإن كان اخضراراً فثلاثة دنانير، وإن كان إسوداداً فستّة دنانير، وقيل في الاخضرار بما قيل في الاسوداد[3].

ولو كانت هذه التغييرات في البدن فعلى النصف ممّا في الوجه، وادّعي عليه الإجماع[4]، ودلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة، فقال: «إذا اسودّت اللطمة ففيها ستّة دنانير، وإن اخضرّت ففيها ثلاثة دنانير، وإن احمرّت ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك»[5].

وفصّل الحنابلة، فقالوا: إن سوّد وجهه أو خضّره ضمنه بديته؛ لأنّه فوّت الجمال على الكمال فضمنه بديته، كما لو قطع أُذني الأصم وأنف الأخشم، وإن زال السواد يردّ ما أخذه؛ لزوال سبب الضمان، وإن زال بعضه وجب فيه حكومة وردّ الباقي، وإن صفّر وجهه أو حمّره ففيه حكومة؛ لأنّ الجمال لم يذهب على الكمال[6].

وذهب الشافعيّة إلى الحكومة؛ لأنّه لا مقدّر له شرعاً ولا هو نظير المقدّر، وإن

---

(١) الخلاف٥: ٢٦٣، م٧٦. كشف اللثام١١: ٤٤٢ ـ ٤٤٣. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٩٨ ـ ٥٩٩. جواهر الكلام٤٣: ٣٥٠.

(٢) الاختيار٥: ٤٢. تبيين الحقائق٦: ١٣٢. جواهر الإكليل٢: ٢٩٧. روضة الطالبين٩: ٢٦٥. المغني٨: ٤٤.

(٣) المقنع: ٥٢٣. النهاية: ٧٧٦. الوسيلة: ٤٤٥. غنية النزوع: ٤٢٠. تحرير الأحكام٥: ٦٢١. كشف اللثام١١: ٤٤١. مفتاح الكرامة٢٦: ٥٩١ ـ ٥٩٢. جواهر الكلام٤٣: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٤) جواهر الكلام٤٣: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه٤: ١٥٨، ح٥٣٥٩.

(٦) المغني٩: ٦٦٦.

زال الشين سقطت الحكومة[1].

وقال الحنفيّة بعدم ثبوت شيء إذا ضرب إنساناً ضرباً مؤلماً من غير جرح؛ لأنّ مجرّد الألم لا يوجب شيء[2].

□ تساوي وتفاوت دية الرجل والمرأة:

تقدّم في دية النفس أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل، أمّا في الأعضاء والجراحات والشجاج فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، سواءً كان الجاني رجلاً أو امرأة، على إشكال في المرأة، ففي ثلاث أصابع ثلاثمئة دينار وفي أربع مئتان؛ لأنّها تجاوزت الثلث فترجع إلى نصفها إذا كانت بضربة واحدة؛ إذ مع التعدّد لكلّ جناية حكمها.

وليس لها القصاص من الرجل فيما بلغ الثلث إلّا مع ردّ الفاضل تحصيلاً؛ للمساواة، ويقتصّ لها من الرجل فيما نقص عن الثلث من غير ردّ[3].

ويدلّ على أصل الحكم عدّة روايات وردت من طريق أهل البيت عليهم السلام، منها: ما ورد في صحيحة الحلبي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل، حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعِّفت دية الرجل على دية المرأة»[4].

وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب أيضاً (المالكيّة والحنابلة والشافعيّة في القديم) فذهبوا إلى مساواة المرأة للرجل فيما دون الثلث، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف[5]؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها»[6].

وذهب الشافعي في الجديد إلى أنّها على النصف مطلقاً، سواء تجاوزت الثلث أم لم تتجاوز[7].

وذهب الحنفيّة أيضاً إلى أنّها على

(١) المجموع١٩: ١٣١، ١٣٨.
(٢) تكملة البحر الرائق٣: ١٠٠. أُصول السرخسي١: ٥٧.
(٣) الخلاف٥: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، م٦٤. السرائر٣: ٣٨٩ ـ ٣٩٠. مجمع الفائدة١٤: ٤٦٧. كشف اللثام١١: ٤٤٥. مفتاح الكرامة٢٦: ٦٠٣ ـ ٦٠٦. رياض المسائل١٤: ٣٢٦. جواهر الكلام٤٣: ٣٥٢.

(٤) وسائل الشيعة٢٩: ١٦٣، ب١ من قصاص الطرف، ح١.
(٥) المدونة الكبرى٦: ٣١٨. الموطّأ٢: ٨٥٣ ـ ٨٥٤. المغني٩: ٥٣٢.
(٦) سنن النسائي٨: ٤٤ ـ ٤٥، ط المكتبة التجارية.
(٧) روضة الطالبين٧: ١٢١.

النصف مطلقاً؛ لأنّ ما قالوه من رجوعها إلى الثلث محال، ففي قطع الإصبع الرابع يفترض أن تكون الجناية سبباً في ثبوت الدية، لا في سقوطها ورجوعها إلى النصف[1].

□ دية شلل العضو ثلثا ديته:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديته المقدّرة لو حصل ذلك بسبب الجناية عليه، وفي قطع العضو المشلول خِلقة أو بسبب جناية سابقة تجب ثلث الدية[2].

بينما صرّح فقهاء المذاهب بأنّ في شلل العضو بسبب الجناية عليه تمام الدية؛ لانتفاء فائدته كما لو قُطع، وفي قطع العضو الأشلّ ذهبوا إلى وجوب الحكومة، وروي عن أحمد أنّ فيه ثلث الدية[3].

□ عدم تداخل الديات:

الأصل في الأسباب عدم التداخل، وفي الجنايات إذا جنى على إنسان بجناية واحدة فأدّت إلى ذهاب سمعه وبصره وعقله، وجبت ثلاث ديات، وكذلك لو جنى على عينيه وأشفارهما وجبت ديتان؛ لأنّ الأصل عدم التداخل، فإنّ لكلّ سبب مسبّبه ، والتداخل خلاف الأصل.

وكذلك الأصل عدم تداخل دية الأعضاء في دية المنافع فيما إذا كانت المنفعة غير مرتكزة على ذهاب العضو كما في الأُذن والسمع والصلب والجماع، فإنّ مركزها مختلف.

أمّا إذا كان مركزها واحداً ـ كما في الذوق واللسان والأنف والشم ـ فإنّه لا تجب إلّا دية واحدة، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك في ما تقدّم من دية الأعضاء والمنافع.

نعم، تتداخل دية الأطراف مع دية النفس إذا أدّت إلى الموت ولم يحصل فصل بينهما، أو برئ مع اتّحاد الجناية، أمّا مع تعدّد الجناية والفصل فلا تتداخل الديتان[4].

□ موارد وجوب الدية من بيت المال:

---

(١) المبسوط٢٦: ٧٩. تحفة الفقهاء٣: ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) تحرير الأحكام٥: ٥٩٦. مسالك الأفهام١٥: ٤٦٤. كشف اللثام١١: ٤٤٢.

(٣) الإقناع٢: ٢٦٩. الموطّا٢: ٨٥٨. تحفة الفقهاء٣: ١١٢. المغني٩: ٦٣٦. الشرح الكبير (ابن قدامة)٩: ٥٨٤.

(٤) جواهر الكلام٤٢: ٦٤، و٤٣: ٢١٢. بدائع الصنائع٧: ٣٠٣. الاختيار٥: ٤٣. جواهر الإكليل٢: ٢٧٠. الهداية مع الفتح٨: ٢٨٢، ٢٨٣. مغني المحتاج٤: ٧٦. روضة الطالبين٩: ٣٠٦. المغني٧: ٦٨٥.

قد تجب الدية في بيت المال، وذلك في موارد، وهي كالتالي:

١ ـ ما لو وجد القتيل في الأماكن العامة:

لو وجد القتيل في الأماكن العامة ـ كالشارع الأعظم النافذ، والجامع الكبير والسجن وكلّ ما لا يختصّ فيه التصرّف لواحد ولا لجماعة محصورين ـ فإنّ الدية تجب في بيت المال، كذلك لو وجد قتيل في زحام طواف، أو مسجد عام، ولم يُعرف قاتله.

ولو وجد قتيل في قرية أو مدينة ولا يُعرف قاتله عيناً، وادّعى أولياء المقتول على أهل القرية، وجبت الدية عليهم بعد القسامة وإن وجد بين قريتين أُلزمت ديته أقربهما إلى مكانه كما نصّت عليه بعض الأخبار[1]، ومع التساوي فهما سواء في اللوث، وقد صرّح به جمع من الإمامية[2] وصرّح الشيخ الطوسي بأنّه إذا لم يكن أهل القريتين متّهمين أو أجابوا إلى القسامة، فلا دية عليهم، ويؤدّى من بيت المال[3]، ووافقه جماعة[4].

٢ ـ إذا لم يكن للميّت عاقلة أو لم يكن للعاقلة مال:

صرّح الفقهاء بوجوب الدية في بيت المال إذا لم يكن للميّت عاقلة، أو كانت ولم يكن لها مال.

نعم، قيّد الإمامية ذلك فيما إذا لم يكن للجاني مال، بينما أطلق فقهاء المذاهب وجوبها في بيت المال[5].

٣ ـ الإقرار بقتل إنسان ثمّ الرجوع عنه:

لو أقرّ بقتل إنسان، ثمّ أقرّ آخر بأنّه هو القاتل دون الأوّل، ورجع الأوّل عن إقراره، دُرأ عنهما الحدّ والدية جميعاً، وأُعطي أولياء المقتول الدية من بيت المال[6].

---

(١) وسائل الشيعة٢٩: ١٤٩، ب٨ من دعوى القتل، ح٤، و١٥٦ ـ ١٥٧، ب١٠، ح٥.

(٢) الناصريات: ٣٩٥ ـ ٣٩٦. المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٥١٣. تحرير الوسيلة٢: ٤٧٥، م٢. مهذب الأحكام٢٨: ٢٥٨. تفصيل الشريعة (القصاص): ٢٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام١٠: ٢٠٥، ذيل الحديث٨١٠ الاستبصار٤: ٢٧٨، ذيل الحديث١٠٥٢. وانظر: جواهر الكلام٤٢: ٢٣٣.

(٤) المهذّب (ابن البراج)٢: ٥١٤. الوسيلة: ٤٣٩.

(٥) المهذّب (ابن البراج)٢: ٤٥٨. غنية النزوع:٤١٣. إصباح الشيعة: ٥٠٠. المجموع١٩: ١٥٣. روضة الطالبين٧: ٢٠٤. حاشية الدسوقي٤: ٢٨٣. تكملة حاشية ابن عابدين١: ٢٢٣. الشرح الكبير (ابن قدامة)٩: ٦٥٠.

(٦) المهذب (ابن البراج)٢: ٥٠٢. الوسيلة: ٤٦٠ ـ ٤٦١. قواعد الأحكام٣: ٦١٢.

٤ ـ موت القاتل أو هروبه:

ذكر فقهاء الإماميّة أنّ القاتل لو مات أو هرب أُخذت الدية من أولي الناس به ممّن يرثه، فإن لم يكن له أحد أُخذت من بيت المال[١].

٥ ـ خطأ الحكّام في الأحكام:

لو حكم الحاكم بما يوجب القتل أو القطع و استند في ذلك إلى شهادة الشهود، ثمّ تبيّن فسقهم أو كفرهم، وجبت الدية على الحاكم عند فقهاء الإمامية، ومحلّها بيت المال[٢].

ورجّح الشافعيّة وجوبها على عاقلة القاضي وإن كان لهم قول بوجوبها في بيت المال[٣]، وللحنابلة في ذلك روايتان:[٤].

٦ ـ التلف بسبب الخطأ في تطبيق الحدود:

من قتله الحدّ أو التعزير، قيل: وجبت ديته من بيت المال عند فقهاء الإمامية، وقيل: على عاقلة الإمام أو الحاكم، وقيل: إنّ الأوّل أوفق بأُصول المذهب[٥].

ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحدّ فأسقطت خوفاً، فالدية من بيت المال أيضاً[٦].

وقال الشافعيّة: ما وجب بخطأ في حدّ أو حكم فعلى عاقلته كغيره من الناس، وفي قول في بيت المال؛ لأنّ خطأه يكثر لكثرة الوقاع[٧].

وذهب الأحناف إلى عدم الدية[٨].

٧ ـ جناية اللقيط:

إذا جنى اللقيط على غيره وكانت خطأً، أو كانت عمداً وكان صغيراً، فديته على بيت المال[٩].

٨ ـ لو ألقته الريح:

من ألقته الريح من فوق فوقع على شخص فمات، ذكر فيه بعض فقهاء الإماميّة

(١) النهاية: ٧٣٨. غنية النزوع: ٤١٣. السرائر٣: ٣٣٥. كشف اللثام١١: ٣١٢.
(٢) تحرير الأحكام٥: ٢٩٥. جامع المقاصد٦: ١٢٨.
(٣) المجموع١٩: ١٤٥. روضة الطالبين٧: ٩٥ ـ ٩٦. مختصر المزني: ١٢٨.
(٤) المغني٩: ٥١٠، و١٢: ١٤٩.
(٥) انظر: المبسوط٧: ٦٣.
(٦) إرشاد الأذهان٢: ١٩١. مسالك الأفهام١٤: ٤٧٤. كشف اللثام١٠: ٥٦٤.
(٧) مغني المحتاج٤: ٢٠١.
(٨) المبسوط (السرخسي)٩: ٩٤.
(٩) المبسوط (الطوسي)٣: ٢٤٥. جواهر الفقه: ١٤٥ ـ ١٤٦. روضة الطالبين٤: ٥٠٢. المدونة الكبرى٣: ٣٦٨. المبسوط (السرخسي)١٠: ٢١٠. تحفة الفقهاء٣: ٣٥١. المغني٦: ٣٧٧.

وجوب الدية على بيت المال[1].

□ من يستحقّ الدية:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المستحقّ للديـــة في الجناية على ما دون النفس هو المجنـــي عليه؛ لأنّه هـــو المتضرّر فله أن يطالـــب بالدية وله وحقّ الإبـــراء والعفو عنها، وإذا عفا عـــن الدية فليس للأولياء المطالبة بشـــيء إذا لم تســـرِ الجناية إلى النفس، أمّا إذا ســـرت الجناية إلى النفس ومات المجني عليه بعـــد عفوه عن قطع الأطراف؛ فقال بعض فقهاء الإماميّة: يصحّ العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي.

فلو قطع يده فعفـــا المجني عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص ولا دية.

ولو قال: عفوت عن الجناية، ســـقط القصاص والدية، ولو سرت الجناية فللولي القصاص في النفـــس بعد ردّ ما عفا عنه، ولو عفا عن الجناية والسراية فالوجه صحّة العفو عـــن الجناية الخاصّة؛ لأنّ العفو عن السراية إبراء ممّا لم يجب، وقال بعضهم: يصحّ العفو عن الجناية وعن السراية معاً، فلو سرت صحّ العفو عن الثلث؛ لأنّه وصية، والعفـــو وإن كان قبل الوجوب إلّا أنّه بعد سببه فلا يكون إبراء عمّا لم يجب[2].

وقال الشـــافعيّة والحنابلة: يسقط من الديـــة مقدار الجرح الـــذي عفا عنه دون دية السراية؛ لأنّها جناية أوجبت الضمان فكانـــت مضمونة، كما لو لـــم يعفُ وإنّما سقطت ديتها بعفوه عنها، فيختصّ السقوط بما عفا عنه دون غيره.

وقال أبو حنيفة: تجب الدية كاملة؛ لأنّ الجناية صارت نفساً، وحقّه في النفس لا فيما عفا عنه[3].

أمّـــا دية النفس فهي موروثة كســـائر أموال الميّت حســـب الفرائـــض المقدّرة شرعاً في تركته، فيأخذ منها كلّ الورثة من الرجال والنساء نصيبه المقدّر له باستثناء القاتل لو كان منهم[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[5].

---

(١) السرائر٣: ٣٦٦. الروضة البهية١٠: ١٢٠ ـ ١٢١. جواهر الكلام٤٣: ٧٢.

(٢) الخلاف٥: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، م٨٥، ٨٦. تحرير الأحكام٥: ٥٠٢. مجمع الفائدة والبرهان١٤: ١٤٠ ـ ١٤١. جواهر الكلام٤٢: ٤٢٦.

(٣) المغني٩: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٤) الخـــلاف٤: ١١٤، م١٢٧. المختصر النافع: ٢٦٧. فتح القدير مع الهدايـــة٨: ٢٨٤، ٢٨٦. التاج والإكليل مع مواهب الجليل٦: ٢٥٨. مغني المحتاج٤: ١٠٥. مطالب أُولي النهى٤: ٤٩٧ ـ ٤٩٨. المغني٦: ٣٢٠.

(٥) النساء: ٩٢.

□ العفو عن الدية:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ المجني عليه في الأطرف والمنافع يجوز له العفو عن الدية؛ للقاعدة العامة عندهم: (أنّ لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه)، فلو قطع إصبعه واندمل الجرح يصحّ منه العفو عن ديته بلا خلاف بينهم في ذلك[1]؛ لأنّه إسقاط لحقّ ثابت عند الإبراء والعفو عنه.

ولو سرت الجناية إلى عضو آخر، كما لو سرت إلى سائر الأصابع مثلاً، وجبت دية السراية، وأُخذت من الجاني دية سائر الأصابع، سواء عفا عنها أم لا؛ لأنّ الإبراء عمّا لم يجب بعدُ غير نافذ.

ولو سرت الجناية إلى النفس وجبت دية النفس ما عدا دية الجناية المعفو عنها الواقعة فعلاً.

هذا كلّه إذا كان العفو عن الجناية فقط، أمّا إذا قال: عفوت عن هذه الجناية وما يترتّب عليها من سراية الجرح إلى الطرف أو النفس، فذهب جماعة إلى صحّة الإبراء عن الجناية الفعلية ولا يصحّ الإبراء عن السراية؛ لأنّه إبراء عمّا لم يجب فعلاً، وهو غير نافذ.

(١) جواهر الكلام٤٢: ٤٢٤.

وذهب آخرون إلى صحّة الإبراء عنها؛ لثبوت الإبراء عن الجناية قبلها شرعاً للطبيب والبيطار، فالسراية أولى بذلك، ولأنّ الجناية على الطرف سبب لفوات النفس، ومع وجود السبب يصحّ الإبراء، وأضاف بعضهم: أنّ العفو يكون نافذاً في الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصية[2].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ الدية تسقط بالعفو عنها، فإذا عفا المجني عليه عن دية الجناية على ما دون النفس من القطع، وإتلاف المعاني تسقط ديتها؛ لأنّها من حقوق العباد التي تسقط بعفو من له حقّ العفو، واتّفقوا على أنّ دية النفس تسقط بعفو أو إبراء جميع الورثة، وإذا عفا البعض دون البعض يسقط حقّ من عفا وتبقى حصّة الآخرين. واتّفقوا في الجملة على أنّ المجني عليه له العفو عن دم نفسه بعدما وجب له الدم، مثل أن يعفو بعد إنفاذ قاتله، عمداً كان القتل أو خطأ، وإذا صار الأمر إلى الدية يكون العفو بمنزلة الوصية فينعقد من الثلث.

(٢) الخلاف٥: ٢٠٨، م٨٥. إرشاد الأذهان٢: ٢١٢. إيضاح الفوائد٤: ٦٤٠ ـ ٦٤١. مجمع الفائدة والبرهان١٤: ١٤٠ ـ ١٤١. كشف اللثام١١: ٢٠١ ـ ٢٠٤. جواهر الكلام٤٢: ٤٢٤ ـ ٤٣٠.

أمّا إذا عفا المجني عليه عن دية قطع عضو، فسرت الجناية إلى عضو آخر أو مات من ذلك، فهل يشمله العفو أم لا؟ فيه تفصيل عندهم:

إذا عبّر عن القطع بلفظ الجناية بأن قال: (عفوت عن جنايتك)، أو قال: (عفوت عن القطع بما يحدث منه)، شمل العفو ما يحدث من القطع من إتلاف عضو آخر أو الموت.

وإن عفا عن القطع مطلقاً، بأن لم يقيّده بقود ولا دية، ولم يكن بلفظ الجناية، ولم يذكر ما يحدث منه، فهذا العفو يخصّ القطع، ولا يتناول ما يسري منه من إتلاف أعضاء أُخرى أو النفس عند أكثرهم (المالكيّة والشافعيّة، وهو قول لأبي حنيفة، ورواية عند الحنابلة)، وعلى ذلك فالجاني ضامن للجناية وما تسري إليه من عضو أو نفس.

واستدلّوا لعدم شمول العفو لما يسري منه من إتلاف الأعضاء أو النفس بأنّ سبب الضمان قد تحقّق، وهو القتل أو الإتلاف، والعفو لم يتناوله بصريحه؛ لأنّه عفا عن القطع وهو غير القتل.

وفي رواية عند الحنابلة ـ وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفيّة ـ : يصحّ العفو، ويتناول ما يسري عن القطع من إتلاف عضو آخر أو الموت؛ لأنّ العفو عن القطع عفو عن موجبه، فكان عفواً عن موجب السراية إلى العضو أو النفس[1].

دِيبَاج

(انظر: حرير)

دَيْر

(انظر: معابد)

(١) فتح القدير مع الهداية٨: ٢٨٤، ٢٨٥. بدائع الصنائع٧: ٢٤٩. مواهب الجليل٥: ٨٦، ٨٧. جواهر الإكليل٢: ٢٧٦. حاشية الجمل على المنهج٥: ٥٤، ٥٦. المغني٧: ٧٤٨ وما بعدها.

دَيْن

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الدَّيـــن ـ بفتح أوّله وســـكون ثانيه ـ واحـــد الدِّيون وأدْيُن: وهـــو ما كان في الذمّة، تقول: دِنت الرجل، إذا أقرضته، فهو مدين ومديون[1]. وكلُّ ما ليس حاضراً فهو دين[2].

❑ اصطلاحاً:

الدَّين: هـــو المملوك الكلّي الثابت في ذمّة شخص لآخر بسبب من الأسباب[3]. أو هو لزوم حقٍّ في الذمّة[4].

ومتعلّق الدَّين ـ كما اتّضح من التعريف أعلاه ـ ذمّة المدين[5]

ويطلق الدَين أيضاً على ما تشـــتغل به ذمّة الإنســـان من الأموال والحقوق لجهة عامّـــة أو جهة خاصّة، كالزكاة، والخمس، والكفّارات، والنذور وغيرها، وهي ديون خاصّـــة يبحث عنها وعـــن أحكامها في مواضعهـــا المختصّة بهـــا، ولا تدخل في مباحث الدَّين[6].

❑ حقيقة الدين:

للدين مرتبتان:

الأُولى: الذمّة أو اشـــتغال الذمّة وهو المملـــوك الكلّي الثابت في ذمة شـــخص لشخص آخر، ويشـــمل جميع ما هو غير متشخّص ومتعيّن في الخارج.

المرتبـــة الثانية: وهـــي العهدة، ويراد بها الدين أو ظـــرف الدين الذي له وجود جزئي متشخّص في الخارج، ومثال ذلك: العين المغصوبة حيث يقال: إنّها في عهدة الغاصـــب ما دامت موجـــودة، فإن تلفت يقال: هي في ذمّته.

---

(١) الصحاح٥: ٢١١٧.

(٢) تاج العروس٩: ٢١٤.

(٣) منهاج الصالحين (السيـــستاني)٢: ٢٧٧. كلمة التقوى ٦: ٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١٠٢.

(٥) المعتبر٢: ٥٥٦. مـــدارك الأحكام٥: ١٨٣. مـــستند الشيعة٩: ٢٥٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٦) كلمة التقوى٦: ٥.

وتتنوّع مصاديق العهدة عموماً إلى مجمل التعهّدات والالتزامات، والمجعولة من قبل نفس الشخص ـ كما في العقود والنذور ـ أو المجعولة بقانون عام كنفقة الأقارب.

والعهدة كما تكون ظرفاً للأعيان الخارجية تكون ظرفاً للأعيان الكلّية، كما في المدين حيث تصير ذمّته مشغولة وبعد ذلك عليه مسؤولية الوفاء.

والنسبة بين العهدة والذمّة هي العموم من وجه، حيث يجتمعان في مسؤولية الوفاء، وتفترق العهدة عن الذمّة في موارد:

منها: ما إذا كانت العين في يد الغاصب، فعهدته مشغولة بها قبل التلف.

ومنها: ما إذا تواردت أياد متعدّدة على العين المغصوبة ثمّ تلفت في يد الأخير، فإنّ من عدا الأخير لا دليل على شغل ذممهم المتعدّدة بالمال الواحد[1].

ومنها: ما إذا باع شيئاً وقبض الثمن ولم يقبض المبيع، فإنّ البائع عهدته مشغولة لا ذمّته.

وتفترق الذمّة عن العهدة في المدين العاجز عن أداء الدين، فإنّ ذمّته مشغولة لكن عهدته ومسؤوليته ساقطة بالعجز[2].

وذكر بعض فقهاء المذاهب ـ عند حديثه عن أنواع الأهلية ـ أهلية الوجوب والذّمة، وذكر في شرحها أنّ فيها عنصرين: الأوّل: هو العنصر المؤهّل للدائنية، أي الإلزام، بمعنى ما يؤهّل الشخص لأن يكون دائناً بحيث تثبت له الحقوق.

والعنصر الثاني: هو العنصر المؤهّل للمديونية أي الالتزام، وهو يؤهّل الشخص لأن يكون مديناً كما يكون دائناً، وبهذا العنصر تكتمل أهلية الوجوب في الشخص، وفي نفس الوقت يستتبع هذا العنصر وجود شيء آخر يقدّر شرعاً في شخصية الإنسان يسمّى: (الذمّة)، وهي وعاء اعتباري تثبت فيه الديون وسائر الالتزامات، وهو المقصود بقولهم: إنّ لفلان في ذمّة فلان مبلغ كذا من المال[3].

وبينما كانت حقيقة الدين في الفقه الإسلامي: هي اشتغال الذمّة والعهدة، فإنّها في الفقه الوضعي: عبارة عن مجرّد الالتزام

(١) انظر: جواهر الكلام٣٧: ٣٤.

(٢) الحوالة، حقيقتها وبعض مقوماتها (محمد باقر الصدر)، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام ١٤: ٥٦ ـ ٥٩.

(٣) المدخل الفقهي العام٢: ٧٤١ ـ ٧٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتية٢١: ٢٧٤ ، ٢٧٥.

بالوفاء، وذكروا في بيان الالتزام المدني (الوضعي): أنّه ما اشتمل على عنصرين: العنصر الأوّل: هو ما يسمّى (عنصر المديونية)، والعنصر الثاني: هو ما يسمّى بـ (عنصر المسؤولية)، ويراد بالمديونية: أنّ ثمّة واجب على المدين بالوفاء، ويراد بالمسؤولية: إمكانية قهر الدائن المدين على الوفاء إذا امتنع عن الوفاء اختياراً، والارتباط بين العنصرين ارتباط الوسيلة بالغاية؛ فإذا امتنع المدين في نطاق العنصر الأوّل عن الوفاء تحرّك عنصر المسؤولية لإجباره على ذلك. ولا يكون الالتزام المدني تامّاً إلّا بتوفّر كلا العنصرين، فإذا تخلّف عنصر المسؤولية عن عنصر المديونية سُمّي التزاماً ناقصاً، ويطلق عليه أيضاً (الالتزام الطبيعي)[1].

ثانياً ـ أسباب الدَّين:

تنقسم أسباب الدين إلى ما يلي:

١ـ الالتزام المالي:

وهو إمّا عقد ومعاملة بين طرفين متضمّنة لاشتغال الذمّة به كبيع السلم والنسيئة، وكالقرض، والإجارة مع كون الأجر كلّياً في الذمّة، والنكاح مع جعل الصداق كذلك[2]، وكالحوالة، وإمّا التزام فردي كالنذور المالية، وكالتزام المعروف عند المالكية[3].

ففي القرض ـ مثلاً ـ يلتزم المقترض أن يردّ للمُقرض مبلغاً من النقود، أو أموالاً من العروض مثلية قد اقترضها منه، وثبتت ديناً في ذمّته.

كما أنّ جميع الديون المشار إليها لا تستقرّ في الذمّة إلّا بقبض البدل المقابل لها؛ فإنّ استقرار الدين في أيّ عقد من عقود المعاوضات إنّما يعني أمن الفسخ، ولا يتمّ إلّا بالقبض، وهذا جارٍ في جميع الديون إلّا ديناً واحداً وهو السلم، فهو وإن كان لازماً إلّا أنّه غير مستقرّ؛ لاحتمال طروّ انقطاع المسلَّم فيه، ممّا يؤدّي إلى انفساخ العقد وسقوط الدين[4].

---

(١) انظر: الوسيط (السنهوري)، (انظر: الالتزام)٣: ٥ وما بعدها. أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون: ١١، ١٤ ـ ١٥.

(٢) منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٧٧. وانظر: رد المحتار٢: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ط الحلبي. المعيار (الونشيري)١١: ١٣١، ط الأوقاف المغربية. نهاية المحتاج٨: ٥.

(٣) فتح العلي المالك مع مواهب الجليل١: ٢١٩.

(٤) الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٢٦. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٥٠ وانظر: منهاج الفقاهة٣: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

٢ـ التعدّي:

وهو كلّ عمل غير مشروع يقتضي ثبوت الدين على الفاعل كالقتل الموجب لثبوت الدية، والجنايات الموجبة للأرش، وكإتلاف مال الغير، وكتعدّي يد الأمانة أو تفريطها في حفظ الأمانة[١].

٣ـ التلف في اليد الضامنة:

ويتمثّل بهلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان، كتلف المغصوب في يد الغاصب[٢].

٤ـ حكم الشارع:

ويراد به تحقّق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حقّ مالي، ومن موارد هذه الديون نفقة الزوجة والأقارب وكالحقوق المالية من قبيل الزكاة ونحوها[٣].

ثالثاً ـ الحكم التكليفي للاستدانة:

ذهب الإمامية إلى كراهتها حال الاختيار[٤]، وتزول كراهتها عند الاضطرار والحاجة[٥].

وقال فقهاء المذاهب بإباحتها في نفسها، وقد تطرأ عليها الأحكام التكليفية الأُخرى، فقد تندب للمعسر، وقد تجب للمضطرّ، وقالوا بحرمتها لمن يستدين قاصداً المماطلة، وتكره لمن لم يكن قادراً على الوفاء وليس مضطرّاً[٦].

وتفصيل الكلام تقدّم في مصطلح (استدانة).

(انظر: استدانة، قرض)

رابعاً ـ أقسام الدَّين:

يُقسّم الدَّين إلى عدّة تقسيمات:

١ـ تقسيمه بلحاظ الأجل:

الدَّين إمّا حالّ، وهو الذي حان وقت وفائه؛ ولذلك يجوز لمالك الدَّين أن يطالب

(١) انظر: ماوراء الفقه٤: ٣٢٠ ـ ٣٢١، ٣٢٥ ـ ٣٢٧. القواعد الفقهية (اللنكراني): ٢٧ ـ ٦١. القوانين الفقهية (ابن جزي): ٣٦٠. الفروق (القرافي)٢: ٢٠٦.

(٢) انظر: القواعد والفوائد١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. ما وراء الفقه٧: ٣٠٤. بداية المجتهد٢: ٢٥٨.

(٣) منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٧٧. حاشية ابن عابدين٢: ٣٣٦، ٣٣٧. نهاية المحتاج٨: ٥٠. المعيار (الونشريسي)١١: ١٣١. المستصفى١: ٣٠٤.

(٤) السرائر٢: ٣٠. تحرير الأحكام٢: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. مجمع الفائدة٩: ٥٠ ـ ٥١. منهاج الصالحين (الحكيم)٢: ١٨٥، م١. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٧٨٨.

(٥) تحرير الأحكام٢: ٤٤٦. مجمع الفائدة٩: ٥٠ ـ ٥١.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣: ٣٢٣. حاشية الشرواني على التحفة٥: ٣٧.

المدين به، ويجب على المدين أداؤه إذا طالبه الدائن به وكان المدين موسراً متمكّناً من الوفاء.

وإمّا مؤجّل، وهو الذي ضُرب له أجل مسمّى فلا يحقّ للدائن أن يطالب المدين به، ولا يجب على المدين أن يؤدّيه إلّا بعد حضور أجله.

وتعيين الأجل يكون تارةً بجعل المتداينَين ـ كما في السَّلم والنسيئة ـ وأُخرى بجعل الشارع، كالنجوم المقرّرة في الدية[1].

٢ـ دَين الصحّة والمرض:

ينقسم الدَّين إلى ما شُغلت به ذمّة الإنسان حال صحّته، سواء بإقرار أو ببيّنة، وما شُغلت به ذمّته حال مرضه بإقرارٍ منه[2].

وذهب الإماميّة إلى أنّ مَن أقرّ بدَين في حال صحّته، ثمّ مرض فأقرّ بدَين آخر في حال مرضه، نُظر فإن اتّسع المال لكلا الدَينين استوفيا معاً، وإن لم يتّسع قسّم الموجود على قدر الدَينين؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3]، ولم يفصِّل بين الدَّينين، فوجب أن يتساويا ولا يقدّم دَين الصحّة على دَين المرض، ولا يكلّف من أقرّ له في حال المرض إقامة بيّنة، سواء كان المُقرّ مرضياً موثوقاً بعدالته أم لا، وسواء كان متّهماً على الورثة أم لا[4].

وكذا اتّفق فقهاء المذاهب على استواء دَين الصحّة والمرض في الاستيفاء من التركة إذا كانت تفي بهما[5].

وإن لم تَفِ بهما فقد ذهب الشافعيّة في الأصحّ إلى استواء ديون الصحّة والمرض[6].

وذهب جمهورهم (الحنفيّة، والحنابلة، والشافعيّة في غير الأصحّ) إلى تقديم ديون

(١) كلمة التقوى٦: ٥ ـ ٦. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٧٧، م٩٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١١٩.

(٢) انظر: الخلاف٣: ٣٦٧، م١٢. غنية النزوع: ٢٧٥. السرائر٢: ٥٠٦. بدائع الصنائع٧: ٢٢٥. تكملة فتح القدير٧: ٢، ط مصطفى محمد. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١١٦.

(٣) النساء: ١١.

(٤) الخلاف٣: ٣٦٧، م١٢. غنية النزوع: ٢٧٥. السرائر٢: ٥٠٦. الجامع للشرائع: ٤٩٧.

(٥) إعانة الطالبين٣: ١٩٤. جواهر العقود (الاسيوطي)١: ١٨، ط القاهرة ١٩٥٥م. المغني٥: ٣٤٣، ط المنار. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١١٦.

(٦) إعانة الطالبين٣: ١٩٤.

الصحّة على ديون المرض[1].

(انظر: مرض، منجزات المريض)

٣ـ تقسيمه بلحاظ الدائن:

ينقسم الدَّين بلحاظ الدائن إلى قسمين:

أ ـ دين الله: وهو خصوص ما لم يؤدّ من حقوق الله تعالى وثبت في ذمّة المكلّف، وأطلقه بعض فقهاء الإمامية على الأعمّ ممّا فات وقته وما لم يفت وقته من حقوق الله تعالى[2].

ب ـ دين العبد: وهو الدَّين الذي له من العباد مَن يطالب به[3].

(انظر: حق، دين الله)

٤ـ الدَين المشترك وغير المشترك:

ينقسم الدَين أيضاً إلى دَين مشترك: وهو ما كان سببه متّحداً، مثل: ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر، وإلى دَين غير مشترك: وهو ما كان سببه مختلفاً، مثل أن يُقرض اثنان كلٌّ على حدة مبلغاً لشخص[4].

خامساً ـ توثيق الدَّين:

تعرّض الفقهاء إلى مجموعة بحوث حول توثيق الدين، مثل: مشروعية التوثيق، والحكمة منه، وطرقه كالكتابة والإشهاد والرهن، وغير ذلك. وقد تقدّم تفصيله في مصطلح (توثيق).

سادساً ـ بيع الدَّين:

إنّ بيع الدَّين على أنواع، فإنّ الدَّين قد يكون حالاً ـ أي حلّ أجله ـ أو مؤجّلاً ـ أي لم يحلّ أجله بعد ـ والعوض قد يكون حاضراً أو مؤجّلاً، فهذه أربع صور:

١ـ بيع الدَّين المؤجّل بدَين مؤجّل: وهو القدر المتيقّن من بيع الدَّين بالدَّين المنهي عنه، وقد ذهب الفقهاء إلى بطلانه، ويعبّر عنه ببيع الكالىء بالكالىء[5]، كما لو

(١) بدائع الصنائع٧: ٢٢٥. المغني٥: ٣٤٣. نهاية المحتاج ٢: ٢٤٠.

(٢) انظر: العروة الوثقى٤: ٥٠٠ ـ ٥٠١، م٨ مع تعليقاتها. بدائع الصنائع١: ٩٥، و٢: ٧ ـ ٨. منح الجليل١: ٣٦٣. مغني المحتاج١: ٤١١. المغني٣: ٤٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١١٧. وانظر: الخلاف٢: ٢٥٥، م١٨. العروة الوثقى٤: ٥٠٠ ـ ٥٠٢، م٨.

(٤) انظر: مسالك الأفهام٤: ٣٣٤. كفاية الأحكام١: ٦٢١. جواهر الكلام٢٦: ٣٣٠. المجلة العدلية: م١٠٩٩. الفتاوى الهندية٢: ٣٣٧. درر الحكام٣: ٦٢.

(٥) الحدائق الناضرة٢٠: ١٦. جواهر الكلام٢٤: ٣٤٦. المبسوط (السرخسي)١٢: ١٢٧، ط دار المعرفة. بداية المجتهد٢: ١٦٢. تكملة المجموع (السبكي)١٠: ١٠٧. المغني٤: ١٧٢. كشّاف القناع٣: ٢٦٥.

باع المكلّفُ ديناً لـه في ذمّة غريم بدين لشخص آخر في ذمّة غريم آخر قبل أن يحلَّ أجل الدَّينين.

وكما لو باع ديناً له في ذمّة غريم بدَين آخر لهذا الغريم في ذمّة شخص ثالث، والمعيار: أن يكون كلّ من العوض والمعوّض معاً دَيناً[1].

وقد ورد النهي عن هذا النوع من البيع، فقد روى طلحة بن زيد عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يباع الدَّين بالدَّين»[2].

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وقال: «هو النسيئة بالنسيئة»[3].

٢ـ بيع الدَّين الحال بالثمن الحاضر أو الأقل:

مثاله: كما لو كان له في ذمّة زيد مقدار من الحنطة دَيناً يساوي مائة دينار، وقد حلّ أجلُه، فباعه من زيد نفسه أو من غيره بتسعين ديناراً حاضرة غير مؤجّلة، سواء كانت الدنانير شخصية مشار إليها أو كلّية في الذمّة، فإن كانت الدنانير مشخّصة فلا خلاف بين الإماميّة في صحّة هذا النوع من البيع[4]، وإن كانت كلّيه في الذمّة فقد صرّح بعضهم بالصحّة أيضاً[5].

وذهب المالكيّة إلى جواز بيع الدَّين بمعيّنٍ يتأخّر قبضه كعقار، أو بمنفعة ذاتٍ معيّنة، فقد اعتبروا ذلك من قبيل الحاضر ولو تأخّر تسليمه؛ لأنّ ذلك ليس ممّا يضمن في الذمّة؛ إذ لا تثبت المعيّنات في الذمّة، فهما نقد بهذا المعنى[6].

وذهب الفقهاء إلى صحّة بيع الدَّين بعد حلوله على من هو عليه[7]، وأمّا بيعه على غير مَن هو عليه، فصحّته مشهورة بين الإماميّة شهرة عظيمة تكاد تكون

---

(١) مسالك الأفهام٣: ٤٣٤.

(٢) وسائل الشيعة١٨: ٣٤٧، ب١٥ من الدَين والقرض، ح١.

(٣) نصب الراية (الزيلعي)٤: ٥١٣، ط دار الحديث، القاهرة.

(٤) رياض المسائل٨: ٤٥٣ ـ ٤٥٤. جواهر الكلام٢٤: ٣٤٥.

(٥) مسالك الأفهام٣: ٤٣٣. رياض المسائل٨: ٤٥٣ ـ ٤٥٤. جواهر الكلام٢٤: ٣٤٥.

(٦) حاشية الدسوقي٣: ٦١ ـ ٦٣.

(٧) رياض المسائل٨: ٤٥٣. جواهر الكلام٢٤: ٣٤٤. ردّ المحتار٤: ١٦٦، ٢٤٤. تبيين الحقائق٤: ٨٢. المجموع٩: ٢٧٤. فتح العزيز٨: ٤٣٤ وما بعدها. المغني٤: ١٣٤. كشّاف القناع٣: ٢٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١٢٦.

إجماعاً[1]، وهو رواية عن أحمد، ووجه عند الشافعيّة[2]، ومنعه بعض الإماميّة، والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة؛ لأنّ البائع يبيع ما ليس في يده[3].

وذهب الشافعيّة ـ في قول صحّحه كثير من أئمّتهم ـ إلى جواز بيع الدَّين ـ غير السلم ـ على غير مَن عليه بشرط أن يكون الدَّين حالّاً، والمدين مقرّاً مليّاً، أو عليه بيّنة لا كلفة في إقامتها؛ وذلك لانتفاء الغرر الناشئ من عدم قدرة الدائن على تسليم الدَّين إليه[4].

كما جوّز المالكيّة بيع الدَّين لغير مَن هو عليه بشروط تُباعِد بينه وبين الغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأُخرى، وهي ثمانية شروط مذكورة في محلّها[5].

كما جوّز المالكيّة بيع الدَّين بالدَّين إذا حلّا، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز[6].

ونصّ الحنفيّة والحنابلة، والشافعيّة في وجه على أنّ الدائن إذا باع الدَين ممّن هو عليه بشيءٍ موصوف في الذمّة، فيشترط لصحّة ذلك أن يقبض الدائن العوض قبل التفرّق من المجلس، حتى لا يتحقّق بيع الدَّين بالدَّين[7]، أمّا إذا باعه بشيء معيّن فلا يشترط عند الحنفيّة قبض المشتري؛ لأنتفاء بيع الدَّين بالدَّين[8].

٣ـ بيع الدَين المؤجّل بالثمن الحاضر:

مثاله: كالحالة السابقة مع فرض وقوع البيع قبل انتهاء الأجل، وفي هذه الصورة ذهب بعض الإماميّة إلى القول بالجواز[9]، ومنعه آخرون، حيث أطلقوا عدم جواز بيع الدَّين المؤجّل[10].

وقد يُستدلّ للمنع من جواز بيع الدَّين المؤجّل بأنّه لا استحقاق للبائع ـ وهو الدَّائن ـ في الذمّة قبل حلول الأجل،

---

(١) جواهر الكلام٢٤: ٣٤٤. وانظر: رياض المسائل٨: ٤٥٣.

(٢) رياض المسائل٨: ٤٥٣. وانظر: المبدع٤: ١٩٩. المنثور في القواعد (الزركشي)٢: ١٦١.

(٣) السرائر٢: ٣٨. ردّ المحتار٤: ١٦٦. تبيين الحقائق٤: ٨٣. نهاية المحتاج٤: ٨٩ . فتح العزيز٨: ٤٣٩. المبدع٤: ١٩٩. كشّاف القناع٣: ٢٩٣، ٢٩٤.

(٤) المهذّب (الشيرازي)١: ٢٧٠. روضة الطالبين٣: ٥١٤.

(٥) منح الجليل٢: ٥٦٤ وما بعدها. شرح الخرشي٥: ٧٧.

(٦) بداية المجتهد٢: ٢٢٤، ط دار الكتب الحديثة، مصر.

(٧) بدائع الصنائع٧: ٣٢٣٠. المغني٤: ١٣٤. فتح العزيز ٨: ٤٣٧.

(٨) بدائع الصنائع٧: ٣٢٢٩.

(٩) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٠. مسالك الأفهام٣: ٤٣٢. مجمع الفائدة٩: ٩٧ ـ ٩٨. كفاية الأحكام١: ٥٣٥.

(١٠) تحرير الأحكام٢: ٤٥٧. الدروس الشرعية٣: ٣١٣.

وأُجيب بأنّه حقّ مالي ـ إلى آخر ما يُعتبر في المبيع ـ فينبغي أن يصحّ بيعه على حالته التي هو عليها وإن لم تجز المطالبة به قبل الأجل[1].

كما قد يستدلّ على المنع بعدم إمكان قبض الدَّين قبل حلول الأجل، وإمكان القبض من شروط صحّة البيع.

وأُجيب بمنع اشتراط إمكان القبض حين العقد، بل إمكانه مطلقاً، وهو ممكن بعد حلول الأجل[2].

ولا يجوز بيع الدين بالنقد عند فقهاء المالكية إلّا إذا كان المدين حيّاً حاضراً في البلد ـ وإن لم يحضر مجلس البيع ـ وأقرّ بالدين، وبيع الدين بغير جنسه أو بيع بجنسه متساوياً[3].

٤ـ بيع الدَّين الحالّ بدين مؤجّل:

وهو كما لو قال الدَّائن للمدين: بعتك الدَين الذي لي في ذمّتك بكذا مؤجّلاً إلى كذا، فذهب بعض الإماميّة إلى صحّة هذا النوع من البيع[4]، فيما منعه آخرون[5]؛ مستدلّين بأنّ المؤجّل يقع عليه اسم الدَّين فيصدق أنّه بيع دَين بدَين، ولا شكّ في بطلانه.

وأُجيب عن ذلك: بأنّهم إن أرادوا صحّة إطلاق اسم الدَّين عليه قبل العقد فهو ممنوع؛ لأنّه لا يُعدّ دَيناً حتى يثبت في الذمّة، لكنّه لا يثبت في الذمّة إلّا بعد العقد، فلم يتحقّق بيع الدَّين بالدَّين، وإن أرادوا أنّه دين بعد ذلك لزم مثله في الثمن المضمون (الكلّي في الذمّة) الحالّ، وهم لا يقولون ببطلانه[6].

وقال المالكية: لو أسقط ما في ذمّة المدين مقابل شيء يتأخّر قبضه عن وقت الفسخ، فهو غير جائز، سواء حلّ الدين المفسوخ أم لا[7].

□ تأجيل الدين الحالّ مقابل المال:

(١) مسالك الأفهام٣: ٤٣٣.
(٢) مسالك الأفهام٣: ٤٣٣.
(٣) حاشية الدسوقي٣: ٦١ ـ ٦٣.
(٤) مسالك الأفهام٣: ٤٣٣ ـ ٤٣٤. مجمع الفائدة٩: ٩٧.
(٥) السرائر٢: ٥٥. تحرير الأحكام٢: ٤٥٧. الدروس الشرعية٣: ٣١٣.
(٦) مسالك الأفهام٣: ٤٣٣. وانظر: مجمع الفائدة٩: ٩٦ ـ ٩٧. كفاية الأحكام١: ٥٣٥. رياض المسائل٨: ٤٥٥.
(٧) حاشية الدسوقي٣: ٦١ ـ ٦٣.

نقل إجماع[1] أو اتّفاق[2] الإمامية على أنّ الدين إذا كان حالاً أو كان مؤجّلاً وقد حلّ فلا يجوز تأجيله أو تمديد أجله في مقابل المال؛ لإطلاقات حرمة الربا، بدعوى أنّ العرف لايرى فرقاً في الرِّبا بين التراضي على الزيادة في الابتداء، كما إذا أقرضه عشرة بإحدى عشرة، وبين التراضي عليها بعد القرض لأجل تمديد أجله[3].

وكذا يحرم بيع ما في الذمّة بجنسه ومماثله، فإذا كانت على ذمّته عشرة أمنان من الحنطة وقد أراد بيعها بجنسها إلى أجل، حرم البيع وبطل حتى إذا لم يكن زيادة في الثمن عن مقدار مثمنه؛ لأنّ للأجل قسطاً من الثمن.

وكذا الحال إذا كان في ذمّته نقود، فإنّه إذا باعها بمثلها إلى أجل تحرم المعاملة وتبطل؛ لأنّها من بيع الصرف الذي يشترط فيه التقابض في المجلس درءاً للربا[4].

(١) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الخوئي)٤٠: ٢٧١.
(٢) الحدائق الناضرة١٩: ١٣٤.
(٣) الحدائق الناضرة١٩: ١٣٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٦: ٢٢١. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الخوئي)٤٠: ٢٧١.
(٤) التنقيح في شرح المكاسب(موسوعة الخوئي)٤٠: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

واعتبر فقهاء المذاهب فرض المسألة من ربا النسيئة؛ للزيادة فيه أو في الأجل، من أنسأته الدين، أي أخّرته؛ لأنّ الزيادة فيه في مقابل الأجل، سواء كان سبب الدين البيع أو القرض. ويسمّى أيضاً ربا الجاهلية لتعامل أهل الجاهلية به، وسُمّي أيضاً الرِّبا الجلي؛ لأنّه يؤخّر دينه ويزيده في المال، وكلّما أخّره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلّفة[5].

وقد حرّمه الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[6].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: ربا)

سابعاً ـ ما يتعلّق بالمدين من أحكام:

١ـ وجوب أداء الدَّين عند حلول أجله:

ذهب الفقهاء إلى وجوب مبادرة

(٥) أحكام القرآن١: ٤٦٥. جامع البيان٦: ٨. تفسير النيسابوري٢: ٧٩. تفسير الرازي٧: ٩١. فتح القدير١: ٢٦٥. أعلام الموقعين٢: ١٥٤.
(٦) آل عمران: ١٣٠.

المدين إلى أداء ما عليه من الدين عند حلول أجله، وتمكّنه من الأداء ومطالبة صاحب الدَّين[1].

٢ـ حكم المماطلة في دفع الدَّين:

ذهب الفقهاء إلى حرمة مماطلة المدين وامتناعه عن دفع الدَّين مع حلوله، وتمكّنه من الأداء، ومطالبة صاحب الدّين[2]، وصرّح بعض الإماميّة بأنّه لو أصرّ على المماطلة والالتواء كان فاسقاً لاتقبل شهادته[3].

وذهب بعض فقهاء المالكيّة إلى ردّ شهادة المدين المماطل مطلقاً إذا كان غنياً مقتدراً[4].

وقيّد بعض الشافعيّة ردّ شهادته بتكرار المماطلة بحيث تصير عادة.

وذهب جملة من فقهاء الإماميّة من دون نقل خلاف، وفقهاء المذاهب إلى القول بحبس المماطل والملتوي في الدّين حتى يؤدّيه[5]؛ لما رواه عمّار عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه، ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فقسّمه بينهم ـ يعني ماله ـ»[6].

وذهب بعضهم إلى التدرُّج في عقوبته، مثل: التغليظ في القول، ورفع الصوت عليه والشتم، بمثل قوله: يا ظالم، يا فاسق، فالحبس والضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأهون فالأهون[7].

٣ ـ ما يستثنى من أموال المدين عند بيع أمواله:

استثنى الفقهاء بعض أموال المدين من حكم بيعها لسداد دينه، على اختلاف بينهم

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ١٣. كلمة التقوى٦: ٥. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٧٧، م٩٨٥. بدائع الصنائع٧: ١٧٤. منح الجليل٣: ١١٢. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٢٩. المغني٤: ٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء١٣: ١٣. كلمة التقوى٦: ١٣. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٨١، م١٠٠١. بدائع الصنائع٧: ١٧٣. جواهر الإكليل٢: ٩٢. مغني المحتاج٢: ١٥٧. شرح منتهى الإرادات٢: ٢٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء١٣: ١٣.

(٤) المنتقى (الباجي)٥: ٦٦.

(٥) تذكرة الفقهاء١٣: ١٣. الحدائق الناضرة٢٠: ١٩٤ ـ ١٩٩. مستند الشيعة١٧: ١٧٦. العروة الوثقى٦: ٤٨٥، م٥. الموجز في السجن (الطبسي): ٣٧. بدائع الصنائع٧: ١٧٣. شرح الخرشي٥: ٢٧٧. روضة الطالبين٤: ١٣٧. كشّاف القناع٣: ٤٠٧.

(٦) الاستبصار٣: ٧، ح١٥. وسائل الشيعة١٨: ٤١٦، ب٦ من الحجر، ذيل الحديث١.

(٧) العروة الوثقى٦: ٤٨٥، م٥.

في بعضها، وهي كالتالي:

أ ـ دار السكنى:

ذهب الإماميّة إلى استثناء دار السكنى[1]؛ لأنّ فيه إضراراً بالمدين، فإنّه لا بدّ له من مسكن، فإنّ الإنسان مدنيّ بالطبع لا يمكنه أن يعيش بغير مسكن[2].

وصرّح بعضهم: انّ المدين إذا اختار بيع دار سكناه باختياره فلا مانع منه[3].

وبحثه فقهاء المذاهب في باب الإفلاس، فذهب أحمد ـ وهو قول عند الحنفيّة، والشافعيّة ـ إلى أنّه لا تباع دار سكنى المفلّس التي لا غنى له عن سكناها، فإن كانت الدار نفيسة بيعت واشتريت له ببعض ثمنها دارٌ يسكن فيها، ويصرف الباقي إلى الغرماء[4].

وذهب الشافعي في الأصحّ عنه إلى أنّ داره تباع ويكترى له بدلها[5].

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ١٤. الرسائل العشر (ابن فهد): ١٩٤. الحدائق الناضرة٢٠: ١٩٥ ـ ١٩٦ .منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٨٠، م٩٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء١٣: ١٤.

(٣) الحدائق الناضرة٢٠: ١٩٦. كلمة التقوى٦: ١٢.

(٤) المغني٤: ٤٤٤، ٤٤٥. الفتاوى الهندية٥: ٦٢. نهاية المحتاج٤: ٣١٨، ٣١٩.

(٥) نهاية المحتاج٤: ٣١٨، ٣١٩.

وذهب بعض الإماميّة إلى أنّه إذا كانت له دار غلّة ـ لا سكنى ـ جاز بيعها في الدَّين ولا تُستثنى[6].

ولو كانت له دور متعدّدة وهو يحتاج إليها كلّها للسكنى لكثرة عياله، فهو بحكم الدار الواحدة، فتستثني جميعها.

ولو كانت عنده دار سكنى واسعة تزيد على حاجته تخيّر بين أن يسكن منها ما يفي بحاجته ويبيع الباقي ليسدّد به دينه، و بين أن يبيعها كلّها ويشتري داراً تفي بحاجته، ويصرف باقي مبلغ الدار الأُولى في سداد الدين[7].

ولو كانت هناك دار موقوفة أو موصى بها لجهة تنطبق عليه، وهي تكفي لسكناه وله دار مملوكة، فيلزم بيع المملوكة ويسكن في الموقوفة أو الموصى بها[8].

ثمّ إنّ استثناء دار السكنى من الدَّين خاصٌ بحياة المدين دون حالة موته، فإنّها تباع حينئذٍ ويوفّى بها دينه[9].

(٦) تذكرة الفقهاء١٣: ١٥.

(٧) مجمع المسائل (الكلبايكاني)٢:٨٨ ، بالعربية. كلمة التقوى٦: ١٢. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٨٠، م٩٩٥.

(٨) منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٨٠ ـ ٢٨١، م٩٩٦.

(٩) مجمع المسائل (الكلبايكاني)٢:٨٨ ، بالعربية. كلمة

ب ـ استثناء ما يكون ضرورياً للمدين:

صرّح بعض الإماميّة باستثناء كلّ ما يكون ضرورياً للمدين بحسب حاله وشرفه ومنزلته الاجتماعية، وما يؤدّي بيعه إلى وقوع المدين في عسر أو حرج أو منقصة، مثل: الثياب التي يحتاج إليها ولو للتجمّل، والدابّة أو السيارة التي يفتقر إلى ركوبها، والخادم الذي يحتاج إليه في قضاء حوائجه، وأثاث بيته، وفراش البيت والنوم له ولعياله وضيوفه، كلّ ذلك بحسب شأنه[1]. ولم يستبعد البعض استثناء الكتب العلميّة لأهل العلم[2].

وإليه ذهب فقهاء المذاهب أيضاً[3].

وقال الحنفيّة: يباع ما لا يحتاج إليه في الحال، كثياب الشتاء في الصيف[4].

وقال المالكيّة: يباع ثوبا جُمعته إن كثرت قيمتهما ويشترى له دونهما[5].

وصرّح الشافعيّة والحنابلة بأنّه لو كانت ثيابه رفيعة بحيث لا يلبس مثلُه مثلَها، فإنّها تباع ويترك له أقل ما يكفيه[6].

وأمّا كتب العلم وآلتها فقد ذهب الشافعيّة إلى استثنائها إن كان المدين عالماً لا يستغني عنها[7]، وهو قول عند المالكيّة، والقول المقدّم عندهم هو: أنّها تباع ولا تستثنى[8].

وأمّا آلة الصنعة فقد ذهب الحنابلة وبعض المالكيّة إلى استثنائها، فيما ذهب الشافعية وبعض آخر من المالكيّة إلى أنّها تباع أيضاً[9].

وأمّا رأس مال التجارة فقد ذهب الحنابلة وابن سريج من الشافعيّة إلى أنّه يُترك له رأس مال يتّجر به إذا لم يُحسن الكسب إلّا به[10].

التقوى٦: ١٢. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٨١، م٩٩٧.

(١) مجمع المسائل (الكلبايكاني)٢:٨٧ ، بالعربية. كلمة التقوى٦: ١٢. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٨٠، م٩٩٤.

(٢) مجمع المسائل (الكلبايكاني)٢: ٨٧ ـ ٨٨ ، بالعربية.

(٣) حاشية ابن عابدين٥: ٩٥. حاشية الدسوقي٣: ٣٧٧. نهاية المحتاج٤: ٣١٩. المغني٤: ٤٤١.

(٤) حاشية ابن عابدين٥: ٩٥.

(٥) شرح الزرقاني٥: ٢٧٠. حاشية الدسوقي٣: ٢٧٧.

(٦) نهاية المحتاج٤: ٣١٩. شرح المحلّى على المنهاج٢: ٢٩١. المغني٤: ٤٤١، ٤٤٥.

(٧) نهاية المحتاج٤: ٣١٩. شرح الزرقاني٥: ٢٧٠.

(٨) شرح الزرقاني٥: ٢٧٠.

(٩) نهاية المحتاج٤: ٣١٩. مطالب أُولي النهى٣: ٣٩١. شرح الزرقاني٥: ٢٧٠.

(١٠) مطالب أُولي النهى٣: ٣٩١. نهاية المحتاج٤: ٣١٧.

وأمّا القوت الضروري فقد ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه يستثنى من ماله قدر ما يكفيه وعياله من القوت الضروري الذي تقوم به البنية لا ما يترفه[1]، وأضاف المالكيّة استثناء النفقة الواجبة عليه لزوجاته وأولاده ووالديه بما يقيم البنية[2].

بينما لم يستثن الشافعيّة من القوت شيئاً عدا قوت يوم القسمة، كما لا نفقة واجبة عليه؛ لأنّه معسر[3].

ثامناً ـ ما يتعلّق بالدائن من أحكام:

١ـ إنظار المُعسِر:

المشهور بين الإماميّة عدم جواز إلزام المدين المُعسر ولا مؤاجرته[4].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[5]، والروايات التي منها: وصية الإمام أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ـ في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه ـ قال: «وإيّاكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قِبَله وهو معسر؛ فإنّ أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ليس لمسلم أن يُعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظلّه الله يوم القيامة بظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»[6].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ المعسر يُمهل حتى يُوسِر[7]، ويترك بطلب الرزق لنفسه وعياله والوفاء لدائنيه، ولا تحلّ مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته؛ للآية المتقدّمة.

وأجاز الحنفية ملازمة الدائن لمدينه المعُسر مع استحقاقه الإنظار بالنص[8].

(انظر: إعسار)

٢ـ تعجيل الدَّين المؤجّل بإسقاط بعضه:

ذهب الإماميّة إلى جواز تعجيل الدّين المؤجّل في مقابل إسقاط بعضه مع التراضي[9]، فقد ورد في مرسلة أبان عن أبي عبدالله الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال:

---

(١) حاشية الدسوقي٣: ٢٧٧. المغني٤: ٤٤٦. مطالب أُولي النهى٣: ٣٩١.

(٢) حاشية الدسوقي٣: ٢٧٧.

(٣) نهاية المحتاج٤: ٣١٧. حاشية القليوبي٢: ٢٩٠، ٢٩١.

(٤) مسالك الأفهام٤: ١١٩.

(٥) البقرة: ٢٨٠.

(٦) وسائل الشيعة١٨: ٣٦٦، ب٢٥ من الدين والقرض، ح١.

(٧) المغني٤: ٤٩٩. المبسوط (السرخسي)٢٤: ١٦٤. نهاية المحتاج٤: ٣١٩.

(٨) الاختيار شرح المختار٢: ٩٠.

(٩) قواعد الأحكام٢: ١٠٤. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٠٩. جواهر الكلام٢٥: ٣٦.

سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدّين، فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عجّل لي النصف من حقّي على أن أضع عنك النصف، أيحلّ ذلك لواحد منهما؟ قال: «نعم»[1].

فيما منع جمهور فقهاء المذاهب من ذلك؛ لشبهة الربا، والحظر من أن يؤخذ للأجل عوض[2].

(انظر: أجل)

٣ ـ اقتصاص الدائن دَينه من المدين:

جوّز الفقهاء اقتصاص الدائن دينه من المدين، فلو وقع في يد الدائن مالٌ للمدين جاز له أخذه بدلاً من ذلك الدّين بشروط ذكروها، وقد اختلفوا في بعضها.

فذهب الإماميّة إلى أنّه إذا كان المطلوب ديناً لا عيناً، والغريم جاحداً للدّين، ولم يكن للدائن بيّنة، أو كانت ولكن لم يمكن التوصّل إلى الحاكم، أو أمكن ولكن لم يكن حكمه نافذاً عليه، أو احتاج الإثبات عند الحاكم إلى مدّة أو تعب يوجب الضرر، أو كان مماطلاً ولم يمكن الانتزاع بالحاكم، جاز للدائن الاقتصاص من مال الغريم بلا خلاف فيه[3].

واشترط جمهور فقهاء المذاهب في الاقتصاص الجبري اتّحاد الدَّينين جنساً ووصفاً، وحلولاً، وقوّة وضعفاً[4].

أمّا المالكيّة فلم يقولوا بالاقتصاص الجبري إلّا نادراً[5].

وللمسألة تفاصيل تُنظر في محلّها.

(انظر: تقاص)

تاسعاً ـ وفاء دين الغير:

ذهب الفقهاء إلى جواز تبرّع الإنسان بوفاء الدَّين عن غيره وتبرأ ذمّته به، سواءً كان بإذن المدين أم لا[6]، وسواء كان المدين المتبرّع عنه حيّاً أم ميّتاً، وإذا وفّى المتبرّع عنه برئت ذمّته[7].

---

(١) وسائل الشيعة١٨: ٤٤٩، ب٧ من الصلح، ح٢.

(٢) العناية هامش تكملة فتح القدير٧: ٣٩٦ ـ ٣٩٧. مغني المحتاج٢: ١٧٩. المغني٤: ١٧٤، ط المنار.

(٣) كفاية الأحكام٢: ٧٢٢. مستند الشيعة١٧: ٤٥٢.

(٤) مرشد الحيران: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. الأمّ (الشافعي)٨: ٥٩. المغني٩: ٤٤٧، ٤٤٨.

(٥) حاشية الدسوقي٣: ٢٢٧.

(٦) مباني العروة (المساقاة): ٢٧٣. كلمة التقوى٢: ١٥٣، و٦: ٧. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٧٨، م٩٨٧. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٣: ٣٣٤. درر الحكّام٢: ١١٤، و٣: ٦٣٨.

(٧) كلمة التقوى٦: ٧. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٧٨، م٩٨٧.

واستظهر بعض الإماميّة أنّه يجب على الدائن قبول الوفاء[1]، فيما منع بعضهم من ذلك[2].

وهل يجوز للمتبرّع الرجوع على المدين بالدين أم لا؟

صرّح بعض الفقهاء بأنّه إذا ضمن الدين وأدّاه إلى صاحبه، ولم يستأذن المدين في الضمان عنه ولا في الأداء، أو أذن له المدين بالتبرّع له، فليس له الرجوع على المدين بشيء[3].

أمّا لو طلب المدين منه أن يؤدّي عنه دينه، فأدّاه عنه الدائن بلا ضمان، جاز له الرجوع على المدين[4].

عاشراً ـ أداء الدين مع تغيّر النقود:

قد تتعرّض الأموال والنقود التي يقترضها المدين إلى تغيّرات، فقد تُقدِم السلطة على إسقاطها من الاعتبار، أو قد تتغيّر قيمتها نتيجة الحروب والاضطرابات الاقتصادية، فما الذي يجب على المدين إرجاعه إلى الدائن عند حلول أجل الدين؟

وما هي القيمة التي تعتبر في الأداء؟ ثمّ إنّ النقود قد تكون ذات قيمة ذاتية ـ كالدراهم والدنانير المصوغة من الفضّة والذهب ـ وقد تكون ذات قيمة اعتبارية كالعملات الورقية، وعلى أساسها ينقسم البحث إلى ما يلي:

١ـ النقود ذات القيمة الذاتية:

يقع الكلام تارة في إسقاط السلطان لاعتبار النقود، وأُخرى في تغيّر قيمتها:

أ ـ إسقاط اعتبار النقود من قبل السلطان:

إذا كان على الإنسان دَين، دراهم أو دنانير، ثمّ أسقطها السلطان من الاعتبار وجاء بدراهم أو دنانير جديدة، فقد ذهب بعض الإماميّة، ومشهور المالكيّة، والشافعيّة إلى أنّه ليس له إلّا الدراهم الأُولى[5]؛ لما رواه يونس، قال: كتبتُ إلى الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّه كان لي على رجل دراهم، وأنّ السلطان أسقط تلك الدراهم، وجاءت دراهم أعلى من الدراهم الأُولى، ولها اليوم وضيعة، فأيّ شيء لي عليه، الأُولى التي أسقطها السلطان، أو

(١) كلمة التقوى٦: ٧.
(٢) منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٧٨، م٩٨٧.
(٣) كلمة التقوى٦: ٦٣.
(٤) منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٣١٧، م١١٦٧.
(٥) تذكرة الفقهاء١٣: ٥٠. جواهر الكلام٢٥: ٦٦. حاشية الرهوني٥: ١١٨، ١١٩. منح الجليل٢: ٥٢٤. الأُمّ٣: ٣٣، ط دار المعرفة، بيروت.

الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: «لك الدراهم الأُولى»[1].

ولأنّها من ذوات الأمثال فكانت مضمونة بمثلها[2]، فإن تعذّر المثل فقد ذهب بعض الإماميّة إلى أنّ عليه قيمتها وقت التعذّر[3]، وقيل: وقت القرض، وهو رأي الحنابلة[4]، كما يحتمل وقت المطالبة أو الأداء أو الأعلى منها[5]، وفقاً للخلاف المطروح في بحث تعذّر المثلي.

(انظر: مثل)

ب ـ تغيّر قيمة النقود:

إذا تغيّرت قيمة النقود عمّا كانت في زمان تعلّق الدّين في ذمّة المدين فقد صرّح بعض فقهاء الإماميّة بأنّ حكمها في الأداء نفس حكم إسقاطها، وهو أنّ له الدراهم الأُولى[6]، وهو الذي استقرّ عليه رأي الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، حيث ذهبوا إلى أنّ ارتفاع الأسعار وانخفاضها لا يؤثّر في وجوب إرجاع مثل ما أخذه لا غير[7].

٢ـ النقود ذات القيمة الاعتبارية:

إذا كان في ذمّة شخص دين وكان ما اقترضه عملات ورقية ـ مثلاً ـ وقامت الدولة بإسقاطها من الاعتبار، فقد صرّح بعض فقهاء الإماميّة[8] وأبو يوسف من الحنفيّة، والمالكيّة في غير المشهور، والحنابلة على الراجح عندهم[9] بأنّ ذمّة المدين لا تبرأ بأدائها، بل عليه أداء قيمتها؛ لأنّها بعد إسقاط ماليتها صارت بمنزلة التالف.

أمّا القيمة التي ينبغي إرجاعها فقد ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى أنّ على المدين أداء قيمتها قبل زمن الإسقاط[10]، بينما اختار بعضهم ومحمد بن الحسن الشيباني وبعض الحنابلة قيمة يوم الإسقاط؛ لأنّه

(١) وسائل الشيعة١٨: ٢٠٦، ب٢٠ من الصرف، ح٢.
(٢) تذكرة الفقهاء١٣: ٥٠.
(٣) تذكرة الفقهاء١٣: ٥٠.
(٤) النهاية: ٣٨٤.
(٥) انظر: جواهر الكلام٢٥: ٦٦.
(٦) تذكرة الفقهاء١٣: ٥١.
(٧) تنبيه الرقود على مسائل العقود (ابن عابدين)، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين٢: ١٤. منح الجليل٢: ٥٣٤. قطع المجادلة عند تغيير المعاملة (السيوطي)، مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى١: ٩٧ وما بعدها.
(٨) القواعد الفقهية (البجنوردي)٧: ٢٧٧.
(٩) الفتاوى الهندية٣: ٢٢٥. تبيين الحقائق٤: ١٤٢. حاشية الرهوني٥: ١٢٠. كشّاف القناع٣: ٣٠١. شرح منتهى الإرادات٢: ٢٢٦.
(١٠) منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٨٧، م١٠٢٥.

بمنزلة يوم التلف[1].

واختار أبو يوسف والمالكيّة في غير المشهور، والحنابلة على الراجح عندهم يوم قبض الدراهم لا يوم ردّها[2].

وفصّل أبو حنيفة، فذهب إلى أنّ ذلك النقد الساقط من الاعتبار إذا كان ثمناً في بيع فإنّه يُفسد العقد، ويجب الفسخ مادام ممكناً؛ لأنّه عند إسقاطه من الاعتبار خرج عن كونه ثمناً.

وأمّا إذا كان ذلك النقد ديناً في قرض أو مهراً مؤجّلاً، فيجب ردُّ مثله ولو كان ساقطاً من الاعتبار؛ لأنّه هو الثابت في الذمّة لا غير[3].

وذهب مشهور المالكيّة، والشافعيّة إلى أنّ النقد إذا سقط عن الاعتبار بعد ثبوته في الذمّة وقبل أدائه فليس للدائن سواه، ويعتبر هذا السقوط من الاعتبار كجائحة[4] نزلت بالدائن[5].

هذا كلّه إذا سقطت العملات الورقية من الاعتبار، وأمّا لو تغيّرت قيمتها من حين تعلّقها بالذمّة إلى حين الأداء، فالمعروف عند الإماميّة وأبي حنيفة ومشهور المالكيّة، والشافعيّة والحنابلة: الاكتفاء بردِّ المثل، فلا يكون نقصان قيمتها حين أداء الدين عن زمان الأخذ مضموناً[6].

وذهب بعض الإماميّة إلى أنّه إذا تغيّرت قيمة النقود بمقدار معتدّ به عرفاً فلا يكفي ردّ المثل، بل ينبغي مراعاة جانب الاحتياط عن طريق الصلح بين الطرفين[7].

وقريب منه قول بعض المالكيّة حيث ذهب إلى أنّ تغيّر القيمة إذا كان فاحشاً فيجب أداء القيمة، وأمّا إذا لم يكن فاحشاً

---

(١) القواعد الفقهية (البجنوردي)٧: ٢٧٧. الفتاوى الهندية٣: ٢٢٥. الشرح الكبير على المقنع٤: ٣٥٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٣: ٢٢٥. حاشية الرهوني٥: ١٢٠. كشّاف القناع٣: ٣٠١. شرح منتهى الإرادات٢: ٢٢٦.

(٣) الفتاوى الهندية٣: ٢٢٥. بدائع الصنائع٧: ٣٢٤٤ وما بعدها. تبيين الحقائق٤: ١٤٢.

(٤) الجائحة: الشدّة والنازلة العظيمة التي تجتاح المالَ من سَنَة أو فتنة. لسان العرب٢: ٤١٠.

(٥) شرح الخرشي٥: ٥٥. شرح الزرقاني٥: ٦٠. تحفة المحتاج٤: ٢٥٨، و٥: ٤٤. المجموع٩: ٢٨٢، ٣٣١.

(٦) في ضمان انخفاض قيمة النقد (الهاشمي)، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام٢: ٢٣. تنبيه الرقود٢: ٦٠. بدائع الصنائع٧: ٣٢٤٥. شرح الزرقاني٥: ٦٠. حاشية الرهوني٥: ١٢١. قطع المجادلة عند تغيير المعاملة (السيوطي)١: ٩٧ ـ ٩٩. المغني٤: ٣٦٥. كشّاف القناع٣: ٣٠١.

(٧) النقود الورقية (مكارم الشيرازي)، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، ٥ ـ ٦: ٧٥.

فالمثل[1].

وذهب أبو يوسف ـ وعليه الفتوى عند الحنفيّة ـ إلى وجوب دفع القيمة من دون تفصيل[2].

حادي عشر ـ أثر موت المدين أو الدائن في حلول الدّين المؤجّل:

الظاهر أنّه لا خلاف بين الإماميّة ـ وهو الذي ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة) ـ في أنّه إذا مات المدين حلّت ديونه المؤجّلة، فإنّ بقاء الدَّين في ذمّة الميّت لا معنى له، ومعلوم أنّه لم ينتقل إلى ذمّة الورثة؛ للأصل، ولعدم تكليف أحدٍ بفعل غيره[3].

وللروايات، منها: ما رواه السكوني عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عن أبيه الإمام محمد الباقر عليهما السلام أنّه قال: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل، حلّ الدّين»[4].

والمذهب عند الحنابلة هو: أنّ الدُّيون على الميّت لا تحلّ بموته إذا وثّق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدَّين؛ لأنّ الموت ما جُعل مبطلاً للحقوق، بل ميقات وعلامة على الوراثة[5].

وأمّا موت الدائن فقد ذهب الإماميّة[6] ـ وهو مشهور بينهم[7] ـ وفقهاء المذاهب[8] إلى عدم حلول الدين المؤجّل بموته؛ فإنّ المال كان مؤجّلاً وانتقل إلى الوارث، وينبغي أن يكون كما كان؛ لعدم لزوم شيء على أحد بموت غيره، وللاستصحاب[9].

ثاني عشر ـ الترتيب في إخراج الدين وسائر الحقوق من تركة الميّت:

(١) حاشية الرهوني٥: ١٢٠. حاشية المدني٥: ١١٨.
(٢) تنبيه الرقود٢: ٦٠، ٦١، ٦٣.
(٣) الحدائق الناضرة٢٠: ١٦٤ ـ ١٦٥. جواهر الكلام٢٥: ٢٩٤ ـ ٢٩٥. كلمة التقوى٦: ٧. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٧٨، م٩٨٩. حاشية ابن عابدين٥: ٤٦٣ ـ ٤٨٣. بداية المجتهد٢: ٢٨٢. المهذّب (الشيرازي)١: ٣٢٧. مغني المحتاج٢: ١٤٧، ٢٠٨.

(٤) وسائل الشيعة١٨: ٣٤٤، ب١٢ من الدين والقرض، ح٣.
(٥) المغني٤: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ط الرياض. كشّاف القناع ٣: ٤٨٣.
(٦) الخلاف٣: ٢٧١، م١٤. كلمة التقوى٦: ٧. منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٢٧٨، م٩٨٩.
(٧) الحدائق الناضرة٢٠: ١٦٤.
(٨) بدائع الصنائع٥: ١٣. شرح الخرشي٤: ١٧٦. حاشية الدسوقي٣: ٢٦٥ المهذّب (الشيرازي)١: ٣٢٧. مغني المحتاج٢: ١٤٧، ٢٠٨. المغني٤: ٢٨٥، ط دار المنار.
(٩) الحدائق الناضرة٢٠: ١٦٥.

إنّ الحقوق المتعلّقة بالتركة هي أربعة على الترتيب: تجهيز الميّت، ثمّ قضاء ديونه، ثمّ تنفيذ وصاياه، ثمّ الميراث[1].

هذا إذا لم يتعلّق بأعيان التركة حق للغير حال الحياة ـ كحقّ البائع وحقّ المرتهن ـ وإلّا فقد وقع الخلاف في ترتيب الحقوق المذكورة فذهب الإمامية والحنابلة، والحنفية ـ في القول المقابل للمشهور بينهم ـ إلى تقديم تجهيز الميّت[2].

وصرّح بعض الإمامية بأنّ الكفن أو قدره لو كان مرهوناً فالأقرب تقديم الكفن؛ لأنّ استيفاء الدين ممّا يفضل عن الكفن. ثمّ ذكر أنّ الوجه في تقديم الدين سبق تعلّقه به.

ثمّ ذكر أنّه لو جنى العبد فالجناية مقدّمة، ولو جنى بعد موت مولاه، ولم يكن كفن إلّا منه، تعارض سبق تعلّق الكفن بعينه، ولحوق تعلّق الجناية، وهو أقوى؛ لأنّ الكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من الزكاة، ثمّ تردّد فيما لو فقدا[3].

كما ذهب المالكية والشافعية، والمشهور عند الحنفية إلى تقديم الديون المتعلّقة بأعيان التركة[4].

واختلف الفقهاء في ديون الميّت التي تقضى بعد التهجيز، فقال الإمامية: إنّها تخرج من أصل المال، وتشمل الواجبات المالية كالحجّ والصدقات؛ نظراً لما يستفاد من أدلّة اعتبارها على ذمّة المكلّف كالدين. وأمّا الواجبات البدنية فلا تكون ديناً، ولا تخرج من أصل المال[5].

وذهب الشافعية إلى ذلك دون تفصيل بين حقوق الله تعالى[6].

وذهب الحنفية إلى اختصاص الدين الواجب وفاؤه بديون العباد، وأمّا ديون الله تعالى ـ كالزكاة والكفّارات ـ فلا يجب على الورثة أداؤها إلّا إذا أوصى بها الميّت، فتدفع من ثلث مالة الباقي بعد أداء

(١) المبسوط (الطوسي)١: ٢٦٥. المعتبر١: ٣٠٨. جواهر الكلام٤: ٢٥٩. تقريرات ثلاثة (البروجردي): ٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته٨: ٢٧١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١١: ٢١٠.

(٢) جواهر الكلام٤: ٢٥٩. العذب الفائض١: ١٣.

(٣) البيان (الشهيد الأوّل): ٧٣ ـ ٧٤.

(٤) حاشية ابن عابدين٥: ٤٦٣، ٤٨٣. شرح السراجية: ٤. حاشية الدسوقي والشرح الكبير٤: ٤٥٧. نهاية المحتاج٦: ٢٧. مغني المحتاج٣: ٣ ـ ٤.

(٥) انظر: مستمسك العروة١٠: ٣٢٢. تقريرات ثلاثة (البروجردي): ٣٠ ـ ٣٣.

(٦) نهاية المحتاج٦: ٧٦. مغني المحتاج٣: ٣ ـ ٤.

دين العبد، وإن لم يوصِ فلا يجب[1].

وقال المالكية: تقضى ديون الميّت لآدمي، وأمّا حقوق الله تعالى فإن أشهد بها وجب إخراجها من أصل المال، وإلّا فإن أوصى بها فمن الثلث[2].

وقال الحنابلة: بعد التجهيز تقضى ديونه، سواء أوصى بها أو لا، ويقدّم منها ما تعلقّ بعين المال، ثمّ الديون الأُخرى في الذمّة مطلقاً، ديون العباد ـ كالقرض والأُجرة وغيرها ـ أو ديون الله تعالى من زكاة المال، وصدقة الفطر، والحجّ[3]، ثمّ بعد التجهيز والديون تنفّذ وصايا الميّت من ثلث ما بقي، ثمّ تقسّم التركة[4].

□ تزاحم الديون وتقديمها في التركة:

للفقهاء كلام في تزاحم الديون فيما بينها بعد اتّفاقهم في تقديمها على الوصية و الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[5].

ومحصّل كلامهم كالتالي: أنّ التركة إن كانت دون الحقوق فلا تخلو الحقوق إمّا أن تكون للآدميين أو لله أو لهما، فإن كان الأوّل فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إمّا كلّها في الذمّة، أو متعلّقة بالعين، أو في الذمّة والعين.

فإن كان الأوّل أخذوا التركة بالحصص، وإن كانت بالعين ـ كما لو خلّف عبيداً كلّهم قد جنوا ـ أو كانت التركة كلّها رهناً، كانت لهم أيضاً، يستوفي كلّ واحد منهم حصّته من العين التي تعلّق حقّه بها.

وإن كان بعضها في الذمّة وبعضها بالعين قدّم حقّ العين.

وإن كانت لله وحده، إن كانت كلّها في الذمّة انقسمت التركة عليها، فإن كان هناك حجّ أُفرد له حصّته، فإن وفت حصّته بأن يُحجّ بها عنه، وإلّا سقط وتوفّر على الباقين، وكذلك إن كانت متعلّقة بالعين لاختصاصه بها.

وإن كانت لله وللآدميين، فإن كان بعضها في الذمّة وبعضها بالعين كان المتعلّق بالعين مقدّماً مطلقاً، وإن كانت كلّها في الذمّة أو

(١) شرح السراجية: ٥، وما بعدها.
(٢) حاشية الدسوقي٤: ٤٠٨، ط الفكر. الشرح الصغير٤: ٦١٧.
(٣) العذب الفائض١: ١٣. كشّاف القناع٤: ٤٤٧.
(٤) شرائع الإسلام٢: ٢٤٥. التنقيح الرائع٢: ٣٩٩. جواهر الكلام٢٨: ٢٨١. شرح السراجية: ٦ ـ ٧. الشرح الصغير (الدردير)٤: ٦١٨. حاشية الدسوقي٤: ٤٥٨. نهاية المحتاج٦: ٢٧. العذب الفائض١: ١٥.
(٥) النساء: ١١.

كلّها بالعين ففيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: تقديم حقّ الله تعالى[1]؛ لقوله ﷺ: «دين الله أحقّ»[2].

القول الثاني: تقديم حقّ الآدمي[3]، وهو المشهور[4].

القول الثالث: هما سواء؛ لفقد الترجيح، وقوّاه الشيخ الطوسي[5].

قال السيد الخوئي: «المتعيّن [عند تزاحم حقوق الله مع حقوق الناس] سقوط الحجّ وتقديم أداء الدين... وذلك للجزم بأهمية الدين؛ فإنّ الخروج عن عهدة حقوق الناس أهم من حقّ الله تعالى، بل لو كان محتمل الأهمية لتقدّم؛ لأنّ محتمل الأهمية من جملة المرجّحات في باب التزاحم»[6].

وعند الحنفية: أنّ الدين وإن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميّت إن وفى به فهو، وإن لم يف، فإن كان الغريم واحداً يُعطى له الباقي، وما بقي له على الميّت، إن شاء عفا وإن شاء تركه إلى دار الجزاء.

وإن كان الغريم متعدّداً، فإن كان الكلّ دين الصحّة ـ وهو ما كان ثابتاً بالبيّنة أو بإقراره في زمان الصحّة ـ أو كان الكلّ دين المرض ـ وهو ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه ـ فإنّه يُصرف الباقي لهم على حسب مقادير دينهم.

وإن اجتمع الدينان معاً يقدّم دين الصحّة؛ لكونه أقوى، لأنّه محجور عليه في مرض موته عن التبرّع بما زاد عن الثلث، ففي إقراره حينئذٍ نوع ضعف.

وأمّا إذا أقرّ في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة ـ كالذي يجب بدلاً عن مال مَلَكَهُ أو استلهكه ـ فيكون ذلك من دين الصحّة.

وإن كان الدين من حقوق الله تعالى ـ كالصوم والصلاة والزكاة وحجّة الإسلام والنذر والكفّارة ـ فإن أوصى به الميّت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، وإن لم يوص لم يجب[7].

(١) نسبه إلى قيل في المبسوط٦: ٢١٥.
(٢) السنن الكبرى (البيهقي)٤: ٢٥٥.
(٣) رياض المسائل١١: ٢٦١، و١٣: ٥٣٤. العروة الوثقى٤: ٣٨١، م١٧، التعليقة رقم١. معتمد العروة١: ١١٧ ـ ١١٨.
(٤) مستمسك العروة١٠: ١٠٠.
(٥) المبسوط (الطوسي)٦: ٢١٥.
(٦) معتمد العروة١: ١١٧ ـ ١١٨.
(٧) شرح السراجية: ٥ وما بعدها، ط الحلبي.

وعنـــد الحنابلة: أنّ حقّ الغرماء يتعلّق بالتركة كلّها وإن لم يستغرقها الدين، سواء أكان الدين لله تعالى ـ كالزكاة والكفّارات والحجّ الواجب ـ أم كان لآدمي، كالقرض والثمن والأُجرة، فـــإن زادت الديون عن التركة ولم تـــفِ بديـــن الله تعالى ودين الآدمي، يتحاصّون على نسبة ديونهم كمال المفلّس، ســـواء أكانت الديون لله تعالى أم للآدميين أم مختلفة[1].

وعند الشـــافعية يُقدّم دين الله تعالى ـ كالزكاة والحجّ وغيرها ـ على دين الآدمي. وإن كانت الديون متعلّقة بعين قدّمت على التجهيز[2].

وأمّـــا المالكية فتقدّم ديون الميّت التي لآدمي، ثمّ هـــدي تمتّع إن مات بعد رمي العقبة ـــ أوصى بـــه أم لا ـ ثمّ زكاة فطر فرّط فيها، وكفّارات فرّط فيها، مثل: كفّارة يمين والصوم والظهار والقتل إذا أشهد في صحّته أنّها في ذمّتـــه، وإن لم يوص بها، وكذا ســـائر حقوق الله تعالى كزكاة عين حلّت وأوصى بها، أو زكاة ماشـــية حلّت ولا ساعي[3].

(١) العذب الفائض١: ١٣.

(٢) نهاية المحتاج٦: ٧٦ وما بعدها.

(٣) حاشية الدسوقي٤: ٤٠٨، ط دار الفكر.

ثالث عشر ـ انقضاء الدَّين:

لا تبرأ ذمّة المدين ممّا ثبت من الديون إلّا بحصول أحد الأُمور التالية:

١ـ الأداء:

لا شـــكّ فـــي أنّ أداء المدين ما عليه من الدَّين إلى صاحبه يوجب براءة ذمّته، وسقوط الدين وانقضائه[4].

٢ـ الإبراء:

ذهب الفقهاء إلى اعتبـــار الإبراء من وســـائل انقضاء الدّين[5]، فلو أبرأ الدائن المدين مـــن الدَّين خرج من ذمّة المدين، وقد اعتبره الإماميّة هبة، حيث قسّموا الهبة إلى: هبة العين، وهبة الدَّين، وهناك أبحاث حول حقيقـــة الإبراء وأركانه تقدّم التطرّق إليها في مصطلح (إبراء).

٣ـ حكم تقادم الدّين:

لا يعتبر تقادم الدين من أسباب انقضائه عند الإماميّة وفقهاء المذاهب، فلا يسقط

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٨: ٤١. وانظر: مجلّة الأحكام العدلية: م ١٥٦٨. مرشـــد الحيوان: م ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٦.

(٥) تذكرة الفقهاء١٦: ١٦١. وانظر: مرشد الحيوان: م١٩٥، ١٩٦، ١٩٧.

بعدم مطالبة الدائن بـــه وإن طالت المدّة، ولا بنسيان الدائن أو المدين له، فمتى ذكره لزمه القضاء، وإذا نسيه المدين حتى مات وعلم به وارثه بعد موته وجب عليه قضاؤه من تركة الميّت[1].

نعم، التقـــادم يؤثّر عنـــد الحنفيّة في منع ســـماع دعوى الدّين إذا كان المدّعى عليه منكراً، والمدّعي لا عذر له في ترك المطالبة زمنـــاً طويلاً. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: تقادم)

٤ـ الحوالة:

ذهب الفقهـــاء إلى اعتبار الحوالة أحد أســـباب براءة ذمّة المدين من الدّين[2] مع توفّر كافّة الشروط المعتبرة في صحّتها.

(انظر: حوالة)

٥ـ الضمان:

من أسباب انقضاء الدين عند الإمامية هو عقد الضمـــان، فهو عندهم عقد ينتقل بموجبه ما فـــي ذمّة زيـــد ـ مثلاً ـ إلى ذمّة عمرو، ويســـمّى الأوّل المضمون له، والثاني الضامن[3]، خلافاً لفقهاء المذاهب، فاشتقاقه عندهم من الضمّ؛ لأنّه غير ناقل، وإنّما يفيد اشتراك الذمّتين[4].

وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: ضمان)

رابع عشر ـ تعلّق الزكاة أو الخمس بالدين:

لا تجب الزكاة علـــى الدين الذي لم يكـــن تأخيره من قبل صاحبـــه؛ بل لأنّه مؤجّل أو لكونه على معسر أو نحو ذلك، عند الإمامية بلا خلاف فيه[5].

نعم، قد يســـتفاد من بعض الروايات الاســـتحباب في المؤجّل على المليّ الثقة بعد القبض لكلّ ما مرّ به من السنين فضلاً

(١) كلمة التقوى٦: ١٤. مرشـــد الحيوان: م ٢٥٦ ـ ٢٦١. مجلة الأحكام العدلية: م ١٦٦٠ ـ ١٦٧٥.

(٢) تذكرة الفقهـــاء١٤: ٤٤٠. جواهر الـــكلام٢٦: ١٦٣. حاشية ابن عابدين٤: ٢٥٠. بدائع الصنائع٦: ١٧ ـ ١٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٨: ٢٢٠.

(٣) تذكـــرة الفقهاء١٤: ٢٧٩. جواهـــر الكلام٢٦: ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) البحـــر الرائـــق٦: ٣٤١ ـ ٣٤٤. المغني٥: ٧٠، ط دار الكتاب العربي. كشّاف القناع٣: ٤٢٣ ـ ٤٢٤. الإنصاف (المرداوي)٥: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٥) جواهر الكلام١٥: ٥٨ ـ ٥٩.

عن سنة الإخراج[1].

وإن كان تأخيره من جهة صاحب المال فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الزكاة عليه، إلّا أنّ المشهور عند الإمامية هو عدم وجوبها عليه[2].

ولو كان الدين حيواناً فلا تجب الزكاة أيضاً؛ لعدم صدق السوم[3].

قسّم جمهور فقهاء المذاهب الدين إلى دين حالّ مرجوّ الأداء، ودين حالّ غير مرجوّ الأداء، فالأوّل: هو ما كان على مُقرّ به باذل له، فقد ذهب الحنفية والحنابلة وجوب زكاته على صحبه كلّ عام؛ لأنّه مال مملوك له، إلّا أنّه لا يجب عليه إخراج زكاته ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكّاه لكلّ ما مضى من السنين[4].

وذهب الشافعي في الأظهر إلى أنّه يجب إخراج زكاة الدين المرجوّ الأداء في نهاية كلّ حول، كالمال الذي هو بيده؛ لأنّه قادر على أخذه والتصرّف فيه[5].

أمّا الثاني (الدين غير المرجوّ الأداء) فهو ما كان على معسر أو جاحد أو مماطل، ففيه مذاهب، فمذهب الحنفية فيه ـ وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي ـ: أنّه لا زكاة فيه؛ لعدم تمام الملك؛ لأنّه غير مقدور على الانتفاع به.

والقول الأظهر للشافعي ـ وهو رواية عن أحمد ـ: أنّه يزكّيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

وذهب مالك إلى أنّه إن كان ممّا فيه الزكاة يزكّيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواماً.

واستثنى الشافعية والحنابلة ما كان من الدين ماشية فلا زكاة فيه؛ لأنّ شرط الزكاة فيها السوم، وما في الذمّة لا يتّصف بالسوم[6].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

أمّا تعلّق الخمس بالدين فقد تعرّض له فقهاء الإمامية تبعاً لما أثبتوه في موضوع الخمس من شموله لأرباح المكاسب وما

(١) وسائل الشيعة٩: ٩٥، ب٥ ممّن تجب عليه الزكاة، ح٧.
(٢) انظر: جواهر الكلام١٥: ٥٩ ـ ٦٠. مستند العروة (الزكاة): ٨٩ ـ ٩٧.
(٣) جواهر الكلام١٥: ٦٠.
(٤) المغني٣: ٤٦.
(٥) شرح المنهاج٢: ٤٠.
(٦) المغني٣: ٤٦. شرح المنهاج وحاشية القليوبي٢٠: ٤٠. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١: ٦.

يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله.

فإذا حلّ رأس السنة وكان بعض ما ربحه المكلّف خلال هذه السنة ديناً في ذمّة الناس، فهل يجب عليه تخميسه أو لا يجب إلّا بعد استيفائه، أو يفصّل بين ما يمكن استيفاؤه فيجب دفع خمسه فوراً، وما لا يمكن فيتنظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة لا سنة الاستيفاء؟ وجوه عدّة.

ذهب بعض الفقهاء إلى الأخير[1]، وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم وجوب دفع الخمس بمجرّد حلول السنة، بل يمكن للدائن أن يحوّل وليّ الخمس ـ وهو الحاكم الشرعي ـ على المدين فيستوفي خمسه منه؛ لأنّه متعلّق بالعين، فيكون حاله حال سائر موارد الشركة، أو يقوم بدفع بدل الخمس نقداً[2].

ولم يتعرّض فقهاء المذاهب لهذا البحث؛ لعدم عدّهم أرباح المكاسب والفوائد موضوعاً لتعلّق الخمس.

(١) منهاج الصالحين (الحكيم)١: ٤٨١، م٦٦. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٣٤٥، م١٢٥١.
(٢) الخمس (الهاشمي)٢: ٣١٢.

دَيْنُ اللّه

أوّلاً ـ التعريف:

تقدّم تعريف الدَّين لغةً واصطلاحاً في مصطلح (دين)، وأمّا (دَيْن الله) فهو على ما يستظهر من كلمات الفقهاء: حقوق الله تعالى التي ثبتت في الذمّة، ولا مطالب لها من جهة العباد، سواء كانت من واجباته الأوّلية ـ كالصلاة التي خرج وقتها ولم تؤدّ، والصوم والحجّ الذي لم يؤدّيا ـ أو من واجباته الثانوية، كالنذور والنيابات والكفّارات ونحوها، وسواءً كانت واجبات بدنية أو مالية[3].

ومنع جمع من فقهاء الإماميّة تعميم صدق عنوان (دَيْن الله تعالى) على جميع الواجبات، وخصّصوا ذلك بالحجّ والنَّذْر؛

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء٥: ٢٩، و٧: ٩٨ ـ ٩٩. العروة الوثقى٤: ٥٠٠ ـ ٥٠٢، م٨. معتمد العروة١: ٣٩٣. تعاليق مبسوطة٨: ٢٧٧ ـ ٢٨٠. تحفة الفقهاء١: ٢٧٥. بدائع الصنائع١: ٩٥، و٢: ٧ ـ ٨، ٧٦. منح الجليل١: ٣٦٣. الفروق (القرافي)٢: ١٣٤. مغني المحتاج١: ٤١١، و٣: ٣. المغني٣: ٤٥.

لإمكان استفادة كونهما دَيْناً من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، ومن قول الناذر: (لله عليَّ كذا)[2].

ومنع بعض آخر منهم من صدق اشتغال الذمّة والدَّين في الواجبات غير المؤقّتة الممتدّة بامتداد العمر، التي لا يتصوَّر فيها معنى القضاء؛ لأنّ المكلّف ما دام حيّاً فهو مكلّف بالأداء، وإذا مات انقطع التكليف أداءً وقضاءً[3].

□ الفرق بين حقوق الله ودين الله:

يُراد بحقّ الله تعالى: كلّ ما وجب لله تعالى، سواء كان دَيناً ترتّب في الذمّة أم لا[4].

وأمّا الدَّين فإنّه خصوص ما لم يؤدّ من حقوقه تعالى وثبت في الذِّمّة لأجل ذلك. علماً أنّ بعض فقهاء الإماميّة يطلقون (دَين الله) على الأعمّ ممّا فات وقته من حقوق الله أو ما لم يفت وقته[5].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب قضاء دَيْن الله تعالى[6]، سواءً كان عبادات بدنية، أم مالية، أم كفارات، أم نذوراً؛ للنصوص الدالّة على ذلك:

منها: ما رواه ابن عبّاس، قال: أتى رجل النبيﷺ فقال له: إنّ أُختي نذرت أن تحجّ وأنّها ماتت؟ فقال النبيﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضِ دين الله، فهو أحقّ بالقضاء»[7].

ومنها: ما رواه حمّاد عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادقؑ في إخباره عن

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) العروة الوثقى٤: ٥٠٠، م٨. التعليقة رقم١، ٥٠١، التعليقة رقم٢.

(٣) العروة الوثقى٤: ٥٠١، م٨، تعليقة كاشف الغطاء، الرقم١.

(٤) القواعد والفوائد٢: ٤٢ ـ ٤٣. نضد القواعد الفقهية: ٣٠١. الأقطاب الفقهية: ١٠٥. فقه القضاء٢: ١٨٧.

(٥) انظر: العروة الوثقى٤: ٥٠٠، م٨، التعليقة رقم١، ٥٠١، التعليقة رقم١، ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء١٤: ٣٢٨. مشارق الشموس: ٤٣٤. حاشية ابن عابدين١: ٤٩٣. بدائع الصنائع١: ٢٤٥ ـ ٢٤٧، و٢: ١٠٣. فتح القدير٢: ١١٤. منح الجليل١: ١٧٠، ٣٩٢، ٥٢٢. المنثور في القواعد١: ١٠١، و٣: ٣١٦ ـ ٣١٧. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٦١. مغني المحتاج١: ١٢٧ ـ ١٢٨، ٣٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥. أسنى المطالب١: ٣٥٦. شرح منتهى الإرادات١: ١٣٩، ٤٥٣، ٤٥٦.

(٧) بحار الأنوار٨٨: ٣٠٨. فتح الباري١١: ٥٠٨، ط دار المعرفة، بيروت. عمدة القاري٢٣: ٢١١، ط دار إحياء التراث.

لقمان عليه السلام: «وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها، فإنّها دين»[1].

ثالثاً ـ أسباب ثبوت دَيْن الله:

ذكر الفقهاء أسباباً لصيرورة حقّ الله تعالى ديناً تشتغل به ذمّة المكلّف في موارد يمكن ذكر أهمّها كالتالي:

١ـ خروج الوقت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العبادة المخصوصة المقيّدة بالوقت ـ كالصلاة اليومية أو صوم شهر رمضان ـ إذا فات وقتها المحدّد لها ولم يؤدّها المكلّف، فإنّ التكليف بها ينتقل إلى الذِّمّة، ويجب قضاؤها حينئذٍ[2].

وخالف بعض الإماميّة في عدّ القضاء في الصلاة والصوم بعد وقتها ديناً[3].

٢ـ تلف المال المعيّن للواجب:

اختلف الفقهاء في أنّ الزكاة، هل تتعلّق بعين المال أم بذمّة المالك؟ فلو تلف المال الذي تعلّقت فيه الزكاة من غير تفريط، فمن قال: إنّها تتعلّق بعين المال ـ كما هو رأي الإماميّة ـ فلا ضمان عليه[4].

ومن قال: إنّها تتعلّق بذمّة المالك ـ وهو رأي فقهاء المذاهب[5] ـ فيلزمه الضمان؛ لأنّها بعد الوجوب تكون ديناً في ذمّته.

وعمّموا ذلك في كلّ مال معيّن كالمنذور والهدي الواجب، فمن عيّن هدياً فعطب أو سرق أو ضلّ، عاد الوجوب إلى ذمّته[6]

(انظر: زكاة)

٣ـ حكم الشارع:

هناك بعض الموارد تصير ديوناً في ذمّة المكلّف بحكم الشارع، كما في الكفّارات المالية وزكاة الفطرة والحجّ،

---

(١) وسائل الشيعة٨: ٢٨٢، ب١٢ من قضاء الصلوات، ح٢٦.

(٢) انظر: العروة الوثقى٤: ٤٩٩ ـ ٥٠١، م٨. بدائع الصنائع١: ٩٥، و٥: ٩٥. الفروق (القرافي)٢: ١٣٤. المغني٩: ٢٨ ـ ٣٠.

(٣) انظر: العروة الوثقى٤: ٥٠٠، م٨. تعليقة البروجردي، الرقم١.

(٤) المعتبر٢: ٥٠٤ ـ ٥٠٥. تذكرة الفقهاء٥: ٥١. الدروس الشرعية١: ٢٣١. مدارك الأحكام٥: ٣٣. جواهر الكلام١٥: ١٠٩.

(٥) بدائع الصنائع٢: ٧، ٦٣. الفروق (القرافي)٢: ١٣٤. مغني المحتاج١: ٤١٩. المغني٢: ٦٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٦) حاشية ابن عابدين٢: ١٢. المغني٣: ٥٣٤.

فإنّها تكون ديناً ابتداءً بحكم الشارع ولا يتوقّف على العجز[1].

٤ـ النذر وأخواته:

من موجبات دين الله النذر والعهد والصدقة، فإنّها توجب حقّاً لله يسمّى دين الله، وإذا نذر ولم يقيّده بوقت معيّن، ولم يشترط له شرطاً ـ كما لو قال: (لله عليّ أن أصوم شهراً) ـ فقد اختلفوا في عدّه ديناً عليه، فذهب جماعة من الإماميّة إلى إطلاق (دَين الله) على النَذر والحجّ كقدر متيقّن[2]. وهو رأي القائلين بأنّ الأمر المطلق على التراخي من فقهاء المذاهب كالحنفيّة في الحجّ[3].

يقول القرافي: «جميع العمر ظرف لوقوع التكليف بإيقاع النذور والكفّارات؛ لوجود التكليف في جميع ذلك»[4]، دون أن يصرّح بانطباق (دين الله) عليها، ويقول الشربيني الخطيب: «يشترط في انعقاد نذر القربة المالية ـ كالصدقة والأُضحيّة ـ الالتزام لها في الذمّة أو الإضافة إلى معيّن»[5]، وهو كسابقه غير ظاهر في إطلاق (دَين الله) عليها.

ومنع بعض الإماميّة من صدق (دين الله) واشتغال الذمّة في مطلق الواجبات غير المؤقّتة والممتدّة بامتداد العمر التي لا يتصوّر فيها القضاء[6].

رابعاً ـ أحكام بعض الفروع المتعلّقة بدين الله:

وقع دَين الله تعالى موضوعاً لمجموعة من الأحكام في أبواب فقهية مختلفة، وأهمّها إجمالاً، كما يلي:

١ـ النيابة في أداء دَين الله:

لا خلاف بين الفقهاء في صحّة النيابة في أداء ديون الله تعالى المالية المحضة ـ كالزكاة والصدقات والكفّارات ـ سواء كان من اشتغلت ذمّته بها قادراً على أدائها بنفسه أم عاجزاً عنها، وسواءً كان حيّاً أم ميّتاً؛ لأنّ الغرض هَو أداء ذلك المال، وهو يتحقّق

(١) انظر: الروضة البهية٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. المجموع٦: ٣٠٩. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٦١.

(٢) العروة الوثقى٤: ٤٩٩ ـ ٥٠١، و٥٠٠، تعليقة البروجردي والخميني، الرقم١، و٥٠١، تعليقة الكلبايكاني، الرقم٢.

(٣) بدائع الصنائع٥: ٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢١: ١٤٥.

(٤) الفروق (القرافي)١: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٥) مغني المحتاج٤: ٣٥٨.

(٦) العروة الوثقى٤: ٥٠١، م٨، تعليقة كاشف الغطاء، الرقم١.

بفعل النائب. نعم، يشترط إذنه مع حياته[1].

وأمّا العبادات المحضة من الصلاة والصيام وكلّ ما تعلّق غرض الشارع بإيقاعه من المكلّف مباشرة، فلا تجوز النيابة فيها عن الحيّ بلا خلاف بين الفقهاء في الجملة[2].

وأمّا النيابة فيها عن الميّت ففيه خلاف وأقوال بين الفقهاء، وهي إجمالاً كالتالي:

الأوّل: جواز النيابة فيها عن الميّت، وهو رأي الإماميّة[3].

القول الثاني: لا تصحّ النيابة فيها عن الميّت عند الحنفيّة والمالكيّة[4].

القول الثالث: جواز قضاء ما فات الميّت من صلاة فاتته ولم يقضها، وهو رأي الشافعيّة ، وأمّا الصوم ففي الجديد من مذهبهم لا يصحّ أن يقضى عنه؛ لأنّه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة، لا في حال الحياة ولا في حال الممات، ويكفّر عنه بإخراج مدّ من طعام عن كلّ يوم فاته، وفي القديم يجوز أن يصوم عنه وليّه، وهو المستظهر من المذهب[5].

القول الرابع: التفصيل بين ما كان واجباً بأصل الشرع فلا تجوز النيابة فيه، وبين ما أوجبه على نفسه بنذر وتمكّن من الوفاء ولم يفِ حتى مات، فتصحّ فيه النيابة عن الميّت، وهو رأي الحنابلة[6].

وأمّا النيابة عن الغير في الحجّ فقد اختُلف في جوازه؛ لاشتماله على جانب مالي وجانب بدني، فذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعيّة النيابة في الحجّ عن الميّت، والحي العاجز عن الحجّ بنفسه، المستطيع بماله، والمشهور عند المالكيّة عدم جواز النيابة عن الحي.

(انظر: حجّ، نيابة)

(١) شرائع الإسلام٢: ١٩٦. جواهر الكلام٢٧: ٣٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٢) شرائع الإسلام٢: ١٩٥. بدائع الصنائع٢: ٤١ وما بعدها. حاشية ابن عابدين١: ٤٩١ ـ ٤٩٣. منح الجليل١: ٣٧٥. الفروق (القرافي)٢: ٢٠٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١٤٦.

(٣) شرائع الإسلام٢: ١٩٥. الدروس الشرعية١: ١١٧. جواهر الكلام٢٧: ٣٧٩، ٣٨٠.

(٤) بدائع الصنائع٢: ٤١، ٥٣، ١٠٣، ١١٨، ٢١٢، و٥: ٩٦. منح الجليل١: ٣٧٥، ٣٨٣، ٤٠٤. الفروق (القرافي)٢: ٢٠٥، و٣: ١٨٨.

(٥) نهاية المحتاج٢: ١٨٤ ـ ١٨٧. المجموع٦: ٧٧، ٣٣٧ ـ ٣٤٣، تحقيق المطيعي. مغني المحتاج١: ٤٣٩، و٣: ٦٦ ـ ٦٨.

(٦) المغني٣: ١٤٣، و٩: ٣٠ ـ ٣١. شرح منتهى الإرادات١: ١٢١، ٤٥٣ ـ ٤٥٧.

٢ـ أثر دين الله في وجوب الزكاة:

إذا كان على مالك المال الزكوي دين لآدمي، فلا خلاف بين الإماميّة في أنّ هذا الدين لا يمنع وجوب الزكاة، سواءً كان للمالك مال غير النصاب أو لم يكن، وسواء استوعب الدين النصاب أو لم يستوعبه، وسواء كانت أموال التجارة باطنة كالذهب والفضّة، أو ظاهرة كالأنعام والزرع. ووافقهم الشافعي في الجديد[١]، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى سقوط وجوب الزكاة مع الدَّين المستقرّ في الذمّة قبل وجوب الزكاة[٢].

وأمّا إذا كان عليه دين لله تعالى من حجّ أو نذر مالي ونحو ذلك، فقد صرّح بعض الإماميّة بأنّه لو تعلّق النذر بأحد ما عنده من النصب غير معيّن، سقط وجوب الزكاة من أحدها والتعيين إلى الناذر، وأمّا لو تعلّق النذر في الذمّة فلا تسقط الزكاة بلا خلاف، وعلّله بأنّه دَين، والدَّين لا يمنع من وجوب الزكاة.

(١) انظر: منتهى المطلب٨: ٢٤٩. جواهر الكلام١٥: ٢٩٠. شرح المنهاج بحاشية القليوبي٢: ٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين٢: ٤. حاشية الدسوقي١: ٤٣١. المغني٣: ٤١.

هذا في النذر ونحوه، وأمّا الحجّ فلو استطاع، ومضى الحول قبل مضي أشهر الحجّ، وجبت الزكاة، وسقط الحجّ في عامه إن خرج بدفعها عن الاستطاعة.

وإن استطاع بالنصاب وكان مضيّ الحول متأخّراً عن أشهر الحجّ، فلا إشكال في وجوب الحجّ، فإن عصى ولم يحجّ حتى تمّ الحول وجبت الزكاة، واستقرّ الحجّ في ذمّته وإن ذهبت الاستطاعة بتقصيره. ولو تقارن مضيّ الحول مع سير القافلة والتمكّن من الذهاب للحجّ، قدّمت الزكاة على الحجّ؛ وعلّلوه بتعلّق الزكاة بالعين بخلاف الحجّ[٣].

واختلف فقهاء المذاهب في المسألة على أقوال:

الأوّل: أنّ دَين الله تعالى لا يمنع وجوب الزكاة؛ لإطلاق أدلّتها، ولأنّ أثر أداء هذا الدين إنّما هو في الآخرة، وهو قول الحنفيّة، والأظهر عند الشافعيّة، وقول خليل وابن رشد من المالكيّة[٤].

(٣) انظر: جواهر الكلام١٥: ٤٧. العروة الوثقى٤: ٢٤ ـ ٢٥، م١٣.

(٤) بدائع الصنائع٢: ٧ ـ ٨. حاشية ابن عابدين٢: ٥. حاشية الدسوقي١: ٤٨٣. منح الجليل١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣. مغني المحتاج١: ٤١١. نهاية المحتاج٣: ١٣٠.

القول الثاني: أنّه يمنع من وجوب الزكاة، وهو قول الحنابلة، وقول آخر للشافعية، ورأي ابن عتاب من المالكيّة[1].

واستدلّوا له بما روي من قول عثمان بن عفّان: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم»، ولقول النبي ﷺ: «دَين الله أحقّ أن يُقضى»[2].

القول الثالث: أنّ هذا الدَّين يمنع زكاة المال الباطن ـ وهو الذهب والفضة ـ ولا يمنع زكاة المال الظاهر وهو الماشية والزروع والمعادن والثمار، وهو قول ثالث للشافعية[3].

ثمّ إنّ ما تقدّم عام بالنسبة لديون الله تعالى بما في ذلك زكوات السنين الماضية عند الشافعيّة والحنابلة، وأمّا الحنفيّة والمالكيّة فالحكم السابق لهم إنّما هو في غير دين الزكاة، فلو كانت في ذمّته زكوات لسنين مضت فعند المالكيّة وأبي حنيفة ومحمد يمنع دَينُ الزكاة وجوبَ الزكاة الحاضرة، وهو قول زفر في الأموال الظاهرة.

(١) شرح منتهى الإرادات ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٢) فتح الباري ٤: ١٩٢، ط السلفية. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢١: ١٤٨.

(٣) نهاية المحتاج ٣: ١٣٠. مغني المحتاج ١: ٤١١.

وقال أبو يوسف: إنّ دين الزكاة لا يمنع وجوب الزكاة الحاضرة[4].

والتفصيل في المسألة موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

٣ـ حكم الإيصاء بدين الله تعالى:

من اشتغلت ذمّته بديون الله تعالى ولم يؤدّها فعليه الإيصاء بها، سواءً كانت عبادات بدنية كالصلاة والصيام، أو ديوناً وعبادات ماليّة[5]، على الخلاف المشار إليه في مبحث النيابة في أداء ديون الله تعالى. والمسألة ذات تفاصيل نوكلها إلى محلّها.

(انظر: وصيّة)

(٤) بدائع الصنائع ٢: ٧ ـ ٨. حاشية ابن عابدين ٢: ٥. حاشية الدسوقي ١: ٤٨٣. منح الجليل ١: ٣٦٢ ـ ٣٦٣. مغني المحتاج ١: ٤١١. نهاية المحتاج ٣: ١٣٠. شرح منتهى الإرادات ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٥) انظر: الحدائق الناضرة ٢٢: ٤٣٥ ـ ٤٣٨. الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ١٦١ ـ ١٧٠. بدائع الصنائع ٢: ١٠٣، ١٠٤، ١١٨، ٢٢١، و٧: ٣٣٠. فتح القدير ٢: ٢٧٣، ط دار إحياء التراث. الكافي (ابن عبد البر) ١: ٣٣٨ ـ ٣٣٩، و٢: ١٠٣٦. منح الجليل ٤: ٦٤٣. الشرح الصغير ٢: ٤٦٥، ط الحلبي. مغني المحتاج ١: ٤٣٩، و٣: ٣٩. حاشية القليوبي ٣: ١٧٧ . شرح منتهى الإرادات ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤٧.

٤ـ تعلّق دَين الله بتركة الميّت:

يقع الكلام تارة في الواجبات البدنية المحضة، وأُخرى في الواجبات الماليّة، أمّا الأوّل فقد اختلف فقهاء الإماميّة في تعلّق دين الله بتركة الميّت فذهب المشهور إلى عدم تعلّق الدّين المذكور بتركة الميّت؛ ولذا لم يوجبوا الاستئجار للواجبات البدنية المحضة، كالصلاة والصوم ما لم يوصِ بها.

واستدلّوا له بالأصل، وعموم أدلّة الإرث المقتضي لعدم مزاحمة الواجب البدني لها، وهو رأي الحنفيّة أيضاً في مطلق دَين الله[١].

وذهب بعض الإماميّة إلى وجوب الإخراج لها من أصل التركة.

واستدلّ له بإطلاق الدّين عليها في الأخبار المستفيضة، وهو يقتضي تنزيلها منزلة الدّين حكماً إن لم يدّع ظهوره في عدّها من أفراد الدّين[٢]. وهو رأي الشافعيّة والحنابلة في مطلق دَين الله المالي والبدني[٣]، ولا يتعلّق دين الله عند المالكيّة بالتركة إلّا في حالات خاصّة:

الأُولى: أن يوصي الميّت بذلك، فيُخرج من التركة.

الحالة الثانية: لو أشهد في حالة صحّته بأنّ هذا الدّين في ذمّته لله تعالى، فيُخرج من التركة وإن لم يوصِ به.

الحالة الثالثة: أن تكون العين الواجب إخراجها قائمة، كزكاة الحرث والماشية[٤].

وأمّا الواجب المالي ـ كالنذر المالي أو الحجّ ونحوهما ـ فيخرج من أصل التركة بلا خلاف بين الإماميّة[٥]، وجمهور فقهاء المذاهب[٦]، كما تقدّم.

(انظر: تركة، وصيّة)

(١) انظر: رياض المسائل٩: ٥١٩. الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ١٦٥. شرح السراجية بحاشية الفناري: ٣٠.

(٢) جامع المقاصد١٠: ١١٩ ـ ١٢٠. جواهر الكلام٢٨: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. وانظر: غنية النزوع: ٣٠٥. السرائر٣: ١٨٤. المختصر النافع: ١٩٠. تحرير الأحكام٣: ٣٤٣. الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ١٦٥.

(٣) مغني المحتاج٣: ٦٨ ـ ٦٩. نهاية المحتاج٦: ٧، ٧٦. شرح منتهى الإرادات١: ١٢١، ٣٧٣، ٤١٧، ٤٥٧، ٤٥٨، و٢: ٥٤٧. المغني٢: ٦٨٣ ـ ٦٨٤، و٣: ٨١، ١٤٣ ـ ١٤٥.

(٤) حاشية الدسوقي٤: ٤٤١ ـ ٤٥٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١٤٩.

(٥) انظر: جواهر الكلام٢٨: ٢٩٨ ـ ٢٩٩. الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ١٦٨.

(٦) حاشية الدسوقي٤: ٤٤١ ـ ٤٥٧. مغني المحتاج٣: ٦٨ ـ ٦٩. المغني٢: ٦٨٣ ـ ٦٨٤، و٣: ٨١، ١٤٣ ـ ١٤٥.

٥ـ سقوط دين الله تعالى:

الأصل في دَين الله تعالى وواجباته البدنية والمالية من الصلاة والصيام والزكاة والحجّ وغيرها أنّها لا تسقط إلّا بالأداء أو القضاء، لكن هناك أسباب ـ ذكرها الفقهاء في الجملة ـ يسقط بها القضاء، وهي إجمالاً كما يلي:

أ ـ الحرج والمشقّة:

الحرج من الأسباب العامة لسقوط التكليف؛ لما دلّ على رفع الأحكام التي تشتمل على الحرج في الإسلام، ونصّ الفقهاء عليه ضمن قاعدة: «نفي العسر والحرج»، وذكروا لها تطبيقات فقهية كثيرة، فمن موارد دَين الله التي تسقط بالحرج أُمور:

منها: سقوط وجوب الصوم عن الشيخ والشيخة إذا شقّ عليهما، وهو مورد إجماع بين المسلمين.

وفي وجوب التكفير عليهما كلام، ينظر في مصطلح (صوم).

ومنها: عدم لزوم قضاء الصلاة على المغمى عليه إن زاد على يوم وليلة عند الحنفيّة؛ لنفي الحرج، وعدم وجوب القضاء عليه عند الإماميّة مطلقاً؛ لارتفاع التكليف عنه، وعند المالكيّة والشافعيّة مثله، و لا قضاء عليه إلّا أن يفيق في جزء من وقتها، وعند الحنابلة يقضي الصلوات التي فاتته[1].

ب ـ العجز عن القضاء أو الكفّارة:

العجز عن قضاء صوم شهر رمضان لمرض استمرّ به إلى رمضان الثاني موجب لسقوط القضاء، والتصدّق عن كلّ يوم بمدّ عند فقهاء الإماميّة، ومن مات في مرضه ولم يتمكّن من القضاء لا يجب أن يقضى عنه، بل يستحبّ[2].

وعند فقهاء المذاهب: أنّ من أخّر قضاء شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ثمّ مات، سقط عنه القضاء ولا شيء عليه[3].

ومن عجز عن كفّارة الإفطار سقطت عنه

---

(١) العناوين١: ٢٨٢ ـ ٣٠١. وانظر: شرائع الإسلام١: ١٩٧، ٢٠٢، ٢١٠ ـ ٢١١. قواعد الأحكام١: ٣٨٠. غاية المرام١: ٣٥٤ ـ ٣٥٥. جامع المقاصد٣: ٨٠. جواهر الكلام١٧: ٣. بدائع الصنائع٢: ٨٩. الفروق (القرافي)٢: ٦٢. المغني٣: ٧٩، ١٤٢. مراقي الفلاح: ٣٦٧، ٣٧٥. القوانين الفقهية: ٨٢. المجموع٦: ٢٥٨. شرح المحلّى على المنهاج٢: ٦٤. كشّاف القناع٢: ٣٠٩.

(٢) الرسائل التسع: ٣٥٣. تذكرة الفقهاء٦: ١٧٢ ـ ١٧٣. رياض المسائل٥: ٤٣٢، ٤٣٩. جواهر الكلام١٧: ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) بدائع الصنائع٢: ١٠٣. الاختيار١: ١٣٤. منح الجليل١: ٤١٣. مغني المحتاج١: ٤٣٨. المهذّب (الشيرازي)١: ١٩٤. شرح منتهى الإرادات١: ٤٥٧.

عند الإماميّة، وهو مذهب الحنابلة، ومقابل الأظهر عند الشافعيّة.

وعند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في الأظهر، وفي رواية عن أحمد: أنّها تبقى في ذمّته[1].

جـ ـ الإسلام:

ذهب الفقهاء إلى سقوط حقوق الله تعالى عن الكافر الأصلي إذا أسلم، سواءً كانت حقوقاً مالية أم بدنيّة؛ لقاعدة[2]: «الإسلام يجبّ ما قبله»[3]، ولأنّ الكفّار غير مخاطبين بالفروع عند بعض الحنفيّة وبعض الشافعيّة، وقال الأبياري: إنّه ظاهر مذهب مالك[4].

(انظر: كفر)

أمّا المرتدّ إذا أسلم فقد ذهب الإماميّة والشافعيّة إلى عدم سقوط دَين الله عنه.

وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى السقوط[5].

وفصّل ابن قدامة القول لمذهب الحنابلة فقال في الزكاة: من ارتدّ قبل مضي الحول، وحال الحول وهو مرتدّ، فلا زكاة عليه؛ لأنّ الإسلام شرط لوجوب الزكاة، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحول استأنف حولاً، أمّا إن ارتدّ بعد الحول فلا تسقط الزكاة عنه.

وأمّا الصلاة فلا تسقط، لكن لا يطالب بها؛ لأنّها لا تصحّ منه ولا تدخلها النيابة، فإذا عاد وجب عليه قضاؤها، والزكاة تدخلها النيابة، ولا تسقط بالرِّدّة كالدين[6].

(انظر: ارتداد، تدارك)

د ـ تلف مال الزكاة:

لو تلف مال الزكاة بعد وجوبها وقبل إخراجها، فقد فصّل فقهاء الإماميّة بين ما إذا كان بعد التمكّن من أدائها وتلفت بغير

(١) الخلاف٢: ١٨٤ ـ ١٨٥، م٣٠. مستمسك العروة٨: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. بدائع الصنائع٥: ١١٢. مواهب الجليل٢: ٤٣٢. مغني المحتاج١: ٤٤٥. المغني٣: ١٣٢.

(٢) السرائر١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. تذكرة الفقهاء٢: ٣٢٨. مسالك الأفهام٢: ٥٩. مدارك الأحكام٦: ٢٠١. جواهر الكلام١٣: ٦، و١٧: ١٠. الفروق (القرافي)٣: ٢٠٧. المنثور في القواعد٣: ١٠٠. البحر المحيط١: ٤٠٩. أسنى المطالب٤: ٢٠٩.

(٣) مستدرك الوسائل٧: ٤٤٨، ب١٥ من أحكام شهر رمضان، ح٢.

(٤) المستصفى (الغزالي)١: ٩١، ٩٢. فواتح الرحموت١: ١٢٨. البحر المحيط١: ٣٩٩، ٤٠٠. مواهب الجليل٢: ٤١٣. الفروق (القرافي)٣: ٢٠٧.

(٥) رسائل المحقّق الكركي٣: ٣٥٠. الروضة البهية١: ٣٥٠. رياض المسائل٤: ٢٨٨. مستند العروة (الصلاة)٥/١: ١٢٤ ـ ١٢٦. مغني المحتاج١: ١٣٠. شرح المنهاج١: ١٢١. بدائع الصنائع٢: ٤، ٥٣، ١١٧، و٧: ١٣٦. منح الجليل٤: ٤٧٢.

(٦) المغني٣: ٥٥.

تفريط، فلا ضمان ولا زكاة إجماعاً، وبين ما إذا كان بعد التمكّن والتفريط، فعليه الضمان إجماعاً، وكذا ـ يضمن ـ إذا تمكّن ولم يفرّط في حفظها أو فرّط في حفظها ولم يتمكّن من إخراجها[1].

ويسقط وجوب الزكاة عند الحنفيّة بتلفها، سواءً كان قبل التمكّن من الأداء أو بعده[2].

وعند المالكيّة: لا ضمان إن أخرجها فتلفت بغير تفريط، وعند الشافعيّة: لا تسقط الزكاة إلّا إن تلفت قبل التمكّن مع عدم التفريط[3].

وقال ابن قدامة: لا تسقط الزكاة بالتلف، فرّط أم لم يفرّط في المشهور عن أحمد، وحُكي عنه: إنّه إذا تلف النصاب قبل التمكّن من الأداء، سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده لم تسقط.

(١) مستند الشيعة٩: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. وانظر: تحرير الأحكام١: ٣٨٢. تذكرة الفقهاء٥: ١٩٠.

(٢) بدائع الصنائع٢: ٢٢، ٥٣. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٥٩.

(٣) الكافي (ابن عبدالبر)١: ٣٠٢. مغني المحتاج١: ٤١٨.

دِينَار

(انظر: درهم، دينار)

ديوان

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الدِّيوان: لفظ معرّب معناه: مجتمع الصحف، وجمعه دواوين[4]، يكتب فيه أسماء الجند وأهل العطية[5]، وهو جريدة الحساب، ثمّ أُطلق على الحساب، ثمّ على موضع الحساب[6].

(٤) لسان العرب٤: ٤٥١ ـ ٤٥٢. تاج العروس٩: ٢٠١. وانظر: المصباح المنير: ٢٠٤.

(٥) النهاية (ابن الأثير)٢: ١٥٠. لسان العرب٤: ٤٥٢. تاج العروس٩: ٢٠٤.

(٦) المصباح المنير: ٢٠٤. تاج العروس٩: ٢٠٤.

وقال الزبيدي: «معانيه [أي الديوان] خمسة: الكَتَبَة، ومحلّهم، والدفتر، وكلّ كتاب، ومجموع الشعر»[1].

□ اصطلاحاً:

يطلق على الدفتر الذي تثبّت فيه الأسماء أو الوثائق والحجج، وما وضع لحفظ ما يتعلّق بحقوق الدولة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والقضاة والمدرّسين والعمّال.

ثانياً ـ أقسام الديوان:

الديوان في أجهزة الدولة له أقسام عديدة، مثل: ديوان الأموال، وديوان الجند، وديوان العمّال، وأكثرها تطرّقاً عند الفقهاء اثنان:

أحدهما: ديوان الجند (الجيش)، وهو الدفتر الذي فيه أسماء القبائل، ويكتب عطاياهم، ويجعل لكلّ قبيلة عريفاً، ويجعل له علامة بينهم، ويعقد لهم ألوية، ويحدّد لهم في قتالهم موضع واحد[2].

ثانيهما: ديوان القضاء، وهو على أقسام، منها: العادي، ومنها العالي، ومنها ديوان العدالة، ولكلّ منها مسؤولية خاصّة به، فالعادي: عبارة عن مجموعة من الدواوين المودعة لدى القاضي التي تسجّل فيها المحاضرات، والسجلّات، وحجج الأيتام، والأوقاف، وحجج الناس[3].

وأمّا ديوان العدالة فهو: ما يتصدّى للمخالفات الإدارية ونحوها.

وأمّا الدّيوان العالي فهو المشرف على أعمال المحاكم والقضاة ومظالم الحكّام والوزراء[4]، وتفصيل الكلام فيه في محلّه.

(انظر: قضاء)

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تتعلّق بالديوان عدّة أحكام، وهي كما يلي:

---

(١) تاج العروس٩: ٢٠٤.

(٢) المبسوط (الطوسي)٧: ١٧٤ ـ ١٧٥. تذكرة الفقهاء٩: ٢٧٠. جواهر العقود (الأسيوطي)١: ٣٨١. نيل الأوطار٧: ٢٤٣. معجم لغة الفقهاء: ٩٥. عمدة القاري٢٤: ٦٥.

(٣) المبسوط (الطوسي)٨: ٨٩ . المهذب (ابن البراج)٢: ٥٩٤. مسالك الأفهام١٥: ٥١١. حاشية ابن عابدين٤: ٣٠٨. كشّاف القناع٦: ٣١٢. الدر المنضود في الأقضية والخلافات (ابن أبي الدم):١٢٢.

(٤) انظر: دراسات في ولاية الفقيه٢: ٥٧٨. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢٤٧ ـ ٢٥١. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٠٩ ـ ٢١٣.

١ـ اتّخاذ الديوان:

المعروف بين الفقهاء أنّه يجوز للإمام ـ أي الحاكم الشرعي ـ أن يتّخذ ديواناً يجمع فيه أسماء الجنود وعطاؤهم[١]، ولعلّ الخلاف وقع في اتّصافه بأحد الأحكام الخمسة، فذهب الشافعيّة في المعتمد عندهم والحنابلة وبعض الإماميّة إلى استحبابه[٢]، وذهب جماعة من الإماميّة إلى أنّه الأولى[٣]، وقال بعض المتأخّرين من الشافعيّة: الظاهر أنّه واجب[٤].

٢ـ ارتزاق صاحب الديوان:

أجاز الفقهاء ارتزاق صاحب الديوان من بيت المال المعدّ للمصالح التي هو منها[٥]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: بيت المال)

(١) المبسوط٧: ١٧٤ ـ ١٧٥. جواهر الإكليل١: ٢٥٦. حاشية القليوبي٣: ٩٨٩.

(٢) فتاوى الدملي بهامش الفتاوى الكبرى (الهيثمي)٣: ١٣٥. مطالب أولي النهى٢: ٥٧٥. المغني٧: ٣١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء٩: ٢٧٠. جواهر الكلام٢١: ٢١٥. دراسات في ولاية الفقيه٢: ٥٧٨.

(٤) حاشية القليوبي٣: ٩٨٩.

(٥) المبسوط (الطوسي)٨: ١٦٠. شرائع الإسلام٤: ٦٩ ـ ٧٠. مجمع الفائدة٨: ٩٤. جواهر الكلام٤٠: ٥٤. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٤٠. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ٢٨٥.

٣ـ دفع الزكاة لصاحب ديوان الجند:

اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة لصاحب ديوان الجيش على قولين:

الأوّل: الجواز، فكما يجوز لصاحب الديوان أخذ السهم من الغنائم والفيء، فإنّه يجوز له أخذ الزكاة، وبه قال الإماميّة[٦].

القول الثاني: عدم الجواز، وإليه ذهب فقهاء المذاهب، وقال الشافعيّة: إلّا إذا امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، فيجوز حينئذٍ إعطاؤهم من الزكاة[٧].

٤ ـ تحمّل أهل الديوان دية القتل:

اختلف الفقهاء في تحمّل أهل الديوان دية القتل إذا كان القاتل من أهل الديوان على قولين:

الأوّل: عدم تحمّل أهل الديوان دية القتل عن العصبة وإن كان القاتل من أهل الدِّيوان، وإليه ذهب الإماميّة[٨]

(٦) المبسوط (الطوسي)١: ٣٤٥.

(٧) المغني٦: ٤٣٦. حاشية ابن عابدين٢: ٦١. فتح القدير٢: ١٧. حاشية الدسوقي١: ٤٩٧. المجموع٦: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٨) الخلاف٥: ٢٧٩، م١٠١. قواعد الأحكام٣: ٧٠٨. كشف اللثام١١: ٥٠٣. جواهر الكلام٤٣: ٤٢٢.

والشافعيّة[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: يتحمّل أهل الديوان دية القتل كالعصبة إذا كان القاتل من أهل الديوان، وبه قال الحنفيّة[3]، والمالكيّة[4].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: دية، عاقلة)

ذُؤَابَة

أوّلاً ـ التعريف:

من معاني الذؤابة ـ في اللغة ـ: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، وطرف العمامة[5].

واستعملها الفقهاء بهذين المعنيين.

(١) مغني المحتاج ٤: ٩٥ وما بعدها.
(٢) المغني ٧: ٧٨٣ ـ ٧٨٦.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٤١٠ ـ ٤١١.
(٤) جواهر الإكليل ٢: ٢٨١. مواهب الجليل ٦: ٢٦٦.
(٥) المصباح المنير ١: ٢١١. وانظر: لسان العرب ٥: ١٥، ١٦. تاج العروس ١: ٢٤٩. المعجم الوسيط ١: ٣٠٨.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

وردت في الفقه بعض الأحكام التي تتعلّق بالذؤابة، وهي إجمالاً كما يلي:

١ـ الذؤابة بمعنى ضفيرة الشعر:

أ ـ جعل الشعر ذؤابة:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى أن اتّخاذ الشعر أفضل من إزالته[6]؛ لقول النبي ﷺ: «الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى فأكرموه»[7]، كما روي أنَّ النبي ﷺ ترك للإمامين الحسن والحسين عليهما السلام حينما كانا صغيرين ذؤابتين في وسط الرأس[8].

وذهب آخرون إلى استحباب حلقه وإزالته، وكون ذلك من سنن المرسلين[9].

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى أنَّ اتّخاذ شعر الرأس أفضل من إزالته[10] إلّا أن

(٦) تحرير الأحكام ١: ٧٢.
(٧) مستدرك الوسائل ١: ٤١٢، ب ٤٩ من آداب الحمام، ح٢.
(٨) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣٢، ب ٥١ من أحكام الأولاد، ح٢.
(٩) السرائر ٢: ٦٤٨. ذكرى الشيعة ١: ١٥٦. الحدائق الناضرة ٥: ٥٥٧ ـ ٥٥٨.
(١٠) المغني ١: ٨٨، ط الرياض. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٣: ٣٥٠. نيل الأوطار ١: ١٢٢، ط العثمانية.

يشـــقّ إكرامه، وينتهي إلـــى أُذنيه أو إلى منكبيه كشعر النبي صلى الله عليه وآله[1]، ولا بأس بزيادته علـــى المنكبين وجعله ذؤابـــة[2]؛ لرواية الترمذي عن أُمّ هانئ بنت أبي طالب عليها السلام قالت: قدم رســـول الله صلى الله عليه وآله مكّة قدمة وله أربع غدائر[3]. والغدائر: جمع غديرة بمعنى ضفيرة، ويقال لها: ذؤابة[4].

ب ـ نقض الذوائب عند الغسل:

ذهب فقهـــاء الإماميّة ـ وادّعي مذهب الأصحاب[5] ـ وجمهـــور فقهاء المذاهب إلـــى أنّه لا يجب على المـــرأة أن تنقض ضفائرها وتبلّ ذوائبها عند الغسل إذا بلغ الماء أُصول شـــعرها، فإن توقّف وصول الماء على نقض ضفائرها وجب ذلك، فإنَّ الواجب هو غسل البشرة لا الشعر[6].

واســـتدلّ له بما روي عن الإمام أبي عبد الله الصـــادق عليه السلام أنّه قال: «لا تنقض المرأة شعرهاإذا اغتسلت من الجنابة»[7].

وبمـــا روي عن أُمّ ســـلمة أنّها قالت للنبي صلى الله عليه وآله: إنّي امرأة أشـــدُّ ضفر رأســـي، فأنقضه للجنابة؟ قال: «لا»[8].

وذهب جملة من فقهـــاء الإماميّة إلى اســـتحباب نقض المـــرأة ضفائرها عند الغسل وتخليلها بالماء؛ للمبالغة في إيصال الماء[9].

وذهب بعـــض فقهـــاء الإماميّة إلى وجوب غسل الشعر، فيترتّب عليه نقض

مرقاة المفاتيح شـــرح مشكاة المصابيح ٨: ٢٩٤، ط ملتان.

(١) ورد من حديث أنس: (كان يضرب شـــعر رأس النبـــي صلى الله عليه وآله منكبيه) أخرجه البخـــاري (الفتح ١٠: ٣٥٦)، ط السلفية، ومسلم ٤: ١٨١٩، ط: الحلبي.

(٢) مطالب أولي النهى ١: ٨٥، ٨٦ . كشّـــاف القناع ١: ٧٥.

(٣) سنن الترمذي ٤: ٢٤٦، ط الحلبي.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨: ٣٠١. لسان العرب ٥: ١٠. الكنز اللغوي ١: ١٧٤.

(٥) المعتبر ١: ١٩٤.

(٦) المعتبـــر ١: ١٩٤ ـ ١٩٥. تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٤. إيضاح الفوائد ١: ٤٩. ذكرى الشـــيعة ٢: ٢١٧. كشـــف اللثام ٢: ٤٧ ـ ٤٨. الحدائق الناضرة ٣: ٨٨. مستند الشيعة ٢: ٣١٨ ـ ٣٢٠. جواهر الكلام ٣: ٨٢ـ ٨٣. البناية ١: ٢٦٢ ، ٢٦٣. تبيين الحقائق ١: ١٤. فتح القديـــر ١: ٤٠، ط الأميرية. الفتاوى الخانية بهامش الهندية ١: ٣٣ ، ٣٤. المجموع ٢: ١٨٦. حاشية العدوي على شرح الرسالة ١: ١٨٨، ١٨٩، نشر دار المعرفة.

(٧) وسائل الشيعة٢: ٢٥٥ـ ٢٥٦، ب٣٨ من الجنابة، ح٤.

(٨) سنن الترمذي ١: ٧١.

(٩) تذكـــرة الفقهاء ١: ٢٣٤. اللمعة الدمشـــقية:٢٧. الروضة البهية١: ٩٥ ـ ٩٦. ذكرى الشيعة٢: ٢٤٠.

الضفائر لغسلها[1].

واشترط المالكيّة لسقوط وجوب نقض الشعر المضفور أن يكون الشعر رخواً بحيث يدخل الماء وسطه، وأن يكون مضفوراً بنفسه أو بخيط أو خيطين، أمّا لو ضفر الشعر بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء، وكذا في الغسل، اشتدّت أم لا[2].

وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب نقض الضفائر عند الغسل من الجنابة، واستحبابه عند الغسل من الحيض[3].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه قال: «إنَّ المرأة تُسبل ذوائبها ثلاثاً، مع كلّ بلّةٍ عصرٌ؛ ليبلغ الماء شعب قرونها»[4].

وقال جمهور فقهاء المذاهب: «ولو كان لرجل شعر مضفور، فهو كالمرأة في ذلك»، فلا يجب عليه نقض شعره إذا كان رخواً بحيث يدخل الماء وسطه[5].

(١) المقنعة: ٥٤. الحبل المتين ١: ١٩٣. وانظر: الحدائق الناضرة ٣: ٨٩ـ ٩٠.
(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١: ١٨٩. شرح الزرقاني ١: ٥٩.
(٣) المغني ١: ٢٢٥ – ٢٢٧. كشّاف القناع ١: ١٥٤.
(٤) البناية ١: ٢٦٣. العناية بهامش فتح القدير ١: ٤٠.
(٥) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١: ١٨٩. المجموع ٢: ١٨٧. المغني ١: ٢٢٦. البناية ١: ٢٦٢.

جـ ـ مسح الذؤابة في الوضوء:

أجمع فقهاء الإماميّة على أنَّ المسح في الوضوء يختص بمقدّم الرأس، وأنَّ المسح يكون على البشرة أو الشعر النابت عليها ما لم يسترسل، فلا يجزي المسح على الذؤابة؛ لأنّها خارجة عن محلّ الفرض، فلا يصدق عليها أنّها مقدّم الرأس أو ناصية الرأس[6].

وإلى ذلك ذهب الحنفيّة؛ لأنَّ فرض المسح على البشرة، ولا يجوز على الشعر بدلاً عن البشرة[7]، وهو رأي الحنابلة والشافعيّة؛ لعدم صدق الرأس على الذوائب[8].

وذهب المالكيّة إلى وجوب مسح الذوائب، والمسترخي من الشعر ولو طال جدّاً[9].

(٦) الانتصار: ١٠٣. المبسوط (الطوسي) ١: ٤٢. الجامع للشرائع: ٣٦، ٣٧. تذكرة الفقهاء ١: ١٦٣ ـ ١٦٥. إيضاح الفوائد ١: ٣٩. جامع المقاصد ١: ٢١٨ ـ ٢٢٠. كشف اللثام ١: ٥٤٣ – ٥٤٤. مفتاح الكرامة ٢: ٤٢١ ـ ٤٢٢، ٤٢٦. جواهر الكلام ٢: ١٩٨ ـ ٢٠٤.
(٧) البحر الرائق ١: ٣٣.
(٨) المغني ١: ١١٧ ـ ١١٨. المجموع ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٩) الشرح الكبير (أبو البركات) ١: ٨٨.

٢ـ الذؤابة بمعنى طرف العمامة:

أ ـ إرخاء ذؤابة العمامة:

ذهب جملة من فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب إلى استحباب إرخاء طرفي العمامة وإسدالهما أو أحدهما في الصلاة وغيرها[١].

واستدلوا له بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه بعث يوم غدير خمٍّ إلى عليّ عليه السلام فعمّمه وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: «هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين وقد أسدلوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين...»[٢].

وبما رواه عبد الرحمن بن عوف، قال: عمّمني رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يدي ومن خلفي[٣].

(١) الحدائق الناضرة ٧: ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٣٥. غنائم الأيّام ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. رياض المسائل ٣: ٢١٢. جواهر الكلام ٨: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ٢٥١. مغني المحتاج ١: ٣٠٩. الآداب الشرعية ٣: ٥٣٦. كشّاف القناع ١: ٣٤١. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨١. الاختيار ٤: ١٧٨. مواهب الجليل ١: ٥٤١. حاشية الجمل ٢: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة٥:٥٧، ب٣٠ من أحكام الملابس، ح١١.

(٣) سنن أبي داود٤: ٣٤١، تحقيق عزت عبيد دعاس. مختصر السنن ٦: ٤٥، نشر دار المعرفة.

وذهب فقهاء الإماميّة إلى كراهة الصلاة في العمامة المقعطة التي لا حنك لها إجماعاً[٤].

وعن بعضهم القول بعدم جواز الصلاة في العمامة التي لا حنك لها، وعُبّر عنها بالعمامة الطابقية[٥].

وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى استحباب التحنّك في غير الصلاة أيضاً[٦]، كما ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى كراهة لبس العمامة المقعطة[٧].

ب ـ كيفية إرخاء الذؤابة:

ذكر جملة من فقهاء الإماميّة كيفية خاصّة لإرخاء الذؤابة، وهي: إسدال أحد طرفي العمامة على الصدر والآخر بين الكتفين، أو الاكتفاء بأحد الإسدالين[٨]، وذكر بعضهم استحباب إسدال الطرفين

(٤) المعتبر ٢: ٩٧. منتهى المطلب ٤: ٢٥٠. مدارك الأحكام ٣: ٢٠٥. مستند الشيعة ٤: ٣٨٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه١: ٢٦٥، ذيل الحديث ٨١٧.

(٦) منتهى المطلب ٤: ٢٥١. ذكرى الشيعة٣: ١٣. رياض المسائل ٣: ٢١٢. جواهر الكلام ٨: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٧) المغني ١: ٣٠٩. الشرح الكبير (ابن قدامة)١: ١٦٧.

(٨) الدروس الشرعية ١: ١٥١. ذكرى الشيعة٣: ٧٢. الحدائق الناضرة ٧: ١٢٨. رياض المسائل ٣: ٢١٢.

أحدهما الذي بين الكتفين أقصر من الذي على الصدر[1]، فقد رواه أبو همام عن الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾[2] قال: «العمائم، اعتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتمّ جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه»[3].

وروى علي بن أبي علي اللهبي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه، وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثمّ قال: أدبر، فأدبر، ثمّ قال: أقبل، فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة»[4].

وذهب الحنفيّة والحنابلة وأكثر الشافعيّة وابن العربي من المالكيّة إلى أنَّ كيفية إرخاء الذؤابة يكون بإرخائها بين الكتفين[5]؛ لما رووه عن ابن عمر وأبي موسى: أنَّ جبرائيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه[6].

وسئل مالك عن إرخاء العمامة بين الكتفين، فقال: ليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه، وهو أكمل[7].

وروى فقهاء المذاهب كيفية أُخرى لإرخاء الذؤابة، وهي: أن تكون بين يدي المعتمّ ومن خلفه كحديث عبد الرحمن بن عوف قال: «عمّمني رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يدي ومن خلفي»[8].

كما روى بعض فقهاء المذاهب كيفية أُخرى لإرخاء الذؤابة بأن تكون من اليمين؛ لحديث أبي أُمامة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يولّي والياً حتى يعمّمه، ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن[9].

---

(١) انظر: غنائم الأيام ٢: ٣٥٢.
(٢) آل عمران: ١٢٥.
(٣) وسائل الشيعة٥: ٥٥، ب٣٠ من أحكام الملابس، ح١.
(٤) وسائل الشيعة٥: ٥٥، ب٣٠ من أحكام الملابس، ح٣.
(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨١. تبيين الحقائق ٦: ٢٢٩. حاشية الجمل ٢: ٨٩. كشّاف القناع ١: ١١٩. الآداب الشرعية ٣: ٥٣٦. صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٧: ٢٤٣.
(٦) تحفة الأحوذي ٥: ٤١١، ٤١٢. مجمع الزوائد ٥: ١٢٠، ط القدسي.
(٧) عمدة القاري ٢١: ٣٠٧.
(٨) جامع الأُصول في أحاديث الرسول ١٠: ٦٣١، ط مكتبة الحلواني، ط١، ١٣٩٢ هـ.
(٩) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير٨: ١٧٠، ط: وزارة الأوقاف العراقية. مجمع الزوائد ٥: ١٢٠، ط القدسي.

جـ ـ مقدار الذؤابة:

ورد في بعض الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام تحديد المقدار الذي تكون عليه الذؤابة بأربعة أصابع، كالرواية المتقدّمة عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، حيث جاء فيها: «... وَقَصَّرَها من خلفه قدر أربع أصابع...»[1].

واختلف فقهاء المذاهب في مقدار الذؤابة، فذهب بعضهم إلى أنّه قدر شبر، وذهب آخرون إلى أنّه إلى وسط الظهر، وبعضٌ آخر منهم ذهب إلى أنّه إلى موضع الجلوس[2]، أمّا إطالة الذؤابة كثيراً فهو من الإسبال المنهي عنه، فهو يحرم؛ للخيلاء، ويكره؛ لغيره[3]، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاءً لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[4].

(١) وسائل الشيعة٥: ٥٥، ب٣٠ من أحكام الملابس، ح٣.
(٢) تبيين الحقائق ٦: ٢٢٩. الآداب الشرعية ٣: ٥٣٧.
(٣) الآداب الشرعية ٣: ٥٣٧. روضة الطالبين ٢: ٦٩. كشّاف القناع ١: ٢٧٧. نيل الأوطار ٢: ١١٠، ط العثمانية. تحفة الأحوذي٥: ٤١٣.
(٤) سنن النسائي٨: ٢٠٨، ط: المكتبة التجارية.

ذَاتُ عِرْق

أوّلاً ـ التعريف:

ذات عرق: موضع في البادية، وهو ميقات أهل العراق وفارس وخراسان وما وراءهم للإحرام بالحجّ أو العمرة؛ سمّي بذلك لأنّ فيه عرقاً، وهو جبل صغير يشرف على (وادي العقيق)، وقيل: العرق: الأرض السبخة تنبت الطرفاء، وتقع في الشمال الشرقي لمكّة المكرّمة بينه وبينها مرحلتان (٩٤) كم[5].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

١ـ ذات عرق ميقات أهل العراق ومن يمرّ عليها:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[6] وفقهاء

(٥) كتاب المغرِّب في ترتيب المعرِّب: ٣١٢. وانظر: المصباح المنير: ٤٠٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢: ٩٩. معجم لغة الفقهاء: ٢١٣. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٩٥، مادة (عرق).
(٦) مستند الشيعة١١: ١٦٦ ـ ١٧٠. جواهر الكلام١٨: ١٠٤ ـ ١٠٧. مهذّب الأحكام١٣: ١٤ ـ ١٦.

المذاهب[1] في أنّ وادي العقيق ـ ومنه ذات عرق ـ هو ميقات أهل العراق ولكلّ من مرّ عليه من الحجيج.

ولا يتعيّن عند الإماميّة أن يحرم من أوّل العقيق أو وسطه أو آخره (وهو ذات عرق)، بل هو بالخيار في اختيار أيّ موضع من المواضع الثلاثة من العقيق.

نعم، الأفضل اختيار (المسلخ)، وهو أوّل العقيق ـ على المشهور ـ ثمّ يليه بالفضل أوسطه وهو (غمرة)، وآخره في الفضل (ذات عرق).

واستدلّوا للأفضلية بروايات عديدة[2] سيأتي بعضها.

وذهب الإماميّة[3]، وما صحّحه الحنفيّة، وبعض المالكيّة، وجمهور الشافعيّة، والحنابلة إلى أنّ هذا الميقات ثابت بالنصّ[4]، وتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: ما روي عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل»[5].

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنّه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يسأل عن المُهَلِّ[6]، فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله ـ فقال: «مُهَلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلّ أهل نجد من قرن، ومُهَلّ اليمن من يَلَمْلَم»[7].

وذهب مالك في المدوّنة، والشافعي في الأُمّ ـ وهو قول طاووس وابن سيرين ـ إلى أنّ توقيت ذات عرق لأهل العراق ولمن مرّ عليها ثبت باجتهاد عمر بن الخطاب[8].

---

(١) المجموع٧: ١٩٤. المغني٣: ٢٥٧. فتح الباري٣: ٣٨٤. تبيين الحقائق٢: ٦ ـ ٧. حاشية الدسوقي٢: ٢٣. الكافي (ابن عبد البر)١: ٣٨٨، ط المكتب الإسلامي.

(٢) مستند الشيعة١١: ١٦٧ ـ ١٧٠. جواهر الكلام١٨: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٣) مستند الشيعة١١: ١٦٦ ـ ١٧٠. جواهر الكلام١٨: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٤) بدائع الصنائع٢: ١٦٤، ط الجمالية. حاشية ابن عابدين٢: ١٥٢ ـ ١٥٣، ط بولاق. مواهب الجليل٣: ٣٢، ط النجاح. فتح القدير٢: ١٣١. جواهر الإكليل١: ١٦٩. روضة الطالبين٣: ٣٩. حاشية القليوبي٢: ٩٢ ـ ٩٣. نهاية المحتاج٣: ٢٥٢. المجموع٧: ١٩٧. المبدع٣: ١٠٧ ـ ١٠٨. المغني٣: ٢٥٨.

(٥) وسائل الشيعة١١: ٣١٣، ب٢ من المواقيت، ح٩.

(٦) المُهَلّ ـ بضمّ الميم وفتح الهاء وتشديد اللام ـ موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يُحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر. النهاية (ابن الأثير)٥: ٢٧١.

(٧) صحيح مسلم٢: ٨٤١، ط الحلبي.

(٨) مواهب الجليل٣: ٣٢. جواهر الإكليل١: ١٦٩. الأُمّ٢: ١٣٨.

واحتجّ له بما أخرجه البخاري عن ابن عمر، قال: لمّا فُتح هـذان المصران (أي البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّ رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قَرْناً، وهو جَوْر (أي ميل) عن طريقنا، وإنّا إن أردنا قَرْنا شقّ علينا، فقال: فانظروا حذوها من طريقكم، فَحَدَّ لهم ذات عرق[1].

٢ـ الإحرام من نفس ذات عرق:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الإحرام منها واجب على كلّ من مرّ من أهلها أو من غيرهم، ولا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، ولا يجوز تأخيره عنه، وإن فعل لم ينعقد إحرامه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان[2].

وتفصيل الكلام تقدّم في مصطلح: (إحرام).

(١) فتح الباري٣: ٣٨٩. المجموع٧: ١٩٧.

(٢) جواهر الكلام١٨: ١٢١ ـ ١٢٢. مستمسك العروة ١١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦. معتمد العروة٢: ٤٠١ ـ ٤٠٢. مهذّب الأحكام١٣: ٣٤ ـ ٣٥. و انظر: بدائع الصنائع٢: ١٦٤. مواهب الجليل٣: ٣٢. فتح الباري٣: ٣٨٩. المجموع٧: ١٢٧. كشّاف القناع٢: ٤٠٠. المغني٣: ٢٥٨.

ذباحة

أوّلاً ـ التعريف:

الذَّبح في اللغة بمعنى الشقّ، وكلّ ما شُقّ فقد ذُبح، وهو: قطع الحلقوم من باطن عند النَّصيل، وهو موضع الذّبح من الحَلق والحلقوم: هو مجرى النفَس ـ بفتح الفاء ـ والمراد بالباطن: مقدّم العنق، والنّصيل ـ بفتح النون وكسر الصاد ـ : مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللَحيين، والذّبح: مصدر ذَبحَ، يقال: ذَبَحه يَذبحه ذَبحاً، فهو مذبوح وذبيح[3].

وأطلق الفقهاء الذباحة ـ وإن لم نجد هذه اللفظة في كتب اللغة ـ على: قطع الأوداج الأربعة، وهي: المريء (مجرى الطعام) والودجان (عرقان محيطان بالحلقوم) والحلقوم (مجرى النفس) وفق

(٣) العين٣: ٢٠٢. الصحاح١: ٣٦٢. النهاية (ابن الأثير)٢: ١٥٣ ـ ١٥٤. لسان العرب٥: ٢٣ ـ ٢٤. مجمع البحرين١: ٦٣٠. المعجم الوسيط١: ٣٠٩، مادة (ذبح).

شـــروط معيّنة[1]. أو هو القطع في الحَلق، وهو ما بين اللبّة واللَحيين من العنق، واللبّة ـ بفتح الـــلام ـ : هي الثغرة بين الترقوتين أسفل العنق، واللَحيان: مثنى اللَحي ـ بفتح اللام ـ وهما العظمـــان اللذان يلتقيان في الذقن، وتنبت عليهما الأسنان السفلى[2].

□ الفرق بين الذّبح والنحر:

يختلف الذبح عـــن النحر في الكيفية، وكذلـــك في الحيوان الـــذي يجري عليه النّحـــر أو الذّبح، ويطلـــق النحر في اللغة على أعلى الصـــدر، وموضع القلادة منه، وهو المنحر، ويطلق النحر أيضاً على طعن البعير في منحره، حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، يقال: نحر البعير نحراً[3]، وهو الطعن في وهـــدة اللَبّة، أي الحفرة الواقعة في آخر العنق المتّصـــل بالصدر، ويكون النحـــر في الإبل فقط، أمّـــا الذبح ففي ما عداه كالبقر والجاموس والغنم والطيور[4].

ثانياً ـ أثر الذّبح في تذكية الحيوان:

تتحقّق التذكية الشـــرعية ـ مضافاً إلى الصيد ـ بذبح أو نحر الحيوان ذي النفس من المأكول حتـــى الجنين منه، وبها يحلّ أكله، وبها يبقى على حكم طهارته قبلها.

ولا أثر للذّبح علـــى الحيوان من غير ذي النفس، فإن كان ممّا يؤكل ـ كالجراد والســـمك ـ فإنّ تذكيته ليس بالذبح، بل بأخـــذه حيّـــاً، وإن كان ممّا لا يؤكل فهو طاهر، ذكّي أم لم يذكّ[5].

ثالثاً ـ ما يعتبر في الذّباحة:

ويقع الكلام فيـــه ضمن عدّة مباحث، وهي كالتالي:

الأوّل ـ الذابح وما يشترط فيه:

اختلف الفقهاء فيما يعتبر في الذابح من شروط، وبيانها كالتالي:

---

(١) معجم لغة الفقهاء: ٢١٣. وانظر: شـــرائع الإسلام٣: ٢٠٥. كشف الرموز٢: ٣٤٨ ـ ٣٥٢. إرشاد الأذهان٢: ١٠٦ ـ ١٠٨.

(٢) بدائع الصنائع٥: ٤١. كشّاف القناع٦: ٢٦١. المجموع ٩: ٨٣.

(٣) العين٣: ٢١٠. الصحاح٢: ٨٢٤. لسان العرب١٤: ٦٨ ـ ٦٩، مادة (نحر).

(٤) الخلاف٦: ٤٨، م٨ . الدروس الشرعية٢: ٤١٢. كشف اللثام٩: ٢٢٧. مستند الشـــيعة١٥: ٤٠٦. وانظر: بدائع الصنائع٥: ٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ١٧٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام٣٦: ١٩٢.

١ـ العقل والبلوغ:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى صحّة ذباحة الصبي المميّز إذا أحسن الذّبح وكان ولداً لمسلم، ولا تصحّ ذِباحة الصبي غير المميّز وكذا المجنون؛ لأنّهما لا يتحقّق منهما القصد إلى التسمية[١]. وهو رأي المالكيّة والحنابلة[٢].

وذهب الحنفيّة إلى صحّة ذباحة الصبي والمجنون إذا أحسنا الذبح، أمّا المجنون والصبي اللذان لا يعقلان فلا تحلّ ذبيحتهما[٣].

وذهب الشافعيّة إلى حلّية ذبيحة الصبيّ غير المميّز، وكراهة ذبيحة المجنون؛ لأنّه لا يؤمن أن يخطئ المذبح ويقتل الحيوان، فإن ذبح حلّ؛ لأنّه لم يفقد في ذبحهما إلّا القصد والعلم، وذلك لا يوجب التحريم[٤].

٢ ـ الإسلام:

لا تصحّ الذباحة من الكافر عند الإماميّة، وكذا لا تصحّ من الناصبي[٥].

أمّا ذبيحة الكتابي فالمشهور عندهم حرمة ذبيحته أيضاً[٦]، وذهب بعضُ آخر إلى حلّيتها بشرط سماع التسمية منه أثناء الذبح[٧].

واستدلّ المشهور بالأخبار، منها: صحيحة زكريا بن آدم عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إنّي أنهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلّا في حال الضرورة»[٨].

والأخبار المستفيضة المتضمّنة لقولهم عليهم السلام: «إنّ الذبيحة بالاسم ولا تؤمن عليها إلّا أهل التوحيد، أو إلّا المسلم»[٩].

---

(١) قواعد الأحكام٣: ٣١٨. إيضاح الفوائد٤: ١٢٨. الدروس الشرعية٢: ٤١١. كشف اللثام٩: ٢١٧. مستند الشيعة١٥: ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٢) الشرح الكبير (أبو البركات)٢: ١٠٠، ١٠٢. مواهب الجليل١: ١٣٩. الشرح الكبير (ابن قدامة)١١: ٤٦ ـ ٤٧. كشّاف القناع٦: ٢٥٩.

(٣) تحفة الفقهاء٣: ٧١. بدائع الصنائع٥: ٤٥.

(٤) المجموع٩: ٧٤.

(٥) مسالك الأفهام١١: ٤٦٩. والناصبي عند الإماميّة هو: من يظهر العداء لأهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً. انظر: الحدائق الناضرة٥: ١٧٨.

(٦) الانتصار: ٤٠٣. الخلاف٦: ٢٣ ـ ٢٤، م٢٣. الدروس الشرعية٢: ٤١٠. مسالك الأفهام١١: ٤٦٥. كفاية الأحكام٢: ٥٨٢. رياض المسائل١٢: ٨٤. مستند الشيعة١٥: ٣٨٧. جواهر الكلام٣٦: ٨٠ ـ ٨١.

(٧) المقنع: ٤١٧.

(٨) وسائل الشيعة٢٤: ٥١، ب٢٦ من الذبائح، ح٩.

(٩) انظر: وسائل الشيعة٢٤: ٤٨، ب٢٦ من الذبائح.

كما أجمع فقهاء الإماميّة[1] على حرمة الأكل من ذبائح الصابئة، وغيرهم من الديانات الأُخرى كالمجوس والوثنيين[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[3]، وحيث إنَّ الكافر لا يعرف الله تعالى، فلا يذكره على ذبيحته، ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضاً ولا سنّة[4].

وذهب الحنفيّة إلى حلّية ذبيحة الكتابي إذا لم يُشهد ذبحه ولم يُسمع منه شيء، أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده؛ لأنّه إذا لم يُسمع منه شيء يُحمل على أنّه قد سمّى الله تعالى، وإن سُمع منه ذكر اسم الله تعالى تؤكل ذبيحته، وإن عنى به المسيح عليه السلام، أمّا لو نصّ فقال مثلاً: (باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة)، فلا تحلّ، وكذلك إن سمّى المسيح عليه السلام وحده، أو سمّى الله تعالى والمسيح؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[5]، وهذا أهلّ لغير الله به، فلا تؤكل[6].

كما ذهب الحنابلة في القول الراجح عندهم إلى حلّية ذبيحة الكتابي وإن ذبح ما لا يحلّ له بشرعنا من غنم وبقر وغيرهما.[7].

وقال الشافعيّة: تحلّ ذبيحة الكتابي إذا لم نعلم أنّه أهلّ به لغير الله كما هو الشأن في المسلم، وذهبوا إلى حلّية ذبائح الكتابيين إن كانوا من غير العرب، أو ممّن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل، أمّا إن كانوا من نصارى العرب، وهم تنوخ وبهراء، وبنو تغلب، أو غيرهم ممّن شكّ في وقت دخولهم في دين أهل الكتاب فلا تحلّ ذبائحهم[8].

وذهب المالكيّة إلى حلّية ذبيحة الكتابي بشرط أن يكون حرّاً لا مملوكاً، وإلّا كُره الأكل من ذبيحته على أرجح

(١) مسالك الأفهام١١: ٤٥١.

(٢) شرائع الإسلام٣: ٢٠٤. مسالك الأفهام١١: ٤٥١ ـ ٤٥٢. الحدائق الناضرة٢٤: ٥. رياض المسائل١٢: ٨٣. مستند الشيعة١٥: ٣٧٨. جواهر الكلام٣٦: ٨٠.

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) مسالك الأفهام١١: ٤٥٢. وانظر: الخلاف٦: ٢٤، م٢٣.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) المبسوط (السرخسي)١١: ٢٤٦. بدائع الصنائع٥: ٤٦.

(٧) المغني١١: ٣٥. الشرح الكبير (ابن قدامة)١١: ٤٦. المقنع٣: ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(٨) المجموع٩: ٧٥. روضة الطالبين٢: ٥٠٥. الأقناع بحاشية البجيرمي٤: ٢٥١، ٢٥٦.

القولين، وأن يذبح ما يحلّ له وفق شرعنا بأن يكون غير ذي ظفر إن كان يهودياً، فإن ذبح الكتابي لمسلم بأمره فرجّح بعضهم التحريم، ورجّح آخرون الكراهة، وإن ذبح لمسلم من غير أمره فالظاهر عندهم الحلّ، واشترطوا كذلك أن لا يذكر اسم غير الله، فإن ذكر عليه اسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو العذراء أو الصنم، لم يؤكل، بخلاف ما لو ذبحوا لأنفسهم ذبيحة بقصد أكلهم منها، ولو في أعيادهم وأفراحهم، وقصدوا التقرّب بها لعيسى عليه السلام أو الصليب من غير ذكر اسميهما، فإنّه يحلّ أكله مع الكراهة، واشترطوا أيضاً أن لا يغيب حال ذبحه عنّا إن كان ممّن يستحلّ الميتة؛ إذ لابدّ من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية؛ خوفاً من كونه قتلها أو نخعها، أو سمّى عليها غير الله، وأن لا يذبحه لصنم[1].

وحرّم فقهاء المذاهب ذبائح المجوس والوثنيين والزنادقة[2]. وأجاز أبو حنيفة الأكل من ذبائح الصابئة؛ لأنّهم من أهل الكتاب وإن خالفوهم في بعض ما يعتقدون[3].

أمّا الشافعيّة فأحلّوا ذبائح الصابئة إن وافقوا النصارى في أُصول العقائد، وكذلك السامرة إن وافقوا اليهود، وإلّا فلا تحلّ ذبائحهم[4].

وفرّق المالكيّة بين السامرة والصابئة، فأحلّوا ذبائح السامرة؛ لأنَّ مخالفتهم لليهود ليست كبيرة، وحرّموا ذبائح الصابئة لعظم مخالفتهم للنصارى[5].

٣ ـ قصد التذكية عند الذبح:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى اشتراط أن يكون الذابح قاصداً للتذكية عند الذبح، فلو سقط السكين من يده فصادف حلق الحيوان فذبحه، لم يحلّ[6].

واختلف فقهاء المذاهب في ذلك، فذهب الشافعيّة إلى أنَّ انعدام القصد إلى

(١) حاشية الدسوقي٢: ١٠٠ ـ ١٠١. الشرح الكبير٢: ١٠٠ ـ ١٠١. الخرشي بحاشية العدوي٢: ٣٠٣. الشرح الصغير مع بلغة السالك١: ٣١٤ـ ٣١٥ . القوانين الفقهية: ١٨٥.

(٢) تحفة الفقهاء٣: ٧١. بدائع الصنائع٥: ٤٥. المغني١١: ٣٩. حاشية الدسوقي٢: ٩٩. مواهب الجليل١: ١٣٩. المجموع٩: ٧٤، ٧٩.

(٣) بدائع الصنائع٥: ٤٦. المبسوط (السرخسي)٤: ٢١١.

(٤) المجموع٩: ٧٩.

(٥) الخرشي بحاشية العدوي٢: ٣٠٣. الشرح الصغير مع بلغة السالك١: ٣١٣.

(٦) قواعد الأحكام٣: ٣٢١.

الذبح عند الذباحة لا يوجب التحريم، كما في ذبيحة السكران والمجنون[1].

وذهب المالكيّة والحنفيّة والحنابلة إلى وجوب قصد التذكية عند الذباحة، وعند انعدام القصد لا تحلّ الذبيحة، فلو ضرب حيواناً بآلة فأصابت منحره، أو قصد مجرّد إزهاق روحه من غير قصد تذكية، لم يؤكل، ولذلك لا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، والسكران الذي لا يعقل[2].

□ ذباحة المكره:

ذكر بعض فقهاء الإمامية المتأخّرين والمعاصرين أنّه لا يعتبر في الذبح الاختيار، فيجوز ذبح المكره وإن كان إكراهه بغير حقّ[3].

وقال الشهيد الثاني: «إذا أُكره على الذبح فذبح، فإن بلغ الإكراه حدّاً يرفع القصد، فلا إشكال في عدم حلّ ذبحه، وإلّا فوجهان...»[4].

كما ذكر بعض المعاصرين: إذا علم من الدليل الشرعي أنّه يشترط في ترتّب الحكم الشرعي صدور الفعل عن قصد واختيار، فإنّ شمول الدليل للفعل الإكراهي مشكل[5].

وتحلّ ذبيحة المكره الذي تحلّ ذبيحته، عند فقهاء المذاهب، ولو كان المكرِه ـ بالكسر ـ مجوسياً أو مُحرماً والمذبوح صيداً[6].

٤ ـ ذباحة المرأة والخنثى:

صرّح جمع من الفقهاء بعدم اشتراط الذكورة في الذابح[7]، بل قال بعض فقهاء الإمامية: لا خلاف في أنّه يجوز أن تذبح المسلمة والخصيّ فضلاً عن الخنثى، بل

(١) المجموع٩: ٧٤.

(٢) الشرح الكبير (أبو البركات)٢: ١٠٦. بدائع الصنائع٥: ٤٥. المغني١١: ٥٦.

(٣) منهاج الصالحين (الحكيم)٢: ٣٥٧. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٣٣٥. جامع الأحكام الشرعية (السبزواري): ٥٢٩.

(٤) مسالك الأفهام١١: ٤٦٧.

(٥) مباني منهاج الصالحين١٠: ٦٦٨ ـ ٦٦٩.

(٦) الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٨٧ ـ ١٨٨. الغرر على البهجة٤: ٢٤٩. حاشية البجيرمي على المنهج٤: ٣٥.

(٧) السرائر٣: ١٠٧. قواعد الأحكام٣: ٣١٨. الدروس الشرعية٢: ٤١٢ ـ ٤١٣. مستند الشيعة١٥: ٣٨٩. جواهر الكلام٣٦: ٩٠. تحفة الفقهاء٣: ٧١. المجموع٩: ٧٤. الشرح الكبير (أبو البركات)٢: ١٠٠. كشّاف القناع ٦: ٢٥٩.

يمكن تحصيل الإجماع عليه[1].

الثاني ـ ما يشترط في آلة الذبح:

اشترط فقهاء الإماميّة الذبح بالحديد مع الإمكان، ويجوز الذبح بغير الحديد عند الضرورة، كالليطة والزجاجة، وأجاز بعض الفقهاء الذبح بالسنّ والظفر عند انعدام مايُذبح به[2]، ومنع بعضهم من ذلك[3].

وذهب الحنفيّة إلى جواز الذبح بكلّ آلةٍ قاطعة حديدة كانت أو غيرها، وكذلك جواز الذبّح بالظفر المنزوع والسنّ المنزوع مع الكراهة، ولم يجوّزوا الذّبح بالسنّ أو الظفر القائمين[4].

واشترط الشافعيّة والحنابلة في آلة الذباحة أن لا تكون سنّاً ولا ظفراً، ويجوز بكلّ ما له حدّ يقطع، سواء كان من الحديد أو الخشب أو الحجر أو العظم[5].

وذهب المالكيّة إلى تعيّن الذبح بالحديد إن وجد، ومع عدمه فلهم أربعة أقوال: الأوّل: جواز الذبح بالعظم (أي الظفر والسن منفصلين أو متّصلين)، والثاني: جواز الذبح بهما إن انفصلا فقط، والثالث: جواز الذبح بالظفر، والرابع: عدم جواز الذّبح بالعظم (الظفروالسنّ)[6].

كما اشترط الحنابلة والشافعيّة والحنفيّة في آلة الذّبح أن تكون محدّدة وقاطعة[7].

الثالث ـ كيفيّة الذبح والنحر وما يعتبر فيهما:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنَّ الذبح يتحقّق بقطع الأعضاء الأربعة في الذبيحة، وهي: المريء (مجرى الطعام والشراب)، والحلقوم (مجرى النَفَس)، والودجان (وهما العرقان المحيطان بالحلقوم)[8].

---

(١) جواهر الكلام٣٦: ٩٠. وسيلة النجاة (مع تعاليق الخميني): ٦٠٥.

(٢) السرائر٣: ٨٦ ـ ٨٧. مختلف الشيعة٨: ٢٨٠ ـ ٢٨١. الدروس الشرعية٢: ٤١١ ـ ٤١٢. مسالك الأفهام ١١: ٤٧٠ ـ ٤٧٢. كفاية الأحكام٢: ٥٨٣. كشف اللثام٩: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. جواهر الكلام٣٦: ١٠٤ـ ١٠٥.

(٣) المبسوط (الطوسي)٦: ٢٦٣. غنية النزوع:٣٩٧. إصباح الشيعة: ٣٨٢.

(٤) بدائع الصنائع٥: ٤٢.

(٥) المجموع٩: ٨٢ ، ٨٩. روضة الطالبين٢: ٥١١ ـ ٥١٢. المغني١١: ٤٣ ـ ٤٤. كشّاف القناع٦: ٢٦٠.

(٦) مختصر خليل: ٧٨. حاشية الدسوقي٢: ١٠٨. مواهب الجليل٤: ٣٣٢.

(٧) المجموع٩: ٨٢ ، ٨٩. روضة الطالبين٢: ٥١١ ـ ٥١٢. المغني١١: ٤٣ ـ ٤٤. كشّاف القناع٦: ٢٦٠. بدائع الصنائع٥: ٤٢.

(٨) شرائع الإسلام٣: ٢٠٥. الدروس الشرعية٢: ٤١٢. كشف

ويجب متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الأعضاء الأربعة بتمامها بحيث لا يخرج عن الكيفية المتعارفة بالتراخي في زمان القطع، وحينئذٍ فلو قطع بعض الأعضاء وأرسله فانتهى إلى حركة المذبوح، ثمّ استأنف قطع الباقي، حرم أكله؛ لأنّه لم يبق فيه حياة مستقرّة، فالاستئناف بمنزلة ذبح الميّت، والذبح الأوّل غير مجدٍ؛ لعدم قطع الأدواج الأربع به[1].

واشترط الشافعيّة لحصول الذكاة بالذبح قطع الحلقوم والمريء، ويستحبّ عندهم قطع الودجين[2]، وهو رأي الحنابلة، وفي رواية عن أحمد يُعتبر مع هذا قطع الودجين[3]، وقال أبو حنيفة: تحلّ الذبيحة إذا قطع ثلاثة من الأوداج الأربعة[4]، وقال مالك: يجب قطع تمام الحلقوم وجميع الودجين، فلو قطع بعضهما لم تحلّ الذبيحة، ولم يشترط قطع المريء[5].

وأمّا كيفية النحر: فإن يدخل الآلة من سكين أو رمح ونحوهما حتى مثل المنجل في اللَّبّة[6] ـ الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متّصلاً بالعنق ـ بلا خلاف في ذلك عند الإمامية[7] وقد دلّت عليه النصوص، منها: رواية أبي خديجة قال: رأيت أبا عبدالله (الصادق)عليه السلام وهو ينحر بدنته...، ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السكين بيده...»[8].

ويكفي فيها عند فقهاء الإمامية طعن الجمل في ثغرة النحر، وهي وهدة اللبة قائماً أو باركاً[9].

وحقيقته عند جمهور فقهاء المذاهب قطع الأوداج في اللّبة عند القدرة على الحيوان، وقال المالكية: هو الطعن في اللّبة طعناً يفضي إلى الموت وإن لم تُقطع الأوداج عند القدرة على الحيوان[10].

اللثام٩: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. رياض المسائل١٢: ٩٦ ـ ٩٧.

(١) جواهر الكلام٣٦: ١٨٦.

(٢) المجموع٩: ٨٦.

(٣) المغني١١: ٤٤ ـ ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع٥: ٤١ ـ ٤٢.

(٥) المدونة الكبرى٢: ٦٥. الشرح الكبير (أبو البركات)٢: ٩٩. الشرح الصغير مع بلغة السالك٢: ٣١٤.

(٦) وسيلة النجاة (مع تعاليق الخميني): ٦٠٩. منهاج الصالحين (الحكيم)٢: ٣٦٢. تحرير الوسيلة٢: ١٥٠. منهاج الصالحين (السيستاني)٣: ٢٨٢.

(٧) دليل تحرير الوسيلة (الصيد والذباحة): ١٨٥.

(٨) وسائل الشيعة١٤: ١٤٩، ب٣٥ من الذبح، ح٣.

(٩) جواهر الكلام١٩: ١٥٥.

(١٠) حاشية الخرشي على العدوي٢: ٣١٦. نهاية المحتاج٨: ١١٢. المقنع٣: ٥٣٩. الشرح الصغير مع بلغة السالك

ويعتبر في الذبح ما يلي:

١ ـ التسمية عند الذبح:

أجمع فقهاء الإماميّة على وجوب التسمية[١] ـ أي ذكر الله سبحانه ـ من الذابح أو الناحر عند الذبح والنحر[٢]، فلو تركها عامداً لم يحلّ، ولو نسي لم يحرم[٣]. وهو رأي المالكيّة والحنابلة والحنفيّة[٤].

وذهب الشافعيّة إلى استحباب التسمية عند الذبح، وفي رواية عن أحمد كذلك[٥]. ولهم في ترك التسمية ثلاثة أوجه، هي: الكراهة، وعدم الكراهة، والإثم[٦].

٢ ـ استقبال القبلة بالمذبوح:

أجمع فقهاء الإماميّة[٧] على اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان بأن توجّه مقاديمها حين الذبح للقبلة أو وضعها على الجهة اليمنى أو اليسرى إلى القبلة، فإن أخلّ عامداً كانت ميتة، وإن كان ناسياً أو جهل جهة القبلة صحّ الذبح[٨].

وذهب فقهاء المذاهب إلى استحباب استقبال القبلة للذابح والذبيحة[٩].

٣ ـ اختصاص الذّبح في غير الإبل:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنَّ ذبح ما يجب نحره، أو نحر ما يجب ذبحه يؤدّي إلى حرمة أكله، ولو أدركه وفيه حياة يجب تذكيته بما يخصّه من نحر أو ذبح، وإلّا لم يحلّ[١٠].

وذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى حلّية ذلك مع الكراهة؛ لأنَّ النحر في الإبل

١: ٣١٤.

(١) جواهر الكلام٣٦: ١١٣.

(٢) الدروس الشرعية٢: ٤١٢.

(٣) شرائع الإسلام٣: ٢٠٥. قواعد الأحكام٣: ٣٢١. الدروس الشرعية٢: ٤١٣. كشف اللثام٩: ٢١٢ ـ ٢١٣. رياض المسائل١٢: ١٠٠ ـ ١٠٢.

(٤) الشرح الكبير (أبو البركات)٢: ١٠٦. المغني١١: ٣٣. بدائع الصنائع٥: ٤٦.

(٥) المغني١١: ٣٣ ـ ٣٤.

(٦) المجموع٩: ٨٦.

(٧) كشف اللثام٩: ٢٢٧. جواهر الكلام٣٦: ١١٠.

(٨) شرائع الإسلام٣: ٢٠٥. قواعد الأحكام٣: ٣٢١. الدروس الشرعية ٢: ٤١٢ ـ ٤١٣. كشف اللثام٩: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. رياض المسائل١٢: ١٠٠ ـ ١٠٢.

(٩) المجموع٩: ٨٦. المغني١١: ٤٦. الشرح الكبير (ابن قدامة)١١: ٦٠. المدونة الكبرى٢: ٦٦. بدائع الصنائع٥: ٦٠. كشّاف القناع٦: ٢٦٦.

(١٠) المهذب (ابن البرّاج)٢: ٤٤٠. غنية النزوع: ٣٩٦. السرائر٣: ١٠٧. المختصر النافع: ٢٥١ ـ ٢٥٢. قواعد الأحكام٣: ٣٢١. إيضاح الفوائد٤: ١٣٦. الدروس الشرعية٢: ٤١٢.

والذبح في غيره من السنّة[1].

وفصّل المالكيّة في ذلك، فذهبوا إلى جواز أكل البقر إن نُحرت، وحرمة أكل الإبل إن ذُبحت لغير ضرورة، وكذلك حرمة أكل الغنم والطير إن نُحرت لغير ضرورة[2]. وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: تذكية)

رابعاً ـ آداب الذباحة:

١ـ مستحبّات الذّباحة:

يستحبّ في ذبح الغنم أن يعقل الذابح يدي الحيوان وإحدى رجْليه، ويطلق رجله الأُخرى، ويمسك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد، ولا يمسك على شيءٍ من أعضائه، وكذلك عند ذبح البقر يُستحبّ له أن يعقل يديه ورجليه، ويطلق ذنبه، ويُستحبّ في الإبل ربط أخفافه، أي خفّي يديه إلى آباطه، أي جمع يديه وربطهما ممّا بين الخفّين إلى الإبطين، وإطلاق رجليه، وذكر الإمامية أنّ المستحبّ في الإبل أن تكون قائمة[3].

وإذا أراد ذَبح شيءٍ من الطير فليذبحه وليرسله، ولا يمسكه ولا يعقله، فإن انفلت منه الطير جاز أن يرميه بالسهم، ويكون بمنزلة الصيد، فإذا لحقه ذكّاه.

وكذا يستحبّ الإسراع بالذبح وتحديد آلة الذبح، وعدم إرائتها للحيوان، وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة، وعدم تحريكه إيّاه، ولا جرّه من مكان إلى آخر، بل تركه إلى أن تفارقه الروح، وأن يساق إلى المذْبح برفق، ويُعرض عليه الماء قبل الذّبح، ويمرّ السكين بقوّة، ويجدّ في الإسراع، ليكون أرخى وأسهل[4]. هذا كلّه عند فقهاء الإمامية.

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ من السنّة أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة، ويستحبّ أن تكون المعقولة اليسرى، فإن لم ينحره قائماً

(١) بدائع الصنائع٥: ٤١. المجموع٩: ٨٥ ـ ٨٦. كشّاف القناع٦: ٢٦١.

(٢) المدونة الكبرى٢: ٦٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام٣٦: ١٣٣.

(٤) السرائر٣: ١٠٩. شرائع الإسلام٣: ٢٠٦. قواعد الأحكام٣: ٣٢٢. الدروس الشرعية٢: ٤١٥. كشف اللثام٩: ٢٣١ ـ ٢٣٢. رياض المسائل١٢: ١١٢ ـ ١١٣. جواهر الكلام٣٦: ١٣١ ـ ١٣٤.

فباركاً، والسنّة أن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشدّ قوائمها الثلاث، وإيضاح محلّ الذبح من صوف أو غيره، وتوجيه الذبيحة إلى القبلة، وأن يعرض عليه الماء قبل ذبحها، وأن يسمّي الله تعالى عند الذبح، وأن يكون النحر في الإبل والذبح في البقر والشاة، وأن لا يكسر عنق الذبيحة، ولا يسلخ جلدها قبل أن تبرد، وأن يكون المذكّي رجلاً؛ لأنّه أقوى من المرأة على الذبح، وأن يكون بالغاً؛ لأنّه أقدر على الذبح من الصبي، وأن يكون مسلماً[1].

٢ـ مكروهات الذباحة:

ذكر الفقهاء بعض الأُمور التي يُكره الإتيان بها عند الذباحة، وهي إجمالاً كمايلي:

أ ـ إبانة الرأس: ذهب أكثر فقهاء الإماميّة[2] إلى كراهة إبانة رأس الذبيحة من الجسد قبل بردها[3]، وذهب بعضهم إلى حرمة ذلك[4]، وحكم بعضهم بحرمة الذبيحة أيضاً[5].

وذهب فقهاء المذاهب إلى كراهة إبانة الرأس من الذبيحة عمداً مع حلّيتها[6].

ب ـ سلخ جلد الذبيحة أو قطع شيءٍ منها قبل بَردها، ذهب إلى ذلك أكثر فقهاء الإماميّة[7]، وذهب بعضهم إلى حرمة سلخ الذبيحة إلّا بعد بردها[8]، وذهب بعض إلى حرمة الذبيحة أيضاً[9].

وذهب فقهاء المذاهب إلى الكراهة وحلّية الذبيحة[10].

---

(١) المجموع٩: ٧٤ ـ ٧٥، ٨٠ ـ ٨١، ٨٣ ـ ٨٦. مغني المحتاج٤: ٢٧٢. الشرح الكبير (أبو البركات)٢: ١٠٧. مختصر خليل: ٧٨. حاشية رد المحتار٦: ٦١٤. كشّاف القناع٦: ٢٦٦.

(٢) كفاية الأحكام٢: ٥٨٦.

(٣) الخلاف٦: ٥٣، م١٣. السرائر٣: ١٠٧ ـ ١٠٨. شرائع الإسلام٣: ٢٠٦. قواعد الأحكام٣: ٣٢٢.

(٤) الدروس الشرعية٢: ٤١٥.

(٥) النهاية (الطوسي): ٥٨٤. غنية النزوع: ٣٩٧.

(٦) المجموع٩: ٨٤، ٨٩. المدونة الكبرى٢: ٦٦. المغني١١: ٥٤. المبسوط (السرخسي)١١: ٢٢٧ـ ٢٢٨. الدر المختار٦: ٦٠٧.

(٧) الخلاف٦: ٥٣، م١٣. السرائر٣: ١٠٧ـ ١٠٨. شرائع الإسلام٣: ٢٠٥. قواعد الأحكام٣: ٣٢٢. كفاية الأحكام٢: ٥٨٦.

(٨) الدروس الشرعية٢: ٤١٥.

(٩) النهاية (الطوسي): ٥٨٤. غنية النزوع: ٣٩٧.

(١٠) المدونة الكبرى٢: ٦٦. تحفة الفقهاء٣: ٦٩. المغني ١١: ٥٣.

جـ ـ النخع؛ وهو قطع النخاع، وهو الخيط الأبيض وسط الفقار ممتدّاً من الرقبة إلى عَجْب الذَنَب، وكسر رقبة الذبيحة قبل موتها، فذهب فقهاء الإماميّة إلى الكراهة[1]، ووافقهم في ذلك فقهاء المذاهب[2].

د ـ قلب السكين؛ أي إدخال السكين تحت الحلقوم وقطعه مع باقي الأعضاء إلى الخارج، فذهب أكثر فقهاء الإماميّة إلى كراهته[3]، وذهب بعضهم إلى الحرمة مع حرمة الذبيحة[4].

هـ ـ ذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه، حيث ذهب الفقهاء إلى الكراهة[5]، ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى حرمة ذلك[6].

و ـ الذباحة ليلاً إلى طلوع الفجر[7].

ز ـ الذباحة نهار يوم الجمعة قبل الصلاة[8].

ح ـ الذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كال[9].

ط ـ أن يقطع عضواً من الذبيحة أثناء ذبحها[10].

ي ـ أن ينقلها من مكان إلى آخر قبل أن تفارقها الروح[11].

ك ـ أن يجرّها برجلها إلى المذبح، أو يضجعها، ويحدّ الشفرة بين يديها[12].

---

(١) السرائر٣: ١٠٧ـ ١٠٨. قواعد الأحكام٣: ٣٢٢. كفاية الأحكام٢: ٥٨٧.

(٢) المجموع٩: ٨٤ ، ٨٩. المدونة الكبرى٢: ٦٦. تحفة الفقهاء٣: ٦٩. كشّاف القناع٦: ٢٦٧.

(٣) السرائر٣: ١٠٩. قواعد الأحكام٣: ٣٢٢. كفاية الأحكام٢: ٥٨٧.

(٤) غنية النزوع: ٣٩٧.

(٥) السرائر٣: ١٠٩. المختصر النافع: ٢٥٢. قواعد الأحكام٣: ٣٢٢. كفاية الأحكام٢: ٥٨٧. جواهر الكلام٣٦: ١٣٧. روضة الطالبين٢: ٤٧٦. مغني المحتاج٤: ٢٧٢. الشرح الكبير(أبو البركات)٢: ١٠٨. المغني١١: ٤٦.

(٦) النهاية (الطوسي): ٥٨٤.

(٧) النهاية (الطوسي): ٥٨٥. السرائر٣: ١١١. شرائع الإسلام٣: ٢٠٦. قواعد الأحكام٣: ٣٢٢. كفاية الأحكام٢: ٥٨٧.

(٨) النهاية (الطوسي): ٥٨٥. السرائر٣: ١١١. شرائع الإسلام٣: ٢٠٦. قواعد الأحكام٣: ٣٢٢.

(٩) المجموع٩: ٨٢. بدائع الصنائع٥: ٤٢. تحفة الفقهاء٣: ٧٠. كشّاف القناع٦: ٢٦٧.

(١٠) المجموع٩: ٨٩. المدونة الكبرى٢: ٦٦. المغني١١: ٥٣.

(١١) المجموع٩: ٨٩. روضة الطالبين٢: ٤٧٦.

(١٢) تحفة الفقهاء٣: ٦٩. المغني١١: ٤٦.

ذَبِيحة

أوّلاً ـ التعريف:

الذَّبيحة: هي الحيوان المذبوح، والذَّبيح: الذي يصلح أن يذبح للنُسك، والذبح مصدر ذَبَح: قطع الأوداج، وبالكسر: اسم لما يُذبح[1]، قال تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[2]، أي بكبش يذبح[3].

ويطلق الفقهاء لفظ الذَّبيحة على الحيوان الذي وقع عليه الذبح أو النَّحر بالشروط التي ذكروها، على الرغم من الاختلاف بينهما في الكيفية.

ثانياً ـ ما يعتبر في حلّية الذبيحة:

١ـ تذكية الحيوان بالذبح أو النحر:

التذكية سبب لإباحة أكل لحم الحيوان مأكول اللحم، وتكون تذكيته بالذبح فيما شأنه الذبح، وبالنحر فيما كان شأنه النحر[4].

(انظر: تذكية، ذباحة)

☐ كفاية عقر ما يصول من البهائم أو يتردّى في بئر في استباحتها:

ما يصول من البهائم أو يتردّى في بئر أو شبهها، ويتعذّر ذبحه أو نحره، فإنّه يكفي عقرها[5] في استباحتها. ولا يختصّ العقر حينئذٍ بموضع من جسدها بلا خلاف في شيء من ذلك بين فقهاء الإمامية[6] وجمهور فقهاء المذاهب[7].

وخالف فيه المالكية وذهبوا إلى عدم حلّيته إلّا بقطع الحلقوم[8].

ويلزم من كلام بعض فقهاء الإمامية اختصاص هذا النوع من التذكية بمأكول اللحم، دون غيره من طاهر العين الذي

---

(١) لسان العرب٥: ٢٢، ٢٣. وانظر: العين٣: ٢٠٢. الصحاح١: ٣٦٢. مجمع البحرين١: ٦٢٩.

(٢) الصافات: ١٠٧.

(٣) لسان العرب٥: ٢٣. مجمع البحرين١: ٦٢٩.

(٤) كفاية الأحكام٢: ٥٧٤. مستند الشيعة١٥: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. جواهر الكلام٣٦: ٧ـ ٨، ١٦٢ ـ ١٦٣. حاشية ابن عابدين٥: ١٨٦، ١٩٥ ـ ١٩٦. الشرح الصغير١: ٣١٢.

(٥) العقر: بمعنى الجرح، والإصابة القاتلة للحيوان في أيّ موضع من بدنه، إذا كان غير مقدور عليه.

(٦) جواهر الكلام٣٦: ٤٨.

(٧) بدائع الصنائع٥: ٤٣. روضة الطالبين٣: ٢٤٠. نهاية المحتاج٨: ١١٣. المغني٨: ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

(٨) حاشية الدسوقي٢: ١٠٣. بداية المجتهد١: ٤٦٩.

يخرج بتذكية الحيوان عن كونه ميتة، ويصحّ لبس جلده[1].

وذكر بعضهم بأنّه لا ينبغي ترك الاحتياط[2].

٢ـ أن يستند موت الحيوان إلى ذبحه أو نحره:

لو شرع الذابح في ذبح الحيوان فانتزع آخر حشوته معاً صار ميتة، وكذا كلّ فعل لا تستقرّ معه الحياة[3]، وكذلك لو قطع بعض أعضائه الأربعة، ثمّ أرسله، ثمّ استأنف قطع الباقي ولم تكن حياته مستقرّة[4].

وقال الشافعية: لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء وأخذ آخرون في نزع خيشومه، أو نخس خاصرته، لم يحلّ[5].

٣ـ حركة المذبوح وخروج الدم بعد الذبح أو النحر:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى كفاية حركة الذبيحة بعد الذبح لحلّيتها، كأن تطرف عينها أو تركض برجلها[6].

وقال آخرون: إنّ حركتها بعد الذبح أو خروج الدم كافٍ في حلّيتها[7]، واشترط بعضهم حركة الذبيحة مع خروج الدم المعتدل[8].

واكتفى الشافعية بالحركة الشديدة على الصحيح[9]، وذهب المالكية إلى كفاية الحركة غير القوية، وسيلان الدم في الذبيحة التي كانت صحيحة، والمريضة التي يرجى حياتها، أمّا المريضة المأيوس من حياتها فلا يكفي فيها إلّا الحركة القوية وشخب الدم[10].

وذهب الحنابلة إلى أنَّ الحياة المستقرّة قبل الذبح تكفي لذكاتها، وتُعلم من حركتها بعد قطع الحلقوم والمريء[11].

---

(١) مسالك الأفهام١١: ٤٣٤. كفاية الأحكام٢: ٥٧٤. و انظر: جواهر الكلام٣٦: ٥٤.

(٢) جواهر الكلام٣٦: ٥٥.

(٣) شرائع الإسلام٣: ٢٠٩. قواعد الأحكام٣: ٣٢٣. إيضاح الفوائد٤: ١٤٠. الدروس الشرعية٢: ٤١٣. كشف اللثام٩: ٢٣٧. جواهر الكلام٣٦: ١٨٩.

(٤) شرائع الإسلام٣: ٢٠٩. قواعد الأحكام٣: ٣٢٣. كشف اللثام٩: ٢٣٧. جواهر الكلام٣٦: ١٨٦.

(٥) المجموع٩: ٨٧.

(٦) المقنع: ٤١٦. مختلف الشيعة٨: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٧) السرائر٣: ١١٠. شرائع الإسلام٣: ٢٠٦. كشف الرموز٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. قواعد الأحكام٣: ٣٢٢. الدروس الشرعية٢: ٤١٣.

(٨) المقنعة: ٥٨٠. المهذب (ابن البراج)٢: ٤٢٨. غنية النزوع: ٣٩٧. رياض المسائل١٢: ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٩) المجموع٩: ٨٩.

(١٠) حاشية الدسوقي٢: ١١٣.

(١١) كشّاف القناع٦: ٢٦٢.

وذهب الحنفية إلى أنَّ الذبيحة لو كانت معلومة الحياة قبل الذبح حلّ أكلها وإن لم تتحرّك ولم يخرج منها الدم بعد الذبح، وإن كانت مريضة فيُشترط في حلّية أكلها أن تتحرّك أو يخرج منها الدم عند ذبحها وإلّا لم تحلّ، أمّا لو كانت حياتها خفيفة ـ كالمنخنقة والموقوذة وما بقر الذئب بطنها ـ فذبحها يحلّها، أمّا لو لم تُعرف حياتها قبل الذبح ولم تتحرّك ولم يخرج منها الدم، فإن فتحت فاهاً لا تؤكل، وإن ضمّته أُكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمّتها أُكلت، وإن مدّت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أُكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام أُكلت؛ لأنَّ الحيوان يسترخي بالموت، ففتح الفم والعين ومدّ الرجل ونوم الشعر علامة الموت؛ لأنّها استرخاء ومقابلها حركات تختصّ بالحيّ، فدلّ على حياتها[1].

٤ـ أن لا يكون من صيد الحرم:

أجمع فقهاء الإمامية على حرمة ذبيحة المحلّ إذا كانت من صيد الحرم[2]، وذهب فقهاء المذاهب إلى حرمة صيد الحرم على المحرم والمحلّ على السواء[3].

٥ـ في اعتبار كونه حيّاً وقت الذبح:

ذهب الشافعية والحنابلة من فقهاء المذاهب إلى اشترط الحياة المستقرّة في الحيوان قبل الذبح إن كان هناك سبب يُحال عليه الهلاك، كالانخناق والتردّي والضرب والنطح وأكل السبع وخروج الأمعاء، فإن لم يوجد سبب يُحال عليه الهلاك فإنّه يكفي وجود الحياة ولو كان الحيوان في آخر رمق.

وجعل الشافعية علامة الحياة المستقرّة ـ إذا لم تعلم قبل الذبح ـ أن يتحرّك المذبوح بعد ذبحه حركة شديدة أو ينفجر منه الدم[4].

وقريب من ذلك ما ذهب إليه أبو

(١) الدرّ المختار٦: ٦٢٠.

(٢) شرائع الإسلام١: ٢٩٢. الدروس الشرعية١: ٣٥٢. كفاية الأحكام١: ٣٠٨.

(٣) الهداية وشروحها٢: ٢٧٤. لباب المناسك وشرحه: ٢٤٩ ـ ٢٥٢. تحفة الفقهاء١: ٤٢٤. الدر المختار وحاشيته٢: ٢٩٧ ـ ٣٠٩. الشرح الكبير وحاشيته٢: ٧١ وما بعدها. شرح الزرقاني٢: ٣١٠ وما بعدها. مواهب الجليل٣: ١٧٠ وما بعدها. المهذب وشرحه٧: ٤٢٣ ـ ٤٢٩. نهاية المحتاج٢: ٤٥٩ وما بعدها. المغني٣: ٢٨٨، ٣٥٠، ٣٥٨. مطالب أُولي النهى٢: ٣٤١ ـ ٣٤٤، ٣٧٥ ـ ٣٧٧.

(٤) نهاية المحتاج٨: ١١١. المقنع٣: ٥٤٠.

يوسف ومحمد من الحنفية[1].

وقال المالكية: إن لم يحدث بالحيوان ما يقتضي اليأس من بقاء حياته كفى في حلّه التحرّك بعد الذبح أو سيلان الدم، وإن لم يكن كلّ منهما قوياً.

وإن حدث به ما يقتضي اليأس من بقاء حياته ـ كدقّ عنقه أو سقوط من شاهق ـ حلّ بشرطين:

أحدهما: ألّا ينفذ بذلك مقتل منه قبل الذبح كقطع نخاع، أو قطع ودج، أو نثر دماغه، أو خروج أحشائه إلى الخارج.

ثانيهما: أن يكون قويّ الحركة مع الذبح أو بعده، أو يشخب منه الدم بعد الذبح[2].

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه يكفي قيام أصل الحياة، قلّت أو كثرت؛ لأنّه بالذبح يصير مذكّى ويدخل تحت النصّ[3]، أي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4].

وأمّا فقهاء الإمامية فمنهم من اشترط استقرار الحياة قبل الذبح في حلّ الذبيحة بمعنى إمكان أن يعيش اليوم أو الأيّام[5].

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك فيحلّ الحيوان وتصحّ تذكيته بالذبح أو النحر وإن كان مشرفاً على الموت بسبب آخر غير الذبح. نعم، اشترطوا فيه الحركة بعد الذبح وخروج الدم؛ حتى يعلم أنّه ذبح حيّاً[6].

ثالثاً ـ ما يُحرم من الذبيحة:

اتّفق الفقهاء على تحريم بعض أجزاء الذبيحة المذكّاة شرعاً[7]، واختلفوا في بعضها الآخر.

وقد أجمع أو اتّفق فقهاء الإماميّة على تحريم الدّم والفرث والطحال والقضيب والأُنثيان[8]، واختلفوا في أجزاء أُخرى،

(١) بدائع الصنائع٥: ٥٠.
(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك١: ٣٢٠.
(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك١: ٣٢٠.
(٤) المائدة: ٣.
(٥) المبسوط (الطوسي)٦: ٢٦٠. السرائر٣: ١٠٨ ـ ١٠٩. شرائع الإسلام٣: ٢٠٧. وانظر: جواهر الكلام٣٦: ١٤١ ـ ١٥٢.
(٦) الدروس الشرعية٢: ٤١٤ ـ ٤١٥. كفاية الأحكام٢: ٥٩٠. مستند الشيعة١٥: ٤٣٠. منهاج الصالحين (الحكيم)٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، م١٠. تحرير الوسيلة٢: ١٣١.
(٧) النهاية (الطوسي): ٥٨٥. مختلف الشيعة٨: ٣٣١ ـ ٣٣٢. إيضاح الفوائد٤: ١٥٢. الدروس٣: ١٤. مجمع الفائدة١١: ٢٣٨. المجموع٩: ٧٠. تحفة الفقهاء٣: ٦٩. تكملة البحر الرائق: ٣٥٨. تكملة حاشية ردّ المحتار ١: ٣٣٩. مواهب الجليل٤: ٣٥٥.
(٨) غنية النزوع: ٣٩٨، ٣٩٩. كشف اللثام٩: ٢٧٧.

حيث ذهب جماعة منهم إلى تحريم المرارة والمشيمة والفرج ـ ظاهره وباطنه ـ والنخاع ـ وهو الخيط الأبيض في وسط الفقار ـ والعلباء ـ بالكسر، وهما علباوان، وهما عصبتان عريضتان صفراوتان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى عجز الذَّنب ـ والغدد، وذات الأشاجع[1]، والحدق ـ وهو السواد ـ وخرزة الدماغ ـ وهي كالغدّة بقدر الحمّصة في وسط الدماغ ـ[2] وأضاف جماعة أُخرى المثانة إلى الأجزاء المحرّمة من الذبيحة[3]. وأسقط بعضهم ذات الأشاجع من الأجزاء المحرّمة[4].

وأمّا فقهاء المذاهب، فذهب الحنفيّة إلى تحريم سبعة أجزاء من الذبيحة، وهي: الدم المسفوح والذَّكر والأُنثيان والقبل والغدّة والمثانة والمرارة؛ لقوله عزّ شأنه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[5]، وهذه الأشياء السبعة ممّا تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرّمة، وروي عن أبي حنيفة أنّه قال: «الدم حرام وأكره الستّة»[6].

وذهب الشافعيّة إلى أنَّ الدم فقط حرام، وأمّا الباقي فهي مكروهة[7]، وذهب الحنابلة إلى كراهة أكل الغدّة وأُذنا القلب[8]، وروى ابن حبيب من المالكيّة: استثقال أكل عشرة أجزاء ـ دون تحريم ـ: الأُنثيان والعسيب والغدّة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأُذنا القلب[9].

وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: أطعمة)

رياض المسائل ١٢: ١٨٤. مستند الشيعة ١٥: ١٣٢. جواهر الكلام ٣٦: ٣٤٢.

(١) ذُكر أنّها أُصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد أشجع. السرائر٣: ١١١. تحرير الأحكام٤: ٦٤٠. واختلف فيه اللغويون فقيل: الأشاجع هي العصب الممدود ما بين الرُسغ إلى أُصول الأصابع، وقيل: العظام التي تتصل الأصابع بالرسغ، والمراد هنا ما جاوز الظلف. لسان العرب٧: ٣٧، مادة: (شجع)، وقال الراوندي: وهو موضع الذبح ومجمع العروق. فقه القرآن ٢: ٥٨.

(٢) النهاية (الطوسي): ٥٨٥. المهذب (ابن البرّاج)٢: ٤٤١. الوسيلة: ٣٦١.

(٣) السرائر٣: ١١١. الجامع للشرائع: ٣٨٩. قواعد الأحكام٣: ٣٢٩. إيضاح الفوائد٤: ١٥٢. الدروس الشرعية٣: ١٤.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٨٩.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

(٦) بدائع الصنائع٥: ٦١. تكملة البحر الرائق: ٣٥٨. حاشية ابن عابدين مع الدر المختار٥: ٦١، ٤٣٧.

(٧) المجموع٩: ٧٠.

(٨) مطالب أُولي النهى٦: ٣١٧. المغني١١: ٨٩.

(٩) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣: ٢٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٥٣.

□ حكم الدم المتخلّف في الذبيحة:

أجمع فقهاء الإماميّة على حلّية الدم المتخلّف في الذبيحة[1]. وإلى ذلك ذهب الحنفيّة؛ لأنَّ الدم المتخلّف في الذبيحة ليس دماً مسفوحاً[2]، وذهب المالكيّة إلى أنّ الدم الذي يخرج من نحر الذبيحة بعد ذبحها هو من الدم المسفوح، أمّا الذي يبقى في العروق فإن شوي قبل تقطيعه فيجوز أكله، وإن قطع وخرج الدم فهو من المسفوح، أمّا الذي يخرج من القلب بعد شقّه فليس من المسفوح[3].

وذهب الحنفيّة إلى أنَّ الدم الباقي في اللحم المهزول إذا قطع، والباقي في العروق، والدم الذي في الكبد الذي يكون مكمناً فيه، لا ما كان من غيره، طاهر، وأمّا دم قلب الشاة فذهب بعضهم إلى طهارته كدم الكبد والطحال، وذهب بعضهم إلى أنّه نجس[4].

وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: أطعمة، دم)

(١) كفاية الأحكام٢: ٦١٤. الحدائق الناضرة٥: ٤٦، ٤٧. مستند الشيعة١: ١٨٤. جواهر الكلام٥: ٣٦٣.
(٢) المبسوط (السرخسي)١: ٥١، و١١: ٢٢١.
(٣) مواهب الجليل١: ١٣٧.
(٤) البحر الرائق١: ٣٩٨.

ذِرَاع

أوّلاً ـ التعريف:

الذِّراع في اللغة تطلق على معنيين:

الأوّل: اليدُ من كلّ حيوان، لكنّ الذراع من الإنسان من المِرفَق إلى أطراف الأصابع، وذراع اليد تذكّر وتونّث، والتأنيث أفصح.

المعنى الثاني: ذراع القياس، وهي مقياس للطول والمساحة، يقال: ذرعت الثوب ذرعاً، أي قسته بالذراع. وتجمع على أذرع وذرعان، وذراع القياس أُنثى على الأكثر، وبعض العرب يذكّرها[5].

ولا يخرج استعمال الذراع عند الفقهاء عن المعنيين المذكورين[6] وإن اختلفوا في تحديد (ذراع القياس) بالمقادير الأُخرى. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: مقادير)

(٥) المصباح المنير: ٢٠٧. وانظر: لسان العرب٥: ٣٤ ـ ٣٥.
(٦) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٩٦. وانظر: كشّاف القناع١: ٥٠٤. صبح الأعشى (القلقشندي)٣: ٢٨٣.

ثانياً ـ الأحكام:

يقتصر البحث في المعنى الأوّل (الذراع بمعنى اليد)، وهذا المعنى له عدّة أحكام، منها ما يلي:

١ـ غسل الذراعين في الوضوء:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل الذراعين في الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[١]، فشملت الآية الكريمة جميع الذراع إلى المرافق، وهو مجمع طرف الساعد والعضد.

وإنّما الخلاف وقع في وجوب غسل المرفق نفسه، فذهب الإماميّة أجمع[٢] وجمهور الفقهاء (الشافعيّة والحنابلة وأكثر الحنفيّة، والمشهور عند المالكيّة)[٣] إلى أنّ المرفق يجب إدخاله في غسل الذِّراع.

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ لأنّ الغاية تدخل في المُغيّا غالباً[٤] أو يكون معناه مع المرافق[٥].

وبالروايات، منها: ما وراه جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضّأ أدار الماء على مرفقيه[٦].

وقال زفر من الحنفيّة، ومالك في رواية: لا يجب غسل المرفقين؛ لأنّ الغاية لا تدخل تحت المغيّا، فالمرفقان لا يدخلان في الغسل[٧].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: وضوء)

٢ـ افتراش الذراعين:

المراد من افتراش الذراعين بسطهما على الأرض حال السجود[٨]. ويبحث تارة عن حكمه في سجود الصلاة، وأُخرى عن حكمه في سجود الشكر.

أ ـ افتراش الذراعين في سجود الصلاة:

(١) المائدة: ٦.

(٢) الخلاف ١: ٧٨، م٢٦. تذكرة الفقهاء ١: ١٥٧. كشف اللثام ١: ٥٣٣. رياض المسائل ١: ٢٢٧.

(٣) البناية على الهداية ١: ١٠٦ ـ ١٠٩. بدائع الصنائع ١: ٤. مواهب الجليل ١: ١٩١. مغني المحتاج ١: ٥٥٢. أسنى المطالب ١: ٣٢. كشّاف القناع ١: ٩٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٥٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٢: ٢٥٦.

(٦) السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٥٦. سنن الدارقطني ١: ٨٣، ح١٠.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٤. مواهب الجليل ١: ١٩١.

(٨) منتهى المطلب ٥: ١٦٥.

ذكر فقهاء الإماميّة أنّ من جملة آداب سجود الصلاة للمرأة افتراش الذراعين، ولا يستحبّ ذلك للرجل[1].

واستدلّوا لذلك بعدّة روايات:

منها: ما رواه زرارة عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام في كيفية الصلاة: «... لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه...»[2].

ومنها: قول الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي يعفور: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها»[3].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه يكره للمصلّي أن يفترش ذراعيه في الصلاة، أي يبسطهما في حالة السجدة[4]؛ لما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[5].

ب ـ افتراش الذراعين في سجود الشكر:

ذكر فقهاء الإمامية كيفية خاصة لسجود الشكر، ومن جملة ما يستحبّ فيها افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض[6].

واستدلّ له ببعض الأخبار، منها: ما رواه يحيى بن عبد الرحمن، قال: رأيت الإمام أبا الحسن الثالث (علي بن محمد الهادي) عليه السلام سجد سجدة الشكر، فافترش ذراعيه وألصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالأرض، فسألته عن ذلك، فقال: «كذا يجب»[7].

ولم يتعرّض فقهاء المذاهب لهذه الكيفية من السجود في بحثهم سجود الشكر[8].

٣ـ الجناية على الذِّراع:

اختلف الفقهاء في حكم مَن قطع يد الرجل وقطع معها بعض الذراع على أقوال:

---

(١) تذكرة الفقهاء٣: ١٩٥ ـ ١٩٦. ذكرى الشيعة٣: ٣٩٥. مستند الشيعة٥: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. مستمسك العروة٦: ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢، ب١ من أفعال الصلاة، ح٣.

(٣) وسائل الشيعة٦: ٣٤١، ب٣ من السجود، ح٢.

(٤) حاشية ابن عابدين١: ٤٣٢. الاختيار لتعليل المختار١: ٦١. بدائع الصنائع١: ٢١٠، ٢١٥. فتح الباري٢: ٣٠١. كشّاف القناع١: ٣٧.

(٥) فتح الباري٢: ٣٠١، ط السلفية.

(٦) ذكرى الشيعة٣: ٤٦١. مدارك الأحكام٣: ٤٢٣. جواهر الكلام١٠: ٢٤٤. العروة الوثقى٢: ٥٨٥، م٢١.

(٧) وسائل الشيعة٧: ١٣، ب٤ من سجدتي الشكر، ح٢. وفي أُصول الكافي٣: ٣٢٤، ٣٢٥، ح١٥، (نحبّ) بدل (يجب).

(٨) الفتاوى الهندية١: ١٣٥. المجموع (النووي)٤: ٦٤. كشّاف القناع١: ٤٥٠.

الأوّل: أنّه يقتصّ من الكوع، ويأخذ الدية من الزائد حكومة، وإليه ذهب مشهور الإماميّة. والقول الآخر لهم هو: ثبوت الدية عند تعذّر القصاص من الذراع، وهو الذي صحّحه السيّد الخوئي[1].

القول الثاني: لا قصاص فيه ولا دية معيّنة، بل تجب فيها حكومة عدل؛ وذلك لامتناع تحقيق المماثلة، وهي الأصل في جريان القصاص، ولم يرد فيه تقدير معيّن من الدية، وهو قول الشافعيّة والحنفيّة[2].

القول الثالث: يجب فيه دية معيّنة، وفيها روايتان:

الأُولى: أنّ فيه أربعة أبعرة[3].

الرواية الثانية: أنّ فيه بعيرين. وهو ما ذهب إليه الحنابلة[4].

القول الرابع: الأصل فيه القصاص، إلّا إذا عظم خطره، كالرقبة والصلب، وهو مذهب المالكيّة[5]. وتفصيل ذلك في مصطلح (جناية، قصاص).

(١) مباني تكملة المنهاج٢: ١٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. مغني المحتاج ١: ٢٨.

(٣) المغني٨: ٥٣ ـ ٥٤. كشّاف القناع٦: ٥٧ ـ ٥٨.

(٤) المغني٨: ٥٣ ـ ٥٤. كشّاف القناع٦: ٥٧ ـ ٥٨.

(٥) بداية المجتهد٢: ٤٢٥. جواهر الإكليل٢: ٢٦٠.

ذَرْق

أوّلاً ـ التعريف:

الذَرْق في اللغة: خَرء الطائر، وَذَرَقَ الطائر، إذا رمى بسلحه[6]، وهو من الطائر كالتغوّط من الإنسان[7].

ولا يختلف استعمال الفقهاء له عمّا استعمله أهل اللغة.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

١ـ حكمه من حيث الطهارة و النجاسة:

والبحث فيه يقع ضمن قسمين:

القسم الأوّل: ذَرْق الطيور التي يؤكل لحمه:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى طهارة ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور ـ في الجملة ـ وأنّه

(٦) الصحاح٤: ١٤٧٨. لسان العرب٥: ٣٩. مجمع البحرين١: ٦٣٦، مادة (ذرق).

(٧) المصباح المنير: ٢٠٨.

لا ينجّس الثوب والبدن[1].

واستندوا في ذلك إلى بعض العمومات كخبر عمّار عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «كلُّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»[2]، وغيره[3] قريب منه.

نعم، وقع اختلاف بينهم في ذرق الدَّجاج، فالمشهور[4] حكموا بطهارته إلّا أن يكون جلّالاً[5]، وذكر بعض أنّه نجس مطلقاً، وأنّه ينجّس الثوب والبدن[6]، ومنهم من قال بكراهة ذَرْق الدَّجاج الذي يخلط بين الجلل وعدمه[7]، وهناك من ذكر استحباب غسل الثياب منه[8]. وفيه تفصيل يبحث في محلّه.

(انظر: نجاسة)

وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى طهارة ذَرق ما يؤكل لحمه كالحمام والعصافير، وهو الظاهر عند الحنابلة أيضاً؛ وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها، ولإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد، وأنّه لا تفسد الصلاة فيما لو أصاب ثوب المصلّي، أو بدنه منه شيء داخل الصلاة أو خارجها[9].

واستثنى الحنفيّة والمالكيّة من ذلك خرء الدجاج والبط الأهلي؛ لأنّهما يتغذّيان بنجس فلا يخلو خرؤهما من النتن والفساد[10].

وقال الشافعيّة ـ وهو رواية لأحمد ـ بنجاسة خرء الطيور، سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره؛ لأنّه داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «تنزّهوا من البول»[11]، ولأنّه رجيع فكان نجساً كرجيع الآدمي، ومع ذلك فقد صرّحوا بأنّه يعفى عن ذرق الطيور المأكولة اللحم، سواء كان قليلاً أم كثيراً على الأصحّ عند الشافعيّة؛ لمشقّة الاحتراز عنه، وفي رواية لا يعفى عن كثيره.

وفرّق بعض في العفو عنه في الصلاة مطلقاً، وفي خارج الصلاة يعفى عن قليله

(١) الحدائق الناضرة٥: ٦ ـ ٧. مستند الشيعة١: ١٤١.
(٢) وسائل الشيعة٣: ٤٠٩، ب٩ من النجاسات، ح١٢.
(٣) وسائل الشيعة٣: ٤١٢، ب١٠ من النجاسات، ح٢.
(٤) جواهر الكلام٥: ٢٨٧.
(٥) المعتبر١: ٤١٢ ـ ٤١٣. مدارك الأحكام٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. جواهر الكلام٥: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
(٦) المقنع: ١٤. المقنعة: ٦٨. الخلاف١: ٤٨٥، م٢٣٠.
(٧) السرائر١: ٨٠. وانظر: قواعد الأحكام١: ١٩٢.
(٨) المراسم: ٥٦.
(٩) الاختيار١: ٣٤. جواهر الإكليل١: ٢١٧. كشّاف القناع١: ١٩٣، و٤: ١. المغني٢: ٨٩.
(١٠) الاختيار١: ٣٥. جواهر الإكليل١: ٩.
(١١) سنن الدارقطني١: ١٢٧، ط دار المحاسن.

دون كثيره[1].

القسم الثاني: ذَرق الطيور التي لا يؤكل لحمها:

ذهب جمع من فقهاء الإماميّة إلى نجاسة خرء غير مأكول اللحم من الطيور مطلقاً[2].

وذهب جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى هذا القول، حيث قالوا بنجاسة ذرق مثل الباز والشاهين والغراب، وهو القول الأصحّ والمعتمد عند الحنفيّة؛ لأنّه ممّا أحاله طبع الحيوان إلى نتن وفساد[3].

وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى طهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور، وإن كان قد استثنى بعض منهم الخشّاف مع تردّد بعض آخر في المسألة في خصوص البول من غير فرق بين الخشّاف وسائر الطيور.

واستند في ذلك إلى رواية أبي بصير عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه»[4].

واستدلّ له أيضاً بأصالة الطهارة[5].

ونقل ذلك عن أبي حنيفة أيضاً وأبي يوسف، خلافاً لمحمد.

واستدلّوا للطهارة بأنّه ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبث رائحة، وأنّ الطيور متواجدة في المساجد دائماً فيعرف من ذلك طهارة خرء الجميع، من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل[6].

هذا، وفي المسألة تفصيل وبحث حول المقدار الذي يعفى عنه، وكيفية معرفة القلّة والكثرة، ويوكل في جميع ذلك إلى مظانّ بحثه.

(انظر: نجاسة)

(١) حاشية القليوبي ١: ١٨٤. مغني المحتاج ١: ٧٩، ١٩٣. المغني ٢: ٨٨.

(٢) الخلاف ١: ٤٨٥، م ٢٣٠. السرائر ١: ١٧٩. المعتبر ١: ٤١١. الجامع للشرائع: ٢٢. ذكرى الشيعة ١: ١١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢١٤. البناية على الهداية ١: ٧٤٧. الاختيار ١: ٣٤. مغني المحتاج ١: ٧٩. حاشية القليوبي ١: ١٨٤. المغني ٢: ٨٦ . كشّاف القناع ١: ١٩٣. جواهر الإكليل ١: ٩، ٢١٧. حاشية الدسوقي ١: ١٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، ب ١٠ من النجاسات، ح ١.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٦٥ ـ ٦٦. الحدائق الناضرة ٥: ١١. مستند الشيعة ١: ١٤١ ـ ١٤٥.

(٦) البناية على الهداية ١: ٧٤٧.

٢ ـ تطهير ماء البئر من ذَرق الدجاج:

ينزح لذَرق الدَّجـــاج إذا وقع في البئر خمسة دلاء عند من قال بنجاسته من فقهاء الإماميّة، وقيّده بعضهم بالجلّال منه فقط[١]؛ للأصـــل[٢]، وبرواية وهـــب بن وهب عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام أنّه قال: «لا بأس بخرء الدَّجاج والحمام يصيب الثوب»[٣].

ونصّ الحنفيّة على أنّ الماء لا ينجس بخرء الحمام والعصفور ولو كان كثيراً؛ لأنّه طاهر استحســـاناً بدلالة الإجماع، حيث أجمع على جواز اقتناء الحمام في المساجد مع وجود الأمر بتطهير المســـاجد، وخرء العصفور كخرء الحمامة[٤].

(١) المقنعة: ٦٨. الخلاف ١: ٤٨٥، م ٢٣٠.

(٢) السرائر ١: ٨٠ . المعتبر ١: ٤١٣. ذكرى الشيعة ١: ١١٩. مجمع الفائدة ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣. كشف اللثام ١: ٤١٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤١٢، ب ١٠ من النجاسات، ح ٢.

(٤) مجمع الأنهر ١: ٣٤. تبيين الحقائق ١: ٢٧. الموســـوعة الفقهية الكويتيّة ١: ٨٣ .

ذَقَن

أوّلاً ـ التعريف:

الذَّقَـــن: جمع أذقان، وهو: محل التقاء اللَحيين من أسفلهما[٥]، وذكر أنّهما العظمان اللَذان تنبت عليهما الأسنان السفلى[٦]، أو هو الجزء البارز في أســـفل الوجه تحت الفم.

ويطلق الذَّقَن عنـــد الفقهاء على نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ ما يتعلّق بالذقن من أحكام:

١ـ غسل الذَّقَن في الوضوء:

أجمع فقهاء المســـلمين على أنّ الذَّقَن من ضمن الوجه فيجب غسله في الوضوء؛ لقوله تعالـــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

(٥) العين ٥: ١٣٥. لسان العرب ٥: ٤٧، ٤٨. المصباح المنير: ٢٠٨. مجمع البحرين ١: ٦٣٨.

(٦) مجمع البحرين ٣: ١٦٢٦.

قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1]، وقد حدّدت الأخبار الوجه بأنّه إلى الذَّقَن الذي يُرى عند المواجهة لا ما تحته من الوجه، كقول الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «الوجه الذي قال الله، وأمر الله عزّ وجلّ بغسله، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه... : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذَّقَن...»[2].

وذكر فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب أنّه يجب غسل ظاهر الشعر الذي على الذَّقَن دون ما تحته من البشرة[3].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: وضوء)

٢ـ السجود على الذَّقَن:

ذهب جمع من فقهاء الإماميّة إلى صحّة السجود على الذَّقَن، بل وجوبه مع تعذّر السجود على الجبهة[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[5]، ولقول الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام في رواية إسحاق بن عمّار: «... فإن لم يقدر فعلى ذقنه...»[6].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ ما ليس بمسجد لا يصير مسجداً بالعذر[7]، كالخدّ والذَّقَن، وهو ظاهر الحنابلة[8].

ويظهر من المالكيّة والشافعيّة أنّ فرضه الإيماء حينئذ[9].

٣ ـ دية الجناية على الذَّقَن:

صرّح فقهاء الإماميّة بوجوب الدية كاملة في قطع اللَّحيين، وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذَّقَن، ويتّصل طرف

(١) المائدة: ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، ب١٧ من الوضوء، ح ١.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٠١. الروضة البهية ١: ٧٣. ذكرى الشيعة ٢: ١١٩ ـ ١٢٠. مدارك الأحكام ١: ١٩٧ ـ ١٩٨. جواهر الكلام ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩، ١٥٤ ـ ١٥٩. حاشية ابن عابدين ١: ٦٨، ٦٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٨٦. مغني المحتاج ١: ٥١، ٥٢. كشّاف القناع ١: ٩٦. المغني ١: ١١٧، ١١٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٨٧. تحرير الأحكام ١: ٢٥٤. الدروس الشرعية ١: ١٨٠. مجمع الفائدة ٢: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. جواهر الكلام ١٠: ٢٠٦.

(٥) الإسراء: ١٠٩.

(٦) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٠، ب١٢ من السجود، ح ٣.

(٧) المبسوط (السرخسي) ١: ٣٥. بدائع الصنائع ١: ١٣٠. البحر الرائق ١: ٥٥٤.

(٨) المغني ١: ٥٥٦.

(٩) انظر: الشرح الكبير (أبو البركات) ١: ٢٥٩. الثمر الداني: ١١١. المجموع ٣: ٤٢٦. الإقناع ١: ١٢٠.

كلّ واحد منهما بالأُذن، ولم يتطرّقوا إلى قلع أو كسر الذقن، لكن القاعدة العامة في ذلك هو نسبة الجزء المجنيّ عليه إلى الباقي، وأخذ ذلك بنسبته إلى الدية[1].

ونصّ الشافعيّة والحنابلة على وجوب الدية كاملة في اللحيين كليهما؛ لأنّ فيهما نفعاً وجمالاً ليس في البدن مثلهما، وفي أحدهما نصف الدية، كذلك لم يتطرّقوا إلى دية الجناية على ذات الذَّقَن، والقاعدة في ذلك أيضاً هو نسبة المقلوع إلى الباقي، وأخذ ذلك بنسبته إلى الدية[2]. وصرّحوا بأن من فوّت منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً على الكمال، فإذا كان العضو من الأفراد ولم يكن له نظير في بدن الإنسان ـ كالأنف واللسان ـ ففيه دية كاملة، وإذا كان من الأزواج ففي أحدهما نصف الدية[3].

(١) المبسوط (الطوسي)٧: ١٤١. شرائع الإسلام٤: ٢٦٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٤٤.
(٢) انظر: مغني المحتاج٤: ٦٥. كشّاف القناع٦: ٤٤ ـ ٤٥.
(٣) حاشية ابن عابدين٥: ٣٦٩. جواهر الإكليل٢: ٢٦٨.

ذَكَر

أوّلاً ـ التعريف:

الذَّكَر: هو اسم للعضو المعروف، والذكر أيضاً: هو خلاف الأُنثى[4]، والجمع: ذكور، وأيضاً: ذِكَرَه على وزن عِنَبة ومذاكير على غير قياس، والمصدر (ذكورة).

ولا يختلف استعمال الفقهاء عن أهل اللغة في ذلك.

ثانياً ـ ما يتعلق بالذَكَر من أحكام:

والكلام هنا يقتصر على جملة من الأحكام المتعلّقة بالمعنى الأوّل، ويحال البحث في أحكام المعنى الثاني إلى مصطلح (ذكورة):

١ـ انتقاض الوضوء بمسّ الذّكر وعدمه:

ذهب مشهور الإماميّة[5] إلى أن مسّ

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٢٩. لسان العرب٥: ٥٠. المصباح المنير: ٢٠٩، مادة (ذكر).
(٥) جواهر الكلام١: ٤١٨.

الذّكر لا ينقض الوضوء، سواءً كان ذلك بظاهر الكفّ أو باطنها، مسّاً محلّلاً أو محرّماً بشهوة أو بدونها، من نفسه أو من الغير[1].

واستدلّ لذلك بالأخبار الحاصرة للنقض في الخارج من الطرفين من البول والغائط والريح[2]، وبما رواه سماعة قال: سألت الإمام أبا عبدالله جعفر الصادق عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره... يعيد وضوءه؟ فقال: «لا بأس بذلك إنّما هو من جسده»[3]،وغيره[4] في معناه.

هذا، وذكر البعض استحباب الوضوء مع مسّ باطن الذكر[5]؛ استناداً لبعض الأخبار[6].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، بل يستحبّ له أن يغسل يده، وهو رواية أخرى عن الحنابلة[7]؛ لحديث: «من مسّ ذكره فليتوضّأ»؛ جمعاً بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وآله: «هل هو إلّا بضعة منك»، جواباً لمن سأله عن مسّ الذكر[8].

وقال المالكيّة بأنّ مطلق مسّ الذكر ينقض الوضوء مع كون الماسّ بالغاً، ولا يشترط فيه التعمّد أو الالتذاذ، وكذلك مسّ ذكر الغير مع القصد واللذّة، وإلى ذلك ذهب الشافعيّة أيضاً، والحنابلة في رواية[9]؛ مستدلّين له بما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «مَن مسّ ذكره فلا يصلّي حتى يتوضّأ»، و«من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر. وجب عليه الوضوء»[10]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: حدث، وضوء)

٢ـ مسّ الذكر باليمين عند الاستنجاء:

ذهب الكثير من الفقهاء إلى كراهة مسّ الذكر باليمين عند التخلّي أو الاستبراء أو الاستنجاء، إلّا أنّ بعضاً منهم أشار إلى

(١) المعتبر١: ١١٥. تذكرة الفقهاء١: ١٠٧. جواهر الكلام١: ٤١٧ ـ ٤١٨. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)١: ٤١٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة١: ٢٤٨، ب٢ من نواقض الوضوء.

(٣) وسائل الشيعة١: ٢٧٢، ب٩ من نواقض الوضوء، ح٨.

(٤) انظر: وسائل الشيعة١: ٢٧٠، ب٥ من نواقض الوضوء. سنن أبي داود١: ٤٦، ح١٨٢.

(٥) جواهر الكلام١: ٢٤ ـ ٢٥.

(٦) وسائل الشيعة١: ٢٧٢، ب٩ من نواقض الوضوء، ح١٠.

(٧) حاشية ابن عابدين١: ٩٩. البناية على الهداية١: ٢٤٣. المغني١: ١٨٧، ١٨٩.

(٨) سنن أبي داود١: ٤٦، ح١٨١، ١٨٢. تلخيص الحبير١: ١٢٥.

(٩) جواهر الإكليل١: ٢٠ ـ ٢١. مغني المحتاج١: ٣٥، ٣٦. كشّاف القناع١: ١٢٧، ١٢٨. المغني١: ١٧٨.

(١٠) سنن الترمذي١: ١٢٦. تلخيص الحبير١: ١٢٢. مسند أحمد٢: ٣٣٣ . الموطّا١: ٤٢ ـ ٤٣، ح٦٠ ـ ٦٢.

كراهة ذلك حتى في غير الخلوة[1].

واستند الجميع إلى ما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه»[2]، وروي نحوه عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام[3].

٣ ـ مقدار الذَكَر الذي تتحقّق الجنابة والزنى بإدخاله:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الجنابة تتحقّق بإدخال الحشفة من الذكر أو مقدارها من مقطوعها في الفرج، على تفصيل وخلاف في المقدار الذي يتحقّق به الإدخال، وفي الحكم ما لو كان الذكر ملفوفاً[4].

(انظر: جنابة، غسل)

كما يتحقّق الزنى بإيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرّمة بالمقدار الذي ذكر في تحقّق الجناية[5]. وتفصيل جميع ذلك في محلّه.

(انظر: زنى)

٤ ـ أكل ذكر الذبيحة:

صرّح الإماميّة بحرمة أكل ذَكَر الذبيحة[6]، وادّعي عليه الإجماع[7].

واستدلّ له بأخبار عديدة منها: رواية إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام قال: «حرّم من الشاة سبعة أشياء: الدم و الخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة»[8]، وغيرها[9].

---

(١) نهاية الإحكام١: ٨٥ . كشف اللثام١: ٢٤١. جواهر الكلام٢: ٧٠. حاشية ردّ المحتار١: ٣٦٧. البحر الرائق١: ٤٢١. مواهب الجليل١: ٣٩٧. بداية المجتهد١: ٧٤. فتح العزيز١: ٥١٩. المجموع٢: ١٠٨، ١١٠. المغني١ ١٤٥. كشّاف القناع١: ٦٨.

(٢) مسند أحمد٥: ٣١٠.

(٣) وسائل الشيعة١: ٣٢٢، ب١٢ من أحكام الخلوة، ح٦.

(٤) المبسوط (الطوسي)١: ٢٧. المعتبر١: ١٨٠. تذكرة الفقهاء١: ٢٢٤. جواهر الكلام٣: ٢٥ ـ ٣١. بدائع الصنائع١: ٣٦ ـ ٣٧. منح الجليل١: ٧٢ ـ ٧٣. الشرح الصغير١: ٦٢ ـ ٦٣، ط الحلبي. مغني المحتاج١: ٦٩. المجموع٢: ١٣٤ ـ ١٣٩. شرح منتهى الإرادات١: ٧٥. المغني١: ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٥) الروضة البهية٩: ١٤. كشف اللثام١٠: ٤٠٧. رياض المسائل١٣: ٤١٦. جواهر الكلام٤١: ٢٥٨ ـ ٢٦١. الفتاوى الهندية٢: ١٤٣. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٦: ٢٩٠، ط دار الفكر، ١٩٧٨م. شرح روض الطالب٤: ١٢٥، ط المكتبة الإسلامية. كشّاف القناع٦: ٩٥. مغني المحتاج٤: ١٤٣، ١٤٧.

(٦) المراسم: ٢١٠. مسالك الأفهام١٢: ٦٠ ـ ٦١. جواهر الكلام٣٦: ٣٤٢ ـ ٣٤٥.

(٧) الخلاف٦: ٢٩، م٣٠.

(٨) وسائل الشيعة٢٤: ١٧١، ب٣١ من الأطعمة المحرّمة، ح١.

(٩) وسائل الشيعة٢٤: ١٧١ ـ ١٧٢، ١٧٤، ب٣١ من

وذهب إليه الحنفيّة أيضاً؛ مستدلّين له بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، وما ورد عن الرسول الأكرم ﷺ من كراهة الذَكَر وأجزاء أُخرى من الشاة[2].

والمراد من الكراهة هو التحريم مطلقاً لجمع الذَكَر مع ما حرم قطعاً كالدم. ولم يعدّه المالكيّة، والحنابلة في مكروهات الذبيحة[3]. هذا، وللبحث تفصيل يوكل إلى موضعه.

(انظر: أطعمة)

٥ـ القصاص في قطع الذكر:

يثبت القصاص في قطع الذكر متعمّداً بلا خلاف فيه عند الإماميّة، بل ذكر البعض الإجماع على ذلك.

واستدلّ له بعموم الأدلّة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4]، ولأنّ الذكر له حدّ ينتهي إليه. ولا فرق في ذلك بين الشابّ والشيخ والصبيّ ولو كان رضيعاً، والبالغ، والفحل والذي سُلَّت خصيتاه ما لم يؤدّ إلى الشلل، وكذلك لا فرق بين الأغلف والمختون، ولا يُقاد صحيح الذكر بالعنِّين ولا يقطع كذلك الصحيح بالمشلول، ويقطع الأشلّ بالأشلّ والصحيح، ويقتصّ من البعض بالبعض، فتقطع الحشفة بمثلها صغرت أو كبرت، وإن زاد استوفي بالنسبة من الأصل[5].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وأبو يوسف من الحنفيّة) إلى رأي الإماميّة، ولكنّ الحنفيّة لم يقولوا بالقصاص في الذكر من أصله إلّا الحشفة؛ لكون الذكر ينقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة التي هي من شروط القصاص[6].

واتّفقوا على عدم القصاص من السليم بالأشلّ، واختلفوا في الخصيّ والعنِّين[7].

الأطعمة المحرّمة، ح٢ ـ ٤، ٨، ٩.

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي)١٠: ٧، دار المعارف العثمانية.

(٣) بدائع الصنائع٥: ٦١. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين٥: ٦١، ٤٣٧، ٤٧٧. التاج والإكليل بهامش الحطاب٣: ٢٢٧. مطالب أُولي النهى٦: ٣١٧. المغني١١: ٨٩.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) المبسوط (الطوسي)٧: ٩٣. تحرير الأحكام٥: ٥١٢. مسالك الأفهام١٥: ٢٨٢. كشف اللثام١١: ٢٢٦. جواهر الكلام٤٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٧.

(٦) بدائع الصنائع٧: ٣٠٨. جواهر الإكليل٢: ٢٦٠، ٢٦٨. مغني المحتاج٤: ٢٧. المغني٧: ٧١٣.

(٧) روضة الطالبين٩: ١٩٢ ـ ١٩٥. مغني المحتاج٤: ٦٧. القوانين الفقهية: ٣٥٦. المغني٧: ٧٢٣.

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: قصاص)

٦ـ دية الجناية على الذكر:

أجمع الإماميّة[١] على أنّ في قطع الحشفة فمازاد من الذكر ـ وإن استؤصل ـ دية كاملة، ووردت به نصوص عديدة، كرواية عبدالله بن سنان عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «... وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية»[٢]، وغيره[٣] مثله، سواء كان ذلك في الشيخ أو الشابّ أو الصبيّ أو من سُلَّت خصيتاه ما لم يؤدِّ إلى الشلل[٤].

ومع قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب، لا جميع الذكر، ومع انخرام مجرى البول فتجب دية الجزء مع الحكومة.

وأوجبوا في ذكر العنّين ثلث الدية، إلحاقاً بالأشلّ، ولو جنى عليه وصار أشلّ وجب ثلثا الدية، وقطع النصف منه طولاً من غير شلل فنصف الدية، ومعها فدية كاملة[٥].

وفي ذَكَر الخنثى مع العلم بكونها امرأة، أو استمرار الاشتباه حكومة[٦].

هذا، ووافق فقهاء المذاهب الإماميّة في ذَكَر السليم، فأوجبوا الدية كاملة عند قطع الذَّكر؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «وفي الذَّكر الدية»[٧].

وكذلك في قطع الحشفة وفي شلل الذكر، بلا فرق في ذلك بين الشابّ والشيخ، وحالات الذكر وحجمه.

واختلفوا في ذَكَر العنين وذَكَر الخصيّ، فأمّا ذَكَر العنّين فالذي عليه الحنفيّة والشافعيّة، والراجح عند المالكيّة، والحنابلة: وجوب الدية، وفي قول آخر

---

(١) جواهر الكلام٤٣: ٢٦٦. مهذب الأحكام٢٩: ٢٢٧.

(٢) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٥، ب١ من ديات الأعضاء، ح٥.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٥، ب١ من ديات الأعضاء، ح٦، ٧، ١٢.

(٤) مجمع الفائدة١٤: ٤١٠. كشف اللثام١١: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. مباني تكملة المنهاج٢: ٣١٠ ـ ٣١١. جامع المدارك٦: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) قواعد الأحكام٣: ٦٨١ ـ ٦٨٢. كشف اللثام١١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥. وانظر: مجمع البرهان١٤: ٣٢١. جواهر الكلام٤٣: ٢٦٦ ـ ٢٦٩. تحرير الوسيلة٢: ٥٢٤ ـ ٥٢٥، م٢، ٣، ٦، ٧. مباني تكملة المنهاج٢: ٣١١ ـ ٣١٢.

(٦) جواهر الكلام٤٣: ٢٦٩. تحرير الوسيلة٢: ٥٢٥، م٨. مهذب الأحكام٢٩: ٢٣٠.

(٧) سنن النسائي٨: ٥٨، ط المكتبة التجارية. تلخيص الحبير٤: ١٨، ط شركة الطباعة الفنية.

للمالكيـــة ورواية عن أحمد: أنّه لا تكمل فيه الدية[1].

وأمّا ذَكَـــر الخصي فعند الحنفيّة وأحد قولـــي المالكيّة، وروايـــة لأحمد ـ وهي الراجحـــة عند الحنابلة ـ هو عدم وجوب الدية الكاملة. وذهب الشافعيّة ـ وهو القول الآخر للمالكية، والرواية الأُخرى للحنابلة ـ إلى أنّ فيه دية كاملة[2].

(انظر: ديات)

ذِكْر

أوّلاً ـ التعريف:

الذكر في اللغة على معان، منها: الحفظ للشيء واستحضاره في القلب، وهو ضدّ النسيان.

(١) حاشـــية ابن عابدين٥: ٣٦٩. بدائـــع الصنائع٧: ٣٠٨. حاشية الدسوقي٤: ٢٧٣. حاشية العدوي٢: ٢٧٧. جواهر الإكليل٢: ٢٦٨. مغني المحتاج٤: ٦٧. المغني٨: ٣٣.

(٢) حاشـــية ابن عابدين٥: ٣٧٠ ـ ٣٧٢. مغني المحتاج٤: ٦٧. حاشـــية الدسوقي على الشـــرح الكبير٤: ٢٧٣. المغني٨: ٣٣. كشّاف القناع٦: ٤٩.

ومنها: الشيء يجري على اللسان، أي ما يُنطق به.

ويأتـــي بمعنـــى الكتاب الـــذي فيه تفصيـــل الدين، قـــال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[3]، وفـــي حديـــث الإمـــام جعفر الصادق عليه السلام في تفســـير قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4]، قـــال: «... نحن والله أهل الذكر الذين أمر الله عزّ وجلّ بردّ المسألة إلينا»[5].

ويأتي الذكر بمعنى الشـــرف والصيت والثنـــاء، قـــال تعالـــى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[6] أي القرآن شـــرف لك ولهم، وقال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[7]، أي شرفك.

والذكر: الصلاة لله والدعاء إليه والثناء عليه، وفـــلان يذكر الله، أي يصفه بالعظمة ويثني عليه ويوحّده[8].

ولا يخـــرج الذكر اصطلاحاً عن معانيه في اللغة، ويختصّ البحث هنا في ذكر الله

(٣) الزخرف: ٤٤.

(٤) النحل: ٤٣.

(٥) مستدرك الوسائل١٧: ٢٧٢، ب٧ من صفات القاضي، ح١٤.

(٦) الزخرف: ٤٤.

(٧) الشرح: ٤.

(٨) لســـان العرب٥: ٤٨، ٤٩، ٥٠. وانظر: العين٥: ٣٤٦. مجمع البحرين١: ٦٣٨ ـ ٦٤١.

تعالى وما يتضمّن من الثناء عليه وتوحيده وشكره وتقديسه وتمجيده وتعظيمه وتسبيحه.

ثانياً ـ أقسام الذكر:

ينقسم الذكر باعتبارات مختلفة إلى عدّة أقسام:

فمن حيث الحكم التكليفي ينقسم إلى ذكر واجب، وهو: ما يجب في الصلاة كتكبيرة الإحرام والقراءة، والذكر في السجود أو الركوع أو غيرها من أجزاء الصلاة[1].

وذكر مستحبّ، وهو ما يستحبّ إتيانه في بعض أجزاء الصلاة أو بعدها، أو غيرها من العبادات، وفي أوقاتٍ مخصوصة كصلاة الليل أو كليلة القدر وأيّام الحج وغيرها[2].

كما ينقسم من حيث المحلّ إلى ذكر قلبي، وهو: ذكر الله في الخفاء، والتفكّر في عظمة الله وآياته في خلقه وتوحيده وتسبيحه، واستشعار الخضوع والخشوع له سبحانه وتعالى.

وذكر لساني، وهو: ذكر الله باللسان في التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وقراءة القرآن وباقي الأدعية والأذكار.

كما تنقسم الأذكار من حيث مصدرها إلى ذكر مأثور، وهو: ما ورد النص عليه في الكتاب أو من قول النبي الكريم صلى الله عليه وآله، أو الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

وذكر غير مأثور، وهو: ما لم يرد من طريق القرآن أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمّة عليهم السلام.

ثالثاً ـ فضل الذكر وآثاره:

لا ريب في أنَّ الذكر هو أشرف الطاعات وأرفع العبادات، والذكر القلبي أشرف من الذكر اللساني، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيّته لأبي ذر رضي الله عنه: «... يا أباذر، اذكر الله ذكراً خاملاً»، قلت: يا رسول الله، وما الذكر الخامل؟ قال: «الخفي...»[3]، وفي رواية

(١) المعتبر ٢: ١٥٢، ١٦٤، ١٩٥ ـ ١٩٦، ٢٠٩. مستند الشيعة ٥: ٩، ١٧، ٦٨، ٢٠٢، ٢٧٧. روضة الطالبين ١: ٣٣١، ٣٥١. كشّاف القناع ١: ٣٩٧. المدونة الكبرى ١: ٦٥. مواهب الجليل ٢: ٢٦٦. تحفة الفقهاء ١: ٩٦، ١٢٣ـ ١٢٦. بدائع الصنائع ١: ١٦٠.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٥٢، ٢٥٤، ٦٢٣، و٢: ١٥، ١١٥. كفاية الأحكام ١: ٩٦، ٩٨، ٣٥٢. المجموع ١: ٣٤٦، و٣: ٤٣٧. مواهب الجليل ٢: ١٠٢. البحر الرائق ١: ٥٩٨. المغني ١: ٥٨٣، ٦٦٠، ٧٨٥، و٣: ٣٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٦، ب ٧٠ من أحكام المساجد، ح ٧.

قال ﷺ: «خير الذكر الخفي»[1]؛ لأنّه ذكرٌ فيما بين العبد وربّه لا يطّلع عليه سواه، وهو نقي من الرياء طارد للغفلة، وهو من أعظم بواعث المحبّة لله عزّ وجلّ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى يكون مع الذاكرين بالرحمة والتوفيق في جميع أحوالهم، ولكنَّ معيّته مع الذكر القلبي أتم، فإنَّ محبّة الله لمّا استولت على قلب العبد وروحه صار معه وجليسه[2].

وللذكر فوائد وآثار، و هي:

١ـ إنّ الذاكر قريب من الله، ومن كان قريباً من الله فإنَّ الله يجعله محطّ عنايته ولطفه في جميع اُموره، كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[3]، وكما ورد في الحديث القدسي: «يا عيسى، اذكرني في نفسك أذكرك في نفسي، واذكرني في مَلَئِك أذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين، يا عيسى، ألن لي قلبك وأكثر ذكري في الخلوات، واعلم أنَّ سروري أن تبصبص إليّ، وكن في ذلك حيّاً ولا تكن ميّتاً»[4]، بخلاف من كان ناسياً لذكر الله بعيداً عنه، كما قال تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[5].

٢ـ الذكر يفيد جلاء القلب ونفوذ البصيرة، حيث إنّه يغلق منافذ الشيطان، ويفتح بصيرة الإنسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[6]، وكما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾[7].

٣ـ إنّ الذكر راحة للنفس وسكينة للقلب، حيث إنَّ الذكر يخلص النفس من وساوس الشيطان، فتنجلي عنها الهموم، وتشعر بالراحة والاطمئنان، قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[8].

٤ـ إنّ ذكر الله تعالى يكون سبباً لفعل الطاعة، وترك المعصية، فعندما يتذكّر العبد الله تعالى يبتعد عن الحرام؛ لأنّه يتذكّر غضب الله وعقابه فيتجنّب التعرّض لسخطه؛ خوفاً من عذابه، ويتقرّب إليه بالطاعات[9]، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) مسند أحمد١: ١٧٢.

(٢) فيض القدير ٢: ٣٩٢.

(٣) البقرة: ١٥٢.

(٤) الكافي (الكليني)٢: ٥٠٢، ح٣.

(٥) التوبة:٦٧.

(٦) الأعراف: ٢٠١.

(٧) الكهف: ٢٤.

(٨) الرعد: ٢٨.

(٩) انظر: تفسير القرطبي١٣: ٣٤٩.

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[1].

□ التعقيب بالأذكار المأثورة:

اتّفق فقهاء المسلمين على استحباب الاشتغال بالأذكار المأثورة الصادرة عن النبي ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام بعد الانتهاء من الصلوات[2].

رابعاً ـ صيغ الذكر:

إنّ من أبرز صيغ الذكر هي ما يلي:

١ـ التهليل:

وهو قول: (لا إله إلّا الله)، ومعناه: نفي الألوهية عن كلّ شيء سوى الله تعالى وحده، فيكون معناه: لا معبود بالحقّ غير الله[3]، وتسمّى هذه الكلمة كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص[4]، وهي خلاصة دعوة الرسل، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾[5].

وقد ورد عن النبي ﷺ في فضل التهليل أنّه قال ﷺ: «أفضل الذكر لا إله إلّا الله»[6].

وورد عن أبي حمزة، قال: سمعت الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: «ما من شيء أعظم ثواباً من شهادة أن لا إله إلّا الله، إنّ الله عزّ وجل لا يشبهه شيء ولا يشركه في الأُمور أحد»[7]، وهو مستحبّ في جميع الأوقات، وعند دخول السوق، وإذا أصبح الإنسان وإذا أمسى، وغيرها[8].

٢ـ التسبيح:

وهو قول: (سبحان الله)، ويعني تنزيه

(١) الأنفال: ٢ـ٤.

(٢) تحرير الأحكام١: ٢٦٣. مناهج الأحكام: ٤٠٦ـ ٤١٠. جواهر الكلام١٠: ٤٠٨ ـ ٤١٢. الأذكار النووية: ٧٠ـ ٧٦. روضة الطالبين١: ٣٧٣. حاشية ردّ المحتار١: ٥٧٠ـ ٥٧١. الشرح الكبير١: ٥٩٤ـ ٥٩٦. مواهب الجليل٢: ٣٨٣. حاشية الدسوقي١: ٣١٧. جواهر الإكليل١: ٧٤.

(٣) الميزان في تفسير القرآن١٤: ١٢٣.

(٤) كتاب الخصال: ٢٩٩، ح٢٧. الفتوحات الربّانية١: ٢١٣ ـ ٢١٧، فتح الباري١١: ٢٠٣.

(٥) الأنبياء: ٢٥.

(٦) صحيح الترمذي٥: ٤٦٢، ط الحلبي.

(٧) الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة٣: ٣٣٥، ح٣٠٥٥.

(٨) وسائل الشيعة٧: ٢٠٨، ب٤٤ من الذكر، ح١. صحيح الترمذي٥: ٤٩١، ط الحلبي.

الله تعالى عمّا لا يليق به من النقائص والعيوب، وعمّا لايجوز عليه من الصفات، وعن الشريك والصاحبة والولد[1]، وقد روي أنَّ النبي ﷺ قال في قول العبد، سبحان الله: «تنزيه الله من السوء»[2]، كما روى يزيد بن الأصمّ، قال:سأل رجل عمر بن الخطّاب... ما تفسير سبحان الله؟ قال: إنّ في هذا الحائط رجلاً كان إذا سُئل أنبأ، وإذا سكت ابتدأ، فدخل الرجل، فإذا هو علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: يا أبا الحسن، ما تفسير سبحان الله؟ قال: «هو تعظيم جلال الله عزّ وجلّ وتنزيهه عمّا قال فيه كلّ مشرك، فإذا قاله العبد صلّى عليه كلّ ملك»[3].

وقد ورد الأمر بالتسبيح في القرآن في آيات كثيرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾[4].

وثواب التسبيح وفضله عظيم، فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[5].

وروى السكوني عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «من قال: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم وبحمده، كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة، ومحا عنه ثلاثة آلاف سيّئة، ورفع له ثلاثة آلاف درجة، ويخلق منها طائراً في الجنّة يسبّح، وكان أجر تسبيحه له»[6].

وقد ورد الأمر به في الصلاة في الركوع والسجود وغيرها[7].

وتفصيله تقدّم في مصطلح: (تسبيح).

٣ـ التحميد:

وهو قول: (الحمد لله)، وهو الثناء على الله تعالى بنعوت الكمال، وجميل الصفات والأفعال، ولامه جنسية أو استغراقية أو عهدية، ومعناه: أنّ حقيقة الحمد، أو جميع أفراد الحمد، أو الفرد الأكمل منه مستحقّ

(١) انظر: التوحيد: ٢١٧. مدارك الأحكام٣: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)٢ :٢٣. مصباح الفقيه١٢: ٤٤٨ ـ ٤٤٩. فتح القدير١: ٦٣. أحكام القرآن٣: ٤٢٤.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي)١: ٧٦، ط دار الكتاب العربي.

(٣) مستدرك الوسائل٥: ٣٢٢، ب٢٦ من الذكر، ح١.

(٤) الأحزاب: ٤٢.

(٥) صحيح البخاري١١: ٥٦٦، ط السلفية.

(٦) وسائل الشيعة٧: ١٨٢، ب٢٩ من الذكر، ح١.

(٧) الحدائق الناضرة٨: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. المجموع٣: ٤١١ ـ ٤١٣. الشرح الكبير (أبو البركات)١: ٢٥٢. بدائع الصنائع١: ٨٩، ٢٣٤. المغني١: ٥٤٢، ٥٦١.

لله وحده؛ لأنَّ كلّ النعم منه تعالى، أو أنّ الشكر على كلّ نعمةٍ مهما كانت عظيمةً وكبيرةً هو بـ (الحمد لله)[1]، كما في الحديث: « اللّهمّ لك الحمد كلّه»[2]، وكما عن عمر بن يزيد عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «شكر كلّ نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عزّ وجلّ»[3].

وبين الحمد والشكر عموم وخصوص من وجه؛ لأنَّ الحمد لا يكون إلّا باللسان، والشكر قد يكون بالقول وقد يكون بالعمل، فيكون الشكر أعمّ من الحمد بهذا الوجه، والحمد قد يكون على نعمة وقد يكون على غير نعمة، وأمّا الشكر فلا يكون إلّا على نعمة، فيكون الحمد أعمّ من الشكر بهذا الوجه[4].

وقد ورد الأمر بالحمد والشكر لله تعالى في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[5].

وقال النبي صلى الله عليه وآله: «الحمد لله تملأ الميزان»[6].

وروى مسعدة بن صدقة عن الإمام جعفر الصادق عن آبائه عليهم السلام: «أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: إنَّ الله عزّ وجلّ أوجب الجنّة لشابّ كان يكثر النظر في المرآة فيكثر حمد الله على ذلك»[7].

وتفصيل ما تقدّم في مصطلح: (تحميد).

٤ـ التكبير:

وهو قول: (الله أكبر)، ومعناه: أنَّ الله أكبر من أن يوصف، فهو تعالى أكبر من كلّ وصفٍ نصفه به حتى من هذا الوصف، وقال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[8]، أي انسب ربّك إلى الكبرياء والعظمة اعتقاداً وعملاً وقولاً وفعلاً[9].

وقد ورد الأمر بالتكبير في الأذان والإقامة، وفي افتتاح الصلاة في تكبيرة الإحرام، وأثناء الصلاة، وفي العيدين، وفي

(١) انظر: روض الجنان١: ٢٢. المجموع١: ٧٤. حواشي الشرواني١: ١٣.
(٢) السنن الكبرى (البيهقي)٢: ٤٤١، ط الحلبي.
(٣) وسائل الشيعة٧: ١٧٥، ب٢٢ من الذكر، ح٦.
(٤) إيضاح الفوائد١: ٥. التسهيل لعلوم التنزيل١: ٣٢.
(٥) النحل: ١١٤.
(٦) صحيح مسلم١: ٢٠٣، (ط: الحلبي).
(٧) وسائل الشيعة٧: ١٧٣، ب٢١ من الذكر، ح١.
(٨) المدثر: ٣.
(٩) الميزان في تفسير القرآن٢٠: ٨٠. حاشية الدسوقي١: ٢٣٢. البحر الرائق١: ٥٣٥. تحفة الاحوذي٢: ٣٦. أحكام القرآن٤: ٣٣٩.

صلاة الجنازة، وغيرها. وكذلك يستحبّ في موارد كثيرة، كعقب الصلاة المفروضة، وفي يوم عيد الفطر، وعند الحج والعمرة، وعند الذبح مع التسمية وغيرها.

وروي عن النبي في فضل التكبير قوله ﷺ: «أحبّ الكلام إلى الله أربع، فذكر منهنّ التكبير»[1].

وروي عنه ﷺ أيضاً: «التسبيح نصف الميزان، والحمد يملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض»[2].

وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في مصطلح: (تكبير).

٥ـ الحوقلة:

وهي قول: (لا حول ولا قوّة إلّا بالله)، ومعناها: لا تحويل للعبد عن معصية الله إلّا بعصمة الله، ولا قوّة له على طاعة الله إلّا بتوفيق منه، أو هي استسلام وتفويض، وأنَّ العبد لا يملك من أمره شيئاً، وليس له حيلة في دفع شرّ، ولا قوّة في جلب نفع، إلّا بإرادة الله تعالى وتوفيقه[3].

(١) صحيح مسلم٣: ١٦٨٥، ط الحلبي.

(٢) مستدرك الوسائل٥: ٣٢٦، ب٢٨ من الذكر، ح٥.

(٣) فتح الباري١١: ٤٣٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير ١: ٦٠٤.

أو كما قال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام في رواية جابر الجعفي: «... لا حول لنا عن معصية الله إلّا بعون الله، ولا قوّة لنا على طاعة الله إلّا بتوفيق الله عزّ وجلّ»[4].

وقد أمر الله سبحانه بها في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾[5]، وقد روي في فضلها عن النبي ﷺ أنّه قال لأبي موسى الأشعري: «يا عبد الله بن قيس، ألا أُعلّمك كلمةً هي من كنوز الجنّة: لا حول ولا قوّة إلّا بالله»[6].

وروى هشام بن حمزة، قال: سمعت الإمام أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «من قال: لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، دفع الله عزّ وجلّ بها عنه تسعة وتسعين نوعاً من البلاء، أيسرها الخنق»[7].

وتفصيله تقدّم في مصطلح: (حوقلة)

٦ـ الباقيات الصالحات:

قيل في تفسيرها أُمور، منها: أنّها مجموعة من الأذكار المتقدّمة سمّيت

(٤) مستدرك الوسائل٥: ٣٦٩، ب٣٩ من الذكر، ح٨.

(٥) سورة الكهف: ٣٩.

(٦) صحيح مسلم٤: ٢٠٧٦، ط الحلبي.

(٧) وسائل الشيعة٧: ٢١٧، ب٤٧ من الذكر، ح٢.

بالباقيات الصالحات على لسان النبي ﷺ، والأئمّة المعصومين عليهم السلام، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلّا الله والله أكبر، أو بإضافة لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

وقد ورد الحثّ على كثرة ذكرها؛ لفضلها وعظم ثوابها، فقد روى أبو بصير عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: أكثروا من قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، فإنّهن يأتين يوم القيامة لهنَّ مقدّمات ومؤخّرات ومعقّبات، وهنَّ الباقيات الصالحات»[1].

وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «التكبير والتهليل، والتسبيح والتحميد، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»[2].

٧ـ الاسترجاع:

هو قول: (إنّا لله وإنّا إليه راجعون)، ومعنى (إنّا لله): إقرار قائلها أنّنا نحن وأهلنا وأموالنا عبيد لله، يصنع فينا ما يشاء، ومعنى (وإنّا إليه راجعون): إقرار قائلها على نفسه بالهلاك، ثمّ بالبعث والنشور، إلى انفراد الله تعالى بالحكم كما كان أوّل مرّة، كما قال الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إنَّ قولنا: (إنّا لله) إقرار على أنفسنا بالملك، (وإنّا إليه راجعون) إقرار على أنفسنا بالهلك»[3].

وقد أمر الله تعالى بقوله عند كلّ مصيبة صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأنّها تعزّي المصاب وتسلّي خاطره، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[4].

وروي أنّه طفئ سراج رسول الله ﷺ فقال: «﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾»، فقيل: أمصيبة هي؟ قال: «نعم، كلّ شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة»[5].

وتفصيل الكلام تقدّم في مصطلح: (استرجاع).

٨ ـ التسمية:

وهي قول: (باسم الله) أو (بسم الله الرحمن الرحيم)، ومعنى البسملة: أبدأ

(١) وسائل الشيعة٧: ١٨٦، ب٣١ من الذكر، ح٣.
(٢) مسند أحمد٣: ٧٥، ط: الميمنية.
(٣) شرح أُصول الكافي (المازندراني)٧: ٢٠١. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢١: ٢٣٣.
(٤) البقرة: ١٥٥.
(٥) الدر المنثور١: ١٥٧، ط الميمنية.

بتسمية الله وذكره قبل كلّ شيء، مستعيناً به جلّ وعلا في جميع اُموري، طالباً العون منه؛ فإنّه القادر على كلّ شيء[1]، أو باسم الله أشرع في أداء الطاعات، وهي العقائد الحقّة والأعمال الصافية مع الدلائل والبيّنات[2].

وروى علي بن فضّال عن أبيه، قال: سألت الإمام الرضا عليه السلام عن بسم الله أنّه قال: «معنى قول القائل: باسم الله، أي أسم على نفسي بسمة من سمات الله عزّ وجلّ وهي العبودية»، قال: فقلت له: ما السمة؟ قال: «العلامة»[3].

وورد الأمر بقولها في ابتداء الوضوء وعند الغسل وعند دخول المسجد، أو الخروج منه، وعلى الذبح، وإرسال النصل أو الجارحة، وعلى الأكل والشرب.

وهي جزء من سور القرآن عند فقهاء الإماميّة، وليست كذلك على المشهور عند الحنفيّة، والأصحّ عند الحنابلة، وعند أكثر فقهاء المذاهب، بل هي جزء من سورة النمل فقط[4].

(١) القطوف الدانية١: ٦١.
(٢) تفسير الرازي١: ٥.
(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام١: ٢٣٦، ح١٩.
(٤) مواهب الجليل٢: ٢٥١. الجوهر النقي: ٤٠ ـ ٤١.

وعلى الوجه الأصحّ والأشهر عند الشافعيّة أنَّ البسملة آية كاملة من الفاتحة ومن كلّ سورة[5].

وتقدّم تفصيله في مصطلح: (بسملة، تسمية).

٩ـ قول ما شاء الله:

وقد وردت في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾[6]، وتقديره الأمر ما شاء الله، أي هذه الجنّة هي ما شاء الله، أو أيّ شيء شاء الله كان، فينسب الأمر كلّه إلى مشيئة الله، ويقصر القوّة فيه تعالى مبنيّاً على ما بيّنه له أنَّ كلّ نعمة بمشية الله ولا قوّة إلّا به[7].

وفي حديث أنس، قال النبي صلى الله عليه وآله: «من رأى شيئاً فأعجبه، فقال: ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله، لم يضرّه العين»[8].

وروي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام

البحر الرائق١: ٥٤٥. المغني١: ٥٢٢ ـ ٥٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية٨: ٨٣.
(٥) المجموع٣: ٣٣٣.
(٦) الكهف: ٣٩
(٧) التبيان في تفسير القرآن٧: ٤٦. الميزان في تفسير القرآن١٣: ٣١٤. تفسير القرطبي١٠: ٤٠٦.
(٨) مجمع الزوائد٥: ١٠٩.

أنّه قال: «من قال: ما شاء الله ألف مرّة في دفعةٍ واحدة، رزق الحج من عامه، فإن لم يرزق أخّره الله حتى يرزقه»[1].

١٠ـ الصلاة على النبي ﷺ:

وهي الصلاة التي أمر الله تعالى بها في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[2]، وقد روى كعب بن عجرة قال: قلت: يارسول الله، قد علّمتنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وآل محمّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[3].

والصلاة من الله تعالى على عبده الرحمة أو ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة والعباد عليه تزكية أو دعاء بالاستغفار أو الرحمة مقرون بالتعظيم[4].

(انظر: الصلاة على النبي ﷺ)

١١ـ التلبية:

وهي قول: (لبّيك اللّهمّ لبّيك)، وهي من أذكار الحجّ والعمرة، ومعناها: أقيم على إجابتك يا ربّ إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة[5]. وقد تقدّم تفصيله في مصطلح: (إحرام).

١٢ـ الحسبلة:

وهي قول: (حسبي الله)، ومعناه: الاكتفاء بدفاع الله وعونه عن دفاع غيره وعونه، وروي عن النبي ﷺ في حديث طويل: «أنَّ نبي الله إبراهيم عليه السلام لما أُريد قذفه في النار فرمي به في المنجنيق، فبعث الله جبرئيل، فقال له: أدرك عبدي، فجاء فلقيه في الهواء، فقال له: كلّفني ما بدا لك، فقد بعثني الله لنصرتك، فقال إبراهيم عليه السلام: حسبي الله ونعم الوكيل، إنّي لا أسأل غيره، ولاحاجة لي إلّا إليه، فسمّاه خليله أي فقيره ومحتاجه والمنقطع إليه عمّن سواه»[6].

وروي: أنَّ النبي ﷺ قضى بين رجلين،

(١) وسائل الشيعة٧: ٩٢، ب٣٥ من الذكر ، ح٤.
(٢) الأحزاب: ٥٦.
(٣) وسائل الشيعة٧: ١٩٧، ب٣٥ من الذكر ، ح٢. مسند أحمد٤: ٢٤٤.
(٤) انظر: إيضاح الفوائد١: ٦. جواهر الكلام٧: ٦ ـ ٧. الفتوحات الربّانية٢: ٣٤٠. تحفة الذاكرين: ٢٤.
(٥) جواهر الكلام١٨: ٢٢٨. المجموع٣: ٣١٧. المغني ٣: ٢٥٥.
(٦) مسند أحمد٧: ٤٠، ح٢٣٤٦٣، ط مؤسسة تاريخ العرب ودار إحياء التراث العربي.

فقال المقضي عليه لمّا أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال رسول الله ﷺ: «... إنَّ الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس[1]، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل»[2].

خامساً ـ أحكام عامّة للذكر:

وردت في الشريعة عدة أحكام للذكر، أهمّها ما يلي:

١ـ الاجتماع للذكر:

حثّت روايات كثيرة على الاجتماع لذكر الله تعالى وبيّنت فضل ذلك، فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما جلس قوم يذكرون الله عزّ وجلّ إلّا ناداهم منادٍ من السماء: قوموا فقد بدّلت سيّئاتكم حسنات، وغفرت لكم جميعاً، وما قعد عدّة من أهل الأرض يذكرون الله عزّ وجلّ إلّا قعد معهم عدّة من الملائكة»[3].

وروي عنه ﷺ أيضاً أنّه قال: «إنَّ لله تعالى ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلمّوا إلى حاجتكم، فيحفّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا...»، وفي آخره: «فيقول الله عز وجل: أُشهدكم أنّي غفرت لهم»، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنّما جاء لحاجة، قال: «هم الجلساء لا يشقى جليسهم»[4].

فالاجتماع للذكر يقرّب الذاكر من الله، وهو من دواعي ارتقاء العبد في درجات رضا الباري تبارك وتعالى، وهو يعود عليه بالسرور والاطمئنان ونزول البركة عليه، وشمول الرحمة له، وقد روي: أنّ رسول الله ﷺ خرج على أصحابه فقال: «ارتعوا في رياض الجنّة»، قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنّة؟ قال: «مجالس الذكر، اغدوا وروحوا واذكروا، ومن كان يحبّ أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإنّ الله تعالى ينزل العبد حيث أنزل العبد الله من نفسه، واعلموا أنَّ خير أعمالكم وأزكاها وأرفعها في درجاتكم، وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه، فإنّه أخبر عن نفسه، فقال: أنا جليس من ذكرني، وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ بنعمتي،

---

(١) الكَيْسُ في الأُمور يجري مجرى الرفق بها. النهاية (ابن الأثير) ٤: ٢١٨.

(٢) سنن أبي داود ٤: ٤٤ ـ ٤٥، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ١٥٣، ب ٤ من الذكر، ح ٤.

(٤) فتح الباري ١١: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ط السلفية. صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٩ ـ ٢٠٧٠، ط الحلبي.

واذكروني بالطاعة والعبادة أذكركم بالنعم والإحسان والرحمة والرضوان»[1].

كما روي أنَّ النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا... إلى أن قال: «أتاني جبريل فأخبرني أنَّ الله يباهي بكم الملائكة»[2].

٢ـ استخدام السبحة عند الذكر:

السبحة هي الخرزات التي تُنتظم في خيط وتستعمل في التسبيح والذكر بعددها، ويطلق عليها المسبحة، وقد حَثَّ الفقهاء على اتّخاذها[3]؛ لما ورد عن أبي الحسن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: «لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلي عليها، وخاتم يتختّم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله (الحسين) عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبّة، متى قلّبها ذاكراً لله كُتب الله له بكلّ حبّة أربعون حسنة، وإذا قلّبها ساهياً يعبث بها كتب الله له عشرون حسنة أيضاً»[4].

وللمروي عن النبي ﷺ أنّه دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبّح به، فقال: «ألا أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلّا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله مثل ذلك»[5]، وفيه إقرار من النبي ﷺ لتلك المرأة على العدّ بالحصى في التسبيح.

٣ـ الأذكار التي رتّبها الشارع:

رتّب الشارع الأذكار المستحبّة والمندوبة على حسب الزمان والمكان وعلى حسب العبادات، وعلى حسب اختلاف أحوال الإنسان، كما يلي:

أ ـ الأذكار المرتّبة على حسب الزمان:

وتشمل أذكار الصباح والمساء وأوّل

---

(١) عدّة الداعي: ٢٣٨.

(٢) صحيح مسلم٤: ٢٠٧٥ ، ط الحلبي.

(٣) انظر: رسائل المحقّق الكركي٢: ٩٩. الحدائق الناضرة٨: ٥٢٤. البحر الرائق٢: ٥١ـ ٥٢. حاشية ردّ المحتار١: ٧٠١. نيل الأوطار٢: ٣٥٨. فقه السنّة١: ٥٨٦.

(٤) وسائل الشيعة١٤: ٥٣٦، ب٧٥ من المزار، ح٢.

(٥) سنن أبي داود١: ٣٣٦. سنن الترمذي٥: ٢٢٢ـ ٢٢٣. وانظر: الفتوحات الربانية١: ٢٥١، ٢٥٢.

الشهر، وعند رؤية الهلال، والأذكار الخاصة بليلة الجمعة ويومها، والأذكار الخاصة بالأيّام ولياليها، والأذكار الخاصة في كلّ شهر من الأشهر العربية، وغيرها.

ب ـ الأذكار المرتّبة على حسب المكان:

وتشمل الأذكار الخاصة بالمساجد، ومنها المسجد الحرام والمساجد الكبيرة كمسجد الكوفة، وغيرها.

جـ ـ الأذكار المرتّبة على حسب العبادات:

وتشمل أذكار الصلاة وتعقيباتها، وأذكار الصوم والأعياد، والحج، وغيرها.

د ـ الأذكار المرتّبة على حسب أحوال الإنسان:

وتشمل أذكار ما قبل النوم وما بعده، وأذكار الشرب والأكل والذبح، وأذكار عقد النكاح والمعاشرة، وأذكار السفر والعودة منه، وعند الشدائد والكروب، وعند التطيّر والتشاؤم، وغيرها.

٤ ـ آداب الذاكرين:

للذكر والدعاء آداب يستدعيها كمال المذكور وجلاله، وعظمة المدعو وكبرياؤه، وينبغي للذاكر والداعي مراعاتها، ليكون دعاؤه وسؤاله أرجى بالإجابة.

ومن تلك الآداب إجمالاً: الطهارة من الحدث والخبث، تحرّي الأماكن الشريفة والمشاهد المشرّفة كالمساجد والمسجد الحرام ومشاهد الأئمّة المعصومين عليهم السلام، والمشاعر التي ذكرها الله وخصّها للدعاء، كعرفات والمزدلفة ومواقيت الإحرام، واستقبال القبلة في الذكر مهما أمكن.

وكذلك ينبغي للداعي تحرّي الأزمنة الشريفة والأوقات الفاضلة التي خصّها الله تعالى للذكر والدعاء، كالسَحَر والغدو والآصال، والأوقات التي تقدّم ذكرها في الفرع السابق، وبعد الصلوات والأعمال الصالحة، وإن كان ذكر الله حسن على أيّ حال.

كما ينبغي للذاكر والداعي أن يتّصف بالرغبة والخشوع والتدبّر. وقد تقدّم تفصيل ذلك في مصطلح: (دعاء).

ذُكُورَة

أوّلاً ـ التعريف:

الذكورة لغةً: خلاف الأُنوثة، والتذكير: خلاف التأنيث، وجمع الذكر: ذُكُور وذكورة وذُكران وذكارة[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾[2].

واستعملت الذكورة عند الفقهاء في نفس معناها اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالذُّكورة:

تناول الفقهاء الأحكام المتعلّقة بالذكورة في عدّة أبواب، منها:

١ـ الأذان:

الأذان قد يكون أذان الإعلام، أو يكون أذان لصلاة الجماعة.

أمّا أذان الإعلام فقد اعتبر فقهاء الإماميّة فيه أن يكون المؤذّن ذكراً[3]؛ لقصور دليله عن الشمول للنساء؛ نظراً إلى أنّ المطلوب رفع الصوت فيه، بل كلّما اشتدّ الصوت كان الأجر أعظم، كما ورد في صحيح زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... وكلّما اشتدّ صوتك... كان أجرك في ذلك أعظم»[4]، وبما أنّ المطلوب من المرأة خفض صوتها، وإن لم يكن عورة، فمناسبة الحكم والموضوع تقتضي انصراف النصوص إلى الرجال وعدم شمولها للنساء[5].

وأمّا أذان صلاة الجماعة فكذلك اعتبروا أن يكون المؤذّن ذكراً في جماعة الرجال غير المحارم[6].

بل اعتبرها بعضهم ـ في جماعة الرجال من محارم النساء ـ أيضاً؛ لأنّ المستند في اجتزاء أذان الجماعة هي السيرة المؤيَّدة ببعض النصوص، وشمولها للمرأة حتى محارمها غير معلوم، لو لم يكن معلوم العدم[7].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٢٩. لسان العرب٥: ٤٩. المصباح المنير: ٢٠٩. المعجم الوسيط١: ٣١٣.

(٢) الشورى: ٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء٣: ٦٥. مستند الشيعة٤: ٥١١.

(٤) وسائل الشيعة٥: ٤١٠، ب١٦ من الاذان والإقامة، ح٢.

(٥) مستند العروة (الصلاة)٢: ٣٦٥.

(٦) جواهر الكلام٩: ٥٣.

(٧) مستند العروة (الصلاة)٢: ٣٦٥.

واتّفقوا[1] على عدم اعتبار الذكورة في جماعة النساء، فيجوز أن تؤذّن المرأة؛ لجواز إمامتها لهنّ، وإذا جاز لها أن تؤمّهنّ جاز لها أن تؤذّن لهنّ؛ لأنّ منصب الإمامة أتمّ.

وجوّز بعضهم أذان النساء لجماعة الرجال من محارمها؛ لجواز الاستماع إلى صوتها[2].

واشترط جمهور فقهاء المذاهب، (المالكيّة[3] والشافعيّة[4] والحنابلة[5]) في المؤذن أن يكون رجلاً، فلا يصحّ أذان المرأة؛ لأنّ رفع صوتها قد يوقع في الفتنة[6].

واعتبر الحنفية الذكورة من السنن، وكرهوا أذان المرأة[7].

وأجاز بعض الشافعية أذان المرأة لجماعة النساء[8].

٢ ـ إمامة صلاة الجماعة:

لا خلاف[9] بين فقهاء الإماميّة[10] في اعتبار الذكورة في إمامة صلاة الجماعة إذا كان المأموم رجلاً، أو امرأة ورجل، بل ادّعي عليه الإجماع[11]؛ للأصل، مضافاً إلى ارتكاز ذلك في إذهان المتشرّعة، واستنكار إمامة المرأة للرجال[12].

ولما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «... لا تؤمّ المرأةُ الرجالَ...»[13].

كما ذهب المالكيّة إلى اشتراط الذكورة في إمامة الصلاة، وأنّه لا يجوز أن تؤمّ المرأة رجلاً ولا امرأة مثلها، سواء عدمت الرجال أو وجدت، ووافقهم الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة في منع إمامتها

---

(١) المعتبر٢: ١٢٦. منتهى المطلب٤: ٣٩٧ ـ ٣٩٨. ذخيرة المعاد: ٢٥٢.

(٢) مدارك الأحكام٣: ٢٦٠.

(٣) بداية المجتهد١: ١٠٤. القوانين الفقهية: ٤٧.

(٤) مغني المحتاج١: ١٣٧ ـ ١٣٩.

(٥) المغني١: ٤٠٩ ـ ٤١٥. كشّاف القناع١: ٢٧١ ـ ٢٧٩.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلّته١: ٥٤١.

(٧) الدر المختار١: ٣٦٢ ـ ٣٦٥.

(٨) مغني المحتاج١: ١٣٥، ١٣٧.

(٩) مباني منهاج الصالحين٥: ٢٥٧.

(١٠) المعتبر٢: ٤٣٨. تذكرة الفقهاء٤: ٢٨٥. مستند الشيعة٨: ٣٤ ـ ٣٥. مباني منهاج الصالحين٥: ٢٥٧.

(١١) المعتبر٢: ٤٣٨. تذكرة الفقهاء٤: ٢٨٥. ذكرى الشيعة٤: ٣٩٣. روض الجنان٢: ٩٧١. مفاتيح الشرائع١: ١٦٠. رياض المسائل٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(١٢) مباني منهاج الصالحين٥: ٢٥٧.

(١٣) دعائم الإسلام١: ١٥٢.

للرجال؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «لا تؤمُّ امرأةٌ رجلاً»[1]، إلّا أنّهم خالفوا المالكيّة في إمامتها للنساء، فيرون أنّ هذا جائز، ويرى الحنفيّة الكراهة[2].

٣ ـ إمامة صلاة الجُمعة:

لا إشكال في اشتراط الذكورة في إمامة الجمعة عند فقهاء الإماميّة[3]؛ لأنّ صلاة الجمعة لا تنعقد عندهم إلّا بحضور الرجال، والمرأة لا يجوز لها أن تؤمّ الرجال.

وبه قال فقهاء المالكيّة[4] والحنفيّة[5] والشافعيّة[6] والحنابلة[7].

٤ ـ وجوب صلاة الجُمعة على الذكور دون الإناث:

اعتبر فقهاء الإماميّة[8] الذكورة فيمن يجب عليه الحضور إلى صلاة الجمعة؛ للإجماع، ولما رواه زرارة بن أعين في صحيحه عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «... ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون و المسافر والعبد والمرأة...»[9].

واتّفق فقهاء المذاهب[10] على أنّ من شروط وجوب الجُمعة الذكورة المحقّقة، فلا تجب على المرأة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الجمعة حقّ واجب على كلّ مسلم جماعة إلّا أربعة: عبد مملوك أو امرأة...»[11].

٥ ـ وجوب الجهاد على الرجال دون النساء:

أجمع الإماميّة[12] على اشتراط الذكورة في وجوب الجهاد الابتدائي؛ لمعتبرة الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٣٤٣.
(٢) جواهر الإكليل ١: ٧٨. بدائع الصنائع ١: ١٥٧. المجموع ٤: ٢٥٤. المغني ٢: ١٩٨.
(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢١. مدارك الأحكام ٤: ٧٠.
(٤) مواهب الجليل ٢: ٩٢.
(٥) بدائع الصنائع ١: ١٥٧.
(٦) المجموع ٤: ٢٥٤.
(٧) المغني ٢: ١٩٨.
(٨) المعتبر ٢: ٢٨٩. تذكرة الفقهاء ٤: ٨٦ . مدارك الأحكام ٤: ٤٨.
(٩) وسائل الشيعة ٧: ٢٩٥، ب ١ من صلاة الجمعة، ح ١.
(١٠) بدائع الصنائع ١: ٢٥٨. الفواكه الدواني ١: ٣٠٩. مغني المحتاج ١: ٢٧٦. المغني ٢: ٣٢٧.
(١١) سنن أبي داود ١: ٢٤٠، ح ١٠٦٧، دار الفكر.
(١٢) منتهى المطلب ١٤: ٢١. جواهر الكلام ٢١: ٥ .

المـــرأة أن تصبر على مـــا ترى من أذى زوجها وغيرته»[1].

واتّفق فقهاء المذاهب[2] على أنّ الذكورة المحقّقة شرط من شروط وجوب الجهاد على المســـلم؛ لأنّ المرأة ليست من أهل القتـــال؛ لضعفها، وبنيتها لا تتحمل الحرب عادة، ولرواية عائشة عن الرسول صلى الله عليه وآله أنّها قالت: يارسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: «نعم، عليهنّ جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة»[3].

٦ ـ الجزية على ذكور أهل الذمّة:

لا خـــلاف[4] بين فقهـــاء الإماميّة في أنّ الجزية تضـــرب على الرجال من أهل الكتاب، بل هو ممّا أجمعوا عليه[5]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «خذ من كلّ حالم»[6]، وخصّ به الذكر وإجماعهم على أنّ الجزية لا تؤخذ من النســـاء[7]؛ لخبر حفص الذي سأل فيه الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام عن النساء، كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «لأنّ رســـول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب...»[8].

ولا خـــلاف بين فقهـــاء المذاهب في ذلك[9].

٧ ـ الإمامة العظمى:

الإمامة ـ كما عرّفها بعض الإماميّة[10] ـ : هي رئاســـة دينية عامّة مشتملة على ترغيب عمـــوم الناس في حفظ مصالحهم الدينية والدنيوية، وزجرهم عمّا يضرّهم، وهي ثابتة من قبل الله عزّ وجلّ للرســـول الأعظـــم صلى الله عليه وآله، والأئمّة الاثني عشـــر عليهم السلام، الذين نصّ الرسول صلى الله عليه وآله على إمامتهم بأمر الله عزّ وجلّ، ولا خلاف ولا إشـــكال بين فقهاء الإماميّة[11] في اشتراط الذكورة في الإمامة، وكذلك نائـــب الإمام، وهو الفقيه في عصر الغيبة.

وكذلك اتّفق فقهـــاء المذاهب[12] على

(١) وسائل الشيعة١٥: ٢٣، ب٤ من جهاد العدوّ، ح١.
(٢) بدائع الصنائع٧: ٢٩٨. الفواكه الدواني١: ٤٦٣. مغني المحتاج٤: ٢١٦. المغني٨: ٣٤٧.
(٣) سنن ابن ماجة٢: ٩٦٨.
(٤) منتهى المطلب١٥: ١٧.
(٥) غنية النزوع: ٢٠٢. تذكرة الفقهاء٩: ٢٧٦.
(٦) سنن أبي داود٢: ٤٢. السنن الكبرى (البيهقي)٩: ١٨٧.
(٧) تذكرة الفقهاء٩: ٢٩٥.
(٨) وسائل الشيعة١٥: ٦٤، ب١٨ من جهاد العدوّ، ح١.
(٩) بدائع الصنائع٧: ١١١. مغني المحتاج٤: ٢٤٥. المغني٨: ٥٠٧. القوانين الفقهية: ١٦١.
(١٠) قواعد العقائد: ٨٣.
(١١) دلائـــل الصدق٤: ٢٣٠ ـ ٢٣١. دراســـات في ولاية الفقيه١: ٣٣٥ ـ ٣٣٩.
(١٢) حاشية ابن عابدين١: ٣٦٨. القوانين الفقهية: ٢٢. مغني المحتاج٤: ١٣٠. كشّاف القناع٦: ١٥٩.

اشتراط الذكورة في الولاية والإمامة العظمى؛ لقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[1]، ولأنّ هذا المنصب تناط به أعمال خطيرة، وأعباء جسيمة تلائم الذكور.

٨ ـ القضاء:

اشترط فقهاء الإماميّة[2] الذكورة في من يتولّى القضاء؛ لعدم أهلية المرأة لهذا المنصب؛ لأنّه لا يليق بحالها مجالسة الرجال، ورفع الصوت بينهم، والذي هي من مهمّات القاضي.

ولقول الرسول ﷺ: «... ليس على المرأة جمعة... ولا تولّي القضاء»[3].

واختلف فقهاء المذاهب في اشتراط الذكورة في القاضي، فذهب جمهورهم (المالكيّة[4] والشافعيّة[5] الحنابلة)[6] إلى اشتراط الذكورة، فلا يجوز عندهم تولّي المرأة وظيفة القضاء؛ لقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[7]، ولم يولّ النبي ﷺ امرأة قضاء، ولا ولاية بلد.

ويرى الحنفيّة[8] جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود؛ لأنّ شهادتها تقبل في ذلك، وأهلية القضاء عندهم تدور مدار أهليّة الشهادة، فمن تقبل شهادته يجوز له تولّي القضاء، وإلّا فلا.

٩ ـ الإفتاء:

المعروف بين فقهاء الإماميّة اعتبار الذكورة في المفتي[9]، والمشهور بين فقهاء المذاهب عدم اشتراط الذكورة، وقيل: إنّ في فتوى المرأة وجهين، حكاهما ابن القطّان وخصّهما بما عدا أزواج النبي ﷺ[10].

وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: فتوى)

---

(١) فتح الباري١٣: ٥٣.

(٢) مسالك الأفهام١٣: ٣٢٧ ـ ٣٢٨. المناهل: ٦٩٤. العناوين١: ٤٦. جواهر الكلام٤٠: ١٢ ـ ١٥. دراسات في ولاية الفقيه١: ٣٣٥.

(٣) وسائل الشيعة٢٧: ١٦، ب٢ من صفات القاضي، ح١.

(٤) القوانين الفقهية: ٢٩٩.

(٥) مغني المحتاج٤: ٣٧٥.

(٦) المغني٩: ٣٩.

(٧) صحيح البخاري (فتح الباري)١٣: ٥٣.

(٨) بدائع الصنائع٧: ٣.

(٩) بحوث في الأُصول (الاجتهاد والتقليد) (الإصفهاني): ٦٨. مجمع الأفكار ومطرح الأنظار (تقريرات بحث ميرزا هاشم الآملي بقلم الشهرآبادي)٥: ٦٧.

(١٠) البحر المحيط في أُصول الفقه٤: ٥٨٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٢: ٢٦.

ذِمَّة

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

الذمّة: العهد والأمـــان، والجمع: ذِمم وذِمام، ويسمّى العهد ذماماً؛ لأنّ الإنسان يُذمّ على إضاعته منه[1].

وفي التنزيـــل العزيز قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[2]، قالـــوا: الإلّ: الحلف، والذمّة: العهد[3].

◻ اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الذمّة بتعاريف متعدّدة، ففي باب العقود أرادوا بها معنى مقدّراً في المكلّف قابلاً للالتزام والإلزام[4]، وهي العهدة[5].

وقريب منه تعريفها بأنّها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه[6].

وعرّفوها أيضاً بأنّها ظرف اعتباري في باب الملكية، وأنّها وعاء اعتباري افترضه العقلاء للأموال كرمز للأموال الخارجية[7].

وهـــذا التعريف أخصّ مـــن التعريف المتقدّم؛ إذ يختـــصّ بباب الملكيّة، وبيان التكليف الفقهي لمبحث (ملكية الذِّمَم) عند البيع أو الشراء بالذِّمّة، أو الضمان بالذِّمّة[8].

كما عُرّفت الذمّة بأنّها عقد وعهد يعطى لغير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المســـاس بأديانهم[9]، في قبـــال دفعهم الجزية إلى الإمام[10].

---

(١) العين٨: ١٧٩. لسان العرب٥: ٥٨ ـ ٦٠، مادة (ذم).

(٢) التوبة: ١٠.

(٣) لسان العرب٥: ٦٠.

(٤) القواعد والفوائد٢: ١٣٥.

(٥) محاضرات في فقه الإمامية (البيع): ١٦٥.

(٦) الكليات٢: ٣٤٦، ط دمشق.

(٧) انظر: فقه العقود١: ٥١.

(٨) انظر: فقه العقود١: ٥١ ـ ٥٢.

(٩) معجم لغة الفقهاء: ٢١٤.

(١٠) المبسوط (الطوسي)٢: ١٨. تذكرة الفقهاء٩: ٢٧٥. بدائع الصنائع٧: ١١١. كشّاف القناع٣: ١١٦. مغني المحتاج٤: ٢٤٢.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

أمّا المسائل التي ذكرت فيها الذِّمّة فهي كثيرة ومنثورة في أبواب الفقه، نشير إلى بعضها، فيما يلي:

١ـ اشتغال ذمّة المكلّف بما لم يؤدّه من العبادات الواجبة:

أجمع[١] الفقهاء على استقرار الصلاة في ذمّة المكلّف إذا فات الوقت المحدّد لها ولم يؤدّها، فعليه القضاء[٢].

وكذا الحال في سائر العبادات المفروضة، كالصوم في شهر رمضان، والحجّ إذا استطاع إليه ولم يؤدّه. وكذلك الأمر في ديون الله المالية، كالزكاة على ما سيأتي بحثه في عناوينها.

٢ ـ انتهاء الذمّة بالموت وعدمه:

المعروف بين الفقهاء أنّ ذمّة المكلّف تبقى مشغولة بما عليه من ديون ما دام حيّاً، وفي انتهائها بالموت أو أنّها تبقى بعد موته أو تبقى لكن تضعف، أقوال[٣]. وتفصيل الكلام في مصطلح: (تركة، دين).

٣ ـ إجزاء عمل المتبرّع عمّا في ذمّة الميّت من العبادات:

اختلف الفقهاء فيما لو تبرّع إنسان بالحجّ عن غيره بعد موته، هل تبرأ ذمّة الميّت بذلك أم لا؟

فذهب الإماميّة والشافعيّة والحنابلة[٤] إلى البراءة، خلافاً للحنفيّة والمالكيّة[٥] حيث ذهبوا إلى عدم براءة ذمّته عن الحجّ ما لم يوصِ به.

(انظر: حجّ)

كما يجوز عند الإمامية التبرّع عن الميّت بقضاء ما فاته من الصلاة وسائر العبادات،

---

(١) جواهر الكلام١٣: ١١.

(٢) الخلاف١: ٢٧٧، م١٧. جامع الخلاف والوفاق: ٥٩. جواهر الكلام١٣: ١١، ١٢. الفروق (القرافي)٢: ١٤١. بدائع الصنائع١: ٩٥، و٢: ٧٥ ـ ٧٦، و٥: ٩٥. المغني٩: ٢٨، ٣٠. بداية المجتهد٢: ١٩ ـ ٤٢، مجمع التقريب ١٤٣١ هـ ق.

(٣) الخلاف٤: ٧٦، م٨١. مواهب الجليل مع التاج والإكليل٦: ٣٦٨، ط النجاح. روضة الطالبين٦: ١١٦. المغني مع الشرح الكبير٦: ٤٣٦. بدائع الصنائع٦: ٦.

(٤) جواهر الكلام١٧: ٣٨٧. المجموع٧: ٧٨. المغني ٣: ٢٤١.

(٥) بدائع الصنائع٢: ٢٢١ ـ ٢٢٢. المسلك المتقسّط: ٢٨٨. ردّ المحتار٢: ٣٢٨.

وتبرأ ذمّته بذلك[1].

ومنع فقهاء المذاهب من مطلق النيابة في العبادات البدنية[2].

٤ ـ التصارف في الذمم:

اختلف الفقهاء في التصارف في الذمم، كما إذا كان لواحد على الآخر ذهب مثلاً ،وللآخر عليه دراهم فتصارفا بما في ذممهما، على أقوال:

الأوّل: الجواز مطلقاً، وهو مختار الحنفيّة[3].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقاً، وهو ظاهر ما ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة وجماعة من الإماميّة[4].

القول الثالث: التفصيل بين ما كان في الذِّمم حالّاً فيجوز، وبين ما كان مؤجّلاً فلا يجوز، وبه قال المالكيّة وبعض الإماميّة[5]. وتفصيل الكلام في مصطلح (صرف).

٥ ـ تقاسم الشركاء مالهم الذي في الذِّمم:

ذهب مشهور[6] الإماميّة إلى عدم جواز تقاسم الشريكين مالهما الذي في الذِّمم بأن يتراضيا على أنّ ما في ذِمَّة زيد لأحدهما، وما في ذمّة عمرو لآخر، بمعنى أنّه لا يترتّب على تلك القسمة أثر، وحينئذٍ فكلّ ما يحصل من أحدهما يكون لهما معاً[7]، بل عليه دعوى الإجماع[8]، خلافاً للأردبيلي[9] وابن إدريس كما نسب إليه[10].

وذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى اشتراط أن يكون المال المشترك الذي يراد قسمته عيناً أو منفعة، فلا تصحّ قسمة الدَّين، لاتراضياً ولا إجباراً، وجوّز الحنابلة ذلك مطلقاً، وجوّزه المالكيّة إذا كان واحداً،

(١) العروة الوثقى٣: ١٠٥، م١٢. مستند العروة (الصلاة)٥/١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) بدائع الصنائع٢: ٢١٢. المجموع٧: ١١٦. نهاية المحتاج٥: ٢٢. مطالب أولي النهى٢: ٢٧٣.

(٣) حاشية ابن عابدين٤: ٢٣٩. تبيين الحقائق٤: ١٤٠.

(٤) تحرير الأحكام٢: ٣١٨. إيضاح الفوائد١: ٤٥٤. الدروس الشرعية٣: ٣٠٠. روضة الطالبين٣: ٥١٦. مغني المحتاج٢: ٢٥. المغني٤: ٥٣ ـ ٥٤. كشّاف القناع٣: ٢٧.

(٥) جواهر الكلام٢٤: ٥٣. جواهر الإكليل٢: ١٠ ـ ١١. مواهب الجليل٤: ٣١٠.

(٦) الروضة البهية٤: ١٨ ـ ١٩.

(٧) الخلاف٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، م١٥. غنية النزوع: ٢٦٥. الروضة البهية٤: ١٨ ـ ١٩. جواهر الكلام٢٥: ٥٤.

(٨) غنية النزوع: ٢٦٥.

(٩) مجمع الفائدة٩: ٩٣.

(١٠) حكاه عنه في مجمع الفائدة٩: ٩٣.

تراضياً لا إجباراً[1].

٦ـ براءة ذمّة المضمون ممّا عليه بضمان الضامن له:

ذكر الفقهاء في أنّه إذا تحقّق الضمان بشرائطه أجمع يحقّ للمضمون له الرجوع إلى الضامن لمطالبة حقّه الذي ثبت عليه بالضمان، وإنّما اختلفوا في أنّه هل تبرأ ذمّة المضمون عنه فتسقط المطالبة من المضمون له، أم لا، فيجوز له مطالبة الضامن والمضمون عنه معاً[2]؟ وتفصيل الكلام فيه في مصطلح (ضمان، كفالة).

٧ ـ ما لأهل الكتاب وما عليهم إذا عقدوا الذِّمّة مع المسلمين:

ويمكن إجماله بما يلي:

أ ـ الالتزام بإعطاء الجزية ـ وهي مبلغ من المال يحدّده إمام المسلمين[3] ـ .

وإذا التزموا بشروط العقد فتكون لهم حقوق على المسلمين يمكن إجمالها بما يلي:

١ ـ توفير الأمن الشخصي والاجتماعي والاقتصادي لأهل الذمّة[4].

٢ ـ الحرّية الدِّينية، بمعنى السماح لهم بممارسة الطقوس الدينية في معابدهم ضمن شروط معيّنة[5].

٣ ـ الحرّية الاقتصاديّة، فلهم القيام بنشاطات اقتصادية مع المسلمين[6].

٤ ـ حرّية التنقّل في المدن الإسلاميّة[7]، عدا ما استثني، كالمساجد والمدن المقدّسة

---

(١) المجلة العدلية: م١١٢٣. بلغة السالك٢: ٢٣٨. نهاية المحتاج٨: ٢٧٥. قواعد ابن رجب: ٤١٦. مطالب أُولي النهى٣: ٣١.

(٢) الخلاف٣: ٣١٤ ـ ٣١٥، م٣، ٤. بدائع الصنائع٦: ١٠. المجموع١٤: ٢٤. مغني المحتاج٢: ٢٠٨. حاشية الدسوقي٣: ٣٣٧. المغني مع الشرح الكبير٥: ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) منتهى المطلب١٤: ٦٣. جواهر الكلام٢١: ٢٤٥. بدائع الصنائع٧: ١١١. مغني المحتاج٤: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. المغني٨: ٥٠٥. كشّاف القناع٣: ١١٧ ـ ١٢١.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء٩: ٣٧٩. كشف الغطاء٤: ٣٥٩ ـ ٣٦٠. جواهر الكلام٤٣: ٤٠٠. بدائع الصنائع٧: ١١١. كشّاف القناع٣: ١٣٨ ـ ١٣٩. المغني٨: ٥٣٥، و١٠: ٦١٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل٣: ١٤٦. المجموع١٦: ١٦٣، و١٩: ٤١٥. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٥٦.

(٥) انظر: كشف الغطاء٤: ٣٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٧: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٦) انظر: كشف الغطاء٤: ٣٦٠. جواهر الكلام٢٥: ٥٠. أحكام القرآن٢: ٤٣٦. حاشية الجمل٣: ٤٨١. بدائع الصنائع٥: ١٤٣. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ١٤٣. المغني٥: ٢٢٣.

(٧) انظر: جواهر الكلام٢١: ٢٨٦ ـ ٢٩٠.

كمكّة المكرّمة، والمدينة والمنوّرة.

ب ـ عدم إتيان أهل الكتاب بعمل ينافي الأمان، مثل محاربة المسلمين، وإمداد المشركين[1].

جـ ـ عدم إيذاء المسلمين، بارتكاب الزنى، واللواط وسرقة الأموال وإيواء المشركين والتجسّس لهم ونحو ذلك[2].

د ـ عدم التظاهر بالمنكرات، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحارم[3].

هـ ـ عدم إظهار معالم دينهم، مثل: إحداث الكنائس أو ضرب الناقوس، ونحو ذلك[4]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: أهل الذِّمَة)

(١) منتهى المطلب١٥: ١٨١. جواهر الكلام٢١: ٢٦٧. الهداية مع الفتح٥: ٣١٣. جواهر الإكليل١: ٢٦٧. مغني المحتاج٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. الأحكام السلطانية (أبي يعلى): ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) المبسوط (الطوسي)٢: ٤٣. تذكرة الفقهاء٩: ٣١٧. المغني١٠: ٥٩٨. الأحكام السلطانية (أبو يعلى): ١٤٢. مغني المحتاج٤: ٢٤٣.

(٣) جواهر الكلام٢١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. البناية على الهداية٥: ٨٣٧. المغني٨: ٥٢٤ ـ ٥٢٥. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٤٣. الإنصاف٤: ٢٣٨.

(٤) المبسوط (الطوسي)٢: ٤٣. تذكرة الفقهاء٩: ٣١٩. جواهر الكلام٢١: ٢٧٠. المغني١٠: ٦٠٩، ط دار الفكر.

ذِمِّي

(انظر: أهل الذمّة)

ذَنْب

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الذَّنْب ـ بفتح أوّله وسكون ثانيه ـ : هو الإثم والمعصية والجُرم، والجمع: ذنوب[5]. والمعصية: الخروج من الطاعة، يقال: عصاه معصية وعصياناً، إذا خرج من طاعته وخالف أمره، فهو عاصٍ وعصّاء وعصيّ[6].

(٥) العين٨: ١٩٠. الصحاح١: ١٢٩ مع الهامش. لسان العرب٥: ٦٢.

(٦) انظر: مختار الصحاح: ٢٣٨. لسان العرب٩: ٢٥١، مادة (عصى) أو (عصا).

□ اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الذَّنب عند الفقهاء عن معناه اللغوي، وأمّا المعصية فإنّها وإن رجعت إلى المعنى اللغوي، إلّا أنّ بعض علماء الإماميّة عرّفها بأنّها: كلّ عمل لم يرد فيه ترخيص من قبل المولى، والخروج عن زي العبودية[1] وإن لم يكن هناك حكم واقعي ولا ظاهري، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[2].

وعرّفها بعض الحنفيّة بأنّها: اسم لفعل حرام مقصود بعينه[3].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف ولا إشكال في حرمة ارتكاب الذَّنوب؛ لأنّها عصيان لأوامر الله تعالى ونواهيه، بل قال الفقهاء بحرمة التجرّي أيضاً[4]، وسيأتي بعض ما يدلّ عليه من الآيات والروايات.

(١) التنقيح في العروة (الطهارة)٦: ٤٠٠.
(٢) طه: ١٢١.
(٣) كشف الأسرار عن أُصول البزدوي٣: ٢٠٠.
(٤) انظر: منتهى الأُصول٢: ٥٦، ٥٧. مصباح الأُصول٢: ٢٧. مهذّب الأحكام٩: ١٩٠. تسديد الأُصول٢: ٤٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٤: ١٤٩، و٢٧: ١٨ ـ ١٩.

ثالثاً ـ الكبائر والصغائر من الذنوب:

اختلف الفقهاء في تقسيم المعصية إلى صغيرة وكبيرة، فذهب مشهور الإماميّة[5] ـ بل قيل هو المعروف، بل هناك إشعار بدعوى الإجماع عليه ـ وجمهور فقهاء المذاهب[6] إلى أنّ الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[8]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «الصلوات الخمسة، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنب الكبائر»[9].

وصحيحة ابن أبي يعفور، قال: قلت للإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: بِمَ

(٥) مجمع الفائدة والبرهان١٢: ٣١٨. مفتاح الكرامة٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. جواهر الكلام١٣: ٣٠٥. ذخيرة المعاد: ٣٠٤. وانظر: الدروس الشرعية٢: ١٢٥.
(٦) مغني المحتاج٤: ٤٢٧. كشّاف القناع٦: ٤١٩. الطحاوية: ٣٧١. مواهب الجليل٦: ١٥١. دليل الفالحين١: ٣٥٣. تفسير القرطبي٥: ١٥٨، و١٧: ١٠٦. إحياء العلوم٤: ١٥.
(٧) النساء: ٣١.
(٨) النجم: ٣٢.
(٩) صحيح مسلم١: ٢٠٩، ط الحلبي.

تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار: مِنْ شرْبِ الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك...»[1].

وذهب جماعة من الإماميّة[2] ـ بل قيل: هو المعروف بينهم[3] ـ وبعض فقهاء المذاهب[4] إلى أنّ الذنوب لا تقسّم إلى صغائر وكبائر، بل كلّ معصية كبيرة، وإن اختلفت مراتبها؛ لاشتراكها جميعاً في مخالفة أوامر الله تعالى، وإطلاق الصغر والكبر عليها إضافي إلى ما فوق أو إلى ما تحت لا في حدّ ذاته، فالقُبلة صغيرة بالنسبة إلى الزنى، كبيرة بالنسبة إلى النظر بشهوة.

وذهب بعض الشافعيّة إلى أنّ الذّنوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صغيرة وكبيرة وفاحشة، فقتل النفس بغير حقّ كبيرة، وقتل ذي رحم فاحشة، فأمّا الخدشة والضربة مرّة أو مرّتين فصغيرة[5].

١ـ ضابط الكبيرة والصغيرة:

لفقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب عدّة أقوال في تحديد ضابط الصغيرة والكبيرة نأتي على ذكر المهمّ منها:

أ ـ الكبيرة: هي كلّ ذنب توعّد الله ﷻ عليه العقاب في كتابه العزيز، وهو ما ذهب إليه مشهور الإماميّة[6].

ب ـ الكبيرة: هي كلّ معصية تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بدينه[7].

جـ ـ الكبيرة: هي كلّ معصية ساوت مفسدتها أدنى مفسدة كبيرة منصوص عليها، ومثّل لذلك بدلالة الكفّار على المسلمين، فهي أشدّ فساداً من الفرار من الزحف المنصوص على أنّه كبيرة[8].

د ـ الكبيرة: هي كلّ مانهي عنه في

---

(١) وسائل الشيعة٢٧: ٣٩١، ب٤١ من الشهادات، ح١.
(٢) السرائر٢: ١١٨. مفتاح الكرامة٨: ٢٨٣.
(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣٠٥.
(٤) تفسير القرطبي٥: ١٥٩. الفروق (القرافي)٤: ٦٦. الزواجر١: ٥ . فتح الباري١٠: ٤٢٤.
(٥) البحر المحيط٤: ٢٧٦.
(٦) مجمع الفائدة١٢: ٣١٨. الحدائق الناضرة١٠: ٤٦. رياض المسائل١٣: ٢٤٩. ذخير المعاد: ٣٠٤. وانظر: التنقيح الرائع٤: ٢٩١.
(٧) انظر: التنقيح الرائع٤: ٢٩١. ذخيرة المعاد: ٣٠٤. الحدائق الناضرة١٠: ٤٦. مفتاح الكرامة٨: ٢٨٦.
(٨) انظر: جواهر الكلام١٣: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

سورة النساء من أوّلها إلى قوله تعالى[1]: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ...﴾[2].

هـ ـ الكبيرة: هي كلّ ذنب أوجب الله تعالى فيه حدّاً في الدنيا أو توعّد عليه بنار في الآخرة[3].

و ـ الكبيرة: هي كلّ ما عُلم حرمته بدليل قاطع[4].

ز ـ الكبيرة: هي كلّ ما عدّه أهل الشرع كبيراً عظيماً وإن لم يكن كذلك في نفسه، كسرقة ثوب ممّن لا يجد غيره مع الحاجة، والصغيرة ما لم يعدّوه كسرقته ممّن يجد[5].

هذا ما يخصّ ضابط الكبيرة، وأمّا الصغيرة فتعرف من خلال ما يقابل كلّ تعريف من التعريفات السابقة، وأكثر التعريفات ما عدا المشار إليها ترجع إلى فقهاء المذاهب.

(١) انظر: ذخيرة المعاد: ٣٠٤. الحدائق الناضرة١٠: ٤٦. مفتاح الكرامة٨: ٢٨٨.

(٢) النساء: ٣١.

(٣) انظر: ذخيرة المعاد: ٣٠٤. الحدائق الناضرة١٠: ٤٦. مفتاح الكرامة٨: ٢٨٦.

(٤) انظر: التنقيح الرائع٤: ٢٩١. ذخيرة المعاد: ٣٠٤. الحدائق الناضرة١٠: ٤٦. مفتاح الكرامة٨: ٢٨٦.

(٥) انظر: التنقيح الرائع٤: ٢٩١. ذخيرة المعاد: ٣٠٤. الحدائق الناضرة١٠: ٤٦. مفتاح الكرامة٨: ٢٨٦.

ومع ذلك فقد عُرّفت الصغيرة بعدّة تعريفات:

منها: هي الذنب أو المعصية التي لم يأتِ فيها وعيد.

ومنها: هي ما دون الحدّين: حدّ الدنيا وحدّ الآخرة.

ومنها: هي ما ليس فيها حدّ في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.

ومنها: هي كلّ ما كره كراهة تحريم[6].

❑ الإصرار على الصغائر:

لا خلاف بين فقهاء الإمامية[7] في أنّ الإصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر، سواء أُلحقت حقيقة أو حكماً[8]، كما عند بعض فقهاء المذاهب[9]؛ ولذا قال الإمام أبو

(٦) انظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٥٤. حاشية ابن عابدين٢: ١٤٠. إحياء علوم الدين٤: ١٥، ١٨.

(٧) رياض المسائل١٣: ٢٥٢.

(٨) القواعد والفوائد١: ٢٢٧. التنقيح الرائع٤: ٢٨٩، ٢٩٢. المهذّب البارع٤: ٥١٥. كشف اللثام١٠: ٢٨٤. جواهر الكلام٤١: ٢٦.

(٩) إحياء علوم الدين٤: ٣٢ ـ ٣٣. الفروق (القرافي) وحاشية ابن الشاط٤: ٣٧. البحر المحيط: ٢٧٧. نهاية المحتاج٨: ٢٧٩. شرح المنار وحواشيه٢: ٢٣٦. حواشي شرح المنار نقلاً عن قمر الأقمار٢: ٢٣٦. تيسير التحرير (الأمير بادشاه)٣: ٤٤. البحر المحيط

عبدالله الصادق عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»[1].

واختلفوا في المراد من الإصرار على أقوال:

فقيل: هو الإكثار منها، سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفة[2].

وقيل: المداومة على نوع واحد منها[3].

وقيل: يحصل بكلّ منهما[4].

وقيل: بأنّ المراد به عدم التوبة، فمن عزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها، فهذا حكمه حكم من كرّرها فعلاً، بخلاف التائب منها[5].

(الزركشي) ٤: ٢٧٤، ٢٧٧. تقرير التحبير ٢: ٢٤٢. المغني ١٠: ٢٣٥.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨، ب٤٨ من جهاد النفس، ح٣.

(٢) مسالك الأفهام ١٤: ١٦٨. كفاية الأحكام ١: ١٤٢.

(٣) انظر: مسالك الأفهام ١٤: ١٦٨. كفاية الأحكام ١: ١٤٢. رياض المسائل ١٣: ٢٥٢.

(٤) مسالك الأفهام ١٤: ١٦٨. جواهر الكلام ٤١: ٢٧. قال في كفاية الأحكام (١: ١٤٢): لا يخلو عن مناسبة للمعنى اللغوي.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ٢٧٨ ـ ٢٨٠. جواهر الكلام ٤١: ٢٦ ـ ٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٤: ١٥٧، و٣٨: ٣١٢ ـ ٣١٣.

٢ـ عدد الكبائر:

اختلف في حصر الكبائر بعدد معيّن، فذهب جماعة إلى عدم الحصر بعدد، وذهب آخرون إلى حصرها بعدد معيّن، إلّا أنّهم اختلفوا فيه، وحاصل الأقوال ما يلي:

الأوّل ـ أنّها سبعة: الشرك، وقتل النفس، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والزنى، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين.

وقيل: بأنّ السبعة هي: الأوّل والثاني والثالث والرابع والسادس، وأكل الرِّبا، والسِّحر.

القول الثاني: أنّها تسعة بزيادة: السِّحر، والإلحاد في بيت الله، أي الظلم فيه.

القول الثالث: زيادة: شرب الخمر والسرقة إلى ما تقدّم.

القول الرابع: أنّها عشرون: السبع الأُول، واللواط، والسِّحر، والرِّبا، والغِيبة، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة، والسرقة، ونكث الصفقة، والتعرّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله سبحانه، والأمن من مكر الله عزّ وجل.

القول الخامس: إضافة أربعة عشر أُخر

على العشرين المتقدّمة، وهي: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهلّ به لغير الله، والسُّحت، والقمار، والبَخْس في الكيل والوزن، ومعونة الظالمين، وحبس الحقوق من غير عُسر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب.

وقد يضاف إليها أشياء أُخر: كالقيادة، والدياثة، والغصب، والنميمة، وقطيعة الرحم، وتأخير الصلاة عن وقتها، والكذب خصوصاً على رسول الله ﷺ، وضرب المسلم بغير حقّ، وكتمان الشهادة، والسعاية إلى الظالم، ومنع الزكاة المفروضة، وتأخير الحجّ عن عام الوجوب، والظهار والمحاربة بقطع الطريق[1].

ولكلّ قول من هذه الأقوال دليل ـ إمّا من الكتاب أو السنّة ـ أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة.

رابعاً ـ الأحكام المتعلّقة بالذنوب:

١ـ وجوب التوبة من الذنوب:

تجب التوبة من الذنوب والمعاصي، وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، فلا إشكال في وجوبها في الجملة.

وذهب الإماميّة في أحد القولين[2] ـ وهو الظاهر من فقهاء المذاهب[3] ـ إلى أنّ وجوب التوبة وجوب مولوي. والقول الثاني للإماميّة أنّه عقلي[4].

قال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5]، وهي تدلّ على وجوب أصل التوبة وكونها فورية.

وقد تقدّم تفصيل الكلام في مصطلح (توبة).

٢ـ الذُّنوب المسقطة للعدالة:

لا خلاف بين الفقهاء[6] في أنّ المكلّف

(١) انظر: مفتاح الكرامة٨: ٢٩٢ ـ ٢٩٨، نقلاً عن مصابيح الأحكام.

(٢) جامع المدارك٥: ٤٠٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٨: ٧ ـ ٩.

(٣) الكليات (أبو البقاء)٢: ٩٦. تفسير روح المعاني٢٨: ١٥٩. الفواكه الدواني١: ٨٩ . نهاية المحتاج٢: ٤٢٤. روضة الطالبين١١: ٢٤٩. كشّاف القناع٢: ٨١ . بلغة السالك٤: ٧٣٨. إحياء علوم الدين٤: ٧.

(٤) جامع المدارك٥: ٤٠٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٨: ٧ ـ ٩.

(٥) النور: ٣١.

(٦) مسالك الأفهام١٤: ١٦٦. كشف اللثام١٠: ٢٧٧. مفتاح الكرامة٨: ٢٨١. رياض المسائل١٣: ٢٤٩. جواهر الكلام٤١: ٢٦. مراتب الإجماع: ٢٣. بدائع الصنائع٦: ٢٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣٤: ١٥٥.

العادل تسقط عدالته بارتكاب واحدة من كبائر الذّنوب المتقدّم ذكرها.

واستدلّ الإمامية لذلك بصحيحة عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت للإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام: بِمَ تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد و اللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا...»[1].

ولأنّ الأصل: أنّ من ارتكب جريمة فإن كانت من الكبائر سقطت عدالته إلّا أن يتوب، وهو ما استدلّ به بعض فقهاء الحنفيّة[2].

وأمّا الإصرار على الصغائر فتسقط بها عدالة المكلّف أيضاً على ما ذهب إليه فقهاء الإماميّة[3]، وظاهر جمهور فقهاء المذاهب[4]؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»[5].

ولقول الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «لا والله، لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه»[6]، وغيرها.

ولا خلاف بين الإماميّة في أنّ الإكثار من الصغائر ولو من أنواع مختلفة من دون توبة، قادح في العدالة، بل عليه دعوى الإجماع.

وأمّا الصغيرة التي تقع من المكلّف على نحو الندرة، ففيها قولان:

الأوّل ـ وهو المشهور بين الإماميّة[7] والظاهر من فقهاء المذاهب[8] ـ: عدم كونها

---

(١) وسائل الشيعة٢٧: ٣٩١، ب٤١ من الشهادات، ح١.

(٢) بدائع الصنائع٦: ٢٧٠.

(٣) غاية المرام٤: ٢٧٦. مسالك الأفهام١٤: ١٦٥. كشف اللثام١٠: ٢٨٤. مفتاح الكرامة٨: ٢٦٤، ٢٧٨ ـ ٢٧٩. جواهر الكلام١٣: ٣٠٧، ٣٢٢ ـ ٣٢٣، و٤١: ٢٦.

(٤) حاشية ابن عابدين٢: ١٤٠. تفسير القرطبي٤: ٢١١. القوانين الفقهية: ٤١٦. الزواجر١: ٧٩. إحياء علوم الدين٤: ٣٢. مختصر منهاج القاصدين: ٢٥٧. إرشاد الفحول: ٥٣، ط الحلبي. مغني المحتاج٤: ٤٢٨. البحر المحيط٤: ٢٧٧. الفروق (القرافي) وحاشية ابن الشاط٤: ٦٧. نهاية المحتاج٨: ٢٧٩. شرح المنار وحواشيه٢: ٦٣٦.

(٥) وسائل الشيعة١٥: ٣٣٨، ب٤٨ من جهاد النفس، ح٣. عمدة القاري (العيني)٣: ١١٦. كشف الخفاء (العجلوني)٢: ٣٦٤.

(٦) وسائل الشيعة١٥: ٣٣٧، ب٤٨ من جهاد النفس، ح١.

(٧) جواهر الكلام٤١: ٢٨ . وانظر: مسالك الأفهام١٤: ١٦٨. رياض المسائل١٣: ٢٥٣.

(٨) البحر المحيط٤: ٢٧٧.

قادحة في العدالة وإن لم تعلم التوبة بعدها؛ لوقوعها مكفّرة باجتناب الكبائر، ولعدم الانفكاك منها إلّا في ما يقل، فاشتراطه التزام للأشقّ المنافي لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

القول الثاني: ذهب بعض الإماميّة إلى أنّ ارتكاب الصغائر النادرة تقدح في العدالة[2]، بناءً على عدم تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر إلّا بإضافة بعضها إلى بعض، ولا يلزم من ذلك العسر؛ لإمكان التدارك بالاستغفار والتوبة المقدورين للإنسان في كلّ زمان[3].

٣ـ نذر المعصية:

ذهب فقهاء الإماميّة[4] والحنفيّة والشافعيّة[5] إلى أنّ نذر المعصية لا ينعقد ولا تجب بمخالفته الكفّارة؛ لقول النبي ﷺ: «لا نذر في معصية»[6].

ولصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (الباقر أو الصادق) عليهما السلام، أنّه سُئل عن امرأة جعلت مالها هدياً، وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أُختها أبداً، قال: «تكلّمها وليس هذا بشيء، إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان»[7].

وذهب الحنابلة والمالكيّة[8] إلى صحّة وانعقاد نذر المعصية، إلّا أنّه لا يحلّ الوفاء به؛ لما رووه عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»[9].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: نذر)

٤ـ الوقف على معصية أو الوصيّة لها:

اشترط الفقهاء لصحّة الوقف أن يكون

(١) الحجّ: ٧٨.

(٢) الكافي في الفقه: ٤٣٥. السرائر٢: ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) غاية المرام٤: ٢٧٦. مجمع الفائدة والبرهان١٢: ٣٢٠. كشف اللثام١٠: ٢٨٥ ـ ٢٨٦. مفتاح الكرامة٨: ٢٦٤، ٢٨٢ ـ ٢٨٥. وانظر: رياض المسائل١٣: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. جواهر الكلام٤١: ٢٦ ـ ٢٨. بدائع الصنائع٦: ٢٧٠ الفروق (القرافي) وحاشية ابن الشاط٤: ٦٧. البحر المحيط٤: ٢٧٧. المغني١٢: ٤٩. كشّاف القناع١: ٥٨٢.

(٤) مسالك الأفهام١١: ٣٩٠. كشف اللثام٩: ٧٨. عيون الحقائق الناظرة٢: ٢٨٧. جواهر الكلام٣٥: ٤٤٢.

(٥) فتح القدير٤: ٢٦. ردّ المحتار٣: ٦٨. نهاية المحتاج٨: ٢٢٣. زاد المحتاج٤: ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٦) وسائل الشيعة٢٣: ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ب١١ من الأيمان، ح١، ٤، ٥. سنن أبي داود٣: ٥٩٤.

(٧) وسائل الشيعة٢٣: ٢١٨، ب١١ من الأيمان، ح٢.

(٨) كشّاف القناع٦: ٢٧٥. الكافي (ابن عبد البرّ)٤: ٤١٩. شرح الزرقاني٣: ٩٣. المقدّمات الممهدّات١: ٤٠٤.

(٩) فتح الباري١١: ٥٨١.

الموقوف عليه جهة بـــرٍّ، وكونه قربة، فلا يجوز الوقف علـــى معصية، كالوقف على معونة الزناة وقطّاع الطرق وشرّاب الخمر، والوقف على الكنائـــس والبيع، وغيرها؛ لأنّ الوقـــف طاعة تنافي المعصية، فيكون الوقف في هذه الجهات باطلاً[1].

(انظر: وقف)

وكذا لا تصحّ الوصية في معصية، وهو ما ذهب إليه الإماميّة[2] وفقهاء المذاهب[3].

والضابط فيه: أنّـــه كلّما جاز للمكلّف فعله حال الحياة جاز له الوصيّة به، وكلّما لم يجز له ذلك لم يجز له الوصية به.

(انظر: وصيّة)

٥ـ التوبة من الذنوب وأثرها:

أ ـ خروج التائب من تبعات ذنوبه:

إذا تاب المذنب عمّا ارتكبه من ذنوب فإنّ أثر التوبة فيها يختلف بحسب ما تعلّق بذنوبه من حقوق ونوعها، وهي كالتالي:

١ً ـ أثر التوبة فـــي الذنوب التي فيها حقّ الله:

إنّ محـــو الذنوب بالتوبة لا يســـقط حقـــوق الله المالية التي انتهكت بالمعصية، كالزكـــوات والكفّارات، بـــل يجب على التائب إبراء ذمّته منها.

وأمّا الحقوق غيـــر المالية ـ كالحدود ـ فقد تقدّم في مصطلـــح (حدّ). التفصيل والخـــلاف في كون التوبة قبل ثبوت الحدّ عند الحاكم أو بعده[4].

(انظر: توبة، حدّ)

٢ً ـ أثر التوبة فـــي الذنوب التي فيها حقّ العباد:

توبة المذنب عن ذنبه لا تُســـقط عمّا تعلّق في ذمّته من حقوق الناس، بل يجب إبراء ذمّته منها، إمّا بإرجاع ما كان عينها

(١) جامع المقاصد٩: ٤٦ ـ ٤٧. مســـالك الأفهام٥: ٣٣٤ ـ ٣٣٥. الحدائـــق الناضـــرة٢٢: ١٩٥ ـ ١٩٦. مفتاح الكرامـــة٢١: ٦٠٥ ـ ٦٠٧. الحاوي الكبير٩: ٣٨٥، ط دار الفكر. الفتاوى الهندية٢: ٣٥٣. الشـــرح الكبير مع حاشية الدسوقي٤: ٧٨٠. كشّاف القناع٤: ٢٤٥.

(٢) إرشاد الأذهان١: ٤٥٧. مسالك الأفهام٦: ١٣٤. رياض المسائل٩: ٤٣٦. جواهر الكلام٢٨: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٣) مغني المحتاج٣: ٤٠. الحاوي الكبير١٠: ١٦. مواهب الجليل٦: ٣٦٥. حاشية الخرشي٨: ١٧١. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه٤: ٥٨٥. كشّاف القناع٤: ٣٦٤. بدائع الصنائع٧: ٣٤١.

(٤) رياض المســـائل١٣: ٦٠٦. جواهر الكلام٤١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠. روضة الطالبين١١: ٢٤٦. كشّاف القناع٢: ٢٥٧. حاشية الدسوقي٤: ٢٥٠.

عنده أو بالاستحلال من صاحب الحقّ.

هذا في ما يتعلّق بالذنب من حقوق الناس المالية، وأمّا غير المالية من الحقوق ـ كالقصاص والقذف ـ فلا بدّ من أن يسلّم نفسه، فإمّا القصاص أو الحدّ أو العفو[1].

ب ـ ارتفاع صفة الفسق عنه وقبول شهادته:

تزول صفة العدالة عن المكلّف بارتكابه للذنوب، ولا تعود إلّا بالتوبة[2]، على التفصيل الذي تقدّم في الكبائر والصغائر واختلاف الفقهاء في زوالها بالكبائر فقط أو بالصغائر أيضاً.

وفرّق فقهاء الإمامية في قبول الشهادة من الفاسق بعد توبته، بين المستتر الذي ردّت شهادته ثمّ تاب، وبين شهادة المشهور بالفسق حيث وقع الكلام في عدم قبول الشهادة من الأخير حتى يستبان استمراره على الصلاح، أو إحراز جدّية توبته[3].

واتّفق فقهاء المذاهب على قبول شهادة الفاسق بعد توبته[4]، واختلفوا في قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته[5].

(انظر: شهادة)

٦ـ ستر الذنوب والمعاصي:

صرّح بعض فقهاء الإمامية باستحباب ستر المؤمن نفسه عمّا ارتكب من الذنوب والمعاصي، بل يستحبّ للشهود ترك إقامة الشهادة إذا كان ذلك ستراً على المؤمن، ما لم يقتضِ ذلك فساداً[6]، وقد أكّدت روايات أهل البيت عليهم السلام على النهي عن إذاعة المعاصي، وأنّ المذيع لها مخذول؛ لأنّ في إذاعتها استخفاف بالدين، واستهانة بالذّنب وتبجّح به، واستحسان له وترويج له بين الناس، وهتك لما ستره الله عليه بفضله، وكلّ ذلك مذموم عقلاً ونقلاً حتى

(١) مسالك الأفهام١٤: ٢١٦ ـ ٢١٧. جواهر الكلام٤١: ١١١ ـ ١١٢. حاشية ابن عابدين٣: ٣٥٣. الفواكه الدواني١: ٨٨، ٨٩. المغني٩: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) قواعد الأحكام٣: ٤٩٧. مستند الشيعة١٨: ١٤٤ ـ ١٤٦. جواهر الكلام٤١: ١٠٩ ـ ١١٠. تبيين الحقائق٤: ٢٢٦. روضة الطالبين١١: ٢٢٥. جواهر الإكليل٢: ٢٣٣. المغني٩: ١٦٧ ـ ١٧٠.

(٣) قواعد الأحكام٣: ٤٩٧. مستند الشيعة١٨: ١٤٤ ـ ١٤٦. جواهر الكلام٤١: ١٠٩ ـ ١١٠.

(٤) تبيين الحقائق٤: ٢٢٦. روضة الطالبين١١: ٢٢٥. جواهر الإكليل٢: ٢٣٣.

(٥) التاج والإكليل٦: ١٦١. الوجيز٢: ٢٥١. المغني٩: ١٩٧، ١٩٩.

(٦) جواهر الكلام٤١: ٣٠٧.

أنّه يقرب من الكفر.

وأكّدت رواياتهم عليهم السلام على التستّر على الذّنب وأنّ المتستّر مغفور له؛ لأنّ التستّر نوع إقرار بقبح ما ارتكبه، وقد ورد بأنّ المقرّ بالذنب مغفور له[1].

وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب حيث أكّدوا على أنّه إذ تعلّق بالمعصية حدّ لله سبحانه ـ كحدّ الزنا وشرب الخمر ـ فإن لم يظهر ذلك فإنّه يُندب للمسلم أن يستر على نفسه[2].

واستدلّوا له بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «اجتنبوا هذه القاذورة، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنّه من يبدو لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[3].

وقال صلى الله عليه وآله: «إنّ الله حييٌّ ستير يحبّ الحياء والستر»[4].

وعن العبّاس مولى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيّئة مخذول، والمستتر بالسيّئة مغفور له»[5].

وصرّح الحنفيّة: بأنّ المكلّف لو أظهر الذّنب لم يأثم؛ لأنّ ماعزاً والغامدية اعترفا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فرجمهما، ولم ينكر عليهما[6].

وقال الشافعيّة: بأنّ إظهار المعصية ليحدّ أو يعزّر خلاف المستحبّ.

وأمّا التحدّث بالمعصية تفكّهاً فحرام قطعاً للأخبار الصحيحة.

واستفاد ابن عبدالبرِّ من المالكيّة من الحديث الأوّل المتقدّم ذكره: بأنّ الستر واجب على المسلم في خاصّة نفسه إذا أتى بفاحشة، وواجب ذلك أيضاً في غيره[7].

٧ـ حكم المجاهرة بالذنب:

إنّ التجاهر بالمعصية من الأُمور المنهيُّ عنها في الشريعة، وأنّها أشدُّ إثماً وأعظم

(١) انظر: وسائل الشيعة١٦: ٦٣. ب٨٤ من جهاد النفس، ح١.
(٢) روضة القضاة (السمناني)١: ٢٦٠. مغني المحتاج٤: ٢٥٠. شرح منتهى الإرادات٣: ٣٤٠. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٦: ١٦٦.
(٣) المستدرك (الحاكم)٤: ٢٤٤.
(٤) سنن أبي داود٤: ٣٠٢.
(٥) وسائل الشيعة١٦: ٦٣، ب٨٤ من جهاد النفس، ح١.
(٦) صحيح مسلم٣: ١٣٢٢.
(٧) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل٦: ١٦٦.

ذنباً من مجرّد الإتيان بها؛ وذلك لمزيد هتك العبد بالنسبة إلى ساحة المولى الجليل سبحانه وتعالى[1].

ولما ورد عن النبي ﷺ: «كلّ أُمّتي معافى إلّا المجاهرون، وإنّ من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثمّ يُصبح، وقد ستره الله، فيقول: يا فلان، عملتَ البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره الله، ويصبح يكشف ستر الله عنه»[2].

ولا خلاف بين الإماميّة[3] وفقهاء المذاهب[4] في جواز اغتياب المتجاهر بالفسق.

(١) الدرّ المنضود في أحكام الحدود ١: ٢٣٨. دراسات في ولاية الفقيه ٢: ٢٤٩. فتح الباري ١٠: ٤٨٦. فيض القدير ٥: ١١. مراقي الفلاح: ١٦٥. حاشية القليوبي ١: ٢٣٤.

(٢) فتح الباري ١٠: ٤٨٦. صحيح مسلم ٤: ٢٢٩١.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٦٩. المكاسب المحرّمة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤٣. مصباح الفقاهة ١: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٤) الأذكار (النووي): ٣٠٣، ط دار الكتب المصرية. شرح صحيح مسلم (النووي) ١٦: ١٤٣، ط دار الكتب المصرية. فتح الباري ١٠: ٤٧٢، ط الرياض. رفع الريبة: ١٤، ط السلفية. الآداب الشرعية (ابن مفلح): ٢٧٦، ط الرياض.

ذَهَبْ

أولاً ـ التعريف:

الذَّهَب: التِّبْر، وهو معدن ثمين معروف، جمعه: أذْهَاب، وذُهُوب، وذُهْبان، وأنّثه البعض، فيقال: هي الذَّهَبُ الحمراء، وقيل: بعدم تأنيثه إلّا أن يكون جمعاً لـ(ذَهَبة) وهي القطعة منه[5].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالذّهب:

والكلام فيه يقع ضمن عدّة موارد:

١ ـ استعمال آنية الذَّهَب:

أ ـ الطهارة بآنية الذَّهَب:

اختلف الفقهاء في صحّة الطهارة بآنية الذهب على أقوال:

(٥) العين ٤: ٤٠. الصحاح ١: ١٢٩. لسان العرب ٥: ٦٦ ـ ٦٧. المصباح المنير: ٢١٠، مادة (ذهب).

الأوّل: صحّة الطهارة من وضوء وغسل، وهو ما ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة المتقدّمين منهم وبعض المتأخّرين[1].

كما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وهو الرأي الأصحّ عند الحنابلة، حيث قالوا بصحّة الطهارة مع تحريم الفعل[2].

القول الثاني: بطلان الطهارة؛ لاستعمال المحرّم في العبادة، ذهب إليه بعض الإماميّة[3]، والقول بعدم الصحّة ذكره الشافعي في القديم على نحو الكراهة التنزيهيّة، وهو وجه عند الحنابلة[4].

القول الثالث: بطلان التطهّر إذا كان بنحو الارتماس، وصحّته إذا كان بنحو الصبّ أو الاغتراف، بلا فرق بين انحصار الماء في آنية الذهب وعدمه، اختاره جمع من متأخّري فقهاء الإمامية[5].

القول الرابع: البطلان في صورة الانحصار مطلقاً، وفي عدم الانحصار يبطل إذا كان التطهّر بالارتماس، ويصحّ بالاغتراف، اختاره بعض الإمامية[6].

وألحق بعض الإمامية في هذا التفصيل الصبّ من الإناء بالارتماس في بطلان الطهارة منه[7].

ب ـ الأكل والشرب بآنية الذَّهَب:

اتّفق فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب على حرمة الأكل والشرب بأواني الذهب.

واستدلّ له بما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[8].

---

(١) المبسوط ١: ١٣. المهذّب (ابن البرّاج) ١: ٢٨. المعتبر ١: ٤٥٦. قواعد الأحكام ١: ١٩٨. كشف اللثام ١: ٤٩٤. كفاية الأحكام ١: ٧٣. الحدائق الناضرة ٥: ٥٠٨ ـ ٥٠٩. الفتاوى الواضحة: ١٦٥. الطهارة (الخميني) ٣: ٥١٩ ـ ٥٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٧ وما بعدها. فتح القدير ٧: ٥٠٧. روضة الطالبين ١: ٤٦. أسنى المطالب ١: ٢٧. جواهر الإكليل ١: ١٠. القوانين الفقهية: ٣٧ ـ ٣٨. المغني ١: ٧٥، ٧٦.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٨١. كشف الغطاء ١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤. جواهر الكلام ٦: ٣٣٢، ٣٣٤. العروة الوثقى ١: ١٦٠ ـ ١٦٢، م١٤.

(٤) المجموع ١: ٤٩. الإنصاف ١: ٨٠ ـ ٨١. المغني ١: ٧٥، ٧٦.

(٥) منهاج الصالحين (الحكيم) ١: ٩٧. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٢٨.

(٦) مصباح الفقيه ٨: ٣٦١. وسيلة النجاة ١: ١٣٧، م٥. تحرير الوسيلة ١: ١٢١، م٥.

(٧) العروة الوثقى ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، م١٤، تعليقة الكلبايكاني.

(٨) معرفة السنن والآثار (البيهقي) ١: ١٤٧، ح٣٨. الفتح الكبير ٣: ٣٢٦.

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «لا تأكل في آنية الذهب والفضّة»[1].

جـ ـ اقتناء آنية الذَّهب:

ذهب جماعة من الإماميّة إلى جواز اقتناء آنية الذهب، وهو مذهب الحنفيّة، وأحد قولي المالكيّة، والصحيح عند الشافعيّة[2].

واختار متقدّموا الإمامية القول بالحرمة، وهو مذهب الحنابلة، وقول آخر للمالكية، والأصحّ عند الشافعيّة[3].

وتفصيل جميع ما تقدّم حول آنية الذهب تقدّم في مصطلح (آنية).

٢ـ التيمّم بالذهب:

اتّفق الفقهاء على عدم جواز التيمّم بالمعادن ومنها الذهب؛ وذلك لعدم صدق اسم الأرض والصعيد عليها[4].

٣ـ لبس الرجل الذَّهب والتختّم به:

أجمع فقهاء الإسلام على تحريم لبس الذهب للرجال، ويُعدُّ ذلك التحريم من ضرورات الدين، وأنّ ذلك لا يقتصر على الصلاة فقط بل بشكل مطلق، وأنّ الصلاة تبطل حتى بالمقدار غير الساتر منه، وهذا ممّا لا خلاف فيه[5].

واستدلّ له بعدّة أخبار، فعن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «أُحِلّ الذهب والحرير لإناث أُمّتي، و حرم على ذكورها»[6].

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «... وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرُم على الرجال

(١) وسائل الشيعة٢٤: ٢٣١، ب٦١ من الأطعمة المحرّمة، ح٢.

(٢) مختلف الشيعة١: ٣٣٦. مجمع الفائدة١: ٣٦٣ ـ ٣٦٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم)٥: ٣٤٣ ـ ٤٤٣. حاشية ابن عابدين٥: ٢١٨. التاج والإكليل١: ١٢٨. نهاية المحتاج١: ٩١.

(٣) المبسوط (الطوسي)١: ١٣ ـ ١٤. السرائر١: ٤٤٠. حاشية ابن عابدين٥: ٢١٨. نهاية المحتاج١: ٢٩١. المغني١: ٦٤.

(٤) منتهى المطلب٣: ٦٢ ـ ٦٣. مدارك الأحكام٣: ٢٠٠. الفتاوى الهندية١: ٢٧ وما بعدها. مواهب الجليل١: ٣٥١. المجموع٢: ٢٢٠. الإقناع١: ١٧٢ ـ ١٧٣. المغني١: ٢٥٠. كشّاف القناع١: ١٧٣.

(٥) تذكرة الفقهاء٢: ٤٧١. الحدائق الناضرة٧: ١٠٢. جواهر الكلام٤١: ٥٤. مستمسك العروة٥: ٣٥٣. مهذّب الأحكام٥: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. فتح القدير٨: ٩٥. روضة الطالبين٢: ٢٦٢.مواهب الجليل١: ١٢٥. كشّاف القناع٢: ٢٣٦.

(٦) سنن النسائي٨: ١٦١، ط المكتبة التجارية. التلخيص (ابن حجر)١: ٥٣، ط شركة الطباعة الفنية.

لبسه والصلاة فيه...»[1].

كما يحرم على الرجال التختّم بالذهب عند جميع علماء الإسلام، وعليه الكثير من النصوص[2]، كالخبر الوارد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: إيّاك أن تتختّم بالذهب، فإنّه حليتك في الجنّة...»[3].

وورد أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن خاتم الذهب[4].

وفي بطلان الصلاة به أقوال: فذهب أكثر الإماميّة إلى البطلان؛ للنهي الوارد في الذهب، وذهب بعضهم إلى عدم البطلان[5].

والذي يظهر من كلام أحمد تجويزه فصّ الخاتم من الذهب إن كان يسيراً، واختاره بعض الحنفيّة[6].

❑ تحلية السلاح بالذَّهب:

ذهب جماعة من فقهاء الإماميّة إلى حرمة تحلية السيف واللجام بالذهب؛ لأنّه من الإسراف[7]، واستند البعض في ذلك لما روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه خرج يوماً وفي إحدى يديه ذهب والأُخرى حرير وقال: «إنّ هذين محرّمان على ذكور أُمّتي، حِلٌّ لإناثها»[8].

وإلى القول بالتحريم ذهب جمهور فقهاء المذاهب من الحنفيّة والمالكيّة، وهو المعتمد عند الشافعيّة، ورواية عند أحمد[9].

وذهب جمع من الإماميّة[10] إلى نفي البأس عن تحلية السيف والخناجر وغيرها من أنواع السلاح ونحوه، بناءً على اختصاص التحريم بلبس الذهب؛ لعدم صدقه على المقام.

واعتمدوا في ذلك على عدّة أخبار النافية للبأس في ذلك، كالخبر الوارد عن

---

(١) وسائل الشيعة٤: ٤١٤، ب٣٠ من لباس المصلّي، ح٥.

(٢) الخلاف١: ٥٠٧، م٢٥٠. مستند الشيعة٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. جواهر الكلام٤١: ٥٤. فتح القدير٨: ٩٥. روضة الطالبين٢: ٢٦٢. مواهب الجليل١: ١٢٥. كشّاف القناع٢: ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة٤: ٤١٦، ب٣٠ من لباس المصلّي، ح١١.

(٤) فتح الباري١٠: ٣١٥، ط السلفية.

(٥) المعتبر٢: ٩٢.

(٦) فتح القدير٨: ٩٥. كشّاف القناع٢: ٢٣٦.

(٧) الخلاف٢: ٧٨، م٩٢. المعتبر٢: ٥٢٩. منتهى المطلب ٨: ١٨٠.

(٨) مستدرك الوسائل٣: ٢١٩، ب٢٤ من لباس المصلّي، ح٦.

(٩) حاشية ابن عابدين٦: ٣٥٩. مواهب الجليل١: ١٢٦. روضة الطالبين٢: ٢٦٣. المغني٢: ٦١٠.

(١٠) مستمسك العروة٢: ١٧٣، و٥: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. المستند في شرح العروة (موسوعة الخوئي)١٢: ٣٢٠. مهذّب الأحكام٥: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

الإمـــام جعفر بن محمـــد الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس بتحلية الســـيف بأس بالذهب والفضّة»[1].

نعم، بناءً علـــى تعميم التحريم لمطلق التزيّن، تحرم التحلية حينئذ؛ لأنّها تزيّن.

وذهب الحنابلة إلـــى أنّه يجوز للذكر أن يتّخذ قبيعة سيفه من الذهب؛ مستدلّين على ذلك بأنّ عمراً كان في ســـيفه سبائك من الذهب، وعثمان بن حنيف في ســـيفه مسمار من ذهب[2].

٤ ـ حلّ الذَّهب للمرأة:

ممّا لا خلاف فيه بين فقهاء الإماميّة[3] وفقهاء المذاهب هـــو حلّ الذهب للمرأة، وفي ســـائر استعمالاتها[4]، سواءً كان ذلك للتزيّن أو للاقتناء.

□ ترك المرأة لبس الذَّهـــب في حدادها على زوجها:

يجب على المرأة المتوفّى عنها زوجها الحداد، وتـــرك التزيّن بمثـــل الخضاب والخطاط وماء الذهب، وأن لا تلبس من الحليّ شـــيئاً. هذا ما ذكره فقهاء الإماميّة، واستثنى بعضهم ما اعتادت على لبسه[5].

واستند في ذلك إلى ما ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصـــادق عليه السلام في جواب مَن سأله عن عدّة الوفاة أنّه قال: «... وإن شاءت اعتدّت في بيت أهلها، ولا تكتحل ولا تلبس حليّاً»[6].

وذهب فقهاء المذاهب أيضاً إلى وجوب الحداد وترك لبس الحليّ؛ لأنّه من الزينة.

وذكر بعض الشافعيّة جواز اللبس ليلاً، لكنّه يكره لغير حاجة، وأمّا معها فلا[7].

(انظر: حداد، حلي)

٥ ـ لبس الثياب المموّهة بالذهب:

لا إشـــكال بين الإماميّـــة ظاهراً في

(١) وسائل الشـــيعة٥: ١٠٥، ب٦٤ من أحكام الملابس، ح١.

(٢) المغني٢: ٦١٠. كشّـــاف القناع٢: ٢٧٨. مطالب أُولي النهى٢: ٩٣.

(٣) غنائم الأيّام٢: ٣٣٩.

(٤) تذكرة الفقهاء٢: ٤٧١. غنائم الأيّام٢: ٣٣٩. الشـــرح الصغير١: ٦٢ ـ ٦٣. المجموع٦: ٣٩ ـ ٤٠. كشّـــاف القنـــاع٢: ٢٣٩. المغني٣: ١٤ ـ ١٥. حواشـــي تحفة المحتاج٣: ٢٧٨.

(٥) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد)٩: ٤٨. الحدائق الناضرة٢٥: ٤٦٧، ٤٧٠. العروة الوثقى٦: ٩٨، م٢.

(٦) وسائل الشيعة٢٢: ٢٤٣، ب٣٢ من العدد، ح٤.

(٧) حاشـــية ابن عابدين٢: ٦١٧. الشـــرح الكبير بحاشية الدســـوقي٢: ٤٧٨. نهاية المحتـــاج٧: ١٤١، ١٤٢. المغني٩: ١٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ١٠٨.

لبس المرأة للثيـــاب المعلّمة بالذهب في الصـــلاة وخارجها، وذكـــر بعضهم حرمة الثياب المعلّمة بالذهـــب للرجل، إلّا أن يتقادم ويندرس، ويزال مسمّاه مطلقاً في الصلاة وخارجها. و ذكر بعض آخر منهم بأنّ الثوب المذهّب والملحّم بالذهب يكره لبسه كراهة شديدة في الصلاة[1].

وأجاز فقهاء المذاهب للمرأة لبس العَلَم المنســـوج بالذهب والفضّة مع الحاجة أو بدونها، قلّ أو كثر، وسواء زاد الطرز على قدر أربعة أصابع أو قـــلّ، إلّا أنّ الحنفيّة قيّدوه في الرجال بمقدار أربعة أصابع، فإن كثر فهو مكروه[2].

واستدلّوا له بما تقدّم من تحليل الذهب من قبل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

٦ـ اتّخاذ بعض ظروف الزينة من الذهب:

اختلف فقهـــاء الإماميّة فـــي تحريم اتّخاذ المكحلـــة والمجمرة وظرف الغالية من الذهب على قوليـــن: فذهب جماعة إلى التحريم[3]، وهو رأي فقهاء المذاهب، فذكروا: أنّ كلّ ما يصلح تسميته آنية وهو من الذهب ـ كالمكحلة والمدهنة والمسعط والمجمرة وأمثـــال ذلك ـ فهو محرّم على الرجال والنســـاء؛ لما في ذلك من الخيلاء وكسر نفوس الفقراء[4].

٧ ـ اتّخاذ الأسنان من الذهب:

ذهب بعض فقهـــاء الإمامية إلى جواز تبديل الســـنّ باتّخاذ آخر من ذهب، ولا بأس بتلبيسه بالذهب أيضاً، ولو كان ذلك لأجل الزينة فهو لا يخلو من إشكال، وأمّا شدّ الأسنان وظبّها بالذهب فقد جزم بعدم البأس فيه[5].

واســـتدلّ له بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ : «... أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب»[6].

وأجاز جمهور الفقهاء اتّخاذ ســـنّ من ذهب أيضاً قياســـاً على الأنف؛ لما رووه

---

(١) ذكرى الشيعة٣: ٤٧ ـ ٤٨. كشف اللثام١٠: ٢٩٨. غنائم الأيّام٢: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. وانظر: جواهر الكلام٨: ١١٢.

(٢) الفتاوى الهندية٥: ٣٣٢. حاشـــية ابن عابدين٥: ٢٢٤. حاشية الجمل٢: ٨٦. المغني١: ٦٢٦.

(٣) نهاية الإحـــكام١: ٢٩٩. الدروس الشـــرعية١: ١٢٨. الحدائق الناضرة٥: ٥١٤.

(٤) ملاذ الأخيار١٤: ٣١٠. فتح القدير٨: ٨١ . المجموع٦: ٤١. روضـــة الطالبين١: ٤٤. أســـنى المطالب١: ٢٧. كشّاف القناع١: ٢٨٣. الشرح الكبير (أبو البركات)١: ٦٣. مواهب الجليل١: ١٨٦.

(٥) الحدائق الناضرة٧: ١٠٢. كشف الغطاء٣: ٢١. جواهر الـــكلام٨: ١١٣ ـ ١١٤. العروة الوثقى٢: ٣٤٢. أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي)١: ١٣٦.

(٦) وسائل الشيعة٤: ٤١٦، ب٣١ من لباس المصلّي، ح١.

من أنّ عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم وقعة الكلاب، فاتّخذ أنفاً من فضّة فأنتن، فأمره النبيّ ﷺ باتّخاذ أنف من ذهب[1]، فعلم أنّ كلّ ما دعت إليه الضرورة جاز استعماله من الذهب.

وأجاز الشافعيّة ذلك وإن أمكن اتّخاذه من الفضّة.

ومنع أبو حنيفة ذلك؛ معلّلاً ذلك بأنّ الأصل في الذهب تحريمه على الرجال ويباح للضرورة فقط، وهي مندفعة بالفضّة، ووافقه أحد صاحبيه وهو أبو يوسف في قول، وخالفه محمد بن الحسن وفي قول عن أبي يوسف، موافقين للمشهور في ذلك[2].

وأمّا شدّ السنّ بالذهب فذهب الشافعيّة والمالكيّة وقول عند الحنفيّة إلى جوازه، وقيل بكراهته عند أبي حنيفة، وقيل: بعدم حلّيته، وهو القول الثالث عند الحنفيّة[3].

(١) سنن أبي داود٤: ٤٣٤. تحقيق عزت عبيد دعاس. سنن الترمذي٤: ٢٤٠، ط الحلبي.

(٢) فتح القدير٨: ٩٦. حاشية ابن عابدين٦: ٣٦١ ـ ٣٦٢. مواهب الجليل١: ١٢٦. روضة الطالبين٢: ٢٦٢. المغني٢: ٦١٦.

(٣) بدائع الصنائع٥: ١٣٢. حاشية ابن عابدين٦: ٦٧٩. حاشية الدسوقي١: ٦٣. المجموع١: ٢٥٦، و٤: ٤٤٢. مغني المحتاج١: ٣٩١. تكملة البحر الرائق٢: ٣٥٠.

٨ ـ لبس الصبيّ للذهب:

ذهب جماعة من متأخّري الإماميّة ـ بلا خلاف ظاهر فيه[4] ـ إلى عدم حرمة لبس الصبيّ للذهب، وأنّه يجوز لوليّه إلباسه ذلك[5].

واستدلّ له ببعض الأخبار، منها: الخبر الوارد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في جواب من سأله حول لبس الصبيان للذهب، فقال: «كان علي عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضّة»[6].

وذهب أكثر من واحد إلى عدم صحّة صلاة الصبيّ فيه[7]، واستظهر البعض الآخر صحّة صلاته[8].

شرح معاني الآثار٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ ق.

(٤) مستمسك العروة٥: ٣٥٩.

(٥) العروة الوثقى٢: ٣٤٢، م٢٠. مستمسك العروة٥: ٣٥٩ ـ ٣٦٠. المستند في شرح العروة (موسوعة الخوئي)١٢: ٣٢١ ـ ٣٢٢. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ١٤٠. مهذّب الأحكام٥: ٣١٠ ـ ٣١١. منهاج الصالحين (السيستاني)١: ١٧٨.

(٦) وسائل الشيعة٥: ١٠٣، ب٦٣ من أحكام الملابس، ح١.

(٧) العروة الوثقى٢: ٣٤٢، م٢٠. منهاج الصالحين (الحكيم)١: ١٩٢، م١٦.

(٨) مستمسك العروة٥: ٣٦٠. المستند في شرح العروة (موسوعة الخوئي)١٢: ٣٢٢.

ووافق الشافعيّة في الأصحّ عندهم الإماميّة في أصل المسألة، وفي وجه: يجوز قبل سنتين، ويحرم بعدها.

وذهب المالكيّة إلى الجواز مع الكراهة، بينما ذهب الحنفيّة، والحنابلة ـ وهو وجه عند الشافعيّة ـ إلى تحريم لبس الذكور للذهب، سواءً كانوا صغاراً أوكباراً، إلّا مع الضرورة[1].

٩ـ زخرفة المساجد بالذَّهب:

المشهور[2] في كلمات الإماميّة حرمة زخرفة المساجد بالذهب؛ وعلّل بأنّه بدعة وإسراف، وإليه ذهب الحنابلة، وهو الأصحّ عند الشافعيّة[3]، ووصف بعض الإمامية دليل الحرمة بأنّه لا يعتمد عليه[4].

وذهب جمع من الإماميّة إلى كراهة ذلك، وإليه ذهب المالكيّة؛ لكونه يشغل المصلّي؛ لذا أجازوه إن وضع بطريقة لا تؤدّي إلى إشغال المصلّي به[5].

وأمّا الحنفيّة فقالوا: لا بأس بنقش المساجد ما عدا المحراب بالجص وماء الذهب من ماله الخاص لا من مال الوقف[6].

١٠ـ تحلية وتعشير المصاحف بالذهب:

صرّح جماعة من فقهاء الإماميّة والحنفيّة والمالكيّة بجواز تحلية المصاحف وتعشيرها بالذهب، سواء كانت للرجال أو النساء؛ لبعض الروايات، ولما فيه من تعظيم القرآن الكريم[7].

نعم، ذهب الإماميّة[8] إلى كراهة ذلك؛ لما ورد من النهي عن تعشيره، وهو ما

---

(١) حاشية ابن عابدين٦: ٣٦٢. تكملة فتح القدير٨: ٩٦. مواهب الجليل١: ١٢٤ ـ ١٢٥. أسنى المطالب١: ٢٧٦. روضة الطالبين٢: ٦٧. كشّاف القناع٧: ٢٣٨. الإنصاف٣: ١٤٤ ـ ١٤٥. المغني٣: ١٥ ـ ١٦.

(٢) كشف اللثام٣: ٣٣٣. جامع المدارك٣: ٣٥.

(٣) المبسوط١: ١٦٥. رياض المسائل٨: ٧٨. المجموع٦: ٤٢. نهاية المحتاج١: ٩١. مغني المحتاج١: ٢٩، ٣٩٣. كشّاف القناع١: ٢٣٨. مطالب أُولي النهى٢: ٩١.

(٤) رياض المسائل٨: ٧٨. جواهر الكلام١٤: ٩٠.

(٥) الدروس الشرعية١: ١٥٦. روض الجنان٢: ٦٣٢ ـ ٦٣٣. جواهر الكلام١٤: ٩٠. المجموع٦: ٤٢. نهاية المحتاج١: ٩١. مغني المحتاج١: ٢٩، ٣٩٣. مواهب الجليل١: ١٣٠، و٢: ٣٠٠.

(٦) فتح القدير١: ٢٩٩. حاشية ابن عابدين١: ٦٥٨. الفتاوى الهندية٥: ٣١٩.

(٧) الخلاف١: ٣٤١، م١٠٢. ذخيرة المعاد: ١٧٤. لوامع الأحكام: ٢١٩. مواهب الجليل١: ١٢٦. مطالب أُولي النهى١: ١٥٧.

(٨) الجامع للشرائع: ٣٩٥. تذكرة الفقهاء١٢: ١٤٦. جامع المقاصد٤: ١٠. مفاتيح الشرائع٣: ١٤. الحدائق الناضرة١٨: ٢٢٠. مفتاح الكرامة١٢: ٢٩. جواهر الكلام٢٢: ١٢٩.

ذهب إليه الحنابلة والمالكية، وهو قول أبي يوسف من الحنفيّة[1].

وفصّل الشافعيّة في القول المعتمد عندهم بين تحلية المصحف بالذهب للنساء والصبيان وبين تحليته للرجال، فقالوا بالجواز في الأوّل ومنعوا من الثاني[2].

ونسب إلى بعض الإماميّة[3] ـ وهو قول عند الشافعيّة[4]، وقول لبعض الحنابلة ـ القول بالحرمة مطلقاً[5].

وذهب الشافعيّة في قول ثالث إلى جواز التحلية مطلقاً؛ تعظيماً للقرآن الكريم. وجوّزوا في قول رابع تحلية نفس المصحف به دون غلافه المنفصل[6].

❑ **كتابة القرآن بالذهب:**

ذهب جماعة من الإماميّة إلى كراهة كتابة القرآن بالذهب[7]، بل اعتبره بعضهم أشدُّ كراهة من تحلية القرآن به[8]؛ لخبر الورّاق عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: عرضت على الصادق عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختّم معشّر بالذهب، وكتب في آخره سورة بالذهب، فأريته إيّاه، فلم يَعب منه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذهب، فإنّه قال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد كما كتب أوّل مرّة»[9].

وذهب المالكيّة إلى استثناء الكتابة بالذهب في جواز تحلية القرآن الكريم[10].

وصرّح بعض الشافعيّة بأنّ من كَتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه[11].

١١ـ وجوب الزكاة في الذَّهب:

وجوب الزكاة في الذهب ممّا لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين[12]، وقد قام عليه الإجماع[13].

---

(١) مواهب الجليل ١: ١٢٦. مطالب أُولي النهى ١: ١٥٧.

(٢) المجموع ٦: ٤٢. إعانة الطالبين ٢: ١٥٨. السراج الوهّاج ١: ١٢٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ١٢٩.

(٤) المجموع ٦: ٤٢.

(٥) مواهب الجليل ١: ١٢٦. مطالب أُولي النهى ١: ١٥٧.

(٦) المجموع ٦: ٤٢. شرح المنهاج ٢: ٢٤، ٢٥.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤٦. جامع المقاصد ٤: ١٠. كفاية الأحكام ١: ٤٤٥. مفاتيح الشرائع ٣: ١٤.

(٨) جامع المقاصد ٤: ١٠.

(٩) وسائل الشيعة ١٧: ١٦٢، ب ٣٢ ممّا يكتسب به، ح ٢.

(١٠) حاشية الدسوقي ١: ٦٣.

(١١) فتح الوهّاب ١: ١٩٢. فتاوى السبكي ١: ٢٧٠. فتح الباري ٣: ٣٦٤.

(١٢) جواهر الكلام ١٥: ٦٥.

(١٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣. مستند الشيعة ٩: ١٤١. جواهر الكلام ١٥: ٦٥. فتح القدير ١: ٥٢٤. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٤٥٩. حاشية القليوبي ٢: ٢٢. المغني ٣: ٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٣: ٢٦٢.

ويشترط في وجوبه بلوغ النصاب، ونصاب الذهب الذي به تجب الزكاة فيه عشرون ديناراً ـ أي عشرون مثقالاً شرعياً ـ بلا خلاف عند الإماميّة[1]، بل عليه الإجماع، وعند فقهاء المذاهب[2]، واشترط الإمامية في وجوب الزكاة كون الذهب مضروباً دنانير بسكة المعاملة[3]، ولم يشترط ذلك فقهاء المذاهب[4].

هذا، وتفصيل البحث وتفريعاته وما فيها من خلاف يأتي في محلّه.

(انظر: زكاة)

١٢ـ أحكام المعاملات بالذهب:

أ ـ بيع الذهب:

١ ـ بيع الذهب بالذهب:

أجمع المسلمون على ثبوت الرِّبا في ستّة اشياء: أحدها الذهب، فلا يباع الذهب بالذهب إلّا سواء بسواء يداً بيد[5]؛ لورود النهي عن التفاضل في الصنف الواحد منها؛ لقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: «الذهب بالذهب مِثلاً بمثل، والفضّة بالفضّة مِثلاً بمثل... فمن ازداد فقد أربى»[6].

(انظر: بيع، صرف)

٢ ـ بيع الذهب بالفضّة:

يجوز بيع الذهب بالفضّة وبالعكس شريطة أن يقع التقابض في المجلس يداً بيد، وهو ما ذهب إليه الإماميّة وفقهاء المذاهب[7].

واستدلّ له بالنبوي المتقدّم.

(انظر: بيع، صرف)

٣ ـ بيع الذهب جزافاً:

---

(١) جواهر الكلام١٥: ١٦٨.

(٢) الخلاف٢: ٨١ ـ ٨٢، م٩٧. السرائر١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧. تذكرة الفقهاء٥: ١٢٣. مستند الشيعة٩: ١٤١. جواهر الكلام١٥: ١٦٨. فتح القدير١: ٥٢٤. حاشية الدسوقي١: ٤٥٥. شرح المنهاج٢: ٢. المغني٣: ٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٢٦٤. سنن الدارقطني٢: ٩٣، ط دار المذهب.

(٣) جواهر الكلام١٥: ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٤) فتح القدير١: ٥٢٤. الشرح الكبير (الدردير)١: ٤٥٩. حاشية القليوبي٢: ٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء١٠: ١٣٥. مجمع الفائدة٨: ٣٠٧. الحدائق الناضرة١٩: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. الاختيار٢: ٣٩، ط دار المعرفة. بداية المجتهد٢: ١٣٨، ١٣٩. شرح روض الطالب٢: ١٢٢، ط الرياض. المغني٤: ١٠، ١١، ط الرياض.

(٦) صحيح مسلم٣: ٢١٠، ط الحلبي. وانظر: وسائل الشيعة١٨: ١٦٦، ب١ من الصرف، ح٥.

(٧) تذكرة الفقهاء١٠: ١٣٦. مسالك الأفهام٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. مجمع الفائدة٨: ٣٠٩. العناية مع الهداية٧: ٣. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن٢: ١٣٠. بداية المجتهد٢: ١٩٩. شرح المحلّى على المنهاج٢: ١٦٧. المغني٤: ٥٠٣.

ذهب علمـــاء الإماميّة إلى عدم صحّة بيع المكيل والموزون جزافاً؛ لأنّه غرر[1]، ولم يُشـــر أحدٌ منهم إلـــى خصوصية في الذهب. نعم، استظهر بعضٌ جواز البيع مع عدم الغرر قطعاً، وأنّ ذلك إجماعي[2].

واســـتدلّ فقهاء المذاهـــب على عدم الجواز في البيع جزافـــاً بالنبوي المتقدّم أيضاً[3].

(انظر: بيع، بيع الجزاف)

٤ ـ بيع الذهب بالذهب سلماً:

لا يصحّ بيع الذهب بالذهب على نحو التأجيل والإسلاف، بل يجب أن يكون في المجلس[4]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: سلف، سلم)

(١) تذكـــرة الفقهاء١٠: ١٣٦. مســـالك الأفهام٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. مجمع الفائـــدة٨: ٣٠٩. العناية مع الهداية٧: ٣. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن٢: ١٣٠. بداية المجتهد٢: ١٩٩. شرح المحلّى على المنهاج٢: ١٦٧. المغني٤: ٥٠٣.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٤: ٢٣٠. فتح القدير٥: ٤٧٠. حاشية الدسوقي٣: ٢٣. روضة الطالبين٣: ٣٨٣. المجموع١٠: ٣٥٣. كشّاف القناع٣: ٢٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء١٠: ٧٤.

(٤) الســـرائر٢: ٢٦٥. تذكـــرة الفقهـــاء١١: ٢٩٢. منهاج الصالحين (ســـعيد الحكيم)٢: ١٠٤. بدائع الصنائع٧: ٣١٧٣. حاشـــية الدســـوقي٣: ٢٢١. القوانين الفقهية: ٢٦٥. المغني مع الشرح الكبير٤: ٣٣٨.

ب ـ إجارة الدنانير والحُليّ الذهبية:

ذهب جماعة من الإماميّة[5] والحنابلة، والمالكيّة في قول، والشـــافعيّة في الوجه الأوّل لهـــم، وأبو حنيفـــة ـ كما عن ابن قدامة[6] ـ إلى جواز إجارة الدنانير الذهبية؛ لأصل الجواز، ولإمكان الانتفاع بها للتزيّن ودفع الفقر.

وذهب بعض الإماميّـــة[7]، والحنفيّة ـ كما عن الكاساني ـ ووجه عند الشافعيّة، والمالكيّة في القـــول الثاني لهم إلى عدم جواز الإجـــارة[8]؛ لأنّه في العرف المعهود لا منفعة لهمـــا إلّا بذهاب أعيانهما، ولأنّه لا يصـــحّ وقفهما، ولو صحّ إجارتهما صحّ

(٥) الخلاف٣: ٥١٠ ـ ٥١١، م٤٢. مختلف الشيعة٦: ١٢٦ ـ ١٢٧. الحدائق الناضرة٢١: ٦٠٨ ـ ٦٠٩، ٦١٠ ـ ٦١١. جواهر الكلام٢٧: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٦) مطالب أُولي النهى٣: ٦٠٣. حاشـــية القليوبي٣: ٦٩. المغني٦: ١٣٠. المجمـــوع١٥: ٤، ٦. فتح العزيز١٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. بداية المجتهـــد٥: ١٩٠ ـ ١٩١، مجمع التقريب. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٨. المعونة٢: ١٠١، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.

(٧) السرائر٢: ٤٧٥.

(٨) مطالب أُولي النهى٣: ٦٠٣. حاشـــية القليوبي٣: ٦٩. المغني٦: ١٣٠. المجموع١٥: ٤، ٦. فتح العزيز١٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. بداية المجتهد٥: ١٩٠ ـ ١٩١، مجمع التقريب. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٦٨. المعونة٢: ١٠١، دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ. بدائع الصنائع٤: ١٧٥.

وقفهما[1].

أمّا إجارة الحلي المصنوعة من الذهب فذهب بعض الإماميّة إلى جواز إجارة الحلي[2]، وكره البعض الآخر منهم إجارتها[3]، وفرّع البعض الآخر منهم الجواز وعدمه على كون مورد الإجارة هل هي العين أو المنفعة[4]؟

واتّفق فقهاء المذاهب على جواز إجارة الحِليّ بغيرجنسها لوجود المنفعة، وأمّا لو كان بجنسه فجوّزه الحنفية والمالكية والشافعية بدون كراهة، وكرهه الحنابلة[5].

جـ ـ إعارة آنية الذَّهب:

لا يجوز إعارة أواني الذهب والفضّة، كما صرّح به بعض الإماميّة، وهو مترتّب على عدم جواز استعمالها مطلقاً[6].

ولاتصحّ عند فقهاء المذاهب حيث ذكروا أنّ الإعارة تصحّ إذا كانت قد وقعت على عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام[7].

(انظر: آنية، عارية)

د ـ ضمان المتلف من آنية الذَّهب:

بناءً على القول بصحّة اقتناء أواني الذهب، فإنّه يجب على من أتلفها ضمان النقص الحاصل نتيجة الإتلاف، ومع القول بحرمة الاقتناء فلا ضمان[8]. وفيه تفصيل يبحث في محلّه.

(انظر: آنية، إتلاف)

هـ ـ حكم المضاربة بالذَّهب:

اشترط الإماميّة في المضاربة أن تقع بالنقدين، أي الذهب أو الفضة المسكوكين بسكّة المعاملة بأن يكون درهماً أو ديناراً، فلا تصحّ بالعروض، وأنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه، وادّعي عليه الإجماع، ولا تصحّ

(١) السرائر٢: ٤٧٥.

(٢) السرائر٢: ٤٧٥. تحرير الأحكام٣: ٧٣.

(٣) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٦: ١٢٦.

(٤) الأقطاب الفقهية: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٥) حاشية ابن عابدين٥: ٢١. روضة الطالبين٥: ٢٢٥. حاشية القليوبي٣: ٦٨، ٢٦٩. المغني٥: ٥٤٥، ٥٤٦. مجلة الأحكام العدلية٢: ٥٣٤، ٧٣٧. حاشية الدسوقي٤: ١٧. جواهر الإكليل٢: ١٨٨. الإنصاف٦: ١٨. جواهر العقود١: ٢١٦. كشّاف القناع٣: ٦٥٤.

(٦) كشف الغطاء٢: ٣٩٤. جواهر الكلام٦: ٣٤٣.

(٧) المغني٥: ٣٥٩. حاشية ابن عابدين٤: ٧٦٧. الشرح الصغير٣: ٥٧٢. نهاية المحتاج٥: ١٢٠. كشّاف القناع٤: ٦٨ ـ ٦٩.

(٨) تذكرة الفقهاء٢: ٢٣١. ذخيرة المعاد: ١٧٤. حاشية ابن عابدين٥: ٢١٨. مواهب الجليل١: ١٢٨. نهاية المحتاج١: ٩١. المغني١: ٦٤.

بالذهب المغشوش، إلّا أن يكون معلوم الصرف بين الناس فتصحّ به المضاربة[1].

واتّفق فقهاء المذاهب ـ في الجملة ـ على صحّة المضاربة بالدنانير والدراهم، واختلفوا في المغشوش والعروض والتبر والفلوس والمنفعة والصرف على أقوال[2].

والتفاصيل تأتي في محلّها.

(انظر: مضاربة)

و ـ المعاملة بالذهب المغشوش:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة بأنّه لا ينبغي للحاكم ضرب الدراهم المغشوشة، ومنعوا التعامل بها وبالدنانير المغشوشة؛ لئلّا يحصل الغشّ لبعض الناس من بعضهم[3]، بل صرّح بعضهم بتحريمه، ويصحّ مع ضبط العيار وكونه متداولاً معلوماً[4]، وحكم الشافعيّة بكراهة ذلك.

واستدلّوا لذلك بالنبوي الوارد: «مَن غشّنا فليس منّا»[5]، ونصّ أحمد على كراهة إمساك الدنانير الذهبية المغشوشة لما في ذلك من الضرر[6].

(انظر: زكاة)

١٣ ـ ملكية الذهب في الأرض المحياة:

تملك المعادن ـ ومنها الذهب ـ الموجودة في باطن الأرض بالإحياء عند الإماميّة[7] بلا خلاف[8]، بل عليه دعوى الإجماع[9]، وإليه ذهب الحنفيّة والشافعيّة، وهو احتمال عند الحنابلة، وجعل المالكيّة أمر الذهب كبقية المعادن الظاهرة بيد الإمام. وفي جميع ما تقدّم تفصيل وكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: إحياء الموات، معدن)

١٤ ـ مقدار الديّة من الذهب:

اتّفق فقهاء الإماميّة على أنّ دية العمد أو شبه العمد تتكوّن من ستّة أُصول،

(١) المهذّب (ابن البرّاج)١: ٤٦٠. السرائر٢: ٤٠٧. جواهر الكلام٢٦: ٣٥٦ ـ ٣٥٧. العروة الوثقى٥: ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٢) حاشية ابن عابدين٣: ٣٤٠، و٤: ٤٨٤. مواهب الجليل٥: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. مغني المحتاج٢: ٣١٠. كشّاف القناع٣: ٤٩٨، ٥٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء٥: ١٢٨.

(٤) نهاية الإحكام٢: ٣٤٢. جواهر الكلام٣٨: ١١٠.

(٥) صحيح مسلم١: ٩٩، ط الحلبي.

(٦) المجموع٦: ١٠ ـ ١١. كشّاف القناع٢: ٢٦٩ ـ ٢٧١.

(٧) المبسوط٣: ٢٧٢. شرائع الإسلام٣: ٢٧٨. الجامع للشرائع: ٣٧٦. مسالك الأفهام١٢: ٤٤٢. جواهر الكلام٣٨: ١١٠ ـ ١١١.

(٨) نهاية الإحكام٢: ٣٤٢.

(٩) السرائر٢: ٢٨٣.

أحدهـــا ألف دينار مـــن الذهب، ويعادل الدينار مثقالاً من الذهـــب، وهذا المقدار ممّا لا خلاف فيه بينهـــم، بل ادّعي عليه الإجماع[1].

وأمّا فقهاء المذاهب فبعد اتّفاقهم على أنّ الإبـــل أصل في الدّية، فتقبل إذا أُدّيت منها، اختلفوا فيما سواها، فذهب المالكيّة وأبو حنيفـــة إلى أنّها تُقضـــى في ثلاثة: أحدها الذهـــب، فتكون على أهل الذهب ألف دينار من الذهـــب، وعند الحنفيّة أنّ عشرة آلاف درهم تعدل كلّ عشرة دراهم بدينار ذهبي. وعند الحنابلة وصاحبي أبي حنيفـــة أنّها في خمســـه: أحدها الذهب، وذهب الشـــافعي في القديم إلى أنّها ألف دينار ذهبي، وأرجعها في الجديد إلى نقد البلـــد[2] بالغة ما بلغت؛ لأنّـــه بدل مُتلِف. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: ديات)

(١) المقنع: ٥١٤. الخلاف٥: ٢٢٦، م١٠. مختلف الشيعة٩: ٤٣٨. مجمـــع الفائدة١٤: ٣١٤. رياض المســـائل١٤: ١٧٧. جواهر الكلام٤٣: ٤.

(٢) بدائع الصنائع٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. الفواكه الدواني٢: ٢٥٧. تبيين الحقائق١: ١٢٧. حاشية الدسوقي٤: ٢٦٦. مغني المحتاج٤: ٥٥ ـ ٥٦. المغني٧: ٧٥٩ ـ ٧٦١. كشّـــاف القناع٦: ٨، ١٨.

١٥ـ ما يجب فيه القطع في سرقة الذهب:

ذكر بعض الإماميّة أنّ يد سارق الذهب تُقطع إذا ســـرق من الذهب غير المسكوك ما يساوي مقدار الربع من المضروب الذي فيه القطع، وإلّا فلا؛ إذ أنّ الدينار الذهبي حقيقته في المســـكوك، ويقطع في الخاتم الذي تبلغ قيمته ربـــع دينار من الذهب؛ لما فيه من زيادة الصنعة، على إشكال في ذلك[3].

ويشـــترط لوجوب القطع عند جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة أن يبلغ المســـروق منه ربع دينار من الذهب وزناً وقيمة معاً، أمّا الحنفيّة وابن أبي عقيل من الإماميّة فلا قطع عندهم في أقلّ من الدينار من الذهب. وفي غير الذهب يجب بلوغ قيمته الربع دينار ليقطع[4].

(انظر: سرقة)

(٣) مختلف الشيعة٩: ٢٢٧. قواعد الأحكام٣: ٥٥٥. إيضاح الفوائد٤: ٥٢٠ ـ ٥٢١. كشف اللثام١٠: ٥٧٥ ـ ٥٧٦، ٥٧٨. رياض المسائل١٣: ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٤) تبيين الحقائق٣: ٢١١ ـ ٢١٣. شـــرح منح الجليل٤: ٥٢٠. مغني المحتاج٤: ١٥٨. كشّـــاف القناع٦: ١٣١، نشر مكتبة النصر الحديثة.

ذُو الحِجَّة

(انظر: الأشهر الحُرُم)

ذُو الحُلَيْفَة

أوّلاً ـ التعريف:

ذو الحليفة: اسم موضع جنوب المدينة المنوّرة، بينه وبين المدينة ستّة أميال[1]، أو سبعة. وكان هذا الموضع منزل رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة لحجّ أو عمرة، فكان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي يُعرف بذي الحُلَيفة اليوم[2].

(١) الميل الشرعي يعادل ثلث الفرسخ، ويعادل أيضاً (١٨٦٠) متر. الأوزان والمقادير: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) معجم ما استعجم٢ ـ ١: ٤٦٤.

وهو ميقات أهل المدينة، وكلّ من حجّ على طريق المدينة[3].

ويُعرف موضع ذي الحليفة باسم (آبار علي) أو (أبيار علي)، ويبدو أنّه نسبة إلى البئر المنسوب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام[4].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

١ـ تحديد موضع ذي الحليفة:

اتّفق الفقهاء والباحثون على أنّ ذا الحليفة يبعد عن مكّة المكرّمة عشر مراحل[5]؛ ولهذا كان أبعد المواقيت من مكّة[6].

(٣) المقنعة: ٣٩٤. المبسوط١: ٤٢٤. تذكرة الفقهاء٧: ١٨٨. تحرير الوسيلة١: ٣٧٤. تحفة الفقهاء١: ٣٩٤، ط دار الكتب العلمية. المدوّنة الكبرى١: ٣٧٦، ط إحياء التراث العربي. فتح العزيز٧: ٧٩، ط دار الفكر. كشّاف القناع٢: ٤٦٤، ط دار الكتب العلمية.

(٤) كلمة التقوى٣: ٢٣٠. مناسك الحجّ (لطف الله الصافي): ٥٧. الدرّ المختار٢: ٥٢٢، ط دار الفكر. مغني المحتاج١: ٤٧٢، ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) المرحلة: مسيرة نهار بسير الإبل المحمّلة وقدرها أربع وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ أو (٤٣/٣٥٢) متراً. معجم لغة الفقهاء: ٤٢١.

(٦) المبسوط (الطوسي)١: ٣١٣. تذكرة الفقهاء٧: ١٩١. الدرّ المختار٢: ٥٢٢. مواهب الجليل٤: ١٤١.

واختلفوا في المسافة الفاصلة بينه وبين المدينة المنورة باعتبار أنّه ميقات أهل المدينة، فذهب البعض إلى تحديدها بستّة أميال[1]، ويبدو أنّه الرأي المشهور.

وقيل: سبعة أميال، وقيل: خمسة ونصف، وقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة[2].

كما ذهب البعض إلى تحديد المسافة بميل واحد[3]، ووُجِّه هذا الرأي بأنّها ميل إلى منتهى العمارات في وادي العقيق التي أُلحقت بالمدينة المنوّرة[4]، فيما حدَّد البعض المسافة بحوالي سبعة كيلومترات تقريباً[5].

٢ـ ذو الحليفة ميقات أهل المدينة:

ذهب الفقهاء إلى تحديد ذي الحليفة كموضع لميقات أهل المدينة، وكلّ من يمرُّ منها إلى مكّة المكرّمة[6]، فقد روى معاوية بن عمّار في حكاية حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «... فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة، فصلّى فيه الظهر، وعزم بالحجّ مفرِداً، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأوّل، فصفَّ الناس له سماطين، فلبّى بالحجّ مفرِداً، وساق الهدى...»[7].

وروى الحلبي، قال: قال الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة، وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاجٍّ ولا لمعتمرٍ أن يحرم قبلها ولا بعدها: وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، يصلّي فيه ويفرض الحجّ...»[8].

وهنا بحثان لا بأس بالتعرّض إليهما في المقام:

المجموع٧: ١٩٥، ط دار الفكر. كشّاف القناع٢: ٤٦٤.

(١) معجم البلدان٢: ٢٩٥. وانظر: مسالك الأفهام٢: ٢١٤. المجموع٧: ١٩٥.كشّاف القناع٢: ٤٦٤.

(٢) انظر: كشف اللثام٥: ٢١١ ـ ٢١٢. مواهب الجليل٤: ٤١. مغني المحتاج١: ٤٧٢.

(٣) المبسوط (الطوسي)١: ٣١٣. تذكرة الفقهاء٧: ١٩١.

(٤) كشف اللثام٥: ٢١٢.

(٥) مناسك الحجّ (لطف الله الصافي): ٥٨.

(٦) المقنعة: ٣٩٤. المبسوط١: ٣١٣. تذكرة الفقهاء٧: ١٨٨. تحرير الوسيلة١: ٣٧٤. تحفة الفقهاء١: ٣٩٤، ط دار الكتب العلمية. المدوّنة الكبرى١: ٣٧٦، ط إحياء التراث العربي. فتح العزيز٧: ٧٩، ط دار الفكر. كشّاف القناع٢: ٤٦٤،

(٧) وسائل الشيعة١١: ٢١٣، ٢١٤، ب٢ من أقسام الحجّ، ح٤.

(٨) وسائل الشيعة١١: ٣٠٨، ب١ من المواقيت، ح٣.

أ ـ تحديد موضع الإحرام في ذي الحليفة:

ذهب جماعة من فقهاء الإماميّة إلى تحديد الموضع الذي يجب الإحرام منه من ذي الحُليفة بمسجد الشجرة؛ لدلالة الروايات على ذلك، خاصّة الرواية الثانية المتقدّمة التي فسّرت ذا الحُليفة بالمسجد[1].

وذهب بعضهم إلى اعتبار كلّ موضع ذي الحُليفة ميقاتاً يجوز الإحرام منه[2].

كما ذهب بعضهم إلى القول بأنّ الإحرام من المسجد أحوط بعد الإشارة إلى أنّ ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأنّ أفضله مسجد الشجرة[3]، أو مع القول بأنّ جواز الإحرام في كلّ موضع ذي الحليفة لا يكاد يُدفع[4].

وذهب الشافعيّة إلى أفضلية الإحرام من المسجد[5].

ولم نعثر لفقهاء المذاهب الأُخرى على كلام أو خلاف في هذا الباب.

ب ـ ذو الحُليفة ميقات اختياري:

لا خلاف بين الإماميّة في أنّ ذا الحليفة ميقات لأهل المدينة، ولكن لهم ـ إلى جانب ذلك ـ ميقات اضطراري، وهو الجحفة يجوز لهم الإحرام منه عند الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما[6].

فلأهل المدينة ميقاتان: اختياري واضطراري، الأوّل: ذو الحليفة، والثاني: الجُحفة، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: أنّه قال: «إنّي خرجت بأهلي ماشياً، فلم أهلّ حتى أتيتُ الجُحفة، وقد كنتُ شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه، وهم لا يعلمون ، وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يُحرم من الجحفة»[7].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه يجب على من يمرُّ بميقاتين ـ كالشامي إذا قدم من المدينة، والمدني، فإنّه إذا مرّ بالجحفة

(١) المقنعة: ٣٩٤. قواعد الأحكام١: ٤١٦. مسالك الأفهام٢: ٢١٤. مدارك الأحكام٧: ٢١٨.

(٢) الوسيلة: ١٦٠. الروضة البهية٢: ٢٢٤. معتمد العروة٢: ٣٣٢. كلمة التقوى٣: ٢٣٠.

(٣) الدروس الشرعية١: ٣٤٠.

(٤) جامع المقاصد٣: ١٥٨.

(٥) فتح الوهاب١: ٢٣٨، ط دار الكتب العلمية.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٠٢. المعتبر٢: ٨٠٣. مسالك الأفهام٢: ٢١٥. جواهر الكلام١٨: ١١٠. تحرير الوسيلة١: ٣٧٥، م١.

(٧) وسائل الشيعة١١: ٣١٧، ب٦ من المواقيت، ح٥.

يمرّ بميقاتين ـ أن يحرم من الميقات الأبعد.
وذهب المالكية إلى أنّ من يمرّ بميقاتين، الثاني ميقاته، نُدب له الإحرام من الأوّل.

وذهب الحنفية إلى أفضلية الإحرام من الميقات الأوّل، ويكره له تأخيره إلى الثاني الأقرب إلى مكّة[1].

ذُو القَعْدَة

(انظر: الأشهر الحُرُم)

ذُو الرَّحِم

(انظر: أرحام)

ذُو القُرْبَى

(انظر: قرابة)

(١) المجموع٧: ٢٠٣. الموطّا١: ٢٤٢. مواهب الجليل٣: ٣٤. الدر المختار٢: ٥٢٣. حاشية ابن عابدين٢: ٤٧٦.

ذَوْق

أوّلاً ـ التعريف:

الذَّوق لغةً: مصدر ذاق الشيء يذوقه ذوقاً، اختبر طعمه، والمذاق: طعم الشيء[2].

وعُرّف بأنّه: إدراك طعم الشيء بواسطة الرطوبة المنبثّة بالعصب المفروش على عضل اللسان[3].

(٢) لسان العرب٥: ٧١. وانظر: العين٥: ٢٠١. معجم مقاييس اللغة٢: ٣٦٤. مفردات ألفاظ القرآن: ٣٣٢. المصباح المنير: ٢١١.
(٣) المصباح المنير: ٢١١.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً: الأحكام المتعلّقة بالذوق:

١ـ ذوق الصائم الطعام:

ذهب فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب إلى جواز تذوّق الصائم الطعام، وأنّ الصوم لا يبطل بذلك[١]، فقد رواه الحلبي عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنّه سُئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر، فتذوق المرق تنظر إليه، فقال: «لا بأس به...»[٢].

وذهب الشيخ الطوسي من الإماميّة إلى أنّ الرخصة إنّما وردت في ذلك لصاحبة الصبيّ أو الطبّاخ الذي يخاف على فساد طعامه، أو مَن عنده طير إن لم يزقّه هلك، فأمّا مَن هو مستغنٍ عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام[٣].

وذهب آخرون من الإماميّة إلى كراهته للصائم[٤].

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى كراهة تذوّق الصائم الطعام بلا عذر[٥].

❑ تذوّق الصائم طعاماً فسبق إلى حلقه:

لو تذوّق الصائم شيئاً ثمّ سبق إلى حلقه من دون تعمّد، فقد ذهب جمع من الإماميّة إلى عدم فساد الصوم به؛ للإذن وصدق عدم التعمّد، وعدم الاختيار في الدخول[٦].

ونفي الخلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ الصوم لا يبطل بذوق الصائم طعاماً أو شراباً إن لم يصل إلى الجوف[٧].

٢ـ اشتراط الذوق في شراء بعض الأجناس:

ذهب جماعة من الإماميّة إلى أنّه إذا كان المراد من المبيع طعمه، وكان أنواعاً متعدّدة يختلف الثمن باختلافها، فلا بدّ من اختباره بالذوق إن كان ممّا لا يفسد

---

(١) الجامع للشرائع: ١٥٨. تذكرة الفقهاء٦: ٣٥. مسالك الأفهام٢: ٢١. مدارك الأحكام٦: ٧١. رياض المسائل٥: ٣٣١. مستند الشيعة١٠: ٢٣٠ ـ ٢٣١، وادّعى عليه الإجماع. حاشية ابن عابدين٢: ١٠١. الشرح الكبير (الدردير)١: ٥١٧. المجموع٦: ٣٥٤. المغني٢: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة١٠: ١٠٥، ب٣٧ ممّا يمسك عنه الصائم، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام٤: ٣١٢، ذيل الحديث٩٤٣.

(٤) مدارك الأحكام٦: ٧٢. رياض المسائل٥: ٣٣١. جواهر الكلام١٦: ٢٦١.

(٥) حاشية الطحطاوي: ٣٧١. الشرح الكبير (الدردير)١: ٥١٧. المجموع٦: ٣٥٤. كشّاف القناع٢: ٣٢٩.

(٦) مسالك الأفهام٢: ٢١. مستند الشيعة١٠: ٢٣١. جواهر الكلام١٦: ٢٦١.

(٧) حاشية ابن عابدين٢: ١٠١. المغني٢: ١١٠.

بالاختبار؛ لأجل رفع الجهالة والغرر إذا فرض توقّف ارتفاعهما عليه، وإلّا كان البيع باطلاً[1]، وقد جاء في خبر محمد بن العيص، قال: سألت الإمام أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ما يُذاق، يذوقه قبل أن يشتري؟ قال: «نعم، فليذقه، ولا يذوقنّ ما لا يشتري»[2].

وصرّح بعضهم بجواز شرائه من دون الذوق، والاكتفاء بالوصف القائم مقام الاختبار، كما صحّ أن يشتري الأعمى الأعيان المرئية بالوصف[3].

وذهب الشافعيّة إلى عدم جواز اشتراط الذوق في البيع؛ لكفاية اشتراط الرؤية[4].

وصرّح الحنابلة ببطلان البيع فيما إذا لم يوصف المبيع بما يكفي، ولم يعرفه بشمٍّ أو لمس أو ذوق، ويصحّ إن وصف بذلك، أو عرفه بلمس أو شمٍّ أو ذوق[5]، ومثل ذلك في الثمن[6].

٣ـ الحلف على ترك الذوق:

صرّح بعض الإماميّة، والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة بأنّه إذا حلف أن لا يذوق طعاماً فأكل منه فإنّه يحنث؛ لأنّ الأكل ذوق وزيادة[7]، وأضاف بعض الإماميّة، والحنابلة بأنّه يحنث بالشرب والمصّ أيضاً[8].

وإن حلف أن لا يذوق الطعام فذاقه، ففيه وجهان عند الشافعيّة: أحدهما أنّه لا يحنث؛ لأنّه لا توجد حقيقة الذوق ما لم يزدرده؛ ولهذا لا يبطل الصوم به، والآخر أنّه يحنث؛ لأنّ الذوق معرفة الطعم، وهو يحصل من دون ازدراد[9].

وإن حلف أن لا يأكل الطعام فذاقه فقد صرّح بعض الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة بأنّه لا يحنث؛ لأنّ الأكل أن يلوكه ويزدرده، والذوق أن لا يعرف طعمه،

---

(١) المقنعة: ٦٠٩. الكافي في الفقه: ٣٥٤. المراسم: ١٨٠. وانظر: جواهر الكلام٢٢: ٤٣٣.

(٢) وسائل الشيعة١٧: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، ب٢٥ من عقد البيع، ح١.

(٣) تذكرة الفقهاء١٠: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. جواهر الكلام٢٢: ٤٣٣.

(٤) المجموع٩: ٢٩٥. مغني المحتاج٢: ٢١.

(٥) كشّاف القناع٣: ١٩٠.

(٦) كشّاف القناع٣: ١٩٠.

(٧) المبسوط (الطوسي)٦: ٢٣٩. قواعد الأحكام٣: ٢٧٢. كشف اللثام٩: ٣٧. فتح القدير٤: ٤٤. البحر الرائق٤: ٣٤٤. المجموع١٨: ٥٥. المغني١١: ٣٢٥، دار الكتاب العربي.

(٨) قواعد الأحكام٣: ٢٧٢. المغني١١: ٣٢٥.

(٩) المجموع١٨: ٥٥.

ازدرده أو لم يزدرده[1].

(انظر: يمين)

٤ ـ الجناية على الذوق:

ذهب جماعة من الإمامية وفقهاء المذاهب إلى وجوب الديّة كاملة في الجناية على الذوق بإذهابه[2]؛ لأنّه منفعة متّحدة في الإنسان مقصودة، فتدخل في قول الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في رواية هشام بن سالم: «كلّ ما كان في الإنسان ... واحد ففيه الدّية»[3].

وذهب بعض الإماميّة إلى جوب الحكومة في ذهاب الذوق؛ لتبادر العضو الواحد من الرواية لا المنفعة، والأصل البراءة، والمرجع في الجناية التي لا تقدير شرعي لها هي الحكومة[4].

(١) المبسوط (الطوسي)٦: ٢٣٩. فتح القدير٤: ٤٤. البحر الرائق٤: ٣٤٤. المجموع١٨: ٥٧.

(٢) الوسيلة: ٤٤٢. السرائر٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٤. قواعد الأحكام٣: ٦٨٨. مسالك الأفهام١٥: ٤٥٠ ـ ٤٥١. الاختيار٥: ٣٧. شرح الزرقاني٨: ٣٥. مغني المحتاج٤: ٧٣. المغني ٨: ١١.

(٣) وسائل الشيعة٢٩: ٢٨٧، ب١ من ديات الأعضاء، ح١٢.

(٤) كشف اللثام١١: ٤٢٠. جواهر الكلام٤٣: ٣١١.

رَأْس

أوّلاً ـ التعريف:

الرأس في اللغة: هو أعلى كلّ شيء وهو مفرد، وجمع القلّة فيه: أرؤس، وجمع الكثرة رؤوس، ويطلق مجازاً على سيّد القوم، وعلى القوم إذا كثروا وعزّوا[5].

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عمّا هو عند أهل اللغة، إلّا أنّ أكثر استعمالاته تنصبّ على العضو الأعلى لبدن الإنسان كما هو وارد في أغلب الأحكام الفقهية الآتية.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرأس:

تتعلّق بالرأس جملة من الأحكام الفقهية يمكن الإشارة إلى بعضها بالنحو التالي:

١ ـ استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء:

(٥) لسان العرب٥: ٧٩ ـ ٨٠. المعجم الوسيط١: ٣١٩، مادة (رأس).

يستحبّ تغطية الرأس عند دخول الخلاء[1]، وادّعى الإماميّة الاتفاق على ذلك[2].

واستدلّ له بالخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنّه كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطّى رأسه[3]. وعن علي بن اسباط، أو رجل عنه، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه...[4].

(انظر: تخلّي)

٢ـ مسح الرأس في الوضوء:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب مسح الرأس في الوضوء؛[5] لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ...﴾[6]، إنّما اختلفوا في مقدار المسح، فذهب الإماميّة والشافعيّة إلى كفاية مسمّى المسح من مقدّم الرأس[7]، واكتفت الحنفيّة بمسح ربع الرأس[8]، وأمّا مشهور المالكيّة ومذهب الحنابلة فهو مسح جميع الرأس[9].

(انظر: مسح، وضوء)

٣ـ البدء بغسل الرأس في الغسل الترتيبي:

ممّا لا خلاف[10] فيه بين الإماميّة هو وجوب البدء بغسل الرأس أوّلاً في غسل الجنابة وغيره من الأغسال، إذا كان الغسل ترتيبياً[11]، وادّعي على ذلك الإجماع[12]؛

(١) المقنعة: ٣٩. المبسوط (الطوسي)١: ٢٨. المعتبر١: ١٣٣. ذكرى الشيعة١: ١٦٢. كشف اللثام١: ٢١٧. حاشية ابن عابدين١: ٢٣٠. روضة الطالبين١: ٦٦. كشّاف القناع١: ٥٩.

(٢) المعتبر١: ١٣٣.

(٣) السنن الكبرى (البيهقي)١: ٩٦، ط دار الفكر.

(٤) وسائل الشيعة١: ٣٠٤، ب٣ من أحكام الخلوة، ح٢.

(٥) انظر: تذكرة الفقهاء١: ١٦١.

(٦) المائدة: ٦.

(٧) تذكرة الفقهاء١: ١٦١. جامع المقاصد١: ٢١٨. مستند الشيعة٢: ١٠٩. مغني المحتاج١: ٥٣. نهاية المحتاج١: ١٥٩. تحفة المحتاج١: ٢٠٩.

(٨) حاشية ابن عابدين١: ٦٧. بدائع الصنائع١: ٤. الاختيار١: ٧ ـ ٨.

(٩) حاشية الدسوقي١: ٨٨. بداية المجتهد١: ٢٧. كشّاف القناع١: ٩٨. الإنصاف١: ١٦١.

(١٠) جواهر الكلام٣: ٨٥ ـ ٨٦.

(١١) المبسوط١: ٢٩. المعتبر١: ١٨٢. تذكرة الفقهاء١: ٢٣١. جواهر الكلام٣: ٨٥ ـ ٨٦.

(١٢) تذكرة الفقهاء١: ٢٣١.

لما ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام حيث قال: «من اغتسل من جنابة، فلم يغسل رأسه، ثمّ بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بدّاً من إعادة الغسل»[1].

ولم يقل فقهاء المذاهب بالترتيب، واتّفقوا على استحباب البدء باليمين الشامل للشقّ الأيمن للرأس[2]، واختار الشافعيّة البدء بأعلى الجسد، ووافقهم المالكيّة، مع عدّهم ذلك من المندوبات[3].

(انظر: ترتيب، غسل)

٤ـ حلق شعر رأس الميّت:

ذهب الإماميّة إلى كراهة حلق شعر الميّت[4]، وادّعي عليه الإجماع[5]؛ لما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت: أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم، قال: «لا يُمَسُّ منه شيء، اغسله وادفنه»[6]، ووافقهم الشافعيّة والمالكيّة في ذلك[7].

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى حرمة حلق شعر الميّت[8].

(انظر: حلق)

٥ ـ صلاة المرأة مكشوفة الرأس:

لا يجوز للمرأة الحرّة أن تصلّي مكشوفة الرأس ، حيث قام إجماع فقهاء الإمامية[9] على وجوب ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه، وإلى ذلك ذهب أيضاً فقهاء المذاهب[10].

---

(١) وسائل الشيعة٢: ٢٣٥، ب٢٨ من الجنابة، ح١.

(٢) حاشية ابن عابدين١: ١٠٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٥٧. حاشية الدسوقي١: ١٣٧. المجموع٢: ١٨٤. كشّاف القناع١: ١٥٢. المغني١: ٢١٧. المنثور في القواعد (الزركشي)١: ٢٧٧.

(٣) المجموع شرح المهذّب٢: ١٨٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١: ١٣٧.

(٤) الحدائق الناضرة٣: ٤٦٧، ٤٦٨. غنائم الأيّام٣: ٤١٧. مستند الشيعة٣: ١٦٦. العروة الوثقى٢: ٦١.

(٥) المعتبر١: ٢٧٨.

(٦) وسائل الشيعة٢: ٥٠٠، ب١١ من غسل الميّت، ح٣.

(٧) حاشية الزرقاني٢: ١٠٥، ط دار الفكر. روضة الطالبين٢: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٨) حاشية ابن عابدين١: ٥٧٥. المغني٢: ٥٤١، ٥٤٢. كشّاف القناع٢: ٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٦: ١٠٣.

(٩) كشف اللثام٣: ٢٣٨. وانظر: الخلاف١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، م١٤٤. مختلف الشيعة٢: ١١٣. الدروس الشرعية١: ١٤٧.

(١٠) رد المحتار١: ٢٧٠ ـ ٢٧٣، ٢٧٦. فتح القدير١: ١٨٠. كفاية الطالب١: ١٣٧. جواهر الإكليل١: ٤٢، ٥٢. المغني١: ٦٠٢ ـ ٦٠٦، و٢: ٤٧١.

واستدلّ الإمامية له بما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها...»[1].

واستدلّ غيرهم بما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار»[2]، والمراد بالحائض البالغة[3].

□ ستر رأس الصبيّة والأمة في الصلاة وعدمه:

الأمة والصبيّة تصلّيان بغير خمار؛ لعدم اشتراط صلاتهما بستر الرأس إجماعاً[4] عند الإماميّة[5].

واستدلّ له بالخبر الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «... ليس على الأمة قناع»[6].

وإليه ذهب فقهاء المذاهب[7]، إلّا البعض، حيث أوجب على الأمة الخمار إذا تزوّجت[8].

واستدلّ له بعضهم[9] في الصبيّة بمفهوم الخبر المتقدّم[10].

٦ـ ما يخصّ غمس الرأس في الماء:

أ ـ غمس الصائم رأسه:

المشهور[11] بين فقهاء الإماميّة هو حرمة الارتماس في الماء حال الصوم[12]، وقيل: إنّه إجماع؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»[13]، وأخبار أُخرى مثله[14]، وحمل

(١) وسائل الشيعة٤: ٤٠٥، ب٢٨ من لباس المصلّي، ح١.
(٢) سنن أبي داود١: ٤٢١، تحقيق عزت عبيد دعاس.
(٣) البحر الرائق١: ٤٦٦. الثمر الداني: ١٦٣. مغني المحتاج١: ١٨٥. المغني٢: ٣٤٣.
(٤) المعتبر٢: ١٠٣.
(٥) المعتبر٢: ١٠٣. الجامع للشرائع: ٦٥. جواهر الكلام ٨: ٢٢١.
(٦) وسائل الشيعة٤: ٤٠٩، ب٢٩ من لباس المصلّي، ح١.
(٧) ردّ المحتار١: ٢٧٠ ـ ٢٧٣، ٢٧٦. تحفة الفقهاء١: ١٤٦. بدائع الصنائع١: ٢١٩. كفاية الطالب١: ١٣٧. جواهر الإكليل١: ٤٢، ٥٢. مواهب الجليل٢: ١٨٠، ١٩٣. حاشية الدسوقي١: ٢١٥. المجموع٣: ١٦٦، و٤: ٢٩٠، ٢٦٤. مغني المحتاج١: ١٨٥. كشّاف القناع١: ٣١٦. المغني١: ٦٠٢ ـ ٦٠٦، و٢: ٤٧١.
(٨) انظر: المجموع٣: ١٦٩. المغني١: ٦٣٩.
(٩) البحر الرائق١: ٤٦٦. المغني٢: ٣٤٣.
(١٠) سنن أبي داود١: ٤٢١، تحقيق عزت عبيد دعاس.
(١١) جواهر الكلام١٦: ٢٢٧.
(١٢) الانتصار: ١٨٤ ـ ١٨٥. المعتبر٢: ٦٥٦. الدروس الشرعية١: ٢٧٤. مجمع الفائدة٥: ١٠٠ ـ ١٠١. مدارك الأحكام٦: ٤٨. جواهر الكلام١٦: ٢٢٧.
(١٣) وسائل الشيعة١٠: ٣٨، ب٣ ممّا يمسك عنه الصائم، ح٨.
(١٤) وسائل الشيعة١٠: ٣٦، ب٣ ممّا يمسك عنه الصائم، ح١، ٢، ٤.

بعضهم النهي الوارد في الأخبار على الكراهة[1]، وهو ماذهب إليه بعض فقهاء المذاهب إذا كان حال الإسراف والتجاوز أو العبث؛ خوف فساد الصوم، بل منهم من نفى البأس عن الغوص بالماء إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه[2].

(انظر: صوم)

ب ـ غمس المُحرم رأسه:

لا خلاف[3] بين الإماميّة في حرمة الارتماس في الماء على المحرم، بل عليه الإجماع[4]؛ لأنّه بمعنى تغطية الرأس[5]، ولقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «... ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك»[6].

ومن فقهاء المذاهب من لم يعدّ الانغماس في الماء من السواتر فلم يقل بالمنع فيه، ومنهم من قال بحرمة الستر مطلقاً للرأس، ومنهم من أوكلها إلى العرف[7]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: إحرام)

٧ ـ إبانة رأس الذبيحة قبل بردها:

لفقهاء الإمامية في إبانة رأس الذبيحة قبل بردها قولان: فذهب بعضهم إلى الحرمة لو كان عامداً[8]؛ استناداً لعدّة أخبار، منها: المروي عن قول الإمام الصادق عليه السلام فيمن تسرّع في إبانة رأس الذبيحة، قال: «... لا بأس بأكله ما لم يتعمّد ذلك»[9].

وذهب جمع آخر إلى القول بالكراهة[10]؛ حملاً لبعض النصوص على ذلك[11].

وعدّ فقهاء المذاهب من آداب الذباحة

(١) السرائر١: ٣٧٤ ـ ٣٧٦. وانظر: المعتبر٢: ٦٥٦. مدارك الأحكام٦: ٤٨.
(٢) مراقي الفلاح: ٣٧٣. الدرّ المختار وردّ المحتار٢: ١١٤. روضة الطالبين٢: ٣٦١. المغني٣: ٤٥.
(٣) مستند الشيعة١٢: ٢٤.
(٤) تذكرة الفقهاء٧: ٣٦٠. رياض المسائل٦: ٣٢٦.
(٥) الحدائق الناضرة١٥: ٤٩٨. مستند الشيعة١٢: ٢٤.
(٦) وسائل الشيعة١٢: ٥٠٨، ب٥٨ من تروك الإحرام، ح١.
(٧) ردّ المحتار٢: ٢٢٢. شرح الكبير (أبو البركات)٢: ٥٥. المجموع٧: ٢٥٢. فتح الوهاب١: ٢٦١. إعانة الطالبين٢: ٣٦٥. الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ٢٣٠ ـ ٢٣١. المغني٣: ٣٣٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٨) النهاية: ٥٨٤. المهذّب٢: ٤٤٠. الوسيلة: ٣٦٠.
(٩) وسائل الشيعة٢٤: ١٨، ب٩ من الذبائح، ح٣.
(١٠) السرائر٣: ١٠٧ ـ ١٠٨. تحرير الأحكام٤: ٦٢٤ ـ ٦٢٥. مسالك الأفهام١١: ٤٨٣. جواهر الكلام٣٦: ١٢١.
(١١) انظر: وسائل الشيعة٢٤: ١٧، ب٩ من الذبائح.

عدم المبالغة عند الذبح حتى بقطع رأس الذبيحة حال ذبحها، وكذا بعد الذبح قبل أن تبـــرد؛ لما في ذلك من زيادة إيلام لا حاجة إليها[1].

ولما نقل أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الذبيحة أن تفرس[2].

وعبّـــر المالكيّة والشـــافعيّة والحنابلة عن ذلـــك بالكراهة، بل قال بعض الحنابلة بالحرمة فيه[3].

(انظر: ذبيحة)

٨ ـ حكم حمل رؤوس المشـــركين من المعركة:

يكره حمـــل رؤوس المشـــركين من المعركة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يحمل بين يديه رأس مشرك إلّا رأس أبي جهل يوم بدر[4]،

(١) بلغة السالك مع الشرح الصغير١: ٣١٢.
(٢) السـنن الكبرى (البيهقي)٩: ٢٨٠، ط دائرة المعارف العثمانية.
(٣) حاشية الخرشـي مع العدوي٢: ٣١٦. البجيرمي على الإقناع٤: ٣٠٨. نهاية المحتاج٨: ١١٢. المقنع٣: ٥٣٩..
(٤) السـيرة الحلبيـة٢: ٤٢٠، و٣: ١٥٧. المعجم الكبير (الطبراني)٩: ٨٤ .

ذكر ذلك جماعة من الإماميّة[5]، وبه قال الشـــافعيّة والحنابلة مع ذكر بعض الشواهد التاريخية له[6]، واستثنى فقهاء الإمامية من الكراهـــة ما إذا كان بنقل رؤوســـهم نكبة للكفّار وقوّة للمسلمين[7].

واستشهد[8] لذلك بحمل رأس أبي جهل يوم بدر[9]، وما نقل عن الإمام علي عليه السلام من أنّه حمل رأس عمرو بن عبدود[10].

وإليه ذهب الحنفيّة، حيث نفوا البأس عن ذلـــك إن كان يغيضهـــم كأن يكون المشـــرك من عظمائهم[11]. واستندوا إلى قضية أبي جهل[12].

وقال المالكيّة بحرمة حمل رأس الكافر العدوّ من بلـــد قتله إلى بلد آخر، أو لأمير

(٥) تذكرة الفقهاء٩: ٨٤. جواهر الكلام٢١: ١٣٢
(٦) المغني٨: ٤٩٤. السنن الكبرى (البيهقي)٩: ١٣٢. سنن أبي داود٣: ١٢٠.
(٧) تذكرة الفقهاء٩: ٨٤. جواهر الكلام٢١: ١٣٢.
(٨) رسـائل الشـريف المرتضى٤: ١١٩. تذكرة الفقهاء ٩: ٨٤.
(٩) بحار الأنوار١٩: ٢٥٨.
(١٠) بحار الأنوار٢٠: ٢٠٦.
(١١) الدر المختار٣: ٢٢٥.
(١٢) سيرة ابن هشام٢: ٢٧٨.

الجيش في بلد القتال، واعتبروا ذلك مُثْلة[1].

٩ـ ضرب الرأس في الحدّ والتأديب:

استثنى جمع من فقهاء الإماميّة الرأس من الضرب في إقامة الحدّ؛ لأنّه ربما يورث العمى، واختلال العقل، ونحو ذلك[2].

واستدلّ له أيضاً بالخبر المروي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «... ويضرب على كلّ عضو، ويترك الرأس والمذاكير»[3].

وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب؛ معلّلين ذلك بكون الرأس من المقَاتِل، وربما يفضي ضربه إلى ذهاب سمع المضروب أو بصره أو عقله، أو يؤدّي إلى قتله، وهو ليس بالمقصود؛ إذ ما يراد إلّا التأديب.

وأجاز بعض الحنفيّة ضرب الرأس في الحدّ والتعزير؛ لأنّه لا يخاف التلف بالسوط والسوطين، وهذا هو القول الراجح عند الشافعيّة[4].

(١) جواهر الإكليل١: ٢٥٤. وانظر: المغني٨: ٤٩٤.
(٢) الوسيلة: ٤١٣. شرائع الإسلام٤: ١٥٧. الروضة البهية٩: ١٠٧. كشف اللثام١٠: ٤٦٠. جواهر الكلام٤١: ٣٦١.
(٣) وسائل الشيعة٢٨: ٩٢، ب١١ من حدّ الزنا، ح١.
(٤) الاختيار٤: ٨٥. مواهب الجليل٦: ٣١٨. مغني المحتاج٤: ١٩٠. المغني٨: ٣١٤.

رَأْسُ المَال

أوّلاً ـ التعريف:

الرأس: هو أعلى كلّ شيء[5]، ورأس المال أصله[6]، ويقال: اقرضني عشرة برؤوسها، أي قرضاً لا ربح فيه إلّا رأس المال[7].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فرأس المال أصله، أي مجرّد عن الخسارة أو الربح في التجارة وغيرها، إلّا أنّ إطلاقاته تختلف باختلاف موارده، ففي البيع يُطلق على الثمن أو المثمن في مقابل المتاع، وفي المضاربة على المال المبذول للعمل به من قبل العامل، وفي الشركة على المال المشترك بين الشريكين.

وقد يتسامح في إطلاقه على المال الذي يتعلّق به الخمس، أو الزكاة، وعلى

(٥) لسان العرب٥: ٧٩، مادة (رأس).
(٦) مجمع البحرين٢: ٦٥٤، مادة (رأس).
(٧) تاج العروس٤: ١٥٧، مادة (رأس).

أصل التركة في الإرث، وغيرها[1].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

رأس المال ورد في عدّة أبواب فقهية نشير إلى المهمّ منها إجمالاً، وهي كالآتي:

١ـ تعلّق الخمس برأس مال التجارة:

اختلف الفقهاء في تعلّق الخمس برأس مال التجارة ـ إذا كان من أرباح المكاسب ـ على أقوال:

فذهب جماعة من الإماميّة إلى عدم وجوب الخمس فيه مع الحاجة، كما إذا كان المالك محتاجاً إليه في إعاشة سنته.

وذهب جمع منهم إلى وجوبه مطلقاً.

وذهب آخر منهم إلى التفصيل بين رأس مالٍ يعادل مؤونة سنّته فلا يتعلّق به الخمس، وبين الزائد عنه فيتعلّق به الخمس[2].

وأمّا جمهور فقهاء المذاهب ـ القائلون بوجوب الزكاة في مال التجارة ـ فذكروا بأنّ ربح التجارة في الحول يُضمّ إلى الأصل ـ أي رأس مال التجارة في العروض ـ فيزكّي الأصل والربح عند آخر الحول، فإذا حال الحول وجب على المالك تقديم عروضه، وإخراج زكاتها، وفصّل مالك بين المحتكر لتجارته والمدير لها[3].

وتفصيل الكلام في مصطلح (خمس، زكاة).

٢ـ رأس مال السَلَم وما يشترط فيه:

يراد بالسَلَم: بيع شيءٍ موصوف في الذمّة مؤجّل بشيء حاضر[4].

وقد اشترط الفقهاء في رأس مال السَلَم عدّة شروط، وهي:

أ ـ قبض رأس المال في مجلس العقد

---

(١) المبسوط (الطوسي)٢: ١٦٢. جامع المقاصد٨: ١٥٣. مستند الشيعة٩: ٢٥١. جواهر الكلام٢٦: ٢١٩. المجموع٥: ١٨٩، و٦: ٦٦، ٧٠، و٧: ١٠٩. المدونة الكبرى١: ٣٥٤، و٣: ٣١٦، و٤: ٦٦. المبسوط (السرخسي)١١: ١٥١، ١٥٦. تحفة الفقهاء٢: ٩. المغني٤: ٢٦٦.

(٢) تذكرة الفقهاء٥: ٤٢٠ ـ ٤٢١. غنائم الأيّام٤: ٣٢٧، ٣٣١. جواهر الكلام١٦: ٥٨ ـ ٦٠. الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠١. مستمسك العروة٩: ٥٨ ـ ٥٩. مستند العروة (الخمس): ٢٤٦ مهذب الأحكام١١: ٤٤٢. فقه الصادق٧: ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٣) المغني٢: ٣٠. حاشية الدسوقي١: ٤٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٢٦٩ وما بعدها.

(٤) تذكرة الفقهاء١١: ٢٥٨. ردّ المحتار٤: ٢٠٣، ط بولاق ١٢٧٢ هـ. كشّاف القناع٣: ٢٧٦، مطبعة الحكومة بمكّة ١٣٩٤ هـ. المطلع (البعلي): ٢٤٥. فتح العزيز٩: ٢٠٧.

وقبل التفرّق، ولو افترقا قبله بطل العقد[1].

ب ـ أن يكون معلوماً[2]؛ للأخبار الواردة فيه[3]، فمن طرق العامّة ما رووه عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم»[4].

ومن طرق الخاصّة ما رواه غياث بن إبراهيم عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بالسَلَم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم...»[5].

جـ ـ أن يكون مقدّراً بالكيل أو الوزن أو العدّ، وهو ما ذهب إليه مشهور[6] الإماميّة، والحنفيّة، وأضاف الحنفيّة الذرع في المذروع.

ولم يشترطه الشافعيّة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف، ولم يرد نصّ عن مالك، إلّا أنّه يجوز عنده بيع الجزاف[7].

د ـ أن يكون كلّ من رأس المال والمُسَلَّم فيه مالاً متقوّماً، فلا يصحّ أن يكون أحدهما خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك ممّا لا يُعدُّ مالاً منتفعاً به شرعاً[8].

وتفصيل ما تقدّم يأتي في محلّه.

(انظر: سَلَم)

٣ـ تقسيم البيوع باعتبار إخبار البائع برأس المال:

تقع المعاملة تارة على المثمن بدون ذكر رأس المال الذي اُشتري به، وهذا هو بيع المساومة، واُخرى يقع البيع مع الإخبار برأس المال، وهنا إمّا أن يبيع مع زيادة على رأس المال، واُخرى يبيع بأقلّ من رأس المال، وثالثة يبيعه بنفس رأس المال لا أكثر

(١) تذكرة الفقهاء١١: ٣٣٥. رياض المسائل٨: ٤٤١. جواهر الكلام٢٤: ٢٨٩. بداية المجتهد٥: ١١٦، مجمع التقريب ١٤٣١ هـ. بدائع الصنائع٥: ٢٠٢. شرح منتهى الإرادات٢: ٢٢٠. مغني المحتاج٢: ١٠٢. فتح القدير٥: ٢٢٧، الميمنية ١٣١٩ هـ. كشّاف القناع٣: ٢٩١. المغني٤: ٣٣٩.

(٢) تذكرة الفقهاء١١: ٣٢٧. بداية المجتهد٥: ١١٥. الإفصاح (ابن هبيرة)١: ٣٠٣. الإجماع (ابن المنذر): ١٦٢. ردّ المحتار٤: ٢٠٦. المهذّب (الشيرازي)١: ٣٠٧. القوانين الفقهية (ابن جزي): ٢٧٤، ط تونس. المغني٤: ٣٣٩، دار الفكر. أسنى المطالب٢: ١٢٣، ١٢٤.

(٣) الحدائق الناضرة٢١: ١٦١.

(٤) صحيح مسلم٥: ٥٥، دار الفكر، بيروت. سنن الترمذي٢: ٣٨٧، دار الفكر، بيروت.

(٥) وسائل الشيعة١٨: ٢٨٩، ب٣ من السلف، ح٥.

(٦) الحدائق الناضرة٢٠: ٢٢.

(٧) الحدائق الناضرة٢٠: ٢١ ـ ٢٣. رياض المسائل٨: ٤٤٥. بداية المجتهد٥: ١٢٤ ـ ١٢٥، مجمع التقريب ١٤٣١ هـ. مختصر القدوري: ٨٨. تحفة الفقهاء٢: ٩. الحاوي الكبير٥: ٣٩٧. الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٢٦.

(٨) تذكرة الفقهاء١١: ٢٩٠. القوانين الفقهية: ٢٧٣. شرح منتهى الإرادات٢: ٢١٥. حاشية الخرشي٥: ٢٠٦. كشّاف القناع٣: ٢٧٨. بدائع الصنائع٥: ٢١٤.

ولا أقــلّ، والأوّل هو المرابحة، والثاني هو المواضعة، والأخير هو التولية.

وتفصيل كلّ هذه تقدّم في مصطلح (بيع، بيع التولية، بيع المرابحة، بيع المواضعة).

٤ ـ رأس مال الشركة:

المراد برأس مال الشركة: هي الأعيان من الأموال أو العروض، وهو القدر المتيقّن، ممّا تقع عليه الشركة[١].

وهي على أنواع، والذي عليه الإجماع[٢] منها شركة الأموال، وتسمّى أيضاً بـ(شركة العنــان)، وهي: ثابتة بالأدلّــة الأربعة كما ذكر[٣].

فشركة الأموال: هي عقد بين اثنين أو أكثر، على أن يتّجــروا في رأس مال لهم، ويكون الربح بينهم بنســبة معلومة، على تفصيل وشروط وأحكام أُخرى مذكورة في محلّها.

(انظر: شركة)

٥ ـ رأس مال المضاربة:

المضاربة: هي دفع الإنســان إلى غيره رأس مالٍ ليعمل فيه بحصّة من ربحه[٤].

اشترط الفقهاء في رأس المال الذي هو الركن الأساس في المضاربة عدّة شروط، نستعرضها كالآتي:

أ ـ أن يكون عيناً لا ديناً:

ذهــب إليه فقهــاء الإماميّــة وفقهاء المذاهب.

وأجمــع الإماميّــة على عــدم صحّة المضاربة بالدين مطلقاً[٥].

وأمّا فقهاء المذاهــب ففصّلوا بين أن يكــون الدين على العامل، وبين أن يكون على غيره، فذهــب الحنفيّــة والمالكيّة والشافعيّة ـ وهو المذهب عند الحنابلة ـ إلى

(١) انظر: قواعــد الأحكام٢: ٣٢٥. غايــة المراد٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠. جامــع المقاصــد٨: ٧، ٩. كفاية الأحكام١: ٦١٨. رياض المسائل٩: ٥٥. مفتاح الكرامة١٦: ٥٩٠. بدائع الصنائع٦: ٥٩، ٦٠. ردّ المحتار٣: ٣٥٠ ـ ٣٥١. المغني٥: ١٢٧. الفروع٢: ٤١٧. فتح القدير٥: ١٥ ـ ١٦.

(٢) الحدائق الناضرة٢١: ١٦١. مفتاح الكرامة٢٠: ٣٢٢.

(٣) كشــف الرموز٢: ٨. المهذّب البارع٢: ٥٤٤. مسالك الأفهام٤: ٣١٠. كفاية الأحكام١: ٦١٩. ردّ المحتار٢: ٣٠١، و٣: ٣٤٣. مطالب أُولي النهى٣: ٤٩٤. المغني٥: ١٠٩. حاشية الشرقاوي على التحرير٢: ١٠٩. حاشية الخرشي٤: ٢٥٤، ٢٧١. الفواكه الدواني٢: ٢٧١. بداية المجتهد٥: ٢٨٧ ـ ٢٩١، مجمع التقريب ١٤٣١ هـ.

(٤) ريــاض المســائل٩: ٦٩. جواهر الــكلام٢٦: ٣٣٨. ردّ المحتار٤: ٤٨٣. كشّــاف القناع٣: ٥٠٨. حاشــية الدسوقي٣: ٥١٧. مغني المحتاج٢: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٥) الروضة البهية٤: ٢١٩. رياض المسائل٩: ٨٤. جواهر الكلام٢٦: ٣٥٦.

أنّ المضاربة بدين لربِّ المال على العامل لا تصحّ، وقال بعض الحنابلة بصحّتها[1].

وذهب الشافعيّة والحنابلة وجمهور المالكيّة إلى أنّ المضاربة بدين على غير العامل لا تصحّ، كما لو قال للعامل: (قارضتك على ديني على فلان فاقبضه، واتجر فيه) أو نحو ذلك.

وقال الحنفيّة وبعض المالكيّة وبعض الحنابلة: تجوز المضاربة في هذه الصورة[2].

ب ـ أن يكون نقوداً لا عروضاً:

أجمع الإماميّة[3] وهو ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب[4] ـ في الجملة ـ على أنّ من شرط القراض أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير.

وروي عن أحمد رواية أُخرى تصرّح بجواز المضاربة بالعروض[5].

جـ ـ أن يكون معلوماً:

اشترط جمع من فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب معلومية رأس مال المضاربة جنساً ومقداراً؛ للنهي عن الغرر، ولتوقّف معرفة الربح عليه[6].

وقال بعض الإماميّة بصحّة المضاربة مع عدم العلم؛ لعموم الأدلة، ولعدم الدليل الواضح على المنع[7]. وتفصيل الكلام في مصطلح (مضاربة).

وللفقهاء كلام وتفصيل في العديد من الأحكام المرتبطة برأس مال المضاربة، كحكم خلطه بمال آخر، وحكم الإنفاق منه، وجبران نقصانه من الربح، وضمانه على العامل مع التعدّي والتفريط.

وتفصيل الكلام في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: مضاربة)

---

(١) بدائع الصنائع٦: ٨٣ . ردّ المحتار٤: ٤٨٤. جواهر الإكليل٢: ١٧١. الشرح الصغير٣: ٦٨٣. روضة الطالبين٥: ١١٨. مغني المحتاج٢: ٣١٠. الإنصاف ٥: ٤٣١.

(٢) جواهر الإكليل٢: ١٧١. روضة الطالبين٥: ١١٧ ـ ١١٨. الإنصاف٥: ٤٣١. بدائع الصنائع٦: ٨٣ .

(٣) الخلاف٣: ٤٥٩، م١. الروضة البهية٤: ٢١٩. رياض المسائل٩: ٨٤ ـ ٨٥. جواهر الكلام٢٦: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٤) بدائع الصنائع٦: ٨٢ . الشرح الصغير٣: ٦٨٢، ٦٨٦. مغني المحتاج٢: ٣١٠. المهذّب (الشيرازي)١: ٣٨٥. شرح الزرقاني٦: ٢١٣. كشّاف القناع٥: ٥٠٧.

(٥) كشّاف القناع٥: ٥٠٧.

(٦) مسالك الأفهام٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. الحدائق الناضرة٢١: ٢٢٠ ـ ٢٢٢. جواهر الكلام٢٦: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. بدائع الصنائع٦: ٨٢ . حاشية ابن عابدين٤: ٤٨٤. جواهر الإكليل٢: ١٧١. حاشية الدسوقي٣: ٥١٨. المهذّب (الشيرازي)١: ٣٨٥. المغني٥: ١٩١، دار الفكر.

(٧) انظر: الحدائق الناضرة٢١: ٢٢٠ـ ٢٢١.

رُؤْيَة

أوّلاً ـ التعريف:

الرُّؤْيَةُ لغةً: إدراك الشيء بحاسّة البصر، ورؤية العين: معاينتها للشيء[1]، وجمعها: رُؤى.

واستعملها الفقهاء في نفس معناها اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الرؤية باختلاف مواردها، وإليك أهمّها:

١ـ رؤية المخطوبة:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[2] في أنّه يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها، وكذلك إلى كفّيها بدون تلذّذ وريبة، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

واستدلّ له بالأخبار، منها: ما رواه حفص بن البختري عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها»[4].

وبه قال الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله للمغيرة بن شعبة، وقد خطب امرأة: «انظر إليها؛ فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما[5]»[6]، بل يجوز تكرار النظر إن احتاج إليه، ليتبيّن هيئتها، فلا يندم بعد النكاح؛ إذ لا يحصل الغرض غالباً بأوّل نظرة[7].

وتفصيل ما تقدّم في مصطلح (خِطبة).

٢ـ رؤية المبيع:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[8] في أنّه يكفي مشاهدة المبيع ـ كالأرض أو الثوب

(١) المصباح المنير: ٢٤٧، مادة (روى).
(٢) مسالك الأفهام٧: ٤٠. مستند الشيعة١٦: ٣٦. جواهر الكلام٢٩: ٦٣.
(٣) جواهر الكلام٢٩: ٦٣.
(٤) وسائل الشيعة٢٠: ٨٨، ب٣٦ من مقدّمات النكاح، ح٢.
(٥) يُؤدَم بينكما: أي يدوم الصلح والألفة بينكما. المصباح المنير: ٩.
(٦) سنن الترمذي٣: ٣٩٧.
(٧) مغني المحتاج٣: ١٢٨. حاشية الدسوقي٢: ٢١٥. المغني٦: ٥٥٢ ـ ٥٥٣.
(٨) جواهر الكلام٢٢: ٤٢٩.

أو الحيوان أو غيرها ـ على وجه ترتفع بها الجهالة والغرر عنه، والشراء بعد ذلك[1]، بل ادّعي عليه الإجماع[2]. هذا إذا لم تمض مدّة جرت العادة فيها بتغيّر مثل هذا المبيع، فيبطل حينئذٍ؛ لتحقّق الجهالة والغرر[3].

ويرى الحنفيّة والمالكيّة ـ وهو المذهب عند الشافعيّة والحنابلة[4] ـ : جواز البيع بالرؤية السابقة على العقد بزمن لا يتغيّر فيه المبيع غالباً تغيّراً ظاهراً فيه؛ لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية.

وقال بعض الشافعيّة: لا يجوز في القول الجديد للشافعي حتى يريا المبيع حال العقد، وهو رواية عن أحمد؛ لأنّ الرؤية شرط في العقد، وما كان كذلك يعتبر وجوده حال العقد كالشهادة في النكاح[5].

وتقدّم تفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: بيع، خيار الرؤية)

٣ـ رؤية القاضي للخصوم:

المشهور بين فقهاء الإماميّة[6] اشتراط البصر في القاضي، فلا ينعقد قضاء الأعمى[7]، وعليه الأكثر[8].

واشترط الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة والشافعيّة[9] في القاضي أن يكون بصيراً. ويقضى على الغائب عند الإمامية في حقوق الناس، ولا يقضى في حقوق الله تعالى[10].

وفي القضاء على الغائب في الحقوق الماليّة قال الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة بالجواز، وخالفهم الحنفيّة فقالوا بعدم الجواز[11].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: قضاء)

٤ـ رؤية المشهود به في الشهادة:

قسّم الفقهاء المشهود به في الشهادة إلى قسمين:

---

(١) مسالك الأفهام٣: ١٧٧. جواهر الكلام٢٢: ٤٢٩. مهذّب الأحكام١٧: ١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء١٠: ٨٤.

(٣) جواهر الكلام٢٢: ٤٣٠.

(٤) بدائع الصنائع٥: ٢٩٢ ـ ٢٩٣. جواهر الإكليل٢: ٩. المهذّب (الشيرازي)١: ٢٧١. المغني٣: ٥٨٣.

(٥) المهذّب (الشيرازي)١: ٢٧١.

(٦) غاية المرام٤: ٢١٦.

(٧) كفاية الأحكام٢: ٦٦٤. جواهر الكلام٤٠: ٢١.

(٨) كفاية الأحكام٢: ٦٦٤.

(٩) كشّاف القناع٦: ٢٩٦. حاشية الدسوقي٤: ١٢٩. مغني المحتاج٤: ١٢٩، ٤٠٦ ـ ٤٠٨.

(١٠) قواعد الأحكام٣: ٤٥٥.

(١١) مغني المحتاج٤: ٤٠٦ ـ ٤٠٨. الدرّ المختار بهامش ردّ المحتار٤: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

الأقوال، واشترطوا فيها السماع.

والأفعال، واشترط فقهاء الإماميّة[1] الرؤية فيها، كالزنا، وشرب الخمر، والغصب، والإتلاف، والسرقة، والقتل، والولادة، والرضاع، والاصطياد، والإحياء، وكون المال في يد الشخص.

واستدلّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله لمن سأله عن الشهادة: «ترى الشمس؟» فقال: نعم، فقال: «على مثلها فاشهد، أو دع»[3].

واختلف فقهاء المذاهب، فمنهم من اكتفى بالرؤية ـ كالمالكيّة والحنابلة[4] ـ ومنهم من ضمّ إليها السماع كالحنفيّة والشافعيّة[5].

واستشهدوا بحديث ابن عباس: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: «يا ابن عبّاس، لا تشهد إلّا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس...»[6].

ثالثاً ـ أثر الرؤية:

ذكر الفقهاء بعض الآثار التي تترتّب على الرؤية، وهي:

١ـ وجوب الصوم عند رؤية هلال شهر رمضان، ووجوب الإفطار لرؤية هلال شوّال:

وقد أجمع فقهاء الإماميّة[7] على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[8]، ولموثّقة عبدالله بن بكير بن أعين عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام قال: «صُم للرؤية...»[9]، ولقوله عليه السلام أيضاً: «... وإذا رأيته فافطر»[10].

وبه قال فقهاء المذاهب[11].

واستدلّوا له بقول النبي صلى الله عليه وآله: «صوموا

(١) شرائع الإسلام٤: ١٣٢ ـ ١٣٣. تحرير الأحكام٥: ٢٦١. مسالك الأفهام١٤: ٢٢٧. كفاية الأحكام٢: ٧٦٣ ـ ٧٦٤. كشف اللثام١٠: ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) الزخرف: ٨٦.

(٣) عوالي اللآلي٣: ٢٢٨، ح١.

(٤) حاشية الدسوقي٤: ١٦٧. المغني٩: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٥) بدائع الصنائع٦: ٢٦٦. مغني المحتاج٤: ٤٤٦.

(٦) المستدرك على الصحيحين٤: ٩٨ ـ ٩٩، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٧) منتهى المطلب٩: ٢٢١ ـ ٢٢٣. ذخيرة المعاد: ٥٣٠. جواهر الكلام٦: ٣٥٢.

(٨) البقرة: ١٨٥.

(٩) وسائل الشيعة١٠: ٢٥٧، ب٣ من أحكام شهر رمضان، ح١٩.

(١٠) وسائل الشيعة١٠: ٢٥٤، ب٣ من أحكام شهر رمضان، ح٧.

(١١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٢١.

لرؤيته وافطـــروا لرؤيته، فإن عمي عليكم الشهر فعدّوا له ثلاثين»[1].

٢ـ وجوب النهي عن المنكر عند رؤيته:

يجب على المكلّـــف النهي عن المنكر إذا رآه، مع توفّر شـــروطه التي ذكرت في محلّها[2]؛ لقول رسول الله ﷺ: «... من رأى منكم منكراً، فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنّه لذلك كاره»[3].

(انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

٣ـ استحباب الدعاء عند رؤية الهلال:

يســـتحبّ الدعاء عند رؤيـــة الهلال[4] بما كان النبي ﷺ يدعو به، وهو قوله ﷺ: «اللّهمّ أهلّه علينا باليمن والإيمان والسلامة والإســـلام، ربّي وربّك الله»[5]، وغيره من الأدعية[6].

٤ ـ استحباب الدعاء عند رؤية المسجد الحرام:

اتّفق الفقهاء على استحباب الدعاء عند رؤية المســـجد الحرام[7]، فيقول: «... اللّهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس...»[8] إلى آخر الدعاء، أو يقول رافعاً يديه: «اللّهمّ زد هذا البيت تشـــريفاً وتكريماً...» إلى آخر الدعاء[9].

٥ ـ ثبوت خيار الرؤية لو بان المبيع على خلاف ما شاهده:

لا خلاف بين فقهـــاء الإماميّة[10] ـ بل ادّعي عليه الإجماع[11] ـ في أنّ المشتري لو رأى المبيع ـ كالأرض أو الثوب أو الحيوان ـ ثـــمّ وجده بعد تمام البيع خلاف ما رأى، يثبت له خيار الرؤية؛ لقاعدة نفي الضرر.

وبه قال فقهاء المذاهب[12].

(انظر: خيار الرّؤية)

---

(١) صحيح البخاري٤: ١١٩.

(٢) جواهر الـــكلام٢١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ٣٥٨. الموســـوعة الفقهية الكويتيّة٦: ٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة١٦: ١٣٤ ـ ١٣٥، ب٣ من الأمر والنهي، ح١٢.

(٤) تذكـــرة الفقهاء٦: ١٢٠. الدروس الشـــرعية١: ٢٨٥. المجموع٦: ٣٧٤. مواهب الجليل٣: ٢٨١. المغني٣: ٦.

(٥) انظر: مسند أحمد١: ١٦٢، ط دار صادر.

(٦) انظر: وسائل الشـــيعة١٠: ٣٢١، ب٢٠ من أحكام شهر رمضان. المصنّف (ابن أبي شيبة)٧: ١٢٠ ـ ١٢١، ح١، ٩.

(٧) غنية النزوع: ١٦٩. جامع الخلاف والوفاق: ١٩٨.

(٨) وسائل الشـــيعة١٣: ٢٠٤، ب٨ من مقدّمات الطواف، ح١.

(٩) الأُمّ٢: ١٨٤، ط دار الفكر ١٤٠٠ هـ .

(١٠) مجمع الفائدة٨: ٤١٠. جواهر الكلام٢٢: ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(١١) جواهر الكلام٢٢: ٤٣٠.

(١٢) حاشـــية ابن عابديـــن٤: ٧٢. الموســـوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٢٢.

رُؤْيَةُ الهِلَال

أوّلاً ـ التعريف:

الرُّؤْيَةُ لغةً: النظر بالعين والقلب، وهي مصدر رأى، والهلال: القمر في حالة خاصّة.

وقد يسمّى به الشهر، ويسمّى القمر لِليلتين من أوّل الشهر: هلالاً[1]. ورؤية الهلال: هي إبصار هلال شهر رمضان أو غيره من الشهور لأوّل ليلة منه[2].

ورؤية الهلال عند الفقهاء: هي مشاهدته بالعين المجرّدة أو عن طريق بعض الآلات التي توضّح الرؤية وتيسّرها، بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق.

ومن يُقبل خبُره وتُقبل شهادته، يثبت دخول الشهر برؤيته[3].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف بين الفقهاء في كون طلب رؤية الهلال مراداً شرعاً[4]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾[5]، حيث دلّ على أنّ الله تعالى جعل الأهلّة علامات الشهور، ودلائل أزمان الفروض ومواقيت للناس في الحجّ وغيره ممّا يعتبر فيه الوقت كالصوم وصلاة العيدين وحلول آجال الديون وغيرها.

وعن الإمام الصادق عليه السلام عندما سُئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصمْ، وإذا رأيته فأفطر»[6].

وللسيرة العملية للرسول صلى الله عليه وآله، حيث كان يتصدّى لرؤية الهلال ويتولّاها، وشرّع قَبول الشهادة عليه، والحكم في من شهد بذلك في مصر من الأمصار، ومن جاء بالخبر من خارج المصر، وحكم المخبرية في الصحو.

---

(١) المصباح المنير: ٦٣٩. مجمع البحرين٣: ١٨٧٧.

(٢) النهاية (ابن الأثير)٢: ١٧٧. لسان العرب٥: ٨٤ ، ٨٧ . مجمع البحرين٢: ٦٦١. المعجم الوسيط١: ٣٢٠، مادة (رأى).

(٣) انظر: المبسوط (الطوسي)١: ٢٢٧. الدروس الشرعية١: ٢٨٤. كشّاف القناع٢: ٢٧.

(٤) تذكرة الفقهاء٦: ١١٧ ـ ١١٨.

(٥) البقرة: ١٨٩.

(٦) وسائل الشيعة١٠: ٢٥٨، ب٣ من أحكام شهر رمضان، ح٢١.

ويستحبّ الاستهلال في سائر الشهور عند الإماميّة، وبالأخصّ بعضها التي خصّت بالفضل، كشهر رجب وشعبان ورمضان[1]. وقال بعضهم: يستحبّ الترائي للهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وتطلّبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم؛ لأنّ الصوم واجب في أوّل شهر رمضان، وكذلك الإفطار في العيد[2].

وقال بعض آخر بوجوبه عيناً في آخر نهار التاسع والعشرين من شعبان[3]؛ مقدّمة للصوم الواجب عيناً. وقال ثالث باستحبابه عيناً ووجوبه كفاية[4].

وقد أوجب الحنفيّة[5] كفاية التماس رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا وإلّا أكملوا العدّة ثمّ صاموا؛ لأنّ ما لا يحصل الواجب إلّا به فهو واجب.

وقال الحنابلة[6]: يستحبّ ترائي الهلال؛ احتياطاً للصوم وحذراً من الاختلاف، ولم نعثر على رأي للمالكية والشافعيّة في المقام.

(١) كشف الغطاء٤: ١٧.
(٢) تذكرة الفقهاء٦: ١٢٠.
(٣) المقنعة: ٢٩٨.
(٤) تحرير الأحكام١: ٤٩٣.
(٥) رسائل ابن عابدين١: ٢٢٢.
(٦) كشّاف القناع٢: ٢٧٠، ط ١٣٦٦ هـ.

ثالثاً ـ طرق ثبوت الهلال:

١ـ الرؤية بالعين:

لا إشكال ولا خلاف بين الإماميّة في ثبوت الشهر بذلك، وحينئذٍ فمن رآه وجب عليه الصوم أو وجب عليه الإفطار ولو انفرد؛ لصدق الرؤية المأمور بالصوم والإفطار لها، وصدق شهادة الشهر والنصوص المتواترة[7].

منها: قول الإمام أبي عبدالله عليه السلام: «... إذا رأيت الهلال فصمْ، وإذا رأيته فأفطرْ...»[8].

ومنها: المروي عنه عليه السلام ـ أيضاً ـ أنّه سُئل عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصمْ، وإذا رأيته فأفطرْ...»[9].

وأوجب المالكية على الرائي المنفرد الصيام ولو ردّ الإمام شهادته، فإن أفطر فعليه القضاء والكفّارة[10].

(٧) شرائع الإسلام١: ١٩٩. تذكرة الفقهاء٦: ١١٨. الدروس الشرعية١: ٢٨٤. مدارك الأحكام٦: ١٦٤. جواهر الكلام١٦: ٣٥٢.
(٨) وسائل الشيعة١٠: ٢٥٤، ب٣ من أحكام شهر رمضان، ح٧.
(٩) وسائل الشيعة١٠: ٢٥٣، ب٣ من أحكام شهر رمضان، ح٣.
(١٠) المدوّنة الكبرى١: ١٧٤. بداية المجتهد١: ٢٩٣.

كما أوجب الشافعية على الرائي المنفرد الصوم ولو لم يكن عدلاً[1].

وهل يثبت الهلال لغير الرائي المنفرد؟ هذا يبتني على ما ذهب إليه الفقهاء من قبول رؤية العدل الواحد وعدم قبولها، وهو ماسنتطرّق إليه بعد قليل.

٢ ـ الشهادة بالرؤية:

أ ـ رؤية رجلين عدلين:

المشهور بين الإماميّة[2] قبول شهادة العدلين من الرجال في رؤية الهلال[3].

واستدلّوا له بصحيحة الحلبي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[4].

وصحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[5].

وقال المالكيّة[6]: يثبت الهلال برؤية العدلين في حالة الغيم والصحو في المصر الصغير والكبير، واشترط الشافعيّة[7] شهادة العدلين في ثبوت هلال شهر رمضان.

ب ـ رؤية العدل الواحد:

المشهور بين الإماميّة[8] عدم ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد[9].

واستدلّوا بالروايات المتقدّمة الدالّة على حصر ثبوت الهلال بشهادة العدلين.

وقبل بعض فقهاء الإماميّة[10] شهادة العدل الواحد في رؤية هلال شهر رمضان.

واختلف فقهاء المذاهب، فذهب الحنفيّة[11] إلى ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد في الغيم أو الغبار وانعدام صحو السماء.

---

(١) المهذّب (الشيرازي)١: ١٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء٦: ١٢٨.

(٣) منتهى المطلب٩: ٢٣٢. مدارك الأحكام٦: ١٦٦ ـ ١٦٧. جواهر الكلام١٦: ٣٥٤.

(٤) وسائل الشيعة١٠: ٢٨٦، ب١١ من أحكام شهر رمضان، ح١.

(٥) وسائل الشيعة١٠: ٢٨٧، ب١١ من أحكام شهر رمضان، ح٤.

(٦) المدوّنة الكبرى١: ١٧٤.

(٧) المهذّب (الشيرازي)١: ١٧٩.

(٨) مهذّب الأحكام١٠: ٢٥٩.

(٩) تذكرة الفقهاء٦: ١٢٨. مدارك الأحكام٦: ١٧٤.

(١٠) المراسم: ٩٦.

(١١) بدائع الصنائع٢: ٨١.

واستدلّوا له بما رواه ابن عبّاس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أبصرت الهلال الليلة، قال: «أتشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يابلال، أذّن في الناس فليصوموا غداً»[1].

ولم يعتبر المالكيّة[2] رؤية العدل الواحد في ثبوت الهلال؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»[3].

جـ ـ حكم شهادة النساء برؤية الهلال:

أجمع فقهاء الإماميّة[4] على عدم ثبوت الهلال بشهادة النساء مطلقاً، لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال[5]؛ لقول الإمام علي عليه السلام: «لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال...»[6].

(١) سنن أبي داود٢: ٧٥٤ ـ ٧٥٥.
(٢) المدونة الكبرى١: ١٧٤.
(٣) سنن النسائي٤: ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٤) جواهر الكلام١٦: ٣٦٣.
(٥) تذكرة الفقهاء٦: ١٣٢. مدارك الأحكام٦: ١٧٥. جواهر الكلام١٦: ٣٦٣.
(٦) وسائل الشيعة١٠: ٢٨٨، ب١١ من أحكام شهر رمضان، ح٧.

وكذا اشترط بعض المالكيّة[7] الذكورة في من يشهد على رؤية الهلال، ولم يشترطها الحنفيّة[8]، وبه قال الحنابلة[9]، ولم يقبل الشافعيّة[10] إخبار النساء برؤية الهلال.

٣ ـ الشياع المفيد للعلم بالرؤية:

لا خلاف بين الإماميّة[11] في ثبوت الهلال بالشياع المفيد للعلم[12]؛ لأنّه حجّة فطرية، والنفوس جبلت على اتّباعه، والشارع لم يردعهم عن ذلك[13]. وقال بعضهم[14] بكفاية حصول الظنّ من الشياع.

وذهب الحنفيّة[15] إلى ثبوت الهلال من الجمِّ الغفير الذي تحصل بهم الاستفاضة في حالة الصحو، وبه قال المالكيّة[16]، لكنّهم سكتوا عن اشتراط الصحو.

٤ ـ حكم ثبوته برؤيته في بلد آخر:

(٧) مواهب الجليل٢: ٣٨٦.
(٨) بدائع الصنائع٢: ٨١.
(٩) المغني٣: ١٥٧.
(١٠) المهذّب (الشيرازي)١: ١٧٩.
(١١) منتهى المطلب٩: ٢٣٧.
(١٢) منتهى المطلب٩: ٢٣٧. مسالك الأفهام٢: ٥١.
(١٣) مهذّب الأحكام١٠: ٢٥٥.
(١٤) تذكرة الفقهاء٦: ١٣٦.
(١٥) بدائع الصنائع٢: ٨٠.
(١٦) المدوّنة الكبرى١: ١٧٤.

لا خلاف ولا إشكال بين فقهاء الإمامية[1] في أنّ الهلال إذا رُئي في البلاد المتقاربة ـ كالكوفة وبغداد ونحوهما ممّا لم تختلف فيه المطالع ـ وجب الصوم على ساكنيها؛ لصحيحة هشام بن الحكم عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوماً: «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[2].

وإنّما الخلاف في البلاد المتباعدة التي تختلف آفاقها لتغيّرها في خطوط الطول أو تغايرها في خطوط العرض على نحو يجعل الرؤية في إحداها ممكنة وفي أُخرى غير ممكنة بذاتها ـ كالعراق وخراسان ونحوهما ممّا علم فيه اختلاف المطالع ـ فاختار جمع من الإمامية عدم ثبوت الهلال في بلد يختلف عن البلد الذي شوهد فيه الهلال من حيث الأُفق[3]، وذهب جمع آخر منهم[4] إلى كفاية الرؤية في بلدٍ ما مطلقاً مع اتّحاد الأُفق وا ختلافه مع اشتراكها في ليل واحد.

واستدلّ له بروايات وبدعاء يوم العيد: «اللّهمّ بحقّ هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً»[5]، فإنّه يعلم منه بوضوح أنّ يوماً واحداً شخصياً يشار إليه بكلمة (هذا) هو عيد لجميع المسلمين المنتشرين في أرجاء المعمورة على اختلاف آفاقها، لا لخصوص بلد دون آخر، وهكذا الآية الشريفة الواردة في ليلة القدر، وأنّها خير من ألف شهر، وفيها يفرق كلّ أمر حكيم، فإنّها ظاهرة في ليلة واحدة معيّنة ذات أحكام خاصّة لكافّة الناس وجميع أهل العلم.

واختلف فقهاء المذاهب، فالمعتمد الراجح عند الحنفيّة[6] أنّه لا اعتبار باختلاف المطالع، فإذا ثبت الهلال في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المغرب برؤية أهل المشرق.

وقال المالكيّة[7] بوجوب الصوم على جميع أقطار المسلمين إذا رُئي الهلال في أحدها، وقيّد بعضُهم[8] هذا التعميم فاستثنى البلاد البعيدة كثيراً، كالأندلس وخراسان.

---

(١) جواهر الكلام١٦: ٣٦٠.

(٢) وسائل الشيعة١٠: ٢٦٥، ب٥ من أحكام شهر رمضان، ح١٣.

(٣) شرائع الإسلام١: ٢٠٠. مدارك الأحكام٦: ١٧١. جواهر الكلام١٦: ٣٥٩.

(٤) مستند الشيعة١٠: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. الفتاوى الواضحة: ٦٢٨. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٢٧٨، م١٠٤٤.

(٥) مصباح المتهجّد: ٢٥٤.

(٦) رسائل ابن عابدين١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٧) مواهب الجليل٢: ٣٨٤.

(٨) الفروق (القرافي)٢: ٢٠٣.

وعمل الشافعية[1] باختلاف المطالع، فقالوا: إنّ لكلّ بلد رؤيتهم، وأنّ رؤية الهلال ببلد لا يثبت بها حكمه لما بَعُد عنهم.

وقال الحنابلة[2] بعدم اعتبار اختلاف المطالع، وألزموا جميع البلدان بالصوم إذا رُئي الهلال في بلد.

واستدلّ القائلون بعدم اختلاف المطالع بحديث رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[3]، فقد أوجب هذا الحديث الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكان.

٥ ـ إكمال الشهر السابق ثلاثين يوماً مع اختفاء الهلال:

لا خلاف بين الإماميّة في ثبوت الهلال عند إكمال الشهر ثلاثين يوماً، بل ادّعى عليه الإجماع[4]؛ لخبر إسحاق بن عمّار عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إن خفي عليكم فأتمّوا الشهر الأوّل ثلاثين»[5].

(١) المجموع شرح المهذّب٥: ٢٧٣ ـ ٢٧٥.
(٢) المغني٣: ٨٨ ـ ٨٩.
(٣) سنن النسائي٤: ١٣٢ ـ ١٣٣.
(٤) مدارك الأحكام٦: ١٦٥. جواهر الكلام١٦: ٣٥٣.
(٥) وسائل الشيعة١٠: ٢٦٥، ب٥ من أحكام شهر رمضان، ح١٢.

وما روي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ... وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»[6].

وفرّق الحنابلة[7] في ثبوت الهلال بإكمال ثلاثين يوماً بين حالة الصحو وحالة الغيم، فالمذهب عندهم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غيم أو قتر ونحوهما، بنيّة رمضان احتياطاً لا يقيناً.

□ حكم رؤية الهلال نهار يوم الثلاثين:

المشهور بين الإماميّة[8] عدم ثبوت الهلال في نهار يوم الثلاثين قبل الزوال من شهر رمضان[9]، ونسبه بعضهم[10] إلى أكثر الإماميّة إلّا من شذّ منهم.

واستدلّوا له برواية المدائني، قال: قال الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان، فليتمّ

(٦) وسائل الشيعة١٠: ٢٦٥، ب٥ من أحكام شهر رمضان، ح١١.
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٣٠.
(٨) جواهر الكلام١٦: ٣٦٦.
(٩) مدارك الأحكام٦: ١٧٩. الحدائق الناضرة١٣: ٢٨٤. جواهر الكلام١٦: ٣٦٦.
(١٠) منتهى المطلب٩: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

صيامه»[1].

واختلف فقهاء المذاهب، فذهب أبو يوسف[2] إلى أنّ الرؤية إذا كانت قبل الزوال فالهلال لليلة الماضية، وإذا كانت بعده فهو لليلة المقبلة، ورفضه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، فالعبرة لرؤيته عندهما بعد غروب الشمس[3].

وقال مالك[4]: من رأى هلال شوال نهاراً فلا يفطر، ويتمّ صيام يومه ذلك، فإنّما هو هلال الليلة التي تأتي، ونُسب[5] إليه أنّه قال: فإن رُئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رُئي بعد الزوال فهو للقادمة.

وقال الشافعيّة[6] والحنابلة[7]: إن رُئي الهلال بالنهار فهو لليلة المقبلة.

□ أثر الحساب الفلكي في ثبوت الهلال:

ذهب فقهاء الإماميّة[8] إلى عدم ثبوت الهلال بالحساب الفلكي؛ لاستفاضة النصوص في عدم دخول الشهر إلّا بالرؤية أو مضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق.

والمعتمد عند الحنفيّة[9] أنّه لا عبرة بقول المؤقّتين ولو عدولاً، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع.

ومنع مالك[10] من اعتماد الحساب في إثبات الهلال، فقال: إنّ الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يُقتدى به ولا يتّبع.

وذكر القرافي قولاً بجواز اعتماد الحساب في إثبات الأهلّة[11].

وقال النووي من الشافعيّة[12]: لا يجب صوم رمضان إلّا بدخوله، ويعلم برؤية الهلال، فإن غمّ وجب استكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولا يعتمد الحنابلة[13] الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان ولو كثرت إصابته.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨، ب٨ من أحكام شهر رمضان، ح٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢: ٨٢. رسائل ابن عابدين ١: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢: ٨٢ . رسائل ابن عابدين ١: ٢١٨ ـ ٢٢٠.

(٤) الموطّأ ١: ٢٨٧. المدوّنة الكبرى ١: ١٧٥.

(٥) مواهب الجليل ٢: ٣٩٢.

(٦) المهذب (الشيرازي) ١: ١٧٩.

(٧) كشّاف القناع ٢: ٢٧٢.

(٨) تذكرة الفقهاء ٦: ١٣٧. مدارك الأحكام ٦: ١٧٥. جواهر الكلام ١٦: ٣٦٣.

(٩) رسائل ابن عابدين ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(١٠) الحطاب ٢: ٢٨٧.

(١١) الفروق (القرافي) ٢: ١٧٨.

(١٢) المجموع ٦: ٢٧٠.

(١٣) كشّاف القناع ٢: ٢٧٢.

رابعاً ـ استحباب الدعاء عند رؤية الهلال:

قال بعض فقهاء الإماميّة[1]: يستحبّ لرائي الهلال الدعاء؛ لأنّه انتقال من زمان إلى آخر، فاستحبّ فيه الدعاء بطلب الخير فيه.

ولقول الإمام الباقر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا هلّ هلال شهر رمضان، استقبل القبلة ورفع يديه، فقال: اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والعافية المجلّلة، والرزق الواسع، ودفع الأسقام، اللّهمّ إرزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللّهمّ سلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه»[2].

وبه قال فقهاء المذاهب[3]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله عند رؤية الهلال: «الله أكبر، اللّهمّ أهلّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبّ وترضى، ربّي وربُّك الله»[4].

(١) تذكرة الفقهاء٦: ١٢٠.

(٢) وسائل الشيعة١٠: ٣٢١، ب٢٠ من أحكام شهر رمضان، ح١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٣٩.

(٤) سنن الدارمي٢: ٣ ـ ٤. المعجم الكبير (الطبراني)١٢: ٣٥٦، ح١٣٣٣٠.

رَائِحَة

أوّلاً ـ التعريف:

الرائحة: النسيم طيّباً كان أو نتناً[5]، جمعها روائح. والريح والرائحة بمعنى عرض يدرك بحاسّة الشمّ[6].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء إلى مصطلح (رائحة) في مواضع متفرّقة من الفقه، نتطرّق إجمالاً لأهمّها فيما يلي:

١ـ الرائحة في باب الطهارة:

أ ـ طهورية الماء لو تغيّرت رائحته:

ذهب الإماميّة إلى اشتراط بقاء الاسم والإطلاق العرفي في الطهورية، سواء تغيّرت رائحة الماء برائحة ما يجاوره أم لا،

(٥) لسان العرب٥: ٣٥٥ ـ ٣٥٧، مادة (روح).

(٦) مجمع البحرين٢: ٧٤٨، مادة (روح).

ما دام لم يؤدِّ تغيّر الرائحة إلى تغيّرالاسم، ولو بإضافته، مثل: ماء الورد[1].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ تغيّر الأوصاف لا يسلب طهورية الماء ما لم يزُل عنه طبع الماء، وطبع الماء: كونه سيّالاً، مرطّباً، مسكّناً للعطش[2].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة) إلى اشتراط بقاء الأوصاف الأصلية للماء ـ اللون والطعم والرائحة ـ في تحقّق طهوريّته، فإن تغيّر أحد أوصافه ـ كرائحته مثلاً ـ بشيء خالطه بحيث يسلب عنه اسم الماء عرفاً، ويؤدّي إلى إضافة قيد له ـ مثل ماء الورد ـ فإنّه يسلب عنه الطهورية، ويصبح طاهراً غير مطهِّر[3].

ب ـ تنجّس الماء بتغيّر رائحته بملاقاة النجاسة:

ذهب الفقهاء إلى تنجّس الماء إذا تغيّرت أحد أوصافه الثلاثة (اللون والطعم والرائحة) بملاقاة النجاسة[4].

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: ماء)

وصرّح الإماميّة والمالكيّة بأنّ تغيُّر رائحة الماء بمرور رائحة النجاسة القريبة لا ينجّس الماء ما لم تتحقّق الملاقاة؛ لأنّ الرائحة ليست نجاسة، فلا تؤثّر تنجيساً[5].

(انظر: مجاورة)

٢ ـ شمّ المحرم للروائح الطيّبة:

ذهب الفقهاء إلى حرمة استعمال الطيب بالشمّ والدلك والأكل للمحرم[6].

وذهب مشهور الإماميّة إلى تعميم التحريم لمطلق الطيب[7]، في مقابل مَن ذهب منهم إلى تخصيص الحرمة بستّة أنواع من الطيب، وهي: المسك، والعنبر،

---

(١) تذكرة الفقهاء١: ١١، ١٣. مسالك الأفهام١: ١٢. جواهر الكلام١: ٦١.

(٢) الاختيار١: ١٤.

(٣) شرح الزرقاني١: ١١. أسنى المطالب١: ٧ ـ ٨. كشّاف القناع١: ٣٢.

(٤) الخلاف١: ١٨٩، م١٤٧. مسالك الأفهام١: ١٣ ـ ١٤. جواهر الكلام١: ٧٥، ١٥٣ ـ ١٥٤.بدائع الصنائع١: ٧١، ٧٢. بداية المجتهد١: ٤١. المجموع١: ١١٤. المغني١: ٢٥.

(٥) المعتبر١: ٤٠. تذكرة الفقهاء١: ١٥. الحدائق الناضرة١: ١٨٧. مواهب الجليل١: ٥٤.

(٦) رياض المسائل٦: ٢٩٨. جواهر الكلام١٨: ٣١٧ ـ ٣١٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٤١.

(٧) تذكرة الفقهاء٧: ٣٠٤. وانظر: رياض المسائل٦: ٢٩٨، ٣٠١.

والزعفران، والورس، والعود، والكافور[1].

وأمّا ما لا يطلب منه مجرّد الرائحة ـ كالفواكه والأثمار الطيّبة ـ فلا بأس بأكلها وشمّ رائحتها، وإن كان الأحوط عدم تعمّد شمّها[2].

فيما ذهب فقهاء المذاهب إلى تحريم استعمال ما له رائحة طيبة، وتُقصد منه رائحته ـ كالمسك والعود ـ وأمّا ما لا تُقصد منه رائحته ـ كالتفاح ـ فلا يَحرم على المُحرِم استعماله[3].

وللبحث تفاصيل موكولة إلى محلّها.

(انظر: إحرام)

٣ ـ شمّ الصائم الرائحة الغليظة:

ألحق بعض فقهاء الإمامية شمّ الرائحة الغليظة بالغبار الغليظ في إبطاله الصوم بإيصاله إلى الحلقوم والجوف[4].

وذهب الآخرون إلى عدم إفساده للصوم[5]، وأنّ الأولى ترك شمّها[6].

وصرّح بعض الحنفيّة بأنّ دخول الغبار أو الدخان أو الرائحة في حلق الصائم لا يفسد صومه؛ لأنّه لا يمكنه الامتناع عنه، فيكون في معنى الناسي[7].

وإلى مثل ذلك ذهب جمهور سائر المذاهب[8].

وأمّا مذهب مالك فإنّه يوجب الإمساك عمّا يصل إلى الحلق من أيّ المنافذ، مغذّياً كان أو غير مغذٍّ[9].

٤ ـ كراهة دخول المسجد لمَن في فمه رائحة مؤذية:

صرّح بعض فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب بكراهة دخول المسجد على مَن في فمه رائحة البصل والثوم وغيرها من

(١) النهاية: ٢١٩.
(٢) انظر: المعتمد في شرح المناسك٤: ١٢٣.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٢: ١٦١، و٢٢: ٤١.
(٤) النهاية: ١٥٤. المهذّب (ابن البرّاج)١: ١٩٢. الوسيلة: ١٤٢.
(٥) مدارك الأحكام٦: ٧٧ ـ ٧٨. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٤٩.
(٦) وسيلة النجاة (مع تعاليق الخميني): ٢٤٣، م١. تحرير الوسيلة١: ٢٨٨، م١.
(٧) تحفة الفقهاء١: ٣٥٣.
(٨) انظر: حاشية الدسوقي١: ٥٣٣. المجموع٦: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. المغني٣: ٤٠. الشرح الكبير٣: ٤٨ ـ ٤٩. المهذّب (الشيرازي)١: ١٩٠. المبسوط (السرخسي)٣: ٩٨.
(٩) بداية المجتهد٢: ٢٥٧، ط مركز الدراسات العلمية.

الروائح المؤذية؛ لأنّـه يؤذّي المجاور[1]، ولقول الإمام علي عليه السلام: «مَن أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربنّ المسجد»[2].

وذهب الحنابلة إلى استحباب إخراج مَن به ذلك من المسجد؛ إزالةً للأذى[3].

٥ ـ حكم من يشمّ من فيه رائحة المسكر:

صرّح بعض فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة) بأنّ مجرّد شمّ رائحة المسكر من فم الرجل لا يُثبت الحدَّ عليه، سواء عَلم الحاكم بالرائحة أو شهد الشهود عليها؛ وذلك لإمكان أن تكون تلك الرائحة ناشئة من سبب آخر غير شرب المسكر، مثل: أن يعاني من اضطراب في معدته وانحراف في مزاجه، بل يمكن أن تشتبه رائحة المسكر برائحة شيء آخر. وعلى أيّ حال فإنّ الاحتياط والتخفيف والدرء في الحدود يقتضي عدم الحدّ بأمثال ذلك[4].

وذهب المالكيّة إلى ثبوت الحدّ بوجود رائحة المسكر[5].

(انظر: حدّ، خمر، سكر)

٦ ـ اعتبار رائحة النتن في الحيوان علامة على الجلل:

استقرب بعض الإماميّة أن تكون علامة الجلل هي أن يظهر النتن في لحم الحيوان الجلّال وجلده، والمقصود بالنتن رائحة النجاسة التي تناولها لا مطلق الرائحة الكريهة[6].

وكذا ذهب بعضهم إلى اعتبار علامة الجلل ظهور النتن في عَرَقه أو غيره من الرطوبات[7].

واعتبر ذلك أيضاً فقهاء المذاهب[8].

---

(١) المبسوط (الطوسي)١: ١٦١. المهذّب (ابن البرّاج)١: ٧٧ ـ ٧٨. مسالك الأفهام١: ٣٣٠. جواهر الإكليل٢: ٢٠٣. مواهب الجليل٦: ١٣. أسنى المطالب١: ٢١٥. كشّاف القناع٢: ٣٦٥.

(٢) وسائل الشيعة٥: ٢٢٧، ب٢٢ من أحكام المساجد، ح٦.

(٣) كشّاف القناع٢: ٣٦٥.

(٤) مجمع الفائدة١٣: ٢٠٠. تقريرات الحدود والتعزيرات (الكلبايكاني)١: ٣١٨ ـ ٣١٩. حاشية ابن عابدين٣: ١٦٤. أسنى المطالب٤: ١٥٩. المغني٨: ٣١٧.

(٥) شرح الزرقاني٨: ١١٣. مواهب الجليل٦: ٣١٧.

(٦) مسالك الأفهام١٢: ٢٥.

(٧) كشف الغطاء٢: ٣٥٤.

(٨) حاشية ابن عابدين١: ١٤٩. حاشية قليوبي٤: ٢٦١. روض الطالب١: ٥٦٨. المغني٨: ٥٩٣. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٥: ٢٦٠.

٧ ـ منع الزوجة ممّا فيه رائحة كريهة:

صرّح بعض فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب بجواز منع الزوج زوجته ـ المسلمة أو الذمّية ـ من كلّ ما يوجب النفرة، كأكل الثوم والبصل وكلّ ذي رائحة كريهة؛ لحصول النفرة المانعة من الاستمتاع أو كماله[1].

رَاتِب

أوّلاً ـ التعريف:

الراتب لغةً: من رتَبَ الشيء رتوباً، إذا ثبت واستقرّ، فالرَّاتب: هو الثابت[2].

وفي الاصطلاح الرواتب: السنن التابعة للفرائض، أو المؤقّتة بوقت مخصوص.

(١) مسالك الأفهام٧: ٣٧١. كشف اللثام٧: ٥٦٧ ـ ٥٦٨. الحدائق الناضرة٢٤: ٤٢ ـ ٤٣. روضة الطالبين٧: ١٣٧. المغني٧: ٢٩ ـ ٣٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٤٣.

(٢) لسان العرب٥: ١٢٨. المصباح المنير: ٢١٨، مادة (رتب).

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لمصطلح الرَّاتب في بعض الأبواب الفقهية، وهي كما يلي:

١ـ النوافل الرواتب من الصلوات:

يقع البحث فيها ضمن جهات، وهي إجمالاً كما يلي:

أ ـ عددها:

اختلف الفقهاء في عدد النوافل الرواتب على أقوال:

الأوّل: النوافل الراتبة قسمان: قسم تابع للفرائض، والقسم الآخر غير تابع.

أمّا التابعة للفرائض فثلاث وعشرون ركعة: قبل الصبح ركعتان، وقبل الظهر ثمان، وقبل صلاة العصر ثمان، وبعد المغرب أربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس، تعدّان ركعة واحدة.

وأمّا غير التابعة للفرائض فهي: صلاة الليل، وهي إحدى عشرة ركعة؛ ثمان صلاة الليل، واثنتان للشفع، ويوتر بواحدة.

هذا ما ذهب إليه مشهور[1] الإماميّة[2]، بل عليه دعوى عدم الخلاف[3]، بل الإجماع[4]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: نافلة)

القول الثاني: إنّها عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وصلاة الوتر. وبه قال الحنابلة، كما هو أدنى الكمال في الرواتب عند الشافعيّة، وأمّا الأكمل فيها فهي ثماني عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، وأربع قبل العصر، واثنتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، واثنتان بعدها[5].

القول الثالث: إنّها اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وبه قال الحنفيّة[6].

القول الرابع: لا تحديد لعدد ركعات السنن الرواتب، وهو قول المالكيّة[7].

ب ـ أوقاتها:

النوافل الرواتب إمّا مقترنة بالفرائض، وإمّا غير مقترنة:

أمّا المقترنة فاختلف الفقهاء في أوقاتها على قولين:

الأوّل: أنّ وقت النافلة تابع لوقت فريضتها أوّلاً وآخراً، وإليه ذهب فقهاء المذاهب وجماعة من الإماميّة[8].

القول الثاني: التفصيل، فقالوا بامتداد وقت رواتب الظهر إلى أن يصير الفيء على قدمين، وللعصر أربعة[9]، على الأشهر[10]، بل

(١) المعتبر٢: ١٢، ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء٢: ٢٦١ ـ ٢٦٣. جامع المقاصد٢: ٨ ـ ٩. الحدائق الناضرة٦: ٣٣ ـ ٣٤. مفتاح الكرامة٥: ١٦ ـ ٢٦.

(٣) ذكرى الشيعة٢: ٢٨٩.

(٤) الانتصار: ١٥٩. كشف اللثام٣: ٨ ـ ٩.

(٥) المجموع٣: ٤٦١ ـ ٤٦٢. فتح العزيز٤: ٢١٢. المغني والشرح الكبير١: ٧٦٢، ٧٦٣. كشّاف القناع١: ٤٢٢.

(٦) فتح القدير١: ٤٤١. تحفة الفقهاء٢: ١٩٥. حاشية ابن عابدين١: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٧) الشرح الصغير١: ٥٥٠ ـ ٥٥٧.

(٨) الكافي في الفقه: ١٥٨. المبسوط (الطوسي)١: ١١٧. الدروس الشرعية١: ١٤٠. مجمع الفائدة٢: ١٦. مستند الشيعة٤: ٥٥ . المجموع٤: ١١. المغني١: ٨٠٠. الشرح الصغير١: ٥٥٢. فتح القدير١: ٤٥٠

(٩) النهاية: ٦٠. روض الجنان٢: ٤٨٨ ـ ٤٨٩. مدارك الأحكام٣: ٦٨ ـ ٦٩.

(١٠) شرائع الإسلام١: ٦٢.

المشـــهور[1]، والمغرب إلى ذهاب الحمرة المغربية، وأمّا العشـــاء فيمتدّ وقتها بامتداد وقت العشاء، وركعتا الفجر لمن صلّى صلاة الليل بعـــد الفراغ منها إلـــى وقت فريضة الصبح[2]. هذا هو المشهور عند الإماميّة[3].

أمّا غير المقترنة بالفريضة ـ كصلاة الليل ـ فاختلف الفقهاء فيها على قولين:

الأوّل: أنّ أوّل وقـــت صلاة الليل ـ مع عـــدم خوف الفوت ـ بعد نصـــف الليل[4]، وعليه إجماع فقهاء الإماميّة[5].

القـــول الثاني: أنّ وقتهـــا يبدأ من بعد الانتهاء من نافلة العشاء ويستمرّ إلى قبيل الفجر. هذا هو قول فقهاء المذاهب وبعض الإماميّة[6].

(انظر: نافلة)

جـ ـ قضاء النوافل المرتّبة:

(١) ذخيرة المعاد: ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) المعتبر٢: ٥٣ ـ ٥٤. مدارك الأحكام٣: ٧٣، ٧٥ ـ ٧٦، ٨٣. رياض المسائل٢: ٤٦ ـ ٥١.

(٣) مسالك الأفهام١: ١٤٢.

(٤) تذكرة الفقهاء٢: ٣١٨.

(٥) مدارك الأحكام٣: ٧٦.

(٦) الدروس الشرعية١: ١٤١. وانظر: مستند الشيعة٤: ٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٤: ٨٧.

تستحبّ المواظبة على النوافل المرتّبة والتأكيد عليها[7]. نعم، وقع الخلاف بينهم في حكم قضائها، فذهب الإماميّة ـ بالإجماع، وهو الأظهر في المذهب عند الشافعيّة ـ إلى استحباب القضاء مطلقاً[8].

قال الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[9] بعدم اســـتحباب قضاء النوافل إلّا نافلة الفجر، وفي الكلام تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: نافلة)

٢ ـ المؤذّن الراتب:

لا ينبغي أن يســـبق المؤذّن الراتب في الأذان، فلو كان للمســـجد مؤذّن راتب فلا يـــؤذّن أحد قبلـــه إلّا أن يتخلّف ويخاف الفوت فيؤذّن غيره[10].

(٧) الحدائق الناضرة٦: ٣٢٢. كشف الغطاء٣: ١٢٨. مستند الشيعة٧: ٣١١. العروة الوثقى٣: ٦٤، م١٤. مستند العروة (الصلاة)٥/١: ١٥٥. فتح القدير١: ٤٧٨. الخرشي٢: ١٥ ـ ١٦. المجموع٣: ٤٩٠. كشّاف القناع١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٨) الخـــلاف١: ٥٢٤، م٢٦٥. المجمـــوع٣: ٤٩٠. مغني المحتاج١: ٢٢٤.

(٩) فتـــح القديـــر١: ٤٧٨ ـ ٤٧٩. رد المحتـــار٢: ٦٣. الخرشـــي٢: ١٥ ـ ١٦. الشرح الصغير١: ٥٥٧. كشّاف القناع١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣. المغني٢: ١٢٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء٣: ٧٣. ذكرى الشيعة٣: ٢٢٢. حاشية ابن عابدين١: ٢٦٤. المجموع٣: ٨، ١٠٢. مغني المحتاج١: ١٣٧. المغني١: ٤٢٩.

ولو سبقه سابق فإنّه يعتدّ بأذانه[1].

٣ ـ أولويّة الإمام الراتب في إمامة الجماعة:

لا خلاف[2] بين الفقهاء في أنّ الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره، وإن كان غيره أفضل منه بالعلم أو القراءة أو غيرهما، إلّا إذا كان الإمام حاضراً[3]. وفي الكلام تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

رَاكِب

(انظر: ركوب)

(١) ذكرى الشيعة٣: ٢٢٢.

(٢) جواهر الكلام١٣: ٣٤٨.

(٣) تذكرة الفقهاء٤: ٣١٢. مدارك الأحكام٤: ٣٥٦. غنائم الأيّام٣: ١٧٣. حاشية ابن عابدين١: ٣٧٥. الشرح الصغير١: ٤٥٤. مغني المحتاج١: ٢٤٤. المغني٢: ٢٠٥.

رَاهِب

أوّلاً ـ التعريف:

الراهب لغةً: اسم فاعل من رهب يرهَبُ رَهْباً ورَهَباً ورَهْبَة، إذا خاف.

والراهب: المنقطع للعبادة من النصارى، ويجمع على رُهبان، كراكب وركبان[4].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء بعض الأحكام المتعلّقة بالراهب، خصوصاً في باب الجهاد، وهي كالتالي:

١ـ قتل الراهب من أهل الحرب:

الرهبان إذا كانوا من قبيل الشيخ الفاني والشيخة ولم يكن لهم قوّة ورأي، فيشملهم

(٤) لسان العرب٥: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. المصباح المنير١: ٢٤١، مادة (رهب).

دليل استثناء الشيخ الفاني، وهو مختار الإماميّة[1] وجمهور فقهاء المذاهب[2]؛ لعموم الآيات والروايات.

وأمّا ما عدا الشيوخ من الرهبان فلهم حالتان:

الأُولى: أن يقاتلوا مع جيش الكفّار، وفيها يجوز قتلهم؛ لعموم الأدلّة[3].

الثانية: أن لا يقاتلوا مع جيش الكفّار، واختلف في هذه الحالة على أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه جماعة من الإماميّة[4] ـ وهو القول الأظهر عند الشافعيّة[5] ـ وهو جواز قتلهم؛ للعمومات، كقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[6]، ولأنّهم أحرار مكلّفون فجاز قتلهم كغيرهم.

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الإماميّة[7]، وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة ورواية عند الشافعيّة)[8] وهو أنّهم لا يقتلون؛ لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين، ولأنّهم لا يقاتلون تديّناً، فأشبهوا من لا يقدر على القتال.

القول الثالث: أنّ الرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون إن كان لهم رأي وقتال، أو إن كان لهم قوّة ورأي، أو كانوا شبّاناً[9].

ولعلّ هذا القول يرجع إلى الأوّل مع استثناء الشيوخ، وأمّا جواز قتل الراهب بعد الوقوع في الأسر فيبنى على الخلاف المذكور، في تعيّن القتل عليه، أو تخيّر الإمام بين قتلهم أو المنّ عليهم، أو مفاداتهم[10]، وقد تقدّم، وسيأتي أيضاً.

٢ ـ وضع الجزية على الرهبان:

اتّفق الفقهاء على أنّ الرهبان المخالطين

(١) المبسوط٢: ١٣. منتهى المطلب١٤: ١٠٣. مهذب الأحكام١٥: ١٢٥.

(٢) بدائع الصنائع٧: ١٠١. حاشية ابن عابدين٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. حاشية الدسوقي٢: ١٧٦. نهاية المحتاج٨: ٦٤. المغني٨: ٤٧٧.

(٣) المبسوط (الطوسي)٢: ١٢. مختلف الشيعة٤: ٤٠٤. جواهر الكلام٢١: ٧٦ ـ ٧٧. حاشية ابن عابدين٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٦. جواهر الإكليل١: ٢٥٣. حاشية الدسوقي٢: ١٧٧. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٣٤. المغني٨: ٤٧٨.

(٤) المبسوط٢: ١٢. مختلف الشيعة٤: ٤٠٤. جواهر الكلام٢١: ٧٦.

(٥) مواهب الجليل٣: ٣٥١. حاشية القليوبي٤: ٢١٨.

(٦) التوبة: ٥ .

(٧) انظر: المبسوط٢: ١٢.

(٨) حاشية ابن عابدين٣: ٢٢٤ ـ ٢٢٦. جواهر الإكليل١: ٢٥٣. حاشية الدسوقي٢: ١٧٧. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٣٤. المغني٨: ٤٧٨.

(٩) تذكرة الفقهاء٩: ٦٦.

(١٠) المبسوط٢: ٤٢. تذكرة الفقهاء٩: ٢٩٧.

للناس والمشاركين لهم في الرأي والمشورة والمكايدة الحربيـــة والفكرية، تؤخذ منهم الجزية، وهم أولـــى بها من عوامّهم؛ فإنّهم رؤوس الكفر، وهم بمنزلة علمائهم.

وأمّا ما عدا هؤلاء من الرهبان فاختلف فيهم على أقوال، فذهب الإماميّة[1]، وقول عند الشافعيّة[2] إلى إلزامهم الجزية؛ لعموم الأدلّة كتاباً وســـنّة، ومنها: قول النبي ﷺ لمعاذ: «خُذ من كلّ حالم ديناراً»[3].

وقـــد فرض عمر بـــن عبدالعزيز على رهبان الأديـــرة الجزية علـــى كلّ راهب دينارين[4]، ولأنّـــه كافر صحيح قادر على الجزية، فوجب عليه كالشماس[5].

وذهب أبو حنيفة ـ في رواية القدوري ـ والمالكيّة والحنابلة في رواية، والشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى أنّ الجزية لا تفرض عليهم[6]، ســـواء كانوا قادرين على العمل أم غير قادريـــن؛ لأنّ الراهـــب لا يُقتل؛ ومعه يكون محقون الدم بدون عقد الذمّة، والجزية إنّما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليه، ولأنّه من جملة الفقراء.

وذهب أبو حنيفة ـ في رواية محمد بن الحسن ـ وهو قول أبي يوسف، وأحمد في رواية[7] إلى أنّ الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا قادرين علـــى العمل؛ وذلك لأنّ المعتمـــل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية، فكذلك الراهب القـــادر على العمل، ولأنّ الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر على العمل.

وفصّل بعض الإماميّـــة ـ وهو الأقوى عنده ـ بيـــن كون الراهب حســـن الرأي والتدبير فتؤخذ منه الجزية، وبين عدمها فلا تؤخذ[8].

(انظر: جزية)

(١) المبسوط٢: ٤٢. تذكرة الفقهاء٩: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) مغني المحتاج٤: ٢٦٤. العزيز شرح الوجيز١١: ٥٠٤. الوسيط٧: ٦٥.

(٣) مسند أحمد٥: ٢٣٠. سنن الترمذي٣: ٢٠.

(٤) الأموال (أبو عبيد)٤٧: ١٠٩. المغني١٠: ٥٧٨.

(٥) الشـــماس: من رؤوس النصارى، الذي يحلق وسط رأسه ويلزم البيعة. لسان العرب٧: ١٩٤.

(٦) تبيين الحقائق٣: ٢٧٨. بدائع الصنائع٩: ٤٣٣١. حاشية ابن عابدين٤: ١٩٩. حاشـــية الدسوقي٢: ٢٠١. بداية المجتهـــد١: ٤٠٤. مواهب الجليل٣: ٣٨١. حاشـــية الخرشي٣: ١٤٢. المغني٨: ٥١٠. كشّاف القناع٣: ١٢٠. المبدع٣: ٤١٠.

(٧) فتح القدير٥: ٢٩٥. اللبـــاب٤: ١٤٥. مجمع الأنهر١: ٦٧٢. الاختيارات (جمع البعلي): ٣١٩.

(٨) الدرّ المنضود (ابن طيّ): ١٠١.

رِبَا

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الرِّبا: بكسر الراء، من رَبا الشيء يربو رباً، إذا زاد، وقيل: هو الفضل والزيادة[1].

□ اصطلاحاً:

عرّفه بعض فقهاء الإماميّة: بأنّه بيع أحد المتماثلين ـ المقدّرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع أو في العادة ـ بالآخر، مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً، أو اقتراض أحدهما مع الزيادة وإن لم يكونا مقدّرين بهما[2].

وعرّفه الحنفيّة: بأنّه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[3].

وعرّفه الشافعيّة: بأنّه عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما[4].

وعرّفه الحنابلة: بأنّه تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء، مختصّ بأشياء ورد الشرع بتحريمها، نصّاً في بعضٍ وقياساً في آخر[5].

وعرّف المالكيّة كلّ نوع من أنواع الرِّبا على حدة[6].

ثانياً ـ أقسام الرِّبا:

قسّم فقهاء الإماميّة الرِّبا إلى قسمين رئيسيين:

١ـ رِبا البيع (المعاوضة):

وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة، وانضمام شرائط يأتي ذكرها. وهو قسمان تبعاً لنوع الزيادة:

---

(١) المصباح المنير: ٢١٧، مادة (ربا).
(٢) تذكرة الفقهاء١٠: ١٣٤. جامع المقاصد٤: ٢٦٥. مسالك الأفهام٣: ٣١٦.
(٣) حاشية ابن عابدين٤: ١٧٦.
(٤) مغني المحتاج٢: ٢١.
(٥) كشّاف القناع٣: ٢٥١. مطالب أولي النهى٣: ١٥٧.
(٦) كفاية الطالب الربّاني٢: ٩٩.

أ ـ رِبا الفضل: وهو فيما إذا كانت الزيادة عينية، كبيع قفيز من حنطة بقفيزين منها.

ب ـ رِبا النسيئة: وهو فيما إذا كانت الزيادة حكمية، كما لو باع درهماً حالّاً بدرهم مؤجّل، وهو الذي كان متعارفاً في الجاهلية، كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كلّ شهر قدراً معيّناً، ثمّ إذا حلّ الدَّين طولب المديون برأس المال، فإن تعذّر عليه الأداء زادوا في الحقّ والأجل.

٢ ـ رِبا القرض:

وهو ما إذا أقرض شخصٌ آخر مقداراً من المال على أن يؤدّي المقترض أزيد ممّا اقترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو أضمراه، بحيث وقع العقد مبنيّاً عليه[١]، وسواء كان هذا الشيء الإضافي من ذلك الجنس أو من جنس آخر، أو كان خدمة من الخدمات[٢].

وأقسام الرِّبا عند فقهاء المذاهب كالتالي:

الأوّل: ربا البيع (ربا الفضل):

وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، وقد اختلفوا في عدد أنواعه:

(١) مفتاح الكرامة١٤: ١٤. مهذب الأحكام١٧: ٢٩٧.
(٢) الرِّبا والبنك الإسلامي: ٥٧.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[٣] إلى أنّه نوعان:

١ ـ رِبا الفضل: وعرّفه الحنفيّة: بأنّه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[٤].

٢ ـ رِبا النسيئة: وهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدَّين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أوفي غير المكيلين أو الموزونين عند اتّحاد الجنس[٥].

وذهب الشافعيّة إلى أنّ رِبا البيع ثلاثة أنواع:

١ ـ رِبا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متّحد الجنس.

٢ ـ رِبا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل.

٣ ـ رِبا النَّسَاء: وهو البيع بشرط أجل ولو قصيراً في أحد العوضين.

(٣) بدائع الصنائع٥: ١٨٣. جواهر الإكليل٢: ١٧. القوانين الفقهية: ٢٥٤. المغني٤: ٣.
(٤) الدرّ المختار٤: ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٥) بدائع الصنائع٥: ١٨٣.

وزاد المتولّي من الشافعيّة رِبا القرض المشروط فيه جرّ نفع. قال الزركشي: ويمكن ردّه إلى ربا الفضل، وقال الرملي: أنّه من ربا الفضل[1].

الثاني: ربا النسيئة:

وهو الزيادة في الدَّين نظير الأجل أو الزيادة فيه، وسمّي هذا النوع من الرِّبا (ربا النسيئة) من أنسأته الدَّين، أي أخّرته؛ لأنّ الزيادة فيه مقابل الأجل أيّاً كان سبب الدين، بيعاً كان أو قرضاً[2].

ومن مسمّياته أيضاً (ربا القرآن)؛ لأنّه حُرِّم بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3].

وسمّي (ربا الجاهلية)؛ لأنّ أهل الجاهلية إنّما كانوا يتعاملون به، وأنّ الرِّبا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنّما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به[4].

ثالثاً ـ الحكم التكليفي:

أجمع المسلمون على حرمة الرِّبا.

واستدلّوا لها بالكتاب والسنّة والإجماع، فمن الأوّل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5]، وغيرها من الآيات[6]

ومن السنّة الشريفة روايات كثيرة:

منها: ما رواه جابر بن عبدالله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا ومُوكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»[7].

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «واجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يارسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف،

(١) مغني المحتاج٢: ٢١. حاشية القليوبي٢: ١٦٧. نهاية المحتاج٣: ٤٠٩.

(٢) المصباح المنير: ٦٠٥. جامع البيان عن تاويل آي القرآن٤: ٩٠، ط البابي الحلبي.

(٣) آل عمران: ١٣٠ .

(٤) أحكام القرآن١: ٤٦٥. جامع البيان٦: ٨، ط دار المعارف. تفسير النيسابوري٣: ٧٩. تفسير الرازي٧: ٩١. فتح القدير١: ٢٦٥.

(٥) البقرة: ٢٧٥ .

(٦) البقرة: ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩. آل عمران: ١٣٠.

(٧) صحيح مسلم٣: ١٢١٩، ط الحلبي.

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1].

ومنها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية، كلّها بذات محرم»[2].

ومنها: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «أخبث المكاسب كسب الرِّبا»[3]،

وقد ذكر جمع من الفقهاء أنّ تحريم الرِّبا من ضروريّات الدِّين[4].

□ حكمة تحريم الربا:

ذكر الفقهاء أنّ الحكمة الإلهية من تحريم الرِّبا هي لكي لا يترك الناس فعل المعروف من القرض وغيره، ولا يتركوا التجارات، وأنّ شراء الدرهم بالدرهمين من السفه المفسد للمال[5].

(١) فتح الباري٥: ٣٩٣، ط السلفية.
(٢) وسائل الشيعة١٨: ١١٧، ب١ من الربا، ح١.
(٣) وسائل الشيعة١٨: ١١٨، ب١ من الربا، ح٢.
(٤) مسالك الأفهام٣: ٣١٦. مهذّب الأحكام١٧: ٢٩٥. المبسوط (السرخسي)١٢: ١٠٩. حاشية الصعيدي على كفاية الطالب٢: ٩٩. المجموع٩: ٣٩٠. المغني٣: ٣. المقدّمات الممهّدات: ٥٠١ ـ ٥٠٢، ط ق. موسوعة الإجماع (أبو جيب)٢: ٤٦٣.
(٥) جواهر الكلام٢٣: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. نهاية المحتاج٣: ٤٠٩. بداية المجتهد٤: ٤٠١ ـ ٤٠٣، ط مجمع التقريب.

□ ما يستثنى من حكم الرِّبا:

ذكر الفقهاء بعض الموارد تستثنى من حكم الرِّبا، وقد اختلف في بعضها واتّفق في البعض الآخر، وهي كما يلي:

أ ـ الرِّبا في دار الحرب بين المسلمين:

ذكر فقهاء الإماميّة[6] بأنّه لا فرق في تحريم الرِّبا بين المسلمين بين دار الحرب ودار الإسلام، فلا يجوز للمسلم أن يربي على المسلم في الدارين.

واستدلّوا له بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[7].

وبه قال جمهور فقهاء المذاهب، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن حيث قالا: لا ربا بين مسلمَين إذا أسلما في دار الحرب[8].

ب ـ الرِّبا بين المسلم والحربي:

قال فقهاء الإماميّة: لا ربا بين المسلم والحربي.

(٦) تذكرة الفقهاء١٠: ٢٠٨.
(٧) البقرة: ٢٧٥.
(٨) المجموع٩: ٣٩١. المغني٤: ٤٥ ـ ٤٦. ردّ المحتار٤: ١٨٨. الاختيار٢: ٣٣. كشّاف القناع٣: ٣١٤.

واستدلّوا له بالإجماع[1]، وبقول الرسول صلى الله عليه وآله: «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، نأخذ منهم ولا نعطيهم»[2].

ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره، في دار الإسلام أو الحرب[3].

واختلف فقهاء المذاهب في ذلك، فذهب الجمهور إلى حرمة الرِّبا بين المسلم والحربي[4]، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى عدم الحرمة في دار الحرب[5]؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»[6].

جـ ـ الرِّبا بين الوالد وولده:

أجمع فقهاء الإمامية[7] على أنّ لا ربا بين الوالد وولده[8]؛ للأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام، منها: خبر عمرو بن جميع عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بين الرجل وولده رِبا، وليس بين السيّد وعبده رِبا»[9].

وإطلاق الخبر يقضي بأنّه يجوز لكلّ منهما أخذ الفضل من الآخر.

ولا يتعدّى في الحكم إلى الأُمّ؛ لحرمة القياس بعد اختصاص الدليل بغيرها.

كما أنّ ظاهر النصّ والفتوى إرادة الولد النسبي دون الرضاعي[10].

وصرّح السرخسي من فقهاء الحنفية بثبوت الرِّبا بين الوالد وولده[11].

د ـ الرِّبا بين الرجل وزوجته:

لا ربا بين الرجل وزوجته بإجماع فقهاء الإمامية[12]، كما يستدلّ له بالأخبار:

منها: ما رواه زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «ليس بين الرجل وولده،

---

(١) جواهر الكلام٢٣: ٣٨٢.

(٢) وسائل الشيعة١٨: ١٣٥، ب٧ من الرِّبا، ح٢.

(٣) تذكرة الفقهاء١٠: ٢٠٨. مفاتيح الشرائع٣: ٦٢ ـ ٦٣. جواهر الكلام٢٣: ٣٨٢.

(٤) المغني٤: ٤٥ ـ ٤٦. المجموع٩: ٣٩١. الحاوي الكبير٥: ٧٥. بدائع الصنائع٥: ١٩٢.

(٥) بدائع الصنائع٥: ١٩٢. ردّ المحتار٤: ١٨٨. الاختيار٢: ٣٣.

(٦) المغني٤: ١٧٦، ط دار الفكر.

(٧) مختلف الشيعة٥: ٧٩. مسالك الأفهام٣: ٣٢٧. كفاية الأحكام١: ٥٠١. جواهر الكلام٢٣: ٣٧٨.

(٨) شرائع الإسلام٢: ٤٦. قواعد الأحكام٢: ٦٣.

(٩) وسائل الشيعة١٨: ١٣٥، ب٧ من الرِّبا، ح١.

(١٠) جواهر الكلام٢٣: ٣٧٨ ـ ٣٨٠.

(١١) المبسوط١٤: ٥٩.

(١٢) كشف الرموز١: ٤٩٤. تذكرة الفقهاء١٠: ٢٠٧، م١٠. مفاتيح الشرائع٣: ٦٣. جواهر الكلام٢٣: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

وبينه وبين عبده، ولا بين أهله، رباً...»[1].

وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس... بين المرأة وبين زوجها رباً»[2].

والمشهور[3] أنّه لا فرق بين الزوجة الدائمة والمتمتّع بها[4].

وصرّح السرخسي من فقهاء الحنفية بثبوت الرِّبا بينهما[5].

هـ ـ الرِّبا بين المولى ومملوكه:

اتّفق فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب على أنّ لا ربا بين المولى ومملوكه، بل قالوا: لا يتصوّر وقوع الرِّبا بينهما، بناءً على عدم ملكية العبد، وأنّ كسب العبد لمولاه.

ولا فرق في المملوك بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد.

ويثبت الرِّبا بين المولى وعبده المشترك عندهم[6].

رابعاً ـ الأجناس التي نصّ على تحريم الرِّبا فيها:

أجمع المسلمون[7] على ثبوت ربا البيع في معاوضة الذهب بالذهب، والفضّة بالفضّة، والتمر بالتمر، والبُرّ بالبُرّ، و الملح بالملح ،والشعير بالشعير مع الزيادة في أحدهما عند البيع؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله: «الذهب بالذهب مِثلاً بمثل، والفضّة بالفضّة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبُرّ بالبُرّ مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضّة كيف شئتم يداً بيد»[8].

ونصّ فقهاء الإماميّة على أنّ ذكر التحريم في تلك الأجناس الستّة إنّما هو للنصّ الوارد فيها، وأمّا غيرها من الأصناف فيثبت التحريم في كلّ ما قدّر بأحد المقادير الثلاثة، وهي الكيل والوزن والعدد على

(١) وسائل الشيعة١٨: ١٣٥ ـ ١٣٦، ب٧ من الربا، ح٣.
(٢) وسائل الشيعة١٨: ١٣٦، ب٧ من الرِّبا، ح٥.
(٣) كفاية الأحكام١: ٥٠٢.
(٤) جامع المقاصد٤: ٢٨٠. مسالك الأفهام٣: ٣٢٧. جواهر الكلام٢٣: ٣٨١.
(٥) المبسوط (السرخسي)١٤: ٥٩.
(٦) تذكرة الفقهاء١٠: ٢٠٧. مجمع الفائدة٨: ٤٨٩. مفاتيح الشرائع٣: ٦٢. جواهر الكلام٢٣: ٣٨٠ ـ ٣٨١.
المبسوط (السرخسي)١٤: ٥٩. حاشية ابن عابدين٥: ١٨٥. الإنصاف٧: ٤٦٥.
(٧) تذكرة الفقهاء١٠: ١٣٥. تفسير القرطبي٣: ٣٤٩. الفقه الإسلامي وأدلّته٤: ٦٧٠. بداية المجتهد٤: ٤٠١ ـ ٤٠٣، ط مجمع التقريب.
(٨) سنن الترمذي٣: ٥٤١، ح١٢٤٠.

خلاف في العدد بينهم.

فكلّ صنف يقدّر بالكيل أو الوزن أو العدد يحرم التفاضل فيه[1]، واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ تحريم الرِّبا في الأجناس المنصوص عليها إنّما هو لعلّة، وأنّ الحكم بالتحريم يتعدّى إلى ما تثبت فيه هذه العلّة، ثمّ اختلفوا في العلّة:

فذهب الحنفيّة إلى أنّ العلّة هي الجنس والقدر، وعرّف الجنس: بأنّه الذهب بالذهب، والقدر: الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن[2].

وذهب المالكيّة إلى أنّ علّة الرِّبا في النقود مختلف فيها، فقيل: غلبة الثمنيّة، وقيل: الثمنيّة، وإنّما كانت علّة الرِّبا في النقود ما ذكر؛ لأنّ عدم منع الرِّبا فيها يؤدّي إلى قلّتها فيتضرّر الناس، وعلّة تحريم ربا الفضل في الطعام الاقتيات والإدّخار، وهو المشهور عندهم، وقول الأكثر والمعوّل عليه.

ومعنى الاقتيات: هو قيام بُنية الآدمي به ـ أي حفظها وصيانتها ـ وأمّا الادّخار فمعناه: عدم فساد الطعام بالتأخير إلى الأجل المراد منه عادة[3].

وذهب الشافعيّة إلى أنّ العلّة في تحريم الرِّبا في الذهب والفضّة كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه العلّة مقصورة على الذهب والفضّة، وذكر لفظ (غالباً) في بيان علّة التحريم في الذهب والفضّة؛ للاحتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، والعلّة في تحريم الأجناس الأربعة، وهي: البُرّ، والشعير، والتمر، والملح ـ كما في الجديد من المذهب، وهو الأظهر ـ كونها مطعومة[4].

أمّا في القول القديم للشافعية: فإنّ العلّة في تحريم الأجناس هي كونها مطعومة مكيلة، أو مطعومة موزونة، وعليه فلا يحرم الرِّبا إلّا في مطعوم يكال.

وأمّا الحنابلة فقد روي عن أحمد بن حنبل في علّة التحريم في الأجناس الستّة ثلاث روايات:

الأُولى: ـ وهي أشهر الروايات ـ أنّ علّة الرِّبا في الذهب والفضّة كونهما موزوني جنس، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنس، فعلى هذه الرواية يجري الرِّبا في

(١) تذكرة الفقهاء١٠: ١٣٥ ـ ١٣٧.

(٢) المبسوط (السرخسي)١٢: ١١٣. الاختيار٢: ٣٠.

(٣) حاشية الدسوقي٣: ٤١ ـ ٤٢. حاشية العدوي٢: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٤) المغني٤: ٥ ـ ٩. كشّاف القناع٣: ٢٥٢.

كلّ مكيل أو موزون بجنسه.

الثانية: أنّ العلّة في الأثمان الثمنيّة، وفيما عداها كونه مطعوم جنس، فيختصّ بالمطعومات ويخرج منه ما عداها؛ لما روى معمر بن عبدالله أنّ النبيّ ﷺ قال: «الطعام بالطعام مِثْلاً بمثْل».

الثالثة: أنّ العلّة فيما عدا الذهب والفضّة كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الرِّبا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد والرصاص؛ لأنّ لكلّ واحد من هذه الأصناف أثراً، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه[1].

خامساً ـ شروط ربا المعاوضة:

اشترط الفقهاء في ثبوت ربا البيع شرطين:

الأوّل: اتّحاد العوضين في الجنس.

الثاني: كون العوض من المكيل أو الموزون، ويقع الكلام في كلّ منهما كالتالي:

١ـ اتّحاد العوضين في الجنس:

يشترط في تحقّق الرِّبا في البيع أن يكون كلا المبيعين من جنس واحد، فلا ربا في بيع رطل من الحنطة برطلين من التمر مثلاً.

وليس المراد من الجنس في العنوان الجنس المنطقي الذي يكون تحته أنواع، بل المراد به الجنس اللغوي العرفي الذي يكون تحته أصناف؛ وذلك لأنّ الأدلّة منزّلة على العرفيات، فكلّ شيئين يتناولهما لفظ خاص ـ كالحنطة، أو الأرزّ، أو التمر، أو العنب ـ فهو جنس واحد لا يجوز بيعه متفاضلاً وإن تخالفا في الصفات والخواص، فلا يُتفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيّدة البيضاء، ومثل ذلك في التمر ونحوه.

فإذا اختلف الاسم يصحّ البيع متفاضلاً، كبيع الأرزّ مع العدس، ونحو ذلك من مختلفي الاسم متفاضلاً[2].

٢ـ كون الشيء مكيلاً أو موزوناً:

لا ربا في غير المكيل والموزون من المبيعات كالمعْدود والمذروع. وقد وقع الكلام بين فقهاء الإماميّة في مناط الشيء

(١) المغني٤: ٥ ـ ٩. كشّاف القناع٣: ٢٥٢.

(٢) مسالك الأفهام٣: ٣١٨ ـ ٣١٩. جواهر الكلام٢٣: ٣٣٨. مهذّب الأحكام١٧: ٣٠٧. المغني٤: ١٤٩ ـ ١٥٠، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ ق. مغني المحتاج٢: ٢٢ ـ ٢٩. المهذّب (الشيرازي)١: ٢٧٢. فيض القدير٦: ٣٧٤.

مكيلاً أو موزوناً: فأحاله بعضهم على عادة الشرع، وأنّ ما عُلم أنّه في زمان النبي صلى الله عليه وآله مكيلاً أو موزوناً فهو ربوي، وإن تغيّر بعد ذلك[1]. وما لم يعلم عادة الشرع فيه، فإن اتّفقت البلدان على كيله أو وزنه فهو ربوي، وإن اتّفقت على عدمه فليس بربوي[2].

وذكر بعض أنّ المناط في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً متعارف البلدان وعند متعارف الناس، ومع الاختلاف فحكم كلّ بلد على ما هو المعتاد فيه.

واستدلّ له ـ مضافاً إلى كونه المنساق من الأدلّة[3] ـ بخبر علي بن إبراهيم القمّي: «ولا ينظر فيما يكال ويوزن إلّا إلى العامة، ولا يؤخذ فيه بالخاصّة، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز، فلا يعتبر بهم؛ لأنّ أصل اللحم أن يوزن، وأصل الجوز أن يُعدّ»[4].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب الحنفيّة إلى أنّ ما نصّ الشارع على كونه مكيلاً ـ كالبرّ والشعير ـ أو موزوناً ـ كالذهب والفضّة ـ فإنّه يظلّ كذلك لا يتغيّر أبداً وإن ترك الناس التعامل فيه، كما كان في الماضي، وعن أبي يوسف ـ وقوّاه ابن عابدين، ورجّحه ابن الهمّام ـ : أنّ المقياس هو العرف وإن كان خلاف النصّ.

ويتبدّل هذا المقياس بتبدّل العرف.

وقال المالكيّة: إذا اختلفت عوائد الناس في الكيل أو الوزن اعتبرت عادة البلد الذي تمّ التعاقد فيه، وأمّا ما لم ينصّ عليه الشارع فهو محمول على عادات الناس وأعرافهم في التعامل في الأسواق[5].

وقال الشافعيّة: إنّ المعيار في ذلك هو غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وما جَهُل يراعى فيه بلد البيع، وقيل: الكيل، وقيل: الوزن، وقيل: يتخيّر، وقيل: إن كان له أصل اعتبر[6].

وقال الحنابلة: والمرجع في معرفة الكيل والموزون إلى العرف بالحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وآله: «المكيال مكيال أهل المدينة،

(١) المبسوط٢: ١٠. إيضاح الفوائد١: ٤٧٦. التنقيح الرائع٢: ٩١. جامع المقاصد٤: ٢٧٠. مفتاح الكرامة١٤: ٥٠.
(٢) التنقيح الرائع٢: ٩١. مفتاح الكرامة١٤: ٥٢ ـ ٥٣.
(٣) مهذّب الأحكام١٧: ٣١٦.
(٤) وسائل الشيعة١٨: ١٣٤، ب٦ من الربا، ح٦.
(٥) الاختيار٢: ٣١ وما بعدها. ردّ المحتار٤: ١٧٨، ١٨١ وما بعدها. الفروق (القرافي)٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥. مغني المحتاج٢: ٢٤. المغني٤: ١٧.
(٦) مغني المحتاج٢: ٢٢ ـ ٢٩. المهذّب (الشيرازي)١: ٢٧٢.

والوزن و زن أهل مكّة»[1]، وما لا عرف فيه بالحجاز يحتمل وجهين:

أحدهما: يردّ إلى أقرب الأشياء شبهاً بالحجاز.

ثانيهما: يعتبر عرفه في موضعه[2].

سادساً ـ جريان الرِّبا في جميع المعاوضات:

اختلف فقهاء الإماميّة في أنّ الرّبا هل يشمل جميع المعاوضات؟ أو يختصّ بالبيع؟

نسب إلى مشهور الإماميّة إلى أنّه يشمل جميع المعاوضات مطلقاً.

واستدلّوا له بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]، وإطلاق قوله عليه السلام: «الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزاد واحد بواحد منهما على الآخر».

وجريان حكمة الرّبا المنصوصة في النصوص، وهي تعطيل المعايش وزوال اصطناع المعروف، والقطع بوجود المناط في سائر المعاوضات أيضاً.

وذهب جماعة منهم إلى جريانه في خصوص البيع؛ لأنّ الرّبا حرام بالكتاب والسنّة والإجماع، ولا شكّ في تحقّق ذلك في البيع؛ لأنّه المتبادر من الإطلاق، وكذا القرض، وأمّا غيرهما فلا يعلم جريانه فيه، فيبقى على أصل الإباحة[4].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ الرِّبا لا يكون إلّا في بيع أو قرض أو سلم[5].

سابعاً ـ بطلان المعاملة الرَّبوية:

الظاهر أنّ المعاملة الربوية حرام وفاسدة بتمامها عند مشهور فقهاء الإمامية، فلا يملك البائع ـ مثلاً ـ شيئاً من الثمن، ولا يملك المشتري شيئاً من المثمن، لا أنّ الحرمة أو الفساد مخصوص بالمقدار الزائد على أحد العوضين؛ فإنّ ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[6] تدلّ على حلّية التصرّفات المترتّبة

(١) سنن أبي داود٣: ٦٣٣، تحقيق عزّت عبيد.

(٢) المغني٤: ٤ ـ ٣٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٧٢.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) انظر: مسالك الأفهام٣: ٣١٦ ـ ٣١٧. الحدائق الناضرة١٩: ٢٧٠ ـ ٢٧١. مفتاح الكرامة١٤: ٨ ـ ١٢. جواهر الكلام٢٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٨. مهذّب الأحكام١٧: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٥) المحلّى بالآثار٨: ٤٦٧. المقدّمات الممهّدات٢: ٥. بداية المجتهد٢: ٤٠٠، مجمع التقريب. موسوعة الإجماع (أبو جيب)٢: ٤٦٣.

(٦) البقرة: ٢٧٥.

على البيع وحرمة التصرّفات المترتّبة على الرِّبا، واللازم العرفي للأوّل الملكية وللثاني عدمها، كما أنّ ظاهر الأخبار[1] في المقام بطلان المعاملة وفسادها، لا عدم انتقال الزائد فقط إلى صاحب العوض الآخر[2].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ العقد الذي يخالطه الرِّبا مفسوخ لا يجوز بحال، وأنّ من أربى ينقض عقده ويردّ فعله وإن كان جاهلاً؛ لأنّه فعل ما حرّمه الشارع ونهى عنه، وهو يقتضي التحريم والفساد[3]، ولحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال بتمرٍ برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعتُ منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «أوْه عين الرِّبا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثمّ اشتر به»[4].

(١) انظر: وسائل الشيعة١٨: ١٤٨، ب١٤ من الرِّبا.
(٢) انظر: جواهر الكلام٢٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٦. القواعد الفقهية (البجنوردي)٥: ١٥١ ـ ١٥٣.
(٣) المجموع١٠: ٦٧. المبسوط١٢: ١٠٩. المقدّمات: ٥٠٣.
(٤) فتح الباري٤: ٤٩٠، ط السلفية. صحيح مسلم٣: ١٢١٥ ـ ١٢١٦، ط الحلبي.

رِبَاط

أوّلاً ـ التعريف:

الرِّباط والمرابطة: المواظبة على الأمر، ويعني أيضاً ملازمة ثغر العدوّ، وأصله أن يربط كلّ واحد من الفريقين خيله، ثمّ صار لزوم الثغر رباطاً، والرجل مرابطاً، والمرابطات: الخيول التي رابطت، قال تعالى: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[5]، يريد: رباط الجهاد[6].

والأربطة: المساكن التي تُبنى للفقراء والمسافرين[7].

وقد استعمل الفقهاء كلا المعنيين، أي:

١ـ الإرصاد والإقامة لحفظ الثغر من هجوم المشركين، والثغر هنا: الموضع الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام، بحيث يخاف

(٥) آل عمران: ٢٠٠.
(٦) لسان العرب٥: ١١٢. مجمع البحرين٢: ٦٦٦. وانظر: الصحاح٣: ١١٢٧، مادة (ربط).
(٧) انظر: الصحاح٣: ١١٢٧. مجمع البحرين٢: ٦٦٦، مادة (ربط).

هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام[1]، وكلّ موضع يخاف منه من فروج البلدان يقال له: ثغرٌ[2].

٢ـ المساكن التي تُبنى وقفاً للمسافرين والغرباء والفقراء؛ للانتفاع بها في السكن والدراسة، وغيرهما[3].

ثانياً ـ الأحكام:

ويقع البحث بحسب المعنى في جهتين:

الجهة الأُولى: الرباط بمعنى الإرصاد وملازمة الثغور:

ويتضمّن عدّة نقاط، نذكر منها:

١ـ الحكم التكليفي:

اتّفق[4] فقهاء الإمامية على استحباب المرابطة، كما ذكر فقهاء المذاهب أنّها سنّة مؤكّدة[5].

واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾[6]، وبالروايات الكثيرة الواردة في الحثّ عليه من قبل النبي صلى الله عليه وآله، وأئمّة أهل البيت عليهم السلام، وسيأتي ذكرها.

وصرّح بعض الإماميّة بوجوبها على المسلمين كفاية[7]، ولعلّ المراد به حال الضرر على الإسلام بعدمها، لا وجوبها مطلقاً[8].

٢ـ فضيلة الرِّباط:

وردت روايات كثيرة في فضل الرِّباط، والحثّ على المرابطة:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا

(١) شرائع الإسلام١: ٣٠٩. المهذب البارع٢: ٢٩٨. مسالك الأفهام٣: ١٨. رياض المسائل٧: ٤٥١. جواهر الكلام٢١: ٣٨. المغني١٠: ٣٧٥. حاشية ابن عابدين٣: ٢١٧. فيض القدير٢: ٦٤٤. الجامع لأحكام القرآن٤: ٣٢٤.

(٢) الصحاح٢: ٦٠٥. لسان العرب٢: ١٠٣.

(٣) جامع المقاصد٧: ٣٣. مجمع الفائدة٧: ٥١٤. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٠٤. حاشية ابن عابدين٣: ٢١٧. روضة الطالبين٥: ٢٩٩. حاشية قليوبي٣: ٩٤. أسنى المطالب٢: ٤٥١.

(٤) مجمع الفائدة٧: ٤٤٨.

(٥) النهاية: ٢٩٠. السرائر٢: ٤. المختصر النافع: ١٣٣. تذكرة الفقهاء٩: ٤٥١. الدروس الشرعية٢: ٣٠. جامع المقاصد٣: ٣٧٤. مجمع الفائدة٧: ٤٤٨. المغني١٠: ٣٧٥. مطالب أُولي النهى٢: ٥٠٩. فتح القدير٤: ٢٧٨. حاشية ردّ المحتار٤: ٢٩٦ـ ٢٩٧. كشّاف القناع٣: ٤٦.

(٦) آل عمران: ٢٠٠. بناء على تفسيرها بالمرابطة الاصطلاحية. انظر: زبدة البيان (الأردبيلي): ٢٠٤. تفسير القرطبي٤: ٣٢٣.

(٧) التنقيح الرائع١: ٥٧٠، ٥٧١.

(٨) جواهر الكلام٢١: ٣٨.

وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنّة خير من الدنيا وما عليها»[1].

ومنها: ما روي عنه ﷺ ـ أيضاً ـ أنّه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفتان»[2].

ومنها: ما روي عن أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وكلّ ما يناله وما يكون منه وأثره، حسنات في ميزانه يوم القيامة»[3].

ومنها: ما رواه إبراهيم الجعفري، قال: سمعت الإمام أبا الحسن عليه السلام يقول: «من ربط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيّئات في كلّ يوم، وكتب له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان، وكتب له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ عنه، محيت عنه كلّ يوم سيّئة واحدة، وكتب له ستّ حسنات»[4].

(١) صحيح البخاري٦: ٨٥، ط السلفية.
(٢) صحيح مسلم٣: ١٥٢٠، ط الحلبي.
(٣) مستدرك الوسائل٨: ٢٥١، ب ١ من أحكام الدوابّ، ح ٨.
(٤) وسائل الشيعة١١: ٤٧١، ب٤ من أحكام الدوابّ، ح٢.

٣ـ محل الرِّباط:

اتّفق فقهاء الإماميّة على أنَّ المحلّ الذي يتحقّق به الرِّباط أو الثغر هو المكان الذي يكون بأطراف بلاد المسلمين، أو مجاوراً لبلد الأعداء، أو المكان الذي يصدر منه الخوف من هجوم المشركين على المسلمين[5].

وأفضل الرِّباط هو الإقامة بأشدّ الثغور خوفاً على المسلمين[6].

واختلف فقهاء المذاهب في محلّ تحقّق الرِّباط، فذهب الحنفيّة إلى أنّه لا يكون إلّا في موضع لا يكون وراءه إسلام؛ لأنَّ ما دونه لو كان رباطاً فكلّ المسلمين في بلادهم مرابطون.

وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرّة سمّي ذلك الموضع رباطاً أربعين سنة[7].

وذهب ابن حجر إلى أنّه إذا نوى

(٥) رسائل الشريف المرتضى٤: ١٥٨. الروضة البهية٢: ٣٨٥. مسالك الأفهام٣: ١٨. رياض المسائل٧: ٤٥١. جواهر الكلام ٢١: ٣٨.
(٦) قواعد الأحكام١: ٤٧٩. تذكرة الفقهاء٩: ٤٥١. إيضاح الفوائد١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. الدروس الشرعية٢: ٣١. جامع المقاصد٣: ٣٧٥.
(٧) فتح القدير٤: ٢٧٨. حاشية الطحطاوي٢: ٤٣٧.

بالإقامة ـ في أيّ مكان وإن كان وطنه ـ دفع العدو، فإنّه يكون مرابطاً، ومن ثمّ اختار كثير من السلف سكنى الثغور. وعزا إلى بعضهم أنّه قال: الرِّباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفّار؛ لحراسة المسلمين منهم، بشرط أن يكون غير الوطن[1].

وقال القرطبي: المرابط عند الفقهاء: هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدّة ما، أمّا سكّان الثغور دائماً بأهليهم الذين يعمّرون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين[2].

٤ ـ مدّة الرِّباط:

اتّفق فقهاء الإماميّة بأنَّ أقل مدّة للرباط هي ثلاثة أيّام، وأكثر مدّة له أربعون يوماً، فإن زاد عن هذه المدّة كان جهاداً[3].

واستدلّوا على ذلك بما رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام قالا: «الرباط ثلاثة أيّام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد»[4].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنَّ أكثر مدّة للرباط هي أربعون يوماً، واختلفوا في أقلّ مدّة له، فقال الحنابلة: إنَّ أقلّ الرباط ساعة[5]، وقال ابن حجر: أقلّ ما يجزئ يوم أو ليلة[6].

واستدلّوا على أنَّ أكثر الرباط أربعون يوماً ببعض الروايات:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً»[7].

ومنها: ما رواه نافع عن ابن عمر أنّه قدم على عمر بن الخطّاب من الرِّباط، فقال له: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوماً، قال: عزمت عليك إلّا رجعت حتى تتمّها أربعين يوماً[8].

واستدلّوا على أقلّ مدّة الرباط بأنَّ الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله: «رباط

(١) فتح الباري٦: ٦٣.
(٢) تفسير القرطبي٤: ٣٢٣.
(٣) المبسوط (الطوسي)٢: ٨. تذكرة الفقهاء٩: ٤٥١. جواهر الكلام٢١: ٤١ ـ ٤٢.
(٤) وسائل الشيعة١٥: ٢٩، ب٦ من جهاد العدوّ، ح١.
(٥) المغني١٠: ٣٧٦. مطالب أُولي النهى٢: ٥٠٩. الشرح الكبير١٠: ٣٧٤ـ ٣٧٥. كشّاف القناع٣: ٤٦.
(٦) فتح الباري٦: ٨٥ ـ ٨٦.
(٧) المعجم الكبير٧: ١٥٧ ، ط وزارة الأوقاف العراقية.
(٨) العدّة شرح العمدة٢: ١٩٥، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه»[1] يقيّد إطلاق الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2]، وهذا التقييد يشعر بأنَّ أقلّ الرِّباط يوم[3].

٥ ـ نقل المرابط أهله وذرّيّته إلى الثغور:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى كراهة نقل المرابط أهله وذرّيّته إلى الثغور؛ خوفاً من وقوعهم بأيدي الكفّار[4]، وهو رأي الحنابلة أيضاً[5].

٦ ـ العاجز عن المرابطة بنفسه:

يستحبّ لمن عجز عن المرابطة ولم يتمكّن منها بنفسه أن يربط فرسه، أو غلامه، أو يعين المرابطين؛ ليحصل له ثوابٌ عظيم[6].

(١) صحيح مسلم٣: ١٥٢٠، ط الحلبي.
(٢) الأنفال: ٦٠.
(٣) فتح الباري٦: ٦٣.
(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٤٥٢. جامع المقاصد٣: ٣٧٥. جواهر الكلام٢١: ٤٤.
(٥) المغني١٠: ٣٧٩. كشّاف القناع٣: ٤٧. مطالب أُولي النهى٢: ٥١٠.
(٦) المبسوط (الطوسي)٢: ٩. تذكرة الفقهاء٩: ٤٥٢. جامع المقاصد٣: ٣٧٥. حاشية رد المحتار٤: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

٧ ـ نذر المرابطة والنذر لأهل الرِّباط:

ذهب فقهاء الإماميّة ـ بلا خلاف بينهم[7] ـ إلى أنَّ من نذر أن يرابط فقد وجب عليه الوفاء بالنذر في زمن غيبة الإمام، وكذلك لو نذر أن يصرف شيئاً لإعانة المرابطين، فيجب عليه الوفاء بنذره، ولا يجوز له صرف ما نذره في غير المرابطة من وجوه البرّ[8].

وذهب المالكيّة إلى أنَّ من نذر الصلاة أو الصيام في الثغر مع المرابطة فيه، وجب عليه الوفاء، أمّا لو نذر صلاةً واحدة في الثغر ثمّ يعود إلى وطنه، لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر، وجاز له أن يصلّي في وطنه، ويجب عليه الوفاء بنذر المرابطة في الثغر[9].

٨ ـ أخذ الأُجرة للمرابطة عن الغير:

الأشهر بين فقهاء الإماميّة[10] أنَّ من آجر نفسه ليرابط عن غيره مقابل شيء، وجب

(٧) جواهر الكلام٢١: ٤٤.
(٨) شرائع الإسلام١: ٣٠٩. تذكرة الفقهاء٩: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. الدروس الشرعية٢: ٣٠. جامع المقاصد٣: ٣٧٥. مسالك الأفهام٣: ١٨ ـ ١٩. رياض المسائل٧: ٤٥٤.
(٩) حاشية الدسوقي٢: ١٦٣. الاستذكار٢: ٤١. الثمر الداني: ٤٣٥. رسالة ابن أبي زيد: ٤٣٥.
(١٠) رياض المسائل٧: ٤٥٥.

عليه الوفاء بالإجارة، سواء كان الإمام حاضراً أو غائباً[1]، وذهب بعض آخر إلى عدم وجوب الوفاء عليه، ويمكنه أن يردّ المال الذي أخذه، فإن لم يجد صاحبه ردّه على ورثته، فإن لم يكن له ورثة وجب عليه الوفاء بالإجارة[2].

الجهة الثانية: الرُّبُط، بمعنى المساكن الموقوفة للفقراء والمسافرين:

ويتضمّن أمرين:

١ـ حكم الانتفاع بها:

يجوز الانتفاع بالأربطة بالسكن فيها؛ لأنّها بُنيت لهذا الغرض، فلا يجوز إزعاج من يسكن فيها وإن طال زمان سكنه، إلّا إذا اشترطت مدّة معينة للسكن، أو اشترط التشاغل بالعلم أو قراءة القرآن أو تدريسه، فإن أهمل الشرط جاز إخراجه، ويحقّ له الاختصاص بالسكن ومنع المشاركة فيه لو أتى بالشروط، فإن أخلّ بها لعذر أو غيره بطل حقّه في الاختصاص عند فقهاء الإماميّة[3]، وإن فارق السكن لعذر أيّاماً قليلة بقي حقّه في السكن في مكانه، وأمّا إذا طالت المدّة فيزول حقّه في ذلك[4].

وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب[5]. وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: مشتركات، وقف)

٢ـ ضمان غصب الرُّبط:

أوجب الإماميّة على من غصب الرُّبط ضمان عينها إن تلفت، وكذلك ضمان منفعتها[6].

وإلى ذلك ذهب الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة ومتأخّرو الحنفيّة[7]. وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: غصب)

---

(١) شرائع الإسلام١: ٣٠٩. السرائر٢: ٥. تذكرة الفقهاء٩: ٤٥٣. جواهر الكلام٢١: ٤٥.

(٢) النهاية (الطوسي): ٢٩١. المهذّب (ابن البراج)١: ٣٠٣.

(٣) قواعد الأحكام٢: ٢٧١. إيضاح الفوائد٢: ٢٣٦. مسالك الأفهام١٢: ٤٣٦. جواهر الكلام٣٨: ٩٤ ـ ٩٥.

(٤) تذكرة الفقهاء١٩: ٤٠٠. جامع المقاصد٧: ٤١. مسالك الأفهام١٢: ٤٣٧.

(٥) روضة الطالبين٤: ٣٦٣. حاشية قليوبي٣: ٩٤. أسنى المطالب٢: ٤٥١. جواهر العقود١: ٢٤٢.

(٦) الدروس الشرعية٣: ١٠٦. جواهر الكلام٣٧: ٣٢.

(٧) بدائع الصنائع٧: ١٤٥. الدرّ المختار وردّ المحتار٥: ١٤٤ وما بعدها. تكملة الفتح٧: ٣٩٤. اللباب شرح الكتاب٢: ١٩٥. مغني المحتاج٢: ٢٨٦. المهذّب (الشيرازي)١: ٣٦٧. فتح العزيز١١: ٢٦٣. المغني٥: ٢٧٠. القواعد (ابن رجب): ٢١٢. حاشية الدسوقي ٤: ٣١.

رِبَاع

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

رِباع ـ بكسر الراء ـ : جمع رَبْع، وهو المنزل أو الدار؛ سمّي بذلك لأنّ الإنسان يربع فيه، أي يسكنه ويقيم فيه، وربْع القوم: محلتهم، فالربع: المحلّة، يقال: ما أوسع ربعَ بني فلان[1].

□ اصطلاحاً:

أطلق الفقهاء الرِّباع على الدور والمنازل ودار الإقامة[2].

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ بيع وإجارة رِباع مكّة المكرّمة:

اختلف الفقهاء في حكم بيع رِباع مكّة المكرّمة وإجارتها على أقوال:

الأوّل: عدم جواز بيعها أو إجارتها، وإليه ذهب جماعة من الإماميّة، والحنفيّة، وهو المشهور عند المالكيّة، ورواية عن أحمد[3].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه ـ بالكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب، فبقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[4]، والمراد من المسجد الحرام هو مكّة، وهو للجميع، سواء فيه الحاضر المقيم، والنازح، والقادم إليه، فليس أهل مكّة أحقّ من النازح إليه، فلا ينبغي لهم أن يأخذوا من البادي أُجرة المنزل[5].

---

(١) لسان العرب٥: ١١٥. تاج العروس٥: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، مادة (ربع).

(٢) المهذب البارع٤: ٤٠٢. مسالك الأفهام١٣: ١٨٥. كشّاف القناع٣: ١٨٣. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٠٤. معجم لغة الفقهاء: ٢١٩. فتح الباري٣: ٣٦.

(٣) الخلاف٣: ١٨٨ ـ ١٨٩، م٣١٦. شرائع الإسلام٢: ١٦. تذكرة الفقهاء١٠: ٣٩. اللمعة الدمشقية: ١٠٥. الروضة البهية٣: ٢٤٧. بدائع الصنائع٥: ١٤٦. كشّاف القناع٣: ١٦٠. الفروق (القرافي)٤: ١٠ ـ ١١. الأعلام (الزركلي): ١٤٦ ـ ١٤٧، ١: ٣٧٦، ط البابي الحلبي. شرح منتهى الإرادات٣: ١٠، ط عالم الكتب.

(٤) الحجّ: ٢٥.

(٥) الخلاف٣: ١٨٩، م٣١٦. تفسير أحكام القرآن٣: ٢٩٩. تفسير القرطبي١٢: ٣٢.

أمّا السنّة فبروايات متعدّدة:

منها: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «مكّة حرام، حرّمها الله، لا يحلّ بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها»[1].

ومنها: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «مكّة مناخ، لا تباع رِباعها، ولا تؤاجر بيوتها»[2].

ومنها: ما رواه حفص بن البختري عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «ليس ينبغي لأهل مكّة أن يجعلوا على دورهم أبواباً؛ وذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجّهم»[3].

القول الثاني: جواز بيعها وإجارتها على كراهة[4]، وهو المشهور عند الإماميّة[5].

واستُدلّ له بالكتاب والسنّة:

أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾[6]، حيث إنّه أضاف الدار إليهم، والمفهوم من الإضافة الملك[7].

وأمّا السنّة فبروايات:

منها: رواية حفص بن البختري المتقدّمة.

ومنها: ما رواه الحسين بن علوان عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه الإمام الباقر ـ في الإسناد ـ عن الإمام علي عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله: «نهى أهل مكّة أن يؤاجروا دورهم، وأن يعلّقوا عليها أبواباً، وقال: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[8]»، قال: «وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام حتى كان في زمن معاوية»[9]. وغيرهما[10].

وظاهر هذه الأخبار الكراهة[11].

القول الثالث: جواز بيع رباع مكّة

(١) سنن الدار قطني٣: ٥٨، ط دار المحاسن.
(٢) سنن الدار قطني٣: ٥٨. المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٣.
(٣) وسائل الشيعة١٣: ٢٦٩، ب٣٢ من مقدّمات الطواف، ح٥.
(٤) مختلف الشيعة٤: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. مدارك الأحكام ٨: ٢٥٦.
(٥) الحدائق الناضرة١٧: ٣٥٠.
(٦) الحشر: ٨.
(٧) إيضاح الفوائد١: ٣١٩. مسالك الأفهام٣: ١٦٩.
(٨) الحج: ٢٥.
(٩) وسائل الشيعة١٣: ٢٦٩، ب٣٢ من مقدّمات الطواف، ح٦. وانظر: قرب الإسناد: ١٠٨، ح٣٧٢.
(١٠) انظر: وسائل الشيعة١٣: ٢٦٧، ب٣٢ من مقدّمات الطواف.
(١١) مدارك الأحكام٨: ٢٥٦. الحدائق الناضرة١٧: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

وإجارتها، وبه قال الشافعيّة[1]، وهو المعتمد في الفتوى عند المالكيّة[2]، وهو رواية عن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة، ومختار صاحبه أبي يوسف[3].

واستُدلّ له بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾[4]، فنسب الديار إلى المالكين[5].

وبالروايات:

منها: حديث أُسامة بن زيد، أنّه قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكّة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رِباعٍ أو دورٍ»[6].

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[7]، فنسب الدِّيار في هذه الروايات إلى مالكيها[8].

وتفصيل الكلام في مصطلح (حرم، مكّة).

(١) فتح العزيز٨: ٢٣٢.
(٢) تهذيب الفروق (القرافي)٤: ١١.
(٣) بدائع الصنائع٥: ١٤٦. كشّاف القناع٣: ١٦٠.
(٤) الحشر: ٨.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ١٩٦ ـ ١٩٧.
(٦) صحيح مسلم٣: ١٤٠٦، ط الحلبي.
(٧) فتح الباري٣: ٤٥١، ط السلفية.
(٨) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ١٩٧.

٢ـ الشفعة في الرِّباع:

لا خلاف في الجملة عند فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب في ثبوت الشفعة ووجوبها في الرباع؛ لأنّ الضرر في العقار يتأبّد من جهة الشريك، فتثبت فيه الشفعة لإزالة الضرر[9].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: شفعة)

٣ـ وقف الرِّباع:

اتّفق الفقهاء على صحّة وقف العقار من الأرض والدور والبساتين ممّا جمع شرائط الموقوف[10]. وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: وقف)

٤ـ إرث الزوجة من رِباع الميّت:

(٩) مسالك الأفهام١٢: ٢٦١. جواهر الكلام٣٧: ٢٤١. حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٦. المبسوط (السرخسي)١٤: ٩٨. حاشية الدسوقي٣: ٤٧٦. حاشية الخرشي٦: ١٦٣. المهذّب (الشيرازي)١: ٣٧٦. المغني٥: ٤٦٣. منتهى الإرادات١: ٥٢٧.
(١٠) الخلاف٣: ٥٤١، م٦. تذكرة الفقهاء٢٠: ١٥١. الدرّ المختار٣: ٤٠٨ ـ ٤٣٩. الشرح الكبير (الدردير)٤: ٧٦. مغني المحتاج٢: ٣٧٧. المغني٥: ٥٨٥.

اختلف الفقهاء في حرمان الزوجة من رِباع الميّت على أقوال:

الأوّل: حرمانها من الرِّباع مطلقاً، سواءً كانت ذات ولد أم لا، فتحرم من الرباع عيناً، وتعطى قيمته من البناء والآلات، وإليه ذهب جماعة من الإماميّة[1]، وقيل: هو المشهور[2]، بل عليه الإجماع[3].

القول الثاني: التفصيل بين ذات الولد فلا تحرم لا عيناً ولا قيمة، وبين غير ذات الولد فتُحرم من الرِّباع عيناً، وتعطى قيمته، وإليه ذهب جماعة من الإماميّة[4]، وعليه دعوى الشهرة[5]، بل انفردت به الإمامية[6].

القول الثالث: أنّها تُحرم من الرباع أرضاً وبناءً عيناً، ولا تحرم من قيمتهما، فيجب على الوارث أن يدفع إليها قيمة الرِّباع بما فيها الأرض والآلات والأبنية، وهو قول بعض آخر من الإماميّة[7].

القول الرابع: أنّها ترث من جميع ما تركه الميّت، وهو ظاهر فقهاء المذاهب[8]، حيث أطلقوا في توريث الزوجة من تركة زوجها ربعاً وثمناً من غير تفصيل، وهو ـ أيضاً ـ مختار ابن الجنيد من الإماميّة[9].

(١) الاستبصار٤: ١٥٤، ذيل الحديث ٥٨٠. السرائر٣: ٢٥٩. كشف الرموز٢: ٤٦٤. مستند الشيعة١٩: ٣٧٩.
(٢) بلغة الفقيه٣: ٨١، ٩٥.
(٣) الخلاف٤: ١١٦، م١٣١.
(٤) المبسوط٤: ١٢٦. المهذب (ابن البراج)٢: ١٤٠ ـ ١٤١. الوسيلة: ٣٩١. شرائع الإسلام٤: ٣٤ ـ ٣٥. كنز العرفان٢: ٣٣٢. الروضة البهية٨: ١٧٢ ـ ١٧٥.
(٥) مفاتيح الشرائع٣: ٣٢٩.
(٦) الانتصار: ٥٨٥.
(٧) الانتصار: ٥٨٥. وانظر: بلغة الفقيه٣: ٨٦ ـ ٨٧.
(٨) حاشية ابن عابدين٥: ٤٩١. حاشية الخرشي٥: ٤٤٢. التحفة: ٧٨.
(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة٩: ٥٣.
(١٠) لسان العرب٥: ١٠٣.

رِبْح

أوّلاً ـ التعريف:

الرِّبح والرَّبَح والرَّباح لغةً: بمعنى النماء في التجارة[10]، وإسناد الفعل إلى التجارة مجازي، فيقال: ربحت تجارته فهي رابحة. وقال الأزهري: ربح في تجارته، إذا أفْضَلَ فيها، وأُربح فيها: صادف سوقاً ذات ربح،

وأربحت الرجل إرباحاً: أعطيته ربحاً.

وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة، إذا سمّيت لكلّ قدر من الثمن ربحاً[1].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

والفرق بينه وبين النماء: أنّ النماء هو الزيادة، حقيقة كان أو مجازاً، سواء كان بطبيعة الشيء أو بالعمل، فالنماء أعمّ من الربح[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ـ الحكم التكليفي:

الربح في التجارة والمكاسب مشروع، بل مرغوب فيه إذا كان الطريق إلى تحصيله مشروعاً، كالربح في العقود التي أحلّها الله من البيع والإجارة والمضاربة وغيرها، مع مراعاة قواعد هذه المعاملات وشروطها الشرعية[3].

وفي رواية محمد بن عذافر عن أبيه، قال: أعطى الإمام أبو عبدالله (جعفر الصادق)عليه السلام أبي ألفاً وسبعمئة دينار، فقال له: «اتّجر بها لي»، ثمّ قال: «أما إنّه ليس لي رغبة في ربحها ـ وإن كان الربح مرغوباً فيه ـ ولكنّي أحببت أن يراني الله جلّ وعزّ متعرّضاً لفوائده...»[4].

كما حرّم الشارع كلّ ربح في معاملة أو اكتساب غير مشروع، كالربا والمقامرة والاتّجار بالمحرّمات كبيع الخمر، ففي الكتاب الكريم قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5].

وفي السنّة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[6].

٢ـ الربح على المؤمن:

ذهب الإماميّة إلى أنّه يكره للمؤمن الربح على المؤمن، وإنّما يكره ذلك إذا كان الشراء لقوته ولعياله، لا للتجارة، وكان ثمن المعاملة أقلّ من مئة درهم، مع عدم

---

(١) المصباح المنير: ٢١٥ وانظر: لسان العرب٥: ١٠٣، مادة (رَبَحَ).

(٢) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٢٠٥، ٥٥١.

(٣) انظر: أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي)٢: ١٨٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٨٣ ـ ٨٤.

(٤) وسائل الشيعة١٧: ٤٣، ب١١ من مقدّمات التجارة، ح١.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

(٦) صحيح مسلم٣: ١٢٠٧، ط الحلبي.

حاجة البائع إلى الربح لقوت يومه وليلته، وإلّا لا يكره له الربح مطلقاً مع الرفق[1].

واستدلّ له بما رواه سليمان بن صالح وأبو شبل عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّا أن يشتري بأكثر من مئة درهم، فاربح قوت يومك، أو يشتريه للتجارة، فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»[2].

وحُملت الرواية على الكراهة؛ للروايات الكثيرة الدالّة على جواز الربح[3]. وذهب بعضهم إلى الجواز من دون كراهة[4].

٣ـ الربح على الموعود بالإحسان:

يكره عند الإماميّة الربح على مَنْ يَعِدَه البائع بالإحسان، بأن يقول له: هلّم أحسن إليك بالبيع، فيجعل إحسانه الموعود به ترك الربح عليه[5].

(١) تذكرة الفقهاء١٢: ١٨٠ ـ ١٨١. الروضة البهية٣: ٢٩٢. مسالك الأفهام٣: ١٨٤ ـ ١٨٥. مجمع الفائدة٨: ١٢٤ ـ ١٢٦. جواهر الكلام٢٢: ٤٥٥.

(٢) وسائل الشيعة١٧: ٣٩٦، ب١٠ من آداب التجارة، ح١.

(٣) مجمع الفائدة٨: ١٢٥. جواهر الكلام٢٢: ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٤) الحدائق الناضرة١٨: ٢٧ ـ ٢٨.

(٥) تذكرة الفقهاء١٢: ١٨٠. مسالك الأفهام٣: ١٨٥. جواهر الكلام٢٢: ٤٥٦.

واستدلّ له بمرسلة علي بن عبدالرحيم عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: سمعته يقول: «إذا قال الرجل للرجل: هلّم أحسن بيعك، يحرم عليه الربح»[6].

وقد حملت الرواية على الكراهة[7] المؤكّدة[8]؛ للإجماع على جواز الربح[9].

٤ـ زكاة ربح التجارة:

اختلف الفقهاء في الربح الحاصل من عروض التجارة في أثناء الحول ـ بناءً على وجوب زكاة مال التجارة أو استحبابه ـ في أنّه هل يضمّ إلى الأصل فيحسب للربح ورأس المال حول واحد، أم يحسب للربح حول مستقلّ، كما إذا اشترى ـ مثلاً ـ عرضاً في شهر محرم بمئتي درهم، فصارت قيمته قبل آخر الحول ـ ولو بلحظة ـ ثلاثمئة درهم، فهل يزكّي الجميع في آخر الحول، أم يزكّي الأصل آخر الحول، ويجعل للربح حولٌ من حين حصوله؟ أقوال:

الأوّل: يضمّ الربح إلى الأصل فيزكّي الجميع آخر الحول، سواءً حصل الربح

(٦) وسائل الشيعة١٧: ٣٩٥، ب٩ من آداب التجارة، ح١.

(٧) مجمع الفائدة٨: ١٢٧.

(٨) الحدائق الناضرة١٨: ٢٥.

(٩) مستند الشيعة١٤: ٢٥.

في نفس العرض ـ كسمن الحيوان ـ أم بارتفاع القيمة في الأسواق، وإليه ذهب المالكيّة والحنابلة وإسحاق وأبو يوسف[1].

القول الثاني: عدم الضمّ مطلقاً، فيكون حول الربح من حين ظهوره، وبه قال الإماميّة[2].

القول الثالث: التفصيل بين الفائدة إذا كانت نضّاً فلا يضمّ إلى الأصل، وبين ما لا يكون نضّاً فيضمّ إلى الأصل، هذا هو مذهب الشافعيّة[3].

القول الرابع: ما ذهب إليه الحنفيّة من أنّه يُبنى حول كلّ مستفاد على حول جنسه، نماءً كان أو غيره[4].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: زكاة)

٥ ـ الربح الناتج عن التصرّف في مال الغير:

لو تصرّف الإنسان بما تحت يده من مال الغير، سواء كانت يده يد أمانة ـ كالمودَع ـ أو يد ضمان ـ كالغاصب ـ فربح فيه، فقد اختلف الفقهاء في ملكيته على أقوال:

الأوّل: أنّ الربح لا للمالك ولا للمتصرّف، فسبيله التصدّق به، وبه قال أحمد والحنفيّة، خلافاً لأبي يوسف[5].

القول الثاني: يكون الربح للمتصرّف في الوديعة والمغصوب دون مالكهما، وهو الأظهر عند الشافعيّة والمالكيّة، كما هو مذهب أبي يوسف[6].

القول الثالث: الربح لصاحب المال دون المتصرّف في الوديعة والمغصوب، وبه قال جماعة من الإماميّة، والحنابلة[7].

القول الرابع: التفصيل بين ما لو كان

(١) حاشية العدوي ١: ٤٢٦. المغني ٣: ٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٢: ٨٦.
(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٣) مغني المحتاج ١: ٣٩٨. روض الطالب ١: ٣٨٣.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٢: ٨٧.

(٥) فتح القدير (ابن الهمامي) ٧: ٣٧٣. المبسوط (السرخسي) ٢٠: ٢٩، ط دار المعرفة، بيروت. بدائع الصنائع ٦: ١٤، ط المكتبة الحبيبية، باكستان.
(٦) كفاية الطالب شرح الرسالة ٢: ٢٢٢. مغني المحتاج ٢: ٢٩١. حاشيتا القليوبي وعميرة ٣: ٣٨. جواهر الإكليل ٢: ١١٧ ـ ٢٢٠. القوانين الفقهية: ٣٢٨. فتح القدير ٧: ٣٧٣. بدائع الصنائع ٦: ١٤.
(٧) النهاية (الطوسي): ٤٣٧. المراسم العلوية: ١٩٣. جامع المدارك ٣: ٤٣٨، وفيه: (المشهور بينهم). مطالب أُولي النهى ٤: ٦٢ ـ ٦٤. المغني ٥: ٢٧٥.

الشراء في الذمّة ودفع الثمن من المغصوب أو الوديعة، فالربح للمتصرّف الغاصب، وبين ما لو كان الشراء بعين المال فالربح لصاحب المال، وبه قال بعض الإماميّة وبعض الحنابلة[1].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: غصب، وديعة)

٦ـ الربح في المضاربة:

المعروف بين الفقهاء أنّ تحديد النسبة في قسمة الربح من أركان صحّة عقد المضاربة (القِراض)، فيكون الربح مشاعاً مشتركاً بين المالك والعامل على ما يتّفقان عليه من التساوي أو التفاضل[2].

أمّا لو قال المالك للعامل: (خذ هذا المال مضاربة، والربح كلّه لي)، أو قال: (كلّه لك)، فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه الإماميّة، والشافعيّة في الراجح عندهم، والحنابلة من أنّه عقد فاسد؛ لأنّه ينافي مقتضى العقد، فإنّ مقتضى العقدالاشتراك في الربح[3].

القول الثاني: صحّة المضاربة في الصورتين؛ لأنّهما داخلتان في التراضي، فإذا شرط لأحدهما الربح، فكأنّه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحّة العقد، وبه قال المالكيّة، وهو وجه عند الشافعيّة[4].

القول الثالث: ما ذهب إليه الحنفيّة من أنّه إذا قال: الربح كلّه لي، كان إبضاعاً صحيحاً، والإبضاع هو بعث المال مع من يتّجر فيه متبرّعاً، والبضاعة: المال المبعوث، ومن الصيغ الصحيحة للإبضاع هو قول المالك للعامل: (خذ هذا المال فاتّجر به أو تصرّف فيه، والربح كلّه لي).

وأمّا إذا قال: (والربح كلّه لك)، فقرض[5].

---

(١) جامع المدارك٣: ٤٣٨. المغني٥: ٢٧٥. مطالب أُولي النهى٣: ٥١٨. الإنصاف٥: ٤٢٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام٢٦: ٣٦٤. حاشية ابن عابدين٤: ٤٨٣. روضة الطالبين٥: ١٢٢.

(٣) مسالك الأفهام٤: ٣٦٤ ، ٣٦٥. كفاية الأحكام١: ٦٣٠. مغني المحتاج٢: ٣١٢. روضة الطالبين٥: ١٢٢. المغني٥: ٣٠. مطالب أُولي النهى٣: ٥١٨.

(٤) جواهر الإكليل٢: ١٧٣. مغني المحتاج٢: ٣١٢. روضة الطالبين٥: ١٢٢. بلغة السالك٢: ٢٤٩. أسهل المدارك٢: ٣٥٤.

(٥) حاشية ابن عابدين٤: ٤٨٣. بدائع الصنائع٦: ٨٦.

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: مضاربة)

٧ـ الربح في الشركة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لو تساوى الشريكان في المال المشترك، فإنّهما يتساويان في الربح والخسران، ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله، وكذا عليه من الخسارة، سواء اتّفقا في العمل أو اختلفا، ثمّ اختلفوا فيما لو اشترطا التساوي مع اختلاف المالين، أو الاختلاف مع تساوي المالين في صحّة عقد الشركة وفساده على أقوال:

الأوّل: الصحّة، وإليه ذهب جماعة من الإماميّة والحنفيّة والحنابلة[١].

القول الثاني: البطلان، وإليه ذهب جماعة من الإماميّة، والشافعيّة والمالكيّة[٢].

القول الثالث: التفصيل بين الشركة والشرط، فذهب بعض الإماميّة إلى صحّة الشركة وبطلان الشرط[٣].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: شركة)

٨ ـ أرباح المكاسب:

ذهب الإماميّة إلى وجوب إخراج المكلّف الخمس من أرباح مكاسبه الفاضلة عن مؤونة سنته، والمراد بها كلّ ما يحصّله الإنسان من أرباح التجارة والزراعة والصناعة[٤]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٥].

وذهب فقهاء المذاهب إلى عدم وجوب الخمس في أرباح المكاسب، واتّفقوا على وجوبه في غنائم الحرب، واختلفوا في وجوبه في الفيء والسلب والركاز.

(انظر: خمس)

---

(١) الانتصار: ٤٧٠ ـ ٤٧١. مختلف الشيعة٦: ١٩٦. جواهر الكلام٢٦: ٣٠٠ ـ ٣٠١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٨٦ . المبسوط (السرخسي)١١: ١٥٦ ـ ١٥٧. الفتاوى الهندية٢: ٣٢٠.

(٢) الخلاف٣: ٣٣٢، م٩. السرائر٢: ٤٠٠. القوانين الفقهية: ٢٨٨. حاشية العدوي٢: ١٨٨. مغني المحتاج٢: ٢١٤.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٤٣.

(٤) الروضة البهية٢: ٦٦ ـ ٦٧. مفاتيح الشرائع١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. مصابيح الظلام١١: ٣٧. جواهر الكلام١٦: ٤٥.

(٥) الأنفال: ٤١.

رَبيبَة

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّبيبة لغةً: هي بنت امرأة الرجل من غيره[1].

والرَّبيبة في اصطلاح الفقهاء: هي كلّ من كان من نسل الزوجة، أو قل: هي بنت الزوجة وبنت ابنها، وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع، وراثة أو غير وراثة[2].

ثانياً ـ حكم نكاح الربيبة:

أجمع[3] فقهاء الإماميّة ـ وهو المتّفق عليه عند فقهاء المذاهب[4] ـ على حرمة الربيبة على من دخل بأُمّها مطلقاً، سواء كانت في حجره أم لم تكن.

واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[5]، مضافاً للنصوص التي منها: ما عن الإمام الباقر عن أبيه الإمام الصادق عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام من الأُمّهات اللاتي قد دُخل بهنَّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء...»[6].

وعنهما عليهما السلام أيضاً: «أنّ علياً عليه السلام قال: ... الرَّبائب عليكم حرام، كنّ في الحجر أو لم يكنّ»[7].

كما أجمع فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب[8] على عدم حرمة الرَّبيبة على

---

(١) لسان العرب٥: ٩٨ ـ ٩٩. المصباح المنير: ٢١٤. المعجم الوسيط١: ٣٢١، مادة (ربب).

(٢) المبسوط (الطوسي)٤: ٢٠٥. المهذّب البارع٣: ٢٣٣. المغني٦: ٥٦٩، ط الرياض. حاشيتا قليوبي وعميرة ٣: ٢٤٣.

(٣) جواهر الكلام٢٩: ٣٤٩.

(٤) جامع المقاصد١٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. رياض المسائل١٠: ١٦٥. مستند الشيعة١٦: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. جواهر الكلام٢٩: ٣٤٨ ـ ٣٤٩. عمدة القاري٩: ٣٦٩، ط العامرة. تبيين الحقائق٢: ١٠٢. فتح القدير٢: ٣٥٩. التاج والإكليل٣: ٤٦٢. حاشية العدوي٢: ٥١ ـ ٥٢. مغني المحتاج٣: ١٧٧. المغني٦: ٥٦٩.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) وسائل الشيعة٢٠: ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ب١٨ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح٣.

(٧) وسائل الشيعة٢٠: ٤٥٩، ب١٨ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح٤.

(٨) كشف اللثام٧: ١٧٠. جامع المقاصد١٢: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. نهاية المرام١: ١٣٠. جواهر الكلام٢٩: ٣٤٨ ـ ٣٤٩. مهذّب الأحكام٢٤: ١٢٧ ـ ١٢٨. مباني العروة (النكاح)١: ٣٣١. عمدة القاري٩: ٣٩٦. تبيين الحقائق٢: ١٠٢. فتح القدير٢: ٣٥٩. التاج والإكليل٣:

الزوج إذا لم يدخل بأُمّها، لكن يحرم عليه الجمع بينهما عقداً.

نعم، لو عقد على أُمّها وفارقها بطلاق، جاز له التزوّج بالربيبة.

ويدلّ على ذلك خبر أبي حمزة، قال: سألت الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له ابنتها؟ قال: فقال: «قد قضى في هذا أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، لا بأس به، إنّ الله يقول: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1]...»[2].

وكذلك يجوز للرجل أن يتزوّج بنت زوجته الميّتة إذا لم يكن قد دخل بها، فلا يقوم موت الزوجة مقام الدخول في التحريم.

واستدلّوا له بالآية المتقدّمة التي علّقت حرمة الربيبة شرعاً على الدخول بأُمّها.

ونزّل بعض الحنابلة في رواية الموتَ منزلة الدخول في تحريم الربيبة؛ لأنّه أُقيم مقام الدخول في تكميل العدّة والصداق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة، وبناءً على هذا الاستدلال قال بحرمة زواج الرجل من الربيبة إذا عقد على أُمّها وماتت قبل أن يدخل بها[3].

رَتْق

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّتْق لغةً: ضدّ الفتق، ويعني الالتئام والالتحام، خلقة كان أم صنعة، كما في قوله تعالى: ﴿كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾[4]، ورَتَقْت المرأةُ رَتقاً فهي رَتقاء، والرَتقاء: الجارية المنضمّة الشفرين، وفلان راتق

٤٦٢. حاشية العدوي٢: ٥١ ـ ٥٢. مغني المحتاج ٢: ١٧٧. المغني٦: ٥٦٩.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة٢٠: ٤٦٥، ب٢٠ ممّا يحرم بالمصاهرة، ح٧.

(٣) المبسوط (السرخسي)٤: ٢٠٠. المغني٦: ٥٧٠. تحفة المحتاج٧: ٣٠٢. أحكام القرآن (الجصّاص)٢: ١٢٧، نشر دار الكتاب العربي. الفروع (ابن مفلح)٥: ١٩٥.

(٤) الأنبياء: ٣٠.

وفاتقٌ في كذا، أي هو عاقد وحالّ[1].

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد عرّفه بعض فقهاء الإماميّة[2]: بأنّه التحام الفرج على وجه لا يصير فيه مدخلاً للذكر، سواءً كان بالخِلقة أو بالخياطة. وقال بعضهم[3]: الرَتق: لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر.

وعرّفه بعض فقهاء المذاهب[4]: بأنّه كون الفرج مسدوداً ملتصقاً لا يسلكه ذكر بأصل الخِلقة، وعرّفه آخر[5]: بأنّه انسداد محلّ الجماع باللحم.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرتق:

تعرّض الفقهاء إلى أحكام الرَّتق في عيوب فسخ عقد النكاح، وهي كالتالي:

١ـ الرَّتق عيب يوجب الخيار في النكاح:

المشهور بين فقهاء الإماميّة[6]، بل لاخلاف فيه بينهم[7]، بل ادّعى عليه الإجماع[8]، وهو رأي جمهور فقهاء المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة)[9] بأنّ الرَّتق عيب تُردُّ به المرأة.

واستدلّ له بعض الإماميّة[10] برواية الحسن بن صالح، قال: سألت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قَرْناً، قال: «هذه لا تحبل، وينقبض زوجها عن مجامعتها، تُردّ على أهلها...»[11].

ووجه الاستدلال بها: أنّ ما ذكره الإمام عليه السلام بمنزلة العلّة لجواز الردّ، فيتعدّى إلى كلّ موضع وجدت فيه العلّة.

وإنّما يثبت الخيار إذا لم يمكن إزالة المانع بفتق الموضع، أو أمكن وامتنعت منه، فلو أمكن ورضيت فلا خيار[12].

واستدلّ فقهاء المذاهب على ذلك بتعذّر الوطء معه، وعامة مصالح النكاح يقف حصولها على الوطء[13]، وخالفهم

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٣٤١. لسان العرب٥: ١٣٢.
(٢) مسالك الأفهام٨: ١٢٠.
(٣) تحرير الأحكام٣: ٥٣٤.
(٤) روضة الطالبين٧: ١٧٧.
(٥) مطالب أُولي النهى٣: ١٠٨.
(٦) كشف اللثام٧: ٣٧٠.
(٧) نهاية المرام١: ٣٣٤.
(٨) جامع المقاصد١٣: ٢٤٤.
(٩) الشرح الصغير٢: ٤٧٠. أسنى المطالب٣: ١٧٦. المغني٦: ٦٥١.
(١٠) نهاية المرام١: ٣٣٤.
(١١) وسائل الشيعة٢١: ٢٠٨، ب١ من العيوب، ح٣.
(١٢) مسالك الأفهام٨: ١٢٠ ـ ١٢١.
(١٣) الشرح الصغير٢: ٤٧٠. أسنى المطالب٣: ١٧٦. المغني٦: ٦٥١.

الحنفيّة[1]، فلا خيار للزوج عندهم في فسخ النكاح؛ لأنّ الرتق لا يخلُّ بموجب العقد، وهو الحِلّ.

٢ـ وجوب القِسمة للزوجة الرتقاء:

الرتقاء ـ ما لم يردّها زوجها ـ لها على الزوج كلّ ما للزوجات من حقوق، ولا خلاف بين فقهاء الإماميّة[2] في وجوب القسمة على الزوج بين زوجاته في الجملة، فيجب على الزوج أن يقسم لزوجته الرتقاء، بحيث لا يُعدّ هاجراً لها. وبه قال فقهاء المذاهب؛ لأنّ القصد من القسم الأُنس لا الوطء[3].

٣ـ نفقة الرتقاء:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[4] في عدم سقوط نفقة الزوجة الرتقاء عن الزوج؛ للأصل، وعموم أدلّة النفقة الشامل لها، ولعدم إخلال الرتق بشروط النفقة، وهو التمكّن من الاستمتاع بما دون الوطء قُبلاً.

(١) شرح فتح القدير٣: ١٦٧.
(٢) مسالك الأفهام٨: ٣١٠، ٣١٩.
(٣) حاشية ابن عابدين٢: ٤٠٠. الشرح الصغير٢: ٥٠٥. روضة الطالبين٧: ٤٦٥. المغني مع الشرح الكبير ٨: ١٣٩.
(٤) جواهر الكلام٣١: ٣١٢.

وبه قال الحنفيّة[5] والحنابلة[6] والشافعيّة[7]. وخالفهم المالكيّة[8]، حيث قالوا: لا تجب النفقة لمطيقة بها مانع ـ كرتق ـ إلّا أنّ يتلذّذ بها عالماً.

٤ـ علاج الرَّتق:

ذكر جماعة من فقهاء الإماميّة[9] بأنّه لا يحقّ للزوج إجبار زوجته على إزالة الرتق لو امتنعت عن ذلك؛ لأنّه ليس حقّاً له، وليس واجباً عليها؛ للأصل، والعسر والحرج، وانتفاء الضرر عنه بالخيار، كما أنّها لو أرادت التداوي لم يكن له المنع؛ لأنّه تداوٍ لا تعلّق له به.

واختلف فقهاء المذاهب، فذهب المالكيّة[10] إلى أنّ الرتقاء إذا طلب زوجها الفسخ، وطلبت التداوي، تؤجّل لذلك بالاجتهاد، ولا تجبر عليه إن كان خِلْقةً، ويلزم الرجل الصبر، كما أنّها تجبر على ذلك إذا طلبه الزوج إذا لم يكن في

(٥) شرح فتح القدير٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٧.
(٦) المغني٧: ٦٠٣.
(٧) روضة الطالبين٩: ٦٠.
(٨) حاشية الدسوقي٢: ٤٥٢. جواهر الإكليل١: ٤٠٢.
(٩) جامع المقاصد١٣: ٢٤٥. مسالك الأفهام٨: ١٢١. جواهر الكلام٣٠: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.
(١٠) الفواكه الدواني٢: ٧٠.

المداواة ضرر عليها.

وذهب الشافعيّة[1] إلى أنّه ليس للزوج إجبار الرتقاء على شقّ الموضع، فلو فعلت وأمكن الوطء فلا خيار؛ لزوال سببه.

وقال بعض الحنفيّة[2]: للزوج شقّ رتق زوجته، وتجبر على ذلك؛ لأنّ التسليم الواجب لا يمكن بدونه.

وقال الحنابلة[3]: لا يثبت خيار في عيب زال بعد العقد؛ لزوال سببه.

(١) روضة الطالبين٧: ١٧٧.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار٢: ٢١٣.

(٣) مطالب أُولي النهى٣: ١٥٠.

رِثَاء

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

يطلق الرثاء على الترحّم على الميّت، والنرقق له، وبكاؤه ومدحه، وتعداد محاسنه، ونظم الشعر فيه.

والمرأة الرثّاءة، أي الكثيرة الرثاء لبعلها أو لغيره ممّن يكرم عندها، ورثيتُ له: رحمته، ورثى له: رقّ له وأشفق عليه[4].

□ اصطلاحاً:

هو: مدح الميّت وذكر محاسنه، أو تعداد محاسنه[5]، نثراً كان أو شعراً ـ وعليه يكون هو وندب الميّت واحداً[6] ـ أو كان شعراً فقط، وعليه تكون النسبة بينهما عموم وخصوص[7].

وأمّا نسبته مع النياحة ـ وهي البكاء مع الندب بصوت[8] ـ فهي تختلف عنه من جهات، منها:

١ـ تعتبر فيها كيفية الصوت، دون الرثاء.

٢ـ عدم اعتبار كونها شعراً، بخلاف

(٤) الصحاح٦: ٢٣٥٢. لسان العرب٥: ١٣٨، مادة (رثا).

(٥) فتح الباري٣: ١٦٤، ط الرياض. عمدة القاري٨: ٨٨، ط المنيرية.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٩٨.

(٧) انظر: جامع الشتات (الميرزا القمي)٢: ٣٨١. الحدائق الناضرة١٨: ١٣٦.

(٨) عون المعبود٨: ٣٩٩. المجموع٥: ٢٨٠.

الرثاء[1].

٣ـ تكون بلفظ النداء مع رفع الصوت بالبكاء أو بغير البكاء، دون الرثاء[2].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اختلف الفقهاء في الرثاء حكم على الميّت على أقوال:

الأوّل: ذهب الإماميّة بالاتّفاق[3] إلى جواز الرثاء، سواء استثني من موضوع الغناء، أو قلنا: إنّه نوع من النوح، أو أنّه موضوع مستقلّ، بل يستحبّ رثاء الأنبياء والمعصومين من آل البيت عليهم السلام، خصوصاً الإمام الحسين عليه السلام[4].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى أصل الإباحة[5] ـ بوجوه:

منها: إقرار النبي صلى الله عليه وآله، حيث أقرّ أصحابه مع إكثارهم من تهييج الحزن به وتفنّنهم في ذلك بذكر مدائح الموتى في أخلاقهم وأفعالهم[6]، وأيضاً إقرار الأئمّة المعصومين من آل البيت عليهم السلام، حيث سمعوا المراثي ولم ينكروها[7].

ومنها: سيرة المسلمين على رثاء الأئمّة المعصومين من آل البيت عليهم السلام، وخاصّة الإمام الحسين عليه السلام[8].

ومنها: الروايات الكثيرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام:

منها: ما رواه زيد الشحّام عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال لجعفر بن عفّان الطائي: «بلغني أنّك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجيد؟» قال: نعم، فأنشده فبكى ومن حوله حتى سالت الدموع على وجهه ولحيته، ثمّ قال: «يا جعفر، والله لقد شهدك ملائكة الله المقرّبون ههنا، يسمعون قولك في الحسين عليه السلام، ولقد بكوا كما بكينا وأكثر، ولقد أوجب الله لك ـ يا جعفر ـ في ساعتك الجنّة بأسرها، وغفر لك»، فقال: «ألا أزيدك؟» قال: نعم، يا سيّدي، قال:

---

(١) جامع الشتات (الميرزا القمي)٢: ٣٨١.

(٢) حاشية ابن عابدين٥: ٣٤. حاشية الدسوقي١: ٤٢١. مغني المحتاج٢: ٤٤. نهاية المحتاج٣: ١٧. الفروق (القرافي): ١٧٢ وما بعدها. كشّاف القناع٢: ١٦٣. الكليات (اللكنهوي)٥: ٧٩.

(٣) مستند الشيعة١٤: ١٤٤.

(٤) ذكرى الشيعة٢: ٦٠. هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة٥: ٥٠٤.

(٥) مجمع الفائدة٨: ٦٣.

(٦) مجمع الفائدة٨: ٦٢ ـ ٦٣.

(٧) ذكرى الشيعة٢: ٦٠.

(٨) انظر: مستند الشيعة١٤: ١٤٤.

«ما من أحد قال في الإمام الحسين عليه السلام شعراً، فبكى وأبكى به، إلّا أوجب الله له الجنّة، وغفر له»[1].

ومنها: المروي عنه عليه السلام ـ أيضاً ـ أنّه قال: «من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة»[2].

ومنها: رواية سالم عنه عليه السلام ـ أيضاً ـ أنّه قال: «ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيّد بروح القدس»[3].

القول الثاني: أنّه لا بأس به، وإليه ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[4].

واستدلّ له بعمل كثير من الصحابة[5].

القول الثالث: أنّه يكره، وهو قول للشافعية[6].

واستدلّ له بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المراثي[7].

القول الرابع: التفصيل بين ما يهيج المصيبة؛ فيدخل تحت عنوان النياحة المنهي عنها، وبين ما لا يكون كذلك فهو جائز[8].

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٣ ـ ٥٩٤، ب١٠٤ من المزار، ح١.
(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٧، ب١٠٥ من المزار، ح١.
(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٧، ب١٠٥ من المزار، ح٢.
(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٣. ردّ المحتار على درّ المختار ١: ٣٨٢، ط بولاق. نهاية المحتاج ٣: ١٧. المجموع ٥: ٢١٦، ط السلفية. القوانين الفقهية: ٢٨٣.
(٥) شرح المنهاج للجمل ٢: ٢١٥. وانظر: حاشية البجيرمي على المنهاج ٥: ٨٨. حاشية الجمل ٧: ٢٤٦.
(٦) نهاية المحتاج ٣: ١٧.
(٧) مسند أحمد، ح١٨٣٥. سنن ابن ماجة، ح١٥٨١.
(٨) الإنصاف ٢: ٥٦٩، ط دار إحياء التراث العربي.

رَجَب

(انظر: الأشهر الحرم)

رِجْس

(انظر: نجاسة)

رَجْعَة

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الرجعة: المرّة من الرجوع، وهو العود إلى ما كان منه البدء، والراجع من النساء: التي مات عنها زوجها ورجعت إلى أهلها[1].

والطلاق الرجعي: ما يجوز معه للزوج ردّ زوجته في عدّتها[2].

□ اصطلاحاً:

عرّف فقهاء الإماميّة الرجعة بأكثر من تعريف، منها: أنّها ردّ الزوجة إذا طلّقها زوجها بعد الدخول دون الثلاث بغير عوض[3].

ومنها: أنّها ردّ المرأة المطلّقة إلى النكاح السابق[4].

ومنها: ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدّة[5].

ومنها: ردّ المطلّقة في زمان عدّتها إلى نكاحها[6].

وتعدّدت تعريفات فقهاء المذاهب، فعرّفها بعض الحنفيّة: بأنّها استدامة ملك النكاح[7]، وزاد بعضهم: بأنّها استدامة ملك النكاح الدائم القائم ومنعه من الزوال[8].

وعرّفها الدردير من المالكيّة: بأنّها عودة الزوجة المطلّقة للعصمة من غير تجديد العقد[9].

وقال الشربيني من الشافعيّة: بأنّها ردّ المرأة إلى النكاح من غير طلاق بائن في العدّة على وجه مخصوص[10].

وعرّفها البهوتي من الحنابلة: بأنّها إعادة مطلّقة غير بائن إلى ما كانت عليه

(١) لسان العرب٥: ١٥١. المعجم الوسيط١: ٣٣١.
(٢) المصباح المنير: ٢٢٠.
(٣) المبسوط (الطوسي)٤: ٥.
(٤) جواهر الكلام٣٢: ١٧٩.
(٥) مسالك الأفهام٩: ١٨٤. رياض المسائل١٢: ٢٧٦.
(٦) تحرير الوسيلة٢: ٣٤٧. مهذّب الأحكام٢٦: ١٥٧.
(٧) البناية على الهداية٤: ٥٩١.
(٨) بدائع الصنائع٣: ١٨١.
(٩) الشرح الكبير (الدردير)٢: ٣٦٩. حاشية الخرشي٤: ٧٩.
(١٠) مغني المحتاج٣: ٣٣٥.

بغير عقد[1].

ثانياً ـ مشروعية الرجعة:

لا خلاف بين المسلمين[2] في أصل مشروعية الرجعة المستفادة من الكتاب والسنّة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[4].

ومن السنّة: ما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما (الباقر أو الصادق)عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة، قال: «هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدّة...»[5].

وما روي من أنّ النبيصلى الله عليه وآله طلّق حفصة ثمّ راجعها[6].

وأجمع علماء الإسلام على مشروعية الرجعة[7].

ثالثاً ـ ما يعتبر في الرجعة:

ذكر فقهاء الإماميّة[8] وفقهاء المذاهب[9] أنّ محلّ الرجعة هو أن تكون المطلّقة طلاقاً غير بائن في العدّة، فلا يرجع إلى من لا عدّة لها، بل لا بدّ من عقد جديد، ولا يجوز الرجوع إلى المطلّقة ثلاثاً وإن كانت في العدّة؛ لافتقارها إلى المحلّل.

كما صرّح بعض الإمامية[10] باشتراط أن تكون المرأة مدخولاً بها؛ لأنّ المطلّقة قبل الدخول لا عدّة لها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[11].

واعتبر الحنفيّة[12] والمالكيّة[13] والشافعيّة[14] ـ على المذهب ـ شرط الدخول في صحّة الرجعة، وخالفهم

---

(١) كشف القناع٥: ٣٤١.
(٢) جواهر الكلام٣٥: ١٧٨.
(٣) البقرة: ٢٢٨.
(٤) البقرة: ٢٢٩.
(٥) وسائل الشيعة٢٢: ١٣٤، ب١٣ من أقسام الطلاق، ح١.
(٦) سنن أبي داود٢: ٧١٢.
(٧) الخلاف٤: ٤٤٥، م١. مسالك الأفهام٩: ١٨٤. أحكام القرآن (ابن العربي)١: ١٩١ ـ ١٩٩. الروض المربع ٦: ٦٠١.
(٨) تحرير الوسيلة٢: ٣٤٧. المسائل المنتخبة (التبريزي): ٣٢٥. المسائل المنتخبة (السيستاني): ٤٢٤.
(٩) البناية٤: ٥٩١. كشّاف القناع٥: ٣٤١. الأُمّ٦: ٢٤٣. الشرح الكبير (الدردير)٢: ٣٦٩.
(١٠) فقه الصادق٦: ١٢.
(١١) الأحزاب: ٤٩.
(١٢) البناية٤: ٥٩١.
(١٣) الشرح الكبير (الدردير)٢: ٣٦٩.
(١٤) مغني المحتاج٤: ٣٣٧.

الحنابلة[1] حيث اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحّة الرجعة؛ لأنّ الخلوة ترتّب أحكاماً مثل أحكام الدخول.

رابعاً ـ ما تتحقّق به الرجعة:

ذكر فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب أنّ الرجعة قد تكون بالقول، وقد تكون بالفعل، والكلام فيهما كما يلي:

١ـ الرجعة بالقول:

وهو كلّ لفظ دال على إنشاء الرجوع، كقوله: (راجعتك) أو (رجعتك) وغير ذلك من الألفاظ التي تفيد معنى الرجوع.

وهذه الألفاظ لا تفتقر إلى نيّة الرجوع؛ لصراحتها فيه، واتّفق فقهاء المذاهب على ذلك.

وذهب بعض الإماميّة[2] إلى احتياج لفظ: (أمسكتكِ) و (رددتكِ) إلى نيّة الرجوع؛ لاحتمالهما غيرها كالإمساك في اليد وفي البيت. وبه قال فريق من المالكيّة[3] والشافعيّة[4]، وخالفهم فريق آخر من المالكيّة[5] والشافعيّة[6] ومعهم جمهور الحنفيّة[7] والحنابلة[8]، حيث ذهبوا إلى عدم افتقار هذين اللفظين إلى نيّة الرجوع؛ لصراحتهما في الرجعة.

وحجّتهم في ذلك ورود قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.....﴾[10] في أحكام الرجعة.

□ الرجعة بإنكار الطلاق:

المشهور بين الإماميّة[11] أنّ إنكار الطلاق من الأقوال المفيدة للرجعة، بل لا خلاف فيه بينهم[12]، بل عليه دعوى الإجماع[13]؛ لدلالته على التمسّك بالزوجية، ولأنّه أبلغ من الرجعة بألفاظها

(١) كشّاف القناع٥: ٣٤١.
(٢) الروضة البهية٦: ٤٩ ـ ٥٠. مسالك الأفهام٩: ١٨٤. كشف اللثام٨: ٧١. جواهر الكلام٣٢: ١٧٩.
(٣) شرح الخرشي٤: ٨٠.
(٤) مغني المحتاج٣: ٣٣٧.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١١٠.
(٦) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١١٠.
(٧) بدائع الصنائع٣: ١٨١ ـ ١٨٢.
(٨) كشّاف القناع٥: ٣٤٢.
(٩) البقرة: ٢٢٨.
(١٠) الطلاق: ٢.
(١١) مسالك الأفهام٩: ١٨٦. نهاية المرام٢: ٧٢.
(١٢) كفاية الأحكام٢: ٣٤٧. جواهر الكلام٣٢: ١٨١.
(١٣) جواهر الكلام٣٢: ١٨١.

المشتقّة منها وما في معناها.

ولما رواه الكليني في الصحيح عن أبي ولّاد الحنّاط عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً، يعني على طهر من غير جماع، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال عليه السلام: «إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدّة، فإنّ إنكار الطلاق رجعة لها...»[1].

□ الرجعة للأخرس بالإشارة:

المشهور شهرة عظيمة بين فقهاء الإماميّة[2] أنّ رجعة الأخرس تكون بالإشارة المفهمة كسائر عقوده وإيقاعاته. وكذا ذهب فقهاء المذاهب إلى وقوع طلاق الأخرس بالكتابة أو الإشارة المفهمة[3].

٢ـ الرجعة بالفعل:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[4] في تحقّق الرجعة بالفعل كالوطء، بل ادّعي عليه الإجماع[5]، وكذلك تتحقّق بالتقبيل واللمس بشهوة، ونحو ذلك ممّا لا يحلّ إلّا للزوج؛ لقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «من غشي امرأته... قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة لها»[6].

واختلف فقهاء الإماميّة في أنّه هل يحتاج الفعل إلى قصد الرجوع أو لا؟ فذهب بعضهم إلى عدم اعتبار قصد الرجوع[7]، بل صرّح بعضهم بعدم الحاجة إلى نيّة الرجعة إذا تحقّق القصد إلى الفعل وإن كان ذاهلاً عن الرجعة[8].

نعم، لا عبرة بفعل الغافل والنائم ونحوهما ممّا لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غيرها، كما لو ظنّ أنّها غير مطلّقة فواقعها مثلاً[9].

واعتبر بعض قصد الرجوع بالفعل؛ لكونه أعمّ، فلو وقع منه سهواً أو بقصد عدم

---

(١) وسائل الشيعة٢٢: ١٣٦، ب١٤ من أقسام الطلاق، ح١.

(٢) مسالك الأفهام٩: ١٩٣. الحدائق الناضرة٢٥: ٣٦٢. جواهر الكلام٣٢: ١٨٩.

(٣) بدائع الصنائع٣: ١٠٠. المبسوط (السرخسي)٦: ١٤٣.

(٤) كفاية الأحكام٢: ٣٤٦. الحدائق الناضرة٢٥: ٣٥٧. جواهر الكلام٣٢: ١٧٩.

(٥) الخلاف٤: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، م٣. غنية النزوع: ٣٧٣.

(٦) وسائل الشيعة٢٨: ١٣١ ـ ١٣٢، ب٢٩ من حدّ الزنا، ح١.

(٧) مسالك الأفهام٩: ١٨٥. قواعد الأحكام٣: ١٣٣ ـ ١٣٤. جواهر الكلام٣٢: ١٨٠.

(٨) تحرير الأحكام٤: ٧١.

(٩) كشف اللثام٨: ٧٢.

الرجعة أو لا بقصدها لم يفد الرجوع[1].

وذهب الحنفيّة إلى صحّة الرجوع بالفعل، كالجماع ومقدّماته، مثل: النظر إلى فرجها بشهوة، ولمسها بشهوة، والقبلة بشهوة.

واستدلّوا له بأنّ الرجعة تعتبر استدامة للنكاح واستمراراً لجميع آثاره التي منها حِل الجماع ومقدّماته؛ لذلك صحّت الرجعة بالجماع ومقدّماته، وقيّدوا النظر والقبلة واللمس بالشهوة؛ لعدم تحقّق الرجعة بدونها عندهم[2].

وإذا حدثت هذه الأفعال من المرأة ـ كأن قبّلت زوجها، أو نظرت إليه أو لمسته بشهوة ـ فعند أبي حنيفة ومحمد تصحّ الرجعة.

واستدلّوا له بأنّ حلّ المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معاً[3]، ولا تصحّ الرجعة عند أبي يوسف[4].

وذهب المالكيّة إلى صحّة الرجعة بالفعل ـ كالوطء ومقدّماته ـ بشرط أن ينوي الزوج الرجعة بهذه الأفعال، فلو قبّل ولمس بشهوة أو نظر إلى موضع الجماع كذلك، أو وطئها، ولم ينو الرجعة، فلا تصحّ[5].

ولا تصحّ الرجعة بالفعل عند الشافعيّة مطلقاً، سواءً كان بالجماع أو مقدّماته، وسواءً كان الفعل مصحوباً بنيّة الزوج بالرجعة أو لا.

والحجّة على ذلك: أنّ المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحلّ له وطؤها، والرجعة في العدّة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أنّ عقد الزواج لا يصحّ إلّا بالقول الدال عليه، لا بالفعل، فكذلك الرجعة لاتصحّ إلّا بالقول الدال عليها[6].

وفرّق الحنابلة[7] في صحّة الرجعة بين الوطء ومقدّماته، فتصحّ الرجعة بالوطء مطلقاً، سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها، وإن لم يشهد على ذلك.

وأمّا مقدّمات الوطء فالرواية المشهورة عن أحمد عدم صحّة الرجعة بالنظر إلى

(١) نهاية المرام٢: ٧١ ـ ٧٢. كفاية الأحكام٢: ٣٤٦. الحدائق الناضرة٢٥: ٣٥٨.
(٢) البناية على الهداية٤: ٥٩٣ ـ ٥٩٤.
(٣) بدائع الصنائع٣: ١٨١ ـ ١٨٢.
(٤) المبسوط (السرخسي)٦: ٢٢ ـ ٢٣. البناية٤: ٥٩٥ ـ ٥٩٦.
(٥) شرح الخرشي٤: ٨١. حاشية الدسوقي٢: ٣٧٠.
(٦) الأُمّ (الشافعي)٦: ٢٤٤. روضة الطالبين٨: ٢١٧.
(٧) الشرح الكبير (ابن قدامة)٨: ٤٧٥.

موضع الجماع واللمس والتقبيل بشهوة؛ لعدم ترتّب العدّة والمهر على هذه الأشياء لو حصلت، فلا تصحّ بها الرجعة، والنظر إلى موضع الجماع أو اللمس قد يحدث من غير الزوج؛ للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة.

وفي رواية أُخرى تصحّ الرجعة بفعل هذه الأشياء؛ لأنّها لا تخلو من استمتاع بين الزوجين، والرواية الأُولى هي المعتمدة في المذهب لنصّ أحمد عليها.

واختلفوا في صحّة الرجعة بالخلوة الصحيحة على قولين:

الأوّل: تصحّ؛ لأنّ أحكام النكاح تتقرّر بها بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع.

القول الثاني: لا تصحّ مع الخلوة؛ لأنّ الخلوة الصحيحة في حالة الطلاق لا يتأتّى فيها الاستمتاع.

خامساً ـ أحكام الرجعة:

١ ـ الإشهاد على الرجعة:

لا يجب الإشهاد في الرجعة بلا خلاف بين الإماميّة[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]؛ لما روي في صحيح الحلبي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد، قال: «يُشهد أحبّ إليّ، ولا أرى بالذي صنع بأساً»[٣].

نعم، الإشهاد مستحبّ عندهم[٤]؛ دفعاً لوقوع التخاصم، والنزاع وحفظ الحقّ.

وباستحباب الإشهاد قال الحنفيّة[٥] والمالكيّة[٦]، والجديد من مذهب الشافعي[٧]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٨]؛ لأنّ الرجعة حقّ من حقوق الزوج، وهي لا تحتاج إلى قبول المرأة؛ لذلك لا تشترط الشهادة في صحّتها.

ومذهب الشافعي[٩] الآخر في القديم، وأحمد[١٠] في الرواية الثانية بأنّ الإشهاد على الرجعة واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١١]، وبالأثر المروي عن

(١) رياض المسائل١١: ١٠٨. جواهر الكلام٣٢: ١٨٤.

(٢) نهاية المرام٢: ٧٣. جواهر الكلام٣٢: ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة٢٢: ١٣٤، ب١٣ من أقسام الطلاق، ح٢.

(٤) كشف اللثام٨: ٧٣. مسالك الأفهام٩: ١٨٨.

(٥) البناية على الهداية٤: ٥٩٥.

(٦) حاشية الدسوقي٢: ٣٧٧.

(٧) مغني المحتاج٣: ٣٣٦.

(٨) الشرح الكبير (ابن قدامة)٨: ٤٨١.

(٩) مغني المحتاج٣: ٣٣٦.

(١٠) الشرح الكبير (ابن قدامة)٨: ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(١١) الطلاق: ٢.

عمران بن حصين، فقد سأله رجل عمّن طلّق امرأته رجعياً، ثمّ وقع بها ولم يشهد، فقال: «طلّقتَ لغير السنّة، وراجعتَ لغير السنّة، أشهدْ على ذلك ولا تعد»[1].

٢ ـ إعلام الزوجة بالرجعة:

لا يشترط إعلام الزوجة بالرجعة ولا رضاها بذلك بلا خلاف بين الإماميّة[2]، فلو طلّق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً وأراد مراجعتها عند نفسه صحّت الرجعة.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى استحباب إعلام الزوجة بالرجعة؛ لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة[3].

٣ ـ تنجيز الرجعة:

ذهب الأشهر[4] من فقهاء الإمامية، بل مشهورهم[5] إلى عدم صحّة تعليق الرجعة على الشرط، كما لو قال: (راجعتك إذا شئتِ أو إن شئتِ)؛ لأنّه لا يمكن الجزم بها إذا عُلّقت على الشرط، ولأنّها إعادة للنكاح، وهو لا يقبل التعليق كأبتدائه؛ ولأنّ الرجعة إيقاع وهو لا يقبله كالطلاق.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفيّة[6] والشافعيّة[7] والحنابلة[8]، وهو الأظهر عند المالكيّة[9].

سادساً ـ اختلاف الزوجين في دعوى الرجعة:

ذكر فقهاء الإماميّة[10] عدّة صور لاختلاف الزوجين في الرجعة، منها:

١ـ إذا راجع الزوج زوجته المطلّقة، فادّعت بعد الرجعة انقضاء العدّة، فالقول قول الزوج؛ لاتّفاقهما على حصول الرجعة، غاية الأمر هي تدّعي فسادها؛ لوقوعها بعد انتهاء العدّة، وهو يدّعي صحّتها، ومدّعي الصحة مقدّم.

ويؤيّد ذلك أصالة بقاء الزوجية؛ لأنّها

(١) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١١٤.
(٢) المبسوط٥: ١١١ كشف اللثام٨: ٧٧.
(٣) البناية على الهداية٤: ٥٩٧. المحلّى (ابن حزم)١٠: ٢٥١. الجامع لأحكام القرآن (القرطبي)١٨: ١٥٩. شرح الخرشي٤: ٨٧.
(٤) مسالك الأفهام٩: ١٦٩.
(٥) كشف اللثام٨: ٧٢. جواهر الكلام٣٢: ١٨٤.
(٦) بدائع الصنائع٣: ١٨٥.
(٧) الأمّ (الشافعي)٦: ٢٤٥.
(٨) المغني٨: ٤٨٥.
(٩) شرح الخرشي٤: ٨٠.
(١٠) شرائع الإسلام٣: ٢٠. مسالك الأفهام٩: ١٩٧ ـ ١٩٨. كشف اللثام٨: ٧٣ ـ ٧٦. جواهر الكلام٣٢: ١٩٦ ـ ١٩٧.

كانت مستمرّة في زمن العدّة الرجعية؛ لأنّها بحكم الزوجة.

وذهب الحنفيّة[1] والحنابلة[2] والشافعيّة[3] إلى أنّه إذا ادّعى الزوج على مطلّقته الرجعية أنّه راجعها أمس، أو قبلَ شهر، صُدّق إن كانت في العدّة؛ لأنّه أخبر بما يملك استئنافه، فلا يكون متّهماً بالإخبار، ولا يصدّق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدّة؛ لأنّه أخبر بما لا يملك استئنافه.

٢ـ إذا ادّعت الزوجة بعد انقضاء العدّة أنّه راجعها، فادّعى الزوج الرجعة قبل ذلك، فالقول قول المرأة؛ لاتّفاقهما على انقضاء العدّة، غاية الأمر الزوج يدّعي الرجعة قبل انقضائها وهي تنكر ذلك.

ووجه تقديم قولها: أنّ الأصل عدم تقدّم الرجعة في الوقت الذي يدّعيه.

وبه قال الحنفيّة[4] والحنابلة[5] والشافعيّة[6] والمالكية[7].

٣ـ إذا ادّعى الزوج بعد انقضاء العدّة أنّه راجع مطلّقته في أثناء العدّة، وأقام بيّنة على ذلك، صحّت رجعته.

وإليه ذهب الحنابلة[8] والشافعيّة[9] والحنفيّة[10] والمالكيّة[11].

(١) المبسوط (السرخسي)٦: ٢٢.
(٢) الشرح الكبير (ابن قدامة)٨: ٤٨٨.
(٣) مغني المحتاج٣: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٤) المبسوط (السرخسي)٦: ٢٢.
(٥) الشرح الكبير (ابن قدامة)٨: ٤٨٨.
(٦) مغني المحتاج٣: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٧) الشرح الصغير٢: ٦١١.
(٨) الشرح الكبير (ابن قدامة)٨: ٤٨٨.
(٩) مغني المحتاج٣: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(١٠) المبسوط (السرخسي)٦: ٢٢.
(١١) القوانين الفقهية: ٢٣٤.
(١٢) لسان العرب٥: ١٥٤. المصباح المنير: ٢٢٠.

رَجُل

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّجُل لغةً: هو الذكر من الأناسيّ، وجمعه رِجال، وهو خلاف المرأة، وقيل: إنّما يكون رَجُلاً فوق الغلام إذا احتلم وشبَّ، وقيل: هو رجلٌ ساعةَ تلده أُمُّه[12].

وأطلقه فقهاء الإمامية على الذي يبلغ الحلم إذا تمّ له خمس عشرة سنة، ولو سبقه الاحتلام، أو نبات الشعر الخشن على العانة، أو اللحية أو الشارب قبل تمام السنين، كانت علامة تقدّم البلوغ[1].

وقال بعض علماء المذاهب: الرجل هو الذكر من بني آدم ما جاوز حدّ الصغر بالبلوغ[2].

فالرجل في الأحكام ـ عدا الميراث ـ : هو البالغ من الذكور لا مطلق الذكر، أمّا في الميراث فهو الذكر من حين يولد، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[3].

ثانياً ـ الأحكام المختصّة بالرَّجُل:

١ـ حرمة لبس الحرير:

أجمع فقهاء الإماميّة[4] وفقهاء المذاهب[5] على حرمة لبس الحرير المحض على الرجال مطلقاً، إلّا ما استثني. وجوّز فقهاء الإمامية افتراشه وتوسّده[6].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب[7] إلى حرمة افتراشه في الصلاة وغيرها، وخالفهم الحنفيّة[8]، حيث قالوا: يجوز افتراشه في الصلاة وغيرها.

هذا في الحرير الخالص، أمّا الحرير المختلط بغيره فقد وقع فيه بحث وكلام.

وقد تقدّم تفصيله في مصطلح: (حرير).

٢ ـ حرمة لبس الذهب:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب في حرمة لبس الذهب على الرجال مطلقاً، بل ادّعي عليه الإجماع.

نعم، يستثنى من الحرمة فيما لا يصدق عليه اللبس، كتلبيس السنّ بالذهب، وتحلية السيف به، أو جعل نعله منه[9].

---

(١) مصطلحات الفقه (المشكيني): ٢٦٠.
(٢) التعريفات (الجرجاني): ١٤٦.
(٣) النساء: ٧.
(٤) الخلاف١: ٦٤٨، م٤٢١. شرائع الإسلام١: ٥٤. جواهر الكلام٨: ١٨٧.
(٥) نهاية المحتاج٢: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. الخرشي١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. المغني١: ٥٨٨ ـ ٥٨٩.
(٦) تذكرة الفقهاء٢: ٤٧٣. مدارك الأحكام٣: ١٧٩. مستند الشيعة٤: ٣٤٨.
(٧) نهاية المحتاج٢: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. الخرشي١: ٢٥٢ ـ ٢٥٣. المغني١: ٥٨٨ ـ ٢٨٩
(٨) بدائع الصنائع٥: ١٧١.
(٩) المبسوط١: ١٦٨. كفاية الأحكام٢: ٧٥٣. مستند الشيعة٤: ٣٥٦. جواهر الكلام٨: ١٨٠. المستند في شرح العروة (موسوعة الخوئي)١٢: ٣٠٤. كشّاف القناع٢: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. المغني٣: ١٥ ـ ١٨. حاشية

وتقدّم تفصيل الكلام في مصطلح: (ذهب).

٣ ـ وجوب صلاة الجمعة:

اتّفق فقهاء الإماميّة وكذا فقهاء المذاهب على وجوب صلاة الجمعة على الرجال دون النساء[١].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجمعة)

٤ ـ اختصاص الأذان بالرجال:

اتّفق الفقهاء على اعتبار الذكورية في أذان الإعلام وفي أذان وإقامة جماعة الرجال غير المحارم[٢].

وفي الاجتزاء بأذان المرأة وإقامتها في الرجال المحارم أو جماعة النساء تفصيل وأقوال تقدّم الكلام فيها في مصطلح (أذان وإقامة، ذكورة).

٥ ـ إمامة الصلاة:

لاخلاف بين فقهاء الإماميّة[٣] في اشتراط أن يكون إمام صلاة الجماعة رجلاً إذا كان المصلّون رجالاً أو رجالاً ونساء بل ادّعي عليه الإجماع[٤]؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «لا تؤمّ المرأة الرجال»[٥].

كما اتّفق فقهاء المذاهب[٦] على اعتبار ذلك في إمامة الصلاة للرجال في الفريضة، فلا تصحّ إمامة المرأة للرجال فيها؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله: «أخّروهنّ من حيثُ أخّرهنّ الله»[٧].

٦ ـ ما يختصّ بالرجل من مناسك الحجّ والعمرة:

أ ـ حرمة لبس المخيط في الإحرام:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[٨] وفقهاء المذاهب[٩] في حرمة لبس المخيط على الرجال في الإحرام .

القليوبي١٢: ٢٣ ـ ٢٤. حاشية ابن عابدين٥: ٢٢٩.

(١) تذكرة الفقهاء٤: ٨٦ . وانظر: مدارك الأحكام٤: ٤٨.

(٢) جواهر الكلام٩: ٥٣ ـ ٥٤. مستمسك العروة٥: ٥٨٥ ـ ٥٨٦. بدائع الصنائع١: ١٥٠. حاشية ابن عابدين١: ٢٦٣. مغني المحتاج١: ١٢٧، ١٣٥. منح الجليل١: ١٢٠. منتهى الإرادات١: ١٢٥.

(٣) ذخيرة المعاد: ٣٩٠. جواهر الكلام١٣: ٥٥٠.

(٤) الخلاف١: ٥٤٨، م٢٨٨. تذكرة الفقهاء٤: ٢٨٥.

(٥) دعائم الإسلام١: ١٥١.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١١٨.

(٧) نصب الراية (الزيلعي)٢: ٣٦.

(٨) تحرير الأحكام٢: ٢٩. جواهر الكلام١٨: ٣٣٤.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ١٥١.

وقد تقدّم تفصيل الكلام في مصطلح: (إحرام).

ب ـ التخيير بين التقصير والحلق في التحلّل من الإحرام:

يتخيّر الرجل في التحلّل من إحرامه بين الحلق والتقصير عند أكثر فقهاء الإماميّة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[2].

وأوجب جماعة من الفقهاء الحلق على الصرورة في التحلّل من إحرام الحجّ[3].

كما ذهب فقهاء المذاهب[4] إلى القول بالتخيير أيضاً، وليس على النساء حلق ويكفيهنّ التقصير[5].

(انظر: حجّ، حلق)

جـ ـ حرمة تغطية رأس الرجل المحرم:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[6] في أنّه يحرم على المحرم من الرجال تغطية رأسه، بل ادّعي عليه الإجماع[7]؛ لرواية عبدالله بن ميمون عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه الباقر عليهما السلام أنّه قال: «المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[8].

وصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن (موسى الكاظم) عليه السلام عن المحرِم يجد البردَ في أُذنيه، يغطّيهما؟ قال: «لا»[9].

وكذلك اتّفق فقهاء المذاهب[10] على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه.

وأمّا المرأة فيجوز لها تغطية الرأس دون وجهها[11].

د ـ تظليل المحرم الرجل حال السير:

(١) السرائر١: ١٤١. المختصر النافع: ٩٢. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٤.
(٢) الفتح: ٢٧.
(٣) المقنعة: ٤١٩. الكافي في الفقه: ٢٠١. الدورس الشرعية١: ٤٥٢. العروة الوثقى٤: ٦٠٩، مع تعليقة الخميني، رقم٨.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١١٩.
(٥) الرسائل العشر (الطوسي): ٢٣٦. المجموع٨: ١٩٤. بدائع الصنائع٢: ١٤٠. المغني٣: ٤٦٤.
(٦) كفاية الأحكام١: ٣٠٤. الحدائق الناضرة١٥: ٤٨٩.
(٧) تذكرة الفقهاء٧: ٣٣٠.
(٨) وسائل الشيعة١٢: ٥٠٥، ب٥٥ من تروك الإحرام، ح٢.
(٩) وسائل الشيعة١٢: ٥٠٥، ب٥٥ من تروك الإحرام، ح١.
(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ١٥٤.
(١١) مدارك الأحكام٧: ٣٦٠. مفاتيح الشرائع١: ٣٣٣. مواهب الجليل٤: ٢٠٢. المغني٣: ٣٠٦.

المشهور بين فقهاء الإماميّة[1] أنّه يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير، بل ادّعي عليه الإجماع[2]؛ لما رواه عبدالله بن المغيرة، قال: قلت للإمام أبي الحسن الأوّل (موسى الكاظم)عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ قال: «لا»[3].

ويجوز للمرأة التظليل[4].

واختلف فقهاء المذاهب في حكمه، فذهب المالكيّة إلى الحرمة[5]، وهو قول عند الحنابلة[6].

وذهب الحنفيّة[7] والشافعيّة[8] إلى جواز التظليل للمحرم حال السير، وهو القول الآخر عند الحنابلة[9].

٧ ـ وجوب الجهاد الابتدائي:

الجهاد الابتدائي لا يجب إلّا على الرجال عند فقهاء الإماميّة، فلا يجب على المرأة إجماعاً[10]؛ لما رواه الأصبغ بن نُباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»[11].

وهو ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب[12]، ولا يجب على المرأة عندهم؛ لضعفها، ولما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله عندما سُئل: هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة»[13].

(انظر: جهاد)

٨ ـ فرض الجزية على رجال أهل الذمّة:

لا خلاف بين علماء الإماميّة[14]، بل بين علماء الإسلام في أنّ الجزية تؤخذ من الرجال ممّن يقرّ على دينه، وهم اليهود بأقسامهم والنصارى كذلك، وممّن لهم شبهة كتاب كالمجوس، بل لعلّه من ضروريّات المذهب أو الدين؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا

(١) الدروس الشرعية١: ٣٧٧. مدارك الأحكام٧: ٣٦٢.
(٢) الخلاف٢: ٣١٨، م١١٨. تذكرة الفقهاء٧: ٣٤٠.
(٣) وسائل الشيعة١٢: ٥١٦، ب٦٤ من تروك الإحرام، ح٣.
(٤) تحرير الأحكام٢: ٣٢.
(٥) حاشية العدوي١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٦) المغني٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٧) حلية العلماء٣: ٢٨٣.
(٨) المجموع٧: ٢٦٧.
(٩) المغني٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(١٠) منتهى المطلب١٤: ٢١. مسالك الأفهام٣: ٨.
(١١) وسائل الشيعة١٥: ٢٣، ب٤ من جهاد العدوّ، ح١.
(١٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١١٩.
(١٣) سنن ابن ماجة٢: ٦٨.
(١٤) جواهر الكلام٢١: ٢٢٧.

بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[1].

ولا تؤخذ من النساء[2] بإجماع فقهاء الإمامية[3].

وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[4].

(انظر: جزية)

٩ ـ مقدار دية الرجل:

أجمع فقهاء الإمامية[5] على أنّ مقدار دية الحرّ المسلم هو أحد أصناف ستّة، وهي: ١. مئة من الإبل. ٢. مئتا بقرة. ٣. ألف شاة من الغنم. ٤. مئتا حلّة. ٥.ألف دينار، كلّ دينار مثقال من الذهب الخالص. ٦. عشرة آلاف درهم من الفضّة.

أمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في أصناف الدية بعد اتّفاقهم على أنّ الإبل أصل فيها، فذهب المالكية وأبو حنيفة إلى أنّ أصول الدية ثلاثة أجناس، وهي: الإبل والذهب والفضّة[6]، وذهب الحنابلة وبعض الحنفية إلى أنّ أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضّة والبقر والغنم[7]، وقال الشافعي ـ وهو رواية عن أحمد ـ : إنّ أصل الدية الإبل لا غير[8].

ولا خلاف بين فقهاء الإماميّة[9] وكذا بين فقهاء المذاهب[10] في أنّ دية المرأة الحرّة المسلمة نصف دية الرجل الحرّ المسلم، بل ادّعي عليه الإجماع[11].

وأمّا دية المملوك والخنثى المشكل والذمّي وغيرهم، فقد تقدّم الكلام فيها.

(انظر: ديات)

١٠ـ الشهادة:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[12] في أنّ

(١) التوبة: ٢٩.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٤٩. المبسوط٢: ٤٠+.
(٣) تذكرة الفقهاء٩: ٢٩٥.
(٤) المجموع١٩: ٤٠٣. الموطّا١: ٢٨٠. المغني١٠: ٥٨١.
(٥) المبسوط٧: ١١٩. غنية النزوع: ٤١٢.
(٦) تبيين الحقائق١: ١٢٧. الفواكه الدواني٢: ٢٥٧. بدائع الصنائع٧: ٢٥٤.
(٧) المغني٧: ٧٥٩. بدائع الصنائع٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤.
(٨) مغني المحتاج٤: ٥٥ ـ ٥٦. كشّاف القناع٦: ١٨ .
(٩) غنية النزوع: ٤١٤. جواهر الكلام٤٣: ٢١. مباني تكملة المنهاج٢: ٢٠٥.
(١٠) نصب الراية (الزيلعي)٦: ١٢٦ ـ ١٢٧. بدائع الصنائع٧: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. جواهر الإكليل٢: ٢٦٦. المغني٧: ٧٦٠.
(١١) الخلاف٥: ٢٥٤، م٦٣. كشف اللثام١١: ٣١٨.
(١٢) مستند الشيعة١٨: ٢٧٢ ـ ٢٧٨. جواهر الكلام٤٢: ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٣٩.

بعض الحقوق لا تثبت إلّا بشهادة الرجال، كالطلاق والهلال؛ لما رواه داود بن الحصين عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: سألته عن شهادة النساء... فقال: «... إنّ الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين... وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلّا شاهدين عدلين»[1].

وعن عبدالله بن سنان، قال: سمعت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: «لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال»[2].

وكذلك اشترطوا في الحدود شهادة الرجال إلّا ما استثني بلا خلاف بينهم؛ لما رواه غياث بن إبراهيم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه الإمام الباقر، عن الإمام علي عليهما السلام قال: «لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القَوَد»[3].

وهكذا فقهاء المذاهب حيث ذهبوا إلى أنّ الشهادة في القود والحدود لا يقبل فيها إلّا الرجال[4].

(١) وسائل الشيعة٢٧: ٣٦٠، ٣٦١، ب٢٤ من الشهادات، ح٣٥.
(٢) وسائل الشيعة٢٧: ٣٥٣، ب٢٤ من الشهادات، ح١٠.
(٣) وسائل الشيعة٢٧: ٣٥٨، ب٢٤ من الشهادات، ح٢٩.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية٢٢: ١١٩.

رِجْل

أوّلاً ـ التعريف:

الرِّجلُ لغةً: قدم الإنسان وغيره، وهي مؤنّثة، وجمعها: أرجل. ورِجل الإنسان التي يمشي بها هي من أصل الفخذ إلى القدم[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[6].

وتستعمل بعدّة إطلاقات، فقد تطلق ويراد بها القدم مع الكعبين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[7]. وقد يراد بها دون المفصل، وهو ما بين الساق والقدم، وتطلق تارة فيراد بها من أصل الفخذ إلى القدم[8].

واستعملها الفقهاء في نفس المعنى اللغوي وإطلاقاته.

(٥) المصباح المنير: ٢٢٠.
(٦) النور: ٣١.
(٧) المائدة: ٦.
(٨) سيأتي ذكر مصادر هذه الإطلاقات في الأحكام المتعلّقة بالرِجل.

ثانياً ـ ما يتعلّق بالرِجل من أحكام:

ذكر الفقهاء عدّة أحكام تتعلّق بالرِّجل، أهمّها ما يلي:

١ ـ تقديم الرِّجل اليسرى عند دخول بيت الخلاء واليمنى عند الخروج منها:

أجمع[١] فقهاء الإمامية في أنّه يستحبّ تقديم الرِّجل اليسرى عند دخول بيت الخلاء واليمنى عند الخروج؛ لخساسة المكان وشرفيّة اليمنى، فتؤخّر عند الدخول وتقدّم عند الخروج منه[٢].

وقال فقهاء المذاهب: إنّ ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضدّه يندب فيه التياسر[٣].

٢ ـ مسح الرجلين في الوضوء:

اختلف الفقهاء فيما هو فرض الرجلين في الوضوء، هل هو مسحها أم غسلها، على أقوال:

الأوّل: الفرض هو المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما الناتئان في وسط القدم، أو عظما الساق، أو المفصل على ما قيل، فلا يجوز الغسل مع الاختيار[٤] وهو مذهب الإماميّة بالإجماع[٥]، ونقله فقهاء المذاهب عن ابن عبّاس، وأنس بن مالك من الصحابة، والشعبي من التابعين[٦].

القول الثاني: الفرض هو غسل الرجلين مع الكعبين، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[٧].

القول الثالث: التخيير بين المسح والغسل، فالمتوضّئ مخيّر بين مسح الرجلين إلى الكعبين وبين غسلهما، ذكره فقهاء المذاهب عن بعض[٨].

القول الرابع: الواجب هو الجمع بين المسح والغسل، فيجب على المتوضّئ العمل بهما معاً، وهو مذهب بعض أهل

(١) غنية النزوع: ٣٦.
(٢) مدارك الأحكام١: ١٧٤، ١٧٥. جواهر الكلام٢: ٥٧، ٥٩.
(٣) حاشية ابن عابدين١: ٢٣٠. حاشية الجمل١: ٨٢ ـ ٨٣. المغني١: ١٦٧.
(٤) الحدائق الناضرة٢: ٢٨٨، ٢٩٥ ـ ٢٩٦. جواهر الكلام٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ٢١٥ ـ ٢٢٤.
(٥) الخلاف١: ٨٩، ٩٠، م٣٩، ٤٠.
(٦) المغني١: ١٣٣. المجموع١: ٤١٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٣: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. المحلّى (ابن حزم)٢: ٥٦.
(٧) بدائع الصنائع١: ٥. الدرّ المختار وردّ المحتار١: ٦٧ ـ ٨٠. المجموع١: ٤١٧ ـ ٤١٩. مغني المحتاج١: ٥٣ ـ ٥٤، ٦٠. المغني١: ١٣٢. كشّاف القناع١: ١٠١ ـ ١٠٢. حاشية الدسوقي١: ١٠٩ ـ ١١٠. جواهر الإكليل١: ١٤.
(٨) حاشية ابن عابدين١: ٦٧. بدائع الصنائع١: ٥. مواهب الجليل١: ٢١١. المجموع١: ٤١٧ وما بعدها. المغني١: ١٣٣. نيل الأوطار١: ١٦٨.

الظاهر[1]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: وضوء)

□ الترتيب بين الرجلين في الوضوء:

اختلف فقهاء الإمامية في وجوب الترتيب بين الرجلين في الوضوء وعدمه على أقوال: فالمشهور بين الفقهاء[2] أنّه لايجب ترتيب المسح بين الرجلين، بل يجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفّين، ومسح اليمنى قبل اليسرى، وبالعكس[3]، كما يجوز المسح منكوساً من الكعب إىل رؤوس الأصابع[4].

وقال بعض بوجوب مسح اليمنى قبل اليسرى[5].

وقال آخرون بالتخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس[6].

وأمّا فقهاء المذاهب فمنهم من ذهب إلى وجوب تقديم غسل الرجل اليمنى على اليسرى في الوضوء[7]؛ عملاً بما روي عن النبي فعله ذلك[8]؛ وبناء على وجوب الغسل فيهما.

ومنهم من ذهب إلى استحباب التيامن في الوضوء[9]، فتقدّم الرجل اليمنى على اليسرى غسلاً أو مسحاً؛ لما رووه عن عائشة أنّها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله يحبّ التيمّن في شأنه كلّه، وفي طهوره وترجّله وتنقّله[10].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: وضوء)

٣ ـ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند الخروج منه:

ذكر فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ للداخل إلى المسجد أن يقدّم رجله اليمنى، والخارج منه رجله اليسرى؛ لشرفية اليمنى واستحباب البدأة بها، فناسب الابتداء بها في الدخول إلى المكان الشريف وبعكسه

---

(١) بدائع الصنائع١: ٥ ـ ٦. المجموع١: ٤١٧.

(٢) مدارك الأحكام١: ٢٢٢.

(٣) شرائع الإسلام١: ٢٢. جواهر الكلام٢: ٢٢٦.

(٤) مجمع الفائدة١: ١٠٨ ـ ١٠٩. كفاية الأحكام١: ١٦. كشف اللثام١: ٥٥٣.

(٥) المراسم: ٣٨. جامع المقاصد١: ٢٢٤. الحدائق الناضرة٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٦) انظر: الحدائق الناضرة٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩. مفتاح الكرامة ٢: ٤٦٤.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٣: ٣٥٢.

(٨) الفتح١: ٢٥٩. صحيح مسلم١: ٢٠٤.

(٩) البحر الرائق١: ٢٨. تبيين الحقائق١: ٦. الفتاوى الهندية١: ٨ . الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٣: ٣٦٨.

(١٠) صحيح البخاري١: ٥٢٣. صحيح مسلم١: ٢٦٦.

الخروج[1].

ولما رواه يونس عنهم عليهم السلام، قال: «الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت، وباليسرى إذا خرجت»[2].

وكذلك ذكر فقهاء المذاهب أنّ من السنّة إذا أراد الإنسان دخول المسجد أن يقدّم رجله اليمنى، وإذا أراد الخروج أن يقدّم رجله اليسرى[3]؛ لقول أنس: من السنّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[4].

(انظر: تيامن، مسجد)

٤ ـ الجناية على الرِّجل:

أ ـ دية الرِّجل:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الدية كاملة في قطع الرجلين، وأنّ في كلّ واحدة نصف الدية من غير فرق بين اليمنى واليسرى، وحدّ الرجلين هنا هو مفصل الساق والقدم، وإنّما اختلفوا فيما إذا زاد وقطع أكثر من هذا الحدّ[5].

وتقدّم تفصيل الكلام فيها في مصطلح (ديات).

ب ـ القصاص في قطع الرِّجل:

لا خلاف[6] بين الفقهاء في ثبوت القصاص في الجناية على الرجل إذا قطعت عمداً من مفصل الكعب أو الركبة أو الوَرك، كما اتّفقوا على عدم جواز الاقتصاص من موضع القطع غير المفصل، كما إذا قطعت رجله من الساق فلا يقتصّ من نفس الموضع؛ لأنّ القطع ليس من المفصل فيتعذّر الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة، ثمّ اختلفوا في ثبوت القصاص للمجنيّ عليه من المفصل أدنى من محلّ الجناية، فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ للمجنيِّ عليه قطع رجل الجاني ـ الذي قطع رجله من الساق ـ من مفصل الكعب، ويأخذ حكومة الباقي عوضاً عنه.

وذهب البعض الآخر إلى أنّه ليس

---

(١) جواهر الكلام١٤: ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة٥: ٢٤٦، ب٤٠ من أحكام المساجد، ح٢.

(٣) بدائع الصنائع١: ٢٠٢. مغني المحتاج١: ٣٩. المغني١: ١٦٨.

(٤) المستدرك على الصحيحين١: ٢١٨.

(٥) النهاية: ٧٧٠. كشف اللثام١١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. جواهر الكلام٤٣: ٢٧٨. فتح القدير٨: ٣١٥. جواهر الإكليل٢: ٢٦٨. روضة الطالبين٩: ٢٨٥. المغني٨: ٣٥.

(٦) جواهر الكلام٤٢: ٤٠١.

للمجنيِّ عليه ذلك، بل له دية الرِجل[1].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: قصاص)

٥ ـ قطع الرجل حدًّا:

أ ـ قطع رجل السارق:

أجمع[2] فقهاء الإمامية على أنّ السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى في المرّة الأُولى، وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ثمّ اختلفوا في محلّ القطع، فذهب الإماميّة إلى أنّ القطع في اليد من أصل الأصابع الأربعة، وتترك له الراحة والإبهام، وقطع الرِجل من الكعب، أي يكون المقطوع من عظام القدم الأصابع والمشط، ويبقى الرسخ والعظم الزورقي والزوي كما يترك عقبه ليعتمد عليها في الصلاة[3].

وقال فقهاء المذاهب: إنّ قطع اليد يكون من المفصل بين الكفّ والذراع، وقطع الرِجل يكون من المفصل بين الساق والقدم[4]. وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: سرقة)

ب ـ قطع رِجل المحارِب:

ذهب جمع من فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب (الشافعيّة، والحنفيّة والحنابلة) إلى أنّ المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى[5].

وذهب المالكيّة إلى أنّ الإمام مخيّر بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي، سواء قتل وأخذ المال، أم قتل فقط، أو أخذ المال فقط، أم خوّف دون أن يقتل أو يأخذ المال[6]. وتقدّم تفصيل الكلام في مصطلح (حرابة).

---

(١) تحرير الأحكام٥: ٥١٧ ـ ٥١٨. مسالك الأفهام١٥: ٢٩٤. كشف اللثام١١: ١٩٩. جواهر الكلام٤٢: ٤٠٠ ـ ٤٠٢. بدائع الصنائع٧: ٢٩٨. حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٤. جواهر الإكليل٢: ٢٥٩. مغني المحتاج٤: ٢٨. روضة الطالبين٩: ١٨١. المغني (ابن قدامة)٧: ٧١٨. كشّاف القناع٥: ٥٤٨.

(٢) جواهر الكلام٤١: ٥٣٠.

(٣) الخلاف٥: ٤٣٥ ـ ٤٣٨، م٢٩. السرائر٣: ٤٨٩. كشف اللثام١٠: ٦٢٠ ـ ٦٢٣. رياض المسائل١٣: ٥٩٨ ـ ٥٩٩. جواهر الكلام٤١: ٥٢٨ ، ٥٣٠.

(٤) بدائع الصنائع٧: ٩٣. روضة الطالبين١٠: ١٥٦. جواهر الإكليل٢: ٢٩٤. القوانين الفقهية: ٣٦٨. المغني٨: ٢٩٣.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٥٢. المبسوط (الطوسي)٨: ٤٧ ـ ٤٨. المهذّب (ابن البراج)٢: ٥٥٣. رياض المسائل١٣: ٦١٧. جواهر الكلام٤١: ٥٧٣ ـ ٥٧٤. بدائع الصنائع٧: ٩٣. روضة الطالبين١٠: ١٥٦. المغني٨: ٢٩٣.

(٦) القوانين الفقهية: ٣٦٨. جواهر الإكليل٢: ٢٩٤.

رَجْم

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّجْم لغةً: الرمي بالحجارة.

ويطلق على معان أُخرى، منها: القتل، ومنها: القذف بالغيب أو الظنّ، ومنها: اللعن، والطرد[1].

وهو في الاصطلاح: عقوبة الزاني المحصن رمياً[2] بالحجارة حتى الموت[3].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف[4] بين الفقهاء في ثبوت الرجم على الزاني البالغ العاقل المحصن، رجلاً كان أو امرأة[5].

واستدلّ الإماميّة لذلك بما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «الرجم حدّ الله الأكبر، والجَلْد حدّ الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحصن رُجم ولم يجلد»[6].

واستدلّ له فقهاء المذاهب بما ثبت عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وفعله في أخبار كثيرة، وما رواه سعيد بن المسيّب، قال: قال عمر: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله، ورجم أبو بكر ورجمتُ، ولولا أنّي أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف[7].

ثالثاً ـ موجبات الرجم:

١ـ زنى المحصن بالبالغة العاقلة والمحصنة بالبالغ العاقل:

ويتحقّق الإحصان الذي معه يرجم الزاني بأُمور، منها: البلوغ، والعقل، والحرّية، وأن يكون الوطء في نكاح صحيح، وبالعقد الدائم، وأن يكون متمكّناً

(١) الصحاح٥: ١٩٢٨. لسان العرب٥: ١٦٠ ـ ١٦١. مجمع البحرين٢: ٦٨٢ ـ ٦٨٣، مادة (رجم).

(٢) الإحصان: هو إصابة البالغ العاقل الحرّ فرجاً مملوكاً بالعقد الدائم أو الرق، يغدو عليه ويروح، إصابة معلومة. انظر: السرائر٣: ٤٣٨.

(٣) ما وراء الفقه٩: ٢٥٢. القوانين الفقهية (ابن جزي): ٢٣٢.

(٤) غنية النزوع: ٤٢٢.

(٥) الخلاف٥: ٣٦٦، م٢. الروضة البهية٩: ٧٢. رياض المسائل١٣: ٤٢١. جواهر الكلام٤١: ٢٦٩. الأُمّ٦: ١٣٤. المجموع٢٠: ١٤. مغني المحتاج٤: ١٤٦. الوجيز٢: ١٦٧. المبسوط (السرخسي)٩: ٣٦. المغني١٠: ١١٨، ١٢٢.

(٦) وسائل الشيعة٢٨: ٦١، ب١ من حدّ الزنا، ح١.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي)٨: ٢١٣.

من وطء الفرج متى شاء[1].

وأجمع فقهاء الإماميّة أنّه ليس من شروط إحصان الرجم الإسلام؛ لما رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنّه قال: «خذو عنّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مئة والرجم»[2]، ولم يفصّل بين مسلم ومشرك[3].

وذهب المالكيّة والحنفيّة إلى اشتراط الإسلام، فإن كانا كافرين لم يحصنا، ولم يجب عليهما الرَّجْم بالزنى[4].

صرّح الفقهاء ـ بل اتّفق الكلّ[5] ـ بوجوب رجم المحصن إذا زنى بالبالغة العاقلة، ورجم المحصنة إذا زنت بالبالغ العاقل[6].

(١) جواهر الكلام٤١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٢) صحيح مسلم٣: ١٣١٦، ح١٢، ١٣. سنن الدارمي٢: ١٨١. سنن ابن ماجة٢: ٨٥٢، ح ٢٥٥٠.

(٣) الخلاف٥: ٤٠٢، م٤٦.

(٤) المدونة الكبرى٦: ٢٣٦. أسهل المدارك٣: ١٦٣. حلية العلماء٨: ١٠. المبسوط٩: ٣٩. اللباب٣: ٧٩.

(٥) الدر المنضود١: ٢٧٨.

(٦) المبسوط (الطوسي)٤: ٢٦٩. شرائع الإسلام٤: ١٥٠. قواعد الأحكام٣: ٥٢٧. المغني٨: ١٦١. شرح الزرقاني٨: ٧٥. أسنى المطالب٤: ١٢٨.

وأمّا إذا زنى المجنون بالبالغة العاقلة مع كونها مطاوعة فعليها الحدّ كاملاً، وهو الرّجم إن كانت محصنة، أو الجلد إن لم تكن محصنة[7]، وأمّا المجنون ففيه أقوال.

وتفصيل البحث تقدّم في مصطلح: (إحصان).

٢ـ اللواط:

لا خلاف[8] بين الإماميّة في أنّ اللائط الموقب يقتل، محصناً كان أو غير محصن[9].

واختلف فقهاء المذاهب بين أن يرمى من حائط عال، أو يرمى عليه جدار، أو يضرب عنقه بالسيف، أو يرجمه الإمام والناس، أو يحرقه بالنار.

وأمّا إذا كان اللواط دون الإيقاب، فقال بعض الإماميّة: إن كان الفاعل أو المفعول به محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن كان عليه الجلد مئة جلدة، ولا

(٧) إرشاد الأذهان٢: ١٧٠. مجمع الفائدة١٣: ١٠. شرح فتح القدير٤: ١٣٠. المغني٩: ٣٩، ط مكتبة القاهرة.

(٨) السرائر٣: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٩) مسالك الأفهام١٤: ٤٠٢. رياض المسائل١٣: ٤٩٧، ٤٩٩. جواهر الكلام٤١: ٣٧٨.

يختلف الحكم في ذلك، سواء كان الفاعل أو المفعول به مسلماً أو كافراً، أو حرّاً أو عبداً[1].

وذهب المشهور[2] إلى أنّه يجلد مئة جلدة ولا يرجم[3].

وذهب الحنفيّة إلى عدم وجوب الحدّ باللواط بل يعزّر.

وقال أبو يوسف ومحمد: اللواط كالزنى، فيحدّ جلداً إن لم يكن أحصن، ورجماً إن أُحصن[4].

وقال المالكيّة بأنّ من فعل هذا الفعل رجم الفاعل والمفعول به، سواءً كانا محصنين أو غير محصنين[5].

وعند الشافعيّة أنّه يجب باللواط حدّ الزنى، وفي قول: يقتل الفاعل محصناً كان أو غيره[6].

(١) الكافي في الفقه: ٤٠٨. النهاية: ٧٠٤. المراسم: ٢٥٣.
(٢) مجمع الفائدة١٣: ١٠٨.
(٣) المقنعة: ٧٨٥. الانتصار: ٥١٠. السرائر٣: ٤٥٧ ـ ٤٥٨. مجمع الفائدة١٣: ١٠٨.
(٤) فتح القدير مع الهداية٤: ١٥٠. تبيين الحقائق (الزيلعي)٣: ١٨٠. حاشية ابن عابدين٣: ١٥٥.
(٥) القوانين الفقهية: ٢٣٢. حاشية الدسوقي٤: ٣١٤.
(٦) مغني المحتاج٤: ١٤٤.

وذهب الحنابلة إلى أنّ حدّ اللواط الفاعل والمفعول كزانٍ[7]؛ لحديث ابن عبّاس: «مَن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[8].

٣ـ السِّحْق:

وهو فجور الإناث بالإناث، وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى أنّهما تُرجمان مع الإحصان[9]، والمشهور[10] على أنّ حدّهما مئة جلدة[11].

وقال جمهور فقهاء المذاهب بأنّه لا حدّ في السحق؛ لأنّه ليس زنى، وإنّما يجب فيه التعزير؛ لأنّه معصية[12].

(٧) كشّاف القناع٦: ٩٤. الإنصاف١: ١٧٦.
(٨) سنن الترمذي٣: ٥٧. المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٥٥.
(٩) النهاية: ٧٠٦. مفاتيح الشرائع٢: ٧٦.
(١٠) رياض المسائل١٣: ٥٠٨.
(١١) المقنعة: ٧٨٧ ـ ٧٨٨. الانتصار: ٥١٣. الكافي في الفقه: ٤٠٩. السرائر٣: ٤٦٣. شرائع الإسلام٤: ١٦٠. الجامع للشرائع: ٥٥٥. قواعد الأحكام٣: ٥٣٧. كشف اللثام١٠: ٥٠١. جواهر الكلام٤١: ٣٨٨.
(١٢) فتح القدير٥: ٤٢، دار إحياء التراث العربي. كشّاف القناع٦: ٩٥، ط عالم الكتب ١٩٨٣م. حاشية الدسوقي٤: ٣١٦، ط دار الفكر. روضة الطالبين١٠: ٩١، المكتب الإسلامي. شرح روض الطالب٤: ١٦٦، المكتبة الإسلامية.

رابعاً ـ كيفيّة الرَّجم:

صرّح غير واحد من فقهاء الإماميّة بلزوم الحفر لإقامة الرجم، والمشهور[1] أنّ الرجل يدفن إلى حقويه، والمرأة تدفن إلى صدرها عند إقامة الرجم[2]؛ لما رواه سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «تُدفن المرأة إلى وسطها، ثمّ يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يُدفن الرجل إذا رُجم إلّا إلى حقويه»[3].

أمّا فقهاء المذاهب فقالوا: بأنّه لو كان المرجوم رجلاً أُقيم عليه حدّ الرجم، وهو قائم ولا يوثق، ولا يحفر له، سواء ثبت زناه ببيّنة أو إقرار.

وأمّا المرأة فيحفر لها عند الرجم إلى صدرها إن ثبت زناها ببيّنة؛ لئلّا تنكشف عورتها[4].

وقال أحمد في رواية: لا يحفر لها كالرجل[5].

ويبتدئ بالرجم الشهود إذا ثبت زناه بالبيّنة، وأمّا إذا ثبت بالإقرار فيبدأ الإمام به[6] عند اكثر فقهاء الإماميّة؛ لرواية صفوان، عمّن رواه عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام، ثمّ الناس، فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة، ثمّ الإمام، ثمّ الناس»[7].

وقال جمهور فقهاء المذاهب باستحباب ابتداء الشهود بالرجم لو ثبت زناه بالشهادة، ويجب عند الحنفيّة[8].

خامساً ـ مسقطات الرجم:

يسقط الرّجم بالرجوع عن الإقرار، أو التوبة بعد الإقرار، أو قبل إقامة البيّنة، أو بالشبهة في وقوع الزنى عند الإماميّة[9].

---

(١) جواهر الكلام٤١: ٣٤٧.

(٢) النهاية: ٧٠٠. المهذّب٢: ٥٢٧. تحرير الأحكام٥: ٣١٩. رياض المسائل١٣: ٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٣) وسائل الشيعة٢٨: ٩٩، ب١٤ من حدّ الزنا، ح٣.

(٤) أسنى المطالب٤: ١٣٣. حاشية ابن عابدين٣: ١٤٧. المغني٨: ١٥٨.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١٢٥.

(٦) النهاية: ٧٠٠. شرائع الإسلام٤: ١٥٧. قواعد الأحكام٣: ٥٣١. جواهر الكلام٤١: ٣٥١ ـ ٣٥٢. جامع المدارك٧: ٤٨.

(٧) وسائل الشيعة٢٨: ٩٩، ب١٤ من حدّ الزنا، ح٢.

(٨) حاشية ابن عابدين٣: ١٤٧. المغني٨: ١٥٨.

(٩) انظر: السرائر٣: ٤٤٤. الروضة البهية٩: ١٣٩. كشف اللثام١٠: ٤١٩، ٤٢١.

وصرّح بعض الإماميّة بأنّه إذا غاب الشهود فراراً قبل إقامة الحدّ سقط، ولا يسقط بالموت أو الغيبة لو كان بسبب آخر[1]، بينما ذهب الحنفيّة ـ خلافاً لباقي المذاهب ـ إلى سقوط الرّجم بموت الشهود أو غيبتهم أو مرضهم بعد الشهادة[2].

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: حدّ، زنا)

سادساً ـ سائر الأحكام المتعلّقة بالرجم:

١ـ تكفين المرجوم والصلاة عليه:

ذهب الإماميّة إلى أنّ من عليه الرّجم يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين، ثمّ يقام عليه الحدّ ولا يُغسّل بعد ذلك[3]؛ لرواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان، ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان، ويصلّى عليهما...»[4].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المرجوم بعد قتله يُدفع إلى أهله، فيصنعون به ما يُصنع بسائر الموتى، فيُغسّلونه ويُكفّنونه ويُصلّون عليه ويدفنونه[5]؛ لما روي أنّ ماعزاً لمّا رُجم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم»[6].

وقال المالكيّة: إنّ من قتله الإمام في حدّ لا يصلّي الإمام عليه؛ لأنّ جابراً قال في حديث ماعز: فَرُجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وآله خيراً، ولم يصلّ عليه[7].

٢ـ الجمع بين الجَلْد والرَّجم:

صرّح فقهاء الإماميّة بأنّه إذا اجتمعت على شخص حدود بُدئ بما لا يفوت معه الآخر، فلو اجتمع الجَلْد والرّجم، جُلد أوّلاً ثمّ رجم[8]؛ لرواية زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «أيّما رجل اجتمعت

---

(١) كشف اللثام١٠: ٤٨٤. جواهر الكلام٤١: ٣٦٤.

(٢) بدائع الصنائع٧: ٦٢. حاشية ابن عابدين٣: ١٤٥.

(٣) السرائر٣: ٤٥٦. شرائع الإسلام١: ٣٧. جواهر الكلام٤١: ٩٣ ـ ٩٤.

(٤) وسائل الشيعة٢: ٥١٣، ب١٧ من غسل الميّت، ح١.

(٥) المبسوط (السرخسي)٩: ١٦٤. بدائع الصنائع٧: ٦٣. تحفة الفقهاء٣: ١٤٣. شرح فتح القدير٥: ٢٢٨.

(٦) المصنّف (ابن أبي شيبة)٣: ١٤١. الدراية (ابن حجر)٢: ٩٧، ط الفجالة.

(٧) فتح الباري١٢: ١٢٩، ط السلفية. سنن أبي داود٤: ٥٨٢، تحقيق عزت عبيد دعاس. الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٧: ١٥٢.

(٨) النهاية: ٦٩٩. قواعد الأحكام٣: ٥٣٠ ـ ٥٣١. رياض المسائل١٣: ٤٧٢. جواهر الكلام٤١: ٣٤٥.

عليه حدود فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثمّ يُقتل بعد ذلك»[1].

واختلف فقهاء المذاهب، فذهب الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وأحمد في رواية إلى أنّه لا يجمع بين الرّجم والجلد في حدّ[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3]؛ لأنّ الألف واللام فيهما للجنس، فتشمل المحصن وغير المحصن[4].

ولأنّ النبي عليه السلام رجم الغامدية وماعزاً ولم يجلدهما، ولو جلدهما مع كثرة من حضر عذابهما لنقل إلينا[5].

وذهب أحمد في الرواية الثانية إلى أنّ الزاني المحصن يجلد قبل الرّجم، ثمّ يرجم؛ لأنّ الآية عامّة تشمل المحصن وغير المحصن، ثمّ جاءت السنّة بالرجم في حقّ الثيّب والتغريب في حقّ البكر، فوجب الجمع بينهما[6]، وقال في المغني: وإلى هذا أشار الإمام علي عليه السلام بقوله: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله»[7].

٣ـ فرار المرجوم:

لو فرّ المرجوم من الحفيرة أُعيد إن ثبت زناه بالبيّنة، وإن ثبت زناه بالإقرار لم يعد إلى الحفيرة[8]، بلا خلاف بين فقهاء الإماميّة[9] وجمهور فقهاء المذاهب[10]؛ لعموم مفهوم التعليل في قصّة ماعز؛ لأنّه لمّا فرّ، ولحقه الزبير، وضربه بساق بعير فوقع فلحقوه وقتلوه، ثمّ لمّا أُخبر به

---

(١) وسائل الشيعة٢٨: ٣٤، ب١٥ من مقدّمات الحدود، ح١.

(٢) ردّ المحتار على الدرّ المختار٣: ١٤٧؛ روض الطالب٤: ١٢٨. كشّاف القناع٦: ٩٠. بدائع الصنائع٧: ٣٩. المغني١٠: ١١٨. عمدة القاري٢٣: ٢٩١. شرح الزرقاني٨: ٨٢ . نهاية المحتاج٧: ٤٢٦.

(٣) النور: ٢.

(٤) حاشية الجمل على تفسير الجلالين في تفسير سورة النور.

(٥) حديث رجم الغامدية، أخرجه مسلم٣: ١٣٢٢، ط الحلبي، وحديث رجم ماعز، أورده البيهقي في سننه٨: ٢٢٧.

(٦) المغني٨: ١٦٠ ـ ١٦١. سبل السلام٤: ٤ ـ ٦.

(٧) السنن الكبرى٨: ٢٢٠. المستدرك على الصحيحين٤: ٤٠٥. المسند الجامع١٣: ١٣٨. وانظر: المغني٨: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٨) المهذّب البارع٥: ٣٨. كشف اللثام١٠: ٤٧٠. رياض المسائل١٣: ٤٧٥. جواهر الكلام٤١: ٣٤٩.

(٩) رياض المسائل١٣: ٤٧٥.

(١٠) الاختيار لتعليل المختار٤: ٨٨ . المبسوط (السرخسي)٩: ٨٦ . بدائع الصنائع٧: ٦١. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٤: ٣١٨ ـ ٣١٩. المهذّب٢: ٣٤٦. شرح روض الطالب٢: ٢٩٣. المغني٥: ١٦٤.

الرسول صلى الله عليه وآله قال: «هلّا خلّيتم سبيله؟»[1].

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حيث سُئل عن المرجوم يفرّ؟ قال: «إن كان أقرّ على نفسه فلا يُرَدّ، وإن كان شهد عليه الشهود يُرَدّ»[2].

٤ ـ تأخير رجم الحامل و المريض:

لا يقام الحدّ ـ رجماً كان أو جلداً ـ على الحامل ولو كان حملها من زنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها، بل حتى ترضع ولدها إن لم توجد له مرضعة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أمهل امرأة من غامد وهي حبلى، حتى تلد ولدها وفطمته[3].

وأمّا لو كانت مريضة أو حائضاً أو مستحاضة، فاختلفوا في ما إذا ثبت الزنا بالإقرار أو بالبيّنة[4].

وفيه تفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: حدّ)

(١) أخرجه مسلم٣: ١٣١٢، ط الحلبي.
(٢) وسائل الشيعة٢٨: ١٠٣، ب١٥ من حدّ الزنا، ح٤.
(٣) بحار الأنوار٢١: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.
(٤) جواهر الكلام٤١: ٣٣٧ ، ٣٣٩. أسنى المطالب٤: ١٣٣. حاشية ابن عابدين٣: ١٤٧. المغني٨: ١٥٨.

رُجُوع

أوّلاً ـ التعريف:

الرجوع لغةً: الانصراف، من رجع يرجِعُ رَجْعاً ورُجوعاً، إذا انصرف، وهو نقيض الذهاب، ويتعدّى بنفسه في اللغة الفصحى، فيقال: رَجَعْتُهُ، إذا صرفه وردّه، ويطلق على الرجوع من السفر، وعلى العود عمّا كان عليه مكاناً أو صفة، كأن يقال: رجع إلى مكانه وإلى حالة الفقر أو الغنى، وغير ذلك من الصفات[5].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يقع الكلام فيها تارة في أحكام الرجوع بمعنى العدول والانصراف عن الشيء، وأُخرى في الرجوع بمعنى الإياب

(٥) المصباح المنير: ٢٢٠. المعجم الوسيط١: ٣٣١، مادة (رجع).

أو المجيء إليه. وسنتطرّق إليهما على نحو الإجمال ضمن مقامين:

المقام الأوّل ـ أحكام الرجوع بمعنى العدول والانصراف:

١ـ اشتراط الرجوع في الاعتكاف:

يجوز للمعتكف عند فقهاء الإماميّة[١] ـ بل يستحبّ له ـ أن يشترط الرجوع في الاعتكاف متى أراد أو عند عروض عارض، وادّعي عليه الإجماع[٢].

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى جواز اشتراط الرجوع وصحّته في الاعتكاف الواجب[٣].

(انظر: اعتكاف)

٢ـ رجوع الزوج في إذنه لزوجته بالحجّ المندوب:

يجوز للزوج الرجوع عن إذنه لزوجته في حجّ التطوّع ما لم تتلبّس بالإحرام، بإجماع الإماميّة، فإن أحرمت بعد رجوعه جاز له أن يحلّلها[٤].

وعلى ذلك إجماع فقهاء المذاهب، حيث قال ابن المنذر: «أجمع كلّ من نحفظ قوله من أهل العلم على أنّ للرجل منع زوجته من الخروج إلى حجّ التطوّع، فإن أذن لها فيه فله الرجوع ما لم تتلبّس بإحرامه»[٥].

٣ـ الرجوع في الصدقة:

المشهور بين الإماميّة عدم جواز الرجوع في الصدقة مطلقاً، سواء عُوّض عنها أو لم يُعوّض، لرحم كانت أو لأجنبي بعد القبض[٦]، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه[٧]؛ لإطلاق جملة من النصوص[٨]:

منها: قول الإمام الباقر عليه السلام: «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله»[٩].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «... إنّما الصدقة لله عزّ وجلّ، فما جُعل لله عزّ وجلّ فلا

(١) النهاية: ١٧١. المهذّب١: ٢٠٤. مسالك الأفهام٢: ١٠٧.
(٢) مستند الشيعة١٠: ٥٦٥.
(٣) كشّاف القناع٢: ٣٥٩. القوانين الفقهية: ٨٥ . مغني المحتاج١: ٤٥٧.

(٤) تذكرة الفقهاء٨: ٤١٥.
(٥) المغني والشرح الكبير٣: ٥٧٤.
(٦) مسالك الأفهام٥: ٤٠٩، ٤١٢. رياض المسائل٩: ٣٧١.
(٧) السرائر٣: ١٧٧.
(٨) مهذّب الأحكام٢٢: ١٢٢.
(٩) وسائل الشيعة١٩: ٢٠٦، ب١١ من الوقوف والصدقات، ح٧.

رجعة فيه...»[1].

وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب.

واستدلّوا له بقول عمر: مَن وهب هبةً على وجه الصدقة فإنّه لا يرجع فيها[2].

والراجح عند الشافعيّة أنّ صدقة التطوّع على الولد يجوز الرجوع فيها[3].

٤ـ الرجوع في العقود:

أ ـ الرجوع في العقود الجائزة:

يجوز الرجوع في عقود العارية والوديعة والوكالة وغيرها من العقود الجائزة من الطرفين عند الإماميّة؛ لأنّها متقوّمة بالإذن والترخيص، ولانتظام المصالح بجوازها وإلّا لرغب الناس عنها[4].

كما ذهب الشافعيّة[5] والحنابلة[6] والحنفيّة[7] إلى أنّ العقود الجائزة يجوز الرجوع فيها إذا توافرت الشروط المعتبرة التي حدّدها الفقهاء، كشرط علم الطرف الآخر بالفسخ، وشرط عدم الضرر بالرجوع، كمن أعار مكاناً لدفن، وحصل الدفن فعلاً؛ فلا يرجع المعير في موضعه حتى يندرس أثر المدفون، كما أنّ العارية المقيّدة بأجل أو عمل عند المالكيّة لا رجوع فيها حتى ينقضي الأجل أو العمل[8].

ب ـ الرجوع في العقود اللازمة:

لا يجوز الرجوع في العقود اللازمة عند الإماميّة[9]، كعقد البيع والإجارة إذا تمّت شروط لزوم العقد كالإيجاب والقبول، وإسقاط الخيار، وعدم حصول الإقالة من الطرفين، وغير ذلك من الشروط؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[10]، وبه قال فقهاء المذاهب[11].

٥ـ الرجوع في الهبة:

لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض عند الإماميّة إذا كانت لذي رحم، كالأب

(١) وسائل الشيعة١٩: ٢٠٤، ب١١ من الوقوف والصدقات، ح١.
(٢) المغني٥: ٦٨٤. الكافي (ابن عبدالبرّ)٢: ١٠٠٨. المبسوط١٢: ٣٤ ـ ٩٢.
(٣) نهاية المحتاج٥: ٤١٣.
(٤) القواعد والفوائد٢: ٢٤٣.
(٥) مغني المحتاج٢: ٢١٥ ـ ٢٧٠.
(٦) شرح منتهى الإرادات٢: ٣٠٥، ٣٩٤، ٣٩٨، ٥٤٥.
(٧) بدائع الصنائع٦: ٣٧، ٧٧، ١٠٩، ٢١٦.
(٨) حاشية الدسوقي٣: ٥٣٥.
(٩) القواعد والفوائد٢: ٢٤٣. فقه العقود١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.
(١٠) المائدة: ١
(١١) بدائع الصنائع٤: ٢٠١، و٥: ٢٩٧. جواهر الإكليل٢: ٢. شرح منتهى الإرادات٢: ٣٧١.

والأُمّ والولد وغيرهم؛ للإجماع[1]، وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام أبي جعفر عليه السلام: «الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء ـ حِيزت أو لم تحز ـ إلّا لذي رحم، فإنّه لا يرجع فيها»[2].

وكذلك لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت من الزوج إلى الزوجة ومن الزوجة إلى الزوج كما صرّح به بعضهم[3]؛ لصحيح زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: «ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حِيز أو لم يحز؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[5]»[6].

وذهب بعضهم إلى جوازه على كراهة[7].

وأيضاً لا يجوز الرجوع فيها إذا تلفت العين كلّاً أو بعضاً وإن كانت لأجنبي[8].

وذهب جمهور الشافعيّة[9] والحنابلة[10] والمالكيّة[11] إلى عدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لغير الولد؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ للرجل أن يُعطي عطية ثمّ يرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطي ولده»[12].

وعند الحنفيّة[13]: لا يجوز الرجوع في الهبة لذي رحم محرَم، ولا في هبة أحد الزوجين للآخر.

واستدلّوا له بقول الرسول صلى الله عليه وآله: «الرجل أحقّ بهبته ما لم يُثب منها»[14].

وكذلك لا يجوزالرجوع في الهبة إلى الفقير بعد قبضها؛ لأنّها صدقة يُطلب فيها الثواب، ولا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض[15].

٦ـ الرجوع في الوقف:

لا يجوز الرجوع بالوقف إذا تمّ العقد،

(١) مختلف الشيعة٦: ٢٢٧. مسالك الأفهام٦: ٣٠. مهذّب الأحكام٢١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(٢) وسائل الشيعة١٩: ٢٣٧، ب٦ من الهبات، ح٢.
(٣) إيضاح الفوائد٢: ٤١٦ ـ ٤١٧. جامع المقاصد٩: ١٦١. مسالك الأفهام٦: ٤٧.
(٤) البقرة: ٢٢٩.
(٥) النساء: ٤.
(٦) وسائل الشيعة١٩: ٢٣٩، ب٧ من الهبات، ح١.
(٧) النهاية: ٦٠٣. السرائر٣: ١٧٧. شرائع الإسلام٢: ٢٣٠.
(٨) شرائع الإسلام٢: ٢٣٠. الدروس الشرعية٢: ٢٨٧.
(٩) المهذّب (الشيرازي)١: ٤٥٤.
(١٠) المغني٥: ٦٨٢ ـ ٦٨٣.
(١١) مواهب الجليل٦: ٦٤.
(١٢) سنن الترمذي٤: ٤٤٢.
(١٣) بدائع الصنائع٦: ١٣٢ ـ ١٣٣.
(١٤) سنن ابن ماجة٢: ٧٩٨.
(١٥) بدائع الصنائع٦: ١٣٣.

وحصل إقباض العين الموقوفة[1]، بإجماع الإماميّة[2]؛ لأنّه يصبح حينئذ عقداً لازماً فلا يجوز الرجوع فيه[3]، وبه قال فقهاء المذاهب؛ لاعتبار أنّ الوقف يكون من الصدقة التي تقدّم عدم جواز الرجوع فيها[4].

(انظر: وقف)

٧ـ الرجوع عن الوصيّة:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة في أنّه يجوز للموصي الرجوع عن وصيّته، سواءً كانت الوصية بالولاية أو بالمال، فيجوز له الاستبدال بالموصى إليه، وتخصيص ولايته وتعميمها، وإدخال غيره معه وإخراج من كان معه[5].

وكذلك عند فقهاء المذاهب يجوز للموصي الرجوع عن وصيّته متى شاء[6].

(١) المبسوط٣: ٢٨٦.
(٢) غنية النزوع: ٢٩٨. مسالك الأفهام٥: ٣١٤.
(٣) تحرير الأحكام٣: ٢٩٠. الدروس الشرعية٢: ٢٧٧. الروضة البهية٣: ١٦٨. الحدائق الناضرة٢٢: ١٤٣.
(٤) حاشية ابن عابدين٣: ٣٦١. نهاية المحتاج٥: ٣٨٥. المغني٥: ٦٠٠. الكافي (ابن عبدالبر)٢: ١٠١٢.
(٥) تذكرة الفقهاء٢٢: ٣٨. جواهر الكلام٢٨: ٢٦٥.
(٦) الفتاوى الهندية٦: ٩٢. مواهب الجليل٦: ٣٦٩. مغني المحتاج٣: ٣٩. معونة أُولي النهى٦: ١٧١.

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: وصيّة)

٨ ـ رجوع القاضي عن حكمه:

يرجع القاضي عن حكمه إذا تبيّن خطؤه في دليل قطعي بإجماع الإماميّة[7]؛ للقطع بأنّه خلاف حكم الله، فإمضاؤه إدخال في الدين ما ليس منه، وحكم بغير ما أنزل الله، فيدخل في عموم: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[8]، وكذا إذا تبيّن خطؤه في دليل ظنّي عنده، لأجل تقصيره في الاجتهاد. وبه قالت الحنابلة[9].

ويرى جمهور فقهاء الحنفيّة، والشافعيّة أنّ تغيّر الاجتهاد لا يبطل الاجتهاد الأوّل ولا ينقض الحكم به[10].

واختلف المالكيّة في جواز رجوع القاضي عمّا قضى به إذا تغيّر اجتهاده، فذهب بعضهم إلى أنّ له الرجوع عن القضاء الأوّل، وذهب آخرون إلى عدم جواز الرجوع عن الأوّل وفسخه وصوّبه

(٧) كشف اللثام١٠: ٧٤ ـ ٧٥. مستند الشيعة١٧: ٨٠.
(٨) المائدة: ٤٤.
(٩) اعلام الموقعين١: ١١٠، و٤: ٢٣٢.
(١٠) بدائع الصنائع٧: ٥. المغني٩: ٥٦ ـ ٥٧. الوجيز٢: ٢٤١. الأحكام (الآمدي)٤: ٢٠٣.

أئمّة المتأخّرين، وقيل: إن كان القضاء بمالٍ فسخه، وإن كان ثبوت نكاح أو فسخ نكاحٍ لم ينقضه، قال ابن راشد القفصي: «المشهور جواز الرجوع، وهو الصواب؛ لأنّه رجوع إلى الصواب»[1].

٩ـ الرجوع عن الشهادة:

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم وكانت الشهادة على حقٍّ مالي، لم يحكم بها على المشهور بين الإماميّة؛ لعدم جريان السيرة العقلائية على حجّية خبر الثقة إذا رجع المخبر عن إخباره.

ولمرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام: «في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم... وإن لم يكن قد قضى طرحت شهادتهم، ولم يُغرموا الشهود شيئاً»[2].

أمّا إذا رجع الشهود بعد الحكم قبل الاستيفاء وكانت على حقٍّ مالي ضمنوا ما شهدوا به عند أكثر الإماميّة، ووافقهم المالكيّة[3] و الشافعيّة[4] والحنابلة[5] وبعض الحنفيّة[6].

وإذا كانت الشهادة في الحدود خطأً، ورجع الشهود قبل الحكم، لم يحكم بها أيضاً.

وأمّا إذا رجع الشهود في الشهادة الخطأ بعد الحكم قبل الاستيفاء، نقض الحكم وبطلت الشهادة، على المشهور بين الإماميّة[7]، وقال بعضهم[8] بنفوذ الحكم.

ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم وبعد الاستيفاء، فعليهم مثل ما على المباشر من القتل أو الجرح، وغير ذلك.

وعند جميع فقهاء المذاهب[9]: إن كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء في غير المال، بأن كان في قصاص أو حدٍّ، فلا تستوفى العقوبة؛ لأنّها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة.

نعم، قال الحنابلة[10]: يجب دية عمدٍ للمشهود له؛ لأنّ الواجب بالعمد أحد شيئين، وقد سقط أحدهما فتعيّن الآخر،

---

(١) منح الجليل٤: ١٩٣. التبصرة بهامش فتح العلي١: ٧١ ـ ٧٢. المغني٩: ٥٦.

(٢) وسائل الشيعة٢٧: ٣٢٦، ب١٠ من الشهادات، ح١.

(٣) الفواكه الدواني٢: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٤) مغني المحتاج٤: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات٣: ٥٦٣.

(٦) الاختيار٢: ١٥٣ ـ ١٥٥.

(٧) كشف اللثام١٠: ٣٧٣.

(٨) مباني تكملة المنهاج١: ١٥٣.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١٥٠.

(١٠) المغني٩: ٢٤٥ ـ ٢٤٧.

ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية على الشهود، وهو قول لبعض المالكيّة[1].

وإن كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء مضى الحكم، ولا ينقض وضمن الشهود الدية في القصاص والرجم، ويحدّون حدّ القذف. هذا عند الحنفيّة[2] والمالكيّة[3]، وقال الشافعيّة[4] والحنابلة[5]: عليهم القصاص إن قالوا تعمّدنا، أو دية مغلّظة، وفيه دية مخفّفة عند الشافعية إن قالوا أخطأنا.

١٠ـ الرجوع عن الإقرار:

المشهور[6] بين الإماميّة أنّ من أقرّ بما يوجب الرجم، ثمّ أنكر، سقط الرجم، ولو أقرّ بحدٍّ غير الرجم فإنّه لم يسقط بالإنكار[7]؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في الموثّق: «من أقرّ على نفسه بحدٍّ أقمته عليه، إلّا الرجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه، ثمّ جحد، لم يُرجم»[8].

ولقاعدة (عدم سماع الإنكار بعد الإقرار)[9].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب[10] إلى أنّه من أقرّ بما يوجب حدّاً من حقوق الله التي تسقط بالشبهة ـ كالزنى وشرب الخمر ـ ثمّ رجع، سقط عنه الحدّ؛ لأنّ رجوعه شبهة دارئة للحدّ، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.

١١ـ الرجوع في الإبراء وإسقاط الحقّ:

ذكر فقهاء الإماميّة[11] عدّة موارد إذا أسقط صاحب الحقّ حقّه فلا يجوز له الرجوع فيها، منها:

أ ـ إذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين، فلا يجوز له المطالبة.

ب ـ إذا أسقط وليّ المقتول القصاص عن القاتل، فلا يجوز له الرجوع فيه.

---

(١) جواهر الإكليل٢: ٢٤٥.

(٢) فتح القدير٦: ٥٣٦ وما بعدها.

(٣) الفواكه الدواني٢: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٤) مغني المحتاج٤: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٥) كشّاف القناع٦: ٤٤١.

(٦) مباني تكملة المنهاج١: ١٧٦.

(٧) شرائع الإسلام٤: ١٥٢. مسالك الأفهام١٤: ٣٥٠. مباني تكملة المنهاج١: ١٧٦.

(٨) وسائل الشيعة٢٨: ٢٧، ب١٢ من مقدّمات الحدود، ح٣.

(٩) جواهر الكلام٤١: ٢٩٢. مهذّب الأحكام٢٧: ٢٥٦.

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١٥٠.

(١١) السرائر٢: ٣٠٢. مسالك الأفهام٣: ٢١٢، ٢٨٣. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٥٧٥. المسائل المنتخبة (محمد الروحاني): ٣٠٠، م٨٦٤. كلمة التقوى٦: ٤٧، ٦٠.

جـ ـ من أسقط حقّه في الشفعة، فلا يجوز له الرجوع والمطالبة بعد ذلك؛ لأنّه أبطل حقّه فلا يعود إلّا بسبب جديد.

د ـ إذا رضي المشتري بالعيب في المبيع وتصرّف به في زمن الخيار، فقد سقط حقُّه، فلا يرجع بالعيب أو يفسخ العقد.

وبعدم جواز الرجوع فيها قالت الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والحنابلة[3].

١٢ ـ ما يتحقّق به الرجوع:

يتحقّق الرجوع عند الإماميّة بأُمور:

الأوّل: القول الصريح كقول الموصي في الوصية ـ مثلاً ـ : (رجعت في الوصية الفلانية) أو (نقضتها) أو (فسختها)، وكذلك الرجوع في الهبة وغيرها من العقود.

الأمر الثاني: الفعل المبطل لاسم الموصى به كما لو أوصى بحنطة فطحنها، أو بقطن فغزله، أو بدقيق فعجنه.

ووجه البطلان في جميع ذلك: أنّ متعلّق الوصية هو المسمّى الخاصّ، وقد زال، مضافاً إلى إشعار هذه الأفعال بالرجوع[4].

واتّفق فقهاء المذاهب[5] على عدّ القول والفعل رجوعاً.

الأمر الثالث: الجحود، فإذا جحد الموصي الوصية فإنّه يُعدّ رجوعاً[6]، واختلف فقهاء المذاهب في تحقّقه بالجحود، فذهب الشافعيّة[7] والحنابلة[8] إلى عدم تحقّقه.

وعند الحنفيّة روايتان[9].

المقام الثاني ـ أحكام الرجوع بمعنى الإياب والمجيء إلى الشيء:

١ـ رجوع المعتمر إلى الميقات لو تجاوزه بلا إحرام:

لا خلاف بين الإماميّة[10] في وجوب الإحرام من الميقات، فإن تجاوزه من غير إحرام فعليه الرجوع إليه ليحرَم منه؛ لأنّ

(١) بدائع الصنائع٥: ٢٠.
(٢) جواهر الإكليل٢: ١٦٢.
(٣) شرح منتهى الإرادات٣: ٢٨٨.
(٤) مسالك الأفهام٦: ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٥) بدائع الصنائع٧: ٦١. جواهر الإكليل٢: ٣١٨. مغني المحتاج٣: ٧١ ـ ٧٢. شرح منتهى الإرادات٢: ٥٤٥.
(٦) تحرير الأحكام٣: ٣٣٦.
(٧) مغني المحتاج٣: ٧١.
(٨) شرح منتهى الإرادات٢: ٥٤٦.
(٩) بدائع الصنائع٧: ٣٨٠ ـ ٣٨١.
(١٠) تذكرة الفقهاء٧: ١٩٧.

فائدة توقيت الرسول ﷺ لمواقيت الإحرام أن لا يتقدّم عليها ولا يتأخّر عنها.

وبه قال فقهاء المذاهب[1].

٢ ـ رجوع الغرماء إلى الحاكم للحجر على المفلس:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه يجوز للغرماء الرجوع إلى الحاكم ليلتمسوا منه الحجر على المفلس الذي لا مال له، ولا ما يرفع به حاجته[2].

وكذلك الأمر عند فقهاء المذاهب، فما لم يطالبوا بالحجر عليه لا يحجر عليه الحاكم[3].

٣ ـ رجوع الضامن على المضمون عنه:

قال الإمامية: إنّ الضامن إمّا أن يكون قد ضمن بأمرٍ ممّن عليه الدين، وأدّى بأمره مع قصد الرجوع عليه، فله الرجوع بلا خلاف[4].

واتّفق فقهاء المذاهب[5] على ذلك أيضاً مع مراعاة شروط الضمان المعتبرة في كلّ مذهب، ككون الدين ثابتاً عند الضمان وكونه معلوماً عند من لا يجيز ضمان المجهول.

وأمّا أن لا يكون الضمان بأمر ممّن عليه الدين، ولم يؤدّ بأمره، وإن كان قاصداً الرجوع إليه، فلا يجوز للضامن الرجوع بالإجماع[6].

واختلف فقهاء المذاهب فيه، فعند الحنفيّة[7] لا يجوز الرجوع؛ لأنّه تبرّع بأداء دين الغير.

وقال المالكيّة[8] بجواز الرجوع؛ لصحّة الضمان والأداء دون إذن المدين، هذا إذا ضمن وأدّى على سبيل الرفق بالمدين، أمّا إن كان غرضه إضراره بسوء طلبه وحبسه لعداوة بينهما، فلا رجوع له على المدين.

وفصّل الشافعيّة فيه[9] فقالوا: إن انتفى الإذن في الأداء والضمان فلا رجوع، وإن أذن المدين في الضمان فقط وسكت عن

(١) مغني المحتاج١: ٤٧٥.
(٢) مسالك الأفهام٤: ٨٨ . مهذّب الأحكام٢١: ١٥٥.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣: ١٦٤. شرح المنهاج بحاشية القليوبي٢: ٢٨٥. شرح المنتهى٢: ٧. نهاية المحتاج مع الحواشي٤: ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥.
(٤) السرائر٢: ٧١.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١٣٨.
(٦) السرائر٢: ٧١.
(٧) بدائع الصنائع٦: ١٣ ـ ١٤. فتح القدير٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
(٨) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٦.
(٩) مغني المحتاج٢: ٢٠٩.

الأداء، رجع على الأصح، والثاني: لا يرجع؛ لانتفاء الإذن في الأداء، وإن ضمن بغير إذن وأدّى بالإذن فلا رجوع على الأصحّ؛ لأنّ الرجوع يكون بسبب الضمان ولم يأذن فيه، ومقابل الأصحّ يرجع، وأمّا لو شرط الرجوع فله أن يرجع مطلقاً.

وبنى الحنابلة[1] الحقّ في الرجوع وعدمه على النيّة حيث قالوا: إذا قضى الضامن الدين ولم ينوِ رجوعاً على المضمون عنه لم يرجع؛ لأنّه متطوّع، سواءً ضمن بإذنه أم لا، وإن نوى الرجوع رجع مطلقاً، وقال بعضهم: لو ضمن بغير إذن وقضى بغير إذن، فإنّه لا يرجع وإن نوى الرجوع.

٤ـ رجوع المرأة إلى بيتها إذا طلّقت رجعيّاً:

ذهب فقهاء الإماميّة[2] إلى أنّ الزوجة المعتدّة عدّة رجعيةً، إذا خرجت من بيت العدّة لضرورة أو لحاجة أو لحجّ واجبٍ عليها، أو غير ذلك من أنواع الضرورات والحاجات، وجب عليها الرجوع إلى محلّ العدّة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[3].

وبه قال فقهاء المذاهب[4].

رَجِيع

(انظر: روث)

رَحِم

(انظر: أرحام)

(١) كشّاف القناع٣: ٣٧١ ـ ٣٧٢. المغني٤: ٦٠٧ ـ ٦٠٩.

(٢) مسالك الأفهام٩: ٣١٤ ـ ٣١٥. كشف اللثام٨: ١٦٨. مهذّب الأحكام٢٦: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) بدائع الصنائع٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. مغني المحتاج٣: ٤٠٤. شرح منتهى الإرادات٣: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

رُخْصَة

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّخْصُ لغةً: الشيء الناعم اللَّيِّن، والرخص في الأسعار: خلاف الغلاء.

والرُّخْصة في الأمر: خلاف التشديد[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي الأخير، حيث عَرّف بعض فقهاء الإماميّة الرُّخصة: بأنّها إباحة الفعل لشدّة الحاجة لولاه لما أُبيح[2].

وعرّفها بعض آخر منهم: بأنّها ما جاز فعله مع قيام المانع؛ لمعنى اقتضى جوازه بدليل[3].

وعرّفها بعضهم: بأنّها الحكم الثابت على خلاف الدليل؛ لعذر هو المشقّة والحرج[4].

كما عرّفها الغزالي: بأنّها عبارة عمّا وُسّع للمكلّف في فعله؛ لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرَّم[5].

ثانياً ـ الألفاظ الدالّة على الرخصة:

الألفاظ الدالّة على الرُّخصة والتي وردت في الأدلّة الشرعية متعدّدة، نذكر منها:

١ـ لفظة (الرخصة) ومادّتها:

مثل: رَخّص، ورخصة، وهو كثير في الأخبار، مثل: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخّص في العرِيّة.. إلخ[6].

وما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «... وإنّما الرُّخصة للناسي والمريض والمدنف[7] والمسافر والنائم...»[8].

٢ـ الجواز:

مثل: ما رواه عبدالله بن جعفر، قال:

(١) معجم مقاييس اللغة٢: ٥٠٠. لسان العرب٥: ١٧٨، مادة (رخص).
(٢) رسائل الشريف المرتضى٢: ٢٧٢.
(٣) إيضاح الفوائد١: ٤٠٤.
(٤) تمهيد القواعد: ٤٥.
(٥) المستصفى١: ٦٣.
(٦) صحيح البخاري٣: ٣٢.
(٧) المدنف: مَن يراه المرض حتى أشرف على الموت. لسان العرب٤: ٤١٧.
(٨) وسائل الشيعة٤: ١٣٩، ب٧ من المواقيت، ح٧.

كتبت إلى أبي الحسن (الكاظم)عليه السلام: روى ـ جعلني فداك ـ مواليك عن آبائك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلة في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا ـ يا سيّدي ـ أن نصلّي ـ في هذه الحال في محاملنا أو على دوابّنا ـ الفريضة إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة»[1].

٣ـ نفي الجناح:

ورد الجناح منفياً في القرآن الكريم في أكثر من عشرين مورداً، يستفاد من بعضها الترخيص فيما تضمّنته الآيات، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾[3].

إلّا أنّ نفي الجناح لا ينافي الوجوب[4]، فإنّه قد استعمل في الوجوب في بعض الموارد، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[5]، والطواف بهما واجب باتّفاق الفقهاء.

٤ـ الإباحة:

الإباحة لغةً: تعني الإحلال والإطلاق والسعة، وهي قد تطلق عند الفقهاء على الخطاب الشرعي بالتخيير بين الفعل والترك وتساويهما لدى الشرع، كإباحة طعام أهل الكتاب، وعرّفها السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره بأنّها: «فسح المجال أمام المكلّف لكي يختار الموقف الذي يريده، ويترتّب عليه تمتّع المكلّف بالحريّة لأن يفعل أو يترك»[6].

وتسمّى بالإباحة بالمعنى الأخص، وقد تطلق على مطلق الجواز فتشمل الاستحباب والكراهة أيضاً، وتسمّى بالإباحة بالمعنى الأعمّ، وهذه قد يطلق عليها اسم الترخيص في مقابل الوجوب والحرمة[7].

(انظر: إباحة)

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٢٦، ب١٤ من القبلة، ح٥.
(٢) النساء: ٢٤.
(٣) النساء: ١٠٢.
(٤) انظر: كنز العرفان في فقه القرآن ١: ١٨٣.
(٥) البقرة: ١٥٨.
(٦) دروس في علم الأُصول ١: ٦٩.
(٧) دروس في علم الأُصول ١: ١٤٧.

٥ـ نفي الإثم:

كما في الآيـــة الكريمـــة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

ثالثاً ـ موارد الرخصة:

جاء في كلمـــات الفقهاء الحديث عن موارد عديدة للرُّخصة، نذكر منها ما يلي:

١ـ الترخيـــص في بعض مـــا يلبس في الصلاة:

ذهب الإماميّة إلى الترخيص في لبس المصلّي ما لاتتمّ الصلاة فيه منفرداً وإن كان نجساً كالتكة والجورب والخُفّ والقلنسوة والنعل[٢].

ونُســـب إلى فقهـــاء المذاهب خلاف ذلك[٣].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة، نجاسة)

٢ـ الرخصة للأمة في كشف رأسها حين الصلاة:

ذهب فقهـــاء الإماميّة وفقهاء المذاهب إلى الترخيص للأَمَة في كشف رأسها أثناء الصلاة[٤]؛ لبعض النصوص، كالمروي عن الإمـــام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: «... ليس على الأَمة قناع»[٥].

وذهب الحنابلة إلى استحباب أن تستر الأمة رأسها كما تســـتر الحرّة في الصلاة احتياطاً[٦].

وصرّح بعض الإماميّة بأنهّا إذا أُعتقت في أثناء الصلاة فتمّمت صلاتها، لم تبطل صلاتها[٧].

فيما ذهـــب بعضهم إلى أنّها إذا أُعتقت في الأثناء وجب عليها الســـتر، فإن أدّى ذلك إلى فعل كثير اســـتأنفت مع ســـعة الوقت، وإلّا أتمّت؛ لتعذّر الشـــرط حينئذ،

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) الخـــلاف ١: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، م٢٢٣. تحريـــر الأحكام ١: ١٥٩. القواعد والفوائد ١: ٢٨٧. جواهر الكلام ٦: ١٢٨.

(٣) انظر: المجمـــوع ٢: ٥٩٨. الهداية ١: ٣٥. شـــرح فتح القدير ١: ١٣٥. مواهب الجليل ١: ١٨٨ وما بعدها.

(٤) الخلاف ١: ٣٩٧، م١٤٧. جواهر الكلام ٨: ٢٢١. شرح الزرقانـــي ١: ١٧٥، ١٧٧. الإجماع (ابن المنذر): ٩٧. المغنـــي ١: ٦٧٤، ط دار الفكر. بداية المجتهد ١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ط مجمـــع التقريب ١٤٣١ هـ. شـــرح فتح القدير ١: ١٨٣. تحفة الفقهاء ١: ١٤٦.

(٥) وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩، ب٢٩ من لباس المصلّي، ح١.

(٦) كشّاف القناع ١: ٢٦٦.

(٧) الخلاف ١: ٣٩٦، م١٤٦.

فتصلّي حسب المكنة[1]. وذهب الشافعيّة إلى قريب من ذلك[2].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: رقّ)

٣ـ قصر المسافر صلاته رخصة أم عزيمة:

ذهب الشافعيّة ـ في أشهر الروايات ـ والحنابلة إلى أنّه يرخّص للمسافر القصر في الصلاة؛ تخفيفاً عليه، وأنّ هذا القصر جائز[3].

والراجح المشهور عند المالكيّة أنّه سنّة مؤكّدة[4]، وذهب الكثير من أصحاب الشافعي إلى أنّ الإتمام أفضل[5].

أمّا الإماميّة والحنفيّة فقد ذهبوا إلى أنّ القصر عزيمة لا رخصة، وأنّه لا يجوز له غير القصر[6].

وذهب بعض الشافعيّة إلى أنّ القصر والتمام فرض مخيّر بينهما للمسافر[7].

(انظر: صلاة المسافر)

٤ ـ الرُّخصة في الصلاة بوبر الخزِّ:

ذهب الإماميّة إلى الترخيص في الصلاة بالخزِّ الخالص، وتختصّ الرُّخصة بوبر الخزّ دون جلده[8].

وهناك خلاف بين فقهاء المذاهب حول حقيقة الخزّ، وهل أنّه لباس خاصّ أو حيوان خاصّ يُتّخذ منه اللباس، كما اختلفوا حول كيفية تذكيته على فرض كونه حيواناً[9].

٥ ـ الرُّخصة لبعض الأشخاص في عدم حضور الجمعة:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الشارع قد رخّص لعدد من الأشخاص في عدم حضور الجمعة، كالمرأة والمسافر والأعمى والمريض، لكن إذا حضروها تصحّ الصلاة

(١) ذكرى الشيعة٣: ١١.
(٢) المجموع٣: ١٨٤.
(٣) المهذّب١: ١٠١. كشّاف القناع١: ٣٢٤.
(٤) بداية المجتهد١: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، ط مجمع التقريب ١٤٣١ هـ. الكافي في فقه أهل المدينة: ٦٧.
(٥) الحاوي الكبير٢: ٣٦٦. بحر المذهب٣: ٥٣. التهذيب (البغوي)٢: ٢٩٧. البيان (العمراني)٢: ٤٥١.
(٦) مستند الشيعة٨: ٣٠٤. جواهر الكلام١٤: ٣٢٩. فتح القدير١: ٣٩٥. أحكام القرآن (الجصاص)٢: ٢٥٣.
(٧) الحاوي الكبير٢: ٣٦٢، ٣٦٦. بحر المذهب٣: ٥٢.
(٨) منتهى المطلب٤: ٢٣٨ ـ ٢٤٠. جواهر الكلام٨: ٨٦.
(٩) مدارك الأحكام٣: ١٦٧ ـ ١٦٨. كشف اللثام٣: ١٩٠ ـ ١٩٢. الحدائق الناضرة٧: ٦٥ ـ ٦٧.

منهم وتجزىء[1]، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلّا على مريض أو مسافر أو صبيّ أو مملوك»[2].

وفي الكلام تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجمعة)

٦ ـ الرُّخصة لبعض الأفراد في ترك الصوم:

رخّص الشارع لبعض الأفراد في ترك الصوم، كالشيخ الكبير والشيخة وذي العطاش والحامل والمرضع والمريض، على الخلاف في وجوب القضاء عليهم وعدمه، وأنّهم يتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ أو مدّين على الخلاف[3]؛ لما روى محمد بن مسلم، قال: سمعت الإمام أبا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول: «الشيخ الكبير والذي به العُطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمُدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[4].

(انظر: صوم)

٧ ـ الرُّخصة لعابر السبيل في أكل ما يمرّ به من الثمار والزرع:

اختلف الفقهاء في جواز الأكل ممّا يمرّ به الإنسان من ثمار الأشجار والزرع، فذهب مشهور الإماميّة والمالكيّة والحنابلة إلى الترخيص في أكل المارّة ممّا يمرّون به من الثمار أو الزرع من دون إفساد أو حمل، لكن قيّده المالكيّة بحال الحاجة، أمّا في غير الحاجة فالأصحّ عندهم المنع[5].

فيما ذهب الشافعيّة إلى عدم جواز ذلك، إلّا أن يكون مضطرّاً فيأكل ويضمن[6].

كما اختار بعض الإمامية القول بعدم الجواز؛ تمسّكاً بالأدلّة القاطعة على تحريم مال المسلم إلّا عن طيب نفس منه، وعدم نهوض ما استدلّ به على الجواز لمعارضتها[7].

---

(١) تذكرة الفقهاء٤: ٨٥ ـ ٩١. ذكرى الشيعة٤: ١١٢. جواهر الكلام١١: ٢٥٧ ـ ٢٦١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٧: ١٩٨ ـ ٢٠١.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي)٣: ١٨٤.

(٣) المبسوط (الطوسي)١: ٢٨٥. شرائع الإسلام١: ٢١٠ ـ ٢١١. تذكرة الفقهاء٦: ٢١٣ ـ ٢١٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ٤٥، ٥٤ ـ ٥٧.

(٤) وسائل الشيعة١٠: ٢٠٩ ـ ٢١٠، ب١٥ ممّن يصحّ منه الصوم، ح١.

(٥) الدروس الشرعية٣: ٢١. منهاج الصالحين (الخوئي)٢: ٦٦. الفواكه الدواني٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. المغني١١: ٧٧.

(٦) روضة الطالبين٣: ٢٩٢. شرح روض الطالب١: ٥٧٤.

(٧) قواعد الأحكام٢: ١٢. إيضاح الفوائد١: ٤١٠. التنقيح الرائع٢: ١١٤. جامع المقاصد٤: ٤٧.

وتفصيل الكلام في مصطلح: (أكل).

٨ ـ الرُّخصة لمربّية الصبيّ بغسل ثوبها مرّة في اليوم:

ذهب مشهور الإماميّة ـ بل لا يعلم فيه خلاف بينهم[١] ـ إلى أنّ مربّية الصبيّ والصبيّة إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد فيصيبه البول من الصبيّ، فلها أن تغسل ثوبها في اليوم والليلة مرّة واحدة[٢]، فقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص، ولها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة»[٣].

وفرّق الشافعية والحنابلة[٤] بين بول الصبيّ والصبيّة؛ بأنّ الصبيّ الرضيع يطهر الثوب من بوله بالنضح بالماء، أمّا الجارية فلا يطهر من بولها إلّا بالغسل بالماء؛ للخبر المروي: «يغسل من بول الجارية، ويرشّ من بول الغلام»[٥].

(انظر: نجاسة)

٩ ـ الرُّخصة في أجر المغنية في الأعراس:

استثنى جمع من فقهاء الإمامية ـ بل نسب ذلك إلى الشهرة[٦] ـ كون أجر المغنية في الأعراس من الحرمة، إذا لم تتكلّم بالباطل، ولم تلعب بالملاهي، بل تكون ممّن تزفّ العروس وتتكلّم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد عن الفحش والباطل[٧].

وقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: أنّه قال: «أجر المغنيّة التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال»[٨].

وأطلق جمهور فقهاء المذاهب نفي الخلاف في حرمة أُجرة المغنية والنائحة[٩].

(انظر: غناء)

١٠ ـ الرُّخصة في الأكل من بيوت من سمّتهم الآية:

---

(١) جواهر الكلام٦: ٢٣١.

(٢) نهاية الإحكام١: ٢٨٦. روض الجنان١: ٤٤٧. جواهر الكلام٦: ٢٣١.

(٣) وسائل الشيعة٣: ٣٩٩، ب٤ من النجاسات، ح١.

(٤) مغني المحتاج١: ٨٤. كشّاف القناع١: ١٨٩.

(٥) سنن أبي داود١: ٢٦٢. سنن النسائي١: ١٥٨.

(٦) انظر: جواهر الكلام٢٢: ٤٨.

(٧) تحرير الأحكام٢: ٢٥٩. رياض المسائل٨: ٦٢ ـ ٦٣. مستند الشيعة١٤: ١٤١ ـ ١٤٢. جواهر الكلام٢٢: ٤٨.

(٨) وسائل الشيعة١٧: ١٢١، ب١٥ ممّا يكتسب به، ح٣.

(٩) انظر: مواهب الجليل٧: ٥٤٨. بدائع الصنائع٤: ١٨٩. المغني مع الشرح الكبير٦: ١٣٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٣١: ٢٩٦.

ذهب الفقهاء إلى الترخيص في أكل الإنسان من بيوت من سمّتهم الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ... وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ...﴾[1]، وإن لم يعلم بالإذن في التناول، لكن يُشترط فيه عدم العلم أو غلبة الظن بالكراهة[2].

(انظر: أكل)

رِدْء

أوّلاً ـ التعريف:

الرِّدْءُ ـ بكسر أوّله وسكون ثانيه مهموزاً ـ: المعين والناصر، من ردأ، يقال: رَدَأتُ الحائط رِدْءاً، أي دعمته وقوّيته، ويقال: أردأتُ فلاناً، أي أعنته، ويقال: فلان يردَأُ فلاناً، أي ينصره ويشدّ ظهره[3].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي، فيطلق على الذي يلتحق بعسكر المقاتلين في الجهاد لمعونتهم[4].

وكذلك يطلق على المعين للمحارب من غير أن يباشر متعلّق المحاربة فيما فيه أذى الناس، وإلّا كان محارباً[5].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء عدّة أحكام تتعلّق بالرِّدْء، منها ما يلي:

١ ـ حقّ الرِّدْء في الغنائم:

اتفّق فقهاء الإمامية، وفقهاء المذاهب على أنّ الرِّدْء ـ أي المعين الذي حضر الوقعة بنيّة القتال ولم يقاتل ـ يستحقّ من الغنائم كالمقاتل المباشر، وكذا مَن لم يحضر بنيّة القتال ثمّ قاتل، وأمّا من حضر

(١) النور: ٦١.

(٢) مسالك الأفهام١٢: ٩٨ ـ ٩٩. رياض المسائل١٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. جواهر الكلام٣٦: ٤٠٦. المجموع٩: ٥٤. المغني٦: ٢٩٠. تفسير القرطبي١٢: ٣١٥. أحكام القرآن (الجصّاص)٢: ٢١٦.

(٣) العين٨: ٦٧. معجم مقاييس اللغة٢: ٥٠٧. النهاية (ابن الأثير)٢: ٢١٣. لسان العرب٥: ١٨٢، مادة (ردء).

(٤) المهذّب (الشيرازي)٢: ٢٤٧. حاشية ابن عابدين٣: ٢٣١. كشّاف القناع٣: ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) الروضة البهية٩: ٢٩٢. مسالك الأفهام١٥: ٨.

بنيّة أُخرى ـ كالتجارة والخياطة ونحوهما ولم يقاتل ـ فلا يسهم له، إلّا في وجه عند الشافعيّة؛ لأنّه حضر الوقعة وفيه تكثير سواد المسلمين[1].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: غنيمة)

٢ ـ حكم الرِّدء في قطّاع الطريق:

اختلف الفقهاء في صدق عنوان المحارب على الرِّدء المعين لقطّاع الطريق دون أن يكون مشاركاً لهم في الحرابة، وأخذ أموال الناس، كأن يكون طبّاخاً أو حمّالاً لأمتعتهم أو ضابطاً لأموالهم ونحو ذلك، على قولين:

الأوّل: عدم صدق عنوان المحارب عليه وإن كان شريكاً في جرائمهم ومآثمهم، فلا يكون حكمه حكم المباشر لقطع الطريق، فلا يجري عليه ما يجري على المباشر من الحدود. نعم، يعزّر بالحبس أو النفي على اختلاف فيه. وإليه ذهب الإماميّة والشافعيّة[2].

القول الثاني: صدق عنوان الحرابة عليه، فيكون حكمه حكم المباشر، فيجري الحدّ عليهم بأجمعهم، فإذا قَتَل أحدُهم قُتل هو والآخرون؛ لأنّه جزاء المحاربة، وهي تتحقّق بأن يكون البعض ردءاً للبعض، ولأنّ المحاربة مبنيّة على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة، ومن عادة قطّاع الطريق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر، ولا يتمكّن المباشر من فعله إلّا بقوّة الردء. وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة)[3].

وقد تقدّم تفصيل الكلام في مصطلح (حرابة).

٣ ـ الرِّدْء في السّرقة:

اختلف الفقهاء في ثبوت الحدّ على الرِّدْء في السرقة:

فذهب الإماميّة بالإجماع إلى أنّه يعتبر في ثبوت الحدّ كون الآخذ هو الهاتك للحرز، فعليه لو هتك شخص الحرز، وأخذ

(١) تذكرة الفقهاء٩: ٢٥٠ ـ ٢٥٢. رياض المسائل٧: ٥١٧. جواهر الكلام٢١: ٢٠٠. فتح القدير٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦ وما بعدها. التاج والإكليل٣: ٣٧٠. مغني المحتاج٣: ١٠١ ـ ١٠٣. كشّاف القناع٣: ٨٢. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٤٠.

(٢) المبسوط (الطوسي)٨: ٢٩. السرائر٣: ٥٠٩. جواهر الكلام٤١: ٥٧٠ ـ ٥٧١. مغني المحتاج٤: ١٨٢. المهذب (الشيرازي)٢: ٢٨٦.

(٣) فتح القدير٥: ١٨١. بدائع الصنائع٧: ٩١. حاشية الدسوقي٤: ٣٥. مواهب الجليل٦: ٣١٦. المغني٨: ٢٩٧.

الآخر المال، لم يُقطع يد أحدهما؛ لعدم صدق السرقة على الأوّل وعدم الهتك على الثاني، فلا حدّ على واحد منهما.

نعم، على أحدهما ضمان ما أتلف، وعلى الآخر إرجاع المال[1]. وهو مذهب أبي حنيفة، فالرّدء المعين لا يصدق عليه عنوان (سارق) فلا حدّ عليه[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الرِّدء إذا لم يدخل الحرز ولم يشترك في إخراج المال فلا حدّ عليه، وأمّا إذا دخل الحرز أو اشترك في إخراج المال فعليه الحدّ[3].

وتفصيل الكلام يأتي في مصطلح (سرقة).

٤ ـ الرِّدْء فيما يوجب القصاص:

ذهب عامّة الفقهاء إلى عدم وجوب القصاص على من لم يباشر الجناية الموجبة له[4]، خلافاً للمالكية، حيث ذهبوا إلى وجوب القصاص على جميع المتمالئين على القتل وإن لم يتولّه إلّا واحد منهم ،بشرط أن يكون بحيث لو اُستعين بهم أعانوا؛ فعليه يقتصّ من الرِّدء المتمالئين على القتل (أ ي المتّفقين مسبقاً على القتل) وإن لم يباشره إلّا واحد منهم[5].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: قصاص)

٥ ـ منع الإرث عن الرِّدء المعين على القتل:

اختلف الفقهاء في إلحاق الرِّدء المعين في القتل بالقاتل الذي يمنع من الميراث، والأقوى عند الإماميّة منع الإلحاق؛ لأنّ الدليل ورد في القاتل، وأمّا الناظر والممسك فيشكل في إلحاقهما به[6]. وهو الظاهر من كلام الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة .

وقال الشافعية: إنّ كلّ من له مدخل في القتل يمنع من الميراث ولو كان القتل بحقّ[7].

وتفصيل الكلام في مصطلح (إرث).

---

(١) جواهر الكلام٤١: ٤٨٦.

(٢) المبسوط (السرخسي)٩: ٢٦٢، ط دار الفكر.

(٣) حاشية الدسوقي٤: ٣٣٥.مغني المحتاج٤: ١٧٢. المغني٨: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٤) الخلاف (الطوسي)٥: ١٧٤، م٣٧. السرائر٣: ٣٤٥. كشف اللثام١١: ٤٠ ـ ٤١. تبيين الحقائق (مع هوامش الشلبي)٦: ١١٤. فتح القدير٤: ٢٤٤. نهاية المحتاج٧: ٢٦١ ـ ٢٦٣. مغني المحتاج٤: ٢٢. المغني٧: ٣٧١ ـ ٣٧٤.

(٥) حاشية الدسوقي٤: ٢٤٥.

(٦) قواعد الأحكام٣: ٣٤٧. إيضاح الفوائد٤: ١٨٢. مفتاح الكرامة٨: ٥٧.

(٧) السراجية: ١٨، ١٩. العذب الفائض١: ٣٠. مغني المحتاج٤: ٢٥. حاشية الدسوقي٤: ٤٨٦.

رِدَاء

أوّلاً ـ التعريف:

من معاني الرداء في اللغة: الثوب الذي يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار، أو الذي يقع على المنكبين والكتفين ومجتمع العنق، أو ما يُلبس فوق الثياب كالجُبّة والعباءة[1].

واستعمله الفقهاء في نفس هذا المعنى[2].

ثانياً ـ ما يتعلّق بالرِداء من أحكام:

١ـ لبس الرِداء في الصلاة:

يُستحبّ للمصلّي ـ إماماً كان أو مأموماً وإن كان للإمام آكد[3] ـ أن يلبس الرداء في الصلاة على ما صرّح به بعض فقهاء الإمامية[4].

واستدلّ على عموم الاستحباب بتعليق الحكم على مطلق المصلّي في عدّة أخبار[5]:

منها: خبر زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف»[6].

ومنها: خبر عبدالله بن سنان، قال: سُئل أبو عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل ليس معه إلّا سراويل، قال: «يحلّ التكّةَ منه، فيطرحها على عاتقه ويصلّي...»[7].

وقالت المالكيّة[8]: يندب الرداء لكلّ مصلّ ولو نافلة.

وقال جمهور فقهاء المذاهب: لو أراد أن يصلّي بثوبين فالأفضل القميص والرداء، ثمّ الإزار والسراويل مع القميص، ثمّ أحدهما مع الرداء، والإزار مع الرداء أفضل من السراويل مع الرداء؛ لأنّه لُبسُ

---

(١) المعجم الوسيط ١: ٣٤٠.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٢٥١. نهاية الإحكام ١: ٣٨٨. مسالك الأفهام ١: ١٦٩. مدارك الأحكام ٣: ٢٠٨. حاشية الجمل ٢: ٥٠٤. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٣) روض الجنان ٢: ٥٦٥.

(٤) الرسائل العشر (الطوسي): ١٧٧. السرائر ١: ٢٦٠. البيان: ١٢٢.

(٥) روض الجنان ٢: ٥٦٥ ـ ٥٦٦.

(٦) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٣، ب٥٣ من لباس المصلّي، ح٦.

(٧) وسائل الشيعة ٤: ٤٥٢، ب٥٣ من لباس المصلّي، ح٣.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ٢٤٩ ـ ٣٣١.

الصحابة[1].

كما أنّ المشهور[2] بين فقهاء الإماميّة كراهة أن يؤمَّ إمام الجماعة الناس في الصلاة بغير رداء[3]، بل ادّعي عليه الاتّفاق[4]؛ لصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عن رجلٍ أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء، فقال: «لا ينبغي إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها»[5].

وقال المالكيّة[6]: يتأكّد استحباب لبس الرداء لأئمّة المساجد، ويكره لهم تركه.

٢ ـ تحويل الرداء بعد الفراغ من صلاة الاستسقاء:

لا خلاف[7] بين فقهاء الإماميّة في استحباب تحويل الإمام رداءه بعد الفراغ من صلاة الاستسقاء؛ تفوّلاً في أن يقلب الله الجدبَ خصباً[8]، وادّعي عليه الإجماع[9].

والمراد بتحويل الرداء: هو جعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس[10].

واستدلّوا له بروايات، منها: حسنة هشام عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الاستسقاء، فقال: «مثل صلاة العيدين... فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن...»[11].

وذهب بعضهم[12] إلى عدم اختصاص التحويل بالإمام، بل يشمل جميع المصلّين.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى استحباب تحويل الرداء بعد دعاء الاستسقاء[13]؛ لما روي: أنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى المصلّى، فاستسقى فاستقبل القبلة،

---

(١) المجموع٣: ١٧٣. كشّاف القناع١: ٢٦٧. الاختيار ١: ٤٥. مغني المحتاج١: ١٨٧.

(٢) مدارك الأحكام٣: ٢٠٩.

(٣) المعتبر٢: ٩٧. إرشاد الأذهان١: ٢٤٧. مسالك الأفهام ١: ١٦٩.

(٤) ذكرى الشيعة٣: ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة٤: ٤٥٢، ب٥٣ من لباس المصلّي، ح١.

(٦) حاشية الدسوقي١: ٢٤٩ ـ ٣٣١.

(٧) جواهر الكلام١٢: ١٤٤.

(٨) مسالك الأفهام١: ٢٧٤. مدارك الأحكام٤: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٩) الخلاف١: ٦٨٨، م٤٦٣. المعتبر٢: ٣٩٤.

(١٠) إصباح الشيعة: ١٠٦. الرسائل التسع (المحقّق الحلّي): ٣٤٥.

(١١) وسائل الشيعة٨: ٥، ب١ من صلاة الاستسقاء، ح١.

(١٢) المبسوط١: ١٣٥. تذكرة الفقهاء٤: ٢١٦. ذكرى الشيعة٤: ٢٥٧.

(١٣) أسنى المطالب١: ٢٩٢. حاشية الدسوقي١: ٤٠٦. كشّاف القناع٢: ٧١.

وقلب رداءه، فصلّى ركعتين[1].

وقال أبو حنيفة: يدعو بلا قلب رداء[2].

٣ ـ امتياز صاحب المصيبة بوضع الرداء عنه:

ذهب فقهاء الإماميّة[3] إلى استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة؛ لأنّ رسول الله ﷺ وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك، فقال: «إنّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها، فوضعتُ ردائي»[4].

ولم نجد شيئاً في ذلك لدى فقهاء المذاهب.

٤ ـ الرداء أحد ثوبي الإحرام:

ذكر فقهاء الإماميّة في جملة واجبات الإحرام: لبس ثوبي الإحرام (رداء وإزار)[5]، وذكر فقهاء المذاهب أنّ لبسهما من المسنونات[6]، وظاهر كلماتهم عدم اعتبار كيفية خاصّة في لبسهما، وإن قيل: إنّه يعتبر في الإزار ستر ما بين السرّة والركبة، وفي الرداء ستر ما بين المنكبين[7].

ويدلّ عليه ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «وليُحرم أحدكم في إزار ورداء...»[8].

(انظر: إحرام)

(١) فتح الباري٢: ٤٩٨، ط السلفية.
(٢) حاشية ابن عابدين١: ٥٦٧. الاختيار١: ٤٥.
(٣) المعتبر١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣. تذكرة الفقهاء٢: ١٢٥. ذكرى الشيعة١: ٣٩٣.
(٤) وسائل الشيعة٢: ٤٤٢، ب٢٧ من الاحتضار، ح٤.
(٥) منتهى المطلب١٠: ٢٥٩. ذخيرة المعاد: ٥٨٠. رياض المسائل٦: ٢٥٠. مستند الشيعة١١: ٢٨٧.
(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ١٧٤.

رَدَاءَة

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّداءة لغةً: نقيض الجّودة، وتعني الخسّة والفَساد، وردُؤَ الشيء رَداءةً فهو ردي على وزن فعيل، أي وضيع خسيس[9].

وأردَأ: فَعل فِعلاً رديئاً، وأردأه: أفسده.

ولايخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

(٧) مستند الشيعة١١: ٢٩٢.
(٨) مسند أحمد٢: ٣٤.
(٩) لسان العرب٥: ١٨٢. المصباح المنير: ٢٢٥.

ثانياً ـ ما يتعلّق بالرداءة من أحكام:

١ـ دفع الرديء بدلاً عن الجيّد في زكاة النقدين:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[١] في أنّه يجوز لمالك الزكاة دفع الرديء بدلاً عن الجيّد في النقدين[٢]؛ لإطلاق الأدلّة الشامل لما إذا كان النصاب كلّه جيّداً أو كلّه رديئاً أو ملفّقاً منهما، بعد صدق عنوان الذهب والفضّة على الجميع بمناط واحد[٣].

واختلفوا في جواز دفع الرديء عن الجيّد إذا كان تمام النصاب منه، فذهب جماعة[٤] إلى الجواز؛ لصدق الامتثال بما يصدق عليه الاسم.

وذهب بعض[٥] إلى عدم الجواز؛ لأنّ متعلّق الحقّ هو العين الخارجية التي كلّها جيّد، فكيف يسوغ الدفع من خارج مورد الحقّ الذي هو دونه في الوصف؟

واختلف فقهاء المذاهب، فقال الشافعي[٦]: لا يجوز إخراج الرديء عن الجيّد، وكذلك الحنابلة[٧] وخالف أبو حنيفة[٨]، حيث قال: يجوز إخراج الرديئة عن الجيّدة من غير جبران؛ لأنّ الجودة إذا لاقت جنسها فيما فيه الرِّبا لا قيمة لها، بخلاف ما لو أدّى من خلاف جنس النصاب فإنّه لا يسقط عنه كلّ الواجب وعليه إكماله؛ لأنّ الجودة في أموال الرِّبا متقوّمة عند مقابلتها بخلاف جنسها.

٢ـ دفع الرديء عن الجيّد من زكاة الغلّات:

صرّح جماعة من فقهاء الإماميّة بعدم جواز دفع الرديء عن الجيّد في الغلّات[٩]، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه ظاهراً[١٠]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١١].

وبموثّقة أبي بصير عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان

(١) جواهر الكلام١٥: ١٩٢.
(٢) الحدائق الناضرة١٢: ٩٣.
(٣) مستند العروة (الزكاة): ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٤) المبسوط١: ٢٠٩. تذكرة الفقهاء٥: ١٢٩. مستند الشيعة٩: ١٥٩.
(٥) مستند العروة (الزكاة): ٢٩٠.
(٦) المجموع٦: ٨.
(٧) المغني والشرح الكبير٢: ٦٠٢ ـ ٦٠٣.
(٨) بدائع الصنائع٢: ٤٢. وانظر: المغني٢: ٦٠٣.
(٩) تذكرة الفقهاء٥: ١٦٢. الحدائق الناضرة١٢: ١٣٥. جواهر الكلام١٥: ٢٤٥.
(١٠) مستند الشيعة٩: ٢٠٥.
(١١) البقرة: ٢٦٧.

من التمـــر، وهو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمراً، يقال له: الجعرور والمعافارة، قليلة اللحـــاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رســـول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصـــوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء...»[1].

ولكن قصـــر بعض الفقهاء الحكم على الرديء جدّاً بحيث يطلـــق عليه الرديء مطلقاً أو الأردأ، لا مجرّد الرداءة بالنســـبة إلى بعض الأصناف[2].

وذكر مالـــك[3] والشـــافعي[4] أنّه إذا تعدّدت الأنواع أخرج من الوسط.

٣ـ بيع الجيّد بالرديء:

ذهب فقهاء الإماميّـــة إلى عدم جواز التفاضـــل في بيع الجيّد بالرديء من أفراد الجنـــس الواحد[5]؛ لإطـــلاق أدلّة حرمة التفاضل بين أفراد الجنس الواحد الشامل للجيّد والرديء أيضاً[6]، ولقول الإمام أبي عبدالله الصـــادق عليه السلام: «... إنّ الإمام علي بن أبي طالب كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوســـقين من تمر خيبر؛ لأنّ تمـــر المدينة أدونهما،ولم يكن الإمام علي عليه السلام يكره الحلال»[7].

كمـــا يرى أكثر فقهـــاء المذاهب[8] أنّ الجيّـــد والـــرديء من الربويات، ســـواء في جواز البيع مـــع التماثل وتحريمه مع التفاضل؛ لقول رســـول الله صلى الله عليه وآله: «جيّدها ورديئها سواء»[9].

٤ـ ذكر الرداءة في المسلَّم فيه:

لا خـــلاف[10] بين فقهـــاء الإماميّة[11] في اشـــتراط ذكر الجـــودة و الرداءة في المسلّم فيه في بيع السَلَم؛ لاختلاف القيمة والأغراض باختلافهما، فيؤدّي تركهما إلى النزاع، وبه قال المالكيّـــة[12] والحنفيّة[13] والحنابلة[14] والشـــافعيّة[15] في قول لهم،

(١) وسائل الشيعة٩: ٢٠٥، ٢٠٦، ب١٩ من زكاة الغلّات، ح١.
(٢) مستند الشيعة٩: ٢٠٦. جواهر الكلام١٥: ٢٤٥.
(٣) بداية المجتهد١: ٢٦٦.
(٤) انظر: المجموع٥: ٤٨٨ ـ ٤٨٩.
(٥) تذكرة الفقهاء١٠: ١٨١.
(٦) مهذب الأحكام١٧: ٣٢٢.
(٧) وسائل الشيعة١٨: ١٥١، ب١٥ من الربا، ح١.
(٨) فتح القدير٦: ١٥١. المغني٤: ١٠. الشـــرح الصغير٣: ٦٣. المجموع١٠: ٨٣.
(٩) صحيح مسلم٣: ١٢١١.
(١٠) جواهر الكلام٢٤: ٢٧٧.
(١١) تذكرة الفقهاء١١: ٣٤٨. جواهر الكلام٢٤: ٢٧٧.
(١٢) الشرح الصغير٣: ٢٧٨.
(١٣) بدائع الصنائع٥: ٢٠٧.
(١٤) المغني (ابن قدامة)٤: ٣١٠.
(١٥) نهاية المحتاج٤: ٢٠٨.

وفي الأصحّ عندهم لا يشترط ذكر الجودة والرداءة في المسلّم فيه، ويحمل المطلق على الجيّد عرفاً.

٥ ـ ذكر الرداءة في الحوالة:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة[١] إلى جواز حوالة الأردأ على الأجود في كلّ جنس وبالعكس.

واشترط المالكيّة[٢] والحنابلة[٣] والشافعيّة[٤] في الأصحّ تماثل الدَّينين ـ المُحال به والمُحال عليه ـ جودة أو رداءة؛ لأنّ الحوالة تحويل الحقّ، فيعتبر تحوّله على صفته.

وقال الشافعيّة[٥] في وجه: تجوز الحوالة بالجيّد على الرديء، وخالف الحنفيّة[٦] فلم يشترطوا لصحّة الحوالة كون المُحال عليه مديوناً للمُحيل، ومن ثمّ لا يشترط عندهم التماثل بين الدينين المحال به والمحال عليه جنساً، أو قدراً أو صفة.

٦ ـ صرف الرديء بالجيّد:

لو بيع أحد النقدين بجنسه، ووجد في أحدهما فيما قبضه عيباً، بطل الصرف، ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس، بطل فيه خاصّة، وله ردّ الجميع، وأخذ الجيّد بحصّته دون الإبدال[٧].

كما أنّ الجيّد من النقدين مع الرديء منه واحد مع اتّحاد الجنس، وكذا المصوغ والمكسّر، فلو باع آنية من ذهب أو فضّة بأحد النقدين وجب التقابض قبل التفرّق، وكذا جيّد الجوهر ـ كالفضة الناعمة ـ مع رديئه كالخشنة[٨]، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد أيضاً[٩]. وخالف الشافعي، ويظهر من بعض المالكيّة؛ لأنّ قيمة المكسور أقلّ من قيمة الصحيح فيؤدّي إلى التفاضل والرِّبا[١٠].

والمسألة ذات تفاصيل وخلاف نوكله إلى محلّه.

(انظر: صرف)

(١) تذكرة الفقهاء ١١: ٣٤٨.
(٢) الشرح الصغير ٣: ٤٢٦.
(٣) المغني ٤: ٥٧٧.
(٤) روضة الطالبين ٤: ١٣١.
(٥) روضة الطالبين ٤: ٢٣١.
(٦) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٦٨٦).
(٧) تحرير الأحكام ٢: ٣١٧.
(٨) تذكرة الفقهاء ١٠: ٤١٩.
(٩) المغني ٤: ١٤١، ١٩٦، ط دار الفكر. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٣٤.
(١٠) المجموع ١٠: ١٣١. القوانين الفقهية (ابن جزي) ١: ١٦٥ ـ ١٦٦، باب الرِّبا في النقدين.

رَدّ

أوّلاً ـ التعريف:

الردّ لغةً: هو المنـــع والإرجاع، يقال: رددتُ الشـــيء ردّاً: منعتـــه فهو مردود، ورددت إليه جوابه، أي أرجعته وأرسلته إليه[1].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكـــم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الـــردّ باختلاف موارده، وذلك كما يلي:

١ـ الردّ في العقود:

موجبات الردّ في العقود عديدة، وهي:

أ ـ الاستحقاق:

إذا ظهر المبيع مســـتحقّاً للغير وجب ردّه إلى صاحبـــه، ويصبح العقد لاغياً إذا كان متعلّقـــاً للعين، ويرجع هو على البائع بالثمن[2].

ب ـ الفسخ:

إذا تحقّق فســـخ العقد وجب على كلّ من المتعاقدين ردّ ما في يده إلى صاحبه[3].

ولا فـــرق في ذلك بين كون عدم لزوم العقود عائداً إلـــى طبيعتها كما في العقود الجائـــزة ـ كالوديعة والشـــركة ـ أو إلى دخول الخيار بأنواعه في العقود اللازمة ـ كالبيع والإجارة ـ بسبب الإخلال بشروط العقد ونحو ذلك.

جـ ـ بطلان العقد:

إذا تبيّن بطلان العقد بفقده أحد شروط الصحّة الواجب توفّرها فيه، وجب على كلٍّ من المتعاقدين ردّ ما أخذ من الآخر؛ لأنّ العقد الباطل لا يؤثّر في النقل والانتقال[4].

---

(١) لســـان العرب٥: ١٨٤ ـ ١٨٥. المصباح المنير: ٢٢٤. وانظر: الصحاح٢: ٤٧٣، مادة (ردد).

(٢) شرائع الإســـلام٢: ١١٠. إرشاد الأذهان٢: ١٥٥. مغني المحتاج٢: ٢٣١. إعانة الطالبين٣: ٩٣. المغني٥: ٧٦.

(٣) غاية المرام٢: ٦٢. الروضة البهية٣: ٢٣٩. الموســـوعة الفقهية الكويتيّة٣: ٢٨٣، و٢٢: ١٧٥.

(٤) تذكرة الفقهاء١٠: ٢٩٠ ـ ٢٩١. مفتاح الكرامة١٤: ٧٧٧ ـ ٧٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ١٧٥.

وفرّق الحنفية بين العقد الباطل ـ وهو ما لم يُشرّع بأصله ولا وصفه ـ وبين العقد الفاسد ـ وهو ما شرّع بأصله دون وضعه ـ فالأوّل لا وجود له شرعاً ولا يفيد الملك، ويجب على كلّ واحد من المتعاقدين ردّ ما أخذه بمقتضى العقد إلى صاحبه.

وأمّا الفاسد فهو يفيد الملك بالقبض في الجملة، إلّا أنّه غير لازم[1].

د ـ الإقالة:

إذا أقال أحد المتعاقدين صاحبه كان مقتضى الإقالة ردّ المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري[2].

هـ ـ انتهاء المدّة في عقود الأمانات:

إذا انتهت مدّة العقد المعيّنة في عقد إجارة العين وجب على المستأجر أن يمكّن صاحب العين من أخذها، وهي أمانة في يده لا يجب عليه ردّها في عقود الأمانات ـ كالإجارة والوديعة والاستعارة ـ إلّا بعد المطالبة عند فقهاء الإماميّة، ولا يضمنها إذا تلفت بعد المدّة بدون تفريط، وإن طلبها صاحبها بعد انقضاء المدّة وجب عليه ردّها[3].

وإليه ذهب جمهور فقهاء المذاهب، فقال أحمد: مَن استعار شيئاً فعليه ردّه من حيث أخذه. فأوجب الردّ في العارية ولم يوجبه في الإجارة والوديعة. ووجهه: أنّه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي ردّه ومؤنته.

وخالف الشافعيّة في ردّ المستأجر بعد انقضاء الإجارة، فمنهم من قال: لا يلزمه قبل المطالبة؛ لأنّه أمانة فلا يلزمه ردّها قبل الطلب كالوديعة، ومنهم من قال: يلزمه ـ أي المؤجر ـ لأنّه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون في إمساكها، فلزمه الردّ كالعارية المؤقّتة، وتجب مؤونة الردّ عليه في كلّ مورد قيل بوجوبه[4].

٢ـ ردّ المغصوب:

يجب على الغاصب ردّ العين المغصوبة

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ١١٠، ١٣٣، ط ثالثة. درر الحكّام: ١٧٥. بدائع الصنائع ٥: ٣٠٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢: ١١٩ ـ ١٢٠. تحرير الأحكام ٢: ٤٤١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٢: ١٧٥.

(٣) تحرير الأحكام ٣: ١١٧. مسالك الأفهام ٥: ١٧٦. رياض المسائل ٩: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٤) كشّاف القناع ٤: ٤٦. المهذّب (الشيرازي) ١: ٤٠٨. المغني ٥: ٥٣٥. بدائع الصنائع ٤: ٢٠٥. بداية المجتهد ٢: ٢٥٥، ط دار الفكر.

إلى صاحبها مادامت باقية إجماعاً بين الإمامية[1]، فإن تلف المغصوب وجب على الغاصب ردّ الأقصى من قيمة المغصوب من يوم الغصب إلى يوم التلف. وقيل: قيمة التسليم، وقيل: أكثر القيم من يوم الغصب إلى يوم الإعواز، وقيل: من حين الإعواز، إلى حين دفع القيمة[2]، فإن تعذّر ردّ العين دفع الغاصب البدل، ويملكه المغصوب منه، ولا يملك الغاصب العين المغصوبة، فإن عادت فلكلّ منهما الرجوع؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»[3]. هذا عند الإماميّة[4] والشافعيّة والحنابلة[5].

وذهب الحنفيّة إلى أنّه يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت حدوث الغصب[6].

(١) الدروس الشرعية٣: ١٠٩.
(٢) الوسيلة: ٢٧٦. كفاية الأثر٢: ٦٤٠. وانظر: قواعد الأحكام٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٣) مستدرك الوسائل١٤: ٨ ، ب١ من الوديعة، ح١٢. سنن أبي داود٣: ٨٢٢ ، تحقيق عزت عبيد دعاس.
(٤) شرائع الإسلام٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢. قواعد الأحكام٢: ٢٣٠. مسالك الأفهام١٢: ٢٠٠. مفتاح الكرامة١٨: ٢١٣. جواهر الكلام٣٧: ١٢٩.
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة٣: ٢٨. كشّاف القناع٤: ٧٨.
(٦) بدائع الصنائع٧: ١٥٢ وما بعدها.

وقال المالكية: يملك الغاصب المغصوب إن اشتراه من مالكه أو ورثه عنه، أو غَرِمَ له قيمته بسبب التلف أو الضياع[7].

٣ـ مُؤنة الردّ:

المشهور بين متأخّري الإماميّة[8] أنّ مؤنة الردّ للعين المستأجرة على المؤجر؛ لعدم وجوب الردّ على المستأجر[9]، وخالف ذلك بعضهم فأوجبوها على المستأجر؛ لأنّ ما بعد المدّة غير مأذون فيه؛ فيضمنها[10].

وذكروا أيضاً أنّ مؤنة الردّ في المبيع ـ إذا تبيّن بطلان البيع ـ على المشتري؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب، وليس للمشتري حبسه؛ لاسترداد الثمن[11].

وذكروا أيضاً أنّه يجب على المستعير ردّ ما استعاره وأنّ مؤنة ردّه على الغاصب؛

(٧) الشرح الكبير٣: ٤٤٥. الشرح الصغير٣: ٦٠١.
(٨) الحدائق الناضرة٢١: ٥٤٣.
(٩) مسالك الأفهام٥: ١٧٦. كفاية الأحكام١: ٦٥١. مفاتيح الشرائع٣: ١١٢.
(١٠) نقله عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٦: ١٢٨. المبسوط (الطوسي)٣: ٥٥.
(١١) تذكرة الفقهاء١٠: ٢٩٢. مفتاح الكرامة١٤: ٧٧٧ ـ ٧٧٩.

لأنّ الإعارة نوع معروف، فلو كلّف المالك مؤنة الردّ امتنع الناس من الإعارة، وفي ذلك ضرر عظيم[1].

وذكروا أنّه يجب ردّ المغصوب إلى مالكه، وأنّ مؤنة ردّه على الغاصب؛ لأنّ الردّ واجب عليه[2].

وذكر فقهاء المذاهب أنّ مؤنة ردّ المبيع إلى بائعه في المبيع الفاسد على المشتري؛ وذلك لأنّ المبيع إذا كان واجب الردّ، وجب أن تكون مؤنة الردّ على من وجب عليه، وهو المشتري[3].

وذكروا أنّ مؤنة ردّ العارية على المستعير[4]؛ لقول النبي ﷺ المتقدّم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي».

وذكروا أيضاً أنّ مؤنة ردّ المغصوب على الغاصب؛ لأنّ المؤنة من ضروريات الردّ، فإذا وجب عليه الردّ وجب ماهو من ضروراته[5].

٤ ـ ردّ التحيّة:

ذكر فقهاء الإماميّة أنّ ردّ السلام واجب كفائي على الجماعة، وهو فرض عين على الواحد[6].

وقال جمهور فقهاء المذاهب: إنّ السلام سنّة، وإسماعه مستحبّ، وذهب الحنفيّة ـ وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعيّة ـ إلى أنّه واجب، وجوابه ـ أي ردّه ـ فرض كفاية، وإسماعُ ردّه واجب، بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع، وردّ السلام حقّ الله تعالى[7]. وقد تقدّم تفصيل الكلام في مصطلح (تحية).

٥ ـ ردّ الشهادة:

ذكر فقهاء الإماميّة عدّة أُمور تُردّ فيها الشهادة، كشهادة الشريك لشريكه؛ لوجود التهمة إلّا فيما لا يعود نفعه إليه، كما تُردّ

(١) تذكرة الفقهاء١٦: ٢٧١. قواعد الأحكام٢: ١٩٩.
(٢) تحرير المجلة٣: ١٢٥ ـ ١٢٦.
(٣) روضة الطالبين٣ ٤٠٨. حاشية الجمل٣: ٨٤. المغني٤: ٢٥٣. القوانين الفقهية: ٢٨٦.
(٤) حاشية ابن عابدين٤: ٥٠٥. مواهب الجليل٥: ٢٧٣. حاشيتا قليوبي وعميرة٣: ٢٠. كشّاف القناع٤: ٧٣.
(٥) بدائع الصنائع٧: ١٤٨. البهجة في شرح التحفة٢: ٢٤٥. نهاية المحتاج٥: ١٠٥. كشّاف القناع٤: ٧٨.
(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٢٠. الحدائق الناضرة٩: ٦٧ ـ ٦٩.
(٧) حاشية ابن عابدين٥: ٢٦٥. حاشية الدسوقي٢: ١٧١. مواهب الجليل٣: ٣٤٨. حاشيتا قليوبي وعميرة٤: ٢١٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ١٦١.

شهادة النساء في النكاح والطلاق، ورؤية الهلال والقصاص والدماء، وتردّ شهادة الفاسق، وصاحب الضغينة، والعداوة، والحسد وغير ذلك[1].

كما ذكر فقهاء المذاهب أنّ الأصل في ردّ الشهادة التهمة، أي الشكّ والريبة؛ لأنّها خبر يحتمل الصدق والكذب، والتهمة ترجّح جانب الكذب. والتهمة قد تكون لمعنى في الشاهد ـ كالفاسق فإنّه لا ينزجر عن الكذب ـ وقد يكون لمعنى في المشهود له من قرابة يُتّهم بها بإيثار المشهود له على المشهود عليه، وقد تكون لخلل في التمييز ـ كالعمى المفضي إلى تهمة الغلط في الشهادة ـ وقد تكون بالعجز عمّا جعله الشارع دليلاً على صدقه كالمحدود في القذف[2].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: شهادة)

(١) الهداية: ٢٨٧. أحكام النساء (مؤلّفات الشيخ المفيد)٩: ٥١. المقنعة: ٧٢٦. الكافي في الفقه: ٤٣٦. جامع المقاصد١١: ٣١٠.

(٢) شرح العناية على الهداية٦: ٤٧٣. القوانين الفقهية: ٣٣٦. حاشيتا قليوبي وعميرة٤: ٣١٨. كشّاف القناع ٦: ٤١٦.

رِدَّة

(انظر: ارتداد)

رِزْق

(انظر: ارتزاق)

رُسْغ

أوّلاً ـ التعريف:

الرسغ ـ لغةً ـ من الإنسان: المفْصل ما بين الكفّ والذراع، وقيل: هو المفصل ما

بين الساعد والكفّ أو الساق والقدم.

وهو من الحيوان: الموضع المستدقّ بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل[1].

وقد استعمله الفقهاء في نفس ما ذكره أهل اللغة[2].

ثانياً ـ ما يتعلق بالرسغ من أحكام:

١ـ استحباب غسل اليدين إلى الرسغين قبل الوضوء:

ذهب معظم فقهاء الإماميّة إلى استحباب غسل اليدين قبل الوضوء من النوم والبول مرّةً، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً.

والمراد من اليد الكفّ من الرسغ إلى أطراف الأصابع[3]، وهو رأي فقهاء المذاهب أيضاً، سواء كان ذلك عند القيام من النوم أو غيره، على اختلاف في كون الغسل مرّة أو أكثر[4]. وقال بعض فقهاء المذاهب: إنّه فرضٌ، وتقديمه سنّة[5].

واستدلّ الإماميّة على ذلك بالأخبار، كخبر عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أباعبدالله الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء، أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا، حتى يغسلها...»[6].

واستدلّ فقهاء المذاهب بفعل النبي صلى الله عليه وآله بأنّ وضوءه يشتمل على ذلك[7].

(انظر: وضوء)

٢ ـ حدّ مسح ظاهر الكفّين في التيمّم إلى الرسغ:

إنّ حدّ مسح الكفّين في التيمّم من الرسغين إلى رؤوس الأصابع، وهذا هو

(١) لسان العرب٥: ٢١١. المصباح المنير: ٢٢٦. وانظر: المعجم الوسيط١: ٣٤٤، ٤٠٢، مادة (رسغ).

(٢) مدارك الأحكام٢: ٢٢٢. ذخيرة المعاد: ١٠٤. الحدائق الناضرة٤: ٣٤٩. الدرّ المختار٤: ٢٧٧. مواهب الجليل١: ٥١٠. المجموع٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. المغني١: ٩٩، ١٠٠، ٢٥٥. كشّاف القناع٤: ٣٨٨، و٦: ٥٦، ٧٣.

(٣) المبسوط١: ٢٠. المعتبر١: ١٦٥ ـ ١٦٦. رياض المسائل١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. مستند الشيعة٢: ١٦٥. جواهر الكلام٢: ٣٣٢.

(٤) مراقي الفلاح: ٣٦. تبيين الحقائق١: ٣، ٤. الفتاوى الهندية١: ٦. البحر الرائق١: ١٨. حاشية العدوي على شرح الرسالة١: ١٥٧، ط دار المعرفة. روضة الطالبين١: ٥٨ . المغني١: ٩٧ ـ ١٠٠.

(٥) الفتاوى الهندية١: ٦.

(٦) وسائل الشيعة١: ٤٢٨، ب٢٧ من الوضوء، ح٣.

(٧) صحيح مسلم١: ٢٠٤، ٢٠٥، ط الحلبي.

المعروف عند فقهـــاء الإمامية، بل ظاهر بعضهم وصريح آخر قيام الإجماع عليه[1]. وهو مذهب أبي حنيفة ـ على ما روي عنه ـ وجمهور المالكية والشـــافعيّة في القديم عندهم و الحنابلة وبعض العلماء[2].

(انظر: تيمّم)

٣ ـ كيفية تيمّم مقطوع الكفّ من الرسغ:

ذهب جماعة مـــن فقهاء الإماميّة إلى أنّ اليد لو قطعت من الزند فلا يجب مسح الرسغ؛ لفوات محلّ الوجوب وهو الكف، فيزول ما كان مقدّمة له وهو الرسغ. وذكر بعض الشـــافعيّة اســـتحباب مسح موضع القطع[3].

واحتمل بعض الإماميّة وجوب مسح الرسغ وهو موضع القطع؛ لاحتمال دخول الغاية في المغيّا، ولأنّ الرسغين في التيمّم كالمرفقين في الوضوء، وهو قول الحنفيّة[4].

وفصّل الحنابلة بين أن يكون القطع من فوق الرسغ فيسقط مسح اليدين، وإن كان دونه مســـح ما بقي، وإن كان من المفصل مسح موضع القطع، وقيل: يسقط المسح الواجب[5].

٤ ـ حدود ما يقطع من اليد في السرقة:

أجمع فقهاء الإماميّـــة على أنّ القطع في حدِّ الســـرقة لا يكون من الرسغ، بل بقطـــع الأصابع الأربع من اليـــد اليمنى، ويترك للمحدود الراحة والإبهام؛ ليتمكّن من غسل وجهه، ولإمكان الاعتماد على يده في الصلاة[6].

واستُند فيه على أخبار كثيرة، كالخبر الوارد بأنّ أميـــر المؤمنين عليه السلام أمر بثمانية قد سرقوا فقطعت منهم الأصابع من الراحة وخلّيت الإبهام[7].

وذهب فقهاء المذاهـــب إلى أنّ القطع

(١) الانتصار: ١٢٤. غنية النزوع: ٦٣. كشف اللثام٢: ٤٧٢. جواهر الكلام٥: ٢٠٢.

(٢) المبسوط (السرخســـي)١: ١٠٧. مراقي الفلاح١: ٦٥. حاشية العدوي على شرح الرســـالة١: ٢٠٣، ط دار المعرفة. روضة الطالبين١: ١١٢. كشّاف القناع١: ١٧٤ ـ ١٧٥. المغني١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) المعتبر١: ٣٩٠. ذكرى الشـــيعة٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. كشف اللثام٢: ٤٧٨. المجموع٢: ٢٣٧.

(٤) نهاية الإحكام١: ٢٠٧. منتهى المطلب٣: ٩٩. المبسوط (السرخسي)١: ١٢١.

(٥) المغني١: ٢٩٢.

(٦) كشـــف اللثام١٠: ٦٢٠. رياض المســـائل١٣: ٥٩٨. جواهر الكلام٤١: ٥٢٨.

(٧) وسائل الشيعة٢٨: ٣٠٠، ب٣٠ من حدّ السرقة، ح١.

يكون من الرسغ؛ لما روي من طرقهم أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر بقطع يد السارق من الرسغ، وأنّه القدر المتيقّن عندهم؛ وفي العقوبات إنّما يؤخذ بالمتيقّن[1].

(انظر: سرقة)

٥ ـ دية رضّ الرسغ:

ذكر جمع من فقهاء الإماميّة بأنّ ديّة رضِّ الرسغ من غير عثم ولا عيب ثلث ديّة اليد، وهي مئة وستّة وستّون ديناراً وثلثا الدينار[2]؛ لما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «... دية الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديّة اليد مئة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار...»[3].

ولم يذكر فقهاء المذاهب في خصوص هذا المورد شيئاً.

(انظر: ديات)

(١) المبسوط (السرخسي)٩: ١٣٣ ـ ١٣٤. حاشية الزرقاني٨: ٩٢. روضة الطالبين١٠ ١٤٠. المغني٨: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) الجامع للشرائع: ٦١٧. جواهر الكلام٤٣: ٢٨٥. مباني تكملة المنهاج (الخوئي)٢: ٣٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام١٠: ٣٠٢، ح١١٤٨. وسائل الشيعة٢٩: ٣٠١، ب١١ من ديات الأعضاء، ح١. (وفيه الرصغ بدل الرسغ).

رَسُول

(انظر: نبيّ)

رُشْد

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الرُشد في اللغة ـ بضم الراء وسكون الشين ـ : الصلاح وإصابة الصواب، وهو خلاف الغيّ والضَّلال[4]. والرشد: الاستقامة على طريق الحقِّ مع تصلّب فيه[5].

(٤) لسان العرب٥: ٢١٩. المصباح المنير:٢٢٧، مادة (رشد).

(٥) المعجم الوسيط١: ٣٤٦، مادة (رشد).

□ اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الرشد ـ مضافاً إلى المعنى اللغوي ـ بعدّة تعريفات، منها: ما ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة، حيث اشترط في الرشد أ مرين: إصلاح المال والعدالة[1].

ومنها: أنّ الرشد هو العقل والإصلاح للمال[2].

كما ذكر الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، ـ وهو وجه عند الشافعيّة ـ أنّ الرُّشد: هو الصلاح في المال فقط[3].

وعرّفه بعض آخر من الشافعية ـ وهو الأصحّ عندهم ـ : بأنّه صلاح الدين والمال[4].

كما عرّفه بعض فقهاء الإماميّة: بأنّه كيفية نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء[5].

وقال بعضهم: ليس مطلق الإصلاح موجباً للرُّشد، بل الحقّ أنّ الرُّشد: ملكةٌ نفسانية تقتضي إصلاح المال، وتمنع من إفساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء[6].

إلّا أنّ قاعدة الفقهاء في مثل هذه الألفاظ الراجعة إلى العرف عدم التحديد التام؛ اتّكالاً عليه[7].

□ اعتبار العدالة وعدمه في تحقّق الرُّشد:

اختلف الفقهاء في اعتبار العدالة في تحقّق الرُّشد على قولين:

فذهب مشهور فقهاء الإماميّة[8]، والحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[9] ـ وهو وجه عند الشافعيّة ـ إلى عدم اعتبارها في تحقّقه[10].

واستدلّ له[11] بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[12]، إذ لا ريب في صدق العرف بدونها، ولو كانت معتبرة في الابتداء لاعتبرت في الاستدامة، وهو

(١) الخلاف٣: ٢٨٣، م٣. وانظر: مختلف الشيعة٥: ٤٥١.
(٢) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٥: ٤٥١.
(٣) المغني٤: ٥١٦ ـ ٥١٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٧: ٨٨.
(٤) مغني المحتاج٢: ١٦٨. المجموع١٣: ٣٦٨.
(٥) قواعد الأحكام٢: ١٣٤.
(٦) مسالك الأفهام٤: ١٤٨.
(٧) انظر: جواهر الكلام٢٦: ٤٩.
(٨) الروضة البهية٤: ١٠١ ـ ١٠٢. كفاية الأحكام١: ٥٨٣. الحدائق الناضرة٢٠: ٣٥١. جواهر الكلام٢٦: ٥٠.
(٩) المغني٤: ٥٢٢.
(١٠) المجموع١٣: ٣٧١. مغني المحتاج٢: ١٦٨.
(١١) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٠٣. المغني٤: ٥٢٢.
(١٢) النساء: ٦.

معلوم الفساد بالسيرة القطعية في معاملة أهل الذمّة والفسقة وغيرهم[1].

وعن بعض الإماميّة: أنّه لو اعتبرت العدالة في الرُّشد لم يقم للمسلمين سوق، ولم ينتظم للعالم حال[2].

كما صرّح بعض الحنابلة بأنّ العدالة لاتعتبر في الرُّشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا؛ ولأنّ هذا مصلح لماله فأشبه العدل[3].

وقال مالك وأبو حنيفة: إذا بلغ الرجل مصلحاً لماله دُفع إليه ماله وإن كان مفسِداً لدينه[4].

وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى اعتبار العدالة في تحقّق الرشد[5].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾، وحدّ الرُّشد في الآية أن يكون مصلحاً لماله ودينه[6].

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[7]، ولما رواه إبراهيم بن عبدالحميد، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية، قال: «كلّ من شرب الخمر فهو سفيه»[8].

وهذا القول هو الأصحّ عند الشافعيّة، حيث فسّروا الرُّشد في الآية الكريمة بالصلاح في الدين مع إصلاح المال[9].

ثانياً ـ ما يثبت به الرُّشد:

١ ـ الاختبار:

يثبت الرشد عند فقهاء الإماميّة باختبار الصبيّ بما يناسب حاله؛ لما دلّ عليه ـ مضافاً لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ فإنّه الامتحان والاختبار ـ من الإجماع والأخبار[10].

وصرّح بعضهم بوجوبه[11].

كما أنّ الاختبار واجب عند الحنابلة[12]

---

(١) جواهر الكلام٢٦: ٥٠.

(٢) مسالك الأفهام٤: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٣) المغني٤: ٥٢٢. كشّاف القناع٣: ٥١٨.

(٤) المجموع١٣: ٣٦٨.

(٥) الخلاف٣: ٢٨٣، م٣. غنية النزوع: ٢٥٢. فقه القرآن ٢: ٧٣.

(٦) الخلاف٣: ٢٨٣، م٣.

(٧) النساء: ٥.

(٨) وسائل الشيعة١٩: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ب٤٥ من الوصايا، ح٨.

(٩) مغني المحتاج٢: ١٦٨. فتح العزيز١٠: ٢٨٣. مختصر المزني: ١١٠.

(١٠) مجمع الفائدة٩: ٢٠٥. جواهر الكلام٢٦: ٥١.

(١١) البيع (الخميني)٢: ١٠.

(١٢) المغني مع الشرح الكبير٤: ٥١٥ وما بعدها.

والشافعيّة[1].

أ ـ وقت الاختبار:

اختلف الفقهاء في وقت الاختبار على قولين:

الأوّل: أنّ وقته قبل البلوغ، ذهب إليه الإماميّة[2] وجمع من فقهاء المذاهب[3].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[4]. بتقريب: أنّه جعل متعلّق الابتلاء اليتامى، وإنّما يكونون يتامى قبل البلوغ[5]، وجعل غاية اختبارهم البلوغ في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ فدلّ على أنّ الاختبار قبله؛ ولأنّ تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدّي إلى الإضرار به، بسبب الحجر عليه ومنعه ماله، مع جواز كونه بالغاً رشيداً، وربّما طال زمانه، فإذا أمكن دفع هذا الضرر بتقديم الاختبار كان أولى. وقد ذكر هذا التقريب بعض فقهاء الإماميّة[6].

وقريب منه ما ذكره بعض الحنابلة، من أنّ مدّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظة (حتى) فدلّ على أنّ الاختبار قبله، ولأنّ تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدّي إلى الحجر على البالغ الرشيد، ولأنّ الحجر يمتدّ إلى أن يُختبر ويُعلم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك، فكان أولى، لكن لا يختبر إلّا المراهق المميّز الذي يعرف البيع والشراء، والمصلحة من المفسدة[7].

القول الثاني: أنّ وقته بعد البلوغ، ذهب إليه المالكيّة[8]، والشافعيّة في مقابل الأصحّ[9]، والحنابلة في وجه[10]، بتقريب:

(١) نهاية المحتاج٤: ٣٥٠ ـ ٣٥٣.
(٢) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٢٥. غاية المراد٢: ٢٠٥. مسالك الأفهام٤: ١٦٦. جواهر الكلام٢٦: ١٠٨.
(٣) بدائع الصنائع٧: ١٧٠، ١٩٣. جواهر الإكليل١: ١٦١، و٢: ٩٨. المجموع١٣: ٣٦٦. روضة الطالبين٤: ١٨١، ط المكتب الإسلامي. نهاية المحتاج٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ط المكتبة الإسلامية. المهذّب١: ٣٣٨، ط الحلبي. المغني٤: ٥٢٣، ط دار الكتاب العربي.
(٤) النساء: ٦.
(٥) مسالك الأفهام٤: ١٦. المغني٤: ٥٢٣،ط دار الكتاب العربي.
(٦) مسالك الأفهام٤: ١٦٦.
(٧) المغني٤: ٥٢٤، ط دار الكتاب العربي.
(٨) المدونة الكبرى٥: ٢٢٣، ط دار صادر.
(٩) المجموع١٣: ٣٦٦. روضة الطالبين٤: ١٨١، ط المكتب الإسلامي. نهاية المحتاج٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ط المكتبة الإسلامية. المهذّب١: ٣٣٨، ط الحلبي.
(١٠) الكافي٢: ١٩٥، ط المكتب الإسلامي. الإنصاف٥: ٣٢٣، ط التراث. المغني٤: ٥١٨، ط الرياض.

أنّ اليتيم قبل البلوغ ليس أهلاً للتصرّف؛ إذ البلوغ الذي هو مظنّة العقل لم يوجد، فكان عقله بمنزلة المعدوم.

□ تساوي الذكر والأُنثى في وقت الاختبار:

لا فرق في وقت الاختبار بين الذكر والأُنثى كما هو صريح بعض فقهاء الإماميّة، حيث ذكر أنّه لا بدّ منه قبل فكّ الحَجر عنه، ذكراً كان أو أُنثى[1].

كما أنّ جمهور فقهاء المذاهب لم يفرّقوا في وقت الاختبار بين الذكر والأُنثى، إلّا أنّ أحمد أومأ في موضع إلى أنّ الاختبار قبل البلوغ خاصّ بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة، بخلاف الجارية؛ لنقص خبرتها، وأمّا بعد البلوغ فهما سواء[2].

ب ـ كيفيّة الاختبار:

ذكر الفقهاء في كيفيّة الاختبار لمعرفة الرّشد عدّة طرق:

منها: ما ذكره بعض فقهاء الإماميّة، من أنّ الأيتام الذين يخالطون الناس ويبذلون في الأسواق، يعرف اختبارهم بأن يأمره الولي أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع، ويقاول فيها، ولا يعقد العقد، فإن رآه يحسن ذلك ولا يُغبن فيه علم أنّه رشيد، وإلّا لم يفكّ عنه الحجر.

وإن كان اليتيم ممّن يصان عن الأسواق ـ مثل: أولاد الرؤساء والأُمراء ـ فإنّ اختبارهم أن يدفع إليهم الولي نفقة شهر يختبرهم بها، فينظر، فإن دفعوا إلى عمّالهم ومعامليهم حقوقهم من غير تبذير، وأقسطوا في النفقة على أنفسهم في مطاعمهم ومشاربهم ومكاسبهم، سلّم إليهم المال، وإن وجدهم بخلاف ذلك لم يسلّم إليهم.

وأمّا الإناث فإنّ اختبارهنّ أن يدفع إليهنّ شيئاً من المال، ويجعل نساء ثقات يشرفن عليهنّ، فإن غزلن واستغزلن، ونسجن واستنسجن، وما يضاهيه من الأفعال المناسبة لها، ولم يبذّرن؛ سلّم المال إليهنّ، وإن كن بخلاف ذلك لم يسلّم إليهنّ[3].

(١) مسالك الأفهام٤: ١٥٠.

(٢) بدائع الصنائع٧: ١٧٠، ١٩٣. جواهر الإكليل١: ١٦١، و٢: ٩٥. المجموع١٣: ٣٦٦. روضة الطالبين٤: ١٨١. نهاية المحتاج٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. المهذّب١: ٣٣٨. المغني٤: ٥٢٣.

(٣) المبسوط٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. مسالك الأفهام٤: ١٥١. جواهر الكلام٢٦: ٥١، ١١١.

وزاد بعضهم: أنّه لا بدّ من تكرار ذلك مراراً يحصل بها غلبة الظنّ؛ ليُعلم الاتّصاف بالملكة[1].

ومثله ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة[2].

وذكر الشافعيّة وجهين في كيفية الاختبار:

أحدهما: أن يُدفع إليه قدراً من المال، ويُمتحن في المماكسة والمساومة، فإذا آل الأمر إلى العقد عقد الولي، وهو أصحّ الوجهين.

ثانيهما: يعقد الصبيّ، ويصحّ منه هذا العقد للحاجة، ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للاختبار فلا ضمان على الولي[3].

ولم يجوّز مالك تجارة الصبيّ المولّى عليه، وأمّا اليتيم الذي بلغ واحتلم، والذي لا يَعلم عنه وليّه إلّا خيراً، فأعطاه ذهباً بعد احتلامه ليختبره بذلك أو ليعرف، فداين الناسَ، فرهقه الدين، فلا يرى مالك أن يعدى عليه في شيء من ماله، لا فيما في يده ولا في غير ذلك[4].

جـ ـ تحديد المخاطب بالاختبار:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة أنّ الخطاب للأولياء حال الصغر ـ وهم الأب والجدّ ومن تفرّع عليهما ـ بغير خلاف إلّا مع عدم الجميع[5].

وجاء في كتب الشافعيّة: أنّ المخاطب بالاختبار ـ على القول بأنّه يكون قبل البلوغ ـ كلّ وليّ، وأمّا على القول بأنّه يكون بعد البلوغ فوجهان:

أحدهما: أنّ الاختبار يكون للوليّ.

الثاني: يكون للحاكم فقط.

ونُسب الأوّل إلى عامّتهم، والثاني إلى ابن سُرَيج[6].

٢ ـ البيّنة:

أجمع فقهاء الإماميّة على ثبوت الرُّشد بشهادة رجلين في الرجال[7]، والإجماع هو الحجّة، مضافاً إلى عموم الأدلّة بقبول

(١) انظر: جواهر الكلام٢٦: ١١١.
(٢) المغني والشرح الكبير٤: ٥١٦.
(٣) روضة الطالبين٤: ١٨١، ط المكتب الإسلامي.
(٤) المدونة الكبرى٥: ٢٢٣، ط دار صادر.
(٥) الحدائق الناضرة٢٠: ٣٧٣.
(٦) نهاية المحتاج٤: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ط المكتبة الإسلامية.
(٧) رياض المسائل٨: ٥٦٢. جواهر الكلام٢٦: ٥١.

شهادتهما، والاستقراء[1].

كما لا خلاف بينهم في ثبوته في النساء بشهادة الرجال منفردين أو النساء كذلك، أو بالتلفيق بينهم كرجل وامرأتين[2]، بل قيل: عليه الإجماع في كثير من العبارات. والنصوص المستفيضة الدالّة على الاكتفاء بشهادتهنَّ منفردات فيما لا يطّلع عليه الرجال غالباً، مضافاً إلى لزوم الحرج بالاقتصار على الأوّل[3].

واستشكل بعض الفقهاء المعاصرين في ثبوت الرُّشد بشهادة رجل وامرأتين، أو بشهادة النساء منفردات[4].

وصرّح فقهاء الشافعيّة بثبوت الرُّشد بالبيّنة[5]، واعتمده الحنفيّة أيضاً[6] فيما إذا ادّعى المحجور عليه لسفه أنّه قد رَشُد.

وهل يعتبر قيام بينة الرُّشد عند الحاكم وحكمه بها في الثبوت، أو يكفي قيامها بعد معلومية جمعها للشرائط من العدالة ونحوها عند من في يده المال[7]؟

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى أنّه يعتبر في الثبوت بالشهادة قيامها عند الحاكم وحكمه به[8].

وذهب بعض آخر منهم إلى الاكتفاء بالثاني[9].

وعند بعض الشافعيّة: أنّه يشترط فكّ القاضي للحجر؛ لأنّ الرُّشد يحتاج إلى نظر واجتهاد[10].

ولم يشترطه آخرون منهم؛ لأنّه حجر ثبت بغير حاكم، فلا يتوقّف زواله على إزالة الحاكم[11].

٣ـ الشياع:

نُقل عن بعض فقهاء الإماميّة ثبوت الرُّشد بالشياع أيضاً[12].

وذكر المالكيّة: ثبوته بالسماع الفاشي[13].

ثالثاً ـ أثر ثبوت الرُّشد:

(١) رياض المسائل٨: ٥٦٢.
(٢) رياض المسائل٨: ٥٦٢. جواهر الكلام٢٦: ٥١.
(٣) رياض المسائل٨: ٥٦٢. وانظر: جواهر الكلام٢٦: ٥١.
(٤) منهاج الصالحين (السيستاني)٢: ٣٠٢، م١٠٩٦.
(٥) حواشي الشرواني٥: ١٧٠. مغني المحتاج٢: ١٧٧.
(٦) حاشية ابن عابدين مع الدرّ المختار٦: ١٥٢.
(٧) جواهر الكلام٢٦: ٥١.
(٨) رياض المسائل٨: ٥٦٢ ـ ٥٦٣.
(٩) انظر: رياض المسائل٨: ٥٦٣.
(١٠) مغني المحتاج٢: ١٧٠. فتح العزيز١٠: ٢٢٥.
(١١) الإقناع (الشربيني)١: ٢٧٦. مغني المحتاج٢: ١٧٠.
(١٢) انظر: رسائل المحقّق الكركي٢: ١٩٨.
(١٣) جواهر الإكليل٢: ٢٤٢.

١ـ رفع الحجر عن الصغير:

اتّفق الفقهاء على رفع الحجر عن الصغير فيما إذا بلغ رشيداً.

وممّا استدلّ به[١] لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢]، حيث شرط في جواز تصرّفهم الرُّشد والبلوغ، وعبّر عن البلوغ بالنكاح؛ لأنّه يشتهى بالبلوغ[٣].

فالبلوغ والرشد شرطان لدفع المال إلى اليتيم؛ لأنّ الحجر عليه إنّما كان لمنعه عن التصرّف في ماله على وجه المصلحة؛ حفظاً لماله عليه، وبالبلوغ والرُّشد يقدر على التصرّف، ويحفظ ماله، فيزول الحجر؛ لزوال سببه[٤].

وقد أجمع فقهاء الإماميّة على اعتبار هذين الوصفين ـ البلوغ والرُّشد ـ في رفع الحجر عن الصغير[٥].

□ عدم رفع الحجر عمّن بلغ غير رشيد:

كما أجمع فقهاء الإمامية على عدم ارتفاع الحجر عمّن بلغ خمساً وعشرين سنة من دون حصول الرُّشد؛ لوجود المقتضي للحجر، وعدم صلاحية هذا السنّ لرفعه[٦].

بل صرّح بعضهم بعدم زوال الحجر بفقد أحد الوصفين وإن طعن في السنّ[٧].

وكذلك ذهب عامة فقهاء المذاهب إلى أنّ الحجر على الصغير ينتهي ببلوغه رشيداً، ولا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين ـ البلوغ والرُّشد ـ ولو صار شيخاً[٨]، خلافاً لأبي حنيفة، فعنده: إذا بلغ الصبيّ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، وينفذ تصرّفه قبل بلوغه هذه السنّ مع إيناس الرشد، ويدفع إليه

(١) رياض المسائل٨: ٥٤٩، ٥٥٧ ـ ٥٥٨. جواهر الكلام ٢٦: ٤. حاشية ابن عابدين٥: ٩٥. الفتاوى الهندية٥: ٥٦. جواهر الإكليل١: ١٦١، و٢: ٩٨. روضة الطالبين ٤: ١٧٧، ١٧٨. حاشية القليوبي٢: ٣٠١. المغني٤: ٥٠٦. كشّاف القناع٣: ٤٥٢.

(٢) النساء: ٦.

(٣) تذكرة الفقهاء١٤: ١٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٠٢.

(٥) رياض المسائل٨: ٥٥٠، ٥٥٧ ـ ٥٥٨. جواهر الكلام ٢٦: ٤.

(٦) الروضة البهية٤: ١٠٩.

(٧) قواعد الأحكام٢: ١٣٤.

(٨) حاشية ابن عابدين٥: ٩٥. الفتاوى الهندية٥: ٥٦. جواهر الإكليل١: ١٦١، و٢: ٩٨. روضة الطالبين٤: ١٧٧، ١٧٨. حاشية القليوبي٢: ٣٠١. المغني٤: ٥٠٦. كشّاف القناع٣: ٤٥٢.

ماله متى بلغ المدّة ولو كان مفسداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾[1]، والمراد باليتيم هنا: من بلغ، وسمّي في الآية يتيماً لقربه من البلوغ، ولأنّ أوّل أحوال البلوغ لا يفارقه السفه، باعتبار أثر الصبا، فقدّره أبو حنيفة بخمس وعشرين سنة؛ لأنّه حال كمال لبّه[2].

□ رفع الحَجر عن الصبيّة:

ذهب فقهاء الإماميّة[3] إلى أنّها كالصبيّ، إذا بلغت وعُلم رُشدها زال الحجر عنها، ودُفع إليها مالها[4].

ولا يشترط تزويجها، ولا ولادتها، ولا لبثها عند الزوج سنة، ولا دخول الزوج بها[5].

وزاد المالكيّة في حقّ الأُنثى لفكّ الحجر عنها دخول زوجها بها، وشهادة العدول بحفظها مالها[6].

(١) النساء: ٢.
(٢) حاشية ابن عابدين٥: ٩٤. تبيين الحقائق٥: ١٩٥.
(٣) تذكرة الفقهاء١٤: ٢٠٩.
(٤) الجامع للشرائع: ٣٥٩. مسالك الأفهام٤: ١٥٠. رياض المسائل٨: ٥٦١ ـ ٥٦٢. جواهر الكلام٢٦: ٤ ـ ٥. كلمة التقوى٦: ٢٢٠.
(٥) تحرير الأحكام٢: ٥٣٧.
(٦) حاشية الدسوقي٣: ٢٩٣، ط الفكر. جواهر الإكليل٢: ٩٨، ط المعرفة. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي٣: ٣٨٣، ط المعارف.

وذكر الحنابلة ـ في مقابل الأشهر والأصحّ عندهم ـ أنّ الجارية لا يدفع إليها مالها بعد رُشدها حتى تتزوّج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة.

واستدلّ له جمع بما روى شُريح قال: (عهد إليّ عمر بن الخطاب أن لا أُجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، أو تلد)[7].

٢ ـ مَن عاد سفيهاً بعد رشده:

ولو فكّ الحجر عنه بحصول الرُّشد، ثمّ عاد مبذّراً ـ وقلنا بتحقّق السفه به كما صرّح به بعض فقهاء الإماميّة ـ حُجر عليه، ولو زال فكّ حجره، ولو عاد عاد الحجر[8]، فلمّا كان السفه علّة الحكم بالحجر، إمّا بنفسه أو بحكم الحاكم، كان وجود العلّة يقتضي وجود المعلول، ورفعها رفعه، من غير فرقٍ بين المرّة والمرّات، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين فقهاء الإماميّة[9].

(٧) الكافي (ابن عبد البرّ)٢: ١٩٦، ط المكتب الإسلامي. المغني٤: ٥٠٦، ط الرياض.
(٨) تذكرة الفقهاء١٤: ٢١٧. رياض المسائل٨: ٥٦١. جواهر الإكليل٢: ١٠١.
(٩) مسالك الأفهام٤: ١٦١.

كما ذهب المالكيّة[1] والشافعيّة[2] والحنابلة[3] وأبو يوسف ومحمد ـ وهو المفتى به عند الحنفيّة[4] ـ إلى أنّ المحجور عليه إذا فكّ عنه الحجر لرشده وبلوغه، ودفع إليه ماله، ثمّ عاد إلى السفه، اُعيد عليه الحجر.

وذهب الحنفيّة[5] والمالكيّة[6] إلى أنّ السفه: هو تبذير المال، على تفصيل مذكور في محلّه.

كما ذهب الحنابلة إلى أنّ السفيه: هو المضيّع لماله، المبذّر له[7].

واستدلّ لعود الحجر بعود السفه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[9]، حيث نهانا الله تعالى عن الدفع إليه مادام سفيهاً، وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد؛ إذ لا يجوز إليه قبل وجوده، ولأنّ منع ماله لعلّة السفه، فيبقى المنع ما بقيت العلّة، صغيراً كان السفيه أو كبيراً[10].

(١) جواهر الإكليل٢: ٩٨.
(٢) مغني المحتاج٢: ١٧٠. المهذّب١: ٣٣٨.
(٣) المغني٤: ٥٠٥، ٥١٨. كشّاف القناع٣: ٤٤٥.
(٤) بدائع الصنائع٧: ١٦٩ ـ ١٧٠. الاختيار٢: ٩٦.
(٥) حاشية ابن عابدين٥: ٩٢.
(٦) الشرح الصغير٣: ٣٩٣.
(٧) المغني٤: ٥٦٧.
(٨) النساء: ٥.
(٩) النساء: ٦. وانظر: جواهر الإكليل٢: ٩٨. مغني المحتاج٢: ١٧٠. المهذّب١: ٣٣٨. المغني٤: ٥٠٥، ٥١٨. كشّاف القناع٣: ٤٤٥. بدائع الصنائع٧: ١٦٩ ـ ١٧٠. الاختيار٢: ٩٦.

رِشْوَة

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

الرشوة ـ بكسر الراء ـ: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، أو: هي ما يتوصّل به إلى إيصال حقٍّ أو تمشية باطل[11]، وعند بعض اللغويين: أنّها الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة.

(١٠) انظر: جواهر الإكليل٢: ٩٨. مغني المحتاج٢: ١٧٠. المهذّب١: ٣٣٨. المغني٤: ٥٠٥، ٥١٨. كشّاف القناع٣: ٤٤٥. بدائع الصنائع٧: ١٦٩ ـ ١٧٠. الاختيار٢: ٩٦.
(١١) المصباح المنير: ٢٢٨. مجمع البحرين٢: ٧٠٣، مادة (رشا).

والراشي: الذي يعطي ما يعينه على الباطل. والمرتشي: الآخذ. والرائش: هو الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا ويستنقص لهذا[1].

□ اصطلاحاً:

الرشوة عند فقهاء الإماميّة: هي ما يعطى للحكم حقّاً أو باطلاً[2]، أو: هي البذل على الباطل أو على الحكم له حقّاً أو باطلاً، مع التسمية وبدونها[3]. أو: هي الجعل من المتحاكمين للحكم[4].

وعرّفها بعضهم: بأنّها أخذ الحاكم مالاً من أحدهما أو منهما أو من غيرهما على الحكم. أو: هي الهداية إلى شيء من وجوهه، سواءً بحقّ أو باطل[5].

وعرّفها بعض فقهاء المذاهب[6]: بأنّها ما يعطى لإحقاق الباطل وإبطال الحقّ.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

أجمع فقهاء الإماميّة[7] ـ بل فقهاء الإسلام[8] ـ على حرمة الرشوة في الجملة.

واستدلّوا لها بالكتاب والسنّة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[10].

والسحت الوارد في الآية الكريمة فسّره النبي صلى الله عليه وآله ـ كما جاء في الحديث ـ بـ «الرشوة في الحكم»[11]

ومن السنّة: روايات عديدة:

منها، قول الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام لعمّار بن مروان: «فأمّا الرشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم (جلّ اسمه)

(١) النهاية (ابن الأثير)٢: ٢٢٦، مادة (رشا).
(٢) مفتاح الكرامة١٢: ٣٠٢.
(٣) انظر: جواهر الكلام٢٢: ١٤٦.
(٤) انظر: جامع المقاصد٤: ٣٧.
(٥) الروضة البهية٣: ٧٤ ـ ٧٥.
(٦) حاشية الطحطاوي على الدر٣: ١٧٧.
(٧) جامع المقاصد٤: ٣٥. مسالك الأفهام٣: ١٣٦. جواهر الكلام٢٢: ١٤٥.
(٨) المغني٩: ٧٨. نهاية المحتاج٨: ٢٤٣. حاشية ابن عابدين٤: ٣٣. مواهب الجليل٦: ١٢٠.
(٩) البقرة: ١٨٨.
(١٠) المائدة: ٤٢.
(١١) وسائل الشيعة١٧: ٩٦، ب٥ ممّا يكتسب به، ح١٥. وانظر: تفسير مجمع البيان٢: ١٩٦. تفسير القرطبي ٦: ١٨٣.

وبرسوله صلى الله عليه وآله»[1].

ومنها: وصية النبي صلى الله عليه وآله للإمام علي عليه السلام: «ياعلي، من السحت ثمن الميتة... والرشوة في الحكم...»[2].

وعن عبدالله بن عمرو: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الراشي والمرتشي)[3].

ويمكن تقسيم الكلام في الحكم التكليفي إلى الفروع التالية:

١ـ الرشوة في الحكم:

صرّح الفقهاء بحرمة أخذ الرشوة على الحكم بكلّ حال[4].

ولم يفرّق فقهاء الإماميّة في الحرمة بين أن يأخذها من أحد المتخاصمين أو منهما أو من غيرهما، وسواءً أخذها على الحكم أو على شيء من وجوهه، حَكَم بالحقّ أم حكَمَ بالباطل، وسواءً حَكَمَ للدافع أو عليه[5].

(١) وسائل الشيعة١٧: ٩٢، ب٥ ممّا يكتسب به، ح١.
(٢) وسائل الشيعة١٧: ٩٤، ب٥ ممّا يكتسب به، ح٩.
(٣) سنن الترمذي٣: ٦١٤.
(٤) المبسوط٨: ١٥١. السرائر٢: ١٦٦. شرائع الإسلام٤: ٧٨. تحرير الأحكام٥: ١١٥. جامع المقاصد٤: ٣٥. الروضة البهية٣: ٧٤ ـ ٧٥. رياض المسائل١٣: ٧٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٣٩.
(٥) الروضة البهية٣: ٧٤ ـ ٧٥. مستند الشيعة١٧: ٧٠ ـ ٧١.

ونصّ جمع من فقهاء الإماميّة على جواز دفع الرشوة إذا كان الراشي محقّاً في دعواه، ولا يمكن له الوصول إلى حقّه إلّا بالرشوة[6]؛ لتعارض إطلاقات أدلّة تحريم الرشوة مع أدلّة نفي الضرر والمصير إلى الأصل؛ بل وترجيح الرجوع إلى أدلّة نفي الضرر وتعيّنه؛ لحكومة أدلّة نفي الضرر على أدلّة الأحكام بعناوينها الأوّليّة[7].

واستظهر بعضُهم من الأخبار حرمة الرشوة على كلٍّ من المعطي ـ عدا الصورة المتقدّمة ـ والآخذ والساعي بينهما[8].

كما استثنى فقهاء الإماميّة صورة الإكراه على الرشوة فلا بأس على الراشي المكره عقلاً ونقلاً[9].

وحرّم فقهاء المذاهب الرشوة في الحكم: طلبها وبذْلها وقبولها، وعمل الوسيط بين الراشي والمرتشي. وأجاز الجمهور منهم أن يدفع رشوة للحصول على حقٍّ أو لدفع ظلمٍ أو ضررٍ، ويكون

رياض المسائل٨: ٨٤.
(٦) شرائع الإسلام٤: ٧٨. الروضة البهية٣: ٧٥. رياض المسائل٨: ٨٤.
(٧) مستند الشيعة١٧: ٧١ ـ ٧٢.
(٨) مصباح الفقاهة١: ٢٧٤.
(٩) جواهر الكلام٢٢: ١٤٥.

الإثم على المرتشي دون الراشي[1]، كما أجازوا الرشوة مع الإكراه[2].

٢ ـ الرشوة في غير الحكم:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة[3] أنّ حكم الرشوة في غير الحكم يختلف باختلاف الصور التي من أجلها تؤخذ الرشوة، فتارة تكون لإتمام أمرٍ محرّم فتحرم في هذه الصورة؛ لحرمة أخذ المال على العمل المحرّم.

وتارة لاصلاح أمرٍ مباح فتجوز؛ لكون العمل سائغاً في نفسه وصالحاً لأنْ يقابل بالمال.

وثالثة تكون لإنهاء أمرٍ مشترك في الجهة المحلّلة والمحرّمة، فيختلف الحكم باختلاف القصد، فإنْ قَصد الجهة المحلّلة فهو حلال، وإن قصدت الجهة المحرّمة فهو حرام.

وذكر الحنفية أنّ الرشوة على تقليد القضاء والإمارة حرام على الآخذ والمعطي.

وأنّ أخذ المال ليسوّي أمره عند السلطان ـ دفعاً للضرر أو جلباً للنفع ـ حرام على الآخذ فقط.

وأمّا إعطاء إنسان غير موظّف عند القاضي أو الحاكم مالاً ليقوم بتحصيل حقِّه له، فإنّه يحلّ دفع ذلك وأخذه[4].

٣ـ حكم الهدية المبذولة للحاكم:

الهدية: هي العطيّة المطلقة أو لغرض آخر، كالتقرّب إلى الشخص.

والأولى عدم قبول الهدية من قبل الحاكم وأن يسدّ بابها ولا يقبلها، كما هو صريح بعض فقهاء الإمامية؛ لأنّها أبعد عن التهمة، وأمّا من حيث الحلّ والحرمة فينظر إن كان للمهدي خصومة في الحال حرم قبول هديّته؛ لأنّه يدعو إلى الميل، وإن لم يكن له خصومة، فإن لم يُعهد منه الهدية قبل تولّي القضاء حرم قبول هديّته في محلّ ولايته؛ لأنّ هذه الهدية سببها العمل ظاهراً، وقد روي أنّ النبي ﷺ قال: «هدايا

---

(١) المغني٩: ٧٨. كشّاف القناع٦: ٣١٦. الزواجر٢: ١٨٨. الكبائر (الذهبي): ١٤٢. نهاية المحتاج٨: ٢٤٣. حاشية ابن عابدين٤: ٣٠٣، ٣٠٤. مواهب الجليل٦: ١٢٠، ١٢١. مطالب أُولي النهى٦: ٤٧١.

(٢) حاشية ابن عابدين٤: ٣٠٤. مواهب الجليل٦: ١٢١. نهاية المحتاج٨: ٢٤٣. كشّاف القناع٦: ٣١٦.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٤: ٢٤٧. مصباح الفقاهة١: ٢٧٢.

(٤) حاشية ابن عابدين٤: ٣٠٣. البحر الرائق٦: ٢٨٥. درر الحكّام٤: ٥٣٦. شرح أدب القاضي (الخصاف)٢: ٢٥.

العمّال غلـــول»[1]، وفي روايـــة: «هدية العامل ســـحت»[2]، كمـــا روى أبو حميد الساعدي، قال: اســـتعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلاً من الأزد: يقال له أبو اللبيبة على الصدقة، فلمّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أُهدي إليّ، فقام النبي صلى الله عليه وآله علـــى المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثـــه على أعمالنا يقول: هذا لكم وهـــذا أُهدي إليَّ؟ فهـــلاّ جلس في قعب بيته أو في بيت أمّه ينظر أيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منها شيئاً إلّا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار...»[3].

ولو كانت الهدية في غير حال حكومة ممّن جرت عادته بذلك قبل تولّي القضاء ـ كالقريب والصديق الملاطف ـ فإن أحسّ أنّه يقدّمها لحكومـــة بين يديه فكذلك لا تحلّ، وإلّا حلّت على كراهية[4].

فحرمة الهدية منوطة بقصد الدافع، فإنْ كان قصده التوصّل من خلالها إلى الحكم له، تكون محرّمة وهي بحكم الرشوة، وإن لم يقصد ذلك بـــل لمجرّد التودّد والتقرّب إلى الله، فلا حرمة فيها[5].

وصـــرّح بعض فقهـــاء المذاهب بعدم اختـــلاف العلماء في كراهيـــة الهدية إلى الســـلطان وإلى القضاة والعمّال، ويقصد بالكراهية الحرمة، وهو قول مالك[6].

٤ ـ المعاملة المحاباتية مع القاضي:

قد يقصدُ شخص المعاملةَ مع القاضي والمحاباة فيها من أجل جلب قلب القاضي له، فهي بحكم الهدية الملحقة بالرشوة، على ما صرّح به بعض فقهـــاء الإماميّة[7]، كما صرّح بأنّ المعاملة المحاباتية مع القاضي حتى لو لم يقصد منهـــا إلّا المحاباة التي في ضمنها، أو قصـــد المعاملة لكن جعل المحاباة لأجل الحكم له، فهي من الرشوة، كما قوّى فساد المعاملة المحابى فيها.

وقال بعض آخر: إنّ العقود المحاباتية المشـــتملة على الرشوة المحرّمة تبطل إن

(١) مسند أحمد٥: ٤٢٤. السنن الكبرى (البيهقي)١٠: ١٣٨. ونحوه في وسائل الشـــيعة٢٧: ٢٢٣، ب٨ من آداب القاضي، ح٦.

(٢) تاريخ جرجان: ٢٩٦، ذيل ح٤٩٦.

(٣) مســـند أحمد٥: ٤٢٣ ـ ٤٢٤. سنن أبي داود٣: ١٣٤، ح٢٩٤٦.

(٤) انظر: المبـــوط٨: ١٥٢. مســـالك الأفهام١٣: ٤١٩ ـ ٤٢٠.

(٥) مســـتند الشيعة١٧: ٧٢ ـ ٧٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٤٦.

(٦) تبصرة الحكّام١: ٣٠.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

وقعت على العين الخارجية، وكان المقصود بنفس العقد الرشوة المحرّمة؛ لتعلّق النهي حينئذٍ بنفس العقد لا بما خرج عنه، وإن كان القصد من نفس العقد صحيحاً، وكان إعطاء الزيادة مجّاناً بعنوان الرشوة، صحّ نفس العقد، وجرى على الزيادة حكم الرشوة[1].

٥ ـ بذل القاضي مالاً ليلي القضاء:

احتمل بعض فقهاء الإماميّة في هذا البذل وجهين:

أحدهما: لا يجوز بذل المال؛ لأنّه كالرشوة، وهي محرّمة.

والثاني: الجواز؛ لأنّ تولّي القضاء راجح لمن يجد في نفسه الكفاءة، فإذا توقّف تحصيل فضيلته على بذل المال جاز، كما أنّه إذا تعذّر الأمر بالمعروف إلّا ببذل المال جاز، بل وجب مع وجوبه، فيكون هناك كذلك[2].

ومذهب جمهور فقهاء المذاهب[3] أنّه يحرم على القاضي أن يرشي لتحصيل القضاء، ومن تقبّل القضاء بقبالة، وأعطى عليه الرشوة، فولايته باطلة.

ثالثاً ـ حكم الرشوة وضعاً:

تقدّم أنّ الباذل قد يعطي الرشوة للقاضي أو غيره ليحكم له على خصمه، وقد يحابيه في معاملة ليحكم له في الخصومات والدعاوى، وقد يرسل إليه هديةً بداعي الحكم له[4].

وذهب فقهاء الإماميّة إلى ضمان القابض على النحو الأوّل والثاني[5]، بل اُدّعي الإجماع على وجوب ردِّ العين مع بقائها وعوضها مع التلف؛ لأنّه لا خلاف ولا إشكال في بقاء الرشوة على ملك صاحبها، كما هو مقتضى قوله ﷺ: «إنّها سحت»، وغيره من النصوص[6].

واختلفوا في النحو الثالث (الهدية)، فبعضهم[7] ذهب إلى الضمان أيضاً،

(١) مهذّب الأحكام١٦: ٩٥. وانظر: العروة الوثقى٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٦. مصباح الفقاهة١: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٢) مسالك الأفهام١٣: ٣٤٢.
(٣) حاشية ابن عابدين٤: ٣٠٤. مواهب الجليل٦: ١٠٢. الجمل على المنهج٥: ٣٣٧. كشّاف القناع٦: ٢٨٨.
(٤) مصباح الفقاهة١: ٢٧٤.
(٥) مسالك الأفهام١٣: ٤٢٢ ـ ٤٢٣. مستند الشيعة١٧: ٧٤. جواهر الكلام٢٢: ١٤٩.
(٦) مستند الشيعة١٧: ٧٤.
(٧) مسالك الأفهام١٣: ٤٢٠.

وبعض[1] إلى عدمه؛ معلّلاً بأنّ الدافع لم يقصد المقابلة بين الحكم والمال المبذول للقاضي، وإنّما أعطاه مجّاناً ليحكم له، فيكون مرجعه إلى هبة مجّانية فاسدة؛ لأنّ الداعي لا يعدّ عوضاً، فيكون مشمولاً بقاعدة: (ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده).

وذهب بعض فقهاء المذاهب[2] إلى وجوب ردّ الرشوة إلى صاحبها، وقال بعضهم[3] تردّ إلى بيت المال. وقال آخر[4]: إنْ علم صاحبه ـ أي صاحب المال الرشوي ـ دفعه إليه، وإلّا دفعه في مصالح المسلمين.

رابعاً ـ أثر الرشوة على حكم القاضي:

كلّ قاضٍ أخذ الرشوة يسقط حكمه ولا اعتبار به مطلقاً عند فقهاء الإماميّة؛ لاشتراطهم العدالة في القاضي، وبأخذه الرشوة خرج من العدالة إلى الفسق، ولا وجه لاعتبار حكم الفاسق وحجّيته أبداً[5].

واختلف فقهاء المذاهب في صحّة حكم القاضي المرتشي، فذهب جمهور الفقهاء[6] إلى عدم نفوذ قضائه.

وذهب بعض الحنفيّة إلى أنّ حكم القاضي صحيح إذا كان موافقاً للمسألة الشرعية، سواء في الدعوى التي ارتشى فيها أو التي لم يرتشِ فيها، وأخذه الرشوة لا يوجب بطلان الحكم؛ لأنّ أخذها يوجب فسق القاضي، وفسقه لا يؤدّي إلى انعزاله، فولايته باقية، وإذا كان قضاؤه بحقّ يلزم نفاذه.

وهناك قول بعدم نفاذ حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها؛ لأنّه حينئذٍ قد استؤجر للحكم، والاستئجار للحكم باطل؛ لوجوبه عليه.

وقال آخرون: لا ينفذ حكم القاضي في جميع الدعاوى التي حكم فيها[7].

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٤٩. مصباح الفقاهة١: ٢٧٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٢٢٧.

(٣) درر الحكّام٤: ٥٣٧.

(٤) كشّاف القناع٦: ٣١٧.

(٥) مهذّب الأحكام٢٧: ٣٠.

(٦) البحر الرائق٦: ٢٨٤. المغني٩: ٤٠. الزواجر١: ١٥٩. الزرقاني٧: ٨٢٦.

(٧) درر الحكّام٤: ٥٣٧.

رِضَا

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الرِّضا في اللغة: ضدّ السُّخط، وهو يعني السرور والاختيار، وهو مصدر رَضِيَ رضا ورضاءً ورضواناً ومرضاةً: اختاره وقَبِلَه، وفي التنزيل: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1]، ورَضيتُ بالشيء رضىً، أي اخترته[2].

□ اصطلاحاً:

الرِّضا: هو محبّة الشيء وطيب النفس به واختياره، أو قل: هو انشراح الصدر واشتياق النفس، أو: هو عدم كراهة النفس من وقوع الشيء[3]، أو: هو الإرادة إذا وقعت على وجه[4].

وعرّفه الحنفيّة: بأنّه امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر؛ من ظهور البشاشة في الوجه وغيرها، أو إيثار الشيء واستحسانه، وعرّفه آخرون: بأنّه قصدُ الفعل دون أن يشوبه إكراه[5].

ثانياً ـ الأحكام:

الرِّضا من الأُمور التي تتوقّف عليها صحّة الكثير من العقود والتصرّفات المالية وغيرها عند الشارع، ويقع الكلام في المقام في وسائل التعبير عن الرِّضا وما يتوقّف عليه من الأحكام في العقود والمعاملات.

١ـ وسائل التعبير عن الرِّضا:

تقدّم تعريف الرضا: بأنّه محبّة الشيء

(١) المائدة: ٣.

(٢) مختار الصحاح: ١٣٤. لسان العرب٥: ٢٣٥. مجمع البحرين٢: ٧٠٧. المعجم الوسيط١: ٣٥١. تاج العروس٩: ١٥١، مادة (رضو، رضي).

(٣) العناوين٢: ٨٦.

(٤) الاقتصاد (الطوسي): ٥١. متشابه القرآن ومختلفه ١: ١٥٦.

(٥) التلويح على التوضيح٢: ١٩٥، ط محمد علي صبيح بمصر. حاشية ابن عابدين٤: ٥٠٧، ط مصطفى الحلبي. حاشية الرهاوي على شرح المنار: ٢٩٨. تيسير التحرير٢: ٢٩٠.

واختياره، أو: قصده دون شائبة إكراه. ولمّا كانت المحبّة والقصد من الأمور الباطنة في قلب الإنسان، تعذّر معرفتهما والوقوف على حقيقتهما وتحقّقهما، إلّا من خلال وسائل تعبّر عن حصولهما لدى المكلّف، ليترتّب عليه ما يتّفق معه من أحكام شرعية، ونذكر فيما يلي الوسائل التي تعبّر عن حصول الرِّضا لدى المكلّف:

أ ـ دلالة اللفظ على الرِّضا:

اللفظ: هو الوسيلة الظاهرة والمتعارفة للتعبير عن الرِّضا، ولا خلاف بين الفقهاء في قبولها وحجّيتها. نعم، اختلفوا في بعض صيغ اللفظ الدالّة على الرِّضا، كصيغ الاستفهام أو الكناية أو المضارع، فاشترط المشهور من فقهاء الإماميّة في اللفظ الدالّ على الرِّضا في العقود أن يكون بصيغة الماضي، ولا يصحّ أن يكون بصيغة المضارع أو الأمر؛ لأنَّ ذلك أشبه بالاستدعاء أو الاستعلام[1]، ولم يشترط بعضهم ذلك، بل ذهب إلى اعتبار كلّ لفظ يدلّ على حصول التراضي[2].

ووقف بعض فقهاء المذاهب عند ملاحظة نوعية الدلالة اللغوية، واشترط أن لا يكون فيها احتمال، في حين ذهب جماعة من الفقهاء ـ منهم المالكية ـ إلى أنَّ العمدة في تشخيص دلالة اللفظ هو دلالته على المقصود، وأنّ المرجع فيه هو العرف، كما أنَّ القرينة أيضاً لها دورٌ في جعل اللفظ دالّاً على المقصود[3].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: عقد)

ب ـ دلالة الفعل على الرِّضا:

وتكون هذه الدلالة في بعض العقود، كعقد البيع مثلاً، حيث يعرض البائع المثمن، ويعطيه المشتري قيمته ويقبضه، أو يكون

(١) شرائع الإسلام٢: ٢٧٣. كشف الرموز٢: ٩٨. تحرير الأحكام٢: ٢٧٥. الدروس الشرعية٣: ١٩١. مسالك الأفهام٣: ١٤٧ ـ ١٤٨، و٥: ٨. كفاية الأحكام٢: ١٦٤.

(٢) قواعد الأحكام٢: ٣١١. كفاية الأحكام٢: ١٦٤.

(٣) فتح القدير٢: ٣٤٥. حاشية ابن عابدين٣: ١٥. الفتاوى الهندية٣: ٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣: ٣. شرح المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة٢: ١٥٢. نهاية المحتاج٣: ٣٧٦. كشّاف القناع٣: ١٤٧. الإنصاف٥: ٣٥٣. الاختيارات الفقهية: ١٢١. التعبير عن الإرادة للدكتور وحيد الدين سوار، ط النهضة المصرية. مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة، ط دار البشائر الإسلامية.

اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر، وهو ما يسمّى بالمعاطاة.

والمشهور عند فقهاء الإماميّة أنّها تفيد إباحة تصرّف كلّ من البائع والمشتري فيما صار إليه من العوض؛ نظراً إلى إذن كلّ منهما للآخر في التصرّف، وإن لم يُطلق عليه أنّه بيع، ويلزم بالتصرّف في الثمن أو المثمن أو بتلف أحدهما[1]، واستقرب بعض فقهاء الإماميّة عدم الإباحة وأنّ المقبوض بحكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة[2].

واختلف فقهاء المذاهب على ثلاثة أراء:

الرأي الأوّل: عدم صلاحية الفعل للدلالة على الرّضا في العقود، وهو الرأي المشهور عند الشافعيّة[3].

الرأي الثاني: صلاحيته للدلالة على الرّضا، وإنشاء العقد به مطلقاً، وهذا مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، واختاره جماعة من الشافعيّة، وقيّده بعضهم بالعرف[4].

الرأي الثالث: صلاحيته في الأشياء الرخيصة، وعدم صلاحيته في الغالية والنفيسة، وهذا رأي الكرخي من الحنفيّة، وابن سريج، والغزالي من الشافعيّة، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[5].

(انظر: معاطاة)

جـ ـ دلالة الكتابة على الرّضا:

أجاز جملة من فقهاء الإماميّة دلالة الكتابة في بعض العقود ـ كالرهن والبيع ـ فيما لو كان العاقد عديم القدرة على النطق[6]، وأجاز بعضهم دلالة الكتابة مع ضمّ الإشارة إليها[7]، وأجاز بعضٌ آخر منهم دلالة الكتابة في بعض المعاملات

(١) تحرير الأحكام٢: ٢٧٥. الجامع للشرائع: ٢٥١. الدروس الشرعية٣: ١٩٢. جامع المقاصد٤: ٥٧ ـ ٥٨. مسالك الأفهام٣: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) شرائع الإسلام٢: ١٣. قواعد الاحكام٢: ١٦. نهاية الإحكام٢: ٤٤٩.

(٣) فتح العزيز٨: ٩٩.

(٤) بدائع الصنائع٥: ١٣٤. البحر الرائق٥: ٢٩١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣: ٣. حاشية الخرشي٥: ٥. المغني٤: ٤. المجموع٩: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٥) مجمع الأنهر٢: ٥. فتح العزيز٨: ٩٩. إحياء علوم الدين٢: ٦٩. الإنصاف٤: ٢٦٣.

(٦) المبسوط٢: ١٥٢. المهذّب (لابن البراج)٢: ٤٧. السرائر٢: ٦٧٨. تحرير الأحكام٢: ٤٦٦.

(٧) تذكرة الفقهاء١٣: ٩٠ . الدروس الشرعية٣: ١٩٢. نهاية المرام٢: ٢٤٩. الحدائق الناضرة٢٥: ٢١٦.

كالوكالة[1].

وذهب المالكيّة والحنابلة وبعض الشافعيّة إلى أنَّ الكتاب كالخطاب في دلالته على الرّضا، سواءً كان بين الحاضرين أم الغائبين[2]، واستثنوا النكاح.

وذهب بعض الشافعيّة إلى عدم صلاحية الكتابة لإنشاء العقود إلّا للعاجز عن الكلام[3].

وذهب الحنفيّة إلى أنَّ الكتاب كالخطاب فيما بين الغائبين دون الحاضرين[4].

د ـ دلالة الإشارة على الرضا:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى قيام الإشارة مقام النطق للأخرس في الاجتزاء بدلالته على الرّضا في العقود، كالبيع والرهن والوكالة والوصية، وعقد النكاح[5].

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة) إلى عدم صلاحية الإشارة وحدها للتعبير عن الرّضا بالنسبة للناطق[6].

وذهب المالكيّة إلى أنَّ الإشارة كاللفظ في غير النكاح؛ لأنَّ العبرة بالرضا، فما دام قد ظهر بأيّة وسيلة فلا بدّ أن يُقبل[7].

هـ ـ دلالة السكوت على الرّضا:

ويتطرّق إلى هذه الدلالة عند نكاح البكر، فقد ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى أنَّ سكوت البكر يدلّ على رضاها بالنكاح[8].

واستدلّوا على ذلك بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، أنّه سُئل عن رجل يريد أن يزوّج أخته، قال: «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبتْ لم يزوّجها»[9].

---

(١) كفاية الأحكام١: ٦٧٠.

(٢) الأشباه والنظائر: ٣٣٤. المغني٨: ٤١٢. روضة الطالبين٨: ٣٩.

(٣) روضة الطالبين٨: ٣٩.

(٤) فتح القدير٥: ٧٩. الفتاوى الهندية٣: ٩. حاشية ابن عابدين٤: ٥١٢.

(٥) المبسوط٢: ١٥٥. المهذّب (ابن البراج)٢: ٤٧. كشف الرموز٢: ٩٩. الجامع للشرائع: ٤٣٧. تحرير الأحكام٢: ٢٧٥، ٤٦٦. كفاية الأحكام١: ٦٧٠.

(٦) بدائع الصنائع٤: ٨١٤. فتح القدير٣: ٤٢. المجموع٩: ١٧١. الدرّ المنثور١: ٤. المغني٧: ٢٣٩.

(٧) بلغة السالك٢: ١٦٦. الأشباه والنظائر: ٣٣٨. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي٢: ٣٤٣. شرح الخرشي٥: ٥.

(٨) قواعد الأحكام٣: ١٥. إيضاح الفوائد٣: ٢٨. الحدائق الناضرة٢٣: ٢٦٣. رياض المسائل١٠: ١١٣.

(٩) وسائل الشيعة٢٠: ٢٦٨، ب٣ من عقد النكاح، ح٣.

واتفق فقهاء المذاهب على أنَّ سكوت البكر دليل على رضاها بالنكاح؛ للحديث الصحيح الوارد، حيث قال النبي ﷺ: «لا تُنكح البكر حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1]. وفي روايةٍ أُخرى: «الثيّب أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»[2].

٢ ـ اعتبار الرّضا في صحّة المعاملات:

لا خلاف بين جميع فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب في أنَّ الأصل في حلّ أموال الغير إيقاع كلّ من المتعاملين المعاملة عن رضا وطيب نفس؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[3].

ولقول النبي ﷺ: «ولا يحلّ لامرئ من مال أخيه إلّا ما طابت به نفسه»[4].

وما روي عن الإمام المهدي عليه السلام أنّه قال: «لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»[5].

وذهب فقهاء الإماميّة إلى أنَّ جميع العقود والمعاملات يجب أن تقوم على الرضا بين طرفي المعاملة؛ لأنَّ الرّضا شرطٌ للعقود كلّها، فإذا لم يتحقّق الرّضا لا ينعقد العقد، سواء كان مالياً أم غير مالي[6]، وهو رأي جمهور فقهاء المذاهب[7]، وصرّح الحنابلة بأنَّ التراضي شرطٌ من شروط صحّة العقد، ما لم يُكره بحقّ، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دين[8].

وذهب الحنفيّة إلى أنَّ الرضا شرط لصحّة العقود التي تقبل الفسخ ـ وهي العقود المالية من بيع وإجارة، ونحوها ـ أي أنّها لا تصحّ إلّا مع التراضي؛ لأنّ من

(١) صحيح البخاري٩: ١٩١، ط السلفية. صحيح مسلم٢: ١٠٣٦، ط الحلبي.
(٢) صحيح مسلم٢: ١٠٣٧، ط الحلبي.
(٣) النساء: ٢٩.
(٤) مسند أحمد٥: ١١٣.
(٥) وسائل الشيعة٢٥: ٣٨٦، ب١ من الغصب، ح٤.
(٦) تذكرة الفقهاء١٠: ٥. كفاية الأحكام١: ٤٤٩.
(٧) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣: ٢ ـ ٣. شرح الخرشي٥: ٤. شرح تحفة الحكام (للفاسي)١: ٢٧٨. تخريج الفروع: ٦٢. روضة الطالبين٨: ٥٣ ـ ٦٢.
(٨) كشّاف القناع٣: ١٤٩ ـ ١٥٠.

شروط صحّة هذه العقود التراضي[1].

وأمّا العقود التي لا تقبل الفسخ في نظرهم، فالرضا ليس شرطاً لصحّتها ولا له أثر فيها، كالطلاق، والنكاح، والعتاق، والرجعة، والحلف بطلاق وعتاق وظهار، والإيلاء، وقبول المرأة الطلاق على مال، وقالوا بوقوع طلاق المخطئ[2].

٣ ـ أثر الرضا بالعيب في المعاملة:

إذا علم البائع بالعيب في الثمن ورضي به لم يكن له ردّه أو تبديله، وإذا علم المشتري بالعيب في المبيع جاز له أن يمضي البيع ويطلب الأرش، ولا يكون تصرّفه دلالة الرضا بالعيب، وإنّما هو دلالة الرضا بالبيع، وإذا رضي بالبيع والعيب لم يكن له ردّ ولا أرش عند فقهاء الإمامية[3].

فإذا اشترى حيواناً معيباً وتصرّف فيه في مدّة الخيار، كان ذلك منه رضاً بالبيع عند فقهاء الإمامية[4].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ رضا المشتري بالعيب بعد العلم به إذا عبّر عنه بصورة صريحة ـ كلفظ: رضيت بالعيب، أجزت العقد، أمضيته ـ فإنّ الخيار يسقط أصلاً.

وقال بعض فقهاء الحنفية: كلّ تصرّف يوجد من المشتري في المشترى بعد العلم بالعيب يدلّ على الرضا بالعيب، يُسقط الخيار[5].

وأطلق الحنابلة الحكم في التصرّفات كلّها ـ مع عدم العلم بالعيب ـ فإنّه مانع للردّ وناقل إلى المُوجَب الخلقي (نقصان الثمن)[6].

وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: خيار، عيب)

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير٧: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. البحر الرائق٨: ٨١. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٢: ٢٣٣.

(٢) خزانة الفقه وعيون المسائل١: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط: بغداد، سنة ١٩٦٦ م، التحرير مع شرحه تيسير التحرير٢: ٣٠٦. كشف الأسرار٤: ٣٥٤. التلويح: ٣٨٩. شرح المنار: ٩٧٨. مجامع الحقائق: ٢٩٨. الدر المختار٣: ١٥.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٥٨. رياض المسائل٨: ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٤) الخلاف٣: ٢٣، م٣٠. تذكرة الفقهاء١١: ٣٥. جواهر الكلام٢٣: ١٧.

(٥) بدائع الصنائع٥: ٢٨٥. ردّ المحتار٥: ٩٠ ـ ٩١.

(٦) المغني (ابن قدامة)٤: ١٢٣ ـ ١٢٥.

٤ ـ الرضا في النكاح:

والبحث فيه يكون ضمن عدّة موارد، وهي:

أ ـ اشتراط رضا الولي في صحّة النكاح:

أجمع فقهاء الإماميّة على أنّه لا يجوز نكاح الصغيرة، بكراً كانت أو ثيّباً بدون إذن أبيها أو جدّها[١].

كما صرّح بعضهم بعدم جواز نكاح البكر بدون إذن أبيها، فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد موقوفاً على رضا الأب، فإن أمضاه مضى، وإن لم يمضه وفسخ كان مفسوخاً، إلّا أن يعضلها بمنعها من التزويج من الأكفاء، فيجوز لها أن تعقد على نفسها وإن لم يرضَ بذلك أبوها.

والثيّب إذا كانت مولّى عليها لا يجوز لها العقد على نفسها، وكان الأمر إلى وليّها في تولّي العقد عليها، إلّا إن كانت مالكةً لأمرها، نافذاً أمرها في البيع والشراء والتصرّف في مالها، فيجوز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الأكفاء، سواءً كان أبوها حيّاً أو ميّتاً، وإن كان الأفضل لها مع وجود الأب أن لا تعقد على نفسها إلّا برضاه[٢].

وذهب بعضٌ آخر إلى التشريك بين البكر البالغة والأب أو الجدّ، فلا يجوز لها أن تعقد على نفسها بدون إذن أبيها أو جدّها، وكذلك لا يجوز لأبيها أو جدّها أن يعقد عليها بدون إذنها[٣].

وذهب الشافعيّة إلى أنَّ للأب ولاية الإجبار في التزويج على البكر البالغة أو غير البالغة، وكذلك الثيّب الصغيرة، أمّا الثيّب البالغة فلا تُزوّج إلّا بإذنها[٤]. وهو رأي الحنابلة. وفي رواية عن أحمد يجوز للولي أن يجبر البكر البالغة على الزواج بدون إذنها[٥].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ للأب أو الجدّ

(١) الخلاف٤: ٢٦٤، م١٥. السرائر٢: ٥٦١. شرائع الإسلام٢: ٢٧٦. رياض المسائل١٠: ٩٥. مهذّب الأحكام٢١: ١٢٦.

(٢) الهداية: ٢٦٠. النهاية: ٤٦٥ ـ ٤٦٧. المهذب (ابن البراج)٢: ١٩٤.

(٣) المقنعة: ٥١٠ ـ ٥١١. الكافي في الفقه: ٢٩٢ ـ ٢٩٣. مسالك الأفهام٧: ١٤١.

(٤) المجموع١٦: ١٤٦. مغني المحتاج٣: ١٤٩.

(٥) المغني٧: ٣٨٠. كشّاف القناع٥: ٥٠ ـ ٥٣.

الولاية في تزويج البكر غير البالغة، أمّا البكر البالغة فلا يجوز تزويجها بغير رضاها، وكذلك الثيّب البالغة[1].

وذهب المالكيّة إلى أنَّ للولي تزويج البكر البالغة وغير البالغة بدون رضاها، أمّا الثيّب فلا تزوّج إلّا برضاها[2].

ب ـ اعتبار رضا المالك في نكاح عبده:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه لا يجوز أن يتزوّج العبد بدون رضا مولاه، فإن فعل بدون إذن سيّده كان سيّده بالخيار بين إقرار العقد أو إبطال النكاح[3]. وذهب إليه أيضاً فقهاء المذاهب[4].

كما ذهب الفقهاء إلى أنَّ العقد على أمة لشريكين تتوقف صحّته على رضاهما جميعاً[5]. وصرّح المالكيّة بأنّه لابدّ من رضا الشريكين عند العقد على الجارية، فلو عقد أحد الشريكين في الأمة بصداقٍ مسمّى لم يجز[6].

جـ ـ اشتراط رضا الأمة بالزوجية بعد عتقها إذا كانت تحت عبد:

اتّفق فقهاء الإماميّة على أنّه لو أُعتقت الأمة وكانت قد عُقد عليها، اشتُرط رضاها لبقاء العقد، وإن أبت فالعقد باطل[7]، وهو رأي الحنفيّة[8].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنَّ الأمة لو كانت تحت حرّ وأُعتقت فلا خيار لها، وإن كانت تحت عبد فلها الخيار إن عُتقت كلّها، وإن أُعتق بعضها فلا خيار لها[9].

د ـ إجبار السيّد أَمَة ولده على التزويج من غير رضاها:

يجوز للسيّد تزويج أَمَة ولده ولا يشترط رضاها عند الإماميّة[10]، وهو

(١) بدائع الصنائع٢: ٢٣٨ ـ ٢٤١.

(٢) حاشية الدسوقي٢: ٢٢٣.

(٣) المقنعة: ٥٠٧. الخلاف٤: ٢٦٦، م١٨. جامع الخلاف والوفاق: ٤٥١. إيضاح الفوائد٣: ٢٧.

(٤) بدائع الصنائع٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. روضة الطالبين٥: ٤٤١. كتاب الموطأ٢: ٥٤٢. المغني٧: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٥) النهاية (الطوسي): ٤٨٠. المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٢١٩. السرائر٢: ٦٠٢. قواعد الأحكام٣: ٥٥. روضة الطالبين٥: ٤٤٦.

(٦) مواهب الجليل٥: ٥٢.

(٧) النهاية: ٤٧٩. قواعد الأحكام٣: ٥٧ .

(٨) بدائع الصنائع٢: ٣٢٨.

(٩) روضة الطالبين٥: ٥٢٥. المغني٧: ٥٩١. المدوّنة الكبرى٣: ٣٠.

(١٠) الخلاف٤: ٣٦٧، م٢١. تحرير الأحكام٤: ٢٨٩.

رأي الحنابلة[1]، وذهب المالكيّة إلى عدم جواز تزويج أُمّ الولد بغير رضاها، ويكره برضاها[2].

وللشافعية ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز لسيّدها إجبارها، والقول الثاني: لا يملك تزويجها إلّا بإذنها ورضاها، والقول الثالث لا يملك تزويجها بحال؛ لأنّها ناقصة في نفسها، وولاية المولى عليها ناقصة، فلم يملك تزويجها كالأخ في تزويج أُخته الصغيرة[3].

هـ ـ اعتبار رضا الزوجة إذا أراد الرجل التزويج من ابنة أخيها أو أُختها:

إذا تزوّج الرجل على امرأته ابنة أخيها أو أبنة أُختها، فقد أجمع فقهاء الإماميّة إلى اشتراط رضاها في جوازه[4].

وذهب فقهاء المذاهب إلى بطلان الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها؛ لأنّهما امرأتان لو كانت أحدهما ذكراً لم يحلّ له نكاح الأُخرى، فلم يجز الجمع بينهما في النكاح كالأُختين، فإن جمع بينهما في عقدٍ واحد بطل نكاحهما، وإن سبق عقد أحداهما الأُخرى بطل عقد المتأخّرة[5].

٥ ـ قاعدة الرّضا بالشيء رضا بما يتولّد منه:

هناك قاعدة يجري تطبيقها في باب العيوب تنصّ على نفي الخيار في العيب الذي يزداد أو يتجدّد بعد الرضا به ابتداءً، كما لو رضي ببرص ـ مثلاً ـ ثمّ اتّسع، فقد ذهب الفقهاء إلى نفي الخيار؛ لأنّ الرضا بالشيء رضا بما يتولّد منه[6].

وللقاعدة تطبيقات أُخرى[7] تجدها في كتب القواعد الفقهية.

الدروس الشرعية٢: ٢٢٢. رياض المسائل١١: ٣٩٥.

(١) المغني٧: ٣٩٩. الشرح الكبير٧: ٣٩٩.

(٢) الشرح الكبير (أبو البركات)٤: ٤١١.

(٣) المجموع١٦: ٤٠.

(٤) المقنعة: ٥٠٥. السرائر٢: ٥٤٤ ـ ٥٤٥. شرائع الإسلام٢: ٢٨٨. جواهر الكلام٢٩: ٣٥٧.

(٥) المجموع١٦: ٢٢٣. المغني٧: ٤٧٨. بدائع الصنائع٢: ٢٦٢. المدوّنة الكبرى٢: ١٨٥.

(٦) كشف اللثام٧: ٣٨٠ ـ ٣٨١. جواهر الكلام٣٠: ٣٥٢. حواشي الشرواني٤: ٣٥٩. روضة الطالبين٥: ٥١٧ ـ ٥١٨. المنثور في القواعد١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٧) انظر: المنثور في القواعد١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٤١.

رَضَاع

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّضاع ـ بفتح الراء وكسرها ـ لغةً: مصدر رَضَع، أي شرب اللبن من الضرع أو الثدي، وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع[1]، أو هو: مصّ الثدي وشرب لبنه[2].

وقد استعمله الفقهاء في معنيين:

الأوّل: مصّ الطفل من ثدي آدمية في وقت مخصوص[3]، وهو الأقرب إلى تعريف مشهور الإمامية[4].

الثاني: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل[5]، وهو تعريف فقهاء المذاهب[6].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يجب إرضاع الطفل ما دام بحاجة إليه، وكان في سن الرضاع، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء[7].

وانّما اختلفوا في مَن يجب عليه ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه الإمامية[8] ـ بالإجماع ـ والشافعية والحنابلة[9]، من أنّه يجب على الأب استرضاع ولده، ولا يجب على الأُمّ الإرضاع، وليس له إجبارها عليه.

ويدلّ عليه الكتاب والسنّة، فمن الكتاب

(١) معجم مقاييس اللغة٢: ٤٠٠. النهاية (ابن الأثير)٢: ٢٢٩. لسان العرب٥: ٢٣١ ـ ٢٣٢. المصباح المنير: ٢٢٩، مادة (رضع).

(٢) العين١: ٢٧٠. المعجم الوسيط١: ٣٥٠.

(٣) القاموس الفقهي (أبو جيب): ١٤٩.

(٤) الحدائق الناضرة٢٣: ٣٦٢. جواهر الكلام٢٩: ٢٩٤.

(٥) القاموس الفقهي (أبو جيب): ١٥٠.

(٦) تحفة الأحوذي٤: ٢٥٨. نيل الأوطار٧: ١١٤. حاشية ابن عابدين٢: ٤٠٣. نهاية المحتاج٧: ١٧٢. أسنى المطالب٣: ٤١٥.

(٧) جواهر الكلام٣١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. مهذّب الأحكام٢٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢، ٢٧٥. المغني ٧: ٦٢٧. نهاية المحتاج٧: ٢٢٢. أسنى المطالب٣: ٤٤٥. حاشية ابن عابدين٢: ٦٧٥. حاشية الدسوقي٢: ٥٢٥.

(٨) الحدائق الناضرة٢٥: ٧١ ـ ٧٢. جواهر الكلام٣١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. مهذّب الأحكام٢٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢. فقه الصادق٢٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٩) نهاية المحتاج٧: ٢٢١ ـ ٢٢٢. أسنى المطالب٣: ٤٤٥. المغني٧: ٦٢٧.

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾[1] الشامل بإطلاقه لجميع موجبات الإضرار ولو حصل ذلك من ناحية الإرضاع[2].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[4].

ومن السنّة ما جاء في معتبرة سليمان بن داود المنقري، قال: سُئل أبو عبدالله ـ جعفر بن محمد الصادق ـ عليه السلام عن الرضاع، فقال: «لا تجبر الحرّة على رضاع الولد وتجبر أُم الولد»[5].

فالأب لا يملك إجبار الأُمّ الحرّة على إرضاع ولده لأجل حقّه كزوج، ولا لأجل حقّ الولد؛ لأنّه لو كان لحقّه للزمها بعد الفرقة، ولم يقل به أحد.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[6] محمول على حال الاتّفاق وعدم التعاسر[7].

نعم، يجب تقييد الحكم المذكور بما أشار إليه جملة من فقهاء الإمامية ـ بل دعوى عدم الخلاف فيه[8] ـ والشافعية والحنابلة[9] بأنّ ذلك مشروط بوجود الأب وقدرته على دفع الأُجرة، أو عدم تبرّعها، أو وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها، وإلّا وجب ذلك عليها، كما يجب عليها الإنفاق عليه إذا كان الأب مُعسراً أو مفقوداً[10].

وكلّ ذلك لأجل وجوب حفظ النفس؛ فيصحّ أن يقال: إنّه لا يجب الإرضاع على الأُمّ بعنوانه الأوّلي إلّا إذا انطبق عليه عنوان ثانوي آخر[11].

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الرضاعة على الأُمّ ديانة لا قضاء[12].

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) مهذّب الأحكام٢٥: ٢٧١.
(٣) الطلاق: ٦.
(٤) الطلاق: ٦.
(٥) وسائل الشيعة٢١: ٤٥٢، ب٦٨ من أحكام الأولاد، ح١.
(٦) البقرة: ٢٣٣.
(٧) انظر: المغني٧: ٦٢٧.
(٨) رياض المسائل١٠: ٥١٥.
(٩) الحدائق الناضرة٢٥: ٧١ ـ ٧٢. جواهر الكلام٣١: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. مهذّب الأحكام٢٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢. المغني٧: ٦٢٧. نهاية المحتاج٧: ٢٢٢. أسنى المطالب٣: ٤٤٥.
(١٠) مسالك الأفهام٨: ٤١٢.
(١١) مهذّب الأحكام٢٥: ٢٧٢.
(١٢) حاشية ابن عابدين٣: ٦٨٠، ط دار الفكر، ١٤١٥ هـ. أحكام القرآن (الجصاص)١: ٥٤٩ ـ ٥٥٠، ط دار الفكر ١٤٢١ هـ.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1].

القول الثالث: ما ذهب إليه المالكية[2] من التفصيل بين ما إذا كانت الأُمّ ممّن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب ولو حكماً ـ كالرجعية ـ ففي مثلها يجب عليها الرضاع، وبين ما إذا كانت بائناً، أو شريفة لا يرضع مثلها، فلا يجب عليها الرضاع، إلّا إذا تعيّنت الأُمّ لذلك بأن لم يوجد غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[3]، حيث استثني التي لا يرضع مثلها عموم الآية؛ عملاً بالمصلحة، ولأنّ العرف عدم تكليفها بالرضاع فهو كالشرط.

١ ـ إرضاع الطفل اللبأ:

أوجب جملة من فقهاء الإمامية[4]، والشافعية والحنابلة ـ بل قيل: إنّ هذا متّفق عليه عند فقهاء المذاهب[5] ـ على الأُمّ إرضاع ابنها اللبأ، وهو أوّل ما يُحلب بعد الولادة مطلقاً، أو لثلاثة أيام، وعُلّل ذلك بأنّ الطفل لا يعيش بدونه، أو لا يستغني عنه غالباً.

وأطلق أكثر الإمامية القول بعدم وجوب الرضاع على الأُمّ، ولم يقيّدوه بغير اللبأ[6].

وعلى القول بالوجوب هل تستحقّ الأُمّ الأُجرة عليه أم لا؟ فيه قولان، ويأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

٢ ـ حقّ الأُمّ في الرضاع:

أجمع الإمامية[7] ـ ووافقهم جمهور فقهاء المذاهب[8] ـ على أنّ الأُمّ أحقّ بإرضاع ابنها إذا تبرّعت بإرضاعه، أو طلبت من الأُجرة بقدر ما يطلبه غيرها؛

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) المعونة (عبدالوهاب)١: ٦٣٧، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ. الفواكه الدواني٢: ١٠٠. حاشية الدسوقي٢: ٥٢٥. بداية المجتهد٤: ١٥٩، ط مجمع التقريب ١٤٣١هـ. الذخيرة (القرافي)٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) قواعد الأحكام٣: ١٠١. اللمعة الدمشقية: ١٨٩. الدرّ المنضود: ٢٠٤. كشف اللثام٧: ٥٤٥.

(٥) أسنى المطالب٣: ٤٤٥. المجموع١٨: ٣١٢. كشّاف القناع٥: ٥٧٣، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ. المغني٩: ١٤١. جواهر العقود. (الأسيوطي)٢: ١٧٤، ط دار الكتب العلمية ١٤١٧ هـ.

(٦) مسالك الأفهام٨: ٤١٣. الحدائق الناضرة٢٥: ٧٢ ـ ٧٣. جواهر الكلام٣١: ٢٧٣.

(٧) رياض المسائل١٠: ٥٢٠ ـ ٥٢١. جواهر الكلام٣١: ٢٨٠ ـ ٢٨١. فقه الصادق٢٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٨) نهاية المحتاج٧: ٢٢٢. أسنى المطالب٣: ٤٤٥. حاشية الدسوقي٢: ٥٢٦. حاشية ابن عابدين٢: ٦٧٥ ـ ٦٧٦. المغني٩: ٣١٣، ط دار الفكر ١٤٠٤ هـ.

لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1]، فإنّ المنع من إرضاع ولدها مضارّة لها، ولأنّها أحنى على الولد وأشفق.

ولصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحقُّ بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة اخرى، إنّ الله يقول: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[2]»[3]. وغيرها من الأخبار.

وفي قولٍ للشافعية: أنّه إن كانت الزوجة في حبال الزوج فلزوجها أن يمنعها من إرضاع الولد؛ لأنّه يفوّت حقّ الاستمتاع بها في بعض الأوقات[4].

□ منع الأمّ من إرضاع ولدها:

يجوز للأب انتزاع الرضيع من أُمّه إذا وجدت من تقوم باسترضاعه مجّاناً، وطلبت الأمّ الأُجرة، وكذا يجوز ذلك لو طلبت الأمّ أكثر من أُجرة المثل، أو أكثر من الأُجرة المتّفق عليها بين الزوج والمرضعة الأُخرى.

وهو ما ذهب إليه الإمامية[5] ـ وقيل: هو الأظهر الأشهر عندهم[6] ـ والحنفية والمالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة[7]؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[8]، وهذه طلبت الأُجرة وغيرها يتطوّع، فقد تعاسرا.

ولخبر أبي العبّاس عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام الوارد فيه: «... فإن قالت المرأة لزوجها الذي طلّقها: أنا أُرضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه، فهي أحقّ به»[9].

ونقل عن بعض الإمامية، وهو قول عند الشافعية: أنّ الأُمّ أحقّ بالولد متى طلبت أُجرة المثل، وإن وجد الأب من يأخذ أقلّ أو تبرّع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[10]، وهو

---

(١) البقرة: ٢٣٣.
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧٢، ب ٨١ من أحكام الأولاد، ح ٥.
(٤) نهاية المحتاج ٧: ٢٢٢. أسنى المطالب ٣: ٤٤٥. المغني ٩: ٣١٢، ط دار الفكر.
(٥) رياض المسائل ١٠: ٥٢١. جواهر الكلام ٣١: ٢٨١ ـ ٢٨٢.
(٦) رياض المسائل ١٠: ٥٢١.
(٧) الهداية (المرغيناني) ٢: ٦٥٤، ط دار السلام ١٤٢٠ هـ. بلغة السالك ٢: ٤٩٣، ط دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ. الحاوي الكبير ١١: ٤٩٧. المغني ٩: ٣١٤.
(٨) الطلاق: ٦.
(٩) وسائل الشيعة ٢١: ٤٧١، ب ٨١ من أحكام الأولاد، ح ٣.
(١٠) الطلاق: ٦.

شامل لمحلّ النزاع[1].

٣ ـ مدّة الرضاع:

اختلف الفقهاء في تحديد مدّة الرضاع على أقوال:

الأوّل: أنّ الأصل في مدّة الرضاع بالأصالة حولان كاملان، وهي نهاية الرضاع، وهو ممّا لا خلاف فيه بين فقهاء الإمامية[2]، وإليه ذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والحنابلة[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[4]، فإنّ ظاهر الآية كون تمام الرضاعة حولين.

ولما رواه حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام»، قلت: وما الفطام؟ قال: «الحولين الذي قال الله عزّ وجلّ»[5].

وذهب مشهور الإمامية[6] إلى جواز الزيادة على الحولين؛ لصحيح سعد الأشعري عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصبيّ هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: «عامين»، فقلت: فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: «لا»[7].

وهو ما ذكره ابن إدريس لكنّه قال: إلّا أنّه لا يكون أكثر من شهرين على ما روي[8].

وهو ما روي عن مالك[9] أيضاً.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية[10] ـ إلّا زفر ـ من أنّه يُحرّم الرضاع في ثلاثين شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ

(١) السرائر٢: ٦٥٠. وانظر: مسالك الأفهام٨: ٤١٩. جواهر الكلام٣١: ٢٨١ ـ ٢٨٢. نهاية المحتاج٧: ٢٢٢.

(٢) كشف اللثام٧: ٥٤٨. الحدائق الناضرة٢٥: ٧٩. جواهر الكلام٣١: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٣) المجموع١٨: ٢١١ ـ ٢١٢. بداية المجتهد٤: ٩٧ ـ ٩٨. المعونة (عبدالوهاب)١: ٦٤٨ ـ ٦٤٩. مختصر اختلاف العلماء٢: ٣١٤ ـ ٣١٧. الثمر الداني: ٤٨٢. المغني٩: ٢٠٢ ـ ٢٠٥.

(٤) البقرة: ٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة٢٠: ٣٨٥، ب٥ ممّا يحرم بالرضاع، ح٥.

(٦) الوسيلة: ٣١٦. رياض المسائل١٠: ٥٢٠. جواهر الكلام٣١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٧) وسائل الشيعة٢١: ٤٥٤، ب٧٠ من أحكام الأولاد، ح٤.

(٨) السرائر٢: ٦٤٨.

(٩) مختصر اختلاف العلماء٢: ٣١٤ ـ ٣١٧. المعونة (عبدالوهاب)١: ٦٤٨ ـ ٦٤٩. بداية المجتهد٤: ٩٧ ـ ٩٨، ط مجمع التقريب ١٤٣١ هـ. المغني٩: ٢٠٢.

(١٠) مختصر اختلاف العلماء٢: ٣١٤ ـ ٣١٧. بدائع الصنائع٤: ٦. المغني٩: ٢٠٢.

شَهْرًا﴾[1]، ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء؛ لأنّه يكون سنتين، فعلم أنّه أراد الحمل في الفصال.

القول الثالث: ما ذهب إليه زفر من الحنفية من أنّ مدّة الرضاع ثلاث سنين[2].

□ الإنقاص من مدّة الرضاع:

اتّفق فقهاء الإمامية[3] على جواز الاقتصار على واحد وعشرين شهراً؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[4]، فإنّ الغالب في الحمل تسعة أشهر[5].

وللموثّق عن سماعة عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «الرضاع واحد وعشرون شهراً، فما نقص فهو جورٌ على الصبيّ»[6].

والمشهور بينهم[7] ـ أنّه لا يجوز أقل من واحد وعشرين شهراً[8]؛ للخبر المتقدّم وغيره[9].

وعن البعض منهم أنّه يجوز أقل من المدّة المذكورة[10]؛ للأصل، وظاهر قوله تعالى[11]: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[12]، ولبعض الصحاح[13].

٤ ـ آداب الرضاع:

أ ـ إرضاع الولد بلبن أُمّه:

صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه يُستحبّ أن يُرضع المولود بلبن أُمّه، فإنّه أكثر بركة وأفضل من غيره؛ لأنّه أقرب إلى مزاجه[14].

ولخبر طلحة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما من لبن رضع به الصبيّ أعظم بركة عليه من

(١) الأحقاف: ١٥.
(٢) المغني٩: ٢٠٢. المجموع١٨: ٢١٢.
(٣) مسالك الأفهام٨: ٤١٦.
(٤) الأحقاف: ١٥.
(٥) شرائع الإسلام٢: ٣٤٥. الروضة البهية٥: ٤٥٦. مفاتيح الشرائع٢: ٣٧١.
(٦) وسائل الشيعة٢١: ٤٥٥، ب٧٠ من أحكام الأولاد، ح٥.
(٧) رياض المسائل١٠: ٥١٩.
(٨) كشف اللثام٧: ٥٤٨. الحدائق الناضرة٢٥: ٧٩.
(٩) رياض المسائل١٠: ٥١٩.
(١٠) نهاية المرام١: ٤٦٣.
(١١) انظر: جواهر الكلام٣١: ٢٧٧.
(١٢) البقرة: ٢٣٣.
(١٣) وسائل الشيعة٢١: ٤٥٤، ب٧٠ من أحكام الأولاد، ح٣.
(١٤) مسالك الأفهام٨: ٤٢٠. جواهر الكلام٣١: ٢٨٣. المجموع١٨: ٣١١، ٣١٤، ٤٥٣. التفسير الوسيط١: ٥٢٨. حاشية ابن عابدين٣: ٦٨٠.

لبن أُمّه»[1].

وينبغي أن يعلم أنّ ظاهر استحباب الإرضاع بلبن الأُمّ إنّما هو من حيث هذا العنوان المقابل للأجنبية، وإلّا فقد تقتضي الأُمور الإرضاع من غير الأُمّ من حيث شرافة الأجنبية، وطيب لبنها، وخباثة الأُم؛ لكونها ذمّية أو مجوسيّة ـ مثلاً ـ وغير ذلك.

ب ـ إرضاع الولد من ثديي المرضعة معاً:

ذكر فقهاء الإمامية أنّه يستحبّ للمرضعة إرضاع الولد من ثديها معاً[2]؛ لخبر العبّاس بن الوليد عن أُمّه ـ أُمّ إسحاق بنت سليمان ـ قالت: نظر إليَّ أبو عبدالله الصادق عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمد أو إسحاق، فقال: «يا أُمّ إسحاق، لا ترضعيه من ثدي واحد، وارضعيه من كليهما؛ يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً»[3].

ثالثاً ـ استئجار المرضعة:

تقدّم الكلام في مسألة استئجار المرأة للإرضاع في مصطلح (إجارة)، وأنّه لا خلاف في جوازه بين الفقهاء، بل عليه الإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4]، ولما ورد في السيرة من استرضاع النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام لأولادهم[5].

كما تقدّم البحث مفصّلاً في ما يعتبر في استئجار المرضعة، من لزوم تعيين العمل والأُجرة في الإرضاع لرفع الجهالة والغرر، وذلك يكون من خلال: تعيين الصبي المرتضع، وتعيين مدّة الإرضاع، وتعيين المرضعة، وتعيين مكان الإرضاع.

وتقدّم الكلام أيضاً في جواز استئجار المرأة المتزوّجة للإرضاع، والأقوال في حكم الإجارة لو كان الاستئجار من دون استئذان الزوج.

كما تقدّم الكلام في أثر موت الصبيّ أو المرضعة على عقد الإجارة.

ونضيف في المقام ما يلي:

١ ـ استئجار الأُمّ لإرضاع ولدها واستحقاقها الأُجرة عليه:

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٢، ب٦٨ من أحكام الأولاد، ح٢.

(٢) الجامع للشرائع: ٤٦٠. الحدائق الناضرة ٢٥: ٧٧. جواهر الكلام ٣١: ٢٨٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥٣، ب٦٩ من أحكام الأولاد، ح١.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) مسالك الأفهام ٥: ٢١٠.

لا خلاف[1] ولا إشكال في جواز استئجار الأُمّ للرضاع إذا كانت بائنة (أي خليّة)، ويحقّ لها أخذ الأُجرة والمطالبة بها[2].

وإنّما وقع الخلاف فيما إذا كانت الأُمّ في عصمة الزوج على أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه مشهور الإمامية[3]، والشافعية والحنابلة[4] من جواز استئجارها، واستحقاقها المطالبة بالأُجرة إن كان الأب موسراً، أو من مال الابن إن كان له مال؛ كلّ ذلك للعمومات، والمطلقات الدالّة على جواز الإجارة، منها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الإمامية، والحنفية[6] من التفصيل بين كون الأُمّ في عصمة الأب أو في عدّة منه، وبين من لم تكن في عصمته أوعدّته، فعلى الأوّل لا يجوز لها أخذ الأُجرة منه، ولا يجوز للزوج استئجارها للرضاع. وعلّل الحنفية ذلك: بأنّ الله تعالى قد أوجب عليها الرضاع ديانة مقيّداً بإيجاب رزقها على الأب بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[7]، وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو عدّته.

وعلى الثاني يجوز لها أخذ الأُجرة منه، حيث تقوم الأُجرة مقام الرزق؛ ولأنّ إلزام البائن بالإرضاع مجّاناً مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارّة لها، فساغ لها أخذ الأُجرة بالرضاع بعد البينونة[8].

وعلّل الشيخ الطوسي ذلك بأنّ الزوج مالك للاستمتاع بالزوجة في كلّ وقت إلّا ما استثني من أوقات العبادات، فلا تقدر هي على إيفاء المنافع المستأجرة[9]، وأمّا الآية فمسوقة للمطلّقات ولا نزاع فيهنّ[10].

القول الثالث: التفصيل الذي ذهب إليه المالكية[11] بين ما إذا كانت الأُمّ ممّن

(١) مسالك الأفهام٨: ٤١٣.

(٢) مسالك الأفهام٨: ٤١٣. فقه الصادق٢٢: ٢٩٤. بداية المجتهد٤: ١٦٠، ط مجمع التقريب ١٤٣١ هـ. مراتب الإجماع: ٧٩.

(٣) رياض المسائل١٠: ٥١٧. جواهر الكلام٣١: ٢٧٣ ـ ٢٧٥. فقه الصادق٢٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٤) نهاية المحتاج٧: ٢٢٢. أسنى المطالب٣: ٤٤٥. المغني٩: ٣١٣ ـ ٣١٤، ط دار الفكر.

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) المبسوط (الطوسي)٣: ٢٣٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٧٥.

(٧) البقرة: ٢٣٣.

(٨) المبسوط (الطوسي)٣: ٢٣٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٧٥.

(٩) المبسوط٦: ٣٦ ـ ٣٧.

(١٠) مسالك الأفهام٨: ٤١٣ ـ ٤١٤.

(١١) حاشية الدسوقي٢: ٥٢٦. الفواكه الدواني٢: ١٠١.

يرضع مثلها، وكانت في عصمة الأب، فليس لها طلب الأُجرة بالإرضاع؛ لأنّ الشارع أوجبه عليها، فلا تستحقّ بواجب أُجرة، وبين ما إذا كانت شريفة لا يرضع مثلها، أو مطلّقة، فلها طلب الأُجرة وإن تعيّنت للرضاع أو وَجَدَ الأب من ترضع مجّاناً.

٢ـ ما يستحبّ ويكره في اختيار المرضعة:

أ ـ اختيار العاقلة العفيفة الوضيئة:

ذكر فقهاء الإمامية أنّه يُستحبّ لمن استرضع ـ وليّاً كان أو غيره ـ أن يختار للرضاع العاقلةَ المسلمةَ العفيفةَ الوضيئةَ ذات الأوصاف الحسنة[١]، وعدم اختيار الحمقاء، فعن محمد ابن قيس، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يعدي، وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن ـ يعني إلى الظئر ـ في الرعونة والحمق»[٢].

وعن مروان بن محمد، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «استرضع لولدك بلبن الحسان، وإيّاك والقباح؛ فإنّ اللبن قد يعدي»[٣].

وعن زرارة عنه عليه السلام ـ أيضاً ـ قال: «عليكم بالوضّاء من الظئورة[٤]؛ فإنّ اللبن يعدي»[٥].

كما كره الحنابلة الرضاعة بلبن الحمقاء؛ كيلا يشبهها الطفل في الحمق[٦].

ب ـ استرضاع الكافرة:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لا ينبغي أن تُسترضع الكافرة[٧]، وصرّح بعضهم بالكراهة[٨]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[٩].

وصرّح بعض فقهاء الإمامية في استرضاع النصرانية بأنّ المستفاد من بعض الأخبار الجواز اختياراً، مضافاً إلى أنّ الأصل في الرضاعة من الكافرة الجواز، ووافقه مالك[١٠]، وهو ما ذهب إليه الحنفية؛ وعلّلوه بأنّ خبث الكفر في

---

(١) شرائع الإسلام٢: ٢٨٤. مسالك الأفهام٧: ٢٤٢. نهاية المرام١: ١١٨. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٧٦. جواهر الكلام٢٩: ٣٠٦.

(٢) وسائل الشيعة٢١: ٤٦٧، ب٧٨ من أحكام الأولاد، ح٢.

(٣) وسائل الشيعة٢١: ٤٦٨، ب٧٩ من أحكام الأولاد، ح١

(٤) الظئورة: المرضعة. لسان العرب٨: ٢٤٥.

(٥) وسائل الشيعة٢١: ٤٦٨، ب٧٩ من أحكام الأولاد، ح٢.

(٦) المغني والشرح الكبير٩: ٢٢٩.

(٧) جواهر الكلام٢٩: ٣٠٧.

(٨) الحدائق الناضرة٢٣: ٣٧٦. رياض المسائل١٠: ١٥١.

(٩) المغني والشرح الكبير٩: ٢٢٩. الإنصاف٣: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(١٠) جواهر الكلام٢٩: ٣٠٧. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٦.

اعتقادها دون لبنها[1].

وصرّح الشافعية بالجواز؛ لأنّ استخدام الكافر جائز[2].

□ استرضاع الذمّية مع الاضطرار:

ينبغي مع الأضطرار إلى الكافرة أن يسترضع الذمّية، ويمنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير. ويكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلها. وتشتدّ الكراهة باسترضاع المجوسيّة إلّا مع الضرورة[3].

واستدلّ الإمامية له بحسنة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليَّ من ولد الزنا...»[4]، وللصحيح عن الحلبي قال: سألت الإمام الصادق عليه السلام عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها، أو ترضعه في بيته؟ قال: «ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ، مثل: لحم الخنزير، ولا يذهبنّ بولدك إلى بيوتهنّ، والزانية لا ترضع ولدك فإنّه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلّا أن تضطرّ إليها»[5].

ويكره استئجار المجوسيّة لشدّة كفرها، وعدم اعترافها بالربوبية لله تعالى[6].

جـ ـ استرضاع الزانية:

يكره أن تسترضع من ولدت من زنى، سواء كانت حرّة أمّ أَمة، وسواءً كان المسترضع مولاها أم غيره، وسواءً سامحها مولاها فيما وقع منها من الزنى وقت الاسترضاع أم لا. ذكره الإمامية والحنابلة والمالكية[7].

واستدلّ الإمامية له بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: وسألته عن المرأة ولدت من زنى، هل يصلح أن يسترضع لبنها؟ قال: «لا، ولا

(١) المبسوط (السرخسي)١٥: ١٢٧.

(٢) حواشي الشرواني٦: ٢٦٣.

(٣) نهاية المرام١: ١١٩ ـ ١٢٠. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. رياض المسائل١٠: ١٥٢. جواهر الكلام٢٩: ٣٠٧ ـ ٣٠٨. الذخيرة (القرافي)٤: ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة٢١: ٤٦٢، ب٧٥ من أحكام الأولاد، ح٢.

(٥) وسائل الشيعة٢١: ٤٦٥، ب٧٦ من أحكام الأولاد، ح٦.

(٦) تذكرة الفقهاء٢٤: ١٢٠.

(٧) تحرير الأحكام٣: ٤٤٧. مسالك الأفهام٧: ٢٤٤. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٧٩. جواهر الكلام٢٩: ٣٠٨. المغني والشرح الكبير٩: ٢٢٩، ط دار الفكر. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٦.

ابنتها التي ولدت من الزنى»[1].

وجوّز الحنفية الاسترضاع من التي ولدت من فجور؛ لأنّ فجورها لا يؤثّر في لبنها[2].

رابعاً ـ الأحكام المترتّبة على القرابة بالرضاع:

يترتّب على الرضاع بعض أحكام القرابة النسبية، وهي:

١ ـ نشر الرضاع حرمة النكاح:

من أسباب تحريم النكاح الرضاع، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة المتواترة، والإجماع، بل هو من ضروريات الدين[3].

فإذا حصل الرضاع المحرِّم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع نفسه ونسله، ومنه إليهما؛ إذ يصير هو وما تولّد منه ابناً لهما، وصارت المرضعة له أمّا، وصار الفحل (صاحب اللبن) أباً، ويصير آباؤهما أجداداً وأُمهاتهما جدّات، وأولاد كلّ من المرضعة والفحل إخوة وأخوات، وإخوتهما أخوالاً وخالات وأعماماً وعمّات، بلا خلاف في شيء من ذلك بين فقهاء الإسلام.

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: نكاح)

٢ ـ ثبوت المحرمية:

يترتّب على الرضاع الشرعي ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس عند مَنْ يقول به من فقهاء المذاهب[4].

٣ ـ عدم ثبوت أحكام النسب الأُخرى:

لا تثبت بالرضاع سائر أحكام النسب الأُخرى، كالميراث، والنفقة، والعتق بالملك، وسقوط القصاص، وعدم القطع في سرقة المال، وعدم الحبس لدين الولد، والولاية على المال أو النفس[5].

٤ ـ شروط الرضاع المحرِّم للنكاح:

للرضاع أركان ثلاثة: المرضعة والرضيع

---

(١) وسائل الشيعة٢١: ٤٦٥، ب٧٦ من أحكام الأولاد، ح٧.

(٢) المبسوط (السرخسي)٢٩: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٣) جواهر الكلام٢٩: ٢٦٤.

(٤) جامع المقاصد١٢: ٢٠٠. كشف اللثام٧: ١٢٨.أسنى المطالب٣: ٤١٥. حاشية القليوبي٤: ٦٢. روضة الطالبين٩: ٣. كشّاف القناع٥: ٤٤٢.

(٥) تذكرة الفقهاء١٠: ٣٠٨. جامع المقاصد١٢: ٢٠٠. مسالك الأفهام١٠: ٣٤٩، و١٣: ٢٨١. كشف اللثام٧: ١٢٨. رياض المسائل١٢: ٦١٦. روضة الطالبين٦: ٤١٨ ـ ٤١٩. المبسوط (السرخسي)١٣: ١٤٢.

واللبن، ولكلّ واحد منها شرائط لابدّ من توفّرهـا لكي يتحقّق بهـا التحريم، وهي كالتالي:

الركن الأوّل: المرضعة:

ويشترط فيها تحقّق الأُمور التالية:

أ ـ أن تكون امرأة:

لا يثبت التحريم بلبن الخنثى، ولا بلبن البهيمة، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين؛ لأنّ تحريم الأُخوّة فرع تحريم الأُمومة، ولا يثبت تحريم الأُمومة بهذا الرضاع، فالأُخوّة أولى، وهو ما ذهب إليه الإمامية[1] وفقهاء المذاهب[2].

ب ـ أن تكون محتملة للولادة:

اشترط الحنفية والشافعية[3] أن تكون المرضعة محتملة للولادة؛ بأن تبلغ سنّ الحيض وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرِّم، بخلاف مَنْ بلغتْ هذه السنّ؛ لأنّه وإن لم يتيّقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال.

وذهب المالكية[4] إلى عدم اشتراط ذلك؛ فيحرِّم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء.

وهو الظاهر من الإمامية حيث عرّفوا المرضعة بأنّها كلّ امرأة حيّة حامل حين الإرضاع أو قبله بحيث يكون اللبن من حملها[5].

ولكن ذكروا بأنّه لو درّ لبن امرأة من غير نكاح لم ينشر الحرمة، سواءً كانت بكراً أو لا، ذات بعل أو لا، صغيرة كانت أو كبيرة[6].

جـ ـ أن تكون حيّة حين الإرضاع:

اشترط الإمامية[7] والشافعية[8] أن تكون المرضعة حيّة حين الإرضاع، فلو ماتت في أثناء الرضاع، وأكمل الرضيع النصاب من الرضعات حال الموت باليسير

(١) جامع المقاصد١٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢. مسالك الأفهام٧: ٢٠٧. كشف اللثام٧: ١٢٨.

(٢) المغني٧: ٢٠٦. بداية المجتهد٤: ١٠٥، ط مجمع التقريب ١٤٣١ هـ . الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٨. حاشية القليوبي٤: ٦٢. نهاية المحتاج٧: ١٧٢. حاشية ابن عابدين٢: ٤٠٣. حاشية الدسوقي٢: ٥٠٢.

(٣) نهاية المحتاج٧: ١٧٢. حاشية ابن عابدين٢: ٤٠٣.

(٤) حاشية الدسوقي٢: ٥٠٢.

(٥) جامع المقاصد١٢: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٦) كشف اللثام٧: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٧) كشف اللثام٧: ١٢٨. رياض المسائل١٠: ١٣٤. مستند الشيعة١٦: ٢٣٦.

(٨) الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٨. الحاوي الكبير١١: ٣٦٨.

ولو جرعة، لم ينشر الحرمة، وإن صَدَقَ عليه اسم الرضاع؛ وذلك حملاً على الأفراد المعهودة المتعارفة، وهو إرضاع الحيّة، ولتعليق الحكم على الإرضاع أولبن المرأة في الأخبار، ولأنّه من جثّة منفكّة عن الحلّ والحرام.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب[1] إلى القول بتحريم لبن الميّتة كما يحرِّم لبن الحيّة؛ لحصول الارتضاع على وجه ينبت اللحم، وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حيّة، ولأنّه لا فرق بين شرب لبنها في حياتها وشربه بعد موتها، إلّا الحياة أو النجاسة، وهذا لا أثر له؛ لأنّ اللبن لا يموت، ولا أثر للنجاسة أيضاً.

واتّفق فقهاء المذاهب على تحريم اللبن إذا انفصل في حياتها فأوجر الطفل بعد موتها[2].

(١) مختصر اختلاف العلماء٢: ٣٢٠. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٨. بداية المجتهد٤: ١٠٥. المعونة١: ٦٤٩. بدائع الصنائع٥: ٩٢. التهذيب (البغوي)٦: ٣٠٣. المغني٩: ١٩٩ ـ ٢٠٠. الفواكه الدواني٢: ٨٨. حاشية ابن عابدين٢: ٤٠٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء٢: ٣٢٠. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٨. بداية المجتهد٤: ١٠٥. المعونة١: ٦٤٩. بدائع الصنائع٥: ٩٢. التهذيب (البغوي)٦: ٣٠٣.

د ـ أن يكون الرضاع عن حمل:

اشترط الإمامية كون اللبن عن الحمل بالنكاح، فلو لم تكن حاملاً ودرّ لبنها فإنّه لاينشر الحرمة.

واختلفوا في اشتراط وضع الحمل بالإضافة إلى ما تقدّم على قولين: فذهب البعض إلى عدم الاشتراط[3]، ودليله العمومات[4].

وذهب جماعة إلى اشتراط وضع الحمل[5]؛ للأصل[6]، ولرواية يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله (الإمام الصادق)عليه السلام: امرأة درّ لبنها من غير ولادة، فأرضعت ذكراناً وإناثاً، أيحرم من ذلك مايحرم من الرضاع؟ فقال لي: «لا»[7].

والمنصوص عن أحمد، وعليه مذهب الحنابلة[8] أنّ لبن البكر لا ينشر التحريم؛

(٣) شرائع الإسلام٢: ٢٨٢. قواعد الأحكام٣: ٢١. كشف اللثام٧: ١٢٩.

(٤) كشف اللثام٧: ١٢٩.

(٥) الخلاف٥: ١٠٨، م٢٢. غنية النزوع: ٣٣٦. السرائر٢: ٥٢٠.

(٦) كشف اللثام٧: ١٢٩.

(٧) وسائل الشيعة٢٠: ٣٩٩، ب٩ ممّا يحرم بالرضاع، ح٢.

(٨) كشّاف القناع٥: ٤٤٤. المغني٩: ٢٠٧.

لأنّه نادر لم تجرِ العادة به للتغذية.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب ـ وهو رواية عن الحنابلة[1] ـ إلى أنّه لا يشترط في ثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدّم حمل، فيحرِّم لبن البكر التي توطأ ولم تحبل قط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[2]، ولأنّه لبن امرأة فتعلّق به التحريم.

هـ ـ أن يكون اللبن الذي ينشر الحرمة عن نكاح صحيح:

أجمع فقهاء الإمامية[3] على أنّه لا يحصل الرضاع المحرِّم للنكاح باللبن الحاصل من الزنى مطلقاً ـ أي بالنسبة للأب والأم[4] ـ ؛ لصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل، قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولدَ امرأة أُخرى، فهو حرام»[5]، إضافة إلى الإجماع بقسميه؛ ولأنّ اللبن لو درّ عن غير نكاح لم يُعتدّ به. ونكاح الزنى ساقط الاعتبار شرعاً، فاللبن الحاصل عنه في حكم الصادر عن غير نكاح.

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الرضيع يصبح ابناً للمرضعة الزانية إذا أرضعته بذلك اللبن؛ لأنّه رضع لبنها حقيقة، والولد منسوب إليها.

واختلفوا في انتشار الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن على قولين:

الأوّل: ما ذهب إليه المالكية، ورواية عن الحنفية، وأبو بكر من الحنابلة من أنّ لبن الفحل ينشر الحرمة وإن كان عن زنى؛ لأنّه معنىً ينشر الحرمة، فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء، فإنّ الواطىء حصل منه ولد ولبن، ثمّ إنّ الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ، فكذلك اللبن؛ ولأنّه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة فينشرها إلى الواطئ.

القول الثاني: ما ذهب إليه الشافعية، والحنفية في الأوجه عندهم، والخرقي، وابن حامد من الحنابلة، من عدم ثبوت

(١) حاشية القليوبي٤: ٦٢. نهاية المحتاج٧: ١٧٢. المقدّمات الممهّدات١: ٤٩٦. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٧. المعونة٢: ٩٥٠. الإفصاح٢: ١٤٨. كشّاف القناع٥: ٤٤٤. المغني٩:: ٢٠٧. بداية المجتهد٤: ١٠٤.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) جواهر الكلام٢٩: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء٢٤: ٢٤ ـ ٢٥. جامع المقاصد١٢: ٢٠٤. كشف اللثام٧: ١٢٩ ـ ١٣٠. مستند الشيعة١٦: ٢٣١ ـ ٢٣٢. جواهر الكلام٢٩: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٥) وسائل الشيعة٢٠: ٣٨٩، ب٦ ممّا يحرم بالرضاع، ح٤.

الحرمة بين الرضيع والزاني؛ لأنّه لبن غير محتـــرم، ولأنّ التحريم بينهما فرعٌ لحرمة الأُبـــوّة، وحيث لم تثبـــت الحرمة الأُولى فكذلك الثانية[1].

□ عدم اشـــتراط بقاء الزوجة في حبال الزوج:

أجمـــع فقهاء الإماميـــة[2] على أنّه لا يشـــترط في نشـــر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في حبال الـــزوج، فلو طلّق الزوج الزوجة وهي حامـــل منه، ثمّ وضعت بعد ذلك، أو أرضعت وهي حامل ـ بناءً على كونه كالولادة ـ أو طلّقها وهي مرضع، أو مات عنها كذلك، فأرضعت صبيّاً، نشر هذا الرضاعُ الحرمةَ، كما لو كانت في حباله[3].

وأمّا فقهـــاء المذاهب فقد اتّضح قولهم من الفرع المتقدّم.

(١) بدائع الصنائع٩: ١٦. أسـنى المطالب٣: ٤١٨. روضة الطالبيـن٩: ١٦. المغنـي٩: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. الذخيـرة (القرافي)٤: ٢٨٠. حاشـية الدسوقي٢: ٥٠٤ ـ ٥٠٥. الفواكه الدواني٢: ٨٩. شـرح فتح القدير٣: ٣١٣، ط إحياء التراث العربي. حاشـية ابن عابدين٢: ٤١١ ـ ٤١٢. كشّاف القناع٥: ٤٤٤.

(٢) جواهر الكلام٢٩: ٢٦٧.

(٣) جامع المقاصـد١٢: ٢٠٦. مسـالك الأفهام٧: ٢١٠. كشف اللثام٧: ١٣٠. جواهر الكلام٢٩: ٢٦٧.

الركن الثاني ـ الرضيع:

يشترط في الرضيع كي تنشر الرضاعة في الحرمة الشروط التالية:

أ ـ أن يكون ارتضاعه في الحولين:

لا خلاف[4] بين الفقهاء في أنّ ارتضاع الطفل وهو في الحولين يؤثّر في التحريم[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]، ولكنهم اختلفوا في أثر ارتضاعه ما بعد الحولين، وكذا في إرضاع الكبير على أقوال:

فذهب الإمامية[7] والشافعية والحنابلة وأبو يوســـف ومحمد بن الحسن ـ بل هو المفتى به عند الحنفية[8] ـ إلى عدم التحريم بعـــد الحولين؛ لقولـــه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

(٤) جواهر الكلام٢٩: ٢٩٦.

(٥) جواهر الكلام٢٩: ٢٩٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٢. البيان (العمراني)١: ١٢١. مراتب الإجماع: ٦٧. الإفصاح (أبو هبيرة)٢: ١٤٨. بداية المجتهد٤: ٩٥.

(٦) تذكرة الفقهاء٢٤: ٥٤.

(٧) تذكرة الفقهاء٢٤: ٥٤ ـ ٥٥. مسالك الأفهام٧: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. مستند الشيعة١٦: ٢٥٠. جواهر الكلام٢٩: ٢٩٦.

(٨) نهاية المحتاج٧: ١٦٦، ١٧٥. حاشـية القليوبي٤: ٦٣. بدائع الصنائع٤: ٦. أسنى المطالب٣: ٤١٦. المغني٩: ٢٠٢، ط دار الفكر. كشّـاف القنـاع٥: ٤٤٥. الفواكه الدوانـي٢: ٨٨. حاشـية الدسـوقي٢: ٥٠٣. بداية المجتهد٤: ٩٥ ـ ٩٦.

يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[1]، فجعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام الرضاعة[2]، وليس وراء تمام الرضاعة شيء.

ولقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[4]؛ فإنّ أقلّ الحمل ستّة أشهر، فتبقى مدّة الفصال حولين.

ولقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلّا ما كان في حولين»[5].

ولما رواه حمّاد بن عثمان، قال: سمعت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: «لا رضاع بعد فطام»، قلتُ جعلت فداك: وما الفطام؟ قال: «الحولان اللذان قال الله عزّ وجلّ»[6]. ومعناه: أنّه إذا رضع الصبيّ حولين كاملين، ثمّ شرب بعد ذلك من لبن امرأة اُخرى ما شرب لم يحرّم ذلك الرضاع؛ لأنّه رضاع بعد بلوغ سنّ الفطام[7].

وذهب المالكية إلى أنّه يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين[8].

وقال أبو حنيفة: بأنّ المحرِّم من الرضاع الحولان والنصف[9].

والجميع متّفقون على أنّ ما بعد السنتين والنصف لا يحرّم.

وشذّ ابن تيميّة وعطاء والليث وأهل الظاهر، وعائشة من الصحابة، فحكموا بأنّ رضاع الكبير ينشر الحرمة فيما يرتبط بالدخول والخلوة إذا كان قد تربّى في البيت بحيث لا يخشون منه للحاجة[10].

□ حكم الرضاع بعد الفطام قبل انتهاء الحولين:

إذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفُطم، ثمّ أرضعته امرأة، فهل ينشر هذا الرضاع الحرمة أم لا؟

---

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) مسالك الأفهام٧: ٢٣٦. كفاية الأحكام٢: ١١٢.

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) الأحقاف: ١٥.

(٥) سنن الدارقطني٤: ١٧٤، ط دار المحاسن.

(٦) وسائل الشيعة٢٠: ٣٨٥، ب٥ ممّا يحرم بالرضاع، ح٥، مع اختلاف يسير. الكافي٥: ٤٤٣.

(٧) جواهر الكلام٢٩: ٢٩٦.

(٨) الفواكه الدواني٢: ٨٨. المعونة١: ٦٤٨ ـ ٦٤٩.

(٩) بدائع الصنائع٤: ٦. حاشية ابن عابدين٢: ٤٠٣. مختصر اختلاف الفقهاء٢: ٣١٤.

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية٣٤: ٦٠. مختصر اختلاف الفقهاء٢: ٣١٥. المحلّى بالآثار١٠: ١٧، ٢٤. الاستذكار١٨: ٢٧٢. بدائع الصنائع٤: ٥. عيون المجالس٣: ١٣٨٧. بداية المجتهد٤: ٩٥.

ذهب الإماميـــة[1] في المشـــهور[2]، والحنفية والشـــافعية والحنابلة[3] إلى أنّ هذا الرضاع ينشـــر الحرمة مادام في مدّته وإن ســـبقه الفطام؛ لعموم الأدلّة الســـابقة التي لم تفرّق بين الحالين، وللاختلاف في مفهوم قول النبي صلى الله عليه وآله: «فإنّما الرضاعة من المجاعة»[4]، فإنّه راجع إلى أنّ الرضاع ـ الذي ســـببه المجاعة والافتقار إلى اللبن ـ هل يعتبـــر فيه الافتقار الطبيعي للأطفال ـ وهو الافتقار الذي ســـببه سنّ الرضاع ـ أو افتقار المرتضع نفسه، وهو الذي يرتفع بالفطم لكنه موجود بالطبع[5]؟

وذهـــب المالكية[6] وابن أبي عقيل من الإماميـــة[7] إلى عـــدم التحريم بمثل هذا الرضاع، كما روي عن أبي حنيفة ما يوافق قول المالكية؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «وكان قبل الفطام»[8]؛ ولما رواه الفضل بن عبدالملك عـــن الإمام أبـــي عبـــدالله الصادق عليه السلام: «الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم»[9].

ب ـ وصول اللبن إلى معدة الرضيع:

يشـــترط في تحريم الرضاع أن يصل اللبن إلى معدة الرضيع بارتضاع أو إيجار أو إســـعاط وإن كان الطفل نائماً ـ على خلاف في جميع ذلـــك ـ لأنّ المؤثّر في التحريم هـــو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وسدّ المجاعة، ولا يحصل ذلك إلّا بما وصل إلى المعدة[10].

أمّا الإقطـــار في الأُذن أو الإحليل، أو الحقنة في الدبر، فلا يثبت به التحريم.

الركن الثالث: اللَبَن:

ويشترط فيه لنشر الحرمة أُمور:

أ ـ أن يكون امتصاصه من الثدي:

---

(١) الخلاف٥: ١٠٠، م٦. جواهر الكلام٢٩: ٢٩٦.

(٢) مختلف الشيعة٧: ٣٥.

(٣) بدائع الصنائع٤: ٧. الهداية (المرغيناني)١: ٢٤٤. البيان (العمراني)١١: ١٢٣. الحـــاوي الكبير١١: ٣٦٨. بداية المجتهد٤: ٩٧. مختصر اختـــلاف العلماء٢: ٣١٤ ـ ٣١٥. المغني٩: ٢٠٤.

(٤) مسند أحمد٦: ٩٤، دار صادر. سنن الدارمي٢: ١٥٨.

(٥) بداية المجتهد٤: ٩٧، ط مجمع التقريب ١٤٣١ هـ.

(٦) المدونة الكبرى٢: ٤٠٨. المعونة١: ٦٤٩، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ. بداية المجتهد٤: ٩٧. الثمر الداني: ٤٨٣.

(٧) مختلف الشيعة٧: ٣٥.

(٨) ســـنن الدارمي٢: ٣١١، باب٥ ما جـــاء في الرضاع، ح١١٦٢. فتح الباري٩: ١٢٧.

(٩) وسائل الشيعة٢٠: ٣٨٥، ب٥ ممّا يحرم بالرضاع، ح٤.

(١٠) قواعد الأحكام٣: ٢٢. جامع المقاصد١٢: ٢١٢. كشف اللثام٧: ١٣٤. روضة الطالبين٩: ٦. حاشية القليوبي٤: ٦٣ ـ ٦٤. بدائـــع الصنائع٤: ١٩. أســـنى المطالب٣: ٤١٦. كشّاف القناع٥: ٤٤٥. حاشية الدسوقي٢: ٥٠٣.

المشهور[1] بين الإمامية ـ بل لا خلاف فيه بينهم إلّا من ابن الجنيد[2] ـ أنّه يُعتبر في الإرضاع أن يكون من الثدي، وأنّه لو وجر في حلق المرتضع أو وصل إلى جوفه بحقنة ونحوها من سعوط وغيره لم ينشر الحرمة[3]؛ لأنّ المفهوم من الرضاع المستفاد من الكتاب والسنّة هو الأوّل، فيقال لمن التقم الثدي وامتصّ من اللَبَن: أنّه ارتضع، ولا يقال لمن شربه من غيره: ارتضع، وهذا أمر شائع واقع في الناس[4].

ولعمومات الحلّ، حيث يدخل المتناول للَبَن من غير الثدي في عموم[5]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[6].

واتّفق المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة[7] في أصحّ الروايتين، وابن الجنيد[8] من الإمامية على أنّ وصول اللبن إلى جوف الطفل ـ سواءً كان بمصٍّ من الثدي، أو إيجار أو صبّ في الحلق، أو إسقاط من الأنف ـ يحرِّم؛ لقول النبي ﷺ في رواية ابن مسعود: «لا رضاع إلّا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[9]، ولأنّ هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم[10].

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أنّ الإسعاط لا يحرم؛ لأنّه ليس برضاع[11].

وذهب المالكية في رواية ابن القاسم إلى أنّه يحرّم بشرط أن يصل إلى الجوف. وأطلق ابن حبيب القول بالحرمة[12].

أمّا الحقنة وشبهها ففيها خلاف عندهم، فمذهب الحنابلة والمالكية والرواية

(١) الحدائق الناضرة٢٣: ٣٥٩.
(٢) مسالك الأفهام٧: ٢٣٠.
(٣) جامع المقاصد١٢: ٢١١. مسالك الأفهام٧: ٢٣٠. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٥٩. رياض المسائل١٠: ١٤١. جواهر الكلام٢٩: ٢٩٤.
(٤) مسالك الأفهام٧: ٢٣٠.
(٥) مسالك الأفهام٧: ٢٣٠. جواهر الكلام٢٩: ٢٩٤.
(٦) النساء: ٢٤.
(٧) المعونة١: ٦٤٦. الذخيرة (القرافي)٤: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. بداية المجتهد٤: ٩٨ ـ ٩٩. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٥. المجموع١٨: ٢١٨. مختصر اختلاف العلماء٢: ٣٢١. بدائع الصنائع٤: ٩. المغني٩: ١٩٦.
(٨) حكاه عنه في مختلف الشيعة٧: ٣٨.
(٩) سنن أبي داود١: ٤٥٧، ب (فيمن حرم بالرضاع)، ح٢٠٥٩، دار الفكر ١٤١٠ هـ. فتح الباري٩: ١٢٧، دار المعرفة، ط٢.
(١٠) انظر: المغني٩: ١٩٦، ط دار الفكر.
(١١) المغني٩: ١٩٦. بداية المجتهد٤: ٩٨. مختصر اختلاف العلماء٢: ٣٢١.
(١٢) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٢. الذخيرة (القرافي)٤: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. المعونة (عبدالوهاب)١: ٦٤٧.

المشهورة عند الحنفية، وأحد قولي الشافعية[1] إلى أنّ الحقنة لا تحرّم؛ لأنّها لا يحصل بها التغذّي الذي به يشتدّ اللحم والعظم، ولأنّها ليست إرضاع ولا في معناه.

وذهب الشافعية في القول الثاني، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة إلى أنّها تحرّم؛ لأنّه كما يحصل بالذي يصل منه إلى الدبر الإفطار للصائم، يتعلّق به التحريم هنا[2].

وأطلق ابن حبيب من المالكية القول بالتحريم، وعلّق ابن القاسم منهم أيضاً القول بالتحريم على العلم بوصول اللبن إلى الجوف[3].

ب ـ وصول عين اللَّبَن إلى المرتضع:

هل يشترط في اللبن وصول عينه صرفاً إلى المحلّ أم لا؟

ذهب الإمامية والحنفية[4] إلى اشتراط ذلك، فلو حصل منه جبن أو أقط فأكله، لم ينشر الحرمة[5]؛ لعدم صدق الرضاع عليه[6].

وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك، فلو عمل اللبن جبناً، ثمّ أطعمه الصبي، ثبتَ به التحريم؛ لأنّه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم واشتداد العظم[7].

جـ ـ أن يكون اللبن خالصاً:

اتّفق الفقهاء[8] ـ إلّا أبا حنيفة ـ على أنّ اللبن لو خُلط بشيء ـ طعاماً كان في فم الصبيّ أو ماء أو غيرهما ـ ولم يخرج عن مسمّاه ـ كما عند الإمامية ـ أو كان غالباً

(١) المغني٩: ١٩٨. كشّاف القناع٥: ٤٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٤٢. بدائع الصنائع٤: ٩. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٦. الحاوي الكبير١١: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٢) المجموع١٨: ٣١٨. بدائع الصنائع٤: ٩. المغني٩: ١٩٦.

(٣) الذخيرة (القرافي)٤: ٢٧٥. المعونة (عبدالوهاب)١: ٦٤٨.

(٤) بدائع الصنائع٤: ٩ .وانظر: البحر الرائق٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨، ط دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ .

(٥) تحرير الأحكام٣: ٤٤٨. كشف اللثام٧: ١٣٣. جواهر الكلام٢٩: ٢٩٤.

(٦) انظر: كشف اللثام٧: ١٣٣.

(٧) الأُمّ٥: ٣١. مختصر المزني: ٢٢٧، دار المعرفة. المجموع١٨: ٢٢١، ٢٢٢. المغني٩: ١٩٧. كشّاف القناع٥: ٥٢٣. حاشية الدسوقي٢: ٥٠٣. البحر الرائق٣: ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٨) تذكرة الفقهاء٢٤: ٤٣. جواهر الكلام٢٩: ٢٩٥. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٧. الحاوي الكبير١١: ٣٧٣. المجموع١٨: ٢٢١ ـ ٢٢٢. المغني٩: ١٩٨ ـ ١٩٩. كشّاف القناع٥: ٥٢٣. بدائع الصنائع٤: ٩. الهداية (المرغيناني)١: ٢٤٤. المعونة١: ٦٥٠. بداية المجتهد٤: ٩٩ ـ ١٠٠. المنتقى (الباجي)٦: ١٣ ـ ١٤، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ

ـ كما ذكر فقهاء المذاهب ـ جرى عليه الحكم وهو التحريم. وخالف أبو حنيفة[1] فقال بعدم ثبوت الحرمة.

وأمّا إذا خرج عن المسمّى ـ كما ذكره الإمامية ـ أو كان المخلوط هو الغالب ـ كما قال فقهاء المذاهب ـ ففيه أقوال:

فذهب الإمامية[2] والحنفية وأبو القاسم من المالكية والمزني من الشافعية وأبو حامد من الحنابلة[3] إلى أنّه لا يحرّم؛ لأنّ المعتبر ارتضاع اللبن، ولم يتحقّق هنا؛ لأنّ اسم اللبن قد زال هنا[4].

وذكر أبو بكر من الحنابلة أنّ قياس قول أحمد أنّه لا يحرِّم؛ لأنّه وجور[5].

وذهب الشافعية والحنابلة وابن حبيب وجماعة من المالكية إلى أنّ مثل هذا الرضاع يحرّم؛ لأنّ اللبن متى ما كان طاهراً فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحرّم كما لو كان غالباً[6].

(١) بدائع الصنائع٤: ٩.
(٢) الخلاف٥: ١٠٢ ـ ١٠٣، م١١. شرائع الإسلام٢: ٢٨٣. جامع المقاصد١٢: ٢١١. كشف اللثام٧: ١٣٣.
(٣) الحاوي الكبير١١: ٣٧٣. كشّاف القناع٥: ٥٢٣. بدائع الصنائع٤: ٩. المنتقى (الباجي)٦: ١٣ ـ ١٤.
(٤) جامع المقاصد١٢: ٢١١. جواهر الكلام٢٩: ٢٩٥.
(٥) كشّاف القناع٥: ٥٢٣. المغني٩: ١٩٨ ـ ١٩٩.

د ـ أن يكون اللبن بالمقدار الكافي لنشر الحرمة:

أجمع الإمامية[7] والشافعية، والحنابلة[8] في القول الصحيح عندهم على أنّ الرضاع المحرّم لا يكفي فيه مسمّى الرضاع، بل له مقدار معيّن؛ للنصوص المستفيضة، بل المتواترة، وسيأتي بعضها.

وذهب الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد[9] إلى أنّ قليل الرضاع وكثيره يحرّم، وإن كان مصّة واحدة، وليس له حدّ محدود، فالشرط عندهم: أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[10]، فعلّق الله سبحانه وتعالى التحريم على اسم

(٦) المجموع١٨: ٢٢١ ـ ٢٢٢. المغني٩: ١٩٨ ـ ١٩٩. المنتقى (الباجي)٦: ١٣ ـ ١٤.
(٧) تذكرة الفقهاء٢٤: ٦١. مستند الشيعة١٦: ٢٤٤.
(٨) الحاوي الكبير١١: ٣٦٠ ـ ٣٦١، ٣٦٩ ـ ٣٧٠. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٣. كشّاف القناع٥: ٥٢٢. المغني والشرح الكبير٩: ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٩) بدائع الصنائع٤: ٨. مختصر اختلاف العلماء٢: ٣١٤. حاشية الدسوقي٢: ٥٠٢. المدوّنة الكبرى٢: ٤٠٥. المعونة١: ٦٤٧. المغني والشرح الكبير٩: ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(١٠) النساء: ٢٣.

الرضاع ولـو كان قليلاً، فمتى وجد وجد حكمه، وهو التحريم.

ولقول النبـي صلى الله عليه وآله ـ الموافق للآية ـ : «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»[1]، حيث أطلق صلى الله عليه وآله الرضاع ولم يذكر العدد.

□ تحديد المقدار الناشر للحرمة:

للبن الذي ينشـر الحرمة ـ على القول الأوّل ـ تقديـرات ثلاثة: العدد ، والزمان، والأثر.

والمشـهور بين الإمامية ثبوت نشـر التحريـم بكلّ منهـا[2]، خلافـاً للمفيد والديلمي مـن الإمامية، وفقهاء المذاهب، فخصّوا الحكم بالعدد[3]، وخلافاً للمحكي عن الصدوق ـ من الإمامية ـ حيث قصره علـى الزمان تارة[4]، وقصـره على الأثر أُخرى[5].

(١) فتح الباري٩: ١٣٠، ط دار المعرفة. صحيح مسـلم٤: ١٦٢، ط دار الفكر.

(٢) جواهر الكلام٢٩: ٢٧١.

(٣) المقنعة:٥٠٢ ـ ٥٠٣. المراسـم: ١٤٩ ـ ١٥٠. مختصر اختلاف العلماء٢: ٣١٤. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٣. المغني والشـرح الكبير٩: ١٩٢ ـ ١٩٣، ١٩٩ ـ ٢٠٠. الحاوي الكبير١١: ٣٦١. بداية المجتهد٤: ٩٣ ـ ٩٤.

(٤) الهداية: ٢٦٧.

(٥) المقنع: ٣٣٠.

١ـ التحديد بالعدد:

والمراد به الاعتبـار بعدد الرضعات، وقد اختلفوا فيه بسـبب اختلاف الأخبار على أقوال:

القول الأوّل: ما ذهـب إليه جمع من متقدّمي الإمامية[6] ـ وهو المشـهور بين متأخّريهم[7] أيضاً ـ وهو أنّ العدد المحرِّم خمسة عشرة رضعة كاملة.

واستدلّ له بالأصل، فيقتصر معه على موضع الوفاق، وهو خمسة عشر رضعة[8]، وبموثّقة زياد بن سـوقة، قال: قلت لأبي جعفـر عليه السلام: هل للرضاع حـدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يحرّم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة، من لَبـن فحل واحد...»[9]. وغيرها من الأدلّة.

(٦) النهاية: ٤٦١. إصباح الشـريعة: ٤٣٥. السرائر٢: ٥٥١. وحكى الفاضل الآبي في كشـف الرموز٢: ١٢٢: (إنّ قول خمسـة عشـرة رضعة هو قول الشيخ الطوسي وأتباعه). وفي جواهر الكلام٢٩: ٢٨١ (لعلّه خيرة أئمّة الحديث وفقهاء أصحاب الأئمّة).

(٧) مستند الشيعة١٦: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. جواهر الكلام٢٩: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٨) مستند الشيعة١٦: ٢٤٨.

(٩) وسائل الشيعة٢٠: ٣٧٤، ب٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح١.

القول الثاني: ما ذهب إليه مشهور[1] القدماء[2] وبعض المتأخّرين[3] من الإمامية، بل هو الأشهر على ما صرّح به بعضهم[4]، وهو أنّ المحرِّم عشر رضعات؛ اقتصاراً على المتيقّن؛ لضعف اعتبار ما دونها، ولحصول الأثرين ـ إنبات اللحم وشدّ العظم ـ بالعشر[5].

ولموثقة عمر بن يزيد، قال: سألت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ فقال: «لا يحرِّم»، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال: «إذا كانت متفرّقة فلا»[6].

وهذا القول هو المرويّ عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله[7]، وبعض فقهاء المذاهب[8].

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة[9] في الصحيح عندهم، وهو أنّ ما دون خمس رضعات لا يؤثّر في التحريم؛ لحديث سهلة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لها: «أرضعيه خمس رضعات»[10].

ولقول عائشة: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وهنّ ممّا يقرأ من القرآن[11].

٢ ـ التحديد بالأثر:

والمراد بالأثر ما أنبت اللحم وشدّ العظم[12] من الرضاع، وبه يتحقّق نشر الحرمة[13].

وقد أجمع الإمامية[14] على أنّ الأثر ينشر الحرمة[15].

---

(١) الحدائق الناضرة٢٣: ٣٣٩.

(٢) حكاه عن العماني، والسيد المرتضى في مختلف الشيعة٧: ٢٩ ـ ٣٠. المقنعة: ٥٠٢. الكافي في الفقه: ٢٨٥. المراسم: ١٤٩. المهذب٢: ١٩٠.

(٣) مختلف الشيعة٧: ٣١. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام٣: ٤٠ ـ ٤١. نهاية المرام١: ١٠٦ ـ ١٠٧. الروضة البهية٥: ١٥٧.

(٤) مستند الشيعة١٦: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٥) مستند الشيعة١٦: ٢٤٥.

(٦) وسائل الشيعة٢٠: ٣٧٥، ب٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح٥.

(٧) سنن الدارقطني٤: ١٠٥.

(٨) بداية المجتهد٤: ٩٣. الأُمّ٥: ٤٤. الموطّأ٢: ٢٠٨. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٣.

(٩) كشّاف القناع٥: ٥٢٢. الحاوي الكبير١١: ٣٦١. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٣. بداية المجتهد٤: ٩٣.

(١٠) الموطّأ٢: ٦٠٥. سنن أبي داود٢: ٢٢٣.

(١١) صحيح مسلم٢: ١٠٧٥. سنن أبي داود٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(١٢) الحدائق الناضرة٢٣: ٣٣٠. مستند الشيعة١٦: ٢٣٧. جواهر الكلام٢٩: ٢٧١.

(١٣) مسالك الأفهام٧: ٢١٣.

(١٤) مستند الشيعة١٦: ٢٣٧.

(١٥) مسالك الأفهام٧: ٢١٣. كشف اللثام٧: ١٣٤. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٣٠ ـ ٣٣١. رياض المسائل١٠: ١٣٥. مستند الشيعة١٦: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. جواهر الكلام٢٩: ٢٦٩.

ويستدلّ له ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بالروايات المستفيضة[1]، منها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبت اللحم وشدّ العظم»[2].

وأمّا عند فقهاء المذاهب فذهب الحنفية والمالكية، وأحمد في رواية[3] إلى أنّ قليل الرضاع وكثيره يحرّم وإن كان مصّة واحدة، وهذا لا يستلزم أن يشتدّ منه العظم وينبت اللحم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[4]، حيث علّق تعالى التحريم على اسم الرضاع، فحيث وجد وجد حكمه.

وذهب الشافعية، والحنابلة في القول الصحيح[5] عندهم إلى أنّ مادون ا لخمس من الرضعات لا يؤثّر في التحريم؛ لأنّه لا يشتدّ به العظم ولا ينبت اللحم، مضافاً إلى ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا رضاع إلّا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[6].

وذهب أكثر الإمامية[7] إلى اعتبار الأثرين معاً (إنبات اللحم، وشدّ العظم)[8]، وهو مقتضى الأخبار المتقدّمة، حيث جمعت بينهما[9]، وهو الظاهر من الشافعية والحنابلة[10].

والظاهر حصول التلازم بين الأثرين، فما ذكره بعض[11] من الاكتفاء بأحدهما لعلّه للتلازم المذكور[12].

□ ما يعلم به حصول الأثر:

للعلم بالأثر ـ نبات اللحم واشتداد العظم ـ طريقان:

أحدهما: الرجوع إلى قول أهل الخبرة، وهو ما نصّ عليه جماعة.

---

(١) الحدائق الناضرة٢٣: ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة٢٠: ٣٨٢، ب٣ ممّا يحرم بالرضاع، ح٢.

(٣) بدائع الصنائع٤: ٨ . الفواكه الدواني٢: ٨٨. حاشية الدسوقي٢: ٥٠٢. كشّاف القناع٥: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. المغني٩: ١٩٣، ١٩٦.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) المجموع١٨: ٢١٩. أسنى المطالب٣: ٤١٧. نهاية المحتاج٧: ١٧٦. كشّاف القناع٥: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٦) سنن أبي داود١: ٤٥٧.

(٧) مستند الشيعة١٦: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٨) مسالك الأفهام٧: ٢١٣. كشف اللثام٧: ١٣٤ ـ ١٣٥. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. رياض المسائل١٠: ١٣٥. مستند الشيعة١٦: ٢٣٨ ـ ٢٣٩. جواهر الكلام٢٩: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٩) مسالك الأفهام٧: ٢١٣. مستند الشيعة١٦: ٢٣٨.

(١٠) المجموع١٨: ٢١٩. كشّاف القناع٥: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(١١) اللمعة الدمشقية: ١٧٧. حكاه عن بعض الأصحاب في نهاية المرام١: ١٠٣.

(١٢) نهاية المرام١: ١٠٣.

ثانيهما: أن يتحقّق الرضاع مدّة طويلة كشهرين وثلاثة، مع اختلال شرط الزمان والعدد، فيحكم بالتحريم بهذا الطريق؛ لأنّ العادة قاضية باستقلال مثله في إنبات اللحم وشدّ العظم وإن لم يرجع إلى أهل الخبرة[1]، على اختلاف وتفصيل بين الإمامية، وفقهاء المذاهب في شرطية توالي الرضعات كما سيأتي.

٣ ـ التحديد بالزمان (المدّة):

والمراد به أن يرضع يوماً وليلة من غير نظرٍ إلى العدد ولا الأثر.

وهو ما اعتمده الإمامية ـ بلا خلاف فيه[2] ـ في تحديد حرمة الرضاع به، وكونه ناشراً للحرمة، بحيث يرتضع كلّما احتاج إليه، بمعنى أنّ غذاءه في هذه المدّة من اللبن خاصّة لا يداخله شيء من المأكول والمشروب، بلا فرق فيه بين اليوم الطويل والقصير[3].

بل قيل: إنّ التقدير به أضبط من الآخرين[4].

واستدلّ له بموثّقة زياد بن سوقة، قال: قلت للإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لا يُحَرِّم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة...»[5].

والتحديد باليوم والليلة هو المشهور[6]، وقيل: إنّ ذلك يحرّم بشرط عدم انضباط العدد[7].

ولم نجد تصريحاً بهذا التحديد عند فقهاء المذاهب الأُخرى.

□ اشتراط استقلال الرضاع في حصول الأثر:

المدار في التحريم بالأثر هو استقلال الرضاع في حصوله ـ أي الأثر ـ على وجه ينسب إليه، فلو فرض تركيب غذاء الصبيّ من الرضاع ومن السكّر مثلاً على وجه الامتزاج ـ بين اللبن والسكر ـ بحيث يكون التغذّي والإنبات والاشتداد منسوباً إليهما، فإنّه يشكل ثبوت التحريم به؛

(١) جواهر الكلام٢٩: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. بلغة الفقيه٣: ١٦٢.
(٢) مستند الشيعة١٦: ٢٤٢.
(٣) مسالك الأفهام٧: ٢٢٢. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥. رياض المسائل١٠: ١٣٦. مستند الشيعة١٦: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٤) مسالك الأفهام٧: ٢٢٢.
(٥) وسائل الشيعة٢٠: ٣٧٤، ب٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح١.
(٦) رياض المسائل١٠: ١٣٦.
(٧) المبسوط٥: ٢٩٢.

للأصل، بعد عدم صدق النسبة للإرضاع[1].

وإليه ذهب أبو حنيفة[2]، حيث قال: إنّه لا تأثير للبن المخلوط بطعام، ولا المتغير هيئته، ولا ما مسّته النار؛ لأنّ اسم الرضاع لا يقع عليه.

وذهب الجمهور إلى أنّ التحريم يثبت به؛ لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل، وحصول التغذية به[3].

٤ ـ أن يكون اللبن من فحل واحد ومن مرضعة واحدة:

اشترط الإمامية[4] في الرضاع المحرّم أن يكون اللبن من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، وادّعي عليه الإجماع[5]، فلو رضع الصبيّ بعض النصاب من امرأة، وأكمله من مرضعة اُخرى لم ينشر الحرمة، وإن اتّحد الفحل وكان اللبن من كليهما له.

وكذا الحال لو أرضعته امرأة واحدة من لبن فحلين، بأن أرضعته بعض الرضعات بلبن فحل ثمّ فارقته، وأرضعت تمام النصاب بلبن آخر، فإنّ ذلك لا ينشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة، ولا واحد من الفحلين المذكورين؛ لما تقدّم من موثّقة زياد بن سوقة حيث دلّت على أنّ كلَّ رضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متوالية من امرأة واحدة من لبن فحل واحدٍ لا يوجب حرمةً أصلاً، خرج منها ما خرج من العشر وما فوقها إذا كانت من امرأة واحدة من فحل واحد، فيبقى الباقي على عدم التحريم.

ويدلّ عليه أيضاً ما تقدّم من الروايات المصرّحة بأنّ الرضعات العشرة المتفرّقة لا تحرّم، والفرض من هذا القبيل[6].

وأمّا عند فقهاء المذاهب القائلين بأنّ الخمس من الرضعات تحرّم، فلو كان لامرأة لبن من زوج وأرضعت طفلاً ثلاث رضعات وانقطع لبنها، فتزوّجت آخر، فصار لها منه لبن، فأرضعت منه الصبيّ رضعتين نشر الحرمة مع المرضعة وصارت اُمّاً له، ولم يصر واحدُ من الزوجين أباً له؛

(١) المبسوط (الطوسي)٥: ٢٩٢. مسالك الأفهام٧: ٢٢٢. رياض المسائل١٠: ١٣٦.

(٢) بدائع الصنائع٤: ٨.

(٣) بدائع الصنائع٤: ٨. الفواكه الدواني٢: ٨٨. حاشية الدسوقي٢: ٥٠٢. كشّاف القناع٥: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. بداية المجتهد٢: ٣١، ط ق.

(٤) كشف اللثام٧: ١٤٢ ـ ١٤٣. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. جواهر الكلام٢٩: ٣٠١ ـ ٣٠٤.

(٥) تذكرة الفقهاء٢٤: ٧٢. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٦٨.

(٦) مستند الشيعة١٦: ٢٦٢.

لأنّه لم يكمل عدد الرضاع من لبنه. ويحرم على الرجلين إن كان المرتضع أُنثى؛ لكونه ربيبهما لا لكونه ولدهما[1].

٥ـ ما يعتبر في الرضعات الناشرة للحرمة من قيود:

أ ـ أن تكون الرضعات كاملة:

اشترط الفقهاء ـ وخصوصاً القائلون بتعدّد الرضعات كالإمامية والشافعية والحنابلة ـ أن تكون الرضعات كاملة، سواء في التقدير الزماني أو العددي.

والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف. وفُسّرت الرضعة الكاملة عند العرف بأنّها التي تروي الصبيّ وكان من شأنها إنامته كما في بعض الروايات، أو الذي يتضلّع معه الصبيّ وتنتهي نفسه.

أو أن يرتضع الصبيّ ويقطع قطعاً بيّناً باختياره، كان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة أُخرى[2].

وأمّا ما قطع الرضاع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، فإن كان الفصل طويلاً فإنّها تُعدُّ رضعة ناقصة عند الإمامية[3] ولا تنشر بها الحرمة.

وأمّا عند الشافعية والحنابلة ـ في حالة الفصل الطويل ـ فإنّها تُعدُّ رضعة كاملة[4].

وإن كان الفصل غير طويل فقد ذهب الإمامية ـ وهو قول الشافعية، ووجه عند الحنابلة ـ إلى أنّ الجميع يُعدُّ رضعة واحدة[5]، أي ما قبل الفصل وما بعده.

ب ـ توالي الرضعات:

أجمع الإمامية[6] على اشتراط التوالي في الرضعات[7]، بمعنى أن لا يفصل بين الرضعات رضاع من امرأة أُخرى في الرضعات العددية، فلو تخلّل بين العدد

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١: ١٦٤. المغني ٩: ٢٠٨. كشّاف القناع ٥: ٤٥١.

(٢) الخلاف ٥: ١٠٠، م٧. تذكرة الفقهاء ٢٤: ٦٩. الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٥٥ ـ ٣٥٦. مستند الشيعة ١٦: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. المجموع ١٨: ٢١٤، ٢١٧ ـ ٢١٨. الحاوي الكبير ١١: ٣٦٩، ٣٧١. مختصر المزني: ٢٢٧. المغني والشرح الكبير ٩: ٩٥، ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢٤: ٧٠. الحدائق الناضرة ٢٣: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٤) المجموع ١٨: ٢١٧ ـ ٢١٨. المغني مع الشرح ٩: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢٤: ٧٠. الحاوي الكبير ١١: ٣٦٩، ٣٧١. المغني مع الشرح ٩: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٦) غنية النزوع: ٣٣٦.

(٧) الخلاف ٥: ١٠٠، م٧. تذكرة الفقهاء ٢٤: ٦٩. مستند الشيعة ١٦: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

رضاع امرأة أُخرى لم ينشر الحرمة[1]، ولم يعتدّ برضاع شيء منهما ما لم يكمل رضاع إحداهما خمس عشرة رضعة متوالية عند الإمامية؛ لصريح روايتي مسعدة[2]، وعمر بن يزيد[3] بأنّ الرضعات المتفرّقات لا تحرِّم، وأيضاً لاشتراط التوالي[4] في موثّقة زياد[5].

وأمّا في الرضعات الزمانية فقد صرّح أكثر الإمامية[6] بأنّه يشترط في اليوم والليلة أن لا يفصل بين الرضعات رضعة ولا مأكول ولا مشروب آخر[7]؛ لعدم صدق رضاع اليوم والليلة مع تخلّل رضعة أُخرى أو أكل أو شرب[8].

وصرّح بعضهم بأنّ تخلّل الرضعة والأكل والشرب في حصول الأثر في إنبات اللحم وشدّ العظم لا ينشر الحرمة مع حصول العلم بالإنبات من هذا اللبن الخاص؛ للأصل، وصدق الوصف[9].

وذهب الشافعية في أحد الوجهين عندهم إلى ما ذهب إليه الإمامية، حيث صرّحوا بأنّه لو ارتضع الصبيّ من امرأتين من كلّ واحدة أربعاً أربعاً، ثمّ يرضع الخامسة من إحداهما، ثمّ يعدل عن ثدييها إلى ثدي الأُخرى فترضعه، لاتُنشر الحرمة، أي لا تحرم على المرضع أيّ واحدة منهما؛ لاشتراك الرضعة الخامسة بينهما. والوجه الثاني: حرمتهما عليه معاً، ويعتدّ بما شربه من كلّ واحدة منهما رضعة واحدة[10].

خامساً ـ ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأحد أمرين:

الأوّل: حصول اليقين أو الاطمئنان به، والثاني: البيّنة[11]. والأوّل متّفق عليه؛ لأنّه حجّة ذاتاً، فيقع الكلام في ثبوته بالبيّنة، وفيه عدّة فروع، وهي كالتالي:

(١) مستند الشيعة١٦: ٢٥٥.
(٢) وسائل الشيعة٢٠: ٣٨٠، ب٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح١٩.
(٣) وسائل الشيعة٢٠: ٣٧٥، ب٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح٥.
(٤) مستند الشيعة١٦: ٢٥٥.
(٥) وسائل الشيعة٢٠: ٣٧٤، ب٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح١.
(٦) مستند الشيعة١٦: ٢٥٦.
(٧) مسالك الأفهام٧: ٢٢٦ ـ ٢٢٧. رياض المسائل١٠: ١٤٣. مستند الشيعة١٦: ٢٥٦.
(٨) مستند الشيعة١٦: ٢٥٦.
(٩) مسالك الأفهام٧: ٢٢٦ ـ ٢٣٠. مستند الشيعة١٦: ٢٥٦.
(١٠) الحاوي الكبير١١: ٣٧١. المجموع١٨: ٢١٤.
(١١) المسائل الواضحة٢: ١٠٤. الأحكام الواضحة (الفاضل): ٣٨٤.

١ ـ ما يكفي من الشهود لإثبات الرضاع:

ذهب الإمامية إلى قبول شهادة الرجلين العدلين[١]؛ لما دلّ على حجّيتها في الموضوعات عموماً[٢]، والمشهور[٣] بينهم قبول شهادة النساء منضمّات ـ كرجل وامرأتين ـ وشهادتهنّ منفردات، والمشهور[٤] أنّه لا يكفي في انفرادهنّ أقلّ من الأربعة[٥].

واستدلّ له بقول الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل: «... تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهنّ رجل...»[٦].

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه مشهور الإمامية[٧].

كما ذهب الحنفية إلى ثبوته بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول، ولا يُقبل أقلّ من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهنّ؛ لتصريح بعض الصحابة بذلك[٨].

وذهب المالكية[٩] إلى ثبوت الرضاع المحرِّم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين مطلقاً قبل العقد وبعده، ويعمل قبل العقد في غير الرشيد بإقرار أحد الأبوين، ولو أُمّاً، وأولى بإقرارهما معاً، فيفسخ إذا وقع، ولا يُعتبر إقرارهما بعده. وأمّا بعد العقد فيقبل شهادة رجل وامرأة، أو شهادة امرأتين إن فشا ذلك قبل العقد، ولا يقبل شهادة امرأة واحدة ولو فشا ذلك.

وقال الحنابلة[١٠]: يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضيّة.

واستدلّوا له بحديث عقبة، قال: تزوّجت أُمّ يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت له ذلك، فقال:«كيف بها

(١) قواعد الأحكام٣: ٢٨. كشف اللثام٧: ١٦٢.
(٢) فقه الصادق٢١: ٤٢٣.
(٣) جواهر الكلام٢٩: ٣٤٤.
(٤) جواهر الكلام٢٩: ٣٤٦.
(٥) جامع المقاصد١٢: ٢٦٥. كشف اللثام٧: ١٦١. الحدائق الناضرة٢٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٥. جواهر الكلام٢٩: ٣٤٤ ـ ٣٤٦.
(٦) وسائل الشيعة٢٧: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ب٢٤ من الشهادات، ح٧.
(٧) روضة الطالبين٩: ٣٦. الإشراف (ابن المنذر)١: ٩٩. الحاوي الكبير١١: ٤٠٢.
(٨) مختصر القدوري: ١٥٣. الفقه النافع٢: ٥٦٣. بدائع الصنائع٤: ١٤. الهداية١: ٢٤٦. حاشية ابن عابدين٢: ٤١٣.
(٩) شرح الزرقاني٤: ٢٤٣. حاشية الدسوقي٢: ٥٠٧. النوادر والزيادات٥: ٨٤. بداية المجتهد٤: ١٠٢.
(١٠) المغني والشرح الكبير٩: ٢٢٢ ـ ٢٢٤.

وقد زعمت أنّها أرضعتكما؟»[1].

٢ ـ شهادة المرضعة:

ذهب الإمامية[2] والشافعية والمالكية[3] إلى عدم قبول شهادة المرضعة وحدها؛ لدلالة جملة من النصوص عليه.

وذهب الحنابلة[4] إلى قبول شهادتها على فعل نفسها؛ لحديث عقبة المتقدّم ذكره؛ لأنّه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود، ولا تدفع به ضرراً، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها.

وتقبل شهادتها عند الإمامية والشافعية إذا انضمّت إلى غيرها بشرط أن لاتطلب أُجرة، فإن ادّعت الأُجرة فلا تقبل شهادتها للتهمة؛ لأنّها تشهد لنفسها[5].

٣ ـ شهادة أُمّيّ الزوجين بالرضاع:

ذهب المالكية إلى أنّ شهادة أُميّ الزوجين على الرضاع بين الزوجين مقبولة؛ لضعف التهمة[6].

وصرّح بعض فقهاء الإمامية بقبول شهادة أُمّ الزوجة وجدّتها وأُمّ الزوج وجدّته في الرضاع بينهما، سواء ادّعى الرضاع الزوج أو الزوجة[7].

٤ ـ الشهادة على الإقرار بالرضاع:

لا يقبل في الشهادة على الإقرار بالرضاع إلّا شهادة رجلين؛ لأنّ الإقرار ممّا يطّلع عليه الرجال غالباً بخلاف نفس الرضاع. وهذا ما ذهب إليه الإمامية، والشافعية، والحنابلة[8].

٥ ـ اشتراط التفصيل في الشهادة على الرضاع المحرِّم:

صرّح الإمامية[9] والشافعية والحنابلة[10] بأنّ الشهادة على الرضاع لا تسمع مطلقة،

---

(١) صحيح البخاري٣: ١٥٣، ط دار الفكر، ١٤٠١ هـ. سنن الترمذي٢: ٣١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء٢٤: ١٢٦ ـ ١٢٧. جامع المقاصد١٢: ٢٦٦، ٢٧١ ـ ٢٧٢. فقه الصادق٢١: ٤٢٣.

(٣) روضة الطالبين٩: ٣٦. نهاية المحتاج٧: ١٨٥. حاشية الخرشي٤: ٢٤٣.

(٤) المغني٩: ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٢٢٤.

(٥) كشف اللثام٧: ١٦٦.

(٦) الفواكه الدواني٢: ٩٠. حاشية الخرشي٤: ١٨٢.

(٧) كشف اللثام٧: ١٦٥.

(٨) جامع المقاصد١٢: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. كشف اللثام٧: ١٦٢. روضة الطالبين٩: ٣٦. جواهر العقود٢: ٤١٧.

(٩) جامع المقاصد١٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. مسالك الأفهام٧: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. الحدائق الناضرة٢٣: ٤٣٦. مستند الشيعة١٦: ٢٩٨. جواهر الكلام٢٩: ٣٤١.

(١٠) نهاية المحتاج٧: ١٨٥. روضة الطالبين٩: ٣٧ ـ ٣٨. المغني٩: ٢٢٥.

بل يجب أن تكون مفصّلة، بأن يقول الشاهد: إنّي أشهد بأنّ بينهما رضاعاً محرّماً، أو حرمة الرضاع، أو أُخوّته أو بنوّته؛ لأنّ الرضاع الذي به يتعلّق التحريم مختلف فيه، فبعضهم حرّم بالقليل وبعضهم بالإيجار ونحو ذلك، فلا بدّ من ذكر الكمّية أو الكيفية التي هي مناط الاختلاف؛ ليعمل الحاكم باجتهاده.

ولا بدّ أن يشهد بأنّ الصغير ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة، أو خمس رضعات تامّات ـ على الاختلاف في عدد الرضعات ـ في الحولين من غير أن يفصل بينهما برضاع امرأة أُخرى. وبالجملة، لا بدّ أن يتعرّض إلى جميع الشرائط[1].

سادساً ـ بعض الأحكام المتعلّقة بالرضاع المحرِّم:

١ ـ الشكّ في الرضاع أو في وقته أو عدد الرضعات:

لو شكّ في أصل الرضاع، أو في بلوغ النصاب من العدد المعتبر في التحريم، أو شكّ في وصول اللبن إلى الجوف في بعض المرّات، أو نحو ذلك، لم تثبت الحرمة؛ لأنّ الأصل الإباحة وعدم الحرمة.

نعم، الاحتياط يقتضي التحريم؛ لاستفاضت الروايات الآمرة به، سيّما في النكاح محافظة على النسل الممتدّ إلى يوم القيامة. وهو ما ذهب إليه الإمامية[2] والشافعية والحنابلة[3].

ولو شكّ في كون الرضاع في الحولين أو بعده، ولم يعلم بمبدأ ولادة الطفل، فالوجه عند الإمامية والحنابلة ـ والأصحّ عند الشافعية ـ الإباحة وعدم التحريم[4]؛ لتيقّن أصالة الإباحة والشكّ في سبب التحريم.

---

(١) إيضاح الفوائد٣: ٥٩. جامع المقاصد١٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨. مستند الشيعة١٦: ٢٩٨. روضة الطالبين٩: ٣٨. المغني٩: ٢٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء٢٤: ٧٣. جامع المقاصد١٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. الحدائق الناضرة٢٣: ٤٤٠ ـ ٤٤١. مستند الشيعة١٦: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) المجموع١٨: ٢١٨ ـ ٢١٩. روضة الطالبين٩: ٩. المغني٩: ١٩٥. كشّاف القناع٥: ٤٥٦، ط دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

(٤) تذكرة الفقهاء٢٤: ٧٣. جامع المقاصد١٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٦. الحدائق الناضرة٢٣: ٤٤٠ ـ ٤٤١. مستند الشيعة١٦: ٢٩٧ ـ ٢٩٨. المجموع١٨: ٢١٨ ـ ٢١٩. روضة الطالبين٩: ٩. المغني٩: ١٩٥. كشّاف القناع٥: ٤٥٦، ط دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

وذهب بعض الشافعية[1] إلى التحريم؛ لأنّ الأصل بقاء المدّة.

وذكر الإمامية بأنّه لو علم وقت الرضاع حكم بأصالة تأخّر حلول الحولين،ولا تعارضها أصالة الإباحة وحرمة النظر؛ لأنّ الأصل الأوّل رافع لذلك الأصل ومزيل له[2].

٢ ـ الرضاع الطارئ على النكاح:

إنّ الرضاع الذي يحرّم النكاح إنّما يبطله على تقدير لحوقه له؛ لأنّ أدلّة التحريم لم تفرّق بين الرضاع السابق والرضاع اللاحق للنكاح، وقد يستلزم الرضاع اللاحق على النكاح ـ مع القطع به ـ الحرمة المؤبّدة، وقد لا يقتضي ذلك؛ فكلّ امرأة ممّا يحرم عليه نكاحها إذا أرضعت زوجته الصغيرة بالعدد المعتبر، ثبتت الحرمة المؤبّدة وينفسخ النكاح، كما لو كانت تلك المرأة أُمّه من النسب، أو الرضاع، أو جدّته، أو بنته، أو حفيدته، أو زوجة أبيه، أو زوجة ابنه، أو زوجة أخيه، فإنّه بإرضاعهنّ لزوجته الصغيرة، سوف تصبح بعد الرضاع أُمّاً لأُخته، أو عمّته، أو خالته، أو حفيدته، أو بنت ابنه، أو بنت أخيه.

أمّا إن كان اللبن من غير الأب والابن والأخ، فلا يؤثّر؛ لأنّ غايته أن تكون ربيبةً لهم، ولا تحرم عليهم.

وإذا كان لشخص زوجتان، إحداهما كبيرة، والأُخرى صغيرة في الحولين، فأرضعت الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرِّم، انفسخ نكاحهما معاً؛ لامتناع الجمع في النكاح بين الأُمّ والبنت، وقد صارت الصغيرة بنتاً والكبيرة أُمّاً دفعةً واحدة، فانفسخ نكاحهما.

ثمّ إنّ كان الرضاع بلبن الزوج حرمتا مؤبّداً، سواء دخل بالكبيرة أم لا؛ لصيرورة الصغيرة بنتاً له، والكبيرة أُمّاً لزوجته.

وإن كان الرضاع بلبن غيره، فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمتا أيضاً أبداً؛ لأنّ الكبيرة أُمّ لزوجته، والصغيرة بنت المدخول بها، وإن لم يكن قد دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبّداً؛ لأنّها ربيبة لم يدخل بأُمّها، وإن انفسخ النكاح فيجدّده إن شاء[3].

---

(١) روضة الطالبين٩: ٩.

(٢) مستند الشيعة١٦: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) جامع المقاصد١٢: ٢٣٢ ـ ٢٣٧. مسالك الأفهام٧: ٢٥٧ ـ ٢٦٧. الحدائق الناضرة٢٣: ٤١٢ ـ ٤١٦. مستند الشيعة١٦: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ٢٩٤ ـ ٢٩٧. جواهر الكلام٢٩:

٣ ـ وطء الشبهة ونشر الحرمة:

ذهب أكثر الإمامية ـ بل قيل: مشهورهم[١]، بل قيل: لا يوجد خلاف محقّق فيه بينهم[٢] ـ والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] إلى أنّ اللبن من وطء الشبهة ينشر الحرمة بين الرضيع ومن انتسب إليه اللبن.

واستُدلّ[٤] له بأنّ نكاح الشبهة موجب لثبوت النسب كالنكاح الصحيح، واللبن تابع للنسب، وحينئذ يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٥].

وتردّد ابن إدريس[٦] من الإمامية في ذلك؛ لما تقدّم من الأدلّة، ولأنّ الأصل عدم الصحّة، ولانصراف العمومات عن وطء الشبهة لندرتها[٧]، كما في صحيحة ابن سنان، قال: سألت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام عن لبن الفحل، قال: «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولدَ امرأة أُخرى، فهو حرام»[٨]، فإن قوله عليه السلام: «امرأتك» لا يشمل الموطوءة شبهة[٩].

هذا إذا كان الفحل واحداً، وأمّا لو تعدّد الفحل واشتبه الأمر، فهل يلحق بهما أو بأحدهما؟ فإن أمكن تعيين أحدهما ـ إمّا بالقرعة على ما تراه الإمامية، أو بقول القافة على ما يراه فقهاء المذاهب ـ فبها، وإن لم يمكن ذلك ففي تحريمه على كليهما، أو عدم تحريمه أقوال. يوكل تفصيلها إلى محلّه.

(انظر: وطء الشبهة)

سابعاً ـ الأحكام المترتّبة على عنوان الرضيع والمرضعة عدا التحريم:

١ ـ تطهير الثوب من بول الرضيع:

٣٢٤ ـ ٣٢٨. أسنى المطالب٣: ٤٢١. روضة الطالبين٩: ٢٦. بدائع الصنائع٤: ١١. حاشية ابن عابدين٢: ٤١٠. حاشية الدسوقي١: ٥٠٥. كشّاف القناع٥: ٥٠٥. المغني٩: ٢١١ ـ ٢١٢.

(١) الحدائق الناضرة٢٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٢) جامع المقاصد١٢: ٢٠١. الحدائق الناضرة٢٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. مستند الشيعة١٦: ٢٣٢. فقه الصادق٢١: ٣٥٣.

(٣) الذخيرة (القرافي)٤: ٢٨٠. روضة الطالبين٩: ١٦. نهاية المحتاج٧: ١٧٨. المغني٩: ٢٠٥.

(٤) الحدائق الناضرة٢٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. مستند الشيعة١٦: ٢٣٢.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) السرائر٢: ٥٥٢.

(٧) مستند الشيعة١٦: ٢٣٣.

(٨) وسائل الشيعة٢٠: ٣٨٩، ب٦ ممّا يحرم بالرضاع، ح٤.

(٩) كشف اللثام٧: ١٣٠.

ذهب الإمامية[1] إلى كفاية صبّ الماء على الثوب الذي تنجّس ببول الرضيع الصبيّ الذكر من غير حاجة إلى العصر، ولا يكفي الرشّ، وأمّا الصبية الرضيعة فيجب غسل الموضع وانفصال الغسالة، وعصر الثياب منها.

وذهب الشافعية والحنابلة[2] إلى الاكتفاء بالنضح بالماء من بول الصبيّ الذكر الرضيع، ويكون برشّ الماء على الموضع النجس وغمره به بلا سيلان، وما عداه كبول الرضيعة فيجب فيه الغسل.

وذهب الحنفية والمالكية[3] إلى وجوب غسل الثوب من بول الرضيع الصبيّ والصبيّة، ولا يكتفي بالرشّ.

وتفصيل الكلام في مصطلح (بول، طهارة).

٢ ـ صوم المرضع:

اتّفق الفقهاء[4] على أنّ المرضع إذا خافت على نفسها أو على رضيعها من الصوم جاز لها الإفطار، بل قد يجب؛ لأنّه ضرر على ذي نفس محترمة[5].

وللفقهاء تفصيل فيما إذا وجدت من ترضعه غيرها، فهل يرتفع الترخيص لها أم لا؟

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: صوم)

٣ ـ استيفاء القصاص والحدّ من المرضعة:

لا خلاف[6] بين الفقهاء[7] في أنّ المرضعة لا يستوفى منها القصاص والحدّ حتى ترضع الولد إن لم يحصل له مرضعة أُخرى، حتى لو كان ذلك القصاص أو الحدّ لأجل الزنى.

(انظر: حدود، قصاص).

---

(١) الخلاف ١: ٤٨٢، م٢٢٩. مدارك الأحكام ٢: ٢٦٣. جواهر الكلام ٦: ١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) الإقناع (الشربيني) ١: ١٢٥. المهذّب (الشيرازي) ١: ٥٦. الإنصاف ١: ٣٢٣. المغني ٤: ٧٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٨٨. الاختيار ١: ٣١. فتح القدير ١: ١٨٥. التاج والإكليل ١: ١٠٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ٦: ٢١٧. جامع المقاصد ٣: ٧٧. جواهر الكلام ١٧: ١٥١ ـ ١٥٤. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٥٣٦. جواهر الإكليل ١: ١٥٣. منح الجليل ١: ٤١٠. كشّاف القناع ٢: ٣١٣. بدائع الصنائع ٢: ٩٧.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧.

(٧) رياض المسائل ١٣: ٤٦٨. جواهر الكلام ٤١: ٣٣٧. فقه الصادق ٢٥: ٤٢٧ ـ ٤٢٨. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٨. مواهب الجليل ٦: ٢٩٦. حاشية القليوبي ٤: ١٨٢. روضة الطالبين ١٠: ١٧٣. كشّاف القناع ٦: ٨٢ ـ ٨٣.

رَضْخ

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّضْخ ـ بفتح أوّله وسكون ثانيه ـ في اللغة: العطاء القليل، يقال: رَضَخْتُ له رَضْخاً، ورَضِيخاً، أي أعطيته شيئاً ليس بالكثير. والأصل فيه: الرَّضْخ، بمعنى الكسر.

والمال المعطى يسمّى: رَضخاً تسمية بالمصدر، وهو فعل بمعنى مفعول[1].

وفي الاصطلاح: الرَّضخ: عطية من الغنيمة دون السهم، تُعطى لمن لم يلزمه القتال وقام بعمل مفيد فيه، وتقديره موكول إلى نظر الإمام[2].

والفرق بينه وبين السهم: أنّ السّهم نصيب مقدّر من الغنيمة للمحاربين، كما أنّ النفل يشارك الرَّضخ من حيث عدم التقدير، ويختلف عنه بأنّه زيادة مال على أسهم الغنيمة يشترطه الإمام أو نائبه لمن يقوم بما فيه نكاية في العدو[3].

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الرَّضخ حقّ واجب يستحقّه المرضوخ له؛ لعمل قام به لمنفعة العسكر، إلّا ما ذهب إليه الشافعيّة ـ في قول ـ من أنّه مستحبّ وليس بحقّ ثابت، كما لا خلاف أيضاً في أنّه غير مقدّر، وتقديره موكول إلى نظر الإمام. نعم، يعتبر فيه أن لا يبلغ سهم الفارس إن كان المرضخ له فارساً، ولا سهم الراجل إن كان راجلاً، وللإمام أن يسوّي بين من يرضخ له، أو يفاضل بينهم في العطاء، فيرجّح المقاتل على غيره، ومن قتاله أكثر من غيره، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاشى على التي تحفظ الرِحال[4].

---

(١) النهاية (ابن الأثير)٢: ٢٢٨ ـ ٢٢٩. لسان العرب٥: ٢٣٠. المصباح المنير: ٢٢٨ ـ ٢٢٩، مادة (رضخ).

(٢) منتهى المطلب١٤: ٣٢٤. نهاية المحتاج٦: ١٥٠.حاشية قليوبي٣: ١٩٥. شرح الزرقاني٣: ١٣٠.

(٣) المصباح المنير: ٢٢٨. تاج العروس٤: ٢٧١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٢: ٣٠٢. حاشية ابن عابدين٣: ٢٣٨. روضة الطالبين٦: ٣٦٨. المغني٨: ٣٧٨.

(٤) الدروس الشرعية٢: ٣٥ ـ ٣٦. تحرير الأحكام٢: ١٨٦

٢ـ أصحاب الرضخ:

أ ـ الرضخ للصبيّ:

اختلف الفقهاء في الرضخ للصبيّ على أقوال:

الأوّل: أنّه لا يرضخ له، بل يُسهم له كالرجل المقاتل إذا حضر الحرب، سواءً كان من أهل الحرب أم لم يكن، بل لو ولد الطفل في أرض الحرب بعد الحيازة وقبل القسمة أُسهم له، بلا خلاف بين الإمامية، بل ادّعي عليه الإجماع[١].

واستدلّ له بمعتبرة مسعدة بن صدقة عن الإمام جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء الله عليهم»[٢].

القول الثاني: يرضخ للصبيّ ولا يسهم له، سواءً كان من أهل القتال أم لا، وإليه ذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، والمالكيّة في قول[٣].

القول الثالث: إنّ الصبيّ إن أطاق القتال وقاتل بالفعل فيسهم له، وإلّا فلا[٤]، وهو قول عند المالكيّة.

ب ـ الرضخ للنساء:

ذهب الإماميّة والشافعيّة والحنفيّة والحنابلة، والمالكيّة في القول المقابل للمشهور إلى أنّ النساء إذا حضرن المعركة لمنفعة العسكر من الطبخ ومداواة الجرحى وغير ذلك، لم يسهم لهنّ، بل يرضخ لهنّ الإمام ما يؤدّي اجتهاده[٥].

واستدلّ له بالروايات:

منها: ما رواه سماعة عن أحدهما

ـ ١٨٧. منتهى المطلب١٤: ٣٢٤. مسالك الأفهام١: ١٥٦. روضة الطالبين٦: ٣٧٠. أسنى المطالب٣: ٩٣. كشّاف القناع٣: ٨٦. المغني٨: ٤١٥. حاشية ابن عابدين٣: ٢٣٥. الاختيار لتعليل المختار٤: ١٣٠.

(١) الخلاف٤: ١٩٧، م٢٠. منتهى المطلب١٤: ٣٣٠. رياض المسائل٧: ٥١٧. جواهر الكلام٢١: ١٩٨ ـ ١٩٩. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة١٥: ١١٣، ب٤١ من جهاد العدو، ح٨.

(٣) حاشية ابن عابدين٣: ٤٣٥. نهاية المحتاج٦: ١٤٨. المغني٨: ٤١٢. القوانين الفقهية: ١٤٨، ط دار الكتاب العربي.

(٤) حاشية الدسوقي٢: ١٩٢. حاشية الزرقاني٣: ١٣٠. الشرح الصغير٢: ٢٩٨، ط دار المعارف بمصر.

(٥) المبسوط (الطوسي)٢: ٧٠. تذكرة الفقهاء٩: ٢٢٧. روضة الطالبين٦: ٣٧٠. نهاية المحتاج٦: ١٤٨. حاشية ابن عابدين٣: ٢٣٥. البناية في شرح الهداية٥: ٧٣١. المغني٨: ٤١٠ ـ ٤١١. القوانين الفقهية: ١٤٨. شرح المغني الكبير١٠: ٤٩٦.

(الإمام الباقر أو الصادق)عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً، ولكنّه نفلهنّ»[1].

ومنها: المروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، وأمّا بسهم فلم يضرب لهنّ[2].

والمشهور عند المالكيّة أنّه لا يرضخ لهنّ ولا يسهم لهنّ[3].

جـ ـ الرضخ للعبيد:

ذهب الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، والمالكيّة في قول إلى أنّ العبيد لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم حسب ما يراه الإمام إذا قاتلوا[4].

واستدلّ له بما روي عن ابن عبّاس في المرأة والمملوك يحضران الفتح وليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما[5].

ولأنّ المملوك ليس من أهل القتال، فلا يجب عليه الجهاد فأشبه المرأة[6].

والمشهور عند المالكيّة أنّه لا يرضخ للعبيد ولا يسهم لهم[7].

د ـ الرضخ للكافر الذمّي:

اختلف الفقهاء في الكافر الذمّي على أقوال:

الأوّل: أنّ الذمّي إذا حضر القتال بإذن الإمام فإنّه يرضخ له، ولا يسهم له. ذهب إليه فقهاء الإماميّة ـ بل ادّعي عليه الإجماع[8] ـ والحنفيّة والشافعيّة، وهو قول للحنابلة[9].

القول الثاني: أنّ الكافر الذمّي يسهم له كالمسلم. هذا هو مذهب الحنابلة[10].

---

(١) وسائل الشيعة١٥: ١١٢ ـ ١١٣، ب٤١ من جهاد العدو، ح٦.

(٢) سنن الترمذي٤: ١٢٥ ـ ١٢٦ السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٣٣٢.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٤) تذكرة الفقهاء٩: ٢٢٨. بدائع الصنائع٧: ١٢٦. نهاية المحتاج٦: ١٤٨. المغني٨: ٤١٠. القوانين الفقهية: ١٤٨.

(٥) السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٣٣٢. المغني١٠: ٤٤٣. سنن النسائي٥: ١٨٤.

(٦) تذكرة الفقهاء٩: ٢٢٨.

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير٢: ٢٩٨.

(٨) منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٣٨٤.

(٩) الخلاف٤: ١٩٨، م٢٢. تذكرة الفقهاء٩: ٢٣١. جواهر الكلام٢١: ١٩٣. منهاج الصالحين (الخوئي)١: ٣٨٤. حاشية ابن عابدين٣: ٢٣٥. الفتاوى الهندية٢: ٢١٤. نهاية المحتاج٦: ١٤٨. روضة الطالبين٦: ٣٧. المغني٨: ٤١٤.

(١٠) المغني٨: ٤١٤. كشّاف القناع٣: ٨٧.

القـــول الثالث: يرى المالكيّة أنّ الذمّي لا يسهم له ولا يرضخ له[1].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: غنيمة)

٣ ـ محل الرَّضْخ:

اختلف الفقهـــاء في محل الرَّضخ على أقوال:

الأوّل: محلّ الرَّضخ هو أصل الغنيمة، فيخرج الرّضخ أوّلاً قبل تقســـيمها، وإليه ذهب الإماميّة والحنفيّة، والشـــافعيّة في قول، والحنابلة في أحد الوجهين[2].

القول الثاني: محلّ الرَّضخ أربعة أخماس الغنيمة، وهـــو ما اختاره بعض الإماميّة[3]، وهو أظهر أقوال الشافعيّة، والوجه الآخر للحنابلة. وللشافعية قول آخر، وهو خمس الخمس، أي سهم النبي ﷺ[4].

القول الثالث: ما ذهب إليه المالكيّة من أنّ محلّ الرَّضخ الخمس[5].

٤ ـ زمن الرَّضْخ:

اختلف الفقهـــاء في زمن الرّضخ تبعاً لاختلافهم في زمن القسمة، فهل هو بمجرّد اســـتيلاء الغزاة على الغنيمـــة ولو في دار الحرب أم بعد الرجوع إلى دار الإسلام[6]؟

وتفصيله في محلّه.

(انظر: غنيمة)

٥ ـ مقدار الرَّضخ:

لا يبلغ تقدير الرَّضخ للفارس ســـهم الفارس وللراجل ســـهم الراجل، وبه قال الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب[7]، وعند المالكية تقدير قيمته موكول للإمام[8].

---

(١) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير٢: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(٢) المبـــوط (الطوســـي)٣: ٧٠. الوسيلة : ٢٠٣ ـ ٢٠٤. المختصر النافع: ١٣٦. تذكرة الفقهاء٩: ٢٣١. رياض المســـائل٧: ٥١٤. حاشـــية ابن عابدين٣: ٢٣٥. روضة الطالبين٦: ٣٧١. المغني٨: ٤١٠.

(٣) الروضة البهية٢: ٤٠٣. جواهر الكلام٢١: ١٩٧ ـ ١٩٨. مهذّب الأحكام١٥: ١٩٥.

(٤) روضة الطالبين٦: ٣٧١. المغني٨: ٤١٥.

(٥) حاشية الدسوقي٢: ١٩٢.

(٦) المبـــوط (الطوسي)٢: ٧٠. كشـــف الرموز١: ٤٢٥. المغني٨: ٤٢١ ـ ٤٢٢. القوانين الفقهية: ١٤٧. روضة الطالبين٦: ٣٧٦. بدائع الصنائع٧: ١٢١.

(٧) مســـالك الأفهام٣: ٦٠. الاختيار لتعليل المختار٤: ١٣٠. حاشـــيتا القليوبي وعميرة٣: ١٩٥. الفروع (ابن مفلح)٦: ٢٣٣.

(٨) حاشية الدسوقي٢: ١٩٢.

رِطْل

(انظر: مقادير)

رُطوبة

أوّلاً ـ التعريف:

الرطوبة لغة: مصدر رطُب ـ بضم الطاء ـ تقول: رَطُبَ الشيءَ، إذا نَدِي وابتلَّ، وهو خلاف اليابس الجاف[1].

وأمّا اصطلاحاً فقد عرّف بعض فقهاء الإماميّة[2] الرُّطوبة بأنّها: عبارة عن الأجزاء المائية الدقيقة غير القابلة للإبصار، كما هو الحال في البخار؛ لأنّه أيضاً أجزاء صغار من الماء، فالرطوبة جوهر وماء وليست عرضاً بوجه، لكنّها بالنظر العرفي تعدّ عرضاً ولا تعدّ ماءً.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرُّطوبة:

١ـ اشتراط الرطوبة المسرية في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس:

اشترط فقهاء الإماميّة في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما رطوبة تسري من كليهما أو من أحدهما للآخر[3]، وحكي عليه الإجماع[4].

وأمّا إذا كانت الرُطوبة غير مسرية (بل سارية)، كما هو الحال في الرطوبة التي تكون في الأرض الندية التي تنتقل إلى الفراش الموضوع عليها، ولا يكون لها وجود مميّز يظهر للعيان بل تكون منبثّة في الجسم، فهذه غير كافية في الحكم بنجاسة الملاقي[5].

واختلف فقهاء المذاهب، فذهب

(١) المصباح المنير: ٢٢٩. المعجم الوسيط ١: ٣٥١، مادة (رطب).

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٢: ١٩٩.

(٣) المبسوط ١: ٣٧. المهذّب ١: ٥٢. مستند الشيعة ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٤) مستمسك العروة ١: ٤٦٦.

(٥) ذخيرة المعاد: ١٦٦. الحدائق الناضرة ٥: ٢٤٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٢: ١٩٧ ـ ١٩٩.

الحنفيّة[1] ـ في الأصحّ عندهم ـ والمالكيّة[2] في المذهب إلى أنّ ملاقي رطوبة النجاسة لا ينجس، والحنابلة[3] والشافعيّة[4] في الأصحّ إلى نجاسة ملاقي رطوبة النجاسة.

٢ـ رطوبة فرج المرأة:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة[5] إلى طهارة رطوبة فرج المرأة إذا خلا من استصحاب النجاسة؛ لأنّه ليس بمني، ولأصالة الطهارة.

وذكر بعضهم[6] أنّ كلّ رُطوبة خارجة من المخرجين ـ سوى البول والغائط والمني والدم ـ فهي طاهرة بالإجماع والأصل.

واختلف فقهاء المذاهب، فذهب أبو حنيفة[7] والحنابلة[8] إلى طهارة رطوبة فرج المرأة، ومن ثمّ بنوا على طهارة رطوبة الولد عند الولادة، ومحلّ الطهارة عند الحنفيّة إذا لم يكن دم ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل أو المرأة[9].

وذهب المالكيّة[10] وأبو يوسف ومحمد من الحنفيّة إلى نجاسة رطوبة الفرج، ويترتّب على ذلك تنجيس ذكر الواطئ أو ما يدخل من خرقة أو إصبع.

وقسّم الشافعيّة[11] رطوبة الفرج إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: طاهرة قطعاً، وهي التي تكون في المحلّ الذي يطهر عند جلوس المرأة.

القسم الثاني: نجسة قطعاً، وهي الخارجة من بطن الفرج.

القسم الثالث: طاهرة على الأصحّ، وهي ما يصله ذكر المجامع.

٣ ـ حكم الاستنجاء إذا كانت آلته رطبة:

صرّح جماعة من فقهاء الإماميّة[12] ـ بل

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٨٥، المطبعة الأميرية، ط الثالثة.

(٢) حاشية الدسوقي ١: ٨٠. مواهب الجليل ١: ١٦٥.

(٣) كشّاف القناع ١: ١٨٤. الإنصاف ١: ٣١٩، مطبعة السنّة المحمدية، ط الأُولى.

(٤) حاشية القليوبي وعميرة ١: ١٨١.

(٥) المعتبر ١: ٤١٨. منتهى المطلب ١: ١٨٨. رسائل الشهيد الثاني ٢: ١٢١١.

(٦) مستند الشيعة ١: ١٥٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٣.

(٨) كشّاف القناع ١: ١٩٥. الفروع (ابن مفلح) ١: ٢٤٨.

(٩) حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٩. تحفة الملوك ١: ٣٠. حاشية ردّ المحتار ١: ٣٧٧.

(١٠) حاشية الدسوقي ١: ٥٧. مواهب الجليل ١: ١٠٥.

(١١) نهاية المحتاج ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١: ٣١٥، ٣١٦. مغني المحتاج ١: ٨١.

(١٢) منتهى المطلب ١: ٢٨٠. روض الجنان ١: ٧٨، نسبه إلى والده في مستند الشيعة ١: ٣٧٩.

نسبه بعضهم[1] إلى الأكثر ـ باعتبار جفاف آلة الاستنجاء ـ كالحجر وغيره ـ عند الانتقاء بها، فلا يجزي الاستنجاء بالرّطب؛ لأنّه لا ينشّف المحل[2]، ولأنّ البلل الذي ينجس بإصابة النجاسة إيّاه، ويعود شيء منه إلى محلّ النجو، فتحصل عليه نجاسة أجنبية؛ فيكون قد استعمل الحجر النجس، ولأنّ الرَّطب لا يزيل النجاسة بل يزيل التلويث والانتشار[3].

ولم يعتبر بعضهم[4] الجفاف، بل اعتبر أن لا تكون الرّطوبة مسرية، فلو كانت آلة الاستنجاء رطبة برطوبة غير مسرية، فلا يضرّ الاستنجاء بها.

واشترط فقهاء المذاهب[5] جفاف آلة الاستنجاء؛ لأنّ غير الجاف لا يحصل به النقاء.

كما شرط الحنفيّة[6] والشافعيّة[7] والحنابلة[8] لجواز الاستجمار بالحجر أن لا يجفّ الغائط بأن يكون رطباً، فإن جفّ تعيّن الماء ولا يجزيه الحجر.

٤ـ بيع الشيء الرَّطْب بالجافّ منه:

اختلف فقهاء الإمامية في جواز بيع الرُّطَب بالتمر، بل كلّ رَطْب ييابس من جنسه ـ كالفواكه الرطبة من الخوخ والمشمش ونحوهما باليابسة منها، وكالحنطة المبلولة بالجافّة منها، واللحم الطرّي بالمقدّد، ونحوها ـ على أقوال:

الأوّل: عدم الجواز في الجميع مطلقاً لا متساوياً ولا متفاضلاً[9]، سواء كانت البلّة ذاتية ـ كالعنب الرُّطَب ـ أو عرضية كالحنطة المبلولة والسويق المبلول ونحوهما، وحكي أنّه المشهور[10].

واستدلّوا عليه بجملة من الأخبار المانعة عن بيع الرُّطَب بالتمر المشتملة على التعليل بأنّه ينقص إذا جفّ، كالمروي عن

(١) الحدائق الناضرة٢: ٣١.
(٢) تذكرة الفقهاء١: ١٢٧.
(٣) نهاية الإحكام١: ٨٨.
(٤) العروة الوثقى١: ٣٣٤، م٣. مصباح الهدى٣: ٥٨. مستمسك العروة٢: ٢٢٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٣: ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٥) حاشية ابن عابدين١: ٢٢٧. حاشية الدسوقي١: ١١٣. حاشية الجمل١: ٩٤.
(٦) حاشية ابن عابدين١: ٢٢٤.
(٧) مغني المحتاج١: ٤٤.
(٨) كشّاف القناع١: ٦٧.
(٩) المبسوط٢: ٩١. مختلف الشيعة٥: ٩٦ ـ ٩٧.
(١٠) تذكرة الفقهاء١٠: ١٨٩. وانظر: العروة الوثقى٦: ٦٢، م٤٦.

النبي صلى الله عليه وآله أنّه سُئل عن بيع الرُّطَب بالتمر، فقال: «أينقص إذا جفّ؟» فقيل: له: نعم، فقال صلى الله عليه وآله: «لا آذن»[1].

وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا يصلح التمر اليابس بالرُّطَب؛ من أجل أنّ التمر يابس والرُّطَب رَطْب، فإذا يبس نقص»[2]، وغيرهما من الأخبار.

القول الثاني: المنع في خصوص الرُّطَب والتمر، والجواز في غيرهما؛ عملاً بالأخبار المذكورة من دون التعدّي عن مورد العلّة[3].

القول الثالث: التفصيل فيما عدا الرُّطَب والتمر بين كون الرطوبة ذاتية فيجوز ـ كبيع العنب بالزبيب ـ وكونها عرضية ـ كالحنطة المبلولة بالجافّة ـ فلا يجوز؛ لأنّ الرطوبة في مثل العنب من أجزائه فيصدق كونه مثلاً بمثل، بخلاف العرضية فإنّها خارجة، فلا تصدق المماثلة بين العوضين[4].

القول الرابع: الجواز حتى في الرُّطَب والتمر على كراهة[5]، وهو الذي قوّاه بعض المتأخّرين؛ للأصل والعمومات العامّة والإطلاقات الخاصّة، فإنّ الأخبار الدالّة على جواز البيع مع اتّحاد الجنس مثلاً بمثل، شاملة بإطلاقها لما كان أحدهما رَطْباً والآخر يابساً، أو كان أحدهما أرطب من الآخر، فإنّ المدار في المماثلة على حال البيع، والأخبار المذكورة لا ظهور لها في المنع، وقوله: «لا يصلح» ظاهر في الكراهة[6].

وقال الشافعية: تعتبر المماثلة وقت الجفاف[7]؛ لأنّه صلى الله عليه وآله سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[8]، فلا يباع رُطَب برُطَب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب؛ للجهل بالمماثلة وقت الجفاف.

وقال الحنابلة: لا يباع شيء من الرطب ييابس من جنسه إلّا العرايا، وأمّا بيع الرُّطَب بالرُّطَب والعنب بالعنب ونحوهما

(١) سنن النسائي٧: ٢٦٩، ط المكتبة التجارية.
(٢) وسائل الشيعة١٨: ١٤٨ ـ ١٤٩، ب١٤ من الربا، ح١.
(٣) ذكره في العروة الوثقى٦: ٦٣، م٤٦، من دون نسبته إلى أحد.
(٤) المبسوط٢: ٩٠. الخلاف٣: ٦٤، م١٠٥.
(٥) المبسوط٢: ٩٣. الاستبصار٣: ٩٣، ذيل الحديث٦١. السرائر٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. الحدائق الناضرة١٩: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(٦) جامع المدارك٣: ٢٥٧. العروة الوثقى٦: ٦٤، م٤٦.
(٧) مغني المحتاج٢: ٢٢. المهذّب١: ٢٧٢.
(٨) سنن الترمذي٣: ١٩٩، ط الحلبي.

من الرَطْب بمثله، فيجوز مع التماثل[1].

كما لا يستجيز جمهور الفقهاء (مالك، الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية) بيع الرطب بالتمر؛ للحديث المذكور[2].

وتفرّد أبو حنيفة بالقول بالجواز[3].

رُعاف

أوّلاً ـ التعريف:

الرُّعاف لغةً: اسم من رعَف رعْفاً، وهو خروج الدم من الأنف[4]، وقيل الرُّعاف: الدم نفسه، وأصله السبق والتقدّم، وسمّي الرعاف بذلك لأنّه يسبق علم الشخص الراعف[5].

ولايخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرعاف:

ذكر الفقهاء أحكاماً متعدّدة للرعاف، وهي كما يلي:

١ـ انتقاض الوضوء بالرُّعاف:

اختلف الفقهاء في انتقاض الوضوء بالرُّعاف على أقوال:

الأوّل: عدم الانتقاض مطلقاً، وإليه ذهب الإماميّة والشافعيّة والمالكيّة[6]. نعم، صرّح بعض الإماميّة باستحباب إعادة الوضوء[7].

واستدلّ لعدم الانتقاض بروايات عديدة:

منها: ما رواه أبو بصير عن الإمام جعفر

---

(١) المغني٤: ٤ ـ ٩، ١٣٢.

(٢) شرح المحلّي على المنهاج٢: ١٧٠. المغني٤: ١٣٢. الشرح الكبير (الدردير)٣: ٥٢.

(٣) الدرّ المختار٤: ١٨٥.

(٤) لسان العرب٥: ٢٤٦. المصباح المنير: ٢٣٠. مجمع البحرين٢: ٧١٢.

(٥) المصباح المنير: ٢٣٠.

(٦) نقله عن ابن بابويه في السرائر١: ٣٨٨. النهاية: ١٩. المعتبر٢: ٢٥١. تذكرة الفقهاء١: ١٠٦. كشف اللثام١: ١٩١. جواهر الكلام١: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. المجموع٢: ٥٤. مواهب الجليل١: ٤٧١. المنتقى١: ٨٣. المدونة الكبرى١: ١٨.

(٧) كشف اللثام١: ١٢٧. كشف الغطاء٢: ٨٢.

بن محمد الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرعاف والحجامة، وكلّ دم سائل، فقال: «ليس في هذا وضوء، إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»[1].

ومنها: ما رواه مالك أنّه بلغه عن عبدالله بن عباس كان يرعف، فيخرج فيغسل الدم عنه، ثمّ يرجع فيبني على ما قد صلّى[2].

واستدلّ له أيضاً بأنّ النقض حكم شرعي فيتوقّف على النص[3].

القول الثاني: انتقاض الوضوء بالرعاف إذا سال من موضعه، وبه قال الحنفيّة، كما هو مذهب أحمد[4].

واستدلّ له بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس[5] أو مذي، فلينصرف، فليتوضّأ، ثمّ ليُبنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم»[6].

وذكرت لوجه الاستدلال بالحديث وجوه:

أ ـ أنّه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة والجواز، ولا جواز للبناء إلّا بعد الانتقاض، فدلّ بعبارته على البناء وعلى الانتقاض بمقتضاه.

ب ـ أنّه أمر بالوضوء، ومطلق الأمر للوجوب.

جـ ـ أنّه أباح الانصراف، وهو لا يباح بعد الشروع إلّا به[7].

القول الثالث: التفصيل بين ما كان الدم كثيراً فينتقض الوضوء به، وبين الدّم القليل فلا يكون ناقضاً للوضوء، وبه قال الحنابلة[8].

واستدلّ له: أمّا كون الكثير ينقض الوضوء فلحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لفاطمة بنت أبي حُبيش عن دم الاستحاضة: «إنّما ذلك عِرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[9]، ولأنّه نجاسة خارجة من البدن

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، ب٢ من نواقض الوضوء، ح٥.

(٢) الموطّأ ٢: ٥٢. السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٢٥٧، مؤسسة زايد بن سلطان، ط الأُولى ١٤٢٥ هـ.

(٣) منتهى المطلب ١: ٢٣٤.

(٤) فتح القدير ١: ٣٥. البناية في شرح الهداية ١: ٢٠٠. الدر المختار في رد المحتار ١: ٩٠ ـ ٩٢. المغني ٢: ١٨٤.

(٥) القَلَس ـ بالتحريك، وقيل السكون ـ: ما خرج من الجوف مِلء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٠٠، (قلس).

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٣٨٥، ط دار الفكر بيروت. كنز العمال ٩: ٣٤٣.

(٧) فتح القدير ١: ٣٥. البناية ١: ٢٠٢.

(٨) كشّاف القناع ١: ١٢٤.

(٩) سنن الترمذي ١: ٢١٧ ـ ٢١٨، ط الحلبي.

أشبهت الخارج من السبيل.

وأمّا كون القليل لا ينقض فلمفهوم قول ابن عبّاس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة[1].

هذا إذا لم يستوعب استمرار وقت الصلاة كاملاً، وأمّا إذا استمر الرُّعاف واستوعب الوقت، فعند فقهاء المذاهب أنّه يعتبر الرُّعاف الدائم عذراً من الأعذار التي تبيح العبادة مع وجود العذر[2].

وعند الحنفيّة والحنابلة أنّه يتوضأ لوقت كلّ صلاة، ويصلّي به ما شاء من الفرائض والنوافل إن خرج منه الدم، وأمّا إن لم يخرج منه شيء فلا يتوضّأ عندهم[3]، وينتقض وضوء الراعف بخروج الوقت عند أبي حنيفة وصاحبه محمد والحنابلة، وبدخول الوقت عند زفر، وبأيّهما كان عند أبي يوسف من الحنفيّة[4].

(انظر: وضوء)

(١) كشّاف القناع ١: ١٢٤. المغني ٢: ١٨٤.

(٢) الاختيار ١: ٢٩. كشّاف القناع ١: ٢١٧. مطالب أُولي النهى ١: ٢٦٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ٤١. مطالب أُولي النهى ١: ٢٦٤.

(٤) الاختيار ١: ٢٩. الفتاوى الهندية ١: ٤٠. كشّاف القناع ١: ٢١٧. مطالب أُولي النهى ١: ٢٦٣.

٢ ـ عدم العفو عن دم الرُّعاف:

ذهب فقهاء الإماميّة[5] في أنّ دم الرُّعاف لا يكون كدم القروح والجروح، فيكون كسائر الدماء النجسة، فتجب إزالته عن الثوب والبدن، إلّا إذا كان دون الدرهم مجتمعة فيكون معفوّاً عنه. وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[6]، خلافاً للشافعية حيث ذهبوا إلى وجوب إزالته، قليلاً كان أو كثيراً[7].

واستدلّ له الإماميّة بالأخبار الدالّة على عدم جواز الصلاة معه، منها: ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال: «إن قدر على ماءٍ عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة، فليغسله عنه، ثمّ ليصلّ ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماءٍ حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»[8].

(٥) الخلاف ١: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، م ٢٢٠. المعتبر ١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩. مفتاح الكرامة ٢: ١٣٧.

(٦) المبسوط (السرخسي) ١: ٦٠. فتح القدير ١: ١٤٠. المدونة الكبرى ١: ٢١ ـ ٢٢. الاستذكار ٢: ٤١ ـ ٤٢. إعانة الطالبين ١: ١٢٢.

(٧) المجموع ٣: ١٣٣ ـ ١٣٥.

(٨) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٩، ب ٢ من قواطع الصلاة، ح ٦.

٣ ـ الرعاف أثناء الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة مَن يرعف وهو في صلاته، منفرداً أو مأموماً، وقد صلّى بعض صلاته، على أقوال:

الأوّل: عدم الإفساد للصلاة، فيجوز للراعف بعد إزالة الرعاف البناء على صلاته ما لم يفعل ما ينافي الصلاة من استدبار القبلة، والفعل الكثير أو الكلام، ونحو ذلك، وإلّا فسدت صلاته فيعيدها. وإليه ذهب الإماميّة[١] ـ بل ادّعي عليه الإجماع[٢] ـ والحنفيّة[٣] والمالكيّة[٤]، والشافعيّة في القديم[٥].

واستدلّ الإمامية بالروايات، منها: ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرُّعاف والقيء في الصلاة، كيف يصنع؟ قال: «ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء»[٦].

واستدّل فقهاء المذاهب بما روته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضّأ، ثمّ ليبنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم»[٧].

القول الثاني: أنّه يفسد الصلاة، فعليه إعادة الصلاة، وبه قال الشافعي في الجديد؛ وهو الصحيح عنده، وهو المشهور من مذهب مالك[٨].

هذا بالنسبة إلى من رَعُف في أثناء الصلاة ورقى، وأمّا إذا رعف قبل الصلاة، فإن استمرّ الجريان مع احتمال الرقي، فحكمه أن يؤخّر الصلاة إلى أن ينقطع أو إلى آخر وقتها، ومع الاستمرار إلى آخر الوقت يثبت له حكم دائم الحدث بالنسبة إلى الصلوات الآتية، فيجوز له أن يصلّيها في أيّ وقت شاء[٩].

---

(١) المعتبر٢: ٢٥١. مدارك الأحكام٢: ٣٥٢. مستند الشيعة٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. مناهج الأحكام: ١٢٤. جواهر الكلام٦: ٢٢٨.

(٢) تذكرة الفقهاء٣: ٣٠٢.

(٣) بدائع الصنائع١: ٢٢٠.

(٤) حاشية الدسوقي١: ٢٠٧. مواهب الجليل١: ٤٨٤.

(٥) المجموع٤: ٧. المهذّب (الشيرازي)١: ٢٨٨. مختصر اختلاف العلماء١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٦) وسائل الشيعة٧: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ب٢ من قواطع الصلاة، ح٤.

(٧) سنن ابن ماجة١: ٣٨٥ ـ ٣٨٩، ط الحلبي.

(٨) المجموع٤: ٧. المهذّب (الشيرازي)١: ٢٨٨ مختصر اختلاف العلماء١: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. بداية المجتهد١: ٩، ط مجمع التقريب. مواهب الجليل١: ٤٨٤. بدائع الصنائع١: ٢٢٣. المنتقى١: ٨٣.

(٩) مجمع الفائدة٢: ٢٨٠. ذكرى الشيعة٤: ٢٧. الفتاوى

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة)

□ لو رعف الإمام في صلاة الجماعة:

اتّفق الفقهاء على أنّه لو صلّى الإمام ركعة أو ركعتين فأصابه الرُّعاف، قدّم رَجلاً ممّن يصلح للإمامة ليتمّ بهم الصلاة[1].

ولا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، فإذا قدّم مَن يصلح للإمامة كان كما لو أتمّها.

٤ ـ أثر الرُّعاف في الصوم:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم فساد صوم من رعف، ولو أمسك أنفه فخرج الدم من فيه، ولم يدخل في حلقه فلا يفسد أيضاً، ثمّ اختلفوا فيما لو دخل رعافه حلقه على قولين:

الأوّل: عدم الفساد، فإذا وصل الرعاف إلى جوف الصائم بلا قصد واختيار لا يفطر ولا شيء عليه، وإليه ذهب الإماميّة والشافعيّة والحنابلة[2].

القول الثاني: فساد الصوم إذا دخل حلقه ولو من غير اختيار، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة[3].

الهندية ١: ٤٠. الاختيار ١: ٢٩. كشّاف القناع ١: ٢١٧. مطالب أُولي النهى ١: ٢٦٣.

(١) المعتبر ٢: ٤٤٠. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨. جامع المقاصد ٢: ٣٨٠. غنائم الأيام ٣: ٣٩٢. بدائع الصنائع ١: ٢٢٣. مواهب الجليل ١: ٤٨٤. المنتقى ١: ٨٣.

رَعي

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّعي: مصدر رَعَى رعياً ورعاية، ورعت الماشية الكلاء، أي سرحت فيه وأكلته، والراعي يرعى الماشية، أي يحوطها ويحفظها، والجمع: رعاة ورعيان[4].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للرعي عن معناه اللغوي.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ٢١٣. روضة الطالبين ٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٩. كشّاف القناع ١: ٣٢٢.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٢٢٤. فتح القدير ١: ٢٥٨. مواهب الجليل ٢: ٤٢٥.

(٤) لسان العرب ٥: ٢٥١. مجمع البحرين ٢: ٧١٣ ـ ٧١٤، مادة (رعى).

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرعي:

١ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف بين الفقهاء في إباحة الرَّعي[١]، وقد صرّح بعض الإماميّة باستحبابه[٢]؛ وذلك للروايات الواردة:

منها: ما رواه محمد بن عطية، قال: سمعت الإمام أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ أحبّ لأنبيائه من الأعمال الحرث والرعي؛ لئلّا يكرهوا شيئاً من قطر السماء»[٣].

ومنها: ما رواه عقبة عن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: «ما بعث الله نبيّاً قط حتى يسترعيه الغنم، ويعلّمه بذلك رعية الناس»[٤].

وقال بعض فقهاء المذاهب[٥]: إنّه من الحرف الدنيئة إلّا للنبي صلى الله عليه وآله.

٢ ـ اشتراط الرَّعي في الأنعام الزكوية:

يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام الرعي في تمام الحول، وهو أنّ يرعى الحيوان بنفسه في المراعي المكشوفة الواسعة، ممّا ينبت الزرع فيها بنفسه ولا يكون مملوكاً لأحد. ويأتي تفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: زكاة)

٣ ـ استئجار الراعي:

يجوز استئجار الراعي للرعي بلا خلاف[٦] بين أهل العلم؛ لأنّه عمل مقصود عند العقلاء[٧].

والراعي إمّا أن يكون أجيراً خاصّاً أو مشتركاً، كما أنّ جنس الحيوان إمّا أن يكون متعيّناً أو لا، وكذلك مدّة الإجارة. وذهب جمع من فقهاء الإمامية إلى كفاية تعيين الإجارة بتقدير العمل أو الزمان[٨] لرفع الجهالة والغرر، وهو المصرّح به عند فقهاء المذاهب[٩].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٢: ٢٦٨.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ١٣. مصباح الفقاهة١: ٢٥ ـ ٢٦.

(٣) بحار الأنوار١٠٣: ٦٥، ح٨.

(٤) بحار الأنوار١١: ٦٤ ـ ٦٥، ح٧.

(٥) مغني المحتاج٣: ١٦٧. حاشية الدسوقي٧: ٢٨١.

(٦) تذكرة الفقهاء١٨: ١٢٥.

(٧) المبسوط (الطوسي)٣: ٢٥٠. السرائر٢: ٤٧٦. تحرير الأحكام٣: ١٢٩. فتح العزيز١٢: ٣٢٥. المهذّب (الشيرازي)١: ٤٠٩. كشّاف القناع٤: ٦.

(٨) المبسوط٣: ٢٥٠ ـ ٢٥١. المهذب (ابن البراج)١: ٤٧٩. جامع المقاصد٧: ١٨٤، ١٨٥.

(٩) بدائع الصنائع٤: ١٨٤. الشرح الكبير مع المغني٦: ١٢٦.

ولكن صرّح آخرون من الإمامية بعدم جواز الاكتفاء بذلك؛ لبقاء الغرر والجهالة معهما، بل لا بدّ معه من تعيين الماشية وجنسها، وهل هي من البقر أو الغنم أو الإبل؛ لاختلاف الرعي باختلافها[1].

وفي صيرورة الراعي ضامناً بعد مضي المدّة وقبل تسليمها إلى مالكها من غير أن يطالبه بها، وعدم ضمانه، قولان: فقال بعض الإمامية بصيرورته ضامناً ويجب عليه الردّ، وقال آخرون: لا يصير ضامناً ولا يجب عليه الردّ، إلّا بعد مطالبة صاحبها بالردّ؛ لأنّ هذه أمانة، فلا يجب ردّها إلّا بعد المطالبة مثل الوديعة[2].

(انظر: إجارة)

٤ ـ رعي الماشية من حشيش الحرم:

اختلف الفقهاء في جواز رعي الماشية من حشيش الحرم على قولين:

الأوّل: الجواز، وإليه ذهب الإماميّة والشافعيّة والمالكيّة وأبو يوسف من الحنفيّة، وهو وجه عند الحنابلة[3].

واستدلّ له بما رواه حريز بن عبدالله عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «يخلّي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء»[4].

وبأنّ الهديَ كان يدخل إلى الحرم فيكثر فيه، فلم ينقل أنّهم كانوا يكمّمون أفواهه، ولأنّ بهم حاجة إلى ذلك فأشبه الأذخر[5].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد، وهي رواية عند الحنابلة[6].

واستدلّ له بما رواه ابن عبّاس عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله حرّم مكّة، فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي، وإنّما أُحلّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفّر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلّا لمعرّف»[7].

---

(١) تذكرة الفقهاء١٨: ١٢٥ ـ ١٢٦. إيضاح الفوائد٢: ٢٦٥.

(٢) انظر: السرائر٢: ٤٧٦.

(٣) المبسوط (الطوسي)١: ٣٥٤. الخلاف٢: ٤٠٩، م٢٨٢. جامع الخلاف والوفاق: ١٠٦. تحرير الأحكام٢: ٣٦.

الحدائق الناضرة١٥: ٥٣٦. مغني المحتاج١: ٥٢٧. جواهر الإكليل١: ١٩٨. المغني٣: ٣٤٩ ـ ٣٥٢. بدائع الصنائع٢: ٢١٠ ـ ٢١١.

(٤) وسائل الشيعة١٢: ٥٥٨، ب٨٩ من تروك الإحرام، ح١.

(٥) جامع الخلاف والوفاق: ١٨٦.

(٦) بدائع الصنائع٢: ٢١٠ ـ ٢١١. المغني٣: ٣٤٩ ـ ٣٥٢.

(٧) فتح الباري٤: ٤٦، ط السلفية.

٥ ـ ضمان الراعي:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لا ضمان على الراعي المستأجر فيما تلف من الماشية؛ لأنّ يده يد أمانة، ما لم يتعدّ بأن خالف صاحب الغنم في الموضع الذي حدّد له، أو يقصّر في حفظها، بأن ينام أو يغفل عنها، فما تلف بتعدّيه يضمنه[1].

٦ ـ جعل حمى للمرعى للاختصاص به:

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخصّص مرعى لنفسه ويجعل له حِمىً، ويمنع سائر الناس من الرعي فيها[2]؛ وذلك لما روي عن الرسول عليه السلام: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلاء، والماء، والنار»[3]، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا حِمى إلّا لله ولرسوله»[4].

ويجوز ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله؛ وكذا يجوز للإمام عليه السلام عند الإماميّة خاصّة، إلّا أنّه لم يفعل، وإنّما كان حِمى النقيع لإبل الصدقة ونَعَم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله[5].

(انظر: حِمى)

(١) الخلاف٣: ٥٠٣، م٢٨. المبسوط (الطوسي)٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢. الفتاوى الهندية٥: ٢٢٦. المدونة الكبرى٤: ٢٤١. المغني٦: ١٢٦ ـ ١٢٧. حاشية الدسوقي٢: ٢١٤، ط دار إحياء الكتب العلمية. المجموع١٥: ٢٣٤، ط دار الفكر.

(٢) مسالك الأفهام١٢: ٤٢٠ ـ ٤٢١. تحرير الأحكام٤: ٤٨٩ ـ ٤٩٠. جواهر الكلام٣٨: ٦١ ـ ٦٢. الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٨٧. الأحكام السلطانية (ابي يعلى): ٢٢٤. مطالب أُولي النهى٤: ٢٠١. نهاية المحتاج٥: ٣٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة٣: ٩٣. مواهب الجليل٦: ٦ ـ ٧.

(٣) فتح الباري٤: ٤٦ ط السلفية.

(٤) فتح الباري٤: ٤٤، ط السلفية.

(٥) الخلاف٣: ٥٢٨ ـ ٥٢٩، م٦، ٧. تحرير الأحكام٤: ٤٨٩ ـ ٤٩٠. مسالك الأفهام١٢: ٤٢٠ ـ ٤٢١.

رَفَث

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّفَث ـ بفتح الراء والفاء ـ في اللغة: الجماع، وغيره ممّا يكون بين الرجل والمرأة؛ من تقبيل ونحوه ممّا يكون في حالة الجماع، ويطلق أيضاً على الفحش في الكلام.

وقيل: الرَّفَث: اللغو من الكلام، يقال: رَفَثَ في كلامه يَرفَثُ، وأرفث، إذا تكلّم بالقبيح، ثمّ جعل كناية عن الجماع وعن كلّ ما يتعلّق به، فالرفث باللسان: ذكر المجامعة، وبالعين: الغمر، والرفث بالفرج: الجماع[1].

والرفث في استعمال الفقهاء هو الجماع[2]، كما فسِّر به في كثير من الروايات[3]، وهو المعنيّ به في الآية الكريمة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[4].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ـ الرَفَث في الصوم:

اتّفق الفقهاء على جواز الرَفَثْ ـ الجماع ـ في ليالي شهر رمضان[5]، كما اتّفقوا على حرمته على الصائم في نهار شهر رمضان عمداً؛ فمن جامع زوجته عامداً ذاكراً لصومه يأثم ويفسد صومُه، وعليه القضاء والكفّارة، سواءً أنزل أم لم ينزل. وأمّا سائر الاستمتاعات ـ كالتقبيل واللمس، والنظر بشهوة، ونحو ذلك ـ فلا يحرم وإن كان مكروهاً، ولا يأثم عليها، ولا يفسد صومه ما لم ينزل، وأمّا إذا أنزل فتكون كالجماع في الإثم والإفساد والقضاء، وأمّا الكفّارة فمختلف فيها[6].

وأمّا الرفث ـ أي الجماع ـ ناسياً فقد أجمع الإمامية على عدم الإفطار[7] به، وأمّا سائر المذاهب فقد اختلفوا فيه على أقوال[8].

وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: صوم)

---

(١) لسان العرب٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. وانظر: العين٨: ٢٢٠. الصحاح١: ٢٨٣. النهاية (ابن الأثير)٢: ٢٤١.

(٢) المبسوط (الطوسي)١: ٣٣٠. السرائر١: ٥٤٥. رياض المسائل٦: ٢٩٣. أسنى المطالب١: ٤١٤. فتح القدير٢: ٢٥٣. المغني٣: ١٢٠. حاشية الدسوقي١: ٥٠٩.

(٣) وسائل الشيعة١٢: ٤٦٣، ٤٦٧، ب٣٢ من تروك الإحرام، ح١، ٨، ٩.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) جامع المقاصد١٢: ٢٤ ـ ٢٥. مسالك الأفهام٧: ٣٦. كشف اللثام٧: ١٧، و٩: ١٦٤. جواهر الكلام١٦: ٢٣٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٨: ١٩.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء٦: ٢٣ ـ ٢٨، ٤٤ ـ ٤٦. رياض المسائل٥: ٣٤٠. أسنى المطالب١: ٤١٤. الفتاوى الهندية١: ٢٠٠. فتح القدير٢: ٢٥٣. المغني٣: ٤٠، ١٢٠. حاشية الدسوقي١: ٥٠٩.

(٧) الخلاف٢: ١٨٥، ١٨٦، م٣١. تذكرة الفقهاء٦: ٦٩.

(٨) فتح القدير٢: ٢٤. أسنى المطالب١: ٤١٤ ـ ٤١٧. المغني٣: ١٢١. حاشية الدسوقي١: ٥٢٧.

٢ـ الرفث في الاعتكاف:

تقدّم في مصطلح (اعتكاف) أنّه لا خلاف بين الفقهاء في حرمة الرفث ـ بمعنى الجماع ـ وإفساده للاعتكاف، ليلاً كان أو نهاراً[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

وقيّد مشهور فقهاء الإمامية ذلك بالمتعمّد، فلا يبطل الاعتكاف إذا واقع سهواً[٣]، وكذا قيّد الشافعية الحرمة والإفساد بالإتيان عالماً بالتحريم ذاكراً للاعتكاف[٤].

ولكن ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّ الجماع وإن وقع سهواً من المعتكف فإنّه مبطل للاعتكاف، والأحوط له أن يستأنف، أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به[٥].

وأمّا الرفث بمعنى مقدّمات الجماع ـ كالتقبيل واللمس ونحوهما ـ فاختلف الفقهاء فيه على أقوال:

الأوّل: أنّه حرام ويفسد الاعتكاف كالجماع، وبه قال الحنفية والحنابلة[٦].

القول الثاني: التفصيل بين ما كان مشتملاً على الشهوة فيحرم ويفسد، وبين ما لم يكن كذلك، بل كان على سبيل الشفقة والإكرام، فلا يحرم ولا يبطل الاعتكاف، وإليه ذهب أكثر الإمامية، بل عليه دعوى عدم الخلاف عندهم، وهو قول المالكية[٧].

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية من أنّه إذا أنزل يفسد اعتكافه، وإلّا ففيه قولان[٨]. وقد تقدّم تفصيله في مصطلح (اعتكاف).

٣ـ الرفث في الإحرام:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الرفث ـ بمعنى الوطء في الفرج ـ محرّم في الإحرام، ويترتّب عليه عدّة أحكام، منها: القضاء و الكفّارة إذا كان عامداً، ثمّ اختلفوا في المباشرة فيما دون الفرج، كالتفخيذ والتقبيل ونحوهما[٩]. وتفصيل

(١) تذكرة الفقهاء٦: ٢٥٣. رياض المسائل٥: ٥٢٣ ـ ٥٢٤. جواهر الكلام١٧: ١٩٩ ـ ٢٠٠. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير١: ٥٤٤. مغني المحتاج١: ٤٥٢. بدائع الصنائع٣: ١٠٧١ ـ ١٠٧٢. كشّاف القناع٢: ٣٦١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) تذكرة الفقهاء٦: ٢٥٣.

(٤) مغني المحتاج١: ٤٥٢.

(٥) العروة الوثقى٣: ٦٩٦ ـ ٦٩٧، م٤.

(٦) بدائع الصنائع٣: ١٠٧١، ١٠٧٢. كشّاف القناع٢: ٣٦١.

(٧) مسالك الأفهام٢: ١٠٨ ـ ١٠٩. رياض المسائل٥: ٥٢٣ ـ ٥٢٤. مستند الشيعة١٠: ٥٦٨. حاشية الدسوقي١: ٥٤٤.

(٨) مغني المحتاج١: ٤٥٢.

(٩) تذكرة الفقهاء٧: ٣٨١ ـ ٣٨٢. جواهر الكلام٢٠: ٣٤٩، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١. فتح القدير٢: ٤٥٦.

الكَلام في مصطلح (إحرام).

٤ـ الرفث في الكلام:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الرفث في الكلام مذموم ومنهيّ عنه في الجملة، بل لا شبهة في حرمة الفحش والسبّ، بل أجمع المسلمون على أنّ سبّ المؤمن حرام، واستفاضت الروايات عند الإمامية وسائر المذاهب في حرمته[١]. وتفصيل الكلام في مصطلح (سبّ، فحش).

رِفْق

أوّلاً ـ التعريف:

الرفق في اللغة: لِين الجانب ولطافة الفعل[٢]، ويقابله الشدّة والعنف والقسوة والفظاظة[٣].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للرفق عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ فضل الرفق والترغيب فيه:

وردت أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام في بيان فضل الرفق والحثّ على الأخذ به في جميع الأُمور:

منها: ما رواه عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان الرفق خلقاً يُرى، ما كان ممّا خَلَقَ الله شيء أحسن منه»[٤].

ومنها ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله رفيق يحبّ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[٥].

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: «من أُعطي حظّه من الرفق فقد أُعطي حظّه من الخير، ومن حُرم حظّه من الرفق فقد حُرم حظّه من الخير»[٦].

المغني٣: ٣٤٠. أسنى المطالب١: ٥١٢. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي٢: ٩٤ ـ ٩٥.

(١) مصباح الفقاهة١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. إحياء علوم الدين٣: ١١٧ ـ ١١٨. الآداب الشرعية (ابن مفلح)١: ١١.

(٢) العين٥: ١٤٩. لسان العرب٥: ٢٧٣.

(٣) الصحاح٤: ١٤٨٢. لسان العرب٥: ٢٧٣.

(٤) وسائل الشيعة١٥: ٢٧٠، ب٢٧ من جهاد النفس، ح٦.

(٥) مسند أحمد١: ١١٢.

(٦) سنن الترمذي٣: ٢٤٨.

ثالثاً ـ موارد الرفق في الشريعة:

يظهر للمستقرئ لأحكام الشريعة الإسلامية أنّ الشارع المقدّس قد أخذ بنظر الاعتبار قدرة المكلّف على القيام بالأمر المتوجّه إليه، ومدى استطاعته في تأدية واجباته الشرعية، فلم يوجب عليه، أو يحمّله ما لا يطيق، وهذا ما يتّضح جلياً في أحكام الصلاة والصيام والحجّ وغيرها من العبادات؛ إذ راعى الشارع المقدّس وضع المكلّف البدني والنفسي، وفرض الأحكام بما يتناسب مع تمكّنه من العمل بها، بلا مشقّة أو ضرر أو حرج.

ومن أمثلة ذلك: ما ورد من تسامح الشريعة في الكثير من الأحكام الشرعية المفروضة على المكلّف؛ رفعاً للحرج والضرر، فأباحت المحظورات عند الضرورة، كإباحة أكل الميتة للمضطرّ[1]، كما أنّها لم تكلّف القيام بالعبادات المستحبّة والنوافل إلّا على قدر الوسع والطاقة، ونهت عن التكلف والمشقّة في العبادة، كما في رواية عمرو بن جميع عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، إنَّ هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغّض إلى نفسك عبادة ربِّك، إنَّ المنْبت ـ يعني المفرط ـ لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً، واحذر حذر من يتخوّف أن يموت غداً»[2].

وقال صلى الله عليه وآله: «إنّ الله رفيق يحبّ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»[3].

وعن حفص بن البختري وغيره عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «لا تكرّهوا إلى أنفسكم العبادة»[4].

ويقع الكلام إجمالاً في أهمّ الموارد التي حثّ الشارع المقدّس فيها على الرفق، وهي كما يلي:

١ـ الرفق بالوالدين:

حثّ الشارع المقدّس على برّ الوالدين

(١) رسائل الشريف المرتضى٣: ١٥٠. الخلاف٦: ٩٤، م٢٣.

(٢) وسائل الشيعة١: ١١٠، ب٢٦ من مقدّمة العبادات، ح٧.

(٣) صحيح مسلم٤: ٢٠٠، ط الحلبي.

(٤) وسائل الشيعة١: ١٠٨، ب٢٦ من مقدّمة العبادات، ح٢.

والرفق بهما والإحسان إليهما، ووجوب إطاعتهما إلّا فيما خالف أوامر الله تعالى ونواهيه، قال عزّ وجلّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[2].

وقال عزّ من قائل: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ في رواية محمد بن مروان عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: «... ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل؛ فإنَّ ذلك من الإيمان»[4].

وسأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أبَقِيَ من برِّ أبويَّ شيءٌ أبرّهما به من بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإيفاءٌ بعهودِهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلّا بهما»[5].

وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه في مصطلح (برّ الوالدين).

٢ ـ الرفق بالعيال:

ويقع الكلام في موردين:

أ ـ الرفق بالزوجة:

حثّ الشارع على حسن معاملة الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، أي معاشرتها بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً، والرفق بها، والصفح عنها، والتجاوز عن أخطائها، وتوفير مستلزمات العيش الكريم لها؛ من المسكن والملبس والمأكل وغيرها، والتخفيف عنها في الواجبات، وأن لا يمنعها من حقوقها[6]، قال تعالى:

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) لقمان: ١٤، ١٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٤٨٩، ب٩٢ من أحكام الأولاد، ح٤.

(٥) سنن ابن ماجة ٢: ١٢٠٩. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٨: ٣٦.

(٦) مسالك الأفهام ٨: ٣٠٧ ـ ٣٠٨. وانظر: الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٨٧. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٧٢. بدائع الصنائع ٢: ٣٣٤. نيل الأوطار ٦: ٣٦٤ـ

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ومن مظاهر المعروف أن يكون المرء رفيقاً مع أهله، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «خياركم خياركم لنسائهم خلقاً»[2].

وسُئل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما حقّ زوجة أحدنا عليه؟ فقال صلى الله عليه وآله: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبّح، ولا يهجر إلّا في البيت»[3].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبة حجّة الوداع: «ألا و استوصوا بالنساء خيراً، فإنّما هنّ عَوَان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً عند ذلك...»[4]

وقال الإمام أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنَّ الله عزّ وجلّ قد ملّكه ناصيتها، وجعله القيّم عليها»[5].

ب ـ الرفق بالأولاد الصغار:

دلّت بعض النصوص على لزوم الرفق بالصغير مطلقاً، سواء كان في تعليمه العبادات وغيرها، منها: ما جاء في رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين عليه السلام قال: «وأمّا حقّ الصغير فرحمته وتثقيفه، وتعليمه، والعفو عنه والستر عليه، والرفق به، والمعونة له، والستر على جرائر حداثته...»[6].

ومنها: ما رواه يونس بن رباط عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله من أعان ولده على برّه، قال: قلت: كيف يُعينه على برّه؟ قال: «يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يحزق به...»[7].

٣ـ الرفق في تأديب الخادم والمملوك:

يستحبّ الرفق بالخادم عند تأديبه، فيما لو فعل محرّماً أو ترك واجباً، وعليه فينبغي أن يكون الضرب للتأديب والإصلاح لا أن يكون لغرض الانتقام والغضب[8]، وقد

---

٣٦٥. المجموع ١٦: ٤١١ـ ٤١٢. المغني٨: ١٢٦.

(١) النساء: ١٩.

(٢) سنن الترمذي٣: ٤٥٧.

(٣) المستدرك على الصحيحين٢: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) سنن الترمذي٢: ٣١٥.

(٥) وسائل الشيعة٢٠: ١٧٠، ب٨٨ من مقدّمات النكاح، ح٥.

(٦) تحف العقول: ٢٧٠.

(٧) وسائل الشيعة٢١: ٤٨١، ب٨٦ من أحكام الأولاد، ح٨.

(٨) انظر: تحرير الأحكام٥: ٣٩٨. مجمع الفائدة١٣: ١٧٨ـ ١٨٠. كشف اللثام١٠: ٥٤١. رياض المسائل١٣: ٥٤٠.

روى إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما ضربتُ الغلام في بعض ما يجرم، قال: «وكم تضربه؟» قلت: ربما ضربته مئة، فقال: «مئة؟! مئة؟!» فأعاد ذلك مرّتين، ثمّ قال: «حدّ الزنى؟! اتّق الله»، فقلت: جعلتُ فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: «واحداً»، فقلت: والله، لو علم أنّي لا أضربه إلّا واحداً ما ترك لي شيئاً إلّا أفسده، قال: «فاثنين»، فقلت: هذا هو هلاكي، قال: فلم أزل أُماكسه حتى بلغ خمسةً، ثمّ غضب، فقال: «يا إسحاق، إن كنت تدري حدَّ ما أجرم، فأقم الحدّ فيه، ولا تعدّ حدود الله»[1].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا ترفع العصا على أهلك وأخفهم في الله عزّ وجلّ»[2].

٤ ـ الرفق بالجار:

أوصى الله تعالى بالجار وحسن معاملته وحفظه والقيام بحقّه، قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[3].

كما وردت الوصية من النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام بتعهّد الجار، وحفظ عرضه وماله ممّا يستطاع دفعه ويُتمكّن ردّه؛ فقد روى أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث المناهي ـ أنّه قال: «من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة، ومأواه جهنّم وبئس المصير، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه...»[4].

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: مَنْ يارسول الله؟ قال: «مَنْ لا يأمن جاره بوائقه[5]»[6].

(انظر: جوار)

٥ ـ الرفق بالمؤمن في البيع وقبول إقالته:

المجموع٣: ١٠ ـ ١١. مواهب الجليل٢: ٥٣ ـ ٥٤. المغني١: ٦٤٧.

(١) وسائل الشيعة٢٨: ٥١، ب٣٠ من مقدّمات الحدود، ح٢.

(٢) مجمع الزوائد٨: ١٠٦.

(٣) النساء: ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة١٢: ١٢٧، ب٨٦ من أحكام العشرة، ح٥.

(٥) البوائق: الدواهي. العين٥: ٢٢٩.

(٦) صحيح البخاري١٠: ٤٤٣، ط السلفية. الموسوعة الفقهية الكويتية٢٢: ٢٩٣.

يستحبّ الرفق وعدم الإجحاف بالمؤمنين في البيع، فلا يتوخّى البائع ربحاً فاحشاً في بيعهم، بل يرفق بهم ويتسامح معهم، ولا يربح عليهم إلّا بما لا يثقل كواهلهم، فإنَّ الربح بحدّ ذاته مستحبّ؛ لاستحباب التجارة لكونها تغني الإنسان عن غيره، وتكفّ عن السؤال وجهه، وهي استعانة بالدنيا على الدين؛ فقد روى أبو أيوب عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «يأتي على الناس زمان عضوض، يعضّ كلّ امرئ على ما في يده وينسى الفضل، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1]، ثمّ ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المُضطرّين، أولئك هم شرار الناس»[2].

ومن الرفق استحباب الإقالة إذا رجع بالمبيع[3]، كما رواه سماعة بن مهران عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو أعتق نسمة، أو زوّج عزباً»[4]، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أقال أخاه بيعاً أقال الله عثرته يوم القيامة»[5].

٦ ـ رفق إمام الجماعة بالمصلّين:

يستحب للإمام أن يرفق بالمأمومين في صلاة الجمعة، أو الجماعة، وذلك بالتخفيف في قراءته، وأن لا يطيل في ركوعه وسجوده؛ ليراعي من كان فيهم مريضاً أو ضعيفاً أو متعباً من العمل[6]، لقوله صلى الله عليه وآله: «إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفّف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير»[7].

وقد نصّ أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر: «وإذا قمتَ في صلاتك بالناس فلا تكونن منفّراً ولا مضيّعاً، فإنَّ

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) وسائل الشيعة١٧: ٤٤٨، ب٤٠ من آداب التجارة، ح٢.
(٣) انظر: السرائر٢: ٢٣٢. تحرير الأحكام٢: ٢٥١. الدروس الشرعية٣: ١٨٤. الحدائق الناضرة ١٨: ٢٨، ٢٩. المجموع١٣: ١٦٠. تحفة الفقهاء٢: ١١٠. البحر الرائق٦: ١٦٨ـ ١٧٠. مواهب الجليل٦: ١١.
(٤) وسائل الشيعة٢٠: ٤٦، ب١٢ من مقدّمات النكاح، ح٤.
(٥) مجمع الزوائد٤: ١١٠.
(٦) الحدائق الناضرة١٠: ٣٣٧. رياض المسائل٤: ١٣٥. الاختيار١: ٥٧، ٥٨. المهذّب (الشيرازي)١: ١٠٢، ١٠٣. المغني١: ٢٣٦، ٢٣٧. جواهر الإكليل١: ٥٠. حاشية الدسوقي١: ٢٤٧. كشّاف القناع١: ٤٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٦: ٢١٣.
(٧) فتح الباري٢: ١٩٩، ط السلفية.

في الناس من به العلة وله الحاجة، فإنّي سألت رسول الله ﷺ حين وجهّني إلى اليمن: كيف أصلّي بهم؟ فقال: صلّ بهم صلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحيما»[1].

٧ ـ الرفق بالناس في أفعال الحجّ:

يستحبّ للحاجّ استلام الحجر وتقبيله، والغرض من استلامه هو أداء العبادة وامتثال أمر الرسول ﷺ والتأسّي بفعله؛ فإن لم يمكن ذلك اكتفى بالإشارة إليه بيده أو بعوده، ولا يؤذي أحداً من الحجيج ولا يزاحمهم[2].

وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال لعمر: «يا عمر، إنّك رجل قويّ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوةً فاستلمه، وإلّا فاستقبله فهلّل وكبّر»[3].

كما روى حمّاد بن عثمان أنّ رجلاً أتى الإمام أبا عبدالله الحسين عليه السلام في الطواف، فقال: ما تقول في استلام الحجر؟ فقال: «استلمه رسول الله ﷺ»، فقال: ما أراك استلمته، قال: «أكره أن أُؤذي ضعيفاً أو أتأذّى»، فقال: قد زعمت أنّ رسول الله ﷺ استلمه؟ فقال: «بلى، ولكن كان رسول الله ﷺ إذا رأوه عرفوا له حقّه، وأنا فلا يعرفون لي حقّي»[4].

٨ ـ الرفق بالميّت:

أوصت الشريعة باستحباب الرفق بالميّت في تغسيله وتكفينه وتجهيزه؛ احتراماً له؛ لأنَّ حرمته ميّتاً كحرمة الحي، فقد روى حمران بن أعين، قال: قال الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: «إذا غسّلتم الميت منكم، فارفقوا به، ولا تعصروه، ولا تغمزوا له مفصلاً...»[5].

وكذلك تليين أصابعه ومفاصله قدر المستطاع برفق، فإن كان يصعب تُركت، فقد يؤدّي التعنيف بغسله إلى انفصال عضو منه، فيكون مُثلةً به[6].

---

(١) وسائل الشيعة٨: ٤٢١، ب٦٩ من صلاة الجماعة، ح٨.

(٢) السرائر١: ٥٧٠ ـ ٥٧١. تذكرة الفقهاء ٨: ١٠٢ـ ١٠٣. جواهر الكلام ١٩: ٣٤٥ـ ٣٤٦. حاشية ابن عابدين٢: ١٦٥ – ١٦٦، ط المصرية. جواهر الإكليل١: ٣٧٨، ط المعرفة. روضة الطالبين٣: ٨٥ ، ط المكتب الإسلامي. كشاف القناع٢: ٤٥٨، ط النصر. المغني٣: ٣٧١، ط الرياض.

(٣) مسند أحمد١: ٢٨، ط الميمنية.

(٤) وسائل الشيعة١٣: ٣٢٧، ب١٦ من الطواف، ح٨.

(٥) وسائل الشيعة٢: ٤٩٧، ب٩ من غسل الميت، ح١.

(٦) رياض المسائل٢: ١٥٨. مستند الشيعة٣: ١٥٩. جواهر الكلام٤: ١٥٠. المغني٢: ٣٢٣ـ ٣٢٤. المجموع٥:

ومنه أيضاً إنزاله برفق في قبره[1]، وغير ذلك ممّا هو مفصّل في محلّه.

(انظر: دفن ، غسل الميّت)

٩ـ الرفق بالحيوان:

أوصت الشريعة بالرفق بالحيوان وحسن رعايته، والنهي عن تعذيبه وإيذائه[2]، فقد روى إسماعيل بن أبي زياد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرضُ عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله، ولا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق»[3].

ومن الرفق بالحيوان الإسراع في ذبحه بحدّ الشفرة وسرعة القطع، وأن لا يُريه الشفرة، وأن يسوقه إلى الذبح برفقٍ، ويُضجع برفق، ويُعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمرّ السكين عليه بقوّة وتحامل، ذهاباً وعوداً، ويجدّ في الإسراع؛ ليكون أرخى وأسهل[4]، فقد روي أنَّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّ الله كتب الإحسان على كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرتَه، وليرحَ ذبيحته»[5].

وتجب العناية بالحيوان وسقيه، والحفاظ عليه من الأذى، والإنفاق عليه رفقاً ورحمةً به[6].

---

١٦٨. رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٦٧. مختصر خليل: ٤٤. تحفة الفقهاء١: ٢٤٠. المغني٢: ٣١٨.

(١) انظر: المقنعة: ٨٠ . النهاية: ٣٧. شرح جمل العلم والعمل: ١٥٤. نهاية الإحكام٢: ٢٧٤. روضة الطالبين٢: ١٣٣. المغني٢: ٤٩٦. كشاف القناع٢: ١٣٦.

(٢) منتهى المطلب١٠: ٤٦. الحدائق الناضرة٢٥: ١٤٢ ـ ١٤٣. العروة الوثقى٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. مهذّب الأحكام٢٥: ٣٣١.

(٣) وسائل الشيعة١١: ٤٧٨، ب٩ من أحكام الدوابّ، ح١.

(٤) انظر: مسالك الأفهام١١: ٤٩١. كشف اللثام٩: ٢٣١ – ٢٣٢. رياض المسائل١٢: ١١٢ – ١١٣. مغني المحتاج٤: ٢٧٢. المبسوط (السرخسي)١١: ٢٢٦ – ٢٢٧. الشرح الكبير (ابن قدامة)١١: ٦٠. مواهب الجليل٤: ٣٣١.

(٥) صحيح مسلم٣: ١٥٤٨، ط الحلبي.

(٦) مسالك الأفهام٥: ٨٧ ـ ٨٨ . جواهر الكلام٢٧: ١٠٨ـ ١٠٩. حاشية الدسوقي٤: ٩٠. بدائع الصنائع٤: ٤٠، ط الجمالية. حاشية ابن عابدين٢: ٦٨٨ – ٦٨٩، ط بولاق. فتح القدير٣: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ط الأميرية. الاختيار٤: ١٤، ط المعرفة. الفتاوى الهندية١: ٥٧٣ ـ ٥٧٤، ط المكتبة الإسلامية.

رُفْقَة

أوّلاً ـ التعريف:

الرُّفقة في اللغة ـ بضمّ الرّاء وكسرها ـ هي الجماعة المتوافقون في السفر، والقوم ينهضون في سفر يسيرون معاً وينزلون معاً ولا يفترقون، والرفقة ـ بالكسر ـ مثله، والرفقة والرفاقة واحد، وجمعها: رفاق. وتنتهي الرفقة بالتفرّق[1].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه عند أهل اللغة.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

وفيه موارد للبحث:

١ ـ استحباب اتّخاذ الرِّفقة في السفر:

ذكر بعض الفقهاء أنّ ممّا يستحبّ في السفر اتّخاذ الرِّفقة فيه، وكراهة الخروج وحيداً[2].

واستند في ذلك إلى عدّة أخبار، منها: المروي عن الإمام جعفر الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرفيق ثمّ السفر»، وفي خبر آخر «... ثمّ الطريق»[3].

وعنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده»[4].

وأن لا ينفرد بطريق، ولا يركب اثنان الطريق كما في الخبر: «أحبّ الصحابة إلى الله عزّ وجلّ أربعة، ومازاد قومٌ على سبعة إلّا زاد لغطهم[5]»[6].

□ أدب الرِّفقة في السفر:

يستحبّ صحبة الأخيار، واجتناب الأشرار، وأن يكونوا من أهل الصلاح من الأصدقاء والأقارب الموثوقين، وأن تكون

---

(١) العين٥: ١٤٩. الصحاح٤: ١٤٨٢. لسان العرب٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، . المصباح المنير: ٢٣٤، مادة (رفق).

(٢) الحدائق الناضرة١٤: ٥٣. كشف الغطاء٤: ٤٤٥. العروة الوثقى٤: ٣٣١. المجموع٤: ٤٨٩.

(٣) وسائل الشيعة١١: ٤٠٨، ب٣٠ من آداب السفر، ح١، ٢.

(٤) فتح الباري٦: ١٣٨، ط السلفية.

(٥) اللَّغط واللَّغْط: الأصوات المبهمة المختلطة والجَلَبة لا تفهم. لسان العرب١٢: ٢٩٧.

(٦) وسائل الشيعة١١: ٤٠٩، ب٣٠ من آداب السفر، ح٣.

الرفقة مع الناصح الأمين، واستحباب حسن الصحبة مع الرفيق، وأن يحرص على إرضاء رفقائه في جميع طريقه، وأن يتحمّل ما يصدر منهم؛ لما ورد في الخبر: «ما اصطحب اثنان إلّا كان أعظمهما أجراً وأحبّهما إلى الله ﷻ أرفقهما بصاحبه»[1].

وممّا روي عن النبي الأكرم ﷺ: «من السنّة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم، فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم»[2].

وذكر بعض فقهاء المذاهب استحباب عدم الاشتراك في الزاد والراحلة والنفقة، إلّا أنّه من المستحسن اجتماعهم على الطعام كلّ يوم عند أحدهم تناوباً.

هذا، بالإضافة إلى عدّة موارد أُخرى ذكرها الفقهاء في آداب السفر، كاستحباب أن يؤمّروا عليهم واحداً، وأن يبقوا مع المريض ثلاثة أيّام وغير ذلك[3].

(انظر: سفر)

(١) وسائل الشيعة١١: ٤١٢، ب٣١ من آداب السفر، ح٢.
(٢) وسائل الشيعة١١: ٤١٣، ب٣٢ من آداب السفر، ح١.
(٣) التحفة السنية٤: ١١٤. جواهر الكلام١٨: ١٦٧ ـ ١٦٨. العروة الوثقى٤: ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣. المجموع٤: ٣٨٦، ٣٩١. القوانين الفقهية: ٢٩٠. كشّاف القناع٢: ٣٨٧.

٢ ـ جواز ترك الجمعة و الجماعة لو خيف فوت الرفقة:

صرّح جملة من فقهاء المسلمين بجواز ترك صلاة الجمعة والجماعة مع خوف فوت الرفقة للسفر، وحصول الضرر عند التخلّف، كأن يخشى إن حضر الجماعة أن تفوته القافلة ولا يستطيع السفر لوحده، فإنّه يباح له التخلّف عن الجماعة[4].

هذا، مضافاً إلى موارد أُخرى ذكرها بعض الفقهاء، مثل: جواز ضرب المستأجر الدابّة بما جرت العادة به إلحاقاً للرفقة، ورفع الضعف بتناول المحرَّم؛ لكي لا يتخلّف عن الرِّفقة مع الضرورة إليها، وكذا العدول من التمتّع إلى الإفراد؛ خوفاً من عدم بقاء الرِّفقة[5].

٣ ـ اشتراط وجود الرفقة في وجوب الحجّ:

لا يعتبر الفقهاء شرط الرفقة لوجوب الحجّ على الرجال إلّا إذا كان الطريق

(٤) المعتبر٢: ٤١٥. تذكرة الفقهاء٤: ٢٣٢، مدارك الأحكام٢: ١٩٥. ذخيرة المعاد: ٩٥. كشف اللثام٢: ٤٤١. جواهر الكلام٥: ١٠٢. حاشية ابن عابدين على الدرّ المختار١: ٥٥٣. حاشية الدسوقي١: ٣٨٧. المجموع٤: ٤٩٩. كشّاف القناع٢: ٢٥. المحلّى٢: ١٢١.
(٥) الدروس الشرعية٣: ٢٣. مجمع الفائدة٦: ٢٠، و١٠: ٣١٢. كشف اللثام٩: ٣١٧. جواهر الكلام٣٦: ٤٢٧.

مخوفاً، وأمّا مع عدمه فإنّه يلزم الرجل الحجّ وإن لم يجد الرفقة[1].

وأمّا النساء فيرى الإمامية عدم اشتراط رفقة المَحْرم في وجوب الحجّ إن كانت مأمونة على نفسها، كأن تكون رفقتها مع نساء ثقات.

وأمّا إذا لم تكن الرِّفقة مأمونة فيتوقّف وجوب الحجّ عليها على رفقة المحرم[2].

واشترط الحنفية والحنابلة رفقة المَحْرم أو الزوج إذا كانت المسافة إلى مكّة المكرّمة ثلاثة أيام، وهي مسيرة القَصْر في السفر[3]؛ لحديث: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلّا ومعها ذو مَحْرم»[4].

أمّا سفر التطوّع والمباح فلا يجوز لها الخروج فيه إلّا مع مَحْرم أو زوج، وقيّد الباجي من المالكية المنع بالعدد القليل من الرِّفقة، أمّا القوافل العظيمة فهي كالبلاد فيجوز فيها سفرها دون نساء أو محارم[5].

وذهب الشافعية والمالكية إلى كفاية رفقة اثنين أو أكثر من النساء الثقات، تأمن معهنّ على نفسها؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهنّ[6].

وتوسّع المالكية أكثر فأجازوا حجّ المرأة مع الرِّفقة المأمونة ولو من الرجال الصالحين إذا كانت هي مأمونة بنفسها[7].

(انظر: حجّ)

٤ ـ شهادة الرّفقة بعضهم لبعض:

ذهب مشهور الإمامية[8] إلى عدم قبول شهادة الرِّفقة بعضهم لبعض على قاطع الطريق؛ وذلك للتهمة[9]، ولخبر محمد بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوصَ، فشهد

(١) تذكرة الفقهاء٧: ٩١. كشف اللثام٥: ١٢٢. بدائع الصنائع٢: ١٢١ ـ ١٢٥. فتح القدير٢: ١٢٠. ردّ المحتار٢: ٢٠٠. بداية المجتهد١: ٣٠٩. مواهب الجليل٢: ٤٩١. الفروع٣: ٢٣٣. المجموع٧: ٨٩. المهذّب (الشيرازي)١: ١٩٦ ـ ١٩٨. حاشية الباجوري١: ٥٢٨. المغني٣: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) منتهى المطلب١٠: ١٠٨ ـ ١١١. جامع المقاصد٢: ٢٨٩. مجمع الفائدة٦: ١٠٦، ١٠٧. جواهر الكلام١٧: ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢.

(٣) الهداية وفتح القدير٢: ١٢٨. الكافي (ابن عبد البرّ)١: ٥١٩. المغني٣: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) فتح الباري٦: ١٤٢ ـ ١٤٣. صحيح مسلم٢: ٩٧٨.

(٥) مواهب الجليل١: ٥٢١. حاشية العدوي١: ٤٥٥. القوانين الفقهية: ٢٩٠.

(٦) المنهاج وشرحه٢: ٨٩ . مغني المحتاج١: ٤٦٧.

(٧) حاشية الدسوقي٢: ٩ ـ ١٠. حاشية العدوي١: ٤٥٥.

(٨) جواهر الكلام٤١: ٧٢.

(٩) قواعد الأحكام٣: ٤٩٧. مستند الشيعة١٨: ٢٦٩ ـ ٢٧٠. جواهر الكلام٤١: ٧٢.

بعضهم لبعض، قال: «لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم»[1].

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى ثبوت شهادة اثنين من الرِّفقة بشرط أن لا يتعرّضا لأنفسهما، وإن تعرّضا لأنفسهما بأن قالا: قطع علينا هؤلاء الطريق فأخذوا مالنا ومال رفقتنا، لم تقبل شهادتهما؛ لأنّهما صارا عدوّين[2].

(انظر: شهادة)

رُقى

(انظر: رقية)

رُقْبَى

(انظر: سكنى)

رَفِيْق

(انظر: رفقة)

رَقَبَة

أولاً ـ التعريف:

الرَّقبة في اللغة: العنق، والجمع رُقَبْ، ورِقاب، ورَقَبَات، وأرقُبٌ، وهي في الأصل اسم للعضو المعروف، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان؛ تسمية للشيء ببعضه، أو إطلاق الجزء وإرادة الكلّ.

والرَّقبة: المملوك.. عبداً كان أو أمة،

(١) وسائل الشيعة٢٧: ٣٦٩، ب٢٧ من الشهادات، ح٢.

(٢) روضة الطالبين١٠: ١٦٧.

وأعَتق رقبة، أي نسمة[1].

واستعملها الفقهاء في المعنيين المذكورين في اللغة.

ثانياً ـ ما يتعلق بالرقبة من أحكام:

١ـ الرَّقبة بمعنى العضو المعروف:

يتعلّق بالرَّقَبة (بمعنى العضو المعروف) بعض الأحكام، منها:

أ ـ مسح الرقبة في الوضوء:

ذهب الحنفية ـ وهو رواية عن أحمد ـ إلى استحباب مسح الرقبة في الوضوء بظهر يديه، لا الحلقوم؛ لعدم ورود سنّة بذلك في الوضوء[2].

وعند الإمامية لا يستحبّ مسح العنق، ولو اعتقده كان بدعة[3].

واستدلّ الإمامية على ذلك بما روي من صفة وضوء رسول الله ﷺ ولم يرد فيه العنق ولا الرقبة، وروي ﷺ أنّه قال بعد وصفه الوضوء: «فمن زاد أو نقص فقد تعدّى»[4].

(١) لسان العرب٥: ٢٨١. المعجم الوسيط١: ٢٦٣، مادة (رقب).
(٢) حاشية ابن عابدين١: ٨٤.
(٣) منتهى المطلب٢: ٥٨. كشف اللثام١: ٥٨٤.
(٤) سنن أبي داود١: ٣٣.

وذهب المالكية إلى كراهة مسح الرقبة في الوضوء؛ لعدم ورود ذلك في وضوء النبي ﷺ، ولذلك أيضاً ذهب الحنابلة إلى أنّه لا يستحبّ[5].

وقال الشافعية: من سنن الوضوء إطالة الغُرَّة بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق من مقدّمات الرأس[6]؛ لحديث: «أنّ أُمّتي يُدعون يوم القيامة غرّاً محجّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»[7].

ب ـ إضافة الظهار إلى الرقبة:

للإمامية في الظهار فيما لو شبّه الرجل زوجته بجزء من أجزاء أُمّه، من غير فرق بين ما يتوقّف حياتها عليه أو لا يتوقّف، قولان: الأوّل: لا يقع الظهار وهو للمرتضى[8]، ونسب إلى المتأخّرين[9].

(٥) جواهر الإكليل١: ١٦. شرح الخرشي١: ١٤٠. كشاف القناع١: ١٠٠.
(٦) مغني المحتاج١: ٦١.
(٧) فتح الباري١: ٢٣٥، ط السلفية. صحيح مسلم١: ٢١٦، ط الحلبي.
(٨) الانتصار: ٣٢٢.
(٩) مسالك الأفهام٩: ٤٧٠.

والثاني: يقع وهو رأي جماعة[1].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى وقوع الظهار.

فعند المالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم لو شبّه عضواً من زوجته برقبة امّه أو عنقها فهو مظاهر كذلك.

وذهب أحمد في رواية إلى أنّه ليس بمظاهر حتى يشبّه جملة زوجته[2].

ويرى الحنفية أنّه لو شبّهها برقبة الأُم أو عنقها لم يكن مظاهراً؛ لأنّه شبّهها بعضو من الأُمّ لا يحرم النظر إليه[3].

جـ ـ دية كسر الرقبة:

لو كسر العنق فصار الإنسان أصور ـ أي مائل العنق ـ أو جنى عليه جناية حتى صار كذلك وإن لم يكسر عنقه، ففيه الدية كاملة عند الإمامية[4].

وذهب الحنفية، والحنابلة في الصعر ـ وهو اعوجاج الرقبة ـ كمال الدية؛ لتفويت المنعة المقصودة، وتفويت الكمال على الجمال[5].

وقال الشافعية فيه الحكومة؛ لأنّه إذهاب جمال عن غير منفعة[6].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّه لا قصاص في عظام العنق، وأنّ فيها ـ كغيرها من المتالف ـ العقل بقدر الشيء، إلّا الصلب ففيه الدية[7].

٢ ـ الرقبة بمعنى المملوك:

كثيراً ما تطلق الرقبة ويراد بها الرقيق والمملوكون من العبيد والإماء، ممّن لهم أحكام فقهية خاصة بحث الفقهاء فيها ضمن أبواب فقهية متعدّدة كالنكاح والبيع والعتق وغيرها[8].

وتفصيل كلّ ذلك موكول إلى مصطلح (رِقّ).

---

(١) انظر: المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٤٩٨. الوسيلة: ٢٣٤. مختلف الشيعة٧: ٤١٠.

(٢) شرح الخرشي٤: ١٠٢. مغني المحتاج٣: ٣٥٢. المغني٧: ٣٤٦. كشّاف القناع٥: ٣٦٩.

(٣) حاشية ابن عابدين٢: ٥٧٤.

(٤) انظر: جواهر الكلام٤٣، ٢٤٣..

(٥) بدائع الصنائع٧: ٣١٢. المبسوط٢٦: ٧٠. المغني٩: ٦٣٥ ـ ٦٣٦.

(٦) المجموع١٩: ١٢٤.

(٧) مواهب الجليل٨: ٣١٧. نهاية المحتاج٧: ٣٨٥. حاشية ابن عابدين٥: ٣٥٤. المغني٧: ٧١٠ ـ ٧١١.

(٨) انظر: الخلاف٢ ١٨٧ ـ ١٨٨. المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٣٨٦. الدروس الشرعية٢: ١٨٠. حاشية ابن عابدين٢: ٥٧٨. القوانين الفقهية: ١٢٨، ٢٤٨. حاشية العدوي٢: ٩٦. مغني المحتاج٣: ٣٦٢، و٤: ١٠٧. المغني٧: ٣٥٩.

رَقْص

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّقْص لغةً ـ بفتح الراء وسكون القاف ـ: الخَبَب، أو ضرب من الخَبب، وهو مصدر رَقَصَ يَرْقُص رَقْصاً. والرَّقَص: الغليان والاضطراب، يقال: أرقص القوم في سيرهم، إذا كانوا يرتفعون وينخفضون، وفلان يَرْقص في كلامه: يسرع، وله رَقص في القول، أي عجلة، ورقّصت المرأة ولدها ترقيصاً وأرقصته، أي نزّته[1].

وأمّا اصطلاحاً فقد عرّفه ابن عابدين بقوله: إنّ الرقص: هو التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة[2].

وذكر بعض الإماميّة بأنّ الرقص مختصّ عرفاً باللعب المبني على ذلك الاضطراب والقفز، مع نحو من الانتظام، بل لا يبعد اختصاصه بما يقصد به الطرب والتهييج، دون ما يكون مبنياً على نحو من الجفاف والخشونة، كالهوسات المعروفة في عصورنا[3].

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ الحكم التكليفي:

وقع الخلاف في حكم الرقص بعنوانه الأوّلي وبنفسه مجرّداً عمّا قد يختلط معه من المحرّمات، على أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه جماعة من فقهاء الإمامية، وهو القول بحرمة الرقص؛ لدخوله في الملاهي المعدودة من الكبائر، وكونه من الباطل القبيح عقلاً.

وقد يستند في ذلك لما ورد من النصوص في حرمة الغناء وآلات اللهو؛ لكون المناط فيهما واحد، أو بفهم عدم الخصوصية؛ لأنّ المستفاد من مجموعهما تحريم الجري على الإيقاع الموسيقي والنظم الخاص الذي يقصد به الاضطراب والتهيّج، من دون فرق بين الصوت بالآلة أو الحلق والحركة الجسدية.

واستدلّ له بموثّقة السكوني عن أبي

(١) الصحاح٣: ١٠٤١. لسان العرب٥: ٢٨٤. مجمع البحرين٢: ٧٢٣، مادة (رقص).

(٢) حاشية ابن عابدين٣: ٣٠٧.

(٣) مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): ٢٩٣.

عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنهاكم عن الزفن[1] والمزمار[2]، وعن الكوبات[3] والكبرات[4]»[5].

القول الثاني: ما ذهب إليه بعض الإماميّة[6]، وهو إباحته في بعض الصور، كرقص الزوجة لزوجها، أو في بعض المناسبات ما لم يتضمّن محرّماً[7]، على ما سيأتي.

القول الثالث: القول بالإباحة إذا لم يكن فيه تكسّر كفعل المخنّثين، وإلّا حرم على الرجال والنساء. أمّا ما يفعله خلقة من غير تكلّف فلا يأثم به[8]. ذهب إليه الشافعيّة.

القول الرابع: كراهة الرقص، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والقفّال من الشافعيّة[9]؛ معلّلين ذلك بأنّ فعله دناءة وسفهٌ، وأنّه من مسقطات المروءة، وأنّه من اللهو. قال الآبي: وحَمَلَ العلماء حديث رقص الحبشية[10] على الوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم؛ ليوافق ما جاء في: «يلعبون عند رسول الله بحرابهم»[11].

وذهب البلقيني من الشافعيّة إلى أنّ الرقص إذا كثر بحيث أسقط المروءة، حرم[12].

واتّفق الفقهاء على حرمة الرقص إذا تضمّن محرّماً، كالغناء، واختلاط الرجال بالنساء، وإثارة الشهوات، وكشف العورة

---

(١) الزفن: الرقص. (انظر: الصحاح٥: ٢١٣١).

(٢) المزمار: آلة الزمر. المصباح المنير: ٢٥٥، مادة (زمر).

(٣) الكوبات: جمع كوبة، وهي ـ بالضمّ ـ: النرد أو الشطرنج، والطبل الصغير المخصّر، والفِهر والبربط. القاموس المحيط١: ٢٨٧، مادة (كوب).

(٤) الكبرات: جمع كبر ـ بالتحريك ـ وهو الطبل. القاموس المحيط٢: ١٧٥ ـ ١٧٦، مادة (كبر).

(٥) وسائل الشيعة١٧: ٣١٣ ـ ٣١٤، ب١٠٠ ممّا يكتسب به، ح٦.

(٦) منية السائل: ١٧٠. صراط النجاة١: ٣٧٢، ٥: ٣٨٨. مصباح المنهاج (الاجتهاد و التقليد): ٢٩٤ ـ ٢٩٥. أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي)٢: ٣٤. منتخب الأحكام: ١٧٠.

(٧) مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٨) نهاية المحتاج٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. حاشية الجمل٥: ٣٨١.

(٩) المبدع (ابن مفلح)١٠: ٢٢٦. بلغة السالك٢: ١٣٨. حاشية ابن عابدين٣: ٣٠٧، ٥: ٢٥٣. نهاية المحتاج٨: ٢٨٢. حواشي تحفة المحتاج١٠: ٢٢١. روضة الطالبين وشرحه٤: ٣٤٦. مغني المحتاج٤: ٤٣٠. كشّاف القناع٥: ١٨٤. شرح الآبي على صحيح مسلم٣: ٤٣.

(١٠) مسند أحمد٢: ١٥٢، ط الميمنية. وصحيح مسلم٢: ٦٠٩ ـ ٦١٠، ط الحلبي.

(١١) صحيح مسلم٢: ٦١٠، ط الحلبي.

(١٢) مغني المحتاج٤: ٤٣٠. حواشي تحفة المحتاج١٠: ٢٢١.

وغيرها؛ لما دلّ على حرمة هذه الأُمور بحدّ ذاتها[1].

□ رقص الزوجة لزوجها وبالعكس:

جوّز بعض فقهاء الإماميّة رقص الزوجة لزوجها؛ نظراً إلى كونه من مصاديق الاستمتاع الذي هو حقّ للزوج المحلّل له بالزوجية ما يحرم في حقّ غيره[2].

خصوصاً إذا كان من باب مداعبته أو من باب حسن التبعّل، كعرض نفسها لزوجها؛ لعدم الدليل الصريح على الحرمة، خصوصاً إذا علمنا أنّه يشكل دخوله في الملاهي المنهي عنها[3].

وجوّز البعض رقص الزوج لزوجته من دون ارتكاب محرّم[4].

(١) صراط النجاة١: ٣٧٢. أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي) ٢: ٣٤ ـ ٣٥، ٣٦. مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): ٢٩٥. المبدع (ابن مفلح): ٢٢٦. بلغة السالك٢: ١٣٨. حاشية ابن عابدين٣: ٣٠٧، و٥: ٢٥٣. نهاية المحتاج ٨: ٢٨٢. مغني المحتاج٤: ٤٣٠. كشّاف القناع٥: ١٨٤. شرح الآبي على صحيح مسلم٣: ٤٣.

(٢) دليل تحرير الوسيلة (أحكام الستر والنظر): ٢٢١. صراط النجاة١: ٣٧١. استفتاءات (السيستاني): ٢٩٦ ـ ٢٩٧. الفتاوى الميسّرة: ٤٣٦. حواريات فقهية: ٣٣٤.

(٣) مصباح المنهاج (الاجتهاد والتقليد): ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٤) أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي)٢: ٣٥.

وقيّده بعضهم بما إذا لم يكن منافياً للوقار المطلوب من المؤمن، وإلّا فينبغي للمؤمن أن يحفظ وقاره[5].

وأمّا فقهاء المذاهب فذهبوا إلى الجواز؛ لِما تقدّم منهم في تجويز أصل الرقص مع كراهته، وهو مختار الجمهور عندهم[6].

٢ ـ حضور مجالس الرقص:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى حرمة الجلوس في مجالس الرقص ما لم يكن للردّ عليها أو للضرورة، خصوصاً في مثل حضور مجلس الطبل والرقص ونحوهما من الأفعال التي لا يشكّ أهل الشرع والعرف في تبعيّة حاضريها في الإثم لإهلها، بل هم أهلها في الحقيقة[7].

وذكر البعض الآخر أنّ المشاركة في مجالس الأعراس التي فيها رقص محلّي إن كانت تأييداً لفعل الآخرين الحرام أو استلزمت فعل المحرم، فلا تجوز، وإلّا فلا

(٥) صراط النجاة٥ (التبريزي): ٣٨٥.

(٦) نهاية المحتاج٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. مغني المحتاج٤: ٤٣٠. كشّاف القناع٥: ١٨٤. شرح الآبي على صحيح مسلم ٣: ٤٣. بلغة السالك٢: ١٣٨. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٠٧، ٥: ٢٥٣.

(٧) جواهر الكلام٢٢: ١١١.

بأس بها[1].

وصرّح بعض فقهاء المذاهب بعدم جواز حضور مجلس اللهو، كما إذا كان فيه من الرقص المحرّم[2].

٣ ـ إنشاء مراكز لتعليم الرقص:

قال بعض فقهاء الإماميّة جواباً عن استفتاءٍ حول حكم إنشاء مراكز لتعليم الرقص بما يلي: إنّ إنشاء مراكز لتعليم وترويج الرقص يتنافى مع أهداف النظام الإسلامي[3].

٤ ـ أخذ الأُجرة أو المال في قبال الرقص:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الاستئجار على المنافع المحرّمة، فحيث كان الرقص حراماً فلا يجوز الاستئجار عليه أو أخذ المال في قباله[4]، وأمّا إذا لم يكن مصداقاً للحرام، بل كان في المحلّل فلا إشكال في أخذ المال في قباله[5].

وتفصيل الكلام في مصطلح (إجارة).

٥ ـ شهادة من يمارس الرقص:

قبول شهادة الشاهد عند الإمامية يتوقّف على إحرازه عدّة شرائط، منها: العدالة، فإذا كان الشاهد ممّن يداوم على المعاصي ـ ومنها الرقص المحرّم ـ فهذا يتّصف بالفسق وعدم العدالة فلا تقبل شهادته[6].

وأمّا فقهاء المذاهب[7] فاتّفقوا على ردّ شهادة الرقّاص؛ لأنّه ساقط المروءة، وهي شرط من شروط صحّة الشهادة.

ونصّ الشافعيّة والحنابلة[8] على أنّ المعتبر في إسقاط المروءة هو المداومة والإكثار من الرقص.

---

(١) أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي)٢: ٣٤.

(٢) الفواكه الدواني٢: ٤٥٢. حاشية العدوي على الرسالة ٢: ٣٦٦.

(٣) أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي) ٢: ٣٦. الصراط (أجوبة الاستفتاءات)٢: ٢٦٠.

(٤) انظر: تحرير الأحكام٣: ٩٥. مسالك الأفهام٥: ٢١٥. كفاية الأحكام١: ٦٥٧. جواهر الكلام٤١: ٢٥. بحوث في الفقه (الإجارة الأصفهاني): ١٧٠.

(٥) الصراط (أجوبة الاستفتاءات)٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٦) المبسوط٧: ٢٧٨. تحرير الأحكام٥: ٢٤٦. مسالك الأفهام١٤: ١٦٥. رياض المسائل١٣: ٢٤٨.

(٧) فتح القدير٦: ٣٩. البناية٧: ١٨٠. الشرح الصغير٤: ٢٤٢. نهاية المحتاج٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٤. روضة الطالبين١١: ٢٣٠. كشّاف القناع٦: ٤٢٣. الفروع٦: ٥٧٣.

(٨) نهاية المحتاج٨: ٢٨٢ ـ ٢٨٤. كشّاف القناع٦: ٤٢٣.

رِقّ

أوّلاً ـ التعريف:

الرِّقِ لغةً: مصدر رَقّ، من الملك وهو: العبودية، وجمعه: رَقيق وأرِقّاء، وإنّما سمّي العبيد رقيقاً لأنّهم يرقّون لمالكهم، ويخضعون ويذلّون له، وأصله من الرِّقة: ضدّ الغِلظة في المحسوسات، ثمّ استعمل في المعنويات، فيقال: رَقيق القلب[1].

وتداول التعبير بين الفقهاء بالاسترقاق، وهو: ملك أُسارى الكفّار إن كانوا أطفالاً أو نساء بالسبي وإن كانت الحرب قائمة، وكذلك الرجال إن أُخذوا بعد انقضاء الحرب[2].

ثانياً ـ مشروعيّة الاسترقاق:

كان الرِّق موجوداً قبل الإسلام، ولمّا جاء الإسلام أمضى ذلك لحكمة بليغة ومصلحة لا يمكن تداركها إلّا بإقرار هذا النظام بالقدر الذي تقتضيه مصلحة النظام الإسلامي، ووضع له ضوابط وحدوداً، وأمضى الرقّية في حقّ الكفّار، وجعل للرقيق حقوقاً على مواليهم.

وتدلّ على مشروعية ذلك الآيات القرآنية التي تتناول أحكام الرقيق في مختلف الموارد ـ كالنكاح والحدود ـ وكذلك الآيات التي تحثُّ على فكّ الرقاب وتحرير العبيد، كقوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ * وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[3]، فلولا مشروعية الاسترقاق؛ لَما تعرّض القرآن الكريم لكلّ هذه الأُمور المرتبطة بهم وحثّه الأكيد على عتق الرَّقيق، ولَما ثبت من أنّ النبي ﷺ استرقّ نساء بني قريظة وذراريهم[4].

ثالثاً ـ أنواع الرقّ:

الرَّقيق على نحوين، وهما:

١ـ القِنُّ، وهو ـ في اللغة ـ الذي مُلك

(١) الصحاح٤: ١٤٨٣. لسان العرب٥: ٢٨٨، مادة (رق).
(٢) قواعد الأحكام١: ٤٨٨. روضة الطالبين٧: ٤٥٠ ـ ٤٥١. تحفة الفقهاء٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢. المغني١٠: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤: ٢٠٠ ـ ٢٠١.
(٣) البلد: ١١ ـ ١٣.
(٤) دعائم الإسلام١: ٣٧٧. فتح الباري٧: ٤١٢، ط السلفية.

هو وأبـــوه[1]، والمراد به المملوك الخالص غير المتشبّث بالحرّية بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد[2]، وهو إمّا أن يكون ملكاً لواحد، وإمّا أن يكون مشتركاً، أي يملكه شريكان أو أكثر.

٢ـ الرقيق الذي فيه شـــائبة الحرّية: وهذا إمّا أن يكون مبعّضاً، أي أُعتق بعضه فعلاً ـ كنصفه أو ربعه ـ وبقي سائره رقيقاً، وإمّا أن يكون انعقد فيه ســـبب التحرير، وهو ثلاثة أصناف:

الأوّل ـ المدبَّر: وهو من قال له مولاه: (أنتَ حرٌّ دُبْرَ وفاتي)، ســـواءً كان عبداً أو أمة[3].

الصنف الثانـــي ـ المكاتب، وهو الذي اشـــترط عليه المولى على أنْ يتحرّر منه شـــيء بمقدار ما دفع من المال المكاتب عليه[4]، ولو اشترط عليه مولاه أن لا ينعتق منه شـــيء حتى يؤدّي كلّ مال المكاتبة، فتسمّى المكاتبة مشروطة[5].

الصنف الثالث ـ أُمّ ولد: وهي الجارية التي تلد من مولاها، ســـواءً كان ما ولدته تامّاً أو غير تامّ، وتستحقّ بالولادة الحرّية بعد وفاة سيّدها[6].

رابعاً ـ أسباب الرقّيّة:

الأصل في الإنســـان الحرّية لا الرق، فإنّ الإنسان يولد حرّاً ولا يثبت الرقّ إلّا لعارض وأسباب محدودة، وهذه الأسباب هي:

١ ـ السبي:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ أُســـارى الكفّار مـــن الأطفال والنســـاء يُملكون بالســـبي ولا يجوز قتلهم إجماعاً[7]؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النســـاء والولدان، أمّا البالغون الأحرار فإن أُسروا قبل انقضاء الحـــرب والقتال، لم يجـــز إبقاؤهم بفداء ولا بغيره، ولا استرقاقهم، بل يقتلوا، وإن

(١) لسان العرب ١١: ٣٢٦.

(٢) الروضة البهية ٥: ٤٨٥. حاشـــية ابـــن عابدين ٣: ١٧٨. الأنوار اللوامع ١٤: ٣٨٣. الموســـوعة الفقهية الكويتيّة ٢٣: ٨٨.

(٣) الشـــهادات (الكلبايكاني): ١٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٣: ١٨.

(٤) المبـــوط (الطوســـي) ٦: ١٦٣ ـ ١٦٤. إرشاد الأذهان ٢: ٧٦.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٦: ١٦٣ ـ ١٦٤. إرشاد الأذهان ٢: ٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٣: ١٨.

(٦) انظر: الخلاف (الطوســـي) ٦: ٤٢٣، م ١. الموســـوعة الفقهية الكويتيّة ٢٣: ١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٤.

أُسروا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، ويتخيّر الإمام بين أن يمنّ عليهم فيطلقهم أو يفادونه على مال يدفعونه، وبين أن يسترقّهم ويستعبدهم[1].

وذهب فقهاء المذاهب إلى استرقاق النساء والذراري بالاتّفاق وإن كانوا من أهل الكتاب أو الوثنيين المشركين، سواءً كانوا من العرب أو من غيرهم، واستثنى المالكية من ذلك الرهبان المنقطعين عن الناس في الجبال إن لم يكن لهم رأي في الحرب.

أمّا الرجال فلم يفصّلوا فيهم بين من أُسر أثناء الحرب وبين من أُسر بعدها، لكنْ فصّلوا بين أهل الكتاب وبين غيرهم، فإنْ كانوا من أهل الكتاب جاز استرقاقهم بالاتّفاق، والمجوس مثلهم، وإن كانوا من المشركين، فإمّا أن يكونوا من العرب، أو من غيرهم، فإن كانوا من العرب فقال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: يجوز استرقاقهم، وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: لا يجوز ذلك.

واستثنى المالكية من ذلك القرشيين، فقالوا بعدم جواز استرقاقهم.

(١) تحرير الأحكام٢: ١٦٢. الدروس الشرعية٢: ٣٦.

وذهب الحنفية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنّه عدم جواز استرقاقهم، بل لا يقبل منهم إلّا الإسلام.

وعلّل الحنفية هذا التفريق في الحكم بين العربي وغيره من المشركين، بأنّ النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم؛ فكان كفرهم أغلظ من غيرهم[2].

٢ ـ نقض عهد الذمّة والأمان:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ أهل الذمّة لو نقضوا عهد الذمّة في دار الإسلام جاز للإمام ردّهم إلى مأمنهم، ونقل عدم الخلاف في ذلك[3]، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟

ذهب بعضهم إلى جواز ذلك، وقوّاه جماعة وأنّ أحد موارد التخيير هو الاسترقاق، فيصبحون رقيقاً باختيار الإمام لذلك؛ لفساد الأمان من قتلهم، فلم يبق لهم أمان ولا شبهة أمان، فللإمام أن يتخيّر بين الأُمور الثلاثة[4].

(٢) فتح القدير على الهداية٤: ٣٧١. بدائع الصنائع٩: ٤٣٤٨. مجمع الأنهر١: ٥٩. أسنى المطالب٤: ١٩٣. حاشية الدسوقي٢: ١٨٤. المغني٨: ٣٧٢، ٣٧٦.

(٣) إيضاح الفوائد١: ٣٨٨.

(٤) المبسوط٢: ٤٤. غنية النزوع: ٢٠٣. تذكرة الفقهاء٩: ٣٢٠. إيضاح الفوائد١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩. مسالك الأفهام٣:

وكذا يتخيّر الإمام في المستأمن إذا نقض أمانه بين المفاداة والاسترقاق والقتل[1].

وتردّد بعض الإمامية[2] في ذلك؛ لأنّهم من جهة قد دخلوا دار الإسلام بأمان، وهو مانع من الاغتيال والخيانة، فيجب ردّهم إلى مأمنهم، ومن جهة أُخرى أنّ هذا قد نشأ منهم، ممّا يُفسد الأمان، فليس فيه اغتيال ولا خيانة، فيجري عليهم حكم أهل الحرب[3].

وذهب فقهاء المذاهب إلى جواز استرقاق الذمّي وحده دون نسائه وذراريه؛ لأنّه بنقضه قد عاد حربياً فيطبّق عليه ما يطبّق على الحربيين، أمّا نساؤه وذراريه فيبقون على الذمّة إن لم يظهر منهم نقض لها[4].

وذهب الشافعية إلى أنّ المستأمن لو نقض العهد وجب تبليغه المأمن، ولا يُتعرّض لِما معه بلا خلاف[5].

٣ ـ الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الحربي الذي يدخل دار الإسلام بغير أمان ولم يدّع الأمان، خُيّر الإمام بين قتله واسترقاقه وأخذ ماله[6].

ومقتضى قول أبي حنيفة والشافعية والحنابلة: أنّه يصير فيئاً بالدخول إلى دار الإسلام، فيجوز حينئذٍ استرقاقه. ويقول الشافعية: إن ادّعى أنّه إنّما دخل ليسمع كلام الله تعالى، ويتعرّف على شريعة الإسلام، فإنّه لا يصير فيئاً، فلا يجوز استرقاقه[7].

□ حكم المتولّد من أمة:

ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الولد يتبع أُمّه في الحرّية، فإن كانت حرّة كان ولدها حرّاً وإن كانت أمة كان رقيقاً، ويستثنى من ذلك من كان أ بوه سيّد الأمة؛ إذ يولد حرّاً، وينعقد لأُمّه سبب الحرّية، فتصبح

٧٦. كفاية الأحكام١: ٣٧٢. جواهر الكلام٢١: ٢٧٩.

(١) تذكرة الفقهاء٩: ٣٢٢.

(٢) شرائع الإسلام١: ٣٣٠.

(٣) انظر: مسالك الأفهام٣: ٧٦. جواهر الكلام٢١: ٢٧٩.

(٤) حاشية ابن عابدين٣: ٢٤٣، ٢٧٧. الشرح الصغير٤: ٤٣٠. حاشية الدسوقي٢: ١٨٧، ٢٠٥. أسنى المطالب٤: ٢٢٣. المغني٨: ٤٥٨، و١٠: ٥٠٨.

(٥) روضة الطالبين٧: ٤٨١.

(٦) تحرير الأحكام٢: ٢١٢.

(٧) بدائع الصنائع٩: ٤٣٤٤. حاشية ابن عابدين٣: ٢٣٣. أسنى المطالب٤: ٢١١، ٢١٢. المغني٨: ٤٠٣، ٥٢١.

حرّة بموت سيّدها[1].

وذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الولد يتبع أشرف الأبوين[2]، فلو كان الأب حُرّاً فالولد كذلك، إلّا أن يشترط مولى الجارية رقّية الولد؛ فيكون رقيقاً.

وكذا لو كانت الأُمّ حُرّة فالولد حرّ إلّا أن يشترط مولى الأب رقّية الولد[3].

ولا يجوز الاسترقاق بغير ما تقدّم من الأسباب الشرعية.

خامساً ـ إثبات الرقّ:

يثبت الرقّ بأمرين رئيسيين:

الأمر الأوّل ـ البيّنة:

تثبُت دعوى الرقّ على مجهول النسب بالبيّنة، ولا يستحلف مع عدم البيّنة، ويستحلف فيها عند محمد بن الحسن وأبي يوسف من الحنفية.

ولا يكفي الشاهد مجرّد رؤيته استخدام الرجل أو المرأة ليشهد برقّهما، بل لا بدّ أن يعرف رِقّهما، ولا تكفي اليد ما لم يكن المشهود عليه صغيراً لا يعبّر عن نفسه. وقال صاحبا أبي حنيفة: إنّ له أن يشهد أيضاً على الكبير بمجرّد اليد[4].

وقال النووي من الشافعية: إذا ادّعى رِقّ بالغ، فقال: (أنا حرّ الأصل)، فالقول قوله مطلقاً وعلى المدّعي البيّنة؛ ولو ادّعى رقّ صغيرٍ، فإن لم يكن في يده، لم يصدّق إلّا ببيّنة، وإن كان في يده فإن استندت اليد إلى الالتقاط، فكذلك على الأظهر، وإن لم يعرف استناده إلى الالتقاط صُدّق وحكم له[5].

وقال البهوتي من الحنابلة: إن ادّعى على رجلٍ أنّه عبده، فقال المدّعى عليه: (بل أنّا حرّ) وأقام كلّ منهما بيّنة، تعارضتا وتساقطتا، ويخلّى سبيله؛ لأنّ الأصل الحرّية، والرقّ طارىء ولم يثبت[6].

الأمر الثاني ـ الإقرار:

ذهب الإمامية إلى أنّه يحكم برقّ من أقرّ على نفسه بالعبودية إذا كان مكلّفاً

(١) كشّاف القناع٥: ٩٩. الدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين٣: ١٢، ١٣.
(٢) تحرير الأحكام٣: ٥٠٢.
(٣) تذكرة الفقهاء٢٤: ٢٧٥.
(٤) المبسوط (الطوسي)٣: ٣٥٣. هداية الأُمة٧: ٥٠٧. القضاء (الاشتياني): ٤٦٠. فتح القدير٦: ٦٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ١٤.
(٥) روضة الطالبين١١: ٢٥٥، و١٢: ٧٧ ـ ٧٨. شرح المنهاج (المحلّى)٣: ١٢٨.
(٦) كشف القناع٦: ٣٩٧.

رشـــيداً غير مشـــهور بالحرّية ولا معلوم الانتســـاب ولو شـــرعاً إلى ما يستلزمها. ويظهر من بعضهم عدم اعتبار الرشد[1].

وأمّا لقيط دار الإسلام فلا يملك ـ عند الإماميـــة ـ بلا خلاف، إلّا إذا علم انتفاؤه عن المســـلم ومن في حكمه بالنسبة إلى ذلك[2]. فلو بلغ من هذا وصفه وأقرّ بالرقّ ـ وكان جامعاً لشرائط صحّة الإقرار ـ ففيه قولان:

الأوّل: يُقبـــل قولـــه[3]، وعليه دعوى الإجماع[4]، والثاني: لا يقبل قوله[5].

وللحنفية تفصيل فـــي ذلك، وهو: إذا كان صبيٌّ مجهول النســـب في يد رجل، وهو يُعبّر عن نفســـه ـ أي يعقل فحوى ما يجري على لســـانه ـ وادّعى الرجل رقّه، فقال الصبـــيّ: «أنّا حرّ» فالقول قوله؛ لأنّه في يد نفســـه، ولو قال: «أنا عبد لفلان» (شخص آخر)، فهو للذي في يده؛ لأنّه أقرّ بالرقّ.

وأمّا إذا كان لا يُعبّر عن نفســـه فهو للذي في يده.

وأمّا الصبيّ الذي يُعبّر عن نفسه إذا أقرّ بالرقّ وهو مجهول النسب فهو رقيق، ومن باب أولى من كان عنـــد إقراره بالغاً فإنّه يقبل قوله بالرقّية[6].

وعند الحنابلة أنّه لا يثبت الرقّ بإقرار الصبـــيّ المميز ويثبت بإقـــرار البالغ، ولا يصحّ إقرار مَنْ هو ثابت الحرّية[7].

وتفصيل الكلام في مصطلح (إقرار).

سادساً ـ ما للرقيق وما عليهم من حقوق:

والكلام في ذلك يقع ضمن مقامين:

المقام الأوّل: ما للرقيق على مالكهم من حقوق:

١ـ النفقة:

صرّح فقهاء الإمامية بـــأنّ نفقة العبد تجب على ســـيّده، وهو علـــى ضربين:

(١) المبسوط٣: ٣٥٣. السرائر٣: ٦. كفاية الأحكام١: ٥١٤ ـ ٥١٥. جواهر الكلام٢٤: ١٤٩ ـ ١٥١، و٣٤: ٩٠ ـ ٩٢.

(٢) جواهر الكلام٢٤: ١٤٠.

(٣) قواعد الأحكام٢: ٢٨. مسالك الأفهام٣: ٣٧٤ ـ ٣٧٥. مجمع الفائدة٨: ٢٣٦. جواهر الكلام٢٤: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) مفتاح الكرامة١٧: ٦١٢.

(٥) السرائر٢: ٣٥٤.

(٦) الهداية وفتح القدير٦: ٢٥٠.

(٧) كشّاف القناع٦: ٣٩٢.

مكتسِب، وغير مكتسِب، فإن كان غير مكتسِب؛ لصغر أو كبر أو زَمانة أو مرض فإنّ نفقته على سيّده، وإن كان مكتسِباً كان سيّده مخيّراً بين أن يجعلها في كسبه وبين أن ينفق عليه من عنده؛ لأنّ كسبه وماله له، فإن أنفق عليه من ماله كان جميع كسبه له، وإن جعل نفقته في كسبه، وكان يفي بنفقته ولم يكن هناك زائد، لم يكن لسيّده شيء، وإن زاد كسبه على نفقته كان الفاضل لسيّده، وإن نقص عن ذلك فعلى سيّده تمامه.

والمراعى في مقدار نفقته ما يكفيه لقوته بحسب العادة من إطعام وكسوة وغيرهما.

ووجوب النفقة على المولى هو ما أجمع عليه فقهاء الإمامية[1]؛ لما ورد من الأخبار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأُمّ، والولد، والمملوك، والمرأة؛ وذلك أنّهم عياله لازمون له»[2]، ولو امتنع من الإنفاق أُجبر على بيعه أو الإنفاق[3].

(١) كشف اللثام٧: ٦٠٧.

(٢) وسائل الشيعة٩: ٢٤٠ ـ ٢٤١، ب١٣ من المستحقّين للزكاة، ح١.

(٣) المهذّب (ابن البراج)٢: ٣٥٢. شرائع الإسلام٢: ٣٥٤.

وأجمع فقهاء المذاهب على أنّ نفقة المملوكين واجبة على مالكيهم؛ لماورد من الأحاديث، منها: قول النبي صلى الله عليه وآله: «للمملوك طعامه وكسوته، لا يكلّف من العمل إلّا ما يطيق»[4]، وقوله صلى الله عليه وآله أيضاً: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته»[5].

والواجب من ذلك قدر كفايته، سواءً كان الرقيق موافقاً في الدِّين لمالكه أو مخالفاً له، والسيّد مخيّر بين أن يجعل نفقته من كسبه أو يجعله في ماله؛ لأنّ الكلّ ماله[6].

أمّا مسألة الزواج فقد صرّح فقهاء الإمامية بعدم وجوب إعفاف من تجب النفقة له. نعم، يستحبّ ذلك[7].

وذهب الحنابلة إلى أنّه يجب على السيّد إعفاف مماليكه، ذكوراً كانوا أو إناثاً إذا طلبوا ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ

(٤) صحيح مسلم٣: ١٢٨٤، ط الحلبي.

(٥) صحيح مسلم٢: ٦٩٢، ط الحلبي.

(٦) المغني٧: ٦٣٠، ٦٣٢. كشّاف القناع٥: ٤٨٨. شرح المنهاج٤: ٩٣. روضة الطالبين٩: ١١٥ ـ ١١٨. شرح الزرقاني٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٧) مسالك الأفهام٨: ٤٨٩. كشف اللثام٧: ٥٩٨ ـ ٥٩٩. جواهر الكلام٣١: ٣٧٧.

إرشاد الأذهان٢: ٣٧. نهاية المرام١: ٤٨٩. كفاية الأحكام٢: ٣١٠.

مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[1]، والأمر يقتضي الوجوب، وهو أحد قولي الشافعي[2].

٢ ـ الإحسان إليهم:

أمر الله تعالى بالإحسان إلى الرقيق في قوله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[3].

وروي أنّ آخر ما تكلّم به النبي ﷺ أنّه قال: «الصلاة الصلاة، اتّقوا الله فيما ملكت أيمانكم»[4]، فقرن الإحسان إلى العبيد بمجموعة من الأُمور كما قرنها بعبادة الله وعدم الإشراك به، ممّا يدلّ على أهمّية هذا الأمر عند الله تعالى[5].

٣ ـ ترك ظلمهم والإساءة إليهم:

نهى النبي ﷺ عن ظلم العبيد والإساءة إليهم، سواء بضرب أو شتم أو تحقير، فقد ورد عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود ـ مرّتين ـ الله أقدر منك عليه»، فالتفتّ فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلتُ: يارسول الله، هو حرّ لوجه الله، قال: «أما إنّك لو لم تفعل للفحتك النار ـ أو لمسّتك النار ـ »[6].

وقال ﷺ: «لا يدخل الجنّة سيّءُ الملكة[7]»[8].

ولو وصلت الإساءة إلى حدّ التنكيل بهم أدّى ذلك إلى انعتاقهم عليه قهراً[9].

المقام الثاني ـ ما على الرقيق بإزاء سيّدهم من حقوق:

١ ـ الطاعة:

يجب على العبد طاعة سيّده في كلّ ما يأمره به أو ينهاه عنه إلّا ما كان معصية

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير٩: ٣٠١ ـ ٣٠٢، ٣١٦ ـ ٣١٧. شرح الزركشي٦: ٤٣، ط دار العبيكان ١٤١٣ ق.

(٣) النساء: ٣٦.

(٤) مسند أحمد١: ٧٨، ط الميمنية.

(٥) مجمع البيان٢: ٤٥ ـ ٤٦. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل٣: ٢٠٥ ـ ٢٠٦. تفسير القرطبي٥: ١٩٠.

(٦) صحيح مسلم٣: ١٢٨١، ط الحلبي.

(٧) سيّء الملكة: أي الذي يسيء صحبة المماليك. النهاية (ابن الأثير)٤: ٣٥٨، مادة (ملك).

(٨) سنن الترمذي٤: ٣٣٤، ط الحلبي.

(٩) مسالك الأفهام١٠: ٣٥٨. كفاية الأحكام٢: ٤٥٦. فقه السنّة٢: ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

للخالق، فلا تجب الطاعة حينئذ، كما لو أمره بشرب الخمر، أو ترك الواجبات الشرعية[1].

٢ ـ تصرّفات العبد:

لفقهاء الإمامية في تصرّفات العبد ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه محجور عليه وممنوع عن كلّ تصرّف إلّا الضروريّات التي بها عيشه.

القول الثاني: أنّ جميع تصرّفاته نافذة إلّا ما يكون تصرّفاً في سلطنة المولى، فلا بأس في نفوذ تصرّفاته بما لا ينافي حقّ المولى؛ كأن يتوكّل عن غيره في معاملة أو إيقاع، أو يضمن دين شخص بشرط أن يؤدّيه لصاحب الدَّين بعد انعتاقه.

القول الثالث: جواز تصرّفه فيما يُعدّ شيئاً معتدّاً به بحسب العرف والعادة ويكون متوقّفاً على إذن المالك وإجازته[2]، من غير فرق في ذلك بين ما يتعلّق بأموال سيّده، وما يتعلّق بنفسه من عقد أو إيقاع، وما يتعلّق بأمواله بناءً على كونه مالكاً شرعيّاً، وما يتعلّق بسائر الناس من التصرّف في أموالهم وأنفسهم بعقد أو إيقاع.

وذهب فقهاء المذاهب[3] إلى أنّ العبد محجور عليه في التصرّفات المالية، وقسّموا تصرّفاته إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما لا ينفذ تصرّفه فيه و إن إذن فيه السيّد، كالولايات والشهادات.

القول الثاني: ما ينفذ تصرّفه فيه بغير إذنه، كالعبادات والطلاق.

القول الثالث: ما يتوقّف على إذنه، كالبيع والإجارة، فإن لم يؤذن له بالتجارة لم يصحّ شراؤه بغير إذن سيّده؛ لأنّه محجور عليه لحقّ سيّده.

٣ ـ حقّ الاستخدام:

للسيّد حقّ استخدام عبده في المنزل وخارجه فيما شاء من عمل يعمله، في زراعة أو خدمة أو صناعة، بشرط أن يكون ذلك ممّا يُطاق عادة، ويحرم تكليفه بما لا يطيقه، أو يشقّ عليه مشقّة كبيرة[4]؛

(١) جواهر الكلام٣٠: ٢٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٣: ١٩.

(٢) جواهر الكلام٢٥: ٦٩ ـ ٨٨. هدى الطالب إلى شرح المكاسب٥: ٣٥٠. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الخوئي)٤٠: ١٥٦. ما وراء الفقه٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) الإقناع (الشربيني)١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. روضة الطالبين٣: ٢٢٣. المحرر في الفقه: ٣٤٨. المغني٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٤) المبسوط (الطوسي)٤: ١٧٣ ـ ١٧٤. فتح الباري٥: ١٧٥. المغني٧: ٦٣١. روضة الطالبين٩: ١١٩.

لقول النبي صلى الله عليه وآله: «إخوانكم خولكم[1]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يؤكل، وليلبسه ممّا يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم»[2].

٤ ـ حقّ العمل:

للسيّد حقّ استغلال مماليكه فيما يدرّ عليه مالاً، وذلك بأن يؤجره فيما شاء من عمل ويأخذ السيّد أجره، أو يأذن له إن كان ذا صنعة ـ كحدادة أو خياطة ـ في أن يعمل بأجر، وكذا لو أذن له في تجارة أو زراعة أو غيرها، وتجوز مخارجة المملوك على شيء؛ بأن يضرب خراجاً معلوماً يؤدّيه كلّ يوم أو كلّ مدّة ممّا يكسبه بعد تضمين نفقته منه[3].

٥ ـ حقّ التأديب:

للسيّد حقّ تأديب عبده ومعاقبته على ترك ما أوجبه الله تعالى عليه، أو فعل ما حرّمه الله، أو مخالفة السيّد، أو إساءة الأدب، أو غير ذلك، باللوم والضرب كما يفعل بزوجته الناشز وولده[4].

سابعاً ـ ما يجوز تملّكه من الرقيق وما لا يجوز:

١ ـ الكافر:

يصحّ للمسلم تملّك الكافر واسترقاقه بأحد الأسباب المتقدّمة لاسترقاق الكافر الحربي، ويجوز للكافر تملّك الكافر بالشراء ونحوه، ولا يجوز له تملّك المسلم؛ لأنّ «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[5].

فإن اشتراه كان باطلاً عند مشهور الإمامية[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[7]، ودخوله في ملكه من أعظم السبل[8].

وذهب بعض إلى صحّة الشراء، لكن يجبر على البيع[9]؛ لأنّ الكافر له أهلية التملّك ووجد سببيله وهو العقد، والسبيل

---

(١) الخَوَل: حشم الرَّجُل وأتباعه، واحدهم: خائل، وقد يكون واحداً، ويقع على العبد والأمة، وهو ماخوذ من التخويل، بمعنى التمليك. وقيل: الرعاية. النهاية (ابن الأثير)٢: ٨٨، مادة (خول).

(٢) مسند أحمد٥: ١٦١، ط دار صادر.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٢٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٢٣.

(٥) وسائل الشيعة٢٦: ١٤، ب١ من موانع الإرث، ح١١.

(٦) جواهر الكلام٢٢: ٣٣٤.

(٧) النساء: ١٤١.

(٨) المبسوط٢: ١٦٧. تذكرة الفقهاء١٠: ١٩. جواهر الكلام٢٢: ٣٣٤.

(٩) شرائع الإسلام٢: ١٦.

ينتفي بإجباره على بيعه، كما لو أسلم الكافر تحت يد الكافر[1].

وفي قول للشافعية ـ وهو رواية عند مالك ـ : يصحّ الشراء ويجبر على إزالة ملكه عنه.

وقال الحنابلة ـ وهو رواية أُخرى عن مالك، والقول الآخر للشافعية ـ لا يصحّ شراء الكافر للمسلم أصلاً، ولو أسلم في يد الكافر فقد صرّح الحنفية بأنّه يؤمر ببيعه؛ تخليصاً للعبد من سلطة الكافر[2].

٢ ـ ذوو الأرحام:

لا يجوز للإنسان أن يتملّك والديه أو بعض من يحرم عليه نكاحه من أقاربه، وكذلك لا يتملّك من يحرم عليه بالرضاع، وإذا ملكهم بالهبة أو الشراء بناءً على صحّته، انعتقوا عليه في الحال عند فقهاء الإمامية، ويكره أن يتملّك غير هؤلاء من أقاربه وأرحامه، كأخيه وعمّه وخاله، وأولادهم ولو بالواسطة، ذكوراً أو إناثاً وإن كنّ ممّن يحل له بالتزوّج بهنّ[3].

(١) انظر: مختلف الشيعة٥: ٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين٣: ٤٠ .المغني٤: ٣٣٢. روضة الطالبين٣: ٣٤٤ ـ ٣٤٧. جواهر الإكليل٢: ٣.

(٣) المهذّب٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧. تحرير الأحكام٢: ٤٠٤. جواهر الكلام٣٤: ١٨٥ ـ ١٨٦.

وذكر فقهاء المذاهب أنّ الإنسان إذا ملك أحد والديه وإن علوا، أو ولده وإن سفل؛ عتق عليه بنفس الملك من دون توقّف على حكم الحاكم؛ لقول النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم مُحرم فهو حرٌّ»[4]، وسواءً كان دخوله في ملكه باختياره ـ كشراء ـ أو بغير اختياره كما لو ورثه، واختلفوا في بقيّة ذوي الرحم المحرم[5].

ثامناً ـ ملكيّة الرقّ:

اختلف فقهاء الإمامية في ملكية العبد على قولين: فذهب المشهور[6] إلى أنّه لا يملك شيئاً من الأعيان والمنافع، سواء ملّكه مولاه شيئاً أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ﴾[8]، ولأنّه مملوك فلا يملك شيئاً[9].

(٤) سنن الترمذي٣: ٦٣٧، ط الحلبي.

(٥) شرح الزرقاني٨: ١٢٨ ـ ١٢٩. فتح القدير٣: ٣٧٠. المغني٩: ٣٥٥. مغني المحتاج٤: ٤٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٩: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٦) مفاتيح الشرائع٣: ٤٣.

(٧) النحل: ٧٥.

(٨) الروم: ٢٨.

(٩) الانتصار: ٣٧٤. تذكرة الفقهاء١٠: ٣١٧ ـ ٣١٨. جواهر الكلام٢٤: ١٧١ ـ ١٧٣.

وذهب آخرون إلى أنّ له أن يملك إذا ملّكه مولاه وكذا أرش الجناية، وجواز تزويجه منه، وتسرّيه، وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1]، فبيّن تعالى أنّه يغنهم بعد فقرهم، فلو لم يملكوا لم يتصوّر فيهم الغنى[2].

وذهب أبو حنيفة والثوري وإسحاق، والشافعي في الجديد ـ وهو رواية عن أحمد ـ إلى أنّه لا يملك بحال؛ لأنّه مملوك فلا يملك، ولأنّه لا يتصوّر اجتماع مُلكين على الحقيقة في مال واحد.

وذهب مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في الرواية الأُخرى إلى أنّه يملك إذا ملّكه سيّده؛ لأنّه محجور عليه لحقّ سيّده، فإذا أذن له في التملّك ملك لثبوت المقتضي وزوال المانع[3].

وصرّح الشافعية بأنّه لو ملّكه غير سيّده مالاً لا يملك، وعلى القول بأنّه يملك لو ملّكه سيّده فله الرجوع في المال الذي ملّكه إيّاه متى شاء[4].

تاسعاً ـ جناية العبد والجناية عليه:

١ـ جناية العبد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لو جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمنه المولى، بل له دفعه إلى المجنيّ عليه أو إلى وليّه، وله أن يفديه بأرش الجناية، أو بأقلّ الأمرين، والخيار في ذلك إليه، ولا يتخيّر المجني عليه بخلاف العمد، وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخيّر مولاه في دفع الأرش، أو تسليم العبد ليسترقّ منه بقدر تلك الجناية، ويستوي في ذلك كلّه القِنّ والمدبّر ذكراً أو أُنثى[5].

وذكر فقهاء المذاهب أنّ أرش الجناية إن كان بقدر قيمة العبد الجاني أو أقلّ، فالسيّد مخيّر بين أن يدفع أرش الجناية أو يسلّم العبد إلى ولي الجناية للبيع، والخيار إلى السيّد لا إلى المجني عليه.

وإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد ففي قول للشافعي ورواية عن أحمد: يخيّر

(١) النور: ٣٢.
(٢) النهاية: ٥٤٣. الدروس الشرعية٣: ٢٢٦.
(٣) المغني٤: ١٧٤، و٢: ٦٢٣، ٦٢٥. شرح الحموي على الأشباه٢: ١٥٣. شرح الزرقاني٣: ١٩٦، و٨: ١٢٦.
(٤) روضة الطالبين٣: ٥٧٤، و١٠: ٢٦.
(٥) الكافي في الفقه: ٣٩٥. الخلاف٥: ١٤٩، م٥. جواهر الكلام٤٣: ٤٣.

سيّده بين أن يفديه بقيمته وبين أن يسلّمه. وقال المالكية ـ وهو قول آخر للشافعي، ورواية أُخرى عن أحمد ـ يلزمه تسليمه ما لم يفده بأرش جنايته بالغةً ما بلغت[1].

وقال الحنفية يخيّر السيّد بين أن يدفع بدل الجناية أو يدفعه، وتجب الدية على عاقلة الجاني في الخطأ، والسيّد عاقلة عبده؛ لأنّ العبد يستنصر، والأصل في العاقلة النُّصرة عند الحنفية، فتجب في ذمّته صيانةً للدمّ عن الإهدار، وهذا بخلاف جناية العبد على المال؛ لأنّ العواقل لا تحمل المال، والواجب الأصلي من الأمرين عندهم دفع العبد إلى المجنيّ عليه، ولهذا يسقط بموت العبد لفوات محلّ الواجب[2].

٢ ـ الجناية على العبد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ القاعدة في الجناية على العبد: أنّ كلّ جناية تحيط بقيمته ـ كأن قطع الأنف أو اللسان أو الذكر أو اليدين ـ كان المولى بالخيار بين أن يسلمّه ويأخذ قيمته، وبين أن يمسكه ولا شيء له، وما عدا ذلك فله الأرش إمّا مقدراً أو حكومة[3].

وذهب الشافعية في القديم والحنابلة في إحدى الروايتين إلى أنّ السيّد يستحقّ على الجاني ما نقص عن قيمة العبد، فلو كانت قيمته ألفاً، فلمّا قطع يده أو شجّه صارت قيمته ثمانمائة، فإنّ الأرش يكون مئتين؛ لأنّ العبد مال فيجري في ضمان الإتلاف فيه ما يجري في إتلاف الأموال.

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة في رواية إلى التفريق بين جناية لها في الحرّ أرش مقدّر، فيكون أرشها ما نقص من قيمة العبد المجني عليه، وبين جناية لها في الحرّ دية مقدّرة شرعاً، فيكون أرشها بنسبة ذلك من قيمته؛ لأنّ العبد ليس بمال من كلّ وجه[4].

وذهب الحنفية إلى اعتبار التقدير بالنسبة، لكن قالوا: إنّه لا يزاد عن دية مثل ذلك العضو من الحرّ، فلو قطع يد عبد ففيها نصف قيمته لو كانت قيمته ألفين أو

(١) المغني٧: ٧٨١، و٤: ٢٤٨. كشّاف القناع٦: ٣٤. شرح الزرقاني٨: ٥. روضة الطالبين٩: ٣٦٢. شرح المنهاج ٤: ١٥٨.

(٢) الهداية٨: ٣٥٥ ـ ٣٦٠.

(٣) الخلاف٣: ٤٠١، م٩. السرائر٢: ٤٩٦ ـ ٤٩٧. مباني تكملة المنهاج٢: ٢١٠.

(٤) المغني٨: ٦٠. كشّاف القناع٦: ٢٢. شرح المنهاج٤: ١٤٤، ١٤٥. روضة الطالبين٩: ٣١٢.

ثلاثة، ولو كانت قيمته عشرة آلاف ـ كدية الحرّ أو أكثر ـ كانت دية يده خمسة آلاف إلّا خمسة دراهم[1].

وذهب المالكية إلى التفريق في الضمان بين جراحات العبد، وبين قطع طرف أو عضو، ففي الجراحات التي لها أرش مقدّر في الحرّ يضمن بنسبتها من كامل قيمته، وفي غير ذلك من الجراح وهو ما ليس فيه مقدّر يقدّر نقص قيمة العبد، فيدفع كاملاً مهما بلغ[2].

عاشراً ـ بعض عبادات الرقيق ومعاملاته:

الأصل في الرقيق أنّه في العبادات كالحرّ سواء، لكن يختلف عنه في بعضها، وكذا يختلف عن الحرّ في المعاملات والتصرّفات فإنّ الكثير منهما منوط بإذن سيّده له فيها، وسنتطرّق إلى أهمّ الموارد، ومنها:

١ ـ صلاة الجمعة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد، لكن إذا تكلّف وحضرها سقط عنه فرض الظهر، ويجوز أن يكون إماماً في صلاة الجمعة[3].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى عدم وجوبها على الرقيق، وهو رواية عن أحمد.

وذهب الحنابلة في الرواية الأُخرى إلى أنّها واجبة على العبد، ولكن لا يذهب إليها إلّا بإذن سيّده، فإن منعه سيّده تركها[4].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الجمعة)

٢ ـ الزكاة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم وجوب الزكاة على العبد؛ لأنّه لا يملك شيئاً، وحتى لو ملّكه سيّده فله أن يرجع به متى شاء، ولا فرق في ذلك بين زكاة الفطرة أو زكاة المال، وعلى هذا فالزكاة على السيّد؛ لعدم خروجه عن ملكه، فأشبه المال في يد المضارب والوكيل[5].

---

(١) الهداية وتكملة فتح القدير٨: ٣٧٠، ٣٧٤.

(٢) المدوّنة٦: ٣٣٣. المغني (ابن قدامة)٨: ٦٠. شرح الزرقاني٦: ١٤٧، و٨: ٢٧، ٣٥.

(٣) الخلاف١: ٦١٠، م٣٧٥. تحرير الأحكام١: ٢٧٥.

(٤) المغني٢: ١٧٦، ٣٣٩. شرح المنهاج (المحلى)١: ٢٢٠. شرح الحموي على الأشباه٢: ١٥٢.

(٥) المهذّب١: ١٥٨. شرائع الإسلام١: ١٤٠. تحرير الأحكام١: ٣٤٨.

وإلى هذا ذهب فقهاء المذاهب أيضاً، لكن اختلفوا فيما لو ملّكه سيّده مالاً فهل يجب على السيّد إخراج زكاة مال عبده أم لا؟[1]

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: زكاة)

٣ ـ الصوم:

ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب الصوم الواجب على الرِّق، أمّا الصوم المندوب فلا يصحّ منه إلّا بإذن سيّده[2].

كما ذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب صوم شهر رمضان على الرقيق، وليس للسيّد منعه. ونصّ المالكية على أنّ قضاء شهر رمضان كذلك، أمّا صوم التطوّع، فإن كان في وقت لا يضرّ بالسيّد فليس له المنع، وإن كان يضرّ به فله المنع.

واستثنى المالكية السَرَية التي يحتاج إليها سيّدها، فلا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه قياساً على الزوجة[3].

٤ ـ الاعتكاف:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ اعتكاف العبد لا يصحّ إلّا بإذن سيّده، ولو أذن له بالاعتكاف جاز له الرجوع به ما لم يجب[4].

وكذلك ذهب جمهور فقهاء المذاهب؛ لأنّ منافعه مملوكة للسيّد، والاعتكاف يفوّتها[5].

٥ ـ الحجّ:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم وجوب الحجّ على العبد، بل لو حجّ في حال العبودية ثمّ أُعتق بعد ذلك، لم يجزأه عن حجّة الإسلام، سواءً كانت بإذن مولاه أم لا[6].

وهذا ما اختاره فقهاء المذاهب أيضاً[7].

---

(١) المغني٢: ٦٢١، ٦٢٥. كشّاف القناع٢: ١٦٨. فتح القدير١: ٤٨٦. شرح الزرقاني٢: ١٤٤. شرح المنهاج (المحلّى)٢: ٣٨.

(٢) الهداية: ٢٠١. النهاية: ١٦٩. منتهى المطلب٩: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٣) روضة الطالبين٨: ٣٠٠. شرح الزرقاني٢: ٢١٩. المغني٨: ٧٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢: ١٥٣. شرح الحموي على الأشباه٢: ١٥٣.

(٤) تحرير الأحكام١: ٥١٩.

(٥) روضة الطالبين٢: ٣٩٦. كشّاف القناع٢: ٣٤٩. شرح الحموي على الأشباه٢: ١٥٣.

(٦) النهاية: ٢٠٢. المعتبر٢: ٧٤٩.

(٧) المغني٣: ٢٤٨، ٢٥٠. روضة الطالبين٣: ١٢٣. شرح الزرقاني٢: ٢٣١.

وتفصيله تقدّم في مصطلح: (حجّ).

٦ ـ نكاح العبد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه لا يجوز للعبد أن ينكح بغير إذن مولاه، فإن فعل كان موقوفاً على إجازة مولاه، فإن أجاز جاز، وقيل: يقع باطلاً، وإذا تزوّج بإذن مولاه جاز له أن يقبل النكاح لنفسه، فإذا تزوّج بمهر المثل صحّ بلا خلاف، وإن كان بأكثر صحّ الكلّ، ويكون الفضل في ذمّته يُتبع به إذا أُعتق وأيسر، وليس للسيّد إجباره على النكاح[١].

ولا يجوز نكاح الأمة إلّا بإذن مالكها ولو كان امرأة، في الدائم والمنقطع، وقيل: يجوز لها أن تتزوّج متعة إذا كانت لامرأة من غير إذنها[٢].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الرقيق ـ ذكراً كان أو أُنثى ـ لا يتزوّج إلّا بإذن سيّده، وللسيّد أن يجبر الأمة على التزويج بمن شاء، واستثنى الحنابلة أن يكون الزوج معيباً بعيبٍ يُردّ به في النكاح، فلا يجبرها عليه. وأمّا إجباره العبد على النكاح فمذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي في القديم إلى أنّ له ذلك أيضاً، وذهب الشافعية في الجديد والحنابلة إلى عدم إجباره؛ لأنّ تكليفه كامل، وليس له منفعة بضعه[٣].

٧ ـ الخلع والظهار والطلاق:

ذهب الإمامية إلى أنّه لو خالعت الأمة بإذن سيّدها صحّ الخُلع، وتعلّق مال الخُلع بذمّة السيّد؛ لأنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه، ولا فرق بين ما في كسبها أو في يدها من أموال السيّد. ولو قيل: يتعلّق بالسيّد مع الإذن مطلقاً كان حسناً. وإن لم يأذن في الخُلع صحّ الخُلع وتعلّق العوض بذمّتها دون كسبها، تُتبع به بعد العتق[٤].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه لو خالعت الأمة زوجها على مال في الذمّة بغير إذن السيّد، صحّ الخُلع، ولا يلزم سيّدها أداء المال، بل يكون في ذمّتها

(١) المبسوط ٤: ١٦٦. إصباح الشيعة: ٤٠٧. الجامع للشرائع: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. رياض المسائل ١٠: ٣٠٩ وما بعدها.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٩ رياض المسائل ١٠: ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) تفسير القرطبي ٥: ١٤١، و١٢: ٢٤١. فتح القدير ٢: ٤٨٢، ٤٩١. روضة الطالبين ٧: ١٠٢، ١٠٣. شرح الحموي على الأشباه ٢: ١٥٤. المغني ٦: ٥٠٤.

(٤) المبسوط ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. قواعد الأحكام ٣: ١٥٩. كشف اللثام ٨: ١٩٨ ـ ١٩٩.

تؤدّيه إن عتقت، وقال المالكية: لا يصحّ خلعها بغير إذن السيّد[1].

وأمّا إذا ظاهر العبد زوجته فقد ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ ظهاره واقع، وكان عليه الكفّارة، وهي صوم شهر واحد لا غير، ولا يستطيع الاعتكاف ولا الإطعام[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ العبد المظاهر لا يجب عليه التكفير إلّا بالصيام؛ لأنّه لا يستطيع الإطعام ولا الاعتكاف، واختلفوا فيما لو أذن له السيّد بالإطعام أو الاعتكاف[3].

وطلاق العبد بيده إذا تزوّج بإذن مولاه، ولا اعتراض لمولاه، سواءً كانت زوجته حرّة أو أمة لغير مولاه، وليس له إجباره عليه ولا منعه منه إلّا أن تكون أمة لمولاه عند مشهور[4] فقهاء الإمامية[5].

(١) المغني٧: ٨١، ٨٢، ٨٦. كشّاف القناع٥: ١٢٥. روضة الطالبين٧: ٣٨٤. فتح القدير٣: ٢٠٥، ٢١٧. شرح الزرقاني٤: ٦٤.

(٢) المهذّب٢: ٣٠٠. الجامع للشرائع: ٤٨٤. تحرير الأحكام٤: ١٠٠.

(٣) المغني٧: ٣٨٠. شرح الزرقاني٤: ١٧٩. كشّاف القناع٦: ٢٤٤. روضة الطالبين١١: ٤.

(٤) جامع المقاصد١٣: ١٥١.

(٥) قواعد الأحكام٣: ٦١. جامع المقاصد١٣: ١٥١ ـ ١٥٤.

وكذلك ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ طلاق العبد يعود له، ولو طلّق السيّد زوجة عبده لم يقع طلاقه، سواءً كانت الزوجة حرّة أو أمة، وسواءً كانت أمةً للسيّد أم لغيره، وحقُّ الرجعةِ في الطلاق له أيضاً لا لسيّده[6].

٨ ـ عدّة الأمة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ عدّة الأمة في الطلاق طُهران، ولو كانت مسترابة فخمسة وأربعون يوماً، أمّا عدّة المتوفّى عنها زوجها وليست أُم ولد فهي شهران وخمسة أيّام. وقيل: أربعة أشهر وعشرة أيّام، ولو كانت حاملاً فعدّتها وضع الحمل[7].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ عدّة الأمة المطلّقة حيضتان أو طُهران ـ على الخلاف المعروف في تفسير القُرء ـ إذا كانت ممّن يحضن، وإن كانت ممّن لا يحضن؛ لصغر أو يأس، فعدّتها عند الحنفية، والقول الأظهر عند الشافعية،

(٦) فتح القدير٣: ٤٣. شرح الزرقاني٣: ١٩٥. روضة الطالبين٨: ٢١٥، ٢١٧.

(٧) المهذّب٢: ٣١٥. السرائر٢: ٧٣٥. شرائع الإسلام٣: ٤٠ ـ ٤١.

ورواية عن أحمد: شهرٌ ونصف، وقيل ـ وهو القول الثاني للشافعية، والمذهب عند الحنابلة ـ : شهران.

وقيل ـ وهو قول المالكية، وقول ثالث للشافعية ـ : ثلاثة أشهر كالحرّة، وعدّة الحامل بوضع الحمل، وعدّة المتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيّام[1].

٩ ـ حِداد الأمة المتوفّى عنها زوجها:

ذهب مشهور الإمامية[2] إلى أنّه لا حداد على الأمة المتوفّى عنها زوجها[3]، وقال بعضهم: يجب الحداد عليها كالحرّة[4].

وذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب الحداد عليها؛ لأنّها مخاطبة بحقوق الله تعالى،وصرّح الحنفية: بأنّها لا تمنع من الخروج؛ لأنّه لو لزمها فات حقّ السيّد في استخدامها[5].

(١) فتح القدير٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. المغني٧: ٤٥١ ـ ٤٦٧. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٤٩. روضة الطالبين٨: ١٣٩، ٣٧١.

(٢) رياض المسائل١١: ١٣٦.

(٣) النهاية: ٥٣٧. شرائع الإسلام٣: ٣٨. الجامع للشرائع: ٤٧٢. كشف الرموز٢: ٢٢٧. تحرير الأحكام٤: ١٦٧. مفاتيح الشرائع٢: ٣٤٩.

(٤) المبسوط٥: ٢٦٥. السرائر٢: ٧٤٥.

(٥) فتح القدير٣: ٢٩٥. شرح الأشباه (الحموي)٢: ١٥٥.

١٠ ـ الحضانة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم ثبوت حقّ الحضانة للأمة؛ لأنّ منفعتها للسيّد مشغولة بخدمته، وهي غير متفرّغة لحضانة الولد؛ ولأنّ الحضانة ولاية، والمملوك ليس أهلاً لها[6].

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب (الشافعية والحنفية والحنابلة) إلى أنّ الحضانة لا تثبت للرقيق؛ لأنّه لا يملك منافع نفسه، ولأنّ الحضانة ولاية، ولا ولاية لرقيق.

وذهب المالكية إلى أنّ الأمة الأُمّ أحقّ بولدها الحرّ؛ لأنّها أُمّ مشفقة فأشبهت الحرّة[7].

١١ ـ توارث الرقيق:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الرقّ لا يرث ولا يورِّث؛ إذ لا ملك له، سواء كان قِنّاً أو مدبَّراً، أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدِّ، أو أُمّ ولد. وإن كان بعضه حُرّاً وبعضه رقّاً يرث بحسب الحرّية، ويمنع

روضة الطالبين٨: ٤٠٥، ٤٠٩.

(٦) نهاية المرام١: ٤٦٨. رياض المسائل١٠: ٥٢٣.

(٧) المغني٧: ٦١٣. شرح الزرقاني٤: ٢٦٤. كشّاف القناع٤: ٢٣٥. حاشية القليوبي٤: ٩٠.

بحسب الرقّية[1].

كذلك ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الرقّ مانع من الإرث؛ لأنّه مملوك يورث عن مالكه فلا يرث، وروي عن الحسن وطاووس: أنّه يرث ويكون ما يرثه ملكاً لسيّده كسائر كسبه، وهو لا يورث؛ لأنّه لا مال له[2].

حادي عشر ـ الرقيق والحدود:

١ ـ حدّ الزنى:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ العبد والأمة يجب عليهما نصف الحدّ ولا يرجما، وإذا تكرّر الزنى منهما وتكرّر الحدّ قُتلا في التاسعة، وأعطى الإمام ثمنهما من بيت المال[3].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الرقيق إذا زنى يُجلد خمسين جلدة، ذكراً كان أو أنثى، ولا يرجم[4].

(١) المبسوط٤: ١٢٨. المختصر النافع: ٢٦٧. إرشاد الأذهان٢: ١٢٧.
(٢) المغني٦: ٢٦٦. روضة الطالبين٦: ٣٠. حاشية القليوبي٣: ١٤٨.
(٣) الجامع للشرائع: ٥٥١.
(٤) المغني١٠: ١٤٢. مغني المحتاج٤: ١٤٩. الشرح الكبير (أبو البركات)٤: ٣٢١، ط دارإحياء الكتب العربية.

٢ ـ حدّ السرقة:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ العبد لو سرق كان عليه القطع كالحرّ، سواءً كان آبقاً أو غير آبق؛ لعموم آية القطع[5]. ولو سرق من مولاه لم يقطع بل يؤدّب[6]، وذهب بعضهم إلى أنّ العبد الآبق إذا سرق لم يقطع[7].

وذهب فقهاء المذاهب إلى وجوب قطع العبد السارق. وإن سرق في مال سيدّه لم يقطع.

وعند الحنفية والحنابلة: لا يُقطع بسرقته ممّن لو سرق منه السيّد لم يقطع، وذلك كزوج سيّدته، أو زوجة سيّده، أو أبيه، أو جدّه، أو ابنه[8].

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه إن كان آبقاً، بناءً على أصله في القضاء على الغائب[9].

الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٧٨. بدائع الصنائع٥: ١١٣.
(٥) المائدة: ٣٨.
(٦) المبسوط٨: ٣٣. مختلف الشيعة٩: ٢٤٤.
(٧) المقنع: ٤٤٩، وحكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٩: ٢٤٤.
(٨) المغني٨: ٢٦٧، ٢٦٨. حاشية ابن عابدين٣: ١٩٢. شرح الزرقاني٨: ٩٢. روضة الطالبين١٠: ١٢. كشّاف القناع٦: ١٤١. حاشية القليوبي٤: ١٨٨.
(٩) بدائع الصنائع٧: ٦٧.

٣ ـ حدّ القذف:

الأشهر عند فقهاء الإمامية[١] أنّ العبد لو قذف مُحصناً جُلد ثمانين جلدة كالحرّ؛ لأنّه من حقوق الناس فلا ينتصف[٢]. وذهب بعضهم إلى ثبوت النصف، وهو أربعون جلدة[٣].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ حدّ الرقيق إذا قذف مُحصناً نصف حدّ الحرّ، كحدِّ الجلد في الزنى[٤].

ولو قذف الحرّ عبداً لم يُحدّ، وإنّما يعزّر بما يراه الحاكم عند فقهاء الإمامية[٥]، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[٦].

٤ ـ حدّ شرب المسكر:

ذهب مشهور الإمامية[٧] إلى أنّ العبد إذا شرب المسكر يحدّ ثمانين جلدة، ولا فرق في ذلك بين الحرِّ والعبد[٨]، وذهب البعض إلى أنّ العبد يُحدّ نصف الحدّ؛ لأنّه من حقوق الله تعالى التي ينتصف فيها العبد[٩].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ العبد إذا شرب المسكر حُدّ نصف الحدّ[١٠].

ثاني عشر ـ شهادة العبد:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّ الحرّية ليست شرطاً في الشهادة، فتقبل شهادة المملوك لسيّده، ولغير سيّده، وعلى غير سيّده، ولا تقبل شهادته على سيّده[١١]. وقيل: تقبل مطلقاً[١٢]. وقال بعض بالمنع مطلقاً[١٣].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى

---

(١) رياض المسائل١٣: ٥٣٣.

(٢) الخلاف٥: ٤٠٣ ـ ٤٠٤، م٤٧. الوسيلة: ٤٢٢. تحرير الأحكام٥: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. الروضة البهية٩: ١٨٨. رياض المسائل١٣: ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

(٣) الهداية: ٢٩٣. المبسوط٨: ١٦.

(٤) المغني٨: ٢١٩. روضة الطالبين٨: ٣٢١. الدرّ المختار٣: ١٦٧. شرح الزرقاني٨: ٨٨.

(٥) المقنعة: ٧٩٢. الوسيلة: ٤٢٢.

(٦) كشّاف القناع٦: ١٠٤، ١٠٥. الدرّ المختار٣: ١٦٨. حاشية ابن عابدين٣: ١٦٨.

(٧) مختلف الشيعة٩: ٢١٠.

(٨) السرائر٣: ٤٧٥. مختلف الشيعة٩: ٢١٠. الروضة البهية٩: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. رياض المسائل١٣: ٥٤٨ ـ ٥٥٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه٤: ٥٦، ذيل الحديث ٥٠٨٩. وانظر: مختلف الشيعة٩: ٢١٠.

(١٠) بدائع الصنائع٧: ٤٠. ردّ المحتار٣: ١٦٤. شرح الزرقاني٨: ١١٣. مغني المحتاج٨: ٣١٦. كشّاف القناع٦: ١١٨.

(١١) تحرير الأحكام٥: ٢٥٧. كفاية الأحكام٢: ٧٦١. كشف اللثام١٠: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(١٢) الجامع للشرائع: ٥٤٠.

(١٣) حكاه عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة٨: ٥١٢.

أنّ شهادة العبد لا تقبل، وذهب الحنابلة إلى أن شهادته جائزة على الأحرار والعبيد في غير الحدود والقصاص، ولا تجوز في الحدود؛ لأنّها تسقط بالشبهات، أمّا القصاص فتقبل شهادته فيه في أحد الوجهين عندهم؛ لأنّه حقّ آدمي فأشبه الأموال[1].

ثالث عشر ـ تأكيد الإسلام على تحرير الرقيق:

أكّد الإسلام على الكرامة الإنسانية، وأنّ الميزان في التمايز البشري هو تقوى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3]، وعندما جاءت شريعة الإسلام كان نظام الرّق شائعاً بين الناس، وعليه تدور عجلة حياتهم الاقتصادية، فكان الطريق الأمثل لمقارعة ذلك هو إيجاد الحلول المثلى لتحرير الرقيق، فلم يكن بدّاً من التريّث في علاج الوضع الاجتماعي القائم والنظام الدولي الشامل، وذلك من خلال تجفيف منابع الرقّ وموارده دون إحداث هزّة اجتماعية لا يمكن ضبطها، وذلك مع العناية بتوفير ضمانات الحياة المناسبة للرقيق وضمان كرامتهم في حدود واسعة.

فلو قرّر الإسلام إلغاء استرقاق الأسرى لكان ذلك مقصوراً على الأسرى الذي يقعون في أيدي المسلمين، بينما الأسرى المسلمون الذين يقعون في أيدي الكفّار سوف يلاقون مصيرهم في عالم الرقّ هناك، فلم يكن موقف الإسلام في ظلّ الوضع الموجود والقائم إلّا الاعتراف بنظام الرقّ، ومع ذلك أكّد كثيراً وخطى خطوات كبيرة، ووضع التشريعات المناسبة للقضاء على نظام الرقّ، وكانت هذه الخطوات تقوم على جانب التدريج في التخلّص من تلك الجموع الغفيرة من الرقيق، ولم تتبع جانب التسرّع؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى ولادة جموع من العاطلين ليس لهم كفيل يتكفّل بمستلزمات حياتهم في ظل عيش حرٍّ كريم، ممّا يؤدّي إلى حدوث هزّات اجتماعية واختلالات كبيرة داخل المجتمع

(١) الدرّ المحتار وحاشية ابن عابدين٤: ٣٧٠. المغني٩: ١٩٦. شرح المنهاج بحاشية القليوبي٤: ٣١٨. فتح القدير٦: ٢٨. جواهر الإكليل٢: ٢٣٢.

(٢) الإسراء: ٧٠.

(٣) الحجرات: ١٣.

الإسلامي[1].

ولذا تضمّن الفقه الإسلامي على باب العتق، وهو يحتوي التشريعات التي تُغلّب جانب الحرّيــة على جانــب الرقّية في المجتمع الإسلامي، ومن هذه التشريعات والقوانين[2]:

١ـ قانــون عتق الصدقــة، وفيه أجر عظيــم، قال النبي صلى الله عليه وآله: «مــن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار»[3].

٢ـ قانون عتق الكفّارة، ككفّارة الظهار، وكفّارة الإيــلاء، وكفّارة الإفطار عمداً في شــهر رمضان، وكفّارة خلف النذر والعهد واليميــن، وكفّــارة الجــزع المحرّم في المصــاب، وكفّارة ضرب العبــد، وكفّارة القتل، وغير ذلك.

٣ـ قانــون الخدمة، فــإذا خدم العبد عند مولاه سبع سنين استحبّ عتقه؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «مــن كان مؤمناً فقد عتق بعد ســبع سنين، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع ســنين»[4]، وهو محمول على تأكّد استحباب عتقه.

٤ـ قانــون الإقعاد والعمــى والجذام، فإنّها أسباب قهرية لانعتاق الرقيق.

٥ـ قانون الاستيلاد، إذا استولد المولى أمته لــم يجز له التصرّف فيهــا بما ينقل الملك، بل تنعتق عليه بموته.

٦ـ قانون التدبير؛ وهو عتق العبد عن دَبر، وهو ما بعد الموت.

٧ـ قانون الكتابة المشروطة والمطلقة.

٨ ـ قانون الســراية؛ أي سراية العتق إلى باقي أجزاء العبد لو عتق منه بعضه.

٩ـ قانــون عــدم تملّــك الذكر أحد العمودين أو المحارم من النساء.

١٠ـ قانــون عدم تملّــك الأُنثى أحد العمودين.

١١ـ قانون عتق المملوك لو أسلم قبل إسلام مولاه.

---

(١) شــرح رســالة الحقوق: ٤٤٢ ـ ٤٤٥. مقارنة الأديان (الإسلام): ٢٤٧. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل١٦: ٣٣٣ ـ ٣٣٨. الحجر وأحكامه (بحر العلوم): ٤٥٤ ـ ٤٥٩.

(٢) الروضة البهية٦: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. شــرح رسالة الحقوق: ٤٤٧ ـ ٤٥١. مقارنة الأديان (الإســلام): ٢٤٠ ـ ٢٤٢. فقــه الســنّة٢: ٦٨٩ ـ ٦٩١، ط دار الكتاب العربي ١٣٩٧هـ.

(٣) عوالي اللآلي٣: ٤٢١. سنن أبي داود٢: ٢٤٢.

(٤) وسائل الشيعة٢٣: ٥٩، ب٣٣ من العتق، ح١.

١٢ـ قانون تبعيّة الولد لأشرف الأبوين في الحرّية عند الإمامية.

١٣ـ قانون التنكيل، فلو نكّل السيّد بعبده انعتق عليه قهراً.

١٤ـ قانون مشروع إعتاق العبيد من مال الزكاة.

رُقْيَة

أوّلاً ـ التعريف:

الرقية لغةً: العوذة يُتعوّذ بها المريض ومَن فيه آفة، وهي العوذة يتلفّظ بها للمريض، تقول: استرقيتُه فَرَقاني رُقية، فهو راقٍ، ورجل رقّاء: صاحب رُقى، يقال: رقى الراقي رقيةً ورقياً، إذا عَوَّذ ونَفَث في عوذته، والجمع: رُقى ورُقيات[1].

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم الرقية والتعويذ باختلاف ما يتعوّذ به، والتفصيل كالتالي:

١ ـ الرُقْية بالقرآن:

صرّح بعض الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب بجواز الرُقْية بالقرآن[2] أو الذكر، دون غيرهما من الأشياء المجهولة[3]؛ فقد روى عبدالله بن سنان عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رقية العقرب والحيّة، والنشرة[4]، ورقية المجنون، والمسحور الذي يُعذّب، فقال: «يابن سنان، لا بأس بالرُقْية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيءٌ أبلغ في هذه الأشياء من القرآن؟ أليس الله يقول: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ

(١) لسان العرب٥: ٢٩٣. وانظر: الصحاح٦: ٢٣٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء٣: ١٤١ ـ ١٤٢. حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٢. الشرح الصغير٤: ٧٦٨. روضة الطالبين٢: ٢٦٣. المغني٢: ٤٤٩. الثمر الداني: ٧١١.

(٣) كشف الغطاء٣: ٤٦٠. وانظر: وسائل الشيعة٦: ٢٣٦، ب٤١ من قراءة القرآن.

(٤) النشرة: عوذة يعالج بها المجنون والمريض. مجمع البحرين٣: ١٧٨٤، مادة (نشر).

﴿ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]؟ أليس يقول الله جلّ ثناؤه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[2]؟ وسلونا نعلّمكم ونوقفكم على قوارع القرآن[3] لكلّ داء»[4].

وروي عن رسول الله ﷺ قوله: «في فاتحة الكتاب شفاء من كلّ داء»[5].

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: فاتحة الكتاب شفاء من كلّ سقم[6].

وفي حديث ابن مسعود: مرض الحسن أو الحسين، فنزل جبرئيل عليه الصلاة والسلام، فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرّة، فيغسل يديه ورجليه ورأسه[7].

وعن الإمام علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الدواء القرآن»[8].

ونُسب إلى بعض فقهاء المذاهب كراهة تعليق الرقى والتمائم ولو كانت بالقرآن الكريم[9]، بدعوى منافاة ذلك للتوكّل. وردّ عليه بأنّ المقصود من الاستشفاء بالقرآن والمرغوب إليه، والمتوكّل عليه فيه، هو الله تعالى[10].

٢ ـ الرقية والأستعاذة بالنبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام:

المستفاد من الروايات التي نقلها الإماميّة جواز الرقية بالنبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام، فقد روى يونس بن ظبيان، قال: دخلنا على الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام وهو رمد شديد الرمد، فاغتممنا لذلك، ثمّ أصبحنا من الغد فدخلنا عليه، فإذا لا رمد بعينه، ولا به قَلَبة [أي ألم وعلّة]، فقلنا: جُعلنا فداك، هل عالجتَ عينيك بشيء؟ فقال: «نعم، بما هو من العلاج»، فقلنا: وما هو؟ قال: «عوذة»، قال: فكتبناها وهي: «أعوذ بعزّة الله... وأعوذ برسول الله، وأعوذ بالأئمّة»، وسمّى واحداً فواحداً...[11].

---

(١) الإسراء: ٨٢.

(٢) الحشر: ٢١.

(٣) قوارع القرآن: الآيات التي يقرأها الإنسان إذا فزع من الجن والإنس، كآية الكرسي، كأنّها تقرع الشيطان. لسان العرب ١١: ١٢٣. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٤: ٤٥.

(٤) وسائل الشيعة ٦: ٢٣٦، ب ٤١ من قراءة القرآن، ح ١.

(٥) سنن الدارمي ٢: ٤٤٥. الجامع الصغير ٢: ٢٠٧.

(٦) عمدة القاري ١٢: ١٠١.

(٧) عمدة القاري ١٢: ١٠١.

(٨) سنن ابن ماجة ٢: ١١٥٨.

(٩) انظر: تفسير القرطبي ١٠: ٣٢٠.

(١٠) انظر: تفسير القرطبي ١٠: ٣٢٠.

(١١) نقله في السرائر ٣: ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

فيما ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى كراهة الرُقْية بغير الله وأسمائه، من ملك مقرّب أو من معظم المخلوقات كالعرش[1].

٣ ـ الرُقيـة بغير القرآن من الأذكار والأدعية:

لا خلاف بين الفقهاء ـ كما هو المستفاد من عباراتهم[2] ـ في جواز الرقية الشرعية بغير القرآن إذا كانت بالأذكار والأدعية المأثورة؛ فقد روي في باب رقية النبي ﷺ أحاديث، منها: ما رواه عبدالعزيز، قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيت، فقال أنس: ألا أُرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: اللّهمّ ربَّ الناس، مُذهب البأس، اشف، أنتَ الشافي لا شافي إلّا أنت، شفاءً لا يغادر سقماً[3].

وروى الإماميّة عن القدّاح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «رقى النبي ﷺ حسناً وحسيناً فقال: أُعيذكما بكلمات الله التامّات وأسمائه الحسنى كلّها عامة، من شرِّ السامّة والهامّة، ومن شرِّ كلّ عين لامّة[4]، ومن شرِّ حاسد إذا حسد...»[5].

٤ ـ الرُقية بما لا يعرف معناه:

ذهب الإماميّة وفقهاء المذاهب إلى عدم جواز الرقية، والعوذة، والنشرة بالأُمور المجهولة التي لا يُعرف معناها[6]؛ فقد روى أبو بصير عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا بأس بالرقى من العين والحمّى و الضرس، وكلّ ذات هامّة[7] لها حمّة[8]، إذا عَلِم الرجل ما يقول، لا يُدخِل في رُقيته وعوذته شيئاً لا يعرفه»[9].

---

(١) الشرح الصغير٤: ٧٦٨. عمدة القاري٥: ٦٥٣، ٦٥٤. نيل الأوطار٨: ٢١٥.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة١٨: ١٧٩. كشف الغطاء٣: ٤٦٠. رياض المسائل٨: ٧٢. مستند الشيعة١٤: ١١٣. القوانين الفقهية: ٤٥٣. الفواكه الدواني٢: ٤٤٢. مغني المحتاج١: ٣٧. المغني٢: ٤٤٩.

(٣) صحيح البخاري٧: ٢٤. باب رقية النبي ﷺ، من كتاب الطب، ح١.

(٤) العين اللّامة: العين المُصِيبة، وليس لها فعل. لسان العرب١٢: ٣٣٤.

(٥) الكافي (الكليني)٢: ٥٦٩، ح٣.

(٦) كشف الغطاء٣: ٤٦٠. وانظر: شرح أُصول الكافي (المازندراني)١٢: ٤٧. حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٢. الشرح الصغير٤: ٧٦٩. الزواجر١: ١٥٥. كشّاف القناع٦: ١٨٦.

(٧) الهامّة: ما له سمّ يقتل كالحيّة. المصباح المنير: ٦٤١، (همم).

(٨) الحمة ـ بالتخفيف ـ: السمّ، وقد تشدّد. وحمة كلّ دابّة: سمّها، وتطلق الحمة على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأنّ السمّ يخرج منها. مجمع البحرين١: ٤٦٠، (حمم).

(٩) وسائل الشيعة٦: ٢٣٦، ب٤١ من قراءة القرآن، ح٢.

وصرّح بعض الإماميّة بأنّ ما ورد من النهي عن الرُقية، فإنّما المقصود به الرقية بأسماء وكلمات لا يُعرف معناها، خشية أن يكون كفراً أو قريباً منه[1]، ومثله ما نقل عن مالك والشافعي[2].

ومن الروايات الناهية عن الرُقى بما لا يعرف معناه ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت الإمام أبا جعفر محمد الباقر عليه السلام: أنتعوّذ بشيء من هذه الرُقى؟ قال: «لا، إلّا من القرآن؛ إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّ كثيراً من الرُقى والتمايم[3] من الإشراك»[4].

وعن عثمان بن أبي العاص أنّه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ـ ثلاثاً ـ وقل سبع مرّات: أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأُحاذر»[5].

ثالثاً ـ ما يتعوّذ منه:

تُتّخذ الرقية لأغراض مختلفة، نذكرها مع حكمها:

١ ـ الرقية لغرض الاستشفاء:

قد تُتّخذ الرقية لطلب الشفاء من الأمراض، وهي قد تكون بالقرآن الكريم، وقد ذهب الفقهاء إلى جوازه[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[7]، ولما ورد من روايات تدلّ على جواز الاستشفاء بالقرآن الكريم، وقد تقدّم بعضها في بحث الرقية بالقرآن.

كما قد يكون الاستشفاء بالأدعية والأذكار المأثورة، وهذا أيضاً جائز؛ فقد روى داود بن رزين عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه قال: «تضع يدك على الموضع الذي فيه الوجع، وتقول ثلاث مرّات: الله الله ربّي حقّاً، لا أُشرك به شيئاً، اللّهمّ أنت لها ولكلّ عظيمةٍ، ففرِّجها عنّي»[8].

---

(١) شرح أُصول الكافي (المازندراني)١٢: ٤٧.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٩٧.
(٣) التمائم: جمع تميمة، وهي عوذة تعلّق على الإنسان. مجمع البحرين١: ٢٢٩ (تمم).
(٤) وسائل الشيعة٦: ٢٣٧، ب٤١ من قراءة القرآن، ح٣.
(٥) صحيح مسلم٧: ٢٠.
(٦) التبيان (الطوسي)٦: ٥١٣. حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٢. الشرح الصغير٤: ٧٦٨. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع١: ٩٥، ط دار المعرفة. كشّاف القناع٢: ٨١. فتح القدير٦: ٤٠٧.
(٧) الإسراء: ٨٢.
(٨) الكافي (الكليني)٢: ٥٦٥، ح٦.

٢ ـ الرقية للوقاية من العين:

ورد في الروايات الأمر بالاسترقاء لدفع تأثير العين فقد روي أنّ بني جعفر بن أبي طالب كانوا غلماناً بيضاً، فقالت أسماء بنت عميس: يا رسول الله، إنّ العين إليهم سريعة، أفأسترقي لهم من العين؟ فقال ﷺ: «نعم»[١].

وروى معمر بن خلّاد، قال: كنت مع الإمام الرضا عليه السلام بخراسان على نفقاته، فأمرني أن أتّخذ له غالية[٢]، فلمّا اتّخذتُها، فأُعجب بها، فنظر إليها فقال لي: «يا معمر، إنّ العين حقّ، فاكتب في رقعة: (الحمد)، و (قل هو الله أحد)، و(المعوّذتين)، و(آية الكرسي)، واجعلها في غلاف القارورة»[٣].

وعن ابن عبّاس، قال: كان رسول الله ﷺ يعوّذ الحسن والحسين، يقول: «أُعيذكما بكلمات الله التامة من كلّ شيطان وهامّة، ومن كلّ عين لامّة...»[٤].

٣ ـ الرقية لغرض التحبّب للزوج:

ما تتعوّذ به الزوجة لتحبيب نفسها إلى زوجها يسمّى (التولة)[٥]، ويختلف حكمها باختلاف ما تؤخذ منه، فيحرم إذا كان من قبيل السحر، وقد ورد في الحديث: «التولة من الشرك»؛ وذلك لأنّ العرب كانت تعتقد بأنّ ذلك يؤثّر ويفعل خلاف ما قدّره الله تعالى[٦]، ولذلك صرّح ا لإمامية والحنفيّة بتحريم التولة؛ لأنّها ضرب من السحر[٧].

وأمّا ما تتّخذه الزوجة من الأدعية والصلوات والأذكار المأثورة لتتحبّب إلى زوجها، فالظاهر أنّه لا إشكال فيه، وهو ما ذهب إليه فقهاء الإماميّة والشافعيّة[٨].

٤ ـ الرقية لغرض دفع البلاء:

يجوز اتّخاذ الرقيّة لدفع البلاء، وقد كرهه أحمد في رواية اختارها أكثر

---

(١) بحار الأنوار٦٣: ٧.

(٢) الغالية: ضرب من الطيب، مركّب من مسك، وعنبر، وكافور، ودهن البان، وعود. مجمع البحرين٢: ١٣٣٣.

(٣) مكارم الأخلاق٢: ٢٣١، ح٢٥٥٣.

(٤) سنن الترمذي٣: ٢٦٧.

(٥) التولة: ضرب من الطيب، يوضع للسحر، فتُحبّب بها المرأة إلى زوجها. وقيل: هي معاذة تعلّق على الإنسان. لسان العرب٢: ٦٥.

(٦) بحار الأنوار٦٣: ١٩، ذيل الحديث١١. النهاية (ابن الأثير)١: ٢٠٠.

(٧) الحدائق الناضرة٢٣: ١٤٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٦٧. حاشية ابن عابدين١: ٣١، و٥: ٢٣٢.

(٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٦٧. جامع المدارك٣: ٢٣. نيل الأوطار٨: ٢١٢. الدين الخالص٣: ٢٣٨.

أصحابه[1].

والذي يدلّ على الجواز ما ورد في مصادر الإماميّة من رواية ياسر الخادم، قال: لمّا نزل الإمام أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قصر حميد بن قُحطبة، نزع ثيابه وناولها حميداً، فاحتملها وناولها جارية له لتغسلها، فما لبثت أن جاءت ومعها رقعة، فناولتها حميداً، وقالت: وجدتُها في جيب الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام، فقلت: جُعلت فداك، إنّ الجارية وجدت رقعة في جيب قميصك، فما هي؟ قال: «يا حميد، هذه عوذة لا نفارقها»، فقلت: لو شرّفتني بها، قال عليه السلام: «هذه عوذة من أمسكها في جيبه كان [البلاء] مدفوعاً عنه، وكانت له حرزاً من الشيطان الرجيم...»[2].

وما ورد من طرق فقهاء المذاهب ما روي عن عائشة أنّها قالت: التمائم ما علّق قبل نزول البلاء، وما علّق بعده فليس بتمائم[3].

وعن أسماء عن النبي صلى الله عليه وآله ـ في حديث ورد فيه ـ: «أنّ الرقى ممّا يُستدفع به البلاء»[4].

رابعاً ـ بعض ما يتعلّق بالرقية من أحكام:

١ـ تعليق الرقية على الحائض والجنب:

ذهب فقهاء الإماميّة ـ كما هو الظاهر من عباراتهم ـ وفقهاء المذاهب إلى جواز تعليق الرقية على الحائض والجنب إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة حديد[5].

واستدلّ له الإمامية بما رواه منصور بن حازم عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام، قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض، فقال: «نعم، إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة حديد»[6].

وروايته عبد الرحمن بن أبي عبدالله ـ وهو ابن سالم ـ قال: سألت الإمام أبا عبدالله

---

(١) الدين الخالص (صديق حسن خان)٢: ٢٣٦، مطبعة المدني بالقاهرة. نصاب الاحتساب: ٢٥٢، ب٣١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام٢: ١٤٨، ح٣. بحار الأنوار٩٤: ٣٤٣، ح١.

(٣) المستدرك على الصحيحين٤: ٤١٨. وانظر: نيل الأوطار٩: ١٠٦. فتح الباري١٠: ١٦٦.

(٤) تفسير القرطبي٩: ٢٢٨. التمهيد (ابن عبد البر)٢: ٢٦٩.

(٥) الحدائق الناضرة٣: ٤٨. مشارق الشموس: ١٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة)٦: ٤٢٠. حاشية ابن عابدين٥: ٢٣٢. الشرح الصغير٤: ٧٦٩. أسنى المطالب١: ٦١. كشّاف القناع١: ١٣٥.

(٦) وسائل الشيعة٢: ٣٤٢، ب٣٧ من الحيض، ح٣.

جعفر الصادق عليه السلام عن المريض، هل يُعلّق عليه شيء من القرآن أو التعويذ؟ قال: «لا بأس»، قلت: ربما أصابتنا الجنابة، قال: «إنّ المؤمن ليس بنجس، ولكنّ المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم، وأمّا الرجل والصبي فلا بأس»[1].

ومن طرق فقهاء المذاهب برواية عطاء، في الحائض يكون عليها التعويذ، قال: «إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قصبة فضّة، فإن شاءت وضعته، وإن شاءت لم تضعه»[2].

وخبر حمّاد عن إبراهيم، قال: إنّما يكره المعاذة من أجل الحائض والجنب[3].

٢ـ رقية الكتابي للمسلم:

ذهب الحنفيّة والشافعي ـ وهو رواية عن مالك ـ إلى جواز رقية أهل الكتاب من اليهود والنصارى للمسلم إذا كانت الرقية بكتاب الله وبذكر الله تعالى[4].

وفي رواية أُخرى عن مالك القول بالكراهة[5].

وصرّح بعض الإماميّة بأنّه لا يحضره من الأخبار وأقوال الأصحاب ما يدلّ على الجواز أو المنع[6].

٣ـ أخذ الأُجرة على الرقية:

صرّح بعض الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة) بجواز أخذ الأُجرة على الرقية[7]؛ لأنّ أبا سعيد الخدري رَقى رجلاً بفاتحة الكتاب على جُعْل فبرأ، وأخذ أصحابه الجُعْل وأتوا به النبي صلى الله عليه وآله فأخبروه، وسألوه، فقال صلى الله عليه وآله: «لعمري، لئن أُكل برُقيةِ باطلٍ أكلتُ برُقيةِ حقٍّ، كلوا واضربوا لي معكم بسهم»[8].

ولأنّ الرقية نوع من المداواة، والمأخوذُ عليها جُعْلٌ، والمداواة ممّا يباح أخذ الأجر عليها[9].

---

(١) بحار الأنوار٩٥: ٥، ح٩.
(٢) المصنّف (ابن أبي شيبة)٥: ٤٣٩.
(٣) التمهيد (ابن عبد البر)١٧: ١٦٥.
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتيّة١٣: ٣٤.
(٥) عمدة القاري١٠: ١٨٥.
(٦) شرح أُصول الكافي (المازندراني)١٢: ٤٧.
(٧) تذكرة الفقهاء١٨: ١٠٨. تحرير الأحكام٣: ٧٧. عمدة القاري٥: ٦٤٧، ٦٤٩. الشرح الصغير٤: ٧٦٩. المغني٦: ١٤١، ط دار الكتاب العربي.
(٨) تذكرة الفقهاء١٨: ١٠٨. مسند أحمد٥: ٢١١.
(٩) تذكرة الفقهاء١٨: ١٠٨. المغني٦: ١٤١.

رِكاز

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً :

الرَّكز: غرزُك شيئاً منتصباً كالرمح ونحوه تركزه ركزاً في مركزه.

والرِّكاز: قِطع ذهب وفضّة تخرج من الأرض أو المعدن. والرَّكيزة والرِّكزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها[1].

❑ اصطلاحاً :

صرّح بعض فقهاء الإماميّة بأنّ الرِّكاز هو: المال المذخور تحت الأرض[2]، وأنّه والكنز بمعنى واحد[3]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[4].

(١) لسان العرب٥: ٣٠٠، مادة (ركز).
(٢) تذكرة الفقهاء٥: ٤١٣. الروضة البهية٢: ٦٨. زبدة البيان: ١٨٠.
(٣) الخلاف٢: ١٢١، م١٤٦. البيان: ٣٤٣.
(٤) الخلاف٢: ١٢١، م١٤٦.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة) إلى أنّ الركاز هو: كل ما كان مالاً ممّا دفنه أهل الجاهلية. وخصّه الشافعيّة بالذهب والفضّة[5].

فيما عمّم الحنفيّة معنى الرِّكاز ليشمل المعادن والكنوز معاً، حيث ذهبوا إلى أنّ الركاز أعمُّ من كون راكزه الخالق أو المخلوق[6].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

اتّفق الإماميّة وفقهاء المذاهب على وجوب الخمس في الرِّكاز[7] في الجملة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[8]، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «وفي الركاز الخمس»[9].

فلو كان الركاز من الذهب والفضّة فإنّه يجب فيه الخمس بلا خلاف فيه بين

(٥) الحطاب٢: ٣٣٩. المجموع٦: ٣٨. المغني٣: ١٨.
(٦) حاشية ابن عابدين٢: ٤٤.
(٧) تذكرة الفقهاء٥: ٤١٣. مسالك الأفهام١: ٤٦٠. الحدائق الناضرة١٢: ٣٣٢. حاشية ابن عابدين٢: ٤٤. الشرح الصغير١: ٤٨٦. حاشية الدسوقي١: ٤٨٩. مغني المحتاج١: ٩٥. المغني٣: ٢١.
(٨) البقرة: ٢٦٧.
(٩) صحيح مسلم٣: ١٣٣٤، ح١٧١٠.

الفقهاء[1].

وأمّا لو كان من الجوهر والصفر والنحاس وغيرها من المعادن، فذهب جماعة من الإماميّة، والمالكيّة والحنفيّة والحنابلة والشافعي في القول القديم إلى أنّ الرّكاز يتناول كلّ ما كان مالاً مدفوناً على اختلاف أنواعه؛ لعموم الآيات والروايات[2] فيجب فيه الخمس.

وأمّا أكثر الإماميّة[3]، والشافعيّة فقد خصّوا الكنز والركاز بالذهب والفضّة دون غيرهما من الأموال والمعادن فلا يجب فيها[4].

وتفصيل البحث فيه وسائر شروطه موكول إلى محلّه.

(انظر: خمس)

(١) مستند الشيعة ١٠: ٢٧ ـ ٢٨. جواهر الكلام١٦: ٢٤: ٢٥. الإقناع (ابن القطان)١: ٢٧١.

(٢) الوسيلة: ١٣٦. تذكرة الفقهاء٥: ٤١٧. البيان (الشهيد الأوّل: ٣٤٤. الإقناع (ابن القطان)١: ٢٧١، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٦ هـ. المجموع٦: ٩١. المدوّنة الكبرى١: ٢٩٠. المغني٢: ٦١٣.

(٣) مستند الشيعة١٠: ٢٨.

(٤) النهاية: ١٩٨. السرائر١: ٤٨٦. الجامع للشرائع: ١٤٨. كشف الغطاء٤: ٢٠٣. مستند الشيعة١: ٢٨. فتح العزيز٦: ١٠٣. المجموع٦: ٩٩.

رُكْن

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الركن ـ بضمّ أوّله وسكون ثانيه ـ : هو الجانب الأقوى من الشيء، ومن معانيه: العزّة والرفعة، وَركَنَ إلى الشيء: مال إليه. ويقال للرجل الكثير العدد من الإخوان والأعوان: أنّه ليأوي إلى ركن شديد، وفلان من أركان قومه، أي شريف من أشرافهم[5].

❑ اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الرُّكْن في العبادات: بأنّه ما يبطل العبادة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً[6]، على خلاف بينهم في إبطال

(٥) الصحاح٥: ٢١٢٦. معجم مقاييس اللغة٢: ٤٣٠. لسان العرب٥: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، مادة (ركن).

(٦) السرائر١: ٢٤٢، ٦١٧. المعتبر٢: ١٩٢. جواهر الكلام١٠: ١٣١. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢١٥ ـ ٢١٦. مصباح الفقية١٢: ٦. الإقناع (الشربيني)١: ٢٣٥، ط دار

الزيادة السهوية لها، والفرق بين بعض العبادات عن بعضها الآخر، كما سيأتي.

واستعملوه أيضاً في غيرها ـ كالعقد ـ فيقال مثلاً: أركان العقد: الصيغة والمحلّ والمتعاقدان، كما استعملوه في أجزاء ماهية الأشياء المحسوسة كأركان البيت الحرام، كالركن اليماني والعراقي.

□ الفرق بين الرُّكن والواجب:

فرّق فقهاء الإماميّة بين الركن والواجب في العبادات؛ بأنّ الأوّل ما تبطل العبادة بتركه أو زيادته عمداً أو سهواً. نعم، بعض أركان العبادات ـ كالحجّ ـ لا تبطل العبادة بتركه سهواً، بل يجب على المكلّف أو من ينوب عنه الإتيان به، وأنّ الواجب ما تبطل بتركه أو زيادته عمداً، ولا تبطل إذا صدر سهواً[1].

وفرّق فقهاء المذاهب بين الرُّكن والواجب في الحجّ والعمرة؛ بأنّ من ترك ركناً فلا يتمّ نسكه إلّا به، فإن أمكنه تداركه، وإلّا بطل نُسُكه؛ لأنّ الماهية لاتتحقّق إلّا بجميع الأركان، بخلاف الواجب فيمكن جبر تركه بدمٍ[2].

وفرّق الحنفيّة والحنابلة بين الركن والواجب في باب الصلاة؛ بأنّ ترك الركن يوجب بطلان الصلاة إن كان عمداً، وإن كان سهواً أو جهلاً فلا تصحّ صلاته إلّا إذا أمكنه التدارك.

وأمّا ترك الواجب عند الحنابلة فلا تبطل الصلاة به إن كان سهواً، ويسجد له سجود السهو جبراً، وتركه عمداً يبطل الصلاة عندهم، أمّا الحنفيّة فقد ذهبوا إلى إعادة الصلاة وجوباً؛ جبراً لنقصانه، وكذا لو تركه سهواً ولم يسجد سجود السهو[3].

(انظر: صلاة)

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ويقع الكلام تارة في أحكام الرُّكن في

المعرفة. كشّاف القناع١: ٤٨٧. تحفة الفقهاء١: ٣٨١، ط دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ.

(١) الجامع للشرائع: ٧٤. الدروس الشرعية١: ١٩٩ ـ ٢٠٠. المهذّب البارع٢: ٢٠٦. جواهر الكلام٩: ٢٣٩، و١٨: ١٣٦.

(٢) الفتاوى الهندية١: ٢١٩، ٢٣٧، المطبعة الأميرية، ط٢. حاشية الطحطاوي: ٣٩٨. حاشية الدسوقي٢: ٢١، ط دار الفكر. مغني المحتاج١: ٥١٣، ط دار إحياء التراث. كشّاف القناع٢: ٥٢١، ط عالم الكتب.

(٣) حاشية ابن عابدين١: ٢٩٧، ٣٠٦، ط دار إحياء التراث. الفتاوى الهندية١: ١٢٦. كشّاف القناع١: ٣٨٥.

باب العبادات، وأُخرى في باب العقود، وثالثة في الركن بمعنى جزء الماهية المحسوسة.

١ـ أركان العبادات:

ذكر الفقهاء لكلّ عبادة من العبادات جملة من الأركان، وبيانها إجمالاً كالتالي:

أ ـ أركان الوضوء:

اختلف الفقهاء في أركان الوضوء، فذهب الإماميّة إلى أنّ فروضه التي يبطل بتركها خمسة، هي: النيّة، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح القدمين[١].

ومنهم من جعلها سبعاً بإضافة الترتيب والموالاة[٢]، وجعلها بعض ثمانية بإضافة المباشرة بنفسه[٣].

وذهب الحنفيّة إلى أنّها أربعة أركان، هي: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح رُبُع الرأس، وغسل الرجلين. وزاد الشافعيّة: النيّة والترتيب. وزاد الحنابلة: الموالاة، إلّا أنّهم اعتبروا النيّة شرطاً لا ركناً، وزاد المالكيّة: الدلك[٤].

ب ـ أركان التيمّم:

يرى فقهاء الإماميّة ركنية كلّ من النيّة، وضرب اليدين أو وضعهما على ما يتيمّم به، ومسح الوجه باليدين، ومسح الكفّين، مضافاً إلى: الترتيب، والموالاة، والمباشرة بنفسه[٥].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ للتيمّم ركنين: الضربتان، والمسح. وأمّا النيّة فشرط عندهم.

وقال المالكيّة: أركانه خمسة: النيّة، وضربة واحدة، وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح، والصعيد الطاهر، والموالاة.

وذهب الشافعيّة إلى أنّ أركانه خمسة، هي: نقل التراب، ونيّة استباحة الصلاة، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى المرفقين،

---

(١) شرائع الإسلام١: ٢٠. الدورس الشرعية١: ٩١. مسالك الأفهام١: ٣٣. جواهر الكلام٢: ٧٥.

(٢) المختصر النافع: ٢٩. تذكرة الفقهاء١: ١٣٩. كفاية الأحكام١: ١٥ ـ ١٦. فقه الصادق١: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) ذكرى الشيعة٢: ١٠٣.

(٤) بدائع الصنائع١: ٣ وما بعدها. حاشية الدسوقي١: ٨٥ وما بعدها. مغني المحتاج١: ٤٧. كشّاف القناع١: ٨٣.

(٥) قواعد الأحكام١: ٢٣٨. ذكرى الشيعة٢: ٢١٥. جواهر الكلام٥: ١٦٧، ١٧٣ ـ ١٧٤. كفاية الأحكام١: ٤٤ ـ ٤٥. منهاج الصالحين (الحكيم)١: ١٣٨. تحرير الوسيلة١: ٩٧.

والترتيب بين الوجه واليدين.

وعند الحنابلة أركانه أربعة: مسح جميع الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والترتيب، والموالاة في غير الحدث الأكبر. والنيّة شرط عندهم[1].

جـ ـ أركان الصلاة:

اختلف الفقهاء في أركان الصلاة، فذهب الإماميّة إلى أنّها خمسة، هي: النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجود[2].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة) إلى أنّ أركان الصلاة هي: النيّة ـ واعتبرها الحنابلة شرطاً ـ وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في كلّ ركعة، والركوع، والاعتدال بعده، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهّد الأخير، والتشهّد الأخير (لم يعتبره المالكية ركناً)، والسلام، والترتيب، والطمأنينة.

وزاد المالكيّة: الرفع من الركوع، والرفع من السجود.

وزاد الشافعيّة والحنابلة: الصلاة على النبي وآله في التشهّد الأخير.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ أركان الصلاة هي: القيام، والركوع، والسجود، والقراءة، والقعدة الأخيرة بمقدار التشهّد، وترتيب الأركان، وإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى ركن وأمّا النيّة والتحريمة فهما شرطان عندهم وليسا بركن[3].

(انظر: صلاة)

د ـ أركان الصوم:

اختلف الفقهاء في أركان الصوم، فذهب الإماميّة إلى أنّها ثلاثة هي: النيّة، والإمساك عمّا يجب الإمساك عنه، والزمان، وهو النهار[4].

ويرى الحنفيّة والحنابلة: أنّ للصوم ركناً

(١) حاشية ابن عابدين ١: ١٥٣ـ ١٥٤. الشرح الصغير ١: ١٩٣، ط دار المعارف بمصر. مغني المحتاج ١: ٩٧ وما بعدها. كشّاف القناع ١: ١٧٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٦. مختلف الشيعة ٢: ١٥٦. ذكرى الشيعة ٣: ٢٥٤. كشف الغطاء ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤. جواهر الكلام ٩: ١٥٠ ـ ١٥٤، ٢٠١، ٢٣٨، و ١٠: ٦٩، ١٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٧٧، ٢٩٧. بدائع الصنائع ١: ١٠٥. حاشية الدسوقي ١: ٢٣١. مغني المحتاج ١: ١٤٨. كشّاف القناع ١: ٣١٣، ٣٨٥.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٨٧، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧. جواهر الكلام ١٦: ١٨٤ ـ ١٨٥، ٢١٧، ٣٢٤. تحرير الوسيلة ١: ٢٥٣، ٢٥٥.

واحداً، وهو الإمساك عن المفطّرات، وأمّا النيّة فهي شرط عندهم، واعتبرها المالكيّة والشافعية ركناً، مضافاً إلى الإمساك، وزاد الشافعيّة ركناً ثالثاً، وهو الصائم[1].

(انظر: صوم)

هـ ـ أركان الاعتكاف:

المستفاد من كلام الفقهاء أنّ اللبث في المسجد ركن للاعتكاف، واختلفوا في مقداره، وأمّا النيّة، والصوم، وكذا عدد أيّام مدّة اللبث والمسجد، وإذن من يُعتبر إذنه، واستدامة اللبث، وغيرها، فهي من شروط صحّة الاعتكاف.

وذهب الشافعيّة إلى أنّ أركانه أربعة: النيّة، والمعتكف، واللبث، والمسجد[2].

والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: اعتكاف)

و ـ أركان الحجّ:

تقدّم أنّ الركن في الحجّ يختلف عمّا هو في الصلاة، فلو تركه الحاج عمداً فإنّه يوجب بطلان الحجّ، وأمّا تركه نسياناً فلا[3].

وأركان الحجّ عند الإماميّة هي: الإحرام، والوقوفان (وقوف عرفات، ووقوف المشعر الحرام)، وطواف الحجّ وسعيه[4].

وأركان العمرة عندهم: الإحرام، والطواف، والسعي[5].

وذهب الحنفية إلى أنّ للحجّ ركنين هما: الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة (أربعة أشواط). وأمّا الإحرام فهو شرط ابتداءً وركن انتهاءً.

وذهب المالكيّة إلى أنّ أركان الحجّ أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف اتّفاقاً، والسعي على المشهور، خلافاً لابن القصّار.

وزاد ابن الماجشون في الأركان:

---

(١) حاشية ابن عابدين٢: ٨٠، ٨١. حاشية الدسوقي١: ٥٠٩. مغني المحتاج١: ٤٢٠، ٤٢٣. نيل المآرب١: ٢٧٣، ٢٧٤، ط مكتبة الفلاح ١٩٨٣م.

(٢) انظر: مدارك الأحكام٦: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، ٣١٠. جواهر الكلام١٧: ١٥٩ ـ ١٦٠، ١٦١ ـ ١٦٢، ١٦٤، ١٧١، ١٧٥ ـ ١٧٦. مهذّب الأحكام١٠: ٣٥٩ ـ ٣٦٣. حاشية ابن عابدين٢: ١٢٩. حاشية الدسوقي١: ٥٤١ وما بعدها. مغني المحتاج١: ٤٥٠. كشّاف القناع٢: ٣٤٧ وما بعدها. بداية المجتهد٢: ٤٢٢ وما بعدها.

(٣) مجمع الفائدة٦: ١٧٦. الحجّ (الشاهرودي)٤: ٤٦٨.

(٤) جواهر الكلام١٨: ٥ .

(٥) جواهر الكلام١٨: ٣. مهذب الأحكام١٤: ٥ .

الوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة. وحكى ابن عبدالبرّ قولاً بركنيّة طواف القدوم.

ونُسب إلى مشهورهم بأنّهما ليسا بركنين.

وقال الشافعيّة: أركان الحجّ ستّة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب بين الأركان[1].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: حجّ)

٢ ـ أركان العقود:

يرى بعض فقهاء الإماميّة أنّه إن أُريد بأركان العقد ما به قوام العقد ومراكز شروطه لصحّ القول بأنّ أركان كلّ عقد ثلاثة هي: صيغة العقد، والمتعاقدان، والعوضان، لكنّ التقسيم المذكور مختصّ بعقد البيع المشتمل على العوضين، وأمّا سائر العقود فلا تشتمل عليهما، كما أنّ المبرّز قد يكون هو الصيغة (اللفظ)، وقد يكون غيرها؛ ولذا ذكروا أنّ أركان كلّ عقد هي:

العقد أو الإرادة العقدية، وأهلية المتعاقدين، والمحلّ أو الموضوع للعقد[2].

كما ذكر آخر أربعة أركان للعقد، هي: إرادة المضمون، إبراز تلك الإرادة ـ سواء كان باللفظ أو بأيّ مبرز آخر ـ والمتعاقدان، والمحلّ[3].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة) إلى أنّ لكلّ عقد ثلاثة أركان، هي: الصيغة، والمتعاقدان، والمعقود عليه.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ لكلّ عقد ركناً واحداً فقط، وهو الصيغة[4] (الإيجاب والقبول).

(انظر: عقد)

٣ ـ أركان البيت الحرام:

تكلّم الفقهاء في أركان البيت الحرام في مواضع:

---

(١) حاشية ابن عابدين١: ١٤٧. بدائع الصنائع٢: ١٢٥. حاشية الدسوقي٢: ٢١. مغني المحتاج١: ٥١٣. كشّاف القناع٢: ٤٢١.

(٢) العقد (الهاشمي)١: ١١٣، ١٢٠، ٢٤٤، ٤٩٢.

(٣) فقه العقود١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٤) حاشية ابن عابدين٤: ٥. بدائع الصنائع٥: ١٣٣. فتح القدير٥: ٤٥٥. حاشية الدسوقي٣: ٢. مغني المحتاج٢: ٣، ١١٧، ١٢٨. كشّاف القناع١: ٣٣٢، ط عالم الكتب.

منها: الطواف: وقد اتّفق الفقهاء على استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني في الطواف. وأضاف فقهاء الإماميّة استحباب استلام الأركان كلّها، وأنّ آكدها الذي فيه الحَجر، والركن اليماني.

وصرّح فقهاء المذاهب بأنّ الركنين الشاميين لا يسنّ استلامهما[1].

ولا يستحبّ للنساء الاستلام وإنّما هو مختصّ بالرجال[2].

ومنها: ما ذكروه في السعي: حيث نصّ فقهاء الإماميّة على استحباب استقبال الركن الذي فيه الحجر حال الصعود على الصفا لابتداء السعي. وعدّ فقهاء المذاهب من سنن السعي استلام الحجر الأسود قبل أن يذهب إلى السعي إن تيسّر استلامه، وإلّا أشار إليه[3].

(انظر: سعي)

(١) الحدائق الناضرة١٦: ١٣١ ـ ١٣٢. جواهر الكلام١٩: ٣٥٧. الدرّ المختار٢: ٤٩٨. بداية المجتهد٣: ٨٤ ـ ٨٧. مجمع التقريب ١٤٣١ هـ . الأُمّ٢: ١٧١. حاشية ابن عابدين٢: ١٦٩. الإفصاح (ابن أبي هبيرة)١: ٢٣٥.

(٢) المقنع: ٢٢٦. أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد)٩: ٣٢. الحاوي٤: ١٣٦.

(٣) جواهر الكلام١٩: ٤١٥. المجموع٨: ٧٦.

رُكُوب

أوّلاً ـ التعريف:

الركوب لغةً: مصدر رَكِب، يركب ركوباً، أي علا. يقال: ركب الدابّة، أي علا عليها، وكلّ ما عُلي عليه فقد رُكِبَ، وكلّ شيء علا شيئاً فقد ركبه، قيل: الراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصّة، ثمّ توسّع فيه، فأُطلق على كلّ من ركب دابّة[4].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

وقع الركوب محلّاً للبحث الفقهي في موارد، نذكر أهمّها فيما يلي:

١ـ أذان الراكب وإقامته:

ذهب بعض الإماميّة، وجمهور فقهاء

(٤) العين٥: ٣٦٣. النهاية (ابن الأثير)٢: ٢٥٦. لسان العرب٥: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، مادة (ركب).

المذاهب إلى أنّــه يكره للمؤذّن أن يكون راكباً. ونفى جمهور فقهاء المذاهب الكراهة في السفر[1].

وقال بعض الإماميّة وأبو يوســف من الحنفيّــة والمالكيّة بجواز الأذان راكباً في الحضر بلا كراهة[2].

واتّفــق الفقهاء علــى الكراهة له في الإقامة[3].

وهناك قــول لبعض فقهــاء الإماميّة بوجوب القيام في الإقامة[4].

(انظر: أذان وإقامة)

٢ـ الصلاة حال الركوب:

أ ـ صلاة الفرائض:

لا تجوز صلاة الفرائض حال الركوب على الراحلة، إذا كان ذلك مفوِّتاً لما يُعتبر فيها من الاســتقبال والطمأنينــة والقيام والركــوع والســجود، إلّا للضرورة عند الإماميــة، وقد ادّعي الإجماع بقســميه عليه[5]؛ لما رواه عبدالله بن ســنان، قال: قلت للإمــام أبي عبــدالله الصادق عليه السلام: أيُصلّي الرجل شــيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: «لا، إلّا من ضرورة»[6].

ومع الضرورة يستقبل القبلة مع التمكّن منهــا، ويجزئ مع عــدم التمكّن، ويومي للركوع والسجود مع عدم التمكّن في غير ذلك[7].

وهــو ما ذهــب إليه جمهــور فقهاء المذاهب، سواءً عند وقوف الراحلة أو عند حركتها إلّا مع العذر[8]، وأجاز الشــافعيّة ذلك حال الوقوف، أو الســير مع العذر مع

(١) المهذّب (ابن البــراج)١: ٩١. تبصرة المتعلمين: ٤٤. بدائع الصنائع١: ١٥١. مواهب الجليل٢: ١٣٢. روضة الطالبين١: ٣١٠. كشّاف القناع١: ٢٨١.

(٢) منتهى المطلب٤: ٤٠٣. ذكرى الشيعة٣: ٢٠٧. جواهر الكلام٩: ٦٠. بدائع الصنائع١: ١٥١. مواهب الجليل٢: ١٢٣. المبسوط (السرخسي)١: ١٣٢.

(٣) منتهى المطلب٤: ٤٠٣. جواهر الكلام٩: ٦١. حاشــية ابن عابدين١: ٢٦. مواهب الجليل١: ٤٤١. المجموع٣: ١٠٦. كشّاف القناع١: ٢١٦.

(٤) المقنعة: ٩٩. وانظر: الحدائق الناضرة٧: ٣٤١.

(٥) مستند الشــيعة٤: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ٤٥٨. جواهر الكلام ٧: ٤٢٠.

(٦) وسائل الشيعة٤: ٣٢٦، ب١٤ من القبلة، ح٤.

(٧) منتهى المطلب٤: ١٨٤. مدارك الأحكام٣: ١٣٨ـ ١٣٩، ١٤٢ ـ ١٤٣. الحدائق الناضرة٦: ٤١٤. جواهر الكلام ٧: ٤٢٠، ٤٢٤ ـ ٤٢٧.

(٨) حاشــية ابن عابدين١: ٤٧٠. مواهب الجليل١: ٥٠٩. كشّاف القناع١: ٣٠٤.

إعادة الصلاة[1].

(انظر: صلاة، الصلاة على الراحلة)

ب ـ صلاة النافلة:

أجاز جميع فقهاء المسلمين صلاة النافلة على الراحلة في السفر، وادّعي عليه إجماع[2] الإماميّة، وعدم الخلاف بين سائر فقهاء المذاهب[3].

واستدلّ له الإماميّة بما ورد عن أبي الحسن الأوّل الإمام موسى الكاظم عليه السلام في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابّته في الأمصار؟ قال: «لا بأس»[4].

واستدلّ فقهاء المذاهب بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[5]، حيث فسّرت الآية الكريمة بالصلاة على الراحلة، كذلك ما ورد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه كان يفعله.

ولا فرق في ذلك بين كون السفر طويلاً أو قصيراً لا تقصّر فيه الصلاة. واشترط المالكيّة في السفر أن يكون سفر قصر، وإن لم يكن كذلك فلا يصحّ التنفّل راكباً[6].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: صلاة الخوف، نافلة)

٣ ـ الركوب في تشييع الجنازة:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى كراهة الركوب في تشييع الجنازة[7]؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: « مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يارسول الله؟ فقال: إنّي أكره أن أركب والملائكة يمشون»[8].

وتزول الكراهة مع العذر[9]؛ لأنّ الإمام الباقر عليه السلام روى عن الإمام علي عليه السلام أنّه

(١) الجمل على شرح المنهج ١: ٣١٩. نهاية المحتاج ١: ٤٣٤.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) الخلاف ١: ٢٩٩، م ٤٤. المعتبر ٢: ٧٥ ـ ٧٦. الجامع للشرائع: ٦٤. جامع المقاصد ٢: ٦٥. ذخيرة المعاد: ٢١٥. مستند الشيعة ٤: ٤٦٨. حاشية ابن عابدين ١: ٤٧٠. مواهب الجليل ١: ٥٠٩. نهاية المحتاج ١: ٤٢٩، ٤٣٣. المغني ١: ٤٣٤.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٠، ب ١٥ من القبلة، ح ١٠.

(٥) البقرة: ١١٥.

(٦) مواهب الجليل ١: ٥٠٩.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٣. ذكرى الشيعة ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢. كشف اللثام ٢: ٣٢٥.

(٨) وسائل الشيعة ٣: ١٥٢، ب ٦ من الدفن، ح ١.

(٩) ذكرى الشيعة ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

«كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأنة إلّا من عذر»، وقال: «يركب إذا رجع»[1].

وهو ما ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة؛ لما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله رأى أُناساً ركباناً في جنازة، فقال: «ألا تستحيون؟ إنّ ملائكة الله يمشون على أقدامهم وأنتم على ظهور الدوابّ»[2].

وإذا اتّبعها راكباً يكون خلف الجنازة، ولا بأس به في الرجوع[3]. ولا بأس باتّباع الجنازة راكباً عند الحنفيّة، ولكنّ المشي أفضل منه؛ لأنّه أقرب إلى الخشوع، ويكره أن يتقدّم الراكب الجنازة؛ لأنّ ذلك لا يخلو من إضرار بالناس[4].

٤ـ الركوب في الحجّ:

ويقع الكلام فيه ضمن الموارد التالية:

أ ـ أفضلية المشي أو الركوب في الحجّ:

روى الإمامية بطرقهم جملة من الأخبار التي تدلّ على أفضلية المشي في حدّ نفسه، لكن قد وردت أيضاً جملة أُخرى من الأخبار تدلّ على أفضلية الركوب من المشي أحياناً؛ لبعض الوجوه والاعتبارات.

أمّا الطائفة الأُولى فمنها: ما رواه عبدالله ابن سنان عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي ولا أفضل»[5].

ومنها: ما رواه الحلبي، قال: سألت الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام عن فضل المشي، فقال: «الحسن بن علي قاسم ربّه ثلاث مرّات... وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه»[6].

وأمّا الطائفة الثانية، فمنها: خبر رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «الركوب أفضل من المشي؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب»[7].

ومنها: ما رواه سيف التمّار، قال: قلت للإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام: بلغنا... أنّك تقول في الركوب؟ فقال: «إنّ الناس

---

(١) وسائل الشيعة٣: ١٥٢، ب٦ من الدفن، ح٢.

(٢) سنن الترمذي٣: ٣٢٤، ط الحلبي.

(٣) حاشية القليوبي١: ٣٣٠. المغني٢: ٤٧٤ ـ ٤٧٥. روضة الطالبين٢: ١١٦.

(٤) بدائع الصنائع١: ٣١٥. أسنى المطالب١: ١٣٤. ردّ المحتار١: ٤٦٩. الفروع١: ٣٨٠.

(٥) وسائل الشيعة١١: ٧٨، ب٣٢ من وجوب الحجّ، ح١.

(٦) وسائل الشيعة١١: ٧٨ ـ ٧٩، ب٣٢ من وجوب الحجّ، ح٣.

(٧) وسائل الشيعة١١: ٨١، ب٣٣ من وجوب الحجّ، ح١.

يحجّون مشـــاة ويركبـــون»، فقلتك أيّ شـــيء أحبّ إليك نمشي أو نركب؟ فقال: «تركبون أحبّ إليَّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة»[1].

والظاهر أنّه لا يمكن اســـتفادة أفضلية الركوب من المشي في حدّ ذاته من الطائفة الثانية كاستفادة أفضلية المشي من الركوب في حدّ نفسه من الطائفة الأُولى.

فالحجّ بين الطائفتين ـ بناءً على فرض قبول المعارضة ـ هو إرادة أفضلية المشي من الطائفة الأُولى لمن لا مانع له منه، ولم يكن مضرّاً بعبادته وأعماله، وإرادة أفضلية الركوب من الطائفة الثانية فيما إذا استلزم المشي مشقّة عديدة وضعفاً عن عبادته[2].

وذهب المالكيّة والحنفيّة والشافعيّة في الأصحّ إلى أنّ الحجّ راكباً أفضل منه ماشياً؛ لفعله ﷺ له، ولأنّه أقرب إلى الشكر[3].

(١) وسائل الشيعة١١: ٨٣، ب٣٣ من وجوب الحجّ، ح٥.
(٢) الحج (الشـــاهرودي)١: ٤٠٩ ـ ٤١٣. وانظر: مسالك الأفهام٢: ١٥٠ ـ ١٥١. مدارك الأحكام٧: ٨٠. رياض المسائل٦: ٦١.
(٣) مواهب الجليل٢: ٥٤٠. حاشـــية ابن عابدين٢: ١٢٣. أسنى المطالب١: ٤٤٥.

وفي قبال الأصحّ ذهب بعض الشافعيّة إلى أنّ المشي أفضل من الركوب، وقيل: هما ســـواء ولا أفضليـــة لأحدهما على الآخر[4].

ب ـ الطواف راكباً:

المشـــهور بين فقهـــاء الإماميّة كراهة الطواف راكباً، بل الأفضل المشـــي؛ لأنّ الأصل الجواز[5]، وذهب ابن زهرة الحلبي إلى عدم جواز الركوب إلّا لضرورة[6].

واختلف فقهـــاء المذاهـــب في ذلك فذهب الشـــافعيّة إلى جوازه؛ لما رواه ابن عبّـــاس رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ طاف في حجّة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[7][8]، ولأنّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً؛ فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، وهو رواية عن أحمد[9].

(٤) المجموع٨: ٤٨٩.
(٥) مختلف الشيعة٤: ٢٢٣.
(٦) غنية النزوع: ١٧٦.
(٧) المِحْجَن ـ وزان مِقوَد ـ خشـــبة في طرفها اعوجاج مثل الصولجـــان. وقال بعضهـــم: كلّ عود معطوف الرأس فهو محجن. المصباح المنير: ١٢٣ (حجن).
(٨) صحيح مسلم٢: ٩٢٦، ط الحلبي.
(٩) حاشـــية القليوبي٢: ١٠٥. نهاية المحتـــاج٣: ٢٨٣. المغني٣: ٣٩٧.

وذهب المالكيّة والحنفيّة وأحمد ـ في الرواية الأُخرى عنه ـ إلى أنّ المشي من واجبات الطواف؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة»[1].

ولا خلاف بينهم في جوازه في حال الضرورة[2].

جـ ـ تظليل المحرم حال الركوب:

أجمع[3] فقهاء الإماميّة على حرمة تظليل الرجل المحرم حال الحركة والسير بظلّ متحرّك معه، كما في حال الركوب في المحمل، أو التظليل بمظلّة[4].

واختلف فقهاء المذاهب في استظلال المحرم بما لا يثبت في المحمل خاصّة وما في معناه، فأجازه مطلقاً الشافعيّة، وهو قول للحنابلة، واشترط الحنفيّة ألّا يصيب رأسه ووجهه، وكره ذلك المالكيّة والحنابلة كراهة تنزيه[5].

(١) المستدرك على الصحيحين٢: ٢٦٧.
(٢) بدائع الصنائع٢: ١٢٨. المغني٣: ٣٩٧. مواهب الجليل٢: ٥٤٠.
(٣) تذكرة الفقهاء٧: ٣٤٠.
(٤) تذكرة الفقهاء٧: ٣٤٠. مدارك الأحكام٧: ٣٦٢. ذخيرة المعاد: ٥٩٧. مستند الشيعة١٢: ٣٠.
(٥) مغني المحتاج١: ٥١٨. حاشية ابن عابدين٢: ١٦٤.

وأمّا إذا كانت مظلّة المحمل ثابتة عليه من الأصل فيجوز بالاتّفاق.

(انظر: إحرام، تظليل)

د ـ الوقوف في عرفات راكباً:

صرّح بعض فقهاء الإماميّة بجواز الوقوف بعرفات راكباً وقائماً، والقيام أفضل؛ لأنّه أشقّ[6]، و ذكر بعض آخر منهم: أنّ الركوب والقعود مكروهان، بل يستحبّ قائماً داعياً بالمأثور[7].

وللشافعي في ذلك قولان: قول أنّهماسواء، وقول أنّ الوقوف راكباً أفضل؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله، وليكون أقوى على الدعاء. وبه قال أحمد[8].

هـ ـ السعي راكباً:

لا خلاف[9] بين الإماميّة في جواز

المدونة١: ٤٠٨. المغني٣: ٣٠٧.
(٦) الخلاف٢: ٣٣٧، م١٥٥. مختلف الشيعة٤: ٢٦٠. كفاية الأحكام١: ٣٤٣.
(٧) شرائع الإسلام١: ٢٣٠. كشف الرموز١: ٣٦١. تذكرة الفقهاء٨: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٨) المغني٣: ٤٣٦. فتح العزيز٧: ٣٥٨. حلية العلماء٣: ٣٣٩.
(٩) جواهر الكلام١٩: ٤٢٣.

السعي راكباً ـ إذا كان هو من يحرك الدابّة أو العربة ـ ولو كان بدون عذر[1]. وإليه ذهب بعض فقهاء المذاهب إلّا أنّ الأفضل عندهم أو الأولى المشي، ولا يلزم على من ركب في سعيه شيء عند الشافعيّة والحنابلة؛ لأنّ المشي سنّة[2]، وأمّا الحنفيّة والمالكيّة فيلزم عندهم من سعى راكباً مع القدرة وعدم العذر، الدم أو إعادة السعي. وذلك لتركه المشي، مع صحّة السعي عندهم بالاتّفاق[3].

(انظر: سعي)

و ـ الرمي راكباً:

ذهب الإماميّة إلى جواز رمي الجمار ماشياً وراكباً[4]، واختلف في تفضيل أحدهما على الآخر، والمشهور هو أفضلية المشي على الركوب[5].

واختلف فقهاء المذاهب في أفضلية الركوب أو المشي في رمي الجمار، فذهب أبو يوسف ـ وهو المختار عند الحنفيّة ـ إلى أنّه يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً في جميع أيّام الرمي، وقال أبو حنيفة ومحمد: الرمي كلّه راكباً أفضل.

وعند المالكيّة يرمي جمرة العقبة يوم النحر كيفما كان، وغيرها ماشياً.

وقال الشافعي: يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وكذلك يرمي يوم النفر راكباً، ويمشي في اليومين الآخرين أحبُّ إليَّ.

واختار صاحب الفتاوى الظهيرية الحنفي استحباب المشي إلى الجمار مطلقاً، وهو الأكثر عند الحنابلة[6].

(انظر: حجّ ، رمي)

ز ـ ركوب الهدي:

يجوز ركوب الهدي المتبرّع به ما لم

(١) تحرير الأحكام١: ٥٩٤. مسالك الأفهام٢: ٣٥٧. مدارك الأحكام٨: ٢٠٧ ـ ٢٠٨. جواهر الكلام١٩: ٤٢٣.

(٢) المجموع٨: ٧٥. روضة الطالبين٢: ٣٧٢. المغني٣: ٤١٥. كشّاف القناع٢: ٥٥٩.

(٣) بدائع الصنائع٢: ١٢٨. مواهب الجليل٢: ٥٤٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٥: ١٨.

(٤) المبسوط١: ٣٧٩. تذكرة الفقهاء٨: ٣٦٥. مدارك الأحكام٨: ١٣ مستند الشيعة١٢: ٢٩٣.

(٥) مستند الشيعة١٢: ٢٩٣.

(٦) شرح اللباب: ١٦٣. الأُمّ٢: ٢١٣. المجموع٨: ١٨٣. الفروع٣: ٥١٢. المغني٣: ٤٢٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ١٦٤.

يضرّ به[1] بلا خلاف[2] بين الإماميّة في ذلك، بل ادّعى بعضهم أنّه موضع وفاق[3].

ومستندهم في ذلك عدّة أخبار، منها: ما رواه يعقوب بن شعيب أنّه سأل الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل يركب هديه إن احتاج إليه؟ فقال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يركبها غير مجهد ولا متعب»[4].

نعم، اختلفوا في الواجب، فذهب بعضهم إلى مساواته للمتبرّع به، وذهب بعض آخر غلى عدم جواز الانتفاع به مطلقاً[5].

وأجاز الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ركوبها أيضاً مع عدم الضرر ووجود الحاجة إليه، وإلّا حرم.

وكره المالكيّة الركوب من غير ضرورة، وأجازه الحنابلة في قول[6].

(١) مدارك الأحكام٨: ٧٥. ذخيرة المعاد: ٦٧٧. جواهر الكلام١٩: ٢٠٩.

(٢) ذخيرة المعاد: ٦٧٧. جواهر الكلام١٩: ٢٠٩.

(٣) مدارك الأحكام٨: ٧٥.

(٤) وسائل الشيعة١٤: ١٤٦، ب٣٤ من الذبح، ح٣.

(٥) انظر: مدارك الأحكام٨: ٧٥ ـ ٧٦. جواهر الكلام ١٩: ٢١٠.

(٦) المبسوط (السرخسي)٤: ١٤٤ ـ ١٤٥. حاشية الدسوقي٢: ٩٢. المجموع٨: ٢٧٨. المغني٣: ٤٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٤٢: ٢٣٩.

٥ ـ ضمان راكب الدابة ما تجنيه:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى ضمان راكب الدابّة ما تجنيه الدابة بيديها دون رجليها، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[7]. وفي قبال المشهور قول بضمان ما تجنيه الدابّة برجليها أيضاً.

وفي ضمان ما تجنيه برأسها تردّد، من جهة الاقتصار على المتيقّن من الضمان مع عدم التفريط، فإنّ الوارد في نصوص الضمان خصوص جناية اليدين، ومن جهة ملاحظة التعليل المستفاد من بعض الروايات، فإنّه يشمل اليدين والرأس معاً، والأكثر على الضمان[8].

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنّ الراكب يضمن ما تتلفه الدابّة بيدها حال ركوبه من مال أو نفس، وأمّا ما تتلفه برجلها فهو غير مضمون عند الحنفيّة، وهو رواية لأحمد، وفي رواية أُخرى له ـ وهو قول الشافعيّة أيضاً ـ : أنّه يضمن ما تجنيه الدابّة مطلقاً، سواءً

(٧) جواهر الكلام٤٣: ١٣٥.

(٨) الخلاف٥: ٥١١ ـ ٥١٢، م٥. الوسيلة: ٤٢٧. مسالك الأفهام١٥: ٣٧٨. رياض المسائل١٤: ٢٣٠ ـ ٢٣٣. جواهر الكلام٤٣: ١٣٥ ـ ١٣٧.

كان بيدها أو برجلها أو برأسها[1].

وقال المالكيّة بعدم ضمان الراكب ما تعطبه الدابّة بيدها أو برجلها أو بذنبها إلّا أن يكون ذلك من شيء من فعل الراكب[2].

(انظر: إتلاف، ضمان)

٦ ـ تصادم الراكبين:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الفارسين ـ بل مطلق الراكبين ـ إذا اصطدما كان الضمان على كلّ منهما ـ مضافاً إلى نصف الدية ـ نصف قيمة فرس الآخر إن تلفت بالتصادم، ويقع التقاصّ في الدية والقيمة، ويرجع صاحب الفضل[3].

وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب على تفصيل في بعض فروعه[4].

(انظر: تصادم، دية، ضمان)

٧ ـ آداب الركوب:

ذكر الفقهاء جملة من الآداب المتعلّقة بالركوب، منها:

أ ـ الدعاء بالمأثور عند الركوب:

يستحبّ للراكب إذا استوى على دابّته أن يكبّر، ثمّ يقرأ قوله تعالى[5]: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[6].

وقد ورد أنّ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أُتي له بدابّة ليركبها، فلمّا وضع رجله في الركاب قال: «باسم الله»، فلمّا استوى على ظهرها قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾»، ثمّ قال: «الحمد لله» ثلاث مرّات، ثمّ قال: «الله أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ قال: «سبحانك إنّي ظلمت نفسي، فاغفر لي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت»[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين٥: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. مغني المحتاج٤: ٢٠٤. المغني٨: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) حاشية الدسوقي٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٣) شرائع الإسلام٤: ٢٥٠. الروضة البهية١٠: ١١٧.

(٤) حاشية ابن عابدين٥: ٣٨٨ ـ ٣٨٩. المغني١٠: ٦٣٠. حاشية الدسوقي٤: ٢٤٧. مغني المحتاج٤: ٨٩ ـ ٩٠.

(٥) المقنعة: ٣٩٣. جواهر الكلام١٨: ١٤٣. المجموع٢: ١٦٢، و٤: ٣٨٩. فتح العزيز٢: ١٤٢. روضة الطالبين١: ١٩٧. الثمر الداني: ٧٠٩. المغني١: ١٣٤. كشّاف القناع١: ١٧٣.

(٦) الزخرف: ١٣ ـ ١٤.

(٧) سنن أبي داود٣: ٧٧، تحقيق عزت عبيد دعاس.

وقريب منه ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام[1].

ب ـ الراكب يُسلّمُ على الماشي:

ذكر بعض الفقهاء ـ تبعاً لما في الأخبار ـ أنّ السنّة أن يسلّم الراكب على الماشي[2]، فقد ورد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يسلّم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»[3].

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنّه قال: « القليل يبدؤون الكثير بالسلام، والراكب يبدأ الماشي...»[4]. ونحوه في رواية أُخرى[5].

٨ ـ ركوب البحر:

صرّح جمع من فقهاء الإماميّة بكراهة ركوب البحر، وكذلك للتجارة[6]. ولو حصل الخوف ـ كما في وقت اضطرابه وتكاثر الأهوية المختلفة ـ فإنّه يكون حراماً[7].

واستدلّ لذلك بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن ركوب البحر في هيجانه[8].

وفي خبر آخر عن أحدهما (الباقر أو الصادق) عليهما السلام قال: «كان أبي يكره ركوب البحر للتجارة»[9].

وذهب فقهاء الشافعيّة إلى حرمة ركوب البحر إذا كان مغرقاً أو كان قد اغتلم وماج، لكلّ سفرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[11]، من غير فرق في ذلك بين سفر الحجّ أو سفر التجارة،؛ ونحوها من الأسفار المندوبة[12].

وقال المالكيّة: يجب على من أراد السفر في البحر أن لا يركب الغرر المتّفق على تحريمه، وهو ركوبه في عزّ إبّانه

(١) وسائل الشيعة١١: ٣٨٧، ب٢٠ من آداب السفر، ح١.
(٢) تذكرة الفقهاء٩: ٢٣. كنز العرفان١: ١٥٦. كفاية الأحكام١: ١١٦. مستند الشيعة٧: ٧٥.
(٣) صحيح البخاري٧: ١٢٧، ط دار الفكر، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
(٤) وسائل الشيعة١٢: ٧٤، ب٤٥ من أحكام العشرة، ح٣.
(٥) وسائل الشيعة١٢: ٧٤، ب٤٥ من أحكام العشرة، ح٥.
(٦) قواعد الأحكام٢: ٦. جامع المقاصد٤: ١٠. مستند الشيعة١٤: ٢٦.
(٧) تحرير الأحكام٢: ٢٦٨. تذكرة الفقهاء١٢: ١٣٥.
(٨) وسائل الشيعة١١: ٤٥٤، ب٦٠ من آداب السفر، ح٣.
(٩) وسائل الشيعة١١: ٤٥٣، ب٦٠ من آداب السفر، ح١.
(١٠) البقرة: ١٩٥ .
(١١) النساء: ٢٩ .
(١٢) المجموع٧: ٨٤ ـ ٨٥ . روضة الطالبين٢: ٢٨٣.

ووقت هيجانه.

وقد نصّ بعض العلماء على أنّه يرجع في ذلك لأهل الخبرة، فإن قالوا: إنّ الغالب فيه العُطب، امتنع ركوبه[1].

وقال الحنابلة يكره ركوب البحر عند هيجانه؛ لأنّه مخاطرة[2].

ونصّ الحنفيّة على جواز ركوب البحر مطلقاً إلّا عند ظن الهلاك[3].

□ الدعاء عند ركوب البحر:

يستحبّ الدعاء بالمأثور عند ركوب البحر[4]؛ لما روي عن الحسين بن علي عليهما السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمان لأُمّتي من الغرق إذا ركبوا الفلك قالوا... : باسم الله مجراها ومرساها إنّ ربي لغفور رحيم»[5].

(١) مواهب الجليل٣: ٤٧٧. حاشية الدسوقي٢: ٨.

(٢) كشّاف القناع١: ٩٢.

(٣) تكملة حاشية ابن عابدين١: ٥٦٤.

(٤) الجامع للشرائع: ٩٣ ـ ٩٤. ذكرى الشيعة٤: ٣٣٨. مجمع الزوائد١٠: ١٣٢. فيض القدير٢: ٢٢٩.

(٥) مستدرك الوسائل٨: ٢٣٥، ب٤٨ من آداب السفر، ح٢. مجمع الزوائد١٠: ١٣٢.

رُكوع

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً :

الرُّكوع: هو الانحناء، يقال: رَكَع يَرْكع ركعاً وركوعاً: طأطأ رأسه أو انحنى، سواءً مسّت ركبتاه الأرض أم لا.

وقال بعضهم: الركوع هو الخضوع[6].

ويقال: ركع الشيخ، إذا انحنى ظهره من الكبر أو الضعف. وركع الرجل، إذا افتقر بعد غنى وانحطّ حاله[7].

□ اصطلاحاً :

الركوع في الصلاة: هو عبارة عن الانحناء الخاص[8]، ويتحقّق الركوع

(٦) لسان العرب٥: ٣٠٣.

(٧) لسان العرب٥: ٣٠٣. المصباح المنير: ٢٣٧. المعجم الوسيط١: ٣٧٠، مادة (ركع).

(٨) جامع المقاصد٢: ٢٨٣. روض الجنان٢: ٩٣٠. مدارك الأحكام٤: ٢٣٤. ذخيرة المعاد: ٣٧٥. جواهر الكلام١٠: ٦٩ ـ ٧٠.

بالانحناء بحيث تبلغ يـــدا المصلّي عيني ركبتيه، بحيث لـــو أراد وضع يديه عليهما لأمكنه[1].

وأمّـــا الرّكوع في غيـــر الصلاة فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ ما يتعلّق بالركوع من أحكام:

١ ـ وجوب الركوع وركنيّته في الصلاة:

اتّفق الفقهـــاء على وجوب الركوع في الصلاة[2].

واستدلّ لوجوبه[3] بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[5].

ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه دخل المســـجد، فدخل رجل فصلّـــى، ثمّ جاء فسلّم عليه فردّ عليه السلام، وقال: ارجع فصـــلّ، فإنّك لم تصلّ ـ حتى فَعَلَ ثلاثاً ـ فقال الرجل: والذي بعثك بالحقّ، ما أُحسن غيره، فعلّمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّـــر معك من القرآن، ثمّ اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثمّ ارفع حتى تعدل قائماً...»[6].

واســـتدلّ له بعض الشافعيّة[7] بما ذكر، مضافاً لقول النبي صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[8].

واتّفق الفقهاء على أنّ الركوع ركن من أركان الصلاة[9].

واســـتدلّ فقهاء الإمامية على ركنيّته بالروايات[10]:

منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين، وترك الركوع، استأنف الصلاة»[11].

---

(١) جامع المقاصد٢: ٢٨٣. كفاية الأحكام١: ٩٥. الحدائق الناضرة٨: ٢٣٦.

(٢) المعتبـــر٢: ١٩١. رياض المســـائل٣: ٤٢٦. مســـتند الشيعة٥: ١٩٢. المجموع٣: ٣٩٦.

(٣) ذكرى الشيعة٣: ٣٦٣. المجموع٣: ٣٩٦.

(٤) الحجّ: ٧٧.

(٥) البقرة: ٤٣.

(٦) صحيح مسلم١: ٢٩٨، ط الحلبي. فتح الباري٢: ٢٣٧، ط السلفية. وانظر: مستدرك الوسائل٤: ٩٠، ب١ من أفعال الصلاة، ح٩.

(٧) المجموع٣: ٣٩٦.

(٨) كنز العمال٤: ٦٢، ح١١٩٦.

(٩) الســـرائر١: ٢٤٠، ٢٤٩. تذكرة الفقهاء٣: ١٦٥. جامع المقاصـــد٢: ٢٨٣. جواهـــر الـــكلام١٢: ٢٤٤. فقه الصادق٥: ٩. حاشـــية ابن عابديـــن١: ٢٧٧، ٢٩٧. بدائع الصنائع١: ١٠٥. حاشية الدسوقي١: ٢٣١. مغني المحتاج١: ١٤٨. كشّاف القناع١: ٣١٣، ٣٨٥.

(١٠) المعتبر٢: ١٩٢.

(١١) وسائل الشيعة٦: ٣١٣، ب١٠ من الركوع، ح٣.

وعن رفاعة عنه عليه السلام ـ أيضاً ـ قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم، قال: «يستقبل»[1].

واستدلّ فقهاء المذاهب على ركنيته بالرواية المتقدّمة في تعليم النبي صلى الله عليه وآله الصلاة للرجل الذي لم يركع.

ولأنّ الصلاة لا يتحقّق اسمها من دونه إذ هي مجموع ركعات ولا يتقوّم المجموع إلّا بالأجزاء[2].

ويؤيّده ما رواه محمد بن قيس عن الإمام أبي جعفر(الباقر) عليه السلام ـ في حديث ـ : «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إنّ أوّل صلاة أحدكم الرّكوع»[3].

٢ـ واجبات الركوع:

ذكر الفقهاء واجبات الركوع، وهي كما يلي:

الأوّل ـ الانحناء على الوجه المتعارف:

يجب في الركوع للصلاة الانحناء بحيث تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً بحيث لو أراد وضع يده عليهما لوضعه، ولا يكتفي بلوغ اليدين من دون الانحناء[4]، وادّعي عليه الإجماع[5] إلّا أبا حنيفة، فإنّه أوجب مطلق الانحناء[6].

واستدلّ لذلك بالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله وضع أنّه يديه على ركبتيه في ركوعه كأنّه قابض عليهما[7].

وبما ورد عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «إذا قمت في الصلاة... فإذا ركعت فصُفَّ في ركوعك بين قدميك... وتمكّن راحتيك من رُكبتيك، وتضع يدك اليمنى على رُكبتك اليُمنى قبل اليسرى، وبلِّغ أطراف أصابعك عين الرُكبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلتْ أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك...»[8].

هذا في معتدل الخلقة من الناس، ولو

(١) وسائل الشيعة٦: ٣١٢. ب١٠، من الركوع، ح١.
(٢) المعتبر٢: ١٩٢.
(٣) وسائل الشيعة٦: ٣١١ ـ ٣١٢، ب٩ من الركوع، ح٦.

(٤) المعتبر٢: ١٩٣. تحرير الأحكام١: ٢٥٠. ذكرى الشيعة٣: ٣٦٥. مجمع الفائدة٢: ٢٥٢. كشف اللثام٤: ٧٠. إعانة الطالبين١: ١٦٠. الإقناع (الشربيني)١: ١٣٥. الاختيار١: ٥٥. البحر الرائق١: ٣٣٣. الاستذكار٢: ٢٥٨. التاج والإكليل١: ٥٤٠. كشّاف القناع١: ٣٤٦. مختصر الإنصاف١: ١٢٠.
(٥) تذكرة الفقهاء٣: ١٦٥.
(٦) بدائع الصنائع١: ١٠٥. المجموع٣: ٤١٠.
(٧) السنن الكبرى (البيهقي)٢: ٧٣. سنن أبي داود١: ٢٦٧.
(٨) وسائل الشيعة٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢، ب١ من أفعال الصلاة، ح٣.

كان طويل اليدين أو قصيرهما فالمشهور بين الإماميّة[1] يرجع إلى المستوي؛ لأنّ الظاهر من النصوص أنّ بلوغ اليدين لوحظ طريقاً إلى الحدّ الخاصّ من الانحناء[2].

وذهب إليه ـ أيضاً ـ وجمهور فقهاء المذاهب[3].

وخالف في ذلك بعض الإماميّة بأنّ دليل انحناء طويل اليدين وقصيرهما كالمستوي غيرواضح، ولا يبعد القول بالانحناء حتى تصل إلى الركبتين مطلقاً؛لظاهر الخبر[4] الوارد عن الإمام الباقر (محمد بن علي)عليه السلام: «وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على رُكبتيك، فإن وصلتْ أطراف أصابعك في ركوعك إلى رُكبتيك أجزأك ذلك...»[5].

فإن عجز عن الانحناء أصلاً أوْمأ برأسه ثمّ بطرْفه، ولو عجز عن القيام وصلّى قاعداً ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدّام ركبتيه من الأرض، والأكمل أن تحاذي جبهته موضع سجوده[6].

وقال بعض الشافعيّة: لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلّةٍ بظهره تمنع عن الانحناء، لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فينحني صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حنا رقبته ورأسه، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه أو يتّكئ إلى جنبه، لزمه ذلك[7].

وأمّا لو كان المصلّي كالراكع خلقة أو لعارضٍ كبرٍ أو مرضٍ، وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء؛ ليكون فارقاً بين القيام والركوع؛ لأنّ المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما. ذهب إليه الإماميّة وبعض الحنابلة[8].

---

(١) مستمسك العروة٦: ٢٩٧.

(٢) شرائع الإسلام١: ٨٤. مسالك الأفهام١: ٢١٣. الحدائق الناضرة٨: ٢٤٢. مستند العروة (الصلاة)٤: ١٤.

(٣) الإقناع (الشربيني)١: ١٢٤. مواهب الجليل٢: ٢١٥. حاشية الدسوقي١: ٢٣٩. الذخيرة٢: ١٩٠. الثمر الداني: ١٠٦.

(٤) مجمع الفائدة٢: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٥) وسائل الشيعة٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢، ب١ من أفعال الصلاة، ح٣.

(٦) المعتبر٢: ١٩٣. منتهى المطلب٥: ١١٥. جامع المقاصد٢: ٢٠٤. مسالك الأفهام١: ٢٠٢، ٢١٣. كشف اللثام٣: ٤٠١. المجموع٣: ٣٦٣. مغني المحتاج١: ١٦٤. الإقناع (الشربيني)١: ١٢٤.الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ١٢٩.

(٧) المجموع٣: ٢٦٣.

(٨) شرائع الإسلام١: ٨٥مسالك الأفهام١: ٢١٤ ـ ٢١٥. جواهر الكلام١٠: ٨٠ ـ ٨١ . كشّاف القناع١: ٦١٠. الشرح الكبير٢: ٨٧ . الكافي في فقه الحنبلي١: ٢١٤. المبدع٢: ٩٤.

وقال بعض الإماميّة باستحباب ذلك؛ لأنّ ذلك الانحناء حدّ الركوع فلا تلزم الزيادة عليه، ولا دليل على وجوب التفرقة على العاجز[1].

ثمّ إنّه يقع الكلام في بعض الأُمور المتعلّقة بالانحناء، وهي كما يلي:

أ ـ اعتبار قصد الركوع في الانحناء:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة[2]، والشافعيّة وبعض المالكيّة[3] إلى أنّه يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته في أوّل الصلاة بأن لاينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض أو قتل عقرب أو حيّة أو غير ذلك، لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لا بدّ من القيام، ثمّ الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن.

ب ـ اعتبار كون الانحناء عن قيام:

يُعتبر في الانحناء أن يكون عن قيام، فإذا نسي الركوع فهوى إلى السجود، وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثمّ ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب. ذهب إليه فقهاء الإماميّة وبعض الشافعيّة[4].

جـ ـ وضع اليدين على الركبتين:

تقدّم أنّ المعتبر في الانحناء أن يكون بحيث يمكن وضع اليدين على الركبتين لو أراده، ولا يجب وضعهما على الأقوى الأشهر عند الإمامية[5] على ما نقل بعض فقهائهم[6]؛ للأصل[7]، إلّا أنّ بعض محدّثيهم أوجبه؛ لظواهر الإخبار[8].

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب: إلى عدم وجوب وضع اليدين على الركبتين[9]،

(١) المبسوط ١: ١١٠. المعتبر ٢: ١٩٤. مدارك الأحكام ٣: ٣٨٧. مستند الشيعة ٥: ١٩٧.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٥٤٣، م٧.

(٣) المجموع ٣: ٤٠٨. روضة الطالبين ١: ٣٥٥. مغني المحتاج ١: ١٦٤. الإقناع (الشربيني) ١: ١٢٤. إعانة الطالبين ١: ١٨٣. حاشية الدسوقي ١: ٣١٢.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٤٥. جامع المقاصد ٢: ٢١٤. الروضة البهية ١: ٦٤٨ ـ ٦٤٩. الحدائق الناضرة ٨: ٥٧. العروة الوثقى ٢: ٥٤٣ ـ ٥٤٤، م٨. المجموع ٤: ٦٣.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ٢٣٧. مفتاح الكرامة ٧: ٣٣٦. مستند الشيعة ٥: ١٩٥.

(٦) مفتاح الكرامة ٧: ٣٣٦.

(٧) مستند الشيعة ٥: ١٩٥.

(٨) بحار الأنوار ٨٥: ١٢٠، ذيل الحديث ٣١.

(٩) المغني ١: ٤٩٩. المجموع ٣: ٤٠٧، ٤١١. كشّاف القناع ١: ٣٤٦. حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٠. بدائع الصنائع ١: ٢٠٨. الفواكه الدواني ١: ٢٠٨. حاشية العدوي ١: ٢٣١. جواهر الإكليل ١: ٤٨.

إلّا أنّ ظاهر بعض فقهاء المالكيّة شرطية وضْعَ اليدين على الركبتين لتسمية ما يأتي به ركوعاً[1]، بل صرّح بذلك بعضهم بقوله: المجزئ من الركوع أن يمكّن يديه من ركبتيه[2].

د ـ انحناء المرأة في الركوع:

إنّ التحديد الذي ذكره فقهاء الإماميّة في ركوع الرجل هو شامل بإطلاقه للمرأة[3]، بل صرّح بعضهم ـ بعد أن ذكر أنّ الركوع يتحقّق بالانحناء بحيث تبلغ يدا المصلّي عيني ركبتيه ـ بعدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة[4].

لكن صرّح بعض فقهاء الإماميّة بأنّ ركوعها أقلّ انحناءً من ركوع الرجل، وعليها أن تنحني بحيث يمكنها وضع اليدين على الركبتين؛ ليصدق الركوع الشرعي يقيناً، وهذا يوافق التحديد برؤوس الأصابع[5].

واستُدلّ لذلك بما ورد عن زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة... فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها؛ لئلّا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها...»[6].

وقال بعض الحنفيّة: إنّ المرأة تخالف الرجل في عشر خصال، وذكر منها: أنّها تضع يديها على فخذيها، تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها[7].

هـ ـ ركوع الجالس في صلاته:

المعروف بين فقهاء الإماميّة في ركوع الجالس في صلاته وجهان:

أحدهما: أن ينحني بحيث يصير بالنسبة إلى القاعد المنتصب كالراكع قائماً بالإضافة إلى القائم.

ثانيهما: أن ينحني بحيث يكون نسبة ركوعه إلى سجوده كنسبة ركوع القائم إلى سجوده، باعتبار أكمل الركوع وأدناه.

فإذا روعيت هذه النسبة في حالة الجلوس كان أكمل ركوع القاعد أن ينحني بحيث تحاذي جبهته مسجده، وأدناه

(١) مواهب الجليل٢: ٢١٤.
(٢) مواهب الجليل٢: ٢١٤.
(٣) جواهر الكلام١٠: ٧٤.
(٤) جامع المقاصد٢: ٢٨٤.
(٥) المقنعة: ١١١. النهاية: ٧٣. المعتبر٢: ٢٧٠. تذكرة الفقهاء٣: ٣٠٢. جامع المقاصد٢: ٣٦٣. كفاية الأحكام١: ١٠٠. كشف اللثام٤: ١٨٩. مستند الشيعة٥: ٤٠٣.
(٦) وسائل الشيعة٥: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ب١ من أفعال الصلاة، ح٤.
(٧) البحر الرائق١: ٥٦١.

محاذاة وجهه ما قدّام ركبتيه[1].

وقال الشافعيّة: إنّ أقلّ ركوع القاعد هو أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده[2].

ولو عجز عن الانحناء أصلاً ولو باعتماد ونحوه، فلا خلاف بين فقهاء الإماميّة[3] في اقتصاره على الإيماء برأسه[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

واستدلّ لذلك بما رواه إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء، ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: «ليومئ برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة[6] فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤمىء برأسه نحو القبلة إيماءً»[7].

كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ المريض يومئ بما يستطيعه[8]،وذلك لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[9].

ومتى ما تعذّر الإيماء بالرأس أومأ بتغميض عينيه للركوع[10] بلا خلاف[11]، قاصداً في ذلك تحقّق البدلية؛ إذ لا يصير بدلاً من الركوع إلّا بالقصد إليه[12]، ولو لم يتمكّن من ذلك أومأ بواحدة، والأحوط قصدها[13].

ولو عجز عن ذلك أيضاً أومأ ببعض أعضائه، كيَدِه مثلاً[14].

---

(١) جامع المقاصد٢: ٢٠٤. روض الجنان٢: ٦٧٠. مدارك الأحكام٣: ٣٣٠. مستند الشيعة٥: ٥٥. جواهر الكلام ٩: ٢٦٣.

(٢) المجموع٤: ٣١١. فتح العزيز٣: ٢٨٨. روضة الطالبين ١: ٣٤٢.

(٣) جواهر الكلام١٠: ٨٠ .

(٤) تذكرة الفقهاء٣: ١٦٦. مجمع الفائدة٢: ٢٥٣. مدارك الأحكام٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. الحدائق الناضرة٨: ٢٤١.

(٥) المعتبر٢: ١٩٣. مفتاح الكرامة٧: ٣١٥. مستند الشيعة ٥: ١٩٧.

(٦) الخُمرَة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات. النهاية (ابن الأثير)٢: ٧٧ (خمر).

(٧) وسائل الشيعة٥: ٤٨٤، ب١ من القيام، ح١١.

(٨) المهذّب (الشيرازي)١: ١٠٨. شرح منتهى الإرادات١: ٢٧١. الشرح الصغير: ٤٩٢ ـ ٤٩٣. الهداية١: ٧٧.

(٩) صحيح مسلم٢: ٩٧٥، ط الحلبي. وانظر: كشّاف القناع١: ٦٠٩. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٧: ٢٦٤.

(١٠) مستند الشيعة٥: ١٩٧. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٥١.

(١١) مجمع الفائدة٢: ٢٥٣. مدارك الأحكام٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. مفاتيح الشرائع١: ١٣٩. كشف اللثام٤: ٧٣. مستند الشيعة٥: ١٩٧. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٥١.

(١٢) جامع المقاصد٢: ٢٠٩.

(١٣) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٥٢.

(١٤) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)١: ٢٥٢.

واستُدلّ له بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّي جالساً صلّى مستلقياً، يُكبّر ثمّ يقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه، ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فَتْحُ عينيه رَفْعُ رأسه من الركوع...»[1].

وذكر جمهور فقهاء المذاهب أنّ المريض يومئ بما يستطيعه[2]؛ لما تقدّم من قول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3].

والأصل أنّ المريض إذا لم يستطع إلّا الإيماء فيومئ برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه (عينه)[4].

فعن بعض فقهاء الحنابلة: أنّه يلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه؛ لحديث النبي صلى الله عليه وآله المتقدّم[5].

فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده أومأ بطرْفه ونوى بقلبه[6]؛ لما رواه الإمام الحسين بن علي عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه»[7].

وعند الحنفيّة ـ ما عدا زفر ـ من لا يستطيع الإيماء برأسه فعليه أن يؤخّر الصلاة، ولا يومىء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه.

وعندهم لا قياس على الرأس؛ لأنّه يتأدّى به ركن الصلاة دون العين وغيرها، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقاً؛ لأنّه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه[8].

الوجب الثاني ـ الذِّكْر:

اختلف الفقهاء في حكم الذِّكْر في الركوع على قولين:

الأوّل: أنّه واجب، وهو ما أجمع عليه فقهاء الإماميّة[9]، وذهب إليه الحنابلة[10].

---

(١) وسائل الشيعة٥: ٤٨٤، ب١ من القيام، ح١٣.

(٢) المهذّب (الشيرازي)١: ١٠٨. شرح منتهى الإرادات١: ٢٧١. الشرح الصغير: ٤٩٢ ـ ٤٩٣. الهداية١: ٧٧.

(٣) الفتح الكبير٢: ١٢٠. وانظر: كشّاف القناع١: ٦٠٩.

(٤) المهذّب١: ١٠٨. شرح منتهى الإرادات١: ٢٧١. الشرح الصغير: ٤٩٢ ـ ٤٩٣. الهداية١: ٧٧.

(٥) الفتح الكبير٢: ١٢٠.

(٦) كشّاف القناع١: ٤٩٩. الإقناع١: ١٧٧. الإنصاف٢: ٢١٦. الشرح الكبير٢: ٨٨.

(٧) الفروع٢: ٤٦ ـ ٤٧.

(٨) الهداية١: ٧٧. شرح المنتهى١: ٢٧١.

(٩) تذكرة الفقهاء٣: ١٦٨. جامع المقاصد٢: ٢٨٥. مدارك الأحكام٣: ٣٨٩. كشف اللثام٤: ٧٢. مفتاح الكرامة٧: ٣٠٠. مستند الشيعة٥: ٢٠٢. جواهر الكلام١٠: ٨٩.

(١٠) المغني١: ٥٧٨. كشّاف القناع١: ٣٤٧. الأذكار النووية: ٥٣.

واستدلّ له بالأخبار الواردة:

منها: ما رواه عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: «تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسبيحة، والسنّة ثلاث، والفضل في سبع»[1].

ومنها: ما رواه عقبة بن عامر، قال: لمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[2] قال النبي صلى الله عليه وآله: «اجعلوها في ركوعكم»[3].

وعن ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرّات: سبحان ربي العظيم وبحمده، وذلك أدناه»[4].

وذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى تعيّن التسبيح[5].

واستدل لهم عليه براوية هشام المتقدّمة[6].

وذهب جمع من فقهائهم إلى كفاية مطلق الذِّكر في الركوع[7].

ثمّ إنّ القائلين بالتسبيح منهم اختلفوا في مقداره على أقوال:

الأوّل: جواز التسبيح مطلقاً ولو واحدة صغرى، أي قول: سبحان الله[8].

الثاني: وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي: سبحان ربّي العظيم وبحمده[9].

الثالث: التخيير بين واحدة كبرى وثلاث صغريات، وهي: سبحان الله[10].

الرابع: وجوب ثلاث على المختار وواحدة على المضطرّ[11].

الخامس: وجوب ثلاث تسبيحات كبار[12].

السادس: التخيير بين «سبحان ربّي العظيم» مرّة بدون «وبحمده» و «سبحان الله» ثلاثاً، وفي الضرورة مرّة واحدة[13].

وأمّا عند فقهاء المذاهب فعلى أقوال:

---

(١) وسائل الشيعة٦: ٢٩٩، ب٤ من الركوع، ح١.
(٢) الواقعة: ٩٦.
(٣) سنن ابن ماجة١: ٢٨٧، ط الحلبي. المستدرك على الصحيحين١: ٢٢٥، ط دائرة المعارف العثمانية.
(٤) سنن أبي داود١: ٣٣٠. المصنّف (ابن أبي شيبة) ١: ٢٢٥.
(٥) مفتاح الكرامة٧: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٦) جامع المقاصد٢: ٢٨٥.
(٧) انظر: مستند الشيعة٥: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
(٨) الانتصار: ١٤٩.
(٩) النهاية: ٨١.
(١٠) شرائع الإسلام١: ٨٥. اللمعة الدمشقية: ٣٨.
(١١) الكافي في الفقه: ١١٨.
(١٢) المقنعة: ١٠٥.
(١٣) المختصر النافع: ٥٦.

الأوّل: قال الحنابلة: يجزي تسبيحة واحدة؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عدداً، فدلّ على أنّه يُجزئ أدناه، وأدنى الكمال ثلاث؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود: «وذلك أدناه»[1].

القول الثاني: إنّ التسبيح في الركوع سنّة. ذهب إليه الشافعيّة[2] والحنفيّة[3].

وذهب المالكيّة إلى أنّه مندوب[4]، وقيل: إنّه سنّة[5].

وعند الشافعيّة: يحصل أصل السنّة بتسبيحة واحدة، وأقلّه «سبحان الله»، أو «سبحان ربّي»، وأدنى الكمال «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وللكمال درجات، فبعد الثلاث خمس، ثمّ سبع، ثمّ تسع، ثمّ إحدى عشر، وهو الأكمل، ولا يزيد الإمام على الثلاث، أي يكره له ذلك؛ تخفيفاً على المأمومين[6].

وعند الحنفيّة: أقل التسبيح ثلاث، فإن ترك التسبيح أو نقص عن الثلاث كره تنزيهاً، والزيادة على الثلاث للمفرد أفضل بعد أن يختم على وتر، ولا يزيد الإمام على وجه يملّ به القوم[7].

كما نقل عن بعضهم أنّ من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجزه صلاته[8].

وعند المالكيّة: أنّ التسبيح في الركوع مندوب بأيّ لفظ كان، والأولى «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، والتسبيح لا يتحدّد بعدد بحيث إذا نقص يفوته الثواب، بل إذا سبّح مرّة يحصل له الثواب، وإن كان يزاد الثواب بزيادته[9].

الواجب الثالث ـ الطمأنينة:

أجمع فقهاء الإماميّة[10] على وجوب الطمأنينة ـ بقدر الذِّكر الواجب ـ في الركوع[11]، بمعنى السكون في الركوع حتى

(١) المغني١: ٥٧٨. المبدع شرح المقنع١: ٣٩٦.
(٢) الأذكار النووية: ٥٣.
(٣) الدرّ المختار١: ٣٣٢. مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه: ١٤٤، ١٤٥.
(٤) جواهر الإكليل١: ٥١. الفواكه الدواني١: ٢٠٩.
(٥) جواهر الإكليل١: ٥١. الفواكه الدواني١: ٢٠٩.
(٦) مغني المحتاج١: ١٦٤، ١٦٥. المجموع٣: ٤١١، ٤١٢.
(٧) الدر المختار١: ٣٣٢.
(٨) بدائع الصنائع١: ٢٠٨.
(٩) جواهر الإكليل١: ٥١. الفواكه الدواني١: ٢٠٩.
(١٠) جامع المقاصد٢: ٢٨٤. مفتاح الكرامة٧: ٢٩٧. مستند الشيعة٥: ١٩٩. جواهر الكلام١٠: ٨٢.
(١١) المبسوط١: ١٠٩. شرائع الإسلام١: ٨٥. تذكرة الفقهاء٣: ١٦٦. مسالك الأفهام١: ٢١٤. كشف اللثام ٤: ٧١.

يرجع كلّ عضو إلى مستقرّه[1]، بل قال بعضهم بأنّها في الركوع ركن من أركان الصلاة[2].

واستدلّوا لوجوب الطمأنينة بمقدار الذكر ـ مضافاً للإجماع ـ بما روي عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد، إذ دخل رجل، فقام يصلّي، فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا، وهكذا صلاته، ليموتنَّ على غير ديني»[3].

كما ذهب إلى كونها فرضاً في الركوع المالكيّة[4] ـ وإن قلّ أو كان بمقدار تسبيحة واحدة[5] ـ والشافعيّة[6] والحنابلة[7] وأبو يوسف من الحنفيّة[8].

وقال بعض فقهاء الحنفيّة: إنّ مذهب أبي حنيفة ومحمد هو أنّ الطمأنينة في الركوع سنّة[9]، وادّعى بعضهم أنّ الطمأنينة واجبة فيه عندهما[10].

واستُدلّ لذلك: بما روي في حديث الأعرابي أو المسيء صلاته ـ الذي سبق ذكره ـ حيث أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليمه قائلاً: «... إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثمّ قمْ فاستقبل القبلة، ثمّ كبّر، ثمّ اقرأ، ثمّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً...»[11].

وما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «... وأقمْ صلبك، ومدَّ عنقَك...»[12].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ أقل الطمأنينة هو تسكين الجوارح قدر تسبيحةٍ[13].

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٥٠. ذكرى الشيعة ٣: ٣٦٦. كشف اللثام ٤: ٧١. فتح العزيز ٣: ٣٧٠، ٣٧١. المجموع ٣: ٤٠٩. فتح الوهاب ١: ٧٥. فتح المعين ١: ١٩٧. إعانة الطالبين ١: ١٩٧.

(٢) الخلاف ١: ٣٤٨، م٩٨.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣١ ـ ٣٢، ب٨ من أعداد الفرائض، ح٢. وانظر: غنائم الأيّام ٢: ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٤) الفواكه الدواني ١: ٢٠٧. حاشية العدوي ١: ٢٣١، ٢٣٤.

(٥) الإنصاف ٢: ١١٣. حاشية ابن عابدين ١: ٣١٢. تبيين الحقائق ١: ١٠٦. البحر الرائق ١: ٥٥٢.

(٦) المجموع ٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٧) المغني ١: ٤٩٧. كشّاف القناع ١: ٣٤٦. الفروع ١: ٤٣٢. الإنصاف ٢: ٥٩.

(٨) عمدة القاري ٤: ١٢٢.

(٩) عمدة القاري ٤: ١٢٢. وانظر: فتح العزيز ٣: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(١٠) بدائع الصنائع ١: ١٦٢.

(١١) مستدرك الوسائل ٤: ٩٠، ب١ من أفعال الصلاة، ح٩. وانظر: الفتح ٢: ٢٣٧، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٢٩٨، ط الحلبي.

(١٢) وسائل الشيعة ٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢، ب١ من أفعال الصلاة، ح٣.

(١٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣١٢. تبيين الحقائق ١: ١٠٦. البحر الرائق ١: ٥٢٢.

وقال الشافعي: إنّ الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة[1].

الواجب الرابع ـ الانتصاب بعد الركوع:

ذكر فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب بأنّه يجب رفع الرأس من الركوع، فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلّا مع العذر[2]، بل ادّعى الإماميّة الإجماع عليه[3].

وورد الأمر به في كثير من الروايات، منها: ما رواه أبو بصير عن الإمام أبي عبدالله (الصادق)عليه السلام قال: «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صُلبَكَ، فإنّه لا صلاة لمن لا يقيم صُلبه»[4].

(انظر: طمأنينة، قيام)

(١) تحفة الفقهاء١: ١٣٣.

(٢) المبسوط١: ١٠٩. شرائع الإسلام١: ٨٥. مسالك الأفهام١: ٢١٤. كفاية الأحكام١: ٩٦. حاشية ابن عابدين١: ٣١٢. حاشية الدسوقي١: ٢٤١. جواهر الإكليل١: ٤٩. المجموع٣: ٤٠٨ ـ ٤٠٩. مغني المحتاج١: ١٦٤. كشّاف القناع١: ٣٨٧. الإنصاف٢: ١١٣. تبيين الحقائق١: ١٠٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٩: ٩٠.

(٣) مدارك الأحكام٣: ٣٨٨. مستند الشيعة٥: ٢٠١. جواهر الكلام١٠: ٨٧.

(٤) وسائل الشيعة٦: ٣٢١، ب١٦ من الركوع، ح٢.

الواجب الخامس ـ الطمأنينة حال القيام من الركوع:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[5] في وجوب الطمأنية حال القيام من الركوع، وهو أن يعتدل قائماً مطمئناً، بأن يرجع الأعضاء إلى مستقرّها[6]، ويسْكن ولو يسيراً، بل ادّعي عليه الإجماع[7].

كما ذكر بعض الشافعيّة أنّه يجب أن يكمل الركوع حتى يطمئنّ كلّ عضو منه، ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائماً ويطمئنّ كلّ عضو منه[8].

(انظر: طمأنينة، قيام)

٣ ـ مستحبّات الركوع:

ذكر الفقهاء جملة من مستحبّات الركوع، منها ما يلي:

أ ـ التكبير له قائماً:

اختلف الفقهاء في حكم التكبير للركوع

(٥) جواهر الكلام١٠: ٨٢.

(٦) شرائع الإسلام١: ٨٥. تحرير الأحكام١: ٢٥١. ذكرى الشيعة٣: ٣٧٠. روض الجنان٢: ٧٢٢. كفاية الأحكام١: ٩٦.

(٧) المعتبر٢: ١٩٧. منتهى المطلب٥: ١٢٥. جامع المقاصد٢: ٢٨٤.

(٨) البحر الرائق١: ٥٢٣.

على قولين:

الأوّل: استحباب التكبير للركوع وهو قائم منتصب قبل أن يهوي عليه، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[1]، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[2].

وقال بعض الإماميّة بعدم اشتراط القيام فيه، فيجوز أن يهوي بالتكبير؛ للأصل[3].

واستدلّ للاستحباب بالأخبار الواردة:

منها: ما رواه أبو هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثمّ يكبّر حين يركع...[4].

ومنها: ما رواه زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: (الله أكبر)، ثمّ اركع...»[5].

القول الثاني: أنّ تكبير الركوع والسجود واجب، وهو قول الحنابلة[6]؛ لأن النبي ﷺ أمَرَ به وأمرُهُ للوجوب، وفَعلَه، وقال: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[7].

ونسبه بعض الإماميّة[8] لبعض الأصحاب؛ لصحيحة زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثمّ اركع...»[9].

ب ـ رفع اليدين عند تكبير الركوع:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة[10] إلى استحباب رفع اليدين عند تكبير الركوع[11]، بل ظاهر جماعة أنّه يستحبّ ولو لم يكبّر أيضاً[12]. وذهب بعضهم إلى وجوب الرفع[13].

كما ذهب الشافعيّة[14] والحنابلة[15] ـ

(١) مختلف الشيعة٢: ١٨٧. الحدائق الناضرة٨: ٢٥٦. مستند الشيعة٥: ٢١٥. جواهر الكلام١٠: ١٠٣. فقه الصادق٥: ٢٣.

(٢) المجموع٣: ٣٩٧، ط السلفية. الفتوحات الربّانية٢: ١٦٤. المغني١: ٥٠٢. حاشية الدسوقي١: ٢٤٩. الفتاوى الهندية١: ٧٢. عمدة القاري٦: ٥٨.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة٧: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٤) صحيح مسلم١: ٢٩٣، ط عيسى البابي. وانظر: المجموع٣: ٣٩٧.

(٥) وسائل الشيعة٦: ٢٩٥، ب١ من الركوع، ح١.

(٦) المغني١: ٥٣٧. كشّاف القناع١: ٣٤٦. الفروع١: ٤٦٥.

(٧) فتح الباري٢: ١١١، ط السلفية.

(٨) حكاه عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة٢: ١٨٧. الانتصار: ١٤٧. المراسم: ٦٩.

(٩) وسائل الشيعة٦: ٢٩٥، ب١ من الركوع، ح١.

(١٠) ذخيرة المعاد: ٢٨٣.

(١١) المعتبر٢: ١٩٨ ـ ١٩٩. نهاية الإحكام١: ٤٨٤. جامع المقاصد٢: ٢٩١. الحدائق الناضرة٨: ٢٥٨. العروة الوثقى٢: ٥٥٢.

(١٢) انظر: مدارك الأحكام٣: ٣٩٦. الحدائق الناضرة٨: ٢٥٩ ـ ٢٦٠. مستند الشيعة٥: ٢١٩.

(١٣) الانتصار: ١٤٧.

(١٤) المجموع٣: ٣٩٩ ـ ٤٠١.

(١٥) المغني١: ٤٩٧.

وهو رواية عن مالك[1] ـ إلى أنّ رفع اليدين عند تكبيرة الركوع سنّة ثابتة.

واستدلّ لذلك بالأخبار:

منها: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك وكبّر، ثمّ اركع واسجد»[2].

ومنها: ما رواه محمد بن عمرو بن عطاء؛ أنّه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أحدهم أبا قتادة، قال: أنا أعْلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكر صفة صلاته، وفيه أنّه صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثمّ قال: «الله أكبر» وركع[3].

وقال الحنفيّة[4] ـ وهو المشهور عن مالك[5] ـ : إنّ المصلّي لا يرفع يديه إلّا لتكبيرة الإحرام؛ لأدلّة، منها: قول عبدالله ابن مسعود: لأُصلّين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يرفع يديه إلّا في أوّل مرّة[6].

(١) حاشية العدوي١: ٢٢٨.
(٢) وسائل الشيعة٦: ٢٩٦، ب٢ من الركوع، ح١.
(٣) مسند أحمد٥: ٤٢٤.
(٤) حاشية ابن عابدين١: ٣٢٤. بدائع الصنائع١: ٢٠٧.
(٥) حاشية العدوي١: ٢٢٨.
(٦) سنن أبي داود١: ٤٧٧ ـ ٤٧٨، تحقيق عزت عبيد دعاس.

جـ ـ وضع اليدين على الركبتين مفرّجات الأصابع:

يستحبّ وضع اليدين على الركبتين مفرّجات الأصابع. ذهب إليه فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب[7].

ويشهد له الحديث المروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «... وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك...»[8].

كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه كان إذا ركع فرّج أصابعه[9].

ولو كان بإحداهما عذر يمنع من الوضع أو التفريج، وضع وفرّج الأخرى؛ لعدم سقوط الميسور بالمعسور. ذكره الإماميّة وبعض الشافعيّة[10].

(٧) المبسوط (الطوسي)١: ١٠٩. مفتاح الكرامة٧: ٣٣٦. رياض المسائل٣: ٤٣٦. مستند الشيعة٥: ٢١٩. جواهر الكلام١٠: ١٠٤. فقه الصادق٥: ٢٥. المغني١: ٥٧٧. المبدع١: ٣٩٣. شرح زاد المستقنع٥: ٨٨ . شرح مسلم (النووي)٥: ١٥. عون المعبود٢: ٣١٥. حواشي الشرواني٢: ٧٧. الشرح الممتع٣: ٢٥٠. المبسوط (السرخسي)١: ٣٨٥. تبيين الحقائق١: ١٠٦. الفواكه الدواني١: ٤٦٣. مواهب الجليل٢: ٢١٤. شرح الوجيز٣: ٣٧٨. الكافي في فقه ابن حنبل١: ٢٥٣.
(٨) وسائل الشيعة٦: ١٩٥ ـ ٢٩٦، ب١ من الركوع، ح١.
(٩) صحيح ابن خزيمة١: ٣٠١.
(١٠) شرائع الإسلام١: ٨٥. قواعد الأحكام١: ٢٧٦. جامع المقاصد٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥. مسالك الأفهام١: ٢١٥. جواهر الكلام١٠: ١٠٤ ـ ١٠٥. فتح العزيز٣: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

د ـ أن يكون ذكره تسبيحاً، وأن يُكثر التسبيح:

وقد تقدّم ذلك مفصّلاً في الواجب الثاني من واجبات الركوع.

هـ ـ رفع اليدين بعد رفع الرأس من الركوع:

ذكر فقهاء الإمامية استحباب رفع المصلّي يديه إذا رفع رأسه من الركوع[1]؛ لما روي عن معاوية بن عمّار، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع[2].

و ـ قول (سمع الله لمن حمده) بعد الانتصاب من الركوع:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى أنّ من مستحبّات الركوع قول: (سمع الله لمن حمده) بعد انتصابه منه[3]، سواءً كان المصلّي إماماً أو مأموماً أو منفرداً[4].

واستدلّ له بالروايات التي منها: رواية زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «... ثمّ قل: (سمع الله لمن حمده) وأنت منتصب قائم...»[5].

ولكن صرّح بعضهم ـ وهو الظاهر من آخرين ـ بأنّ استحبابها حال الارتفاع وباقي الأذكار بعد الانتصاب[6].

كما ويستحبّ أيضاً أن يقول بعد السمعلة: «الحمد لله ربِّ العالمين، أهلِ الجبروتِ والكبرياءِ، والعظمةُ لله ربِّ العالمين»[7]، كما في صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام المتقدّمة[8].

وقال الشافعيّة: يستحبّ قول: (سمع الله لمن حمده، ربّنا لك الحمد) عند رفعه، ويستحبّ الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد[9].

واحتجّوا بحديث أبي هريرة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا قال «سمع الله لمن حمده» قال: (اللّهمّ ربّنا ولك الحمد)[10].

---

(١) المعتبر٢: ٢٠٠. مدارك الأحكام٣: ٣٩٦. مستند الشيعة٥: ٢٢٦. المجموع٣: ٣٩٩ ـ ٤٠١. المغني ١: ٤٩٧.

(٢) وسائل الشيعة٦: ٢٩٧، ب٢ من الركوع،ح٢.

(٣) جواهر الكلام١٠: ١١٣.

(٤) مستند الشيعة٥: ٢٢٧. جواهر الكلام١٠: ١١٣. فقه الصادق٥: ٢٧ ـ ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ب١ من الركوع، ح١.

(٦) الكافي في الفقه: ١٢٣. الاقتصاد (الطوسي): ٢٦٢. غنية النزوع: ٨٤. ونسبه إلى ظاهر كلام ابن أبي عقيل في ذكرى الشيعة٣: ٣٧٩.

(٧) مستند الشيعة٥: ٢٢٨.

(٨) وسائل الشيعة٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ب١ من الركوع، ح١.

(٩) المجموع٣: ٤١٧، ٤١٩. فتح العزيز٣: ٣٩٩.

(١٠) صحيح البخاري١: ١٩٣. وانظر: المجموع٣: ٤١٩.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد:يقول الإمام والمنفرد: (سمع الله لمن حمده) فقط، والمأموم: (ربّنا لك الحمد) فقط.

وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد: يجمع الإمام الذكرين، ويقتصر المأموم على: (ربّنا لك الحمد)[1].

واحتجّ لهم بحديث أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده)، فقولوا (ربّنا لك الحمد)»[2].

ز ـ التجافي في الركوع:

التجافي: هو أن لا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلّا اليدين، أي لا يلصق يديه، ببدنه بل يخرجهما عنه بالتجنيح[3]، وادّعي إجماع الإمامية عليه[4].

وذهب إليه الحنابلة والشافعيّة حيث قالوا: يستحبّ أن يجافي عضديه عن جنبيه[5].

واستدل له بروايات:

(١) المجموع٣: ٤١٩. المغني١: ٥٨٤.
(٢) سنن النسائي٢: ١٩٦. وانظر: المجموع٣: ٤١٩.
(٣) تحرير الأحكام١: ٢٥٢. مفتاح الكرامة٧: ٣٣٥ ـ ٣٣٦. جواهر الكلام١٠: ١٠٥. مستمسك العروة٦: ٣٣٦. مهذب الأحكام٦: ٤٠٨.
(٤) جامع المقاصد٢: ٢٩٤.
(٥) المغني١: ٥٧٧. المجموع٣: ٤٠٩.

منها: ما روي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنّح بيديه[6].

ومنها: ما روي عن أبي حميد حيث ذكر أنّ النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه كأنّه قابض عليهما، ووتر يديه فنحّاهما عن جنبيه[7].

ح ـ تسوية الظهر ومدّ العنق:

يستحبّ تسوية الراكع ظهره في الركوع، بحيث لو قطّر عليه الماء استقرّ. ذهب إليه فقهاء الإماميّة[8] وجمهور فقهاء المذاهب[9].

واستدلّ له بروايات منها:

ما رواه حمّاد بن عيسى عن الإمام الصادق عليه السلام: ... وَرَدّ ركبتيه إلى خلفه حتى

(٦) وسائل الشيعة٦: ٣٢٣، ب١٨ من الركوع، ح١.
(٧) سنن الترمذي١: ١٦٣. وانظر: المغني١: ٥٧٧.
(٨) المبسوط١: ١٠٩. شرائع الإسلام١: ٨٥. تذكرة الفقهاء٣: ١٧٨. جامع المقاصد٢: ٢٩٣. جواهر الكلام١: ١٠٥. فقه الصادق٥: ٢٦.
(٩) بدائع الصنائع١: ٢٠٨. تحفة الفقهاء١: ١٣٣. المغني١: ٥٧٧. مراقي الفلاح١: ١٣٢. الشرح الكبير (الدردير)١: ٢٣٩. الفواكه الدواني١: ٤٦٣. متن الزبد١: ١٤. فقه العبادات (الحنبلي)١: ١٨٧. الشرح الممتع٣: ٩٠.

استوى ظهره، حتى لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل؛ لاستواء ظهره، وتردّد [ردّ خ] ركبتيه إلى خلفه، ونصب عنقه...[1].

وهي كما أنّها شاهد على استحباب تسوية الظهر ومدّ العنق شاهد أيضاً على استحباب ردّ الركبتين إلى الخلف[2].

وما روي عن أبي هريرة وعائشة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقرّ[3].

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكسه[4].

ط ـ الدعاء في الركوع:

صرّح فقهاء الإماميّة باستحباب الدعاء قبل الذكر بالمأثور[5].

واستدلّ له بالروايات: منها: ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «...ثمّ اركع وقل: ... اللّهمّ لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري، وشعري وبشري، ولحمي ودمي، ومخّي وعصبي وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر، سبحان ربّي العظيم وبحمده ـ ثلاث مرّات ـ في ترتيل...»[6].

وبمثله قال الشافعي إلّا أنّه قدّم التسبيح[7].

واستدلّ له بأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللّهمّ ربّنا وبحمدك، اللّهمّ اغفر لي»[8].

وما رواه الإمام عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّه كان إذا ركع قال: اللّهمّ لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخّي وعظمي وعصبي»[9].

وكذا يستحبّ الصلاة على النبي وآله

---

(١) وسائل الشيعة٥: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، ب١ من أفعال الصلاة، ح١.

(٢) تذكرة الفقهاء٣: ١٧٨. جامع المقاصد٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. مفتاح الكرامة٧: ٣٣٥. فقه الصادق٥: ٢٦.

(٣) بدائع الصنائع١: ٢٠٨.

(٤) بدائع الصنائع١: ٢٠٨.

(٥) غنية النزوع: ٨٣ ـ ٨٤. المعتبر٢: ٢٠١. تحرير الأحكام١: ٢٥٢. جامع المقاصد٢: ٢٩٣. الحدائق الناضرة٨: ٢٦٣. مفتاح الكرامة٧: ٣٣٤. جواهر الكلام١٠: ١٠٩.

(٦) وسائل الشيعة٦: ٢٩٥، ب١ من الركوع، ح١.

(٧) المجموع٣: ٤١١. مغني المحتاج١: ١٦٥. بدائع الصنائع١: ٢٠٨. فتح العزيز٣: ٣٩٠.

(٨) صحيح مسلم١: ٣٥٠، ط الحلبي.

(٩) صحيح مسلم١: ٥٣٥، ط الحلبي. السنن الكبرى (البيهقي)٢: ٨٧.

في الركوع[1] على ما عليه السيرة[2].

واستدلّ له بروايات:

منها: ما روي عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: صلّى الله على محمد وآله، كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام»[3].

وذهب المالكية إلى كراهة الدعاء في الركوع[4].

٤ ـ ما يكره في الركوع:

أ ـ قراءة القرآن:

صرّح جمع من فقهاء الإماميّة[5] وجمهور فقهاء المذاهب[6] بكراهة قراءة القرآن في الركوع.

واستدلّ له بالروايات:

منها: ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «سبعة لا يقرءون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجُنب، والنُّفساء، والحائض»[7].

ومنها: ما روي عنه عليه السلام أيضاً: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد»[8].

ومنها: ما رواه ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ألا وإنّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً...»[9].

ولأنّ الركوع حال ذلّ وانخفاض، والقرآن أشرف الكلام[10].

ب ـ التطبيق:

وهو جعل إحدى الكفّين على الاُخرى ثمّ إدخالهما بين ركبتيه. ذهب إلى كراهته الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب[11].

---

(١) الحدائق الناضرة٨: ٢٦٨. مستند الشيعة٥: ٢٢٥. العروة الوثقى٢: ٥٥٣.

(٢) فقه الصادق٥: ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة٦: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ب٢٠ من الركوع، ح٣.

(٤) المدونة الكبرى١: ١٠٢.

(٥) نهاية الإحكام١: ٤٨٥. الحدائق الناضرة٨: ٢٦٩. جواهر الكلام١٠: ١٢١. العروة الوثقى٢: ٥٥٣، م٢٧.

(٦) المجموع٣: ٤١٤. المغني١: ٥٠٣. مغني المحتاج١: ١٦٥. بدائع الصنائع١: ٢١٨.

(٧) وسائل الشيعة٦: ٢٤٦، ب٤٧ من قراءة القرآن، ح١.

(٨) صحيح مسلم١: ٣٤٩، ط الحلبي.

(٩) صحيح مسلم١: ٣٤٨، ط الحلبي.

(١٠) كشّاف القناع١: ٤١٧.

(١١) نهاية الإحكام١: ٥٠٦. ذكرى الشيعة٣: ٣٧٢. جامع المقاصد٢: ٣٥٣. مفتاح الكرامة٧: ٣٣٦ ـ ٣٣٧. جواهر الكلام١٠: ١١٧ ـ ١١٨. العروة الوثقى٢: ٥٥٣. المجموع٣: ٤١١. شرح مسلم (النووي)٥: ١٥. المغني١: ٦٩٥ ـ ٦٩٦. المبدع شرح المقنع١: ٣٩٤، ٤٠٩. المبسوط (السرخسي)١: ١٩ ـ ٢٠. كشّاف القناع١: ٣٤٦.

لما روي عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال: «وضع الرَجُل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل»[1].

بل استدلّ بعضهم على عدم جواز التطبيق بمخالفته هيئة الصلوات البيانية الواردة في النصوص[2].

ومن طرق المذاهب ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، قال: صلّيت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفيَّ، ثمّ وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنّا نفعله فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب[3].

وما رواه أبو حميد الساعدي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله، قالوا: فأعرض، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة... ثمّ قال: «الله أكبر»، وركع، ثمّ اعتدل، فلم يصوّب رأسه ولم يُقْنِع[4]، ووضع يديه على ركبتيه[5].

وهناك مكروهات أُخرى ذكرها بعض الفقهاء في كتبهم:

كالتبازخ: وهو تسريح الظهر وإخراج الصدر[6]، أو بجعل الظهر كالسرج وطيّ البدن[7].

والتدبيخ: وهو أن يقبّب الظهر ويطأطئ الرأس[8].

والانخناس: الذي يحصل معه الانحناء الواجب، والّا بطل ـ: وهو تقويس الركبتين والرجوع إلى الوراء[9].

وأن يركع ويداه تحت ثيابه[10].

---

(١) وسائل الشيعة٧: ٢٦٦، ب١٥ من قواطع الصلاة، ح٤. وانظر: جواهر الكلام١٠: ١١٨.

(٢) كشف اللثام٤: ١٨٠.

(٣) صحيح البخاري١: ١٩٢، ط دار الفكر. فتح الباري٢: ٢٧٣، ط السلفية.

(٤) لم يُقْنع رأسه: أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره. النهاية (ابن الأثير)٤: ١١٣ (قنع).

(٥) سنن الترمذي٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، ط الحلبي. فتح الباري٢: ٣٠٥، ط السلفية. وانظر: المجموع٣: ٤١١.

(٦) الدروس الشرعية١: ١٧٦.

(٧) كشف الغطاء٣: ١٩٩.

(٨) الدروس الشرعية١: ١٧٦. كشف الغطاء٣: ١٩٩. جواهر الكلام١٠: ١١٦.

(٩) ذكرى الشيعة٣: ٣٧١. كشف الغطاء٣: ١٩٩. جواهر الكلام١٠: ١١٧.

(١٠) النهاية (الطوسي): ٨١. شرائع الإسلام١: ٨٥. تحرير الأحكام١: ٢٥٣. ذكرى الشيعة٣: ٣٧٢. الحدائق الناضرة٨: ٢٧٢. جواهر الكلام١٠: ١١٩.

رَمَاد

أوّلاً ـ التعريف:

الرماد في اللغة: دُقَاقُ الفَحم مِن حراقَة النـــار، والجمع: أرمـــدَه وأرمداء، وأصل المادّة ينبئ عن الهلاك والمحق، يقال: رَمَدَ رَمْداً ورَمـــادةً ورُمُودَةً: هلك ولم تبقَ فيه بقيّة.

واســـتعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرماد:

وهي اُمور، منها ما يلي:

١ـ طهارة الرَّماد:

لا خـــلاف بين الفقهاء فـــي أنّ الرماد الحاصل من احتراق الشيء الطاهر طاهر في نفسه.

إلّا أنّهم اختلفوا في طهارة رماد النجس على قولين:

الأوّل: أنّـــه طاهر[١]، وإليه ذهب فقهاء الإماميّـــة من غير خلاف، بل عليه دعوى الإجماع[٢]. وهو المفتى به عند الحنفيّة[٣]، والمختار المعتمد عنـــد المالكيّة[٤]، وقول خلاف لظاهر المذهب عند الحنابلة[٥].

واستدلّ لذلك بوجوه:

منها: ما رواه الحســـن بـــن محبوب، قال: سألت أبا الحســـن (علي بن موسى الرضا)عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، ثمّ يجصّص به المســـجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهّراه»[٦].

ومنها: أنّ الحرق كالغسل في التطهير، وإلّا لزم نجاسة الخبز في بعض الأمصار؛ لأنّه كان يخبـــز بالروث النجس ويَعْلق به شـــيء من الرماد، ولأنّ النـــار تحيله إلى شيء آخر فيطهر بالاستحالة[٧].

---

(١) المبسوط (الطوســـي)٦: ٢٨٣. السرائر٣: ١٢١. منتهى المطلب٣: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. جامع المقاصد١: ١٧٩. كشف اللثام١: ٤٧٠.

(٢) الخلاف١: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، م٢٣٩.

(٣) حاشية ابن عابدين١: ٢١٧. بدائع الصنائع١: ٢٣٠.

(٤) حاشية الدسوقي١: ٥٧ـ ٥٨. مواهب الجليل١: ١٠٧.

(٥) المغني١: ٧٢. كشّاف القناع١: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٦) وسائل الشيعة٣: ٥٢٧، ب٨١ من النجاسات، ح١.

(٧) تذكـــرة الفقهـــاء١: ٧٥. الحدائق الناضـــرة٥: ٤٦٢.

القول الثاني: نجاسة الرَّماد الحاصل من احتراق النجس، وإليه ذهب الشافعيّة، وكما هو ظاهر المذهب عند الحنابلة[1]، ومقابل المعتمد عند المالكيّة[2]، ومختار أبي يوسف من الحنفيّة[3]؛ لأنّ أجزاء النجاسة قائمة، والإحراق لا يجعل ما يتخلّف منه شيئاً آخر، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة[4].

وقال البهوتي من الحنابلة: ولا تطهر نجاسة باستحالة ولا بنار؛ فالرّماد من الروث النجس نجس[5].

٢ـ التيمّم بالرماد:

أجمع[6] فقهاء الإماميّة على عدم جواز التيمّم بالرماد، كما ذهب المالكيّة والحنابلة والشافعيّة إلى عدم جوازه، سواء كان الرَّماد رماد الخشب أو التراب؛ لأنّ جواز التيمّم إنّما هو بكلّ ما هو من جنس الأرض، وكلّ ما تحرق النار فيصير رماداً فليس من جنس الأرض؛ لعدم تسميته أرضاً[7].

وفصّل الحنفيّة وبعض الإماميّة بين الرَّماد الحاصل من احتراق الخشب ونحوه فلا يجوز التيمّم به، وبين ما كان حاصلاً من احتراق حجر أو تراب مثلاً فيجوز التيمّم به؛ لعدم خروجه من اسم الأرض؛ لأنّ المتغيّر لون التراب لا ذاته[8].

٣ـ السجود على الرَّماد:

لا خلاف بين الإماميّة[9] في عدم جواز السجود على الرَّماد وإن كان حاصلاً من الأرض؛ لأنّه خرج منها بالاستحالة، وتبدّلت صورته النوعية وتحوّل إلى حقيقة أُخرى، وكذا ظاهر جمهور فقهاء

نهاية المحتاج ١: ٢٣٠. أسنى المطالب ١: ١٩. بدائع الصنائع ١: ٨٥ . حاشية الدسوقي ١: ٥٧ ـ ٥٨. الدرّ المختار ١: ٢١٧. مواهب الجليل ١: ١٠٧.

(١) نهاية المحتاج ١: ٢٣٠. أسنى المطالب ١: ١٩. المغني ١: ٧٢. كشّاف القناع ١: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٢) حاشية الدسوقي ١: ٥٧ ـ ٥٨. مواهب الجليل ١: ١٠٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢١٧. بدائع الصنائع ١: ٨٥ .

(٤) حاشية الدسوقي ١: ٥٧ ـ ٥٨. مواهب الجليل ١: ١٠٧. حاشية ابن عابدين ١: ٢١٧. بدائع الصنائع ١: ٨٥ .

(٥) كشّاف القناع ١: ١٨٦.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٦٤.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٣٧. ذكرى الشيعة ١: ١٧٩. جامع المقاصد ١: ٤٨٠. مدارك الأحكام ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠١. حاشية ابن عابدين ١: ١٥٩ ـ ١٦١. حاشية الدسوقي ١: ١٥٥، ١٥٦. مغني المحتاج ١: ٩٦. المغني ١: ٢٤٩ كشّاف القناع ١: ١٧٢.

(٨) نهاية الإحكام ١: ١٩٩. الرسائل العشر (ابن فهد): ٥٦. مراقي الفلاح ١: ٦٤. حاشية ابن عابدين ١: ١٦١، و ٤: ١٠٠

(٩) المبسوط ١: ٨٩ ـ ٩٠. السرائر ١: ٢٦٨. المعتبر ٢: ١٢٠. كشف اللثام ٣: ٣٤٣. مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٦١.

المذاهب[1].

وقال الحنفية: إذا أُحرق تراب الأرض من غيـــر مُخالط حتى صار أســـود جاز التيمّم به؛ إذ لا يتحول إلى حقيقة أُخرى، فيكون من الأرض[2].

أمّا لـــو احترق ما علـــى الأرض من النبات واختلط الرَّماد بترابها، فحينئذ يعتبر الغالب[3].

رَمَضَان

(انظر: شهر رمضان)

رِمَايَة

(انظر: سبق ورماية)

رَمْي

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّمْيُ لغـــةً: بمعنى الإلقـــاء، ورميت الحجر، أي ألقيتُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[4]، ورميتُ الشيءَ من يدي، أي ألقيتُهُ، ورميتُ بالسهم عن أو على القوس.

ويأتـــي بمعنى القَـــذْف، يُقال: رميت الشيء وبالشـــيء، إذا قذفته، ورماه، أي

(١) حاشية ابن عابدين ١: ١٥٩ ـ ١٦١. حاشية الدسوقي ١: ١٥٥ ـ ١٥٦. مغني المحتـــاج ١: ٩٦. المغني ١: ٢٤٩. كشّاف القناع ١: ١٧٢.

(٢) مراقي الفلاح ١: ٦٤. حاشـــية ابن عابدين ١: ١٦١، و ٤: ١٠٠.

(٣) حاشية ردّ المحتار ١: ٢٦٠. ردّ المحتار ٢: ٢١٣.

(٤) الأنفال: ١٧.

قذفه ونَسَبَ إليه الفاحشة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[2][3].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

تعرّض الفقهاء لحكم الرَّمي في أبواب مختلفة ـ كالحجّ، والصيد، والجهاد، والسبق ـ ونتطرّق في المقام إلى أحكام الرّمي في الحجّ تفصيلاً ونوكل بقية الموارد إلى محالّها.

١ـ الحكم التكليفي لرَمي الجِمار في الحجّ:

ذهب فقهاء المسلمين إلى أنّ رمي الجمرات من واجبات الحجّ بلا خلاف فيه بينهم[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

(١) النور: ٤.
(٢) النور: ٦.
(٣) الصحاح٦: ٢٣٦٢ ـ ٢٣٦٣. معجم مقاييس اللغة٢: ٤٣٥. لسان العرب٥: ٣٢٧، ٣٢٩. مجمع البحرين٢: ٧٣٦. المعجم الوسيط١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، مادة (رمي).
(٤) جواهر الكلام١٩: ١٠١.
(٥) كشف اللثام٦: ٢٤٩. مدارك الأحكام٨: ٦. مستند الشيعة١٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. جواهر الكلام١٩: ١٠١.

واستُدلّ له بالسنّة الشريفة، كالخبر الوارد: أنّ أحدهم سأل النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بأنّه نحر قبل أن يرمي، فقال له صلى الله عليه وآله: «ارم ولا حرج»[6]، حيث أمره بالرمي.

وما روي من أنّه لمّا أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من المزدلفة مرَّ على جمرة العقبة يوم النحر، فرماها بسبع حصيات[7].

وكالخبر الوارد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «خذ حصى الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها...»[8].

٢ـ المواضع التي يجب رميها في منى:

المواضع التي يجب رميها في الحجّ بمنى معروفة، وتسمّى بالجمرات الثلاث: والأُولى منها هي التي تلي مسجد الخيف،

مهذّب الأحكام١٤: ٢٣٤ ـ ٢٣٥. بدائع الصنائع٢: ١٢٦. الإقناع في مسائل الإجماع١: ٣٤٢. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي١: ٣١٢. البحر الزخّار٢: ٣٣٨. نيل الأوطار٥: ٦٦.
(٦) فتح الباري١: ١٨٠، ط السلفية. صحيح مسلم٢: ٩٤٨، ط الحلبي.
(٧) مستدرك الوسائل١٠: ٦٧، ب١ من رمي جمرة العقبة، ح٢. صحيح مسلم٢: ٨٨٦ ـ ٨٩٢، في صفة حجّة النبي صلى الله عليه وآله في باب حجّة النبي صلى الله عليه وآله.
(٨) وسائل الشيعة١٤: ٥٨، ب٣ من رمي جمرة العقبة، ح١.

والوسطى التي بينها وبينها جمرة العقبة، والأخيرة: جمرة العقبة، وهي أقرب الجمرات إلى مكّة.

(انظر: جِمار)

٣ـ ممّا يشترط في رمي الجمار:

أ ـ النيّة:

اشترط فقهاء الإمامية النيّة في الرمي؛ لأنّه من الأعمال العبادية فيقصد رمي الجمرة قربة إلى الله تعالى، وتعيينها إمّا لحجّ الإسلام أو لغيره، وأن تكون مقارنة للرمي والاستدامة فيها[١].

وذكر الشافعيّة والحنابلة بأنّ الرمي لا يفتقر إلى النيّة؛ لأنّه لا يكون إلّا للنسك[٢].

ب ـ العدد:

لا خلاف[٣] بين فقهاء المسلمين ـ بل ادّعي عليه إجماعهم[٤] ـ في أنّه يجب على الحاجّ أن يرمي جَمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وكذا يجب عليه رمي الجمار الثلاثة بسبع حصيات بما فيها جمرة العقبة في اليوم الحادي عشر من ذي الحجّة والثاني عشر منه، فلا يكفيه أقلّ من ذلك، ولا تعدّ الحصاة التي يخطئ فيها من السبع[٥].

وكذا يجب رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر أيضاً على الحاجّ إذا وجب عليه المبيت في منى في الليلة الثالثة عشرة[٦].

ولم يخالف في ذلك سوى الحنابلة، حيث نفوا البأس لنقص حصاة أو حصاتين من السبع مع عدم التعمّد في ذلك[٧].

وإن رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيات، ثمّ رمى الجمرتين التاليتين على التمام، كان عليه أن يعيد على الأُولى بثلاث حصيات.

واستُدلّ لذلك بالتأسّي بفعل النبي صلى الله عليه وآله[٨]،

(١) شرائع الإسلام١: ٢٥٨. تذكرة الفقهاء٨: ٢١٩. مسالك الأفهام٢: ٢٩٣. رياض المسائل٦: ٤١١. مستند الشيعة١٢: ٢٨٥. جواهر الكلام١٩: ١٠٣.

(٢) المجموع٨: ٢٤٣. المغني٣: ٣٧٥. كشّاف القناع ٢: ٤٤٣.

(٣) جواهر الكلام١٩: ١٠٤.

(٤) مدارك الأحكام٨: ٧.

(٥) كشف اللثام٦: ١١٤. مستند الشيعة١٢: ٢٨٥. جواهر الكلام١٩: ١٠٣ ـ ١٠٤. المبسوط (السرخسي)٢: ٦٧. حاشية الزرقاني٣: ٢٨٢. المجموع٨: ١٦٨. الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ١٩٨.

(٦) كلمة التقوى٣: ٤٦٩.

(٧) المغني٣: ٤٩١.

(٨) الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ١٩٨. المغني٣: ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

وبما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل رمى الأُولى من الجمار بأربع والأخيرتين بسبع؟ قال: «يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ...»[1].

جـ ـ لزوم تحقّق الرمي والإصابة بفعل الرامي:

يجب إصابة الجمرة بكلّ واحدة من الحصيات بما يُسمّى رمياً، فلا يجزئ وضع الحصاة على الجمرة، ولا ما إذا وقعت الحصاة على الأرض أو على أطراف الجمرة. ذهب إليه فقهاء الإماميّة[2]، وجمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة)[3].

وقال الشافعي: إنّ الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزه[4].

وتوسّع الحنفيّة وقالوا: لو رماها فوقعت قريباً من الجمرة يكفيه؛ لأنّ هذا القدر ممّا لا يمكن الاحتراز عنه، ولو وقعت بعيداً منها لا يجزيه، وكذا لو طرحها طرحاً جاز، لكنّه مُسيء؛ لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وآله[5].

واستُدلّ لذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله الذي أمر به وقال: «بمثل هذه فارموا»[6].

واستدلّ الإمامية بقول الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «فإن رميتَ بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها...»[7].

وأمّا لو شكّ في حصول الإصابة فأصالة الاشتغال تستدعي عدم الاجتزاء بذلك وعليه تحصيل البراءة اليقينيّة. ذهب إليه الإماميّة[8] والحنفيّة[9]، والظاهر من المالكيّة[10]، والشافعيّة في الجديد. وفي

(١) وسائل الشيعة١٤: ٢٦٧، ب٦ من العود إلى منى، ح١.
(٢) منتهى المطلب١١: ١٢٣. مجمع الفائدة٧: ٢٤٩. مدارك الأحكام٨: ٨ . جواهر الكلام١٩: ١٠٣ ـ ١٠٤.
(٣) المجموع٨: ١٤٧. نهاية المحتاج٢: ٤٣٤. مغني المحتاج١: ٥٠٧. الشرح الكبير٢: ٥٠. مواهب الجليل٣: ١٣٣ ـ ١٣٤. المغني٣: ٤٢٩. الفروع٣: ٥١٢.
(٤) المجموع٨: ١٤٧. نهاية المحتاج٢: ٤٣٤. مغني المحتاج١: ٥٠٧. الشرح الكبير٢: ٥٠. مواهب الجليل٣: ١٣٣ ـ ١٣٤. المغني٣: ٤٢٩. الفروع٣: ٥١٢.
(٥) الهداية٢: ١٧٦. شرح اللباب: ١٦٤. بدائع الصنائع٢: ١٣٨. فتح القدير٢: ١٧٦.
(٦) سنن ابن ماجة٢: ١٠٠٨. السنن الكبرى (البيهقي)٥: ١٢٧ ـ ١٢٨.
(٧) وسائل الشيعة١٤: ٦٠ ـ ٦١، ب٦ من رمي جمرة العقبة، ح١.
(٨) كشف اللثام٦: ١٢٤ ـ ١٢٥. مستند الشيعة١٢: ٢٨٦. جواهر الكلام١٩: ١٠٥.
(٩) حاشية ابن عابدين٣: ٤٧١.
(١٠) الذخيرة (القرافي)٣: ٢٧٦.

القديم قال: يجزئه؛ لأنّ الظاهر وقوعه في المرمى[1]. وإلى نفس التفصيل ذهب الحنابلة[2].

وكذا لا بدّ من تحقّق الرمي بفعل الرامي، فلو وقعت على ثوب إنسان أو عنق بعير فنفضها أو حُرّك فأصابت الجمرة، لم تجزئه، وكذا لو رمى الحصاة فوقعت على أُخرى فطفرت الثانية فوقعت في الجمرة.

وأمّا لو رمى بحصاة فوقعت على الأرض ثمّ مرّت بطريقها، أو أصابت شيئاً صلباً ثمّ أصابت الجمرة، أو أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار، أجزأه ذلك[3]؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار، أجزأك»[4].

ولو وقعت على شيءٍ فانحدرت على الجمرة أجزأت، وكذلك إن وقعت في أعلى الجمرة ورجعت إليها؛ للصدق بكون الإصابة من فعل الرامي[5].

وخالف بعض الشافعيّة في ذلك؛ معلّلين بأنّ رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي[6].

واشترط جمع من الإماميّة أن يكون الرمي باليد، ولا يكفي بالقوس والرِّجل والفم[7].

والأفضل أن يكون باليد اليمنى[8]؛ لأنّه المعهود من فعل الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام. ولكن فسّر بعض الإماميّة اشتراط كونه بفعله كونه أعمّ من اليد[9]، وإليه ذهب

(١) الحاوي الكبير٤: ١٨١. المجموع٨: ١٧٥. فتح العزيز٧: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٢) المغني٣: ٤٦٠.

(٣) المبسوط (الطوسي)١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩. تذكرة الفقهاء٨: ٢٢٠ ـ ٢٢١. مدارك الأحكام٨: ٨. كشف اللثام٦: ١٢٤. جواهر الكلام١٩: ١٠٤ ـ ١٠٥. شرح اللباب: ١٦٤. الشرح الكبير (أبو البركات)٢: ٥٠. الإيضاح: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. المجموع٨: ١٤٦. المغني٣: ٤٣٠. الفروع٣: ٥١١ ـ ٥١٢. الهداية (المرغيناني)١: ١٧٤.

(٤) وسائل الشيعة١٤: ٦٠ ـ ٦١، ب٦ من رمي جمرة العقبة، ح١.

(٥) المبسوط١: ٣٧٠. مدارك الأحكام٨: ٨. جواهر الكلام١٩: ١٠٤ ـ ١٠٥. شرح اللباب: ١٤٦. الشرح الكبير (أبو البركات)٢: ٥٠. الإيضاح: ٣٥٧ ـ ٣٥٨. المجموع٨: ١٤٦. المغني٣: ٤٣٠. الفروع٣: ٥١١ ـ ٥١٢. الهداية (المرغيناني)١: ١٧٤.

(٦) المجموع٨: ١٧٤. المهذّب (الشيرازي)١: ٢٣٥. الحاوي الكبير٤: ١٨١.

(٧) الروضة البهية٢: ٢٨٣. مستند الشيعة١٢: ٢٨٦. تحرير الوسيلة١: ٤٠٨. إعانة الطالبين٢: ٣٤٧. مغني المحتاج١: ٥٠٧. حواشي الشرواني٤: ١٣٢.

(٨) آراء المراجع في الحجّ١: ٥١٠ ـ ٥١١، تعليقة الكلبايكاني، والصافي، ومكارم الشيرازي.

(٩) آراء المراجع في الحجّ١: ٥١٠، تعليقة الشبيري.

بعض الشافعيّة[1].

د ـ أن يكون الرمي بالحصى:

اختار الإماميّة أن يكون الرمي بما يسمّى حجراً[2]، وخصّصه بعضهم بتعيّن الرمي بالحصى[3].

فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يطلق عليه اسم حصاة ، ولا الصغير جدّاً[4].

واستدلّ له بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... لاترم الجمار إلّا بالحصى»[5]، ولحصول اليقين بالبراءة بالحصى دون غيره[6].

كما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، حيث لم يجوّزوا الرمي بالمعادن والتراب، وأجازوه في المرمر، وحجر النورة قبل طبخه، وحجر الحديد عند الشافعيّة في حال كونه حجراً[7].

واستُدلّوا له بفعل النبي صلى الله عليه وآله حيث رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف، وبقول النبي صلى الله عليه وآله: «ارموا الجمار بمثل حصى الخذف[8]»[9].

وذهب بعض الإماميّة إلى أنّه يجوز بما كان من جنس الحجر من البرام[10]، والجوهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره، كالمدر، والآجر، والكحل، والزرنيخ، والملح، وغير ذلك.

وقريب منه ما عند الشافعيّة، حيث جعلوا للرمي بمثل: الياقوت والعقيق

---

(١) حاشية الدسوقي٢: ٥٠. الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ١٩٧.

(٢) قواعد الأحكام١: ٤٣٨. اللمعة الدمشقية: ٦٤. الرسائل العشر (ابن فهد): ٣٢٦. الروضة البهية٢: ٢٨٤.مجمع الفائدة٧: ٢٤٥.

(٣) المبسوط١: ٣٦٩. المهذّب١: ٢٥٤. الوسيلة: ١٨٨. السرائر١: ٥٩٠. تذكرة الفقهاء٨: ٢١٦. مدارك الأحكام٧: ٤٤٠. كشف اللثام٦: ١١٥. الحدائق الناضرة١٦: ٤٧٥. مستند الشيعة١٢: ٢٧٥.

(٤) الدروس الشرعية١: ٤٣٥.

(٥) وسائل الشيعة١٤: ٣٢، ب١٩ من الوقوف بالمشعر، ح١.

(٦) تذكرة الفقهاء٨: ٢١٦.

(٧) مواهب الجليل٣: ١٣٣ ـ ١٣٤. الشرح الكبير مع حاشيته٢: ٥٠. حاشية العدوي١: ٤٧٨. الإيضاح في مناسك الحجّ (النووي) بحاشية الهيثمي: ٣٦٠. نهاية المحتاج٢: ٤٣٣ ـ ٤٣٤. المجموع٨: ١٤٣، ١٥١. المغني٣: ٤٢٥. الفروع (ابن مفلح)٣: ٥١٠ ـ ٥١١.

(٨) حصى الحذف: أي صغاراً. النهاية (ابن الأثير)٢: ١٦.

(٩) صحيح مسلم٢: ٨٩٢، ط الحلبي. مسند أحمد٤: ٣٤٣، ط الميمنية.

(١٠) البرام ـ بالكسر ـ جمع برمة وهي القدر المتّخذ من الحجر المعروف في الحجاز واليمن. لسان العرب١: ٣٩١ ـ ٣٩٢، (مادة برم).

والفيروزج وجهين: أصحّهما الإجزاء؛ لأنّها أحجار[1].

واشترط الحنفيّة أن تكون الجمار من جنس الأرض، فجوّزوا ما لم يقل بجوازه غيرهم، كالتراب والكبريت والجص مع اختلافهم في مثل الفيروزج، والياقوت.

وذهب بعضهم إلى أنّ الرمي في خصوص الحصى محمول على الأفضلية، وذكروا بأنّ المقصود هو فعل الرمي،وهو يحصل بالطين، كما يحصل بالحجر، بخلاف الذهب والفضّة، فلا يقال فيه: رمياً، بل نثراً[2].

واستدلّ الحنفيّة بأنّ المروي عن النبي الأكرم ﷺ في الأمر بالرمي مطلق عن صفة مقيّدة، حيث جاءه رجل فقال له: يارسول الله، نحرتُ قبل أن أرمي؟ فقال ﷺ: «ارمِ ولا حرج»[3].

هـ ـ التفريق في الرمي:

لا خلاف[4] بين فقهاء الإماميّة في وجوب التفريق في رمي الحصيات، بل ادّعي عليه الإجماع[5]، وهو المعتمد عند فقهاء المذاهب، فلو رمى حصاتين معاً، أو السبع معاً، عُدَّ ذلك عن حصاة واحدة، ويلزمه الإتمام بستّ حصيات أُخرى[6].

واستُدلّ له بفعل النبي ﷺ، والسيرة، مع ملاحظة الأمر بالتكبير مع كلّ حصاة الوارد في الأخبار[7].

و ـ الترتيب في رمي الجمرات:

يجب الترتيب في رمي الجمرات حيث يبدأ بالأُولى، ثمّ رمي الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، وهذا ممّا لا خلاف فيه عند

(١) الشرح الكبير٧: ٣٩٨. المجموع وشرح المهذّب٨: ١٧١. روضة الطالبين٣: ١١٣.

(٢) بدائع الصنائع٢: ١٥٧ ـ ١٥٨. شرح اللباب: ١٦٦. الدرّ المختار وشروحه٢: ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ط استانبول، دار الطباعة العامرة. العناية (البابرتي)٢: ١٧٧، ط مصطفى محمد.

(٣) مسند أحمد٢: ٢١٠. صحيح البخاري١: ٢٩.

(٤) السرائر١: ٦٠٨.

(٥) جواهر الفقه: ٤٤.

(٦) الخلاف٢: ٣٥٢، م١٧٩. جواهر الفقه: ٤٤. السرائر١: ٦٠٨. كشف اللثام٦: ١١٤. رياض المسائل٦: ٤١١. جواهر الكلام١٩: ١٠٦. لباب المناسك وشرحه: ١٦٤. رد المحتار٢: ٢٤٦. المبسوط (السرخسي)٢: ٦٦ ـ ٦٧. حاشية ابن عابدين٣: ٤٧٠ ـ ٤٧١. حاشية الدسوقي٢: ٥٠. الذخيرة (القرافي)٣: ٢٧٥. المجموع٨: ١٧٨. شرح الرسالة ١: ٤٧٨. المغني٣: ٤٦١. الفروع٣: ٥١٢.

(٧) جواهر الكلام١٩: ١٠٦. وسائل الشيعة١٤: ٥٨، ب٣ من رمي جمرة العقبة، ح١. صحيح مسلم٢: ٨٩٢، ح١٢١٨. عمدة القاري١٠: ٨٩. السنن الكبرى (البيهقي)٥: ١٢٩. سنن أبي داود٢: ١٨٦، ح١٩٠٥. سنن الدارمي٢: ٤٩.

الإماميّة، بل عليه الإجماع بقسميه، وهو مذهب الجمهور من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة.

وذكر الجميع أنّه لو رماها منكوسة عمداً أو جهلاً أو سهواً، أعادها بما يتحقّق به الترتيب[1].

واستدلّ الإماميّة لما إليه بعدّة أخبار:

منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «وابدأ بالجمرة الاُولى فارمها... ثمّ افعل ذلك عند الثانية، واصنع كما صنعت بالاُولى... ثمّ تمضي إلى الثالثة...»[2].

ومنها: ما روي عنه عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة، ثمّ الوسطى، ثمّ الاُولى، قال: «يؤخّر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى، ثمّ جمرة العقبة»[3].

واستدلّ جمهور الفقهاء بما ثبت لهم أنّ النبي صلى الله عليه وآله رتّبها كذلك[4].

ومذهب الحنفيّة: أنّ الترتيب في رمي الجمار سُنّة، فمع الإخلال به يستحبّ الإعادة، وأنّها مناسك متكرّرة في أمكنة متفرّقة في وقت واحد ليس بعضها تابعاً لبعض، فلا يشترط فيها الترتيب. وما روي من ترتيب النبي صلى الله عليه وآله في الرمي[5] هو على نحو الاستحباب لا الوجوب[6].

واستدلّوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله: «من قدّم من نسكه شيئاً أو أخّره فلا شيء عليه»[7].

ز ـ التقاط الحصى من الحرم:

ذهب مشهور الإماميّة[8] إلى وجوب أخذ الحصى من الحرم لا من خارجه[9].

---

(١) الخلاف٢: ٣٥١ ـ ٣٥٢، م١٧٧. تذكرة الفقهاء٨: ٣٦٢. ذخيرة المعاد: ٦٨٩. كشف اللثام٦: ٢٤٩. رياض المسائل٧: ١٢٥. مستند الشيعة١٣: ٤٩. جواهر الكلام٢٠: ١٥ ـ ١٦. الشرح الكبير (أبو البركات) وحاشيته٢: ٥١. مواهب الجليل٣: ١٣٤. الإيضاح: ٤٠٥. نهاية المحتاج٢: ٤٣٣. المغني٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. الفروع٣: ٥١٨.

(٢) وسائل الشيعة١٤: ٦٥، ب١٠ من رمي جمرة العقبة، ح٢.

(٣) وسائل الشيعة١٤: ٢٦٦، ب٥ من العود إلى منى، ح٢.

(٤) فتح الباري٣: ٥٨٢ ـ ٥٨٣، ط السلفية.

(٥) فتح الباري٣: ٥٨٢ ـ ٥٨٣، ط السلفية.

(٦) بدائع الصنائع٢: ١٣٩. فتح القدير٢: ١٨٣. شرح اللباب: ١٦٧. المبسوط (السرخسي)٤: ٦٥ ـ ٦٦. وانظر: المغني٣: ٤٥٢.

(٧) السنن الكبرى (البيهقي)٥: ١٤٣ ـ ١٤٤، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٨) جواهر الكلام١٩: ٩٤.

(٩) تذكرة الفقهاء٨: ٢١٧. كشف اللثام٦: ١١٥. الحدائق الناضرة١٦: ٤٧٢. مستند الشيعة١٢: ٢٧٣. جواهر الكلام١٩: ٩٣ ـ ٩٤.

واستدلّ له بعدّة أخبار، منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإنْ أخذته من غير الحرم لم يجزئك»[1].

وذهب فقهاء المذاهب إلى جواز أخذ الحصى من أيّ موضع كان، إلّا الحجار السبعة لرمي جمرة العقبة، فيستحبّ أخذها من المزدلفة وقبل أن يصل إلى منى، وقيل: يؤخذ سبعون حصاة من المزدلفة[2].

واستدلّوا له بما ورد عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى»، فلقطتُ له سبع حصيات، وكان ذلك في منى[3].

ح ـ الرمي بأحجار غير مرمي بها:

اشترط الإمامية في أحجار الرمي أن تكون أبكاراً؛ بمعنى أن لا تكون ممّا رُميَ بها رمياً صحيحاً، سواءً كان من قبل نفس الشخص أو غيره[4]، بلا خلاف فيه عندهم[5]؛ لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا تأخذ من حصى الجمار»[6]، والسيرة كما ورد عن ابن عباس[7]، وهو مذهب المالكيّة الحنابلة[8]. ونقل عن مالك قول بالإجزاء[9].

واستدلّوا له بأنّ النبي صلى الله عليه وآله أخذ من غير المرمى وقال: «خذوا عني مناسككم»[10]، ولأنّه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولاتكسيره، وقيام الإجماع عندهم على خلافه[11].

وذهب الحنفيّة إلى القول بالإجزاء مع الكراهة[12].

---

(١) وسائل الشيعة١٤: ٣٢، ب١٩ من الوقوف بالمشعر، ح١.

(٢) حاشية ابن عابدين٣: ٤٧٣. بدائع الصنائع٢: ١٥٦. مواهب الجليل٤: ١٨٠. المدونة الكبرى١: ٤٢٣، دار إحياء التراث العربي. الأُمّ٢: ٢٤٣. روضة الطالبين٢: ٣٧٩. المغني٣: ٤٤٥. كشّاف القناع٢: ٥٧٩.

(٣) سنن ابن ماجة٢: ١٠٠٨، ب٦٣، ح٣٠٢٩.

(٤) الخلاف٢: ٣٤٣، م١٦٤. جواهر الفقه: ٤٣. غنية النزوع: ١٨٧. تذكرة الفقهاء٨: ٢١٦. ذخيرة المعاد: ٦٦١. كشف اللثام٦: ١١٥ ـ ١١٦. جواهر الكلام١٩: ٩٤.

(٥) جواهر الكلام١٩: ٩٥.

(٦) وسائل الشيعة١٤: ٦٠، ب٥ من رمي جمرة العقبة، ح٢.

(٧) انظر: منتهى المطلب١١: ١١٨.

(٨) المغني٣: ٤٥٤. الشرح الكبير٢: ٥٤، ٣: ٤٥٩ ـ ٤٦٠. بدائع الصنائع٢: ١٥٦. الفروع٣: ٥١١.

(٩) الثمر الداني: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(١٠) السنن الكبرى (البيهقي)٥: ١٢٥.

(١١) المغني٣: ٤٥٤. الشرح الكبير٣: ٤٥٩.

(١٢) المبسوط (السرخسي)٢: ٦٧. الدرّ المختار٢: ٥٦٦.

وإلى ذلك ذهب الشافعيّة إلّا بعضاً منهم حيث فصّل وذهب إلى أنّه: لا يجوز أن يرمي بما رَمى به غيره، ولا يجوز أن يرمي بما رمى به هو[1].

٤ ـ وقت رمي الجمار:

ذهب مشهور الإماميّة[2] إلى أنّ وقت الرمي يكون ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فلا يجوز للحاجّ إذا كان مختاراً أن يرميها ليلاً، ولا يجزيه ذلك في أداء الواجب[3]. وأفضل أوقاته أن يكون عند زوال الشمس[4].

واستدلّ لذلك بالأخبار:

منها: ما رواه إسماعيل بن همّام، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس...»[5].

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قُلتَ حين رميتَ جمرة العقبة»[6].

ولا خلاف بين فقهاء الإماميّة[7] في عدم جواز الرمي ليلاً، إلّا مع وجود العذر كالخائف والرعاة والحاطبة والمريض[8]؛ لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام لمّا سُئل عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو، قال: «الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمَريض الذي لا يستطيع أن يرمي، يُحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي، وإلّا فارمِ عنه وهو حاضر»[9].

ولا فرق في الليل بين المتقدّم والمتأخّر؛ لعموم النصوص والفتاوى[10].

وقال بعض الإمامية: والظاهر أنّ المراد

---

(١) المجموع٨: ١٧٢، ١٨٥. الأُمّ٢: ٢١٣. مختصر المزني: ٦٨. الحاوي الكبير٤: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) مسالك الأفهام٢: ٣٦٧. مجمع الفائدة٧: ٣٥٢. مدارك الأحكام٨: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٣) شرائع الإسلام١: ٢٧٥. تذكرة الفقهاء٨: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. مفاتيح الشرائع١: ٣٧٩. مستند الشيعة١٣: ٥٣. جواهر الكلام٢٠: ١٧.

(٤) المبسوط١: ٣٧٨. مسالك الأفهام٢: ٣٦٧. مجمع الفائدة٧: ٣٥٣. مدارك الأحكام٨: ٢٣١.

(٥) وسائل الشيعة١٤: ٧٠، ب١٣ من رمي جمرة العقبة، ح٧.

(٦) وسائل الشيعة١٤: ٦٨، ب١٢ من رمي جمرة العقبة، ح١.

(٧) مفاتيح الشرائع١: ٣٧٩.

(٨) مدارك الأحكام٨: ٢٣٣. الحدائق الناضرة١٧: ٣٠٧. مفاتيح الشرائع١: ٣٧٩. رياض المسائل٧: ١٣٢. جواهر الكلام٢٠: ١٩.

(٩) وسائل الشيعة١٤: ٧٢، ب١٤ من رمي جمرة العقبة، ح٧.

(١٠) جواهر الكلام٢٠: ٢٠. وانظر: كشف اللثام٦: ٢٥٢.

من جمـــرات كلّ يوم في ليلتـــه، ولو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة[1].

ولو نســـي رمي يوم أو تركـــه عمداً قضاه في الغد مرتّباً، يبدأ بالغائب، ويعقّب بالحاضر، بإجماع فقهاء الإماميّة[2]، وكذا من فاته رمي يومين قضاهما في الثالث مقدّماً للأوّل على الثاني، ثمّ الأداء[3]، ولا شيء عليه من الكفّارة؛ للأصل[4].

ولو نسي حتى خرج من منى رجع إليها مع بقاء زمان الرمي، وهي أيّام التشـــريق، فإن تعذّر عليه العود استناب فيه في وقته، فإن فات استناب في القابل[5].

وأمّا فقهاء المذاهـــب فقد اختلفوا في ذلك:

فذهـــب الحنفيّة والمالكيّة ورواية عند الحنابلة إلى أنّ أوّل وقت الرمي ليوم النحر من طلوع الفجر[6].

وهذا الوقت عندهم على أقســـام: ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشـــمس إلى الزوال وقت مسنون، وما بعد الـــزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة، والليل وقت الجواز مع الإساءة عند الحنفيّة فقط ولا جزاء فيه، وأمّا عند المالكيّة فما بعد غروب الشـــمس قضاء يلزم فيه الدم.

واستدلّ الحنفيّة بحديث ابن عبّاس: أنّ النبـــي ﷺ بعثه في الثقل، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا»[7].

واستدلّوا للوقت المسنون بما رواه ابن عباس أنّه قال: كان رســـول الله ﷺ يقدّم ضعفاء أهلـــه بغَلَس[8] ويأمرهم ـ يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس[9] ـ .

وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ أوّل وقت جواز الرمـــي يوم النحر إذا انتصفت

(١) مدارك الأحكام٨: ٢٣٣.
(٢) الخلاف٢: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، م١٨١. كشف اللثام٦: ٢٥٣.
(٣) تذكرة الفقهاء٨: ٣٦٦ ـ ٣٦٧. مستند الشيعة١٣: ٥٨.
(٤) كشف اللثام٦: ٢٥٣.
(٥) الروضة البهية٢: ٣٢٥. كشـــف اللثام٦: ٢٥٥. مستند الشيعة١٣: ٦١ ـ ٦٢.
(٦) الهداية (المرغينانـــي)٢: ١٨٥. بدائع الصنائع٢: ١٣٧. شـــرح اللبـــاب: ١٥٧ ـ ١٥٨. الشـــرح الكبير (أبو البركات)٢: ٤٨. شـــرح الرســـالة بحاشية العدوي١: ٤٧٧، ٤٨٠. المغني٣: ٤٢٩. الفروع٣: ٥١٣.
(٧) شرح معاني الآثار٢: ٢١٧، ط الأنوار المحمدية.
(٨) الغَلَس: ظلام آخر الليل. لسان العرب١٠: ١٠٠.
(٩) ســـنن أبي داود٢: ٤٧٨١، تحقيق عزت عبيد دعاس. سنن الترمذي٣: ٢٣١، ط الحلبي.

ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وهذا الوقت على ثلاثة أقسام: وقت فضيلة إلى الزوال، ووقت اختيار إلى الغروب، ووقت الجواز إلى آخر أيّام التشريق[1].

واستدلّ لذلك بحديث عائشة: أنّ النبي ﷺ أرسل أُمّ سَلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثمّ مضت فأفاضت[2].

وجه الاستدلال: أنّه علّق الرمي بما قبل الفجر، وهو تعبير صالح لجميع الليل، فجعل النصف ضابطاً له؛ لأنّه أقرب إلى الحقيقة ممّا قبل النصف[3].

وأمّا آخر وقت الرمي يوم النحر عند الحنفيّة فإلى فجر اليوم التالي، فإذا أخّره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي، وعليه دمٌ للتأخير، ويمتدّ وقت القضاء إلى آخر أيّام التشريق[4]؛ لما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه سأله رجل، قال: رميتُ بعد ما أمسيتُ؟ قال: «لا حرج»[5].

وبحديث ابن عبّاس أيضاً: أنّ رسول الله ﷺ رخّص للرعاة أن يرموا ليلاً[6].

وهو يدلّ على جواز وقت الرمي في الليل، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم، تيسيراً عليهم.

وعند المالكيّة آخر وقت الرمي إلى الغروب، وما بعده قضاء، ويجب الدّمّ إن أخّره إلى الغروب على المشهور بينهم[7].

وآخر وقت الرمي أداء عند الشافعيّة والحنابلة يمتدّ إلى آخر أيّام التشريق؛ لأنّها كلّها أيّام رمي[8].

وأمّا وقت الرمي في أيّام التشريق فبعد الزوال، ولا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند جمهور فقهاء المذاهب، على الرواية

---

(١) الإيضاح: ٣٥٤. النهاية٢: ٤٢٩. المغني والفروع ونهاية المحتاج عن الرافعي٢: ٤٣٠.

(٢) سنن أبي داود٢: ٤٨١، تحقيق عزت عبيد دعاس. بلوغ المرام٢: ٤١٧، ط دار الكتب العلمية.

(٣) أسنى المطالب١: ٤٩٣. حاشية البجيرمي٢: ١٣٥، ط المكتبة الإسلامية بتركيا. حاشية الجمل٥: ١٠، ط دار الفكر بيروت. مغني المحتاج١: ٥٠٤ نهاية المحتاج ٣: ٣٠٧.

(٤) بدائع الصنائع٢: ١٣٧. شرح اللباب: ١٦١.

(٥) السنن الكبرى (البيهقي)٥: ١٤٢. الفتح٣: ٥٦٨، ط السلفية.

(٦) مجمع الزوائد٣: ٢٦٠، ط القدسي.

(٧) الشرح الكبير٢: ٥٠. شرح الرسالة١: ٤٧٧.

(٨) الإيضاح: ٣٥٤. نهاية المحتاج٣: ٣٥٩، ط دار الفكر. المغني٣: ٤٥٨ ـ ٤٦٠. الفروع٣: ٤١٨، ٥٢٠.

المشهورة الظاهرة عن أبي حنيفة[1].

وأمّا لو نسي الرّمي أو تركه عمداً، فعند الحنفيّة: إن ترك الرمي كلّه أو أكثره فعليه دم، وإن ترك أقلّه فعليه صدقة، بلا فرق في ذلك بين مقدار المتروك؛ لأنّ جنس الجناية واحد.

وأنّ سقوط الرّمي بعد انتهاء وقته، ووجوب الدم متّفق عليه عندهم[2].

وأوجب المالكية لدخول وقت القضاء الدم، لعذر أو لغيره. كذلك لو فات وقت الرمي فإنّه يجب الدم مع سقوط الرمي[3].

وجعل الشافعيّة الدم مع عدم تدارك ما فاته، والمذهب عندهم هو وجوب الدم لترك ثلاث حصيات؛ لأنّ الثلاث أقلّ الجمع، ولما روي : «من ترك نسكاً فعليه دم»[4]، وفي الحصاة الواحدة مدّ، وفي الاثنين مدّان[5].

وأمّا عند الحنابلة فليس على من أخّر الرمي سوى أنّه ترك السنّة. نعم، لو ترك الرمي تماماً أو خالف الترتيب، وجب عليه دم[6].

٥ ـ مستحبّات رمي الجمار:

يستحبّ في الرمي اُمور، هي كما يلي:

أ ـ يستحبّ عند مشهور الإماميّة[7] أن يكون الرامي على طُهر؛ لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ويستحبّ أن ترمي الجمار على طهر»[8].

ب ـ أخذ الحصى من المزدلفة، وهو قول بعض الشافعيّة؛ لأنّ الرمي تحيّة لموضعه، فينبغي له أن يلتقطه من المشعر[9]، ولما

(١) بدائع الصنائع٢: ١٣٧ ـ ١٣٨. الهداية وشرحها٢: ١٨٣. ردّ المحتار٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. وانظر: الشرح الكبير٢: ٤٨، ٥٠. شرح الرسالة١: ٤٨٠. الإيضاح: ٤٠٥. نهاية المحتاج٢: ٤٣٣. مغني المحتاج١: ٥٠٧. المغني٣: ٤٥٢. الفروع٣: ٥١٨.

(٢) بدائع الصنائع٢: ١٣٨. اللباب١: ٢٠٥.

(٣) الشرح الصغير٢: ٦٣، ٦٨. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢: ٤٧ وما بعدها.

(٤) رواه مالك في الموطّا١: ٤١٩، ط الحلبي، موقوفاً من حديث عبدالله بن عباس.

(٥) مغني المحتاج١: ٥٠٨ وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ٢٠٣.

(٦) المغني٣: ٤٥٥. غاية المنتهى١: ٤١٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١.

(٧) مختلف الشيعة٤: ٢٧٢. مدارك الأحكام٨: ٩. كشف اللثام٦: ١١٨. جواهر الكلام١٩: ١٠٧.

(٨) وسائل الشيعة١٤: ٥٦، ب٢ من رمي جمرة العقبة، ح٣.

(٩) تذكرة الفقهاء٨: ٢٠٩. رياض المسائل٦: ٢٠. المجموع٨: ١٣٧. الحاوي الكبير٤: ٢٠٩.

روي: «خذ حصى الجمار من جمع...»[1].

جـ ـ الدعاء عند الرمي ـ ولا شيء في تركه غير أنّه تفوت به الفضيلة ـ والتكبير مع كلّ حصاة عند الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب[2]؛ لما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «خذ حصى الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوى... وتقول ـ والحصى في يدك ـ : اللّهمّ هؤلاء حصياتي، فأحْصِهنّ لي، وارفعهُنّ في عملي، ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك...»[3].

د ـ أن يكون بين الرامي وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، ونصّ الحنفيّة على أنّ المسافة خمسة أذرع فأكثر[4].

واستدلّ الإماميّة بما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «... وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعاً...»[5].

هـ ـ أن يكون الرمي خذفاً، ذكره مشهور[6] الإماميّة[7]، وجمهور فقهاء المذاهب[8].

وقد اختلفوا في كيفية الخذف، فقال بعض فقهاء الإماميّة[9]: المروي عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: «حصى الجمار يكون مثل الأنملة... تخذفهنّ خذفاً، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السبابة...»[10].

وذهب فقهاء المذاهب في الجملة إلى

---

(١) وسائل الشيعة١٤: ٣١، ب١٨ من الوقوف بالمشعر، ح١.

(٢) كشف اللثام٦: ١١٨. جواهر الكلام١٩: ١٠٨. الهداية وشروحها٢: ١٧٤ ـ ١٧٦. شرح اللباب: ١٥٨ ـ ١٥٩، ١٦٢ ـ ١٦٣. نهاية المحتاج٢: ٤٢٦، ٤٣٤. مغني المحتاج١: ٥٠٠، ٥٠١. شرح الرسالة بحاشية العدوي١: ٤٧٨. المغني٣: ٤٢٦، ٤٥٠.

(٣) وسائل الشيعة١٤: ٥٨، ب٣ من رمي جمرة العقبة، ح١.

(٤) قواعد الأحكام١: ٤٣٨. كشف اللثام٦: ١١٨. جواهر الكلام١٩: ١٠٩. البحر الرائق٢: ٦٠١. حاشية ردّ المحتار٢: ٥٦٥.

(٥) وسائل الشيعة١٤: ٥٨، ب٣ من رمي جمرة العقبة، ح١.

(٦) مسالك الأفهام٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. مدارك الأحكام٨: ١١.

(٧) المقنعة: ٤١٧. المبسوط١: ٣٦٩. المراسم: ١١٣. تذكرة الفقهاء٨: ٢٢٥. مسالك الأفهام٢: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. مدارك الأحكام٨: ١١. مستند الشيعة١٢: ٢٩٢.

(٨) بدائع الصنائع٢: ١٥٧. فتح القدير٢: ٣٨١ ـ ٣٨٢، ط دار إحياء التراث العربي. المغني٣: ٤٢٥.

(٩) تذكرة الفقهاء٨: ٢٢٥. مدارك الأحكام٨: ١١.

(١٠) وسائل الشيعة١٤: ٦١، ب٧ من رمي جمرة العقبة، ح١.

أنّ الأصحّ والأيسر أن يضع الحصاة بين طرفي السبابة والإبهام ويرمي[1].

ولم يذكر الحنابلة للرمي كيفية خاصّة[2].

و ـ الموالاة في الرمي والتتابع فيه، ذكره بعض فقهاء المذاهب[3].

وذهب بعض الإماميّة إلى عدم وجوب الموالاة في الرمي، وقال بعضهم: إنّ عدم مراعاتها خلاف الاحتياط، ومنهم من قال بوجوب الإعادة مع عدم مراعاتها[4].

ز ـ غسل الحصى؛ لاحتمال ملاقاته النجاسة، ونقل عن مالك عدم الاستحباب، ولأحمد في ذلك روايتان، وعبّر بعضٌ بعدم اعتبار طهارة الحصى، وهو ما ذكره جماعة من الإماميّة؛ للأصل السالم عن المعارض[5].

ح ـ استقبال الجمرة والقبلة عند الرمي، عدا جمرة العقبة فيستقبلها ويستدبر الكعبة.

ولعلّ المراد من ذلك أن لا يكون عالياً عليها[6].

واستدلّ لذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه رمى جمرة العقبة مستدبراً الكعبة[7]، مع استقباله القبلة في رمي غيرها[8].

ط ـ أن يكون ماشياً حال الرمي،ولو رمى راكباً جاز، ذهب إلى ذلك جملة من

(١) حاشية ابن عابدين٢: ١٧٩. فتح القدير٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٤. بدائع الصنائع٢: ١٥٧. حاشية الدسوقي٢: ٥٠. الشرح الصغير١: ٢٨٢، ط الحلبي. أسهل المدارك١: ٢٧٣. نهاية المحتاج٣: ٣٠٤. مغني المحتاج١: ٥٠٨. حواشي تحفة المحتاج٤: ١٣٣.

(٢) المغني٣: ٤٢٥. كشّاف القناع٢: ٤٩٩. شرح منتهى الإرادات٢: ٦١.

(٣) المجموع٨: ٢٣٩. روضة الطالبين٢: ٣٨٩. مغني المحتاج١: ٥٠٧. حاشية ردّ المحتار٢: ٥٦٥.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦. المبسوط١: ٣٧٩. الوسيلة:١٨٩. المهذّب١: ٢٥٦. السرائر١: ٦١٠. جامع المقاصد٣: ٢٦٥. مدارك الأحكام٨: ٢٣٥. مفاتيح الشرائع١: ٣٧٩. الحدائق الناضرة١٧: ٣١٢. رياض المسائل٧: ١٢٨.

(٥) تذكرة الفقهاء٨: ٢٣٢. مدارك الأحكام٧: ٤٤١. ذخيرة المعاد: ٦٦١. المغني٣: ٤٥٦. الشرح الكبير٣: ٤٥٥. الإنصاف (المرداوي)٤: ٣٧. الفروع وحاشية تصحيح الفروع٣: ٥١١. الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ٢٠١.

(٦) المبسوط (الطوسي)١: ٣٦٩. الوسيلة: ١٨٠. السرائر١: ٥٩١. الجامع للشرائع: ٢١٠. شرائع الإسلام١: ٢٥٩. منتهى المطلب١١: ١٢٨. الدروس الشرعية١: ٤٣٢. جواهر الكلام١٩: ١١٢ ـ ١١٣. بدائع الصنائع٢: ١٥٤. مواهب الجليل٤: ١٧٩. مغني المحتاج١: ٥٠٦. روضة الطالبين٢: ٣٨٩. المجموع٨: ٢٣٨. الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ١٩٩ ـ ٢٠٠. كشّاف القناع٢: ٤٤٨. المغني ٣: ٤٤٨.

(٧) انظر: المبسوط١: ٣٦٩.

(٨) المبسوط١: ٣٦٩. الوسيلة: ١٨٨. المهذّب١: ٢٥٥. السرائر١: ٦٠٨. الجامع للشرائع: ٢١٠.

فقهاء الإماميّة، وهو رأي بعض الأحناف، وأكثر الحنابلة[1] والمالكية[2].

وما روي من الأخبار الدالّة على الركوب[3] يمكن حملها على إرادة الجواز؛ باعتبار أنّ الرمي راجلاً أقرب إلى الخضوع والخشوع وأكثر مشقّة[4].

واختار الحنفية أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ويرمي سائر أيّام الرمي ماشياً[5].

واختار الشافعي أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وكذلك يوم النفر، ويمشي في اليومين الأخيرين عند رميه[6].

ي ـ استحباب أن تكون الحصى التي يرمى بها: البُرُش، الرّخوة، المنقّطة، الكحلية الملتقطة التي تكون بقدر الأنملة، بمقدار الباقلّاء[7].

(انظر: جمار)

٦ ـ الاستنابة في الرمي:

لا خلاف بين الإماميّة[8] في جواز الاستنابة في الرمي، بل قام إجماعهم بقسميه على ذلك[9].

وتدل عليه عدّة أخبار، منها: ما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «الكسير والمبطون يرمى عنهما، والصبيان يرمى عنهم»[10].

ومقتضى قاعدة الإجزاء عدم وجوب الإعادة وإن كان الوقت باقياً، واستشكل بعضهم في ذلك، وذكر استحباب وضع الحصى في يد النائب من قبل المنوب ورميها أو العكس؛ تشبيهاً بالرامي، أو أن

(١) السرائر١: ٥٩١. الجامع للشرائع: ٢١٠. قواعد الأحكام١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩. جواهر الكلام١٩: ١٠٩ ـ ١١٠. شرح اللباب: ١٦٣. الفروع٣: ٥١٢. المغني٣: ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٢) المدونة الكبرى١: ٤٢٣. مختصر خليل: ٦٩. الشرح الكبير (أبو البركات)٢: ٤٥.

(٣) وسائل الشيعة١٤: ٦٣ ـ ٦٤، ب٩ من رمي جمرة العقبة، ح١، ٢، ٤. سنن أبي داود٢: ٤٩٥، تحقيق عزت عبيد دعاس. مسند أحمد٣: ٣١٨.

(٤) جواهر الكلام١٩: ١١١ ـ ١١٢.

(٥) شرح اللباب: ١٦٣. البحر الرائق٢: ٦١٣. المبسوط (السرخسي)٤: ٢٣. حاشية ردّ المحتار٢: ٥٧٤.

(٦) الأمّ ٢: ٢٣٤. المجموع٨: ١٦٨، ١٨٣. الفقه الإسلامي وأدلّته٣: ٢٠٠.

(٧) تذكرة الفقهاء٨: ٢١٨. الروضة البهية٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥. مستند الشيعة١٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. حاشية ابن عابدين٢: ١٧٩. حاشية الدسوقي٢: ٥٠. حاشية الجمل٢: ٤٧٤. كشّاف القناع٢: ٤٩٩.

(٨) رياض المسائل٧: ١٣٢.

(٩) كشف اللثام٦: ٢٥٧.

(١٠) وسائل الشيعة١٤: ٧٥، ب١٧ من رمي جمرة العقبة، ح٣.

يحمل إلى الجمار[1].

واتّفق فقهاء المذاهب على وجوب الاستنابة من قبل المعذور عن الرمي، وينبغي أن يكون النائب قد رمى عن نفسه، فإن لم يكن رمى عن نفسه فليرم عن نفسه أوّلاً الرمي كلّه، ثمّ يرمي عمّن استنابه. ويجزي هذا الرمي عن الأصيل عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، إلّا أنّ الشافعيّة والمالكيّة قالوا: لو رمى حصاة عن نفسه وأُخرى عن الآخر جاز ويكره.

وقيّد الشافعيّة بمن لا يرجو زوال علّته حتى انتهاء أيّام التشريق.

ويرمي عن الصبيّ وليّه اتّفاقاً، وعن المغمى عليه رفاقه عند الحنفيّة، ولا فدية عليه لو لم يرمِ عندهم.

وفائدة الاستنابة عند المالكيّة هو سقوط الإثم عن المستنيب فيما لو أناب وقت الأداء، وإلّا وجب الدم عليه؛ لأنّه مخاطب بسائر الأركان، دون الصغير ومن أُلحِقَ به كالمغمى عليه[2].

(١) المبسوط ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. تذكرة الفقهاء٨: ٣٦٩. الدروس الشرعية١: ٤٣٠. كشف اللثام٦: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. رياض المسائل٧: ١٣٢ ـ ١٣٣. جواهر الكلام٢٠: ٢٩ ـ ٣١.

(٢) المبسوط (السرخسي)٤: ٦٩. بدائع الصنائع٢: ١٣٢.

رِهَان

(انظر: سبق ورماية)

رَهْبَانِيَّة

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّهْبَة والرُّهب: مخافة مع تحرُّز واضطراب، يقال: رَهِبَ ـ بالكسر ـ يرهب

الفتاوى الهندية١: ٢٢١. المسلك المتقسّط شرح اللباب: ١٦٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني٣: ٢٨٢. الشرح الكبير (أبو البركات) بحاشيته٢: ٤٧ ـ ٤٨، ٥٢. الأُمّ٢: ٢١٤. المجموع٨: ١٨٤ ـ ١٨٦. شرح المنهاج مع حاشية القليوبي٢: ١٢٢ ـ ١٢٣. نهاية المحتاج٢: ٤٣٥. مغني المحتاج١: ٥٠٨. المغني٣: ٤٩١.

رَهبةً ورُهباً ـ بالضم ـ ورَهَباً ـ بالتحريك ـ أي خاف، وأرْهَبَه ورَهّبَه واسترْهَبه: أخافه وأفزعه.

والتَّرَهُب: التعبّد، وهو استعمال الرهبة، يقال: ترهّب الرجل، إذا صار راهباً يخشى الله تعالى، فالرَّاهب: هو المتعبِّد في الصومعة من النصارى، يتخلّى عن أشغال الدنيا وملاذّها، زاهداً فيها معتزلاً أهلها.

والرَهْبَانِيَّة: غلوّ في تحمّل التعبّد، منسوبة إلى الرهبان وهو الخائف[1].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الرَهْبَانِيَّة ـ بالمعنى الذي عليه النصارى ـ أمراً منهياً عنه[2]، وأنّها ليست من ديننا[3]، بل هي منسوخة في شرعنا[4]، بل صرّح بعض فقهاء الإماميّة والحنفيّة بأن التزوّج أفضل من التخلّي للعبادة[5]، أو أنّ العِشرة أفضل من العُزلة[6].

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «الاتّكاء في المسجد رَهْبَانِيَّة العرب، إنّ المؤمن مجلسهُ مسجده، وصومعته بيته»[7].

وقال ﷺ: «ليس في أُمّتي رَهْبَانِيَّة، ولا سياحة، ولا زَمّ ـ يعني: سكوت ـ »[8].

وقال ﷺ أيضاً: «... إنّما رَهْبَانِيَّة أُمّتي الجهاد في سبيل الله...»[9].

وبهذا قد أكّد الإسلام على التواصل الاجتماعي والارتباط مع الآخرين، وحضور الجُمع والجماعات، والدخول في الحياة الاجتماعية والسياسية.

وهذا لا يتنافى مع الزهد في الدنيا وعدم إطالة الأمل فيها، فإنّ الإسلام دين

(١) الصحاح١: ١٤٠. مفردات ألفاظ القرآن: ٢٧٣ ـ ٢٧٤. النهاية (ابن الأثير)٢: ٢٨٠. لسان العرب٥: ٣٣٧. مادة (رهب).

(٢) الحدائق الناضرة٢٣: ١٤. كشف الغطاء٣: ٣٩. جواهر الكلام٢٩: ٢٦. المبسوط (السرخسي)١٠: ١١١، ط دار المعرفة. المجموع١٦: ١٣٢، ط دار الفكر. جواهر العقود (المنهاجي)٢: ٥٢، دار الكتب العلمية. تفسير الآلوسي٧: ٣ ـ ٤.

(٣) كشف اللثام٧: ١٠.

(٤) الحدائق الناضرة٢٣: ١١.

(٥) جواهر الكلام٢٩: ٢٦.

(٦) المبسوط (السرخسي)٤: ١٩٤.

(٧) وسائل الشيعة٥: ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ب٢٩ من أحكام المساجد، ح١.

(٨) وسائل الشيعة١١: ٣٤٤، ب١ من آداب السفر، ح٤.

(٩) مستدرك الوسائل٢: ٤٠١، ب٦٠ من الدفن، ح٤٢.

الوسطية، فهو لا يدعو إلى الانكباب على الدنيا والوغول فيها، ولا إلى الإعراض عنها وتركها، بل يدعو إلى أن يأخذ الإنسان منها بقدر كفايته، ويترك منها ما لو أخذه لأنساه آخرته وهدفه في الحياة، وقد ورد في الحديث عن الإمام الحسن السبط عليه السلام أنّه قال: «اعمل لدنياك كأنّك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنّك تموت غداً»[1].

نعم، قد ورد أنّه في حالة ظهور الفتنة وخفاء الحقّ، ينبغي الاعتزال وعدم الدخول في الفتنة، فقد ورد عن الإمام عليّ عليه السلام أنّه قال: «كن في الفتنة كابن اللبون، لا ظهر فيركب، ولا ضَرع فيُحلب»[2]، إلّا أنّ هذا أمرٌ مؤقّت، وناظر إلى حالة خاصّة، وليس أمراً دائمياً، وهو يختلف عن الدعوة إلى الرَهْبَانِيَّة التي تُعتبر طريقة دائمية للحياة[3].

(١) مستدرك الوسائل ١: ١٤٦، ب٢٥ من مقدّمة العبادات، ح١.
(٢) نهج البلاغة: ٤٦٩.
(٣) انظر: التحفة السنيّة٢: ٥٥ ـ ٥٦. صراط النجاة (التبريزي)٥: ٢٧٥. ما وراء الفقه٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٦. دراسات في ولاية الفقيه١: ١٨١ ـ ١٨٢. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل٤: ١٣٣.

رَهْن

أولاً ـ التعريف

❑ لغةً:

الرَّهْن ـ بفتح أوّله وسكون ثانيه ـ: الثبات والدوام جمعها: رِهان ورُهُن، مصدر رَهَنَ، ويأتي بمعنى الحبس[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[5]، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «نفس المؤمن مرهونة ـ أي محبوسة ـ بدينه حتى يُقضى عنه دينه»[6].

❑ اصطلاحاً:

عُرّف فقهياً بعدّة تعريفات ـ وإن أرجعه البعض إلى المعنى اللغوي المتقدّم ـ وهي كالتالي:

(٤) لسان العرب٥: ٣٤٨ ـ ٣٤٩. المصباح المنير: ٢٤٢. مجمع البحرين٢: ٧٤٠، مادة (رهن).
(٥) المدثّر: ٣٨.
(٦) سنن الترمذي٣: ٣٨٠، ط الحلبي.

الرَّهْن: وثيقة لديـــن المرتهن، إمّا في عينه أو بدله[1].

أو هـــو: وثيقة للمدين يســـتوفي منه المال[2].

أو هو: المال الذي يجعل وثيقة بالدين؛ ليستوفى من ثمنه إن تعذّر استيفاؤه ممّن هو عليه[3].

أو هـــو: جعل عين ماليـــة وثيقة بدين يستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذّر الوفاء[4].

والفرق بين الرَّهـــن والدَّين والضمان هو: أنّ الديـــن في مقابـــل العين، وهو اشتغال الذمّة بكلّيٍّ للغير، أو الكلّي الذي اشـــتغلت به الذِّمة للغيـــر، والرهن: هو الوثيقـــة على الدَّين، أمّا الضمان فهو عند الجمهور: اشتغال الذمم بحقّ واحد، فهي عندهم من الضمّ، وعنـــد الإماميّة انتقال الحقّ أو نقل الحـــقّ من ذمّة إلى أُخرى، فهو من الضمن. والمراد بالحق المضمون هو الدين، أي الحق الثابت في الذمّة فعلاً أو بالقوّة القريبة[5].

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٠٩. فتح العزيز١٠: ٨٨.
(٢) الدروس الشرعية٣: ٣٨٣. كنز العرفان٢: ٥٩.
(٣) تحرير الأحكام٢: ٤٦٣. المغني٤: ٣٦٦.
(٤) أســـنى المطالب٢: ١٤٤. حاشية ابن عابدين٥: ٣٠٧. حاشـــية الدســـوقي٣: ٢٣١. المغنـــي٤: ٣٦١. نهاية المحتاج٤: ٢٣٣.

ثانياً ـ مشروعيّة الرَّهن:

مشروعية الرهن ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[6]، حيث جعل الله تعالى الرهن المقبوض بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلّها[7].

وعـــن معاوية بن عمّار، قال: ســـألت الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يســـلم في الحيوان ويرتهن الرهـــن، قال:«لا بأس، تستوثق من مالك»[8].

وفي الحديث الصحيـــح: أنّ النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي[9].

وقد أجمعت الأُمّة[10] على جواز الرَّهن

(٥) تحرير المجلّة١: ٨٣.
(٦) البقرة: ٢٨٣.
(٧) انظر: المغني٤: ٣٩٨.
(٨) وسائل الشيعة١٨: ٣٨١، ب١ من الرهن، ح٩.
(٩) انظر: الســـنن الكبرى (البيهقي)٦: ٣٧. فتح الباري٥: ٩٩، دار المعرفة، بيروت. مستدرك الوسائل١٣: ٤١٨، ب١ من الرهن، ح٤، ٥.
(١٠) المبســـوط (الطوسي)٢: ١٩٦. تذكرة الفقهاء١٣: ٨٩. جواهر الـــكلام٢٥: ٩٥. المغني٤: ٣٩٨. المجموع١٣:

والعمل به.

ثالثاً ـ الحكم التكليفي:

أجمع الفقهاء على أنّ الرَّهن جائز وليس بواجب؛ لأنّه وثيقة بدين، فلم يجب كالضمان والكفالة، والأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] أمرٌ إرشادي لا وجوبي[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[3]، ولأنّه أمرٌ بعد تعذّر الكتابة، وهي غير واجبة، فكذلك بدلها[4].

وادّعي عدم الخلاف الظاهر في أنّ الرهن يجوز ويصحّ في الحضر والسفر[5]، والتقييد بالسفر في الآية المتقدّمة خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له[6].

واستدلّ له بأنّ النبي ﷺ توفّي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير، وكان النبي ﷺ حاضراً في المدينة[7].

ولأنّ الرهن وثيقة، فإذا جازت في السفر جازت في الحضر أيضاً.

رابعاً ـ أركان الرَّهن وشروطه:

أركان الرَّهن أربعة: الصيغة، والمتعاقدان (الراهن و المرتهن)، والمحلّ (العين المرهونة)، والحقّ. ولكلّ واحد منها شروط يجب توفّرها. وتفصيل الكلام فيها كالآتي:

الركن الأوّل ـ الصيغة (ما ينعقد به الرَّهن):

الرَّهن عقد كالبيع في افتقاره إلى صيغة ينعقد بها، والأصل فيه أنّ المعاملات لا بدّ فيها من التراضي بين المتعاملين، والرضا

---

١٧٧. نيل الأوطار٥: ٣٥٢. بداية المجتهد٥: ٣٥١، ط مجمع التقريب ١٤٣١ هـ ق.

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء١٣: ٨٩، ٣٥٥. جواهر الكلام٢٥: ٢٢١. المغني٤: ٣٩٨. نيل الأوطار٥: ٣٥٢. المجموع١٣: ١٧٧. الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٧٩. موسوعة الإجماع (أبو جيب)٢: ٤٩٦.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) تذكرة الفقهاء١٣: ٨٩ ، ٣٥٥ . جواهر الكلام٢٥: ٢٢١. المغني٤: ٣٦٢، ٣٩٨. نيل الأوطار٥: ٣٥٢. المجموع١٣: ١٧٧. الاشراف (ابن المنذر)٦: ١٧٩. موسوعة الإجماع (أبو جيب)٢: ٤٩٦. روضة الطالبين٣: ١٥٧. المجموع١٣: ١٧٧.

(٥) الخلاف٣: ٢٢١، م١. كنز العرفان٢: ٦٠. مسالك الأفهام٤: ١٠. كفاية الأحكام١: ٥٥٢. المغني٤: ٣٦٢. المجموع١٣: ١٧٧. نيل الأوطار٥: ٣٥٢. الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٧٩.

(٦) فتح الباري٥: ٩٨ ـ ٩٩.

(٧) انظر: المهذّب (ابن البرّاج)٢: ٤٣. مسند أحمد١: ٣٦١، ط دار صادر.

من الأمور الباطنة، ولا يمكن التوصّل إلى معرفته إلّا بالصيغة الدالّة عليه.

واتّفق الفقهاء[1] على انعقاد الرَّهن بالإيجاب والقبول اللفظيين، يقول الراهن: (رهنتُ هذا الشيءَ عندك على الدين الذي عليّ)، فيقول المرتهن: (قبلت).

وقد يقع الرَّهن شرطاً في عقد، كبيع أو إجارة أو غير ذلك، فيقول: (بعتك هذا الشيء بشرط أن ترهنني عبدك)، فيقول: (اشتريت ورهنت).

وهذا النوع قد اختلفوا فيه: فقال بعض الشافعيّة: لا بدّ وأن يقول البائع بعد ذلك: (قبلتُ الرَّهن).

وقال آخرون: إنّ وجود الشرط من البائع يقوم مقام القبول؛ لدلالته عليه، وكذا الاستيجاب يقوم مقام القبول[2].

□ انعقاد الرهن بالمعاطاة:

اختلفوا في انعقاد الرهن بالمعاطاة فذهب الإماميّة في الأشهر[3] ـ بل المشهور[4] ـ والشافعيّة[5] في المعتمد إلى أنّ الرهن لا ينعقد إلّا بإيجاب وقبول قوليين كالبيع[6].

وذهب المالكيّة والحنابلة والحنفيّة إلى أنّ الرَّهن ينعقد بكلّ ما يدلّ على الرضى عرفاً، فيصحّ بالمعاطاة، والإشارة المفهمة، والكتابة؛ لعموم الأدلّة كسائر العقود[7]. واستظهره بعض الإماميّة أيضاً[8].

الركن الثاني ـ المتعاقدان (الراهن والمرتهن):

يُشترط في المتعاقدين التكليف، والاختيار، والقصد، وانتفاء الحَجْر عنهما بسفه أو فلس، ويُشترط وقوعه على وفق المصلحة والاحتياط ـ في حالة رهن الولي

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ٩١ ـ ٩٢. مسالك الأفهام٤: ٨ ـ ٩. مفتاح الكرامة١٥: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. نهاية المحتاج٣: ٣٧٥. شرح الزرقاني٥: ٣ ـ ٤، ٢٣٢. الإنصاف٥: ١٣٧. شرح المجلّة٢: ٣٦. الذخيرة (القرافي)٤: ٩٨.

(٢) تذكرة الفقهاء١٣: ٩١ ـ ٩٢. مجمع الفائدة والبرهان٩: ١٣٠. العزيز شرح الوجيز٤: ٤٦٣. روضة الطالبين ٣: ٣٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء١٠: ٧.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٣: ٩٤.

(٥) نهاية المحتاج٣: ٣٧٥، و٤: ٢٣٤.

(٦) تذكرة الفقهاء١٣: ٩١ ـ ٩٢. جامع المقاصد٥: ٤٥. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٢٣ ـ ٢٢٤. جواهر الكلام٢٥: ٩٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٣: ٩٣ ـ ٩٤.

(٧) شرح الزرقاني٥: ٣ ـ ٤، ٢٣٢. حاشية الدسوقي٣: ٣. كشّاف القناع٣: ١٤٨، ٣٢٢. الإنصاف٥: ١٣٧. شرح المجلّة٢: ٣٦. مغني المحتاج٢: ٣. شرح المنهاج ٢: ١٤١.

(٨) جامع المدارك٣: ٣٤٢.

لمال الصبيّ أو المجنون ـ فلا يصحّ رهن الصبيّ ولا المجنون المطبق، ولا مَنْ يعتوره حالة الجنون إيجاباً وقبولاً، ولا المكرَه، ولا الغافل، ولا الساهي، ولا النائم، ولا المغمى عليه، ولا السكران، ولا العابث، ولا الهازل، سواء في ذلك كلّه الإيجاب والقبول. وهذا ما ذهب إليه الإماميّة[1] وفقهاء المذاهب[2].

وصرّح الحنفيّة[3]: بأنّ الصبيّ المأذون يجوز له الرَّهن والارتهان؛ لأنّ الرَّهن من توابع التجارة، فيملكه من يملك التجارة.

وصرّح المالكيّة: بأنّ الصبيّ المميز والسفيه يصحّ رهنهما، ويكون موقوفاً على إجازة الولي، وقيّد المالكيّة رهن الوصي لمن يلي النظر عليه بالضرورة، بالإضافة إلى المصلحة[4].

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ١٠٨ ـ ١٠٩. مسالك الأفهام٤: ٣٤. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٥٤. رياض المسائل٨: ٥٢٦. جواهر الكلام٢٥: ١٦٠.

(٢) المجموع١٣: ١٧٩. الإنصاف٥: ١٣٩. شرح الزرقاني٥: ٢٣٣. الفتاوى الهندية٥: ٤٣٢. المغني٤: ٤٠٠. بداية المجتهد٥: ٣٥١ ـ ٣٥٢. نهاية المحتاج٤: ٢٣٦. كشّاف القناع٣: ٣٢٢.

(٣) بدائع الصنائع٥: ١٣٥. الفتاوى الهندية٥: ٤٣٢.

(٤) حاشية الخرشي٥: ٢٣٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٠. بداية المجتهد٥: ٣٥١ ـ ٣٥٢.

وذهب أبو حنيفة[5] إلى جواز رهن المُفلّس.

الركن الثالث ـ الحقّ (المرهون به):

وهو كلّ حقّ ثابت في الذمّة يصحّ استيفاؤه من الرهن.

ويشترط فيه عدّة شروط:

الأوّل ـ أن يكون ديناً:

فلا يصحّ الرهن على الأعيان غير المضمونة، كالوديعة والعارية والعين المستأجرة، وغير ذلك من الأمانات؛ لأنّها ليست ثابتةً في الذمّة، لا عيناً ولا قيمة، وهو موضع وفاق بين الفقهاء[6].

أمّا الأعيان المضمونة في يد الغير؛ إمّا بحكم العقد ـ كالمبيع ـ أو بحكم ضمان اليد ـ كالمغصوب والمستعار والمضمون والمأخوذ على جهة السوم، وكلّ أمانة فرّط فيها وبقيت عينها ـ فاختلف الفقهاء

(٥) الهداية (المرغيناني)٣: ٣١٩ ـ ٣٢٠. مختصر القدوري: ٩٦.

(٦) تذكرة الفقهاء١٣: ١٧٥ ـ ١٧٦. مسالك الأفهام٤: ٢٨ ـ ٢٩. مفتاح الكرامة١٥: ٤٠٤ ـ ٤٠٧. جواهر الكلام٢٥: ١٤٣. أسنى المطالب٢: ١٥٠. نهاية المحتاج٤: ٢٤٨. بداية المجتهد٥: ٣٥٦ ـ ٣٥٨، ط مجمع التقريب. المغني٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥. الهداية٤: ١٣٣. الذخيرة (القرافي)٤: ٩٣.

فيها على قولين:

الأوّل: المنع وعدم صحّة الرهن، وهو ظاهر إطلاق جماعة من الإماميّة[1] ـ بل نسب إلى الأكثر[2] ـ وبه قال الشافعيّة[3] والحنفيّة[4]، ولكن في الأعيان المضمونة لا بعينها بل بغيرها، كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية، كالودائع والعواري، والمضاربات، ومال الشركة، فلا يجوز أخذ الرهن عليها.

واستدلّ على المنع بالأصل، وعدم الدليل على الصحّة، وأنّ الآية وجملة من النصوص مختصّة بالدين؛ ولأنّ الله تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها، ولأنّ الأعيان لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالف لغرض الرهن عند بيعه[5].

القول الثاني: الجواز، وذهب إليه جماعة من الإماميّة[6]، وبه قال المالكيّة[7]؛ للأصل والعمومات، وأنّه عقد صدر من أهله ووقع في محلّه، وأنّ معنى التوثّق حاصل باستحقاق أخذ عوض العين عند تلفها من المرهون، وذلك هو المقصود من الرهن.

وأجازه الحنفيّة[8] في الأعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها؛ لأنّ المبيع يجوز أخذ الرهن به؛ لأنّه مضمون بفساد العقد.

وكذا جوّز الحنابلة[9] الرهن على العين المضمونة، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد أو على وجه السوم.

الشرط الثاني ـ أن يكون الدين ثابتاً في الذمّة:

وهو ما ذهب إليه الإماميّة والشافعيّة والحنابلة في المذهب[10]، حيث اشترطوا

(١) غنية النزوع: ٢٤٢. السرائر٢: ٤١٦.
(٢) رياض المسائل٨: ٥١٨.
(٣) نهاية المحتاج٤: ٢٤٨. حلية العلماء٤: ٤٠٨. أسنى المطالب٢: ١٥٠.
(٤) حاشية الطحطاوي٤: ٢٤٠. الهداية٤: ١٣٣. تحفة الفقهاء٣: ٤٠ ـ ٤١.
(٥) رياض المسائل٨: ٥١٨ ـ ٥١٩.
(٦) تذكرة الفقهاء١٣: ١٧٦. الدروس الشرعية٣: ٤٠١. مسالك الأفهام٤: ٢٩. مفتاح الكرامة١٥: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.
(٧) بداية المجتهد٥: ٣٥٧. المعونة٢: ١١٥٣. بلغة السالك ٢: ١١٦.
(٨) حاشية الطحطاوي٤: ٢٤٠. الهداية٤: ١٣٣. تحفة الفقهاء٣: ٤٠ ـ ٤١.
(٩) كشّاف القناع٣: ٣٢٤. الإنصاف٥: ١٣٧ ـ ١٣٨. المغني٤: ٤٠٥.
(١٠) تذكرة الفقهاء١٣: ١٧٥، ١٧٧ ـ ١٧٨. جامع المقاصد٥: ٩٠. مفتاح الكرامة١٥: ٤١١. جواهر الكلام٢٥: ١٤٣.

أن يكون المرهون ثابتاً في الذمّة حال عقد الرهن، فالذي لم يثبت بَعدُ لا يجوز الرهن به وإن وجد سبب وجوبه، مثل: أن يرهنه بما يستقرضه منه، أو بثمن ما يشتريه منه أو على نفقة زوجته غداً؛ لأنّه وثيقة على حقّ، فلا يجوز قبل ثبوت الحقّ.

وأمّا بعد ثبوت الحقّ في الذمّة وتقرّره فإنّه يصحّ؛ لأنّه دَين ثابت، وتدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة، فجاز أخذها كالضمان. ولقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، جعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلّها، ومحلّها بعد وجوب الحقّ.

وذهب الحنفيّة والمالكيّة وبعض الحنابلة[2] إلى جواز الرهن قبل ثبوت الحقّ ووجوبه. وإذا دفع إليه ثوباً وقال: (رهنتك هذا على عشرة دراهم تقرضنيها غداً)، وسلّم إليه الثوب ثمّ أقرضه الدراهم، لزم الرهن.

وإلى الجواز ذهب بعض الشافعيّة[3] فيما إذا عيّن ما استقرضه.

واُستدلّ على الجواز بأنّ ذلك وثيقة، فجاز أن يكون عقدها موقوفاً على حقٍّ يحدث في المستقبل، كضمان الدرك.

الشرط الثالث ـ أن يكون الدين لازماً:

اشترط الإماميّة والشافعيّة والحنابلة والمالكيّة لزوم الدين فعلاً حالة الرهن أو قوّة قريبة من الفعل، كالثمن في مدّة الخيار؛ لقرب حاله من اللزوم.

وكما لو شرط الرهن في البيع، فإنّ الثمن غير ثابت بَعدُ، ويصحّ الشرط.

ولا فرق في صحّة الرهن بالدين اللازم بين أن يكون الدين مسبوقاً بحالة الجواز أو لم يكن، ولا بين أن يكون مستقرّاً ـ كالقرض، وأرش الجناية، وثمن المبيع المقبوض ـ أو غير مستقرّ، كالثمن قبل قبض المبيع، والأُجرة قبل استيفاء المنفعة، والصداق قبل الدخول[4].

المغني والشرح الكبير٤: ٣٩٩. الوسيط (الشيرازي) ٣: ٤٧٥. أسنى المطالب٢: ١٥٠. نهاية المحتاج٤: ٢٤٨.

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) حاشية الطحطاوي٤: ٢٤٠. الهداية٤: ١٣٣. الذخيرة (القرافي)٤: ٩٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٠. المعونة٢: ١١٥٤. بداية المجتهد٥: ٣٥٩، ط مجمع التقريب. المغني والشرح الكبير٤: ٣٩٩.

(٣) العزيز شرح الوجيز٤: ٤٥٨. روضة الطالبين٣: ٢٩٦.

(٤) تذكرة الفقهاء١٣: ١٨١ ـ ١٨٢. جامع المقاصد٥: ٨٧. مفتاح الكرامة١٥: ٤٠٤، ٤٠٦. أسنى المطالب٢: ١٥٠. نهاية المحتاج٤: ٢٤٨. حلية العلماء٦: ٢٠١. كشّاف القناع٣: ٣٢٤. الإنصاف٥: ١٣٧ ـ ١٣٨. الذخيرة (القرافي)٨: ٩٣.

وقال الحنفيّة: يجوز أخذ الرهن بعوض القرض وإن كان قبل ثبوته، بأن يرهنه ليقرضه مبلغاً من النقود في الشهر القادم، فإن هلك الرهن في يد المرتهن كان مضموناً بما وعد من الدَّين[1].

الركن الرابع ـ المحلّ (العين المرهونة):

ويراد به ما يُجعل في قبال الدين بيد المرتهن أو الأمين.

ويشترط في المرهون أُمور:

الشرط الأوّل ـ أن يكون عيناً من الأعيان:

فلا يصحّ رهن المنافع، كما لو رهنه إجارة الدار سنة على الدين الذي له عليه؛ لأنّ الدين إن كان مؤجّلاً فالمنافع تتلف إلى حلول الأجل، فلا تحصل فائدة الرهن، وإن كان حالاً فبقدر ما يتأخّر قضاء الدين يتلف جزء من المرهون، فلا يحصل الاستيثاق، ولأنّ المنافع لا يصحّ إقباضها إلّا بإتلافها، والرهن ـ عند جماعة ـ من شرطه الإقباض[2]، والظاهر عدم الخلاف فيه[3].

كما لا يصحّ رهن الدين؛ لعدم جواز بيعه، أو لأجل اشتراط القبض وعدم إمكانه فيه، لأنّه أمرٌ كلّي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه، وما يقبض بتعيين المديون ليس نفسه وإن وجد في ضمنه[4]؛ وهو ما ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[5]، والقول الأصحّ عند الشافعيّة والحنفيّة والظاهر من مذهب الحنابلة[6].

واحتمل بعض الإماميّة جواز رهن الدَّين، وهو مختار المالكيّة وأبي يوسف من الحنفيّة، والقول المقابل للأصحّ عند الشافعيّة؛ وذلك تنزيلاً لما في الذمم منزلة الأعيان؛ لجواز شراء ما في الذمّة وبيعه

---

(١) حاشية الطحطاوي٤: ٢٤٠. الهداية٤: ١٣٣.

(٢) الدروس الشرعية٣: ٣٨٧. مسالك الأفهام٤: ٢١. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٤٦. مفتاح الكرامة١٥: ٢٤٠ ـ ٢٤١. المجموع١٣: ١٩٨. نهاية المحتاج٤: ٢٣٨.

الذخيرة (القرافي)٤: ٧٩. بلغة السالك٢: ١٠٩. شرح الزرقاني٥: ٢٣٧. المغني٤: ٤٠٧.

(٣) مسالك الأفهام٤: ٢١. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٤٦.

(٤) غنية النزوع: ٢٤٢. السرائر٢: ٤١٦. شرائع الإسلام٢: ٧٦. تذكرة الفقهاء١٣: ١٢٧. جامع المقاصد٥: ٤٩. مسالك الأفهام٤: ٢٠ ـ ٢١. مفتاح الكرامة١٥: ٢٤٩. جواهر الكلام٢٥: ١١٦.

(٥) كفاية الأحكام١: ٥٥٦. مفتاح الكرامة١٥: ٢٤٩ ـ ٢٥٠. جواهر الكلام٢٥: ١١٦ ـ ١١٩.

(٦) حلية العلماء٤: ٤٢٤ ـ ٤٢٥. العزيز شرح الوجيز٤: ٤٣٨. مختصر اختلاف العلماء٤: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. المغني٤: ٤٠٧.

سَلماً[1].

واختلف الفقهاء في صحّة رهن المُشاع، وفي اشتراط أن يكون المرهون مفرزاً على قولين:

فذهب الإماميّة[2] بالإجماع[3]، والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[4] إلى جواز رهن المُشاع، فيجوز الشخص أن يرهن نصف داره أو نصف عبده المشترك بينه وبين غيره[5]؛ لأنّ الأصل الجواز، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[6]، ولأنّها عين يجوز بيعها في محلّ الحقّ، فجاز رهنها كالمنفرد[7].

وذهب الحنفيّة إلى عدم جواز رهن المشاع مطلقاً ـ أي فيما يُقسم وفيما لا يقسم ـ والمسألة مبنية على إمكان حيازة المشاع وعدمه[8].

الشرط الثاني ـ أن تكون العين المرهونة مملوكة:

يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكة، وهو ما أجمع عليه فقهاء الإماميّة[9].

ولا يشترط عند فقهاء المذاهب أن تكون العين المرهونة ملكاً للراهن[10].

□ رهن المستعار:

(١) الدروس الشرعية٣: ٣٨٧. الروضة البهية٤: ٦٦ ـ ٦٧. مجمع الفائدة٩: ١٤٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٦. الذخيرة (القرافي)٨: ٧٩، ٨٠. مختصر اختلاف العلماء٤: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. العزيز شرح الوجيز٤: ٤٣٨. حلية العلماء٤: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) المقنعة: ٦٢٣. النهاية: ٤٣٤. المراسم: ١٩٣. الوسيلة: ٢٦٥. غنية النزوع: ٢٤٤. السرائر٢: ٤١٨. الجامع للشرائع: ٢٨٩. مفتاح الكرامة١٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. جواهر الكلام٢٥: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٣) غنية النزوع: ٢٤٤. تذكرة الفقهاء١٣: ١٢٧.

(٤) المدونة الكبرى٥: ٢٩٥. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٠. الحاوي الكبير٦: ١١، ١٤. حلية العلماء٤: ٤٢١. مختصر اختلاف العلماء٤: ٢٨٨. المغني٤: ٤٠٧.

(٥) المقنعة: ٦٢٣. النهاية: ١٣٤. المراسم: ١٩٣. الوسيلة: ٢٦٥. غنية النزوع: ٢٤٤. السرائر٢: ٤١٨. الجامع للشرائع: ٢٨٩. تذكرة الفقهاء١٣: ١٢٧. مفتاح الكرامة١٥: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. جواهر الكلام٢٥: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٦) البقرة: ٢٨٣.

(٧) انظر: تذكرة الفقهاء١٣: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٨) مختصر اختلاف العلماء٤: ٢٨٧. المبسوط (السرخسي)٢١: ٦٩. الهداية٤: ١٣٢. بداية المجتهد٥: ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٩) تذكرة الفقهاء١٣: ١١٣، ١٢٩. مفتاح الكرامة١٥: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ٢٥٣. رياض المسائل٨: ٥٠٨ ـ ٥٠٩. جواهر الكلام٢٥: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(١٠) المغني٤: ٣٨٠.روضة الطالبين٤: ٥٠. حاشية ابن عابدين٥: ٣٣٠. شرح الزرقاني٥: ٢٤٠.

أجمع الإماميّة[1] وفقهاء المذاهب[2] على صحّة رهن الشيء المستعار بإذن المعير؛ لأنّه توثيق، وهو يحصل بما لا يملكه الراهن؛ بدليل صحّة الإشهاد والكفالة، ولأنّ للمعير أن يلزمه ذمّته دين غيره، فيملك أن يلزم عين ماله؛ لأنّ كلّاً منهما عمل حقّه وتصرّفه[3].

□ رهن أرض الخَراج وأرض سواد العراق:

لا يصحّ رهن أرض الخراج؛ لأنّ الرهن لا يختصّ بها، بل حكمها راجع إلى جميع المسلمين بالسوية، فلا يجوز بيع ذلك ولا رهنه، وهو ما ذهب إليه الإماميّة[4] والشافعيّة، وهو الظاهر أو الصحيح في المذهب عند الحنابلة والمالكيّة[5].

(١) مسالك الأفهام٤: ٦١.

(٢) الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٩٥ ـ ١٩٦. المغني والشرح الكبير٤: ٤١٢، ٤٢٢ ـ ٤٢٣. الذخيرة (القرافي)٤: ٨٩. روضة الطالبين٤: ٥٠. بداية المجتهد٥: ٣٥٥. حاشية ابن عابدين٥: ٣٣٠. مختصر اختلاف العلماء٤: ٣١٥. المبسوط (السرخسي)٢١: ١٥٨.

(٣) تذكرة الفقهاء١٣: ١١٣. جامع المقاصد٥: ٦٣. مسالك الأفهام٤: ٦١. مفتاح الكرامة١٥: ٢٩٩. مهذّب الأحكام٢١: ٨٤.

(٤) الخلاف٣: ٢٣٤، م٢٧. تذكرة الفقهاء١٣: ١٣٠. الدروس الشرعية٣: ٣٩٠.

(٥) الحاوي الكبير٦: ٧٧. المغني والشرح الكبير٤: ٤١٥. مختصر اختلاف العلماء٣: ٤٩٥.

وذهب الحنفيّة إلى جواز رهن أرض الخراج؛ لأنّها مملوكة لأهلها، فيجوز بيعها ورهنها[6]، وهو مختار بعض الشافعيّة[7].

□ رهن العصير وانقلابه خمراً:

ذهب الإماميّة[8]، وجمهور الشافعيّة والحنابلة[9] إلى أنّه إذا استحال العصير خمراً زال ملك الراهن عنه، وبطل الرهن؛ لبطلان الملك فيه.

وإن عاد خلّاً بعد أن كان خمراً عاد الرهن كما يعود الملك.

وذهب أبو الصلاح من الإماميّة[10] ـ وهو قول عند الشافعيّة[11] ـ إلى بطلان الرهن وعدم عوده إلّا بعقد جديد.

(٦) مختصر اختلاف العلماء٣: ٤٩٥. حاشية ابن عابدين٤: ٣٦١، ط دار الفكر ١٤١٥ هـ . الخراج (أبو يوسف): ٣٨. الأحكام السلطانية١: ١٥١ ـ ١٥٢.

(٧) الوجيز١: ١٥٩. البحر الزخّار٥: ١١٤.

(٨) المبسوط٢: ٢١٣. تذكرة الفقهاء١٣: ١٣٣، ١٣٤. جامع المقاصد٥: ٦١. مسالك الأفهام٤: ٦٨. مفتاح الكرامة١٥: ٢٩٢.

(٩) روضة الطالبين٤: ٧٠ ـ ٧١. فتح العزيز١٠: ٨٠. كشّاف القناع٣: ٣٢٩، ٣٣٤. المغني٤: ٤١١.

(١٠) الكافي في الفقه: ٣٣٦.

(١١) روضة الطالبين٤: ٧٠ ـ ٧١. الحاوي الكبير٦: ١١٠.

وذهب الحنفيّة والمالكيّة[1] إلى أنّ ملك الراهن لا يزول عن الشيء المنقلب، فهو رهن بحاله؛ لأنّ له قيمةً في حال كونه عصيراً، ويجوز أن يصير له قيمة في الثاني، فلا يزول ملكه عنه، كما لو ارتدّ العبد.

الشرط الثالث ـ أن لا يمتنع إثباتُ يد المرتهن عليه:

اختلف الفقهاء في اشتراط أن يكون المرهون ممّا يمكن إثبات يد المرتهن عليه وعدمه.

كما في رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر، فقد ذهب بعض الإماميّة[2] ـ وهو قول عند الشافعيّة، وبعض الحنابلة[3] ـ إلى عدم صحّة الرهن؛ لمنافاة مثل هذا الرهن لتعظيم شأن الإسلام والكتاب العزيز، ونفي السبيل على المؤمن؛ فإنّ إثبات يد المرتهن سبيل عليه.

(١) حلية العلماء٤: ٤٥٥. المغني والشرح الكبير٤: ٤١١، ٤٢١. الذخيرة (القرافي)٨: ١٤٤.

(٢) المبسوط٢: ٢٣٢. شرائع الإسلام٢: ٧٧. تذكرة الفقهاء١٣: ١٤٦. إيضاح الفوائد٢: ١١. غاية المرام٢: ١٤٠. مسالك الأفهام٤: ٢٤. مجمع الفائدة والبرهان٩: ١٤٣.

(٣) حلية العلماء٤: ٤٢٧. العزيز شرح الوجيز١٠: ٥. الإنصاف٥: ١٤٦ ـ ١٤٧.

وفي قبال ذلك ذهب بعض آخر من الإماميّة[4]، والشافعيّة في قول، والحنفيّة، والمالكيّة[5] ـ في خصوص بيع المصحف ـ وبعض الحنابلة[6] ـ بل رواية في المصحف ووجه في العبد ـ إلى صحّة الرهن، وقيّده الإماميّة[7] والشافعيّة وبعض الحنابلة بما إذا وضعا (المصحف والعبد المسلم) على يد مسلم لا على يد الكافر وإن كان الرهن له.

وقيّد المالكيّة الجواز بأن لا يقرأ المرتهن في المصحف[8].

الشرط الرابع ـ أن يكون المرهون ممّا يصحّ بيعه عند حلول الدَّين:

واستدلّ لهذا الشرط بأنّ الغاية التي وضعها الشارع في الرَّهن هي استيفاء الحقّ من ثمن المرهون عند الحاجة، فلابدّ وأن يكون قابلاً للبيع ليصرف ثمنه

(٤) جامع المقاصد٥: ٥١. مفتاح الكرامة١٥: ٢٥٩ ـ ٢٦١. جواهر الكلام٢٥: ١٣٠.

(٥) روضة الطالبين٤: ٣٩ ـ ٤٠. المدونة الكبرى٥: ٣١٨. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٤. الذخيرة (القرافي)٨: ٧٩. بداية المجتهد٥: ٣٥٤. المبسوط (السرخسي)٢١: ٦٤.

(٦) المغني والشرح الكبير٤: ٤١٣ ـ ٤١٤، ٤١٨.

(٧) قواعد الأحكام٢: ١١٠. الروضة البهية٤: ٧٠.

(٨) بداية المجتهد٥: ٣٥٤.

في دَين المرتهن، فكلّ ما لا يصحّ بيعه لايجوز رهنه. وهذا هو الظاهر من جميع المذاهب[1]، بل صريح البعض منهم إلا المالكيّة[2]، حيث جوّزوا أن يرتهن ما لا يحلّ بيعه وقت الارتهان، ويكون فيه غرر يسير. وهو ما يتمّ بيانه في الفروع التالية:

١ ـ رهن الثمرة منضّمة مع أُصولها:

يصحّ رهن الثمرة على الشجرة منضمّة مع أُصولها، سواء أمكن تجفيفها أو لا، وسواء بدا صلاحها أو لا، وسواء كان الدَّين حالّاً أو مؤجّلاً؛ لأنّ الثمرة يصحّ بيعها مطلقاً فيصحّ رهنها، خصوصاً وقد انضمّت إلى أُصولها. ذهب إليه الإماميّة[3]، وهو ظاهر كلام الحنابلة والحنفيّة[4].

وفصّل الشافعيّة[5] في رهنها منضمّة مع الأُصول بين ما إذا كانت الثمرة ممّا يمكن تجفيفها، فيصحّ فيها الرهن مطلقاً ـ سواءً بدا صلاحها أو لا، وسواء كان الدين حالّاً أو مؤجّلاً ـ وبين ما إذا كانت ممّا لا يمكن تجفيفها ـ وقلّنا بالمنع من صحّة الرهن ممّا يتسارع إليه الفساد ـ فهنا قولان: أشبههما ـ وهو المذهب عندهم ـ : أنّه لا يصحّ الرهن في الثمار، وفي الأشجار يبنى على القولين في تفريق الصفقة. والقول الثاني: يصحّ فيها قولاً واحداً، وتكون الثمار تابعة للأشجار.

□ رهن الثمرة منفردة:

لو رهن الثمرة منفردة عن أُصولها صحّ الرهن، ومؤنة الإصلاح على الراهن، وهو ما ذهب إليه الإماميّة[6] والمالكيّة[7]، ووجه عند الحنابلة[8]؛ لما تقدّم في القول الأوّل من المسألة السابقة، ولأنّ للمرتهن دفع ماله بغير وثيقة، فساغ أخذه بما فيه غرر؛ لأنّه شيء في الجملة وهو خير من لا شيء، بخلاف ما فيه غرر شديد.

---

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ١٤٨. رياض المسائل٨: ٥٠٩. المغني٤: ٤٠٧، ٤١٥. المجموع١٣: ١٩٨. نهاية المحتاج٤: ٢٣٨. بلغة السالك٢: ١٠٩. روضة الطالبين ٤: ٤٠. مختصر القدوري: ٩٢. فتح العزيز١٠: ٦.

(٢) شرح الزرقاني٥: ٢٣٧. بلغة السالك٢: ١٠٩.

(٣) تذكرة الفقهاء١٣: ١٧٠ ـ ١٧١. الدروس الشرعية ٣: ٣٩٦.

(٤) المغني٤: ٤١٢. كشّاف القناع٣: ٣٨٣. المبسوط (السرخسي)٢١: ٧٢. مختصر اختلاف العلماء٤: ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٥) الوجيز١: ١٦٠. الوسيط٣: ٤٦٨ ـ ٤٦٩. فتح العزيز١٠: ٢١. روضة الطالبين٤: ٤٨. المجموع١٣: ٢١١.

(٦) تحرير الأحكام٢: ٥٠٢. الدروس الشرعية٣: ٣٩٦.

(٧) المدوّنة الكبرى٥: ٣٠٠ الذخيرة (القرافي)٨: ٨٣. بداية المجتهد٥: ٣٥٤.

(٨) المغني٤: ٤١٢. كشّاف القناع٣: ٣٨٣.

وذهب الحنفيّة ـ وهو وجه عند الحنابلة ـ إلى عدم جواز رهن الثمرة وهي قائمة على رؤوس النخل دون النخل؛ لأنّ المرهون متّصل بما ليس بمرهون خلفه، فيكون بمنزلة الجزء الشائع[1].

وفصّل الشافعيّة[2] بين ما إذا كانت بعدَ بدوّ الصلاح، فهذا بمنزلة رهن الأشياء الرطبة، وقد تقدّم بيانه في المسألة الأُولى، وبين ما إذا كان قبل بدوّ صلاحها ـ سواء كانت قد أُبّرت أم لم تؤبّر ـ فإن كان رهنها بدين حالّ، وشَرَط قطعها وبيعها، أو بيعها بشرط القطع، جاز. وإن أطلق ـ ولم يشترط القطع ـ فقولان: الجواز وعدمه.

٢ ـ رهن ما يتسارع إليه الفساد:

ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل ولكن أمكن تجفيفه ـ كالرطب والعنب ـ فيصحّ الرهن ويجفّف، ويجب على الراهن الإصلاح؛ لأنّ ذلك من مؤنة حفظ المرهون.

وإن شرط بيعه جاز وإن لم يمكن إصلاحه؛ لحصول المقصود بالرهن بهذا الشرط، فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهناً، فإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذّر باعه المرتهن أو الحاكم؛ دفعاً للضرر وجمعاً بين الحقّين، وكذا لو كان ممّا لا يفسد إلّا بعد الأجل، بحيث يمكن بيعه قبله أو كان الدَّين حالّاً؛ لحصول المراد من الرّهن مع ذلك.

وإن لم يمكن شيء ممّا تقدّم، وقد شرط الراهن ـ فيما يفسد قبل الأجل ـ عدم البيع قبل الأجل، بطل الرهن؛ لمنافاة الشرط المقصود من التوثيق. ذهب إليه الإماميّة والشافعيّة.

واحتمل بعض الإماميّة الصحّة هنا أيضاً؛ لأنّ شرط عدم البيع لا يمنع صحّة الرهن؛ لأنّ الشارع يحكم عليه به بعد ذلك صيانةً للمال، وهو ما ذهب إليه الحنابلة صريحاً، وقالوا: لا يصحّ الشرط؛ لأنّه شرط ما يتضمّن فساده وفوات المقصود، فأشبه ما لو شرط أن لا يجفّف ما يجفّ، أو لا ينفق على الحيوان[3].

---

(١) المبسوط ٢١ (الرخسي): ٧٢. مختصر اختلاف العلماء ٤: ٢٩١ ـ ٢٩٢. مختصر القدوري: ٩٢. المغني ٤: ٤١٢.

(٢) الوجيز ١: ١٦٠. الوسيط ٣: ٤٦٨ ـ ٤٦٩. فتح العزيز ١٠: ٢١. المجموع ١٣: ٢١١.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٢: ٢١٦. غنية النزوع: ٢٤٥. السرائر ٢: ٤١٩. شرائع الإسلام ٢: ٧٧. تذكرة الفقهاء ١٣: ١٥٣ ـ ١٥٥. الدروس الشرعية ٣: ٣٩٤. مسالك الأفهام ٤: ٢٦. مفتاح الكرامة ١٥: ٢٨٥ ـ ٢٨٨.

وإن أطلق القول ـ بأن لم يشترط بيعه ولا منعه ـ ففيه قولان:

الأوّل: جواز الرَّهن؛ لأنّ المقصود من رهن العين إنّما يتحقّق على هذا التقدير. ذهب إليه جماعة من الإماميّة[1] وأكثر الشافعيّة، وعليه الفتوى، والحنابلة.

القول الثاني: عدم صحّة الرهن؛ لتعذّر الوفاء من الرهن؛ لأنّ البيع قبل المحلّ لم يؤذن فيه من مقتضى الرهن. ذهب إليه بعض الإماميّة[2]، والمعتمد عند الشافعيّة[3].

ولو طرأ الفساد على الشيء المرهون قبل حلول الأجل ـ كما لو ابتلّت الحنطة وتعذّر التجفيف ـ لم ينفسخ الرَّهن بحال، هذا إذا طرأ بعد القبض. وهو ما ذهب إليه الإماميّة والشافعيّة.

وأمّا لو طرأ قبل القبض فالظاهر من الإماميّة البطلان، وهو قول عند الشافعيّة، والقول الثاني الصحّة[4].

٣ ـ رهن العبد المرتدّ والجاني والمدبَّر والمكاتَب والمعلّق على صفة:

فصّل الإماميّة بين المرتدّ عن فطرة وبين المرتدّ عن ملّة، فيجوز رهن الثاني قولاً واحداً على الظاهر، واختلفوا في الأوّل على قولين: الجواز[5] وعدمه[6].

وأمّا فقهاء المذاهب فأطلقوا القول فيهما، فذهب الشافعيّة في المذهب والحنابلة إلى صحّة رهن المرتدّ، ومرجع الخلاف مبتنٍ على جواز بيعه وعدمه[7].

وأمّا الجاني فذهب مشهور الإماميّة والحنابلة وبعض الإمامية إلى جواز رهنه، وذهب بعض الحنابلة وبعض الإمامية إلى عدم الجواز. وأمّا الشافعيّة فأرجعوا المسألة إلى صحّة جواز بيعه، فإن لم يجز بيعه فرهنه أولى بعدم الجواز، وإن صحّ

جواهر الكلام٢٥: ١٣٧ ـ ١٣٨. مغني المحتاج٢: ١٢٤. روضة الطالبين٤: ٤٣. المجموع١٣: ٢٠٠. المغني (ابن قدامة)٤: ٤١٠ ـ ٤١١. كشّاف القناع٣: ٣٧٨ ـ ٣٧٩. الإنصاف٥: ١٤١.

(١) شرائع الإسلام٢: ٧٧. تحرير الأحكام٢: ٤٧٣. إيضاح الفوائد٢: ١٤. جامع المقاصد٥: ٥٩. مسالك الأفهام ٤: ٢٦.

(٢) المبسوط٢: ٢١٦. غنية النزوع: ٢٤٥. السرائر٢: ٤١٩.

(٣) مغني المحتاج٢: ١٢٤. روضة الطالبين٤: ٤٣.

(٤) تذكرة الفقهاء١٣: ١٥٥. إيضاح الفوائد٢: ١٤. جامع المقاصد٥: ٦٠. مفتاح الكرامة١٥: ٢٨٨ ـ ٢٨٩. روضة الطالبين٤: ٤٤. العزيز شرح الوجيز٤: ٤٤٦.

(٥) تذكرة الفقهاء١٣: ١٥٥ ـ ١٥٦. مفتاح الكرامة١٥: ٢٧٧ ـ ٢٨٠.

(٦) إيضاح الفوائد٢: ١٤.

(٧) روضة الطالبين٤: ٤٤. المغني٤: ٤٠٨.

بيعه ففيه قولان[1].

وأمّا المدبّر فذهب الإماميّة وظاهر مذهب الحنابلة وبعض الشافعيّة إلى جواز رهنه؛ لأنّ التدبير ـ عند الإماميّة ـ وصية، وللموصي الرجوع فيها[2].

وذهب الشافعيّة في المذهب والحنفيّة إلى عدم صحّة الرهن[3].

وأمّا المكاتب فذهب الإماميّة والشافعيّة، والحنابلة في الصحيح إلى عدم جواز رهنه؛ لأنّ الكتابة عقد لازم، فلا يمكن استيفاء الدين منه؛ لعدم جواز بيعه.

وذهب المالكيّة وبعض الحنابلة إلى الجواز[4].

وأمّا لو علّق العتق على صفة ـ كما لو قال: (إن دخلت الدار فأنت حرّ) ـ ثمّ رهنه، فذهب الإمامية إلى صحّته، سواء وجدت الصفة أو لو لم توجد؛ لبطلان العتق. وعند الحنابلة والشافعيّة احتمالات ثلاثة، ولكلّ احتمال حكم خاصّ به[5].

الشرط الخامس ـ أن يكون مقدور التسليم:

اشترط الإماميّة أن يكون الشيء المرهون مقدور التسليم حين الرَّهن، فلا يصحّ رهن العبد الآبق، والدابّة الشاردة، والمال الساقط في البحر، وأمثال ذلك[6].

وجوّز المالكيّة رهن ما فيه غرر يسير كبعير شارد، والعبد الآبق، وغيرهما، وقد أطلق البعض القول بالجواز، واشترط آخرون أن يقبض الرَّهن قبل موت صاحبه أو فلسه[7].

□ السفر بالرَّهن:

ليس للراهن السفر بالرهن، سواءً طال سفره أو قصر؛ لما فيه من التعرّض للإتلاف، ولِعظَم الحيلولة بين المرتهن والرهن، كما

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ١٥٧ ـ ١٥٨. الدروس الشرعية ٣: ٣٩٢. غاية المرام٢: ١٤٢. جامع المقاصد٥: ٥٧. مسالك الأفهام٤: ٢٥. مجمع الفائدة والبرهان٩: ١٤٨. مفتاح الكرامة١٥: ٢٨٠ ـ ٢٨٢. المغني٤: ٤٠٨. روضة الطالبين٤: ٤٥. العزيز شرح الوجيز٤: ٤٤٧.

(٢) تذكرة الفقهاء١٣: ١٦٠. المغني٤: ٤٠٨ ـ ٤٠٩. روضة الطالبين٤: ٤٦.

(٣) روضة الطالبين٤: ٤٦. فتح العزيز١٠: ١٢. تحفة الفقهاء٢: ٢٧٨. حاشية ردّ المحتار٣: ٧٥٢.

(٤) تذكرة الفقهاء١٣: ١٤٨، ١٧٠. مفتاح الكرامة١٥: ٢٦٢. الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٩٥. المغني٤: ٤٠٩.

(٥) تذكرة الفقهاء١٣: ١٦٦. روضة الطالبين٤: ٤٧. المغني٤: ٤٠٩.

(٦) الخلاف٣: ١٦٨، م٢٧٤. الجامع للشرائع: ٢٤٨.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٠. الذخيرة٨: ٨٤. بلغة السالك٢: ١٠٩. مواهب الجليل٦: ٥٣٨.

يمنع زوج الأمة عن السفر بها. وهذا ما ذكره الإماميّة والشافعيّة[1].

□ اعتبار القبض في صحّة الرهن وعدمه:

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض في الرهن على أقوال:

الأوّل: الاشتراط، وهو ما ذهب إليه جماعة من الإماميّة[2] ـ بل قيل هو الأشهر[3] ـ والشافعيّة والحنفيّة، والحنابلة في رواية[4]، وفي أخرى أنّه شرط في المكيل والموزون.

واستدلّوا له بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5]، حيث وصفها تعالى بكونها مقبوضة.

وبما روي عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «لا رهن إلّا مقبوضاً»[6]. ولأنّه عقد إرفاقٍ يفتقر إلى القبض كالقرض[7].

القول الثاني: عدم الاشتراط، ويلزم الرهن بمجرّد العقد، وهو ما ذهب إليه جمع من الإماميّة[8] والمالكيّة، والحنابلة في إحدى الروايتين عنهم[9]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[10]؛ ولأنّه عقد يلزم بالقبض فلزم قبله كالبيع[11].

وعمدة دليل المالكيّة قياس الرَّهن على سائر العقود اللازمة بالقول.

وذهب الإماميّة ممّن قال باشتراط القبض في قول، والحنفيّة والشافعيّة ـ وقول عند الحنابلة ـ إلى أنّ القبض شرط للصحّة، ولا يصحّ العقد إلّا به[12].

---

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٢٦. روضة الطالبين٤: ٨١.

(٢) المقنعة: ٦٢٢. الكافي في الفقه: ٣٣٤. النهاية: ٤٣١. غنية النزوع: ٢٤٣. شرائع الإسلام٢: ٧٥. تذكرة الفقهاء: ١٣: ١٨٧ ـ ١٨٨. الدروس الشرعية٣: ٣٨٣. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٢٧. مفتاح الكرامة١٥: ٤٢٨ ـ ٤٢٩. رياض المسائل٨: ٥٠٣ ـ ٥٠٥.

(٣) رياض المسائل٨: ٥٠٥.

(٤) الحاوي الكبير٦: ٧، ١٣. الوسيط٣: ٤٨٥. تحفة الفقهاء٣: ٣٨. بدائع الصنائع٦: ١٣٧. المغني والشرح الكبير٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٢٠. بداية المجتهد٥: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) وسائل الشيعة١٨: ٣٨٣، ب٣ من الرهن، ح١.

(٧) تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٧ ـ ١٨٨. المغني٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٨) الخلاف٣: ٢٢٣، م٥. السرائر٢: ٤١٧. قواعد الأحكام١: ١٦١. إيضاح الفوائد٢: ٢٥. جامع المقاصد٥: ٩٤. مسالك الأفهام٤: ١٠ ـ ١١. مجمع الفائدة والبرهان٩: ١٣٦ ـ ١٣٧. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٢٤.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٠. بداية المجتهد٥: ٣٦٠ ـ ٣٦١. المغني والشرح الكبير٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٢٠.

(١٠) المائدة: ١.

(١١) تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٨.

(١٢) المقنعة: ٦٢٢. النهاية: ٤٣١. المراسم: ١٩٢. الوسيلة: ٢٦٥. فقه القرآن٢: ٥٨. شرائع الإسلام٢: ٧٥. كشف

وذهب بعض الإماميّة في قول آخر، والمالكيّة ـ والحنابلة في قول ـ إلى إنّه شرط في توقّف لزوم العقد دون الصحّة[1].

وبناءً على اعتبار القبض وقع الكلام في عدّة أُمور:

١ ـ اعتبار استدامة القبض:

لا يعتبر استدامة قبض الرهن في صحّة العقد ولزومه عند الإماميّة[2] والشافعيّة[3]، حتى عند القائلين باشتراطه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الرهن محلوب ومركوب»[4]، وهو ليس للمرتهن ـ إجماعاً كما تراه الإماميّة ـ فيكون ذلك للراهن، وهو دليل عدم اشتراط الاستدامة، وإلّا لما جاز الانتفاع به وأخذه، ولقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5]، حيث شرط تعالى القبض ولم يشترط الاستدامة.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[6] إلى أنّ استدامة القبض شرط لصحّة الرهن أو للزومه؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، عمّ سائر الأحوال، ولأنّها ـ أي الاستدامة ـ حال من أحوال الرهن، فكانت تبقيته في يد الراهن باختيار المرتهِن مخرجة له عن الرهن كالابتداء.

٢ ـ المراد من القبض في الرهن:

القبض في الرهن كالقبض في البيع وغيره، وهو إمّا التخلية مطلقاً على رأي، أو النقل والتحويل فيما يُنقل ويُحوّل، والكيل والوزن فيما يُكال ويوزن، والتخلية فيما لا يمكن فيه شيء من ذلك[7].

وقال بعض الإماميّة[8] وبعض الشافعيّة:

الرموز١: ٥٤١. الجامع للشرائع: ٢٨٧. الدروس الشرعية٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٧. غاية المراد٢: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(١) الخلاف٣: ٢٣٣، م٥. غنية النزوع: ٢٤٣. السرائر٢: ٤١٧. تحرير الأحكام٢: ٤٦٤. التنقيح الرائع٢: ١٦٤. المهذّب البارع٢: ٤٩٢ ـ ٤٩٣. الروضة البهية٤: ٥٦ ـ ٥٧. بداية المجتهد٥: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) الخلاف٣: ٢٢٥، م٨. تذكرة الفقهاء٣: ١٩٧ ـ ١٩٨. جامع المقاصد٥: ٩٥. جواهر الكلام٢٥: ١٠٨.

(٣) حلية العلماء٤: ٤٢٢. المجموع١٣: ١٩٢. البيان (القرافي)٦: ١٦.

(٤) المستدرك على الصحيحين٢: ٥٨. السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٣٨.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) بدائع الصنائع٦: ١٤٢. تبيين الحقائق٦: ٦٧. المعونة٢: ١٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٠. المغني والشرح الكبير٤: ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٤٢٠ ـ ٤٢١. بداية المجتهد٥: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٧) المبسوط (الطوسي)٢: ٢٠٣. تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٨ ـ ١٨٩، ٣٧٦. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٣٢. المجموع١٣: ١٨٩ ـ ١٩٠. العزيز شرح الوجيز٤: ٤٧٢. روضة الطالبين٤: ٦٥ ـ ٦٦. المغني٤: ٤٠٣.

(٨) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)٦: ٢٥٢.

لو جوّزنا التخلية في المنقول في البيع، لم تكفِ هنا؛ لأنّ القبض مستحقّ في البيع، وهنا خلافه[1].

وتفصيل الكلام تقدّم في مصطلح: (بيع، تخلية).

٣ ـ النيابة في القبض:

تجري النيابة في القبض كما تجري في العقد ويقوم قبض الوكيل مقام قبض المرتهن في صحّة العقد أو لزومه وسائر أحكامه[2].

٤ ـ اذن الراهن في القبض:

لا خلاف[3] بين الإماميّة[4] والشافعيّة والحنابلة والحنفيّة[5] في أنّ المرتهن لو قبض الرَّهن من غير إذن الراهن لم ينعقد الرَّهن، ولم يصحّ بناءً على اعتباره في الصحّة، ولا يلزم بناءً على اعتباره في اللزوم؛ لأنّه لا يلزمه تقبيضه، فاعتُبر إذنه في قبضه كالواهب.

واستشكل بعض فقهاء الإمامية[6] في اعتبار الإذن بناءً على كون القبض شرطاً في الصحّة دون اللزوم.

٥ ـ رهن المقبوض:

لو كان المال الذي يراد رهنه تحت يد المرتهن بعارية أو وديعة أو أمانة أو وكيلاً، وأمثال ذلك، فهل يحتاج ـ لأجل تحقّق الرهن ـ تجديد القبض أو مضي مدّة يتأتّى قبضه فيها، أم يكفي استدامة القبض المستصحب ويكون قبضاً حقيقة؟

ذهب جماعة من الإماميّة والحنابلة عدا القاضي ـ وهو قول عند الشافعيّة[7] ـ إلى تحقّق الرهن بذلك، ولا يتوقّف على شيء آخر؛ لأنّه مقبوض للمرتهن، فيندرج تحت

(١) الحاوي الكبير٦: ١٠. العزيز شرح الوجيز٤: ٤٧٢. حلية العلماء٤: ٤١٣. روضة الطالبين٤: ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٩. الدروس الشرعية٣: ٣٨٤. مفتاح الكرامة١٥: ٤٧٠. مغني المحتاج٢: ١٢٨. المدونة الكبرى٥: ٣٠٥. الإنصاف٥: ٢٤٩. كشّاف القناع٣: ٣٨٥.

(٣) جواهر الكلام٢٥: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٤) المبسوط٢: ١٩٦. فقه القرآن٢: ٥٨. الجامع للشرائع: ٢٨٧. تحرير الأحكام٢: ٤٦٤. غاية المرام٢: ١٣٦. مسالك الأفهام٤: ١٣. مجمع الفائدة والبرهان٩: ١٤١. جواهر الكلام٢٥: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٥) المجموع١٣: ١٨٤. فتح الوهاب١: ٣٣١. كشّاف القناع٣: ٣٨٥. المغني٤: ٤٠٢. المبسوط (السرخسي)٤: ١٣٨.

(٦) كفاية الأحكام١: ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٧) المبسوط (الطوسي)٢: ٢٠٢. شرائع الإسلام٢: ٧٥. تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٩ ـ ١٩٠. الروضة البهية٤: ٦١. كفاية الأحكام١: ٥٥٥. مفتاح الكرامة١٥: ٤٤٦ ـ ٤٤٧. الحاوي الكبير٦: ٣٣ ـ ٣٤. روضة الطالبين٤: ٦٧ ـ ٦٨. المغني والشرح الكبير٤: ٤٠٤، ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، ولأنّ استدامة القبض قبض حقيقة، فيصدق عليه أنّه رهن مقبوض.

وذهب الشافعيّة في القول الثاني والقاضي من الحنابلة ـ وهو المنسوب إلى القليل في كلمات الإماميّة[2] ـ إلى اشتراط مضي مدّة يمكن أن يتأتّى قبضه فيها،فإن كان منقولاً فبمضي مدّة يمكن نقله فيها، وإن كان مكيلاً فبمضي مدّة يمكن اكتياله فيها، وهكذا؛ لأنّ العقد يفتقر إلى القبض، والقبض إنّما يحصل بفعله أو بإمكانه.

وللشافعية في اشتراط الإذن وعدمه قولان: الاشتراط وعدمه، ولهم قول ثالث بالتفصيل بين الهبة، والرهن[3].

ونسب بعض الإماميّة إلى القيل القول باشتراطهما معاً (أي مضي المدّة، وحصول الإذن)[4].

٦ ـ رهن المغصوب:

لا خلاف بين الفقهاء[5] في صحّة رهن العين المغصوبة عند غاصبها من قبل مالكها؛ إذ يصدق على الرَّهن أنّه مقبوض، وبه يوجد شرط الصحّة ويتحقّق، ويصحّ به العقد.

وهل يشترط الإذن أو مرور مدّة يمكن تجديد القبض فيها أو لا؟

إطلاق أكثر الإماميّة[6]، والحنابلة، وظاهر المالكيّة عدم الاشتراط[7].

وذهب بعض الإماميّة، والشافعيّة[8] إلى اشتراطهما معاً في صحّة الرهن؛ لأنّ القبض في حال الغصب وقع منهياً عنه، وإذا كان كذلك سوف لا يعتدّ به.

وفي زوال ضمان الغاصب للعين

---

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الدروس الشرعية٣: ٣٨٤. جامع المقاصد٥: ٩٦. وانظر: مسالك الأفهام٤: ١٦. مفتاح الكرامة١٥: ٤٤٧.

(٣) الحاوي الكبير٦: ٣٣ ـ ٣٤. روضة الطالبين٤: ٦٧ ـ ٦٨.

(٤) تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٩ ـ ١٩٠. مسالك الأفهام٤: ١٦. مفتاح الكرامة١٥: ٤٤٧ ـ ٤٤٩.

(٥) الخلاف٣: ٢٢٨، م١٧. تذكرة الفقهاء١٣: ١٩٣. غاية المرام٢: ١٥٢ ـ ١٥٣. مسالك الأفهام٤: ١٥ ـ ١٧. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٣١. مفتاح الكرامة١٥: ٤٤٩ ـ ٤٥٠. المغني والشرح الكبير٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، ٤٢٦ ـ ٤٢٧. الحاوي الكبير٦: ٣٩ ـ ٤٠. روضة الطالبين٤: ٦٨ ـ ٦٩. المعونة٢: ١٥٣.

(٦) كفاية الأحكام١: ٥٥٥.

(٧) جامع المقاصد٥: ٩٥ ـ ٩٦. مفتاح الكرامة١٥: ٤٤٩. جواهر الكلام٢٥: ١٠٩ ـ ١١٠. المغني والشرح الكبير٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، ٤٢٦ ـ ٤٢٧. المعونة٢: ١٥٣.

(٨) تذكرة الفقهاء١٣: ١٩٠ ـ ١٩١. مسالك الأفهام٤: ١٦. الحاوي الكبير٦: ٣٩ ـ ٤٠. روضة الطالبين٤: ٦٨ ـ ٦٩.

المغصوبة بعد صحّة الرهن قولان:

ذهب أكثر الإماميّة[1] ـ بل لا خلاف [2] إلّا من العلّامة[3] وابن يحيى[4] ـ والشافعيّة[5] إلى عدم زواله[6]. وذهب الحنابلة والمالكيّة والحنفيّة وبعض الإماميّة إلى سقوط الضمان عنه[7].

٧ ـ موت الراهن أو المرتهِن قبل القبض:

لو مات الراهن، أو جُنّ، أو أُغمي عليه قبل قبض المرتهِن، فقد ذهب من لم يشترط القبض من الإماميةإلى صحّة الرهن ولزومه[8]. ومَنْ قال أنّه شرط في الصحّة ـ وهم المشهور ـ فالموت والجنون والإغماء، يبطلان العقد[9]، بل لا خلاف فيه بين القائلين به؛ لظهور ما دلّ على شرطية الاختيار إلى تمام سبب الصحّة[10].

وكذا الحال عند من قال بأنّ القبض شرط في اللزوم ـ لا في الصحّة[11] ـ فحاله حال العقود الجائزة إذا عرضت لها أحد هذه الأُمور الثلاثة[12].

وفرّق بعضهم بين الموت وبين الإغماء والجنون، فتردّد في الأوّل، وحكم في الأخيرين بالبطلان؛ وعلّله بأنّه عقد يؤول إلى اللزوم كالبيع الذي فيه الخيار[13].

وحكم آخر بأنّه إذا مات الراهن فإنّ حقّ الورثة يتعلّق بالرهن، فلا استيثار لأحد به غيرهم[14].

هذا ما يخصّ الراهن، أمّا المرتهن فالمتّجه عدم الفرق في الأحكام السابقة بينه وبين الراهن على كلّ من قولي

(١) جواهر الكلام٢٥: ١١٠.
(٢) جواهر الكلام٢٥: ١١٠.
(٣) قواعد الأحكام٢: ١١٦.
(٤) الجامع للشرائع: ٢٨٩.
(٥) الحاوي الكبير٦: ٣٩ ـ ٤١. روضة الطالبين٤: ٦٨ ـ ٦٩.
(٦) تذكرة الفقهاء١٣: ١٩٣. مفتاح الكرامة١٥: ٤٥٣ ـ ٤٥٤. جواهر الكلام٢٥: ١٠٩ ـ ١١٠.
(٧) المغني والشرح الكبير٤: ٤٠٥، ٤٢٧. المعونة (عبدالوهّاب)٢: ١٥٣، دار الكتب العلمية، ط الأُولى، ١٤١٨ هـ. الذخيرة (القرافي)٨: ١١٤. بداية المجتهد٥: ٣٥٥، ط مجمع التقريب.
(٨) المبسوط٢: ١٩٩. جواهر الفقه: ٢٤٤. تحرير الأحكام ٢: ٤٦٦.
(٩) الوسيلة: ٢٦٥. شرائع الإسلام٢: ٧٥. الجامع للشرائع: ٢٨٧. الدروس الشرعية٣: ٣٨٥. الروضة البهية٤: ٥٦ ـ ٥٧.
(١٠) جواهر الكلام٢٥: ١٠٧.
(١١) تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٧. مسالك الأفهام٤: ١٣.
(١٢) مفتاح الكرامة١٥: ٤٤٣.
(١٣) تذكرة الفقهاء١٣: ١٩٩ ـ ٢٠٠.
(١٤) الدروس الشرعية٣: ٣٨٥.

الصحّة واللزوم.

وفرّق بعضهم بين الراهن فحكم بالبطلان، وبين المرتهِن فلم يحكم ببطلان الرهن، وينتقل حقُّ القبض إلى وارثه أو وليّه[1].

وذهب الحنابلة ـ وهو قول عند الشافعيّة[2] ـ والحنفيّة إلى أنّ الرهن لا ينفسخ بموت أحدهما ـ الراهن والمرتهن ـ لأنّه يؤول إلى اللزوم، كالبيع بشرط الخيار.

وكذا الحال ما لو رهن وجُنّ قبل القبض فإنّه لا يبطل العقد عند الحنابلة، والشافعيّة في المذهب[3]. ولهم قول بالبطلان مترتّب على القول بأنّ الموت يُبطل العقد (الرهن). وهذه الأقوال بعينها تأتي عند الشافعيّة فيما لو أُغمي عليه قبل القبض.

(١) الحدائق الناضرة٢٠: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. مفتاح الكرامة١٥: ٤٤١ ـ ٤٤٤.

(٢) روضة الطالبين٤: ٧٠. المجموع١٣: ١٩٢ ـ ١٩٣. حلية العلماء٤: ٤١٥ ـ ٤١٦. المغني والشرح الكبير٤: ٤٠٠ ـ ٤٠١، ٤١٨ ـ ٤١٩. الهداية (المرغيناني)٤: ١٥٤. الفتاوى الهندية٥: ٤٤٣، ٤٣٩.

(٣) المغني والشرح الكبير٤: ٤٠٠ ـ ٤٠١، ٤١٨ ـ ٤١٩. حلية العلماء٤: ٤١٥ ـ ٤١٦. المجموع١٣: ١٩٢ ـ ١٩٣. روضة الطالبين٤: ٧٠.

وفصّل الشافعيّة بين موت الراهن وموت المرتهن، فيبطل بموت الأوّل، دون موت الثاني.

والقول الآخر للشافعية: أنّه ينفسخ العقد بموت أحدهما؛ لأنّه عقد جائز، فيبطل بالموت كالوكالة والشركة[4].

وهو مانصّ عليه المالكيّة[5] في خصوص الراهن والمفلّس، حيث حكموا ببطلان الرهن إذا تأخّر القبض؛ لأنّ حقّ جميع الغرماء قد تعلّق بالتركة، فلا يجوز أن يختصّ بها بعضهم دون بعض.

خامساً ـ أحكام الرهن:

١ ـ اشتراط وضع الرَّهن عند ثالث:

ذهب الفقهاء[6] إلى أنّه يجوز أن يشترط المتراهنان وضع الرهن عند ثالث.

(٤) المجموع١٣: ١٩٢ ـ ١٩٣. روضة الطالبين٤: ٧٠. حلية العلماء٤: ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٥) المعونة٢: ١٤٨. الذخيرة (القرافي)٨: ١٠١.

(٦) الخلاف (الطوسي)٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، م٤٠. تذكرة الفقهاء١٣: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. الدروس الشرعية٣: ٣٩٩. المجموع١٣: ٢٢١. مغني المحتاج٢: ١٣٣. الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٨١ ـ ١٨٢. المعونة٢: ١٤٧. الذخيرة (القرافي)٨: ١٠٢. المغني والشرح الكبير٤: ٤١٩، ٤٤٨. المبسوط (السرخسي)٢١: ٧٧. بدائع الصنائع٦: ١٣٧.

واستُدلّ له ـ بعد الإجماع[1] ـ بقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»[2].

ولابدّ أن يكون وكيلاً للمرتهن نائباً عنه في القبض، فمتى قبضه صحّ قبضه وإن لم يقبضه المرتهن؛ لأنّه قبض في عقد، فجاز فيه التوكيل، كسائر القبوض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[3]، من غير فرق وفصل بين قبض المرتهن والثالث، ولأنّ قبضه برضا المرتهن قبض المرتهن معنىً.

ويترتّب على ذلك عدّة فروع، وهي كالتالي:

أ ـ ما يعتبر في مَن يوضع الرهن في يده:

يجوز أن يوضع الرهن على يد مَنْ يجوز توكيله، وهو جائز التصرّف، سواء كان مسلماً أو كافراً، عَدْلاً أو فاسقاً، ذكراً كان أو أُنثى.

ولا يجوز أن يكون صبيّاً؛ لأنّه غير جائز التصرّف مطلقاً، فإن حصل ذلك كان قبضه وعدم قبضه واحداً[4].

(١) الخلاف٣: ٢٤٣، م٤٠.

(٢) وسائل الشيعة٢١: ٢٧٦، ب٢٠ من المهور، ح٤.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٦٦. المغني والشرح الكبير (ابن قدامة)٤: ٤١٩، ٤٤٨.

ب ـ وضعه في يد شخصين:

ذهب الإماميّة وفقهاء المذاهب إلى جواز أن يجعل الراهن والمرتهن الرهن في يد شخصين؛ لما تقدّم من الأدلّة في جواز وضعه على يد عدل واحد[5].

واختلفوا في جواز الانفراد بحفظ الرهن لأحدهما وضمانه[6].

جـ ـ عزل الشخص الثالث من قِبل الراهن أو المرتهِن:

ذهب الإماميّة[7] والحنفيّة والمالكيّة[8]

(٥) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٧١ ـ ٢٧٣. مفتاح الكرامة١٥: ٤٩٥. العزيز شرح الوجيز٤: ٤٩٩. حلية العلماء٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠. المجموع١٣: ٢٢٢. مختصر اختلاف العلماء٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٧. المبسوط (السرخسي)٢١: ٧٩. المغني والشرح الكبير٤: ٤١٩ ـ ٤٢٠، ٤٤٩.

(٦) المبسوط٢: ٢٢٢. شرائع الإسلام٢: ٨١. تذكرة الفقهاء١٣: ٢٧١. جامع المقاصد٥: ١١١ ـ ١١٢. مسالك الأفهام٤: ٤٤. مجمع الفائدة والبرهان٩: ١٥٤ ـ ١٥٥. مفتاح الكرامة١٥: ٤٩٦. كفاية الأحكام١: ٥٦٢. المغني والشرح الكبير٤: ٤١٩ ـ ٤٢٠، ٤٤٩. العزيز شرح الوجيز٤: ٤٤٩. حلية العلماء٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠. المجموع١٣: ٢٢٢.

(٧) المبسوط٢: ٢١٧. السرائر٢: ٤٢٨. جامع الخلاف والوفاق: ٢٩٩. تذكرة الفقهاء١٣: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٨) المبسوط (السرخسي)٢١: ٧٩ ـ ٨٠. بدائع الصنائع٦: ١٥١. حلية العلماء٤: ٤٣٢. المغني والشرح الكبير٤: ٤٢٣، ٤٥٤.

إلى أنّه لو عزل الراهن الشخص الذي وضع الرهن في يده عن البيع، فإنّه لا ينعزل ولا تنفسخ وكالته، وكان له بيع الرهن؛ لأنّ وكالته صارت من حقوق الرهن، فليس للراهن إسقاطها، كسائر حقوقه.

وذهب الشافعيّة والحنابلة[1] إلى صحّة العزل من الراهن؛ لأنّ الوكالة عقد جائز.

وكونه من حقوق الراهن لا يمنع بقاءه على جوازه، كما أنّ الرهن إذا شُرط في البيع لا يصير لازماً قبل القبض.

أمّا إنْ عزل المرتهِنُ الشخصَ الثالث فقد ذهب الإماميّة والحنابلة ـ وقول عند الشافعيّة ـ والحنفيّة[2] إلى عدم انعزاله بذلك؛ لأنّه وكيل الراهن؛ إذ المرهون ملكه، ولو انفرد بتوكيله صحّ، فلم ينعزل بعزل غيره.

وذهب الشافعيّة في القول الثاني لهم[3] إلى أنّ للمرتهن عزل الشخص الثالث، بمعنى أنّ له أن يمنعه من البيع؛ لأنّ البيع إنّما يستحقّ بمطالبته، فإذا لم يطالب بالبيع ومَنَعه منه، لم يجز، فإمّا أن يكون ذلك فسخاً فلا، ولأنّه أحد المتراهنين فملك عزل العدل كالراهن.

٢ ـ نماء الرّهن وزوائده وفوائده:

لا خلاف[4] في أنّ ما يحصل من الرهن من فائدة متّصلة أو منفصلة بالاكتساب، ـ كحيازة العبد أو غيرها ـ فهي للراهن[5]، إلّا ما ذهب إليه أبو حنيفة[6] من أنّ الفائدة التي تأتي من الكسب والمنفعة لا يتبع؛ لأنّ الكسب في حكم الكتابة والاستيلاء والتدبير، فلا يتبع في الرهن، كأعيان مال الراهن.

وقد وقع الخلاف في أنّ المنافع والزوائد بقسميها ـ المتّصلة أو المنفصلة ـ هل

(١) حلية العلماء٤: ٤٣٢. العزيز شرح الوجيز٤: ٥٠١. المغني والشرح الكبير٤: ٤٢٣، ٤٥٤.

(٢) الخلاف٣: ٢٤٣، م٤٢. تذكرة الفقهاء١٣: ٢٦٧. المبسوط (السرخسي)٢١: ٧٩ ـ ٨٠. حلية العلماء٤: ٤٣٢. العزيز شرح الوجيز٤: ٥٠١. المغني والشرح الكبير٤: ٤٢٣، ٤٥٤. الهداية (المرغيناني)٤: ٤٢٧. الجوهرة النيرة٢: ٣٨٨.

(٣) هيئة العلماء٤: ٤٣٢. المجموع١٣: ٢٢٤.

(٤) جواهر الكلام٢٥: ٢٢٩.

(٥) الخلاف٣: ٢٥١، م٥٨. رياض المسائل٩: ٢٠٤. جواهر الكلام٢٥: ٢٢٩. المجموع١٣: ٢٢٩. مغني المحتاج٢: ١٣١. المغني٤: ٤٧١. حلية العلماء٤: ٤٣٤ ـ ٤٣٥. الهداية (المرغيناني)٤: ٤٩٨.

(٦) التنقيح٢: ٦٠٤، ط دار الفرقان، ١٤٠٤ هـ. المبسوط (السرخسي)٢١: ٧٥. وانظر: المجموع١٣: ٢٢٩. المغني٤: ٤٧١. حلية العلماء٤: ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

تدخل في الرهن أم لا؟

اتّفق الإماميّة[1] وفقهاء المذاهب[2] على أنّ زوائد الرهن المتصلة ـ كسمن الدابّة أو العبد وكبر الشجرة ـ تدخل في الأصل وتتبعه في الحكم؛ للإجماع المدّعى[3] من الفريقين، ولأنّ الزوائد كصفات الرهن وأحواله في الحقيقة لا تخرج عن المسمّى، فيشملها الحكم بكونها مرهونة أيضاً.

وأمّا الزوائد والنماء المنفصل ـ كالثمرة والولد، واللبن، والبيض، والصوف ـ ففيه خلاف وتفصيل، وحاصل الأقوال فيه كما يلي:

الأوّل: دخول هذه الزوائد في الرهن وتكون تابعة له؛ للإجماع[4] ـ المدّعى من قبل الإماميّة المعتضد بالشهرة[5] ـ ولأنّه تابع للأصل، ولأنّ ولد المدبّرة يتبعها في التدبير، فكذلك هنا، فإذا استقرّ الحكم في الأُمّ الذي ثبت برضا المالك، فإنّه يسري إلى الولد أيضاً. ذهب إليه مشهور[6] فقهاء الإماميّة[7]، والحنابلة ـ مطلقاً ـ والحنفيّة[8] في خصوص الأمثلة المتقدّمة وأمثالها، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة، كالأُجرة والصدقة والهبة، فلا تدخل في الرهن، وهي للراهن.

القول الثاني: عدم دخول هذه الزوائد والفوائد في الرهن؛ لأصالة عدم الدخول، ولأنّ الأصل في الملك أن يتصرّف فيه مالكه كيف يشاء، خرج منه الأصل بوقوع الرهن عليه، فيبقى الباقي، ولرواية إسحاق ابن عمّار عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، قال: ... قلت: فأرتهن داراً لها غلّة، لمن الغلّة؟ قال عليه السلام: «لصاحب الدار...»[9]. ذهب إليه جماعة من الإماميّة والشافعيّة[10].

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٩١. رياض المسائل٨: ٥١٥ ـ ٥١٦. جواهر الكلام٢٥: ٢٢٩.

(٢) المغني٤: ٤٧٠ ـ ٤٧١. بدائع الصنائع٦:١٣٩ . الذخيرة (القرافي)٨: ٨٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٢. المجموع٤: ٢٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٩١.

(٤) الانتصار: ٤٧٤. السرائر٢: ٤٢٤.

(٥) رياض المسائل٨: ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٦) مسالك الأفهام٤: ٥٩.

(٧) المقنعة: ٦٢٣. الانتصار: ٤٧٤. الكافي في الفقه: ٣٣٤. الوسيلة: ٢٦٥. غنية النزوع: ٢٤٤. السرائر٢: ٤٢٤. شرائع الإسلام٢: ٨٣ . الدروس الشرعية٣: ٣٩٣. جامع المقاصد٥: ١٣٤. الروضة البهية٤: ٨٩ . رياض المسائل٨: ٥١٥ ـ ٥١٦.

(٨) المغني و الشرح الكبير٤: ٤٤٠، ٤٧٠ ـ ٤٧٧، مختصر اختلاف العلماء٤: ٢٩٠. الهداية (المرغيناني)٤: ٤٩٨. المبسوط (السرخسي)٢١: ٧٥. بدائع الصنائع٦: ١٣٩.

(٩) وسائل الشيعة١٨: ٣٩٣، ب٨ من الرهن، ح١.

(١٠) المبسوط (الطوسي)٢: ٢٣٧. مختلف الشيعة٥: ٤٢٤.

القول الثالث: التفريق بين ما كان من نماء الرهن المنفصل على خلقته وصورته، فإنّه داخل في الرهن ـ كولد الجارية مع الجارية ـ وبين ما لم يكن على خلقته، فإنّه لا يدخل في الرهن، سواء كان متولّداً منه ـ كثمر النخل ـ أو غير متولّد منه ككراء الدار وخراج الغلام؛ وذلك لأنّ الثمر لا يتبع بيع الأصل إلّا بالشرط، وولد الجارية يتبع بغير شرط، وهو ما ذهب إليه المالكيّة[1].

٣ ـ الانتفاع بالرهن:

الانتفاع تارة يكون من قبل المرتهن وأُخرى من قبل الراهن:

أمّا الأوّل فذهب مشهور[2] الإماميّة[3] وجمهور فقهاء المذاهب[4] إلى عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن؛ لحرمة التصرّف في مال الغير بدون إذنه، والمنافع ملكٌ للراهن كما أنّ الأصل ملك له.

وذهب بعض الإماميّة[5]، والحنابلة[6] إلى أنّه إذا كان الرهن حيواناً فللمرتهن أن يحلبه و يركبه بقدر ما يعلفُه وينفق عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «الرهن محلوب ومركوب»[7].

ولصحيحة أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله، أ له أن يركبه؟ قال: فقال: «إن كان يعلفه فله أن يركبه...»[8].

وأمّا في غير الحيوان فالمرجع إلى ما ذهب إليه المشهور.

وأمّا مع إذن الراهن للمرتهن في الانتفاع فقد ذهب الإماميّة والحنابلة والشافعية

التنقيح الرائع٢: ١٦٨. مسالك الأفهام٤: ٥٩ ـ ٦٠. كفاية الأحكام١: ٥٦٦. جواهر الكلام٢٥: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. البيان (العمراني)٦: ٥٤. الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(١) المدونة الكبرى٥: ٣٠٤. المقدّمات الممهدات٢: ٣٧٠ ـ ٣٧١. الكافي في فقه أهل المدنية: ٤١٢. بداية المجتهد٥: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٢) الحدائق الناضرة٢٠: ٢٦١.

(٣) السرائر٢: ٤٢٥. كفاية الأحكام١: ٥٦٠ ـ ٥٦١. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٦١ ـ ٢٦٢. جواهر الكلام٢٥: ١٧٨ ـ ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٧.

(٤) الإقناع (ابن القطّان)٢: ١٩٤. النوادر والزيادات١٠: ٢٢٢. بدائع الصنائع٨: ١٨٣. مختصر المزني: ١١٠. المغني٤: ٤٦٨. بداية المجتهد٥: ٣٦٨.

(٥) الكافي في الفقه: ٣٣٤. النهاية: ٤٣٥.

(٦) المغني٤: ٤٦٨.

(٧) المستدرك على الصحيحين٢: ٥٨. السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٣٨.

(٨) وسائل الشيعة١٨: ٣٩٧، ب١٢ من الرهن، ح١.

والحنفيّة إلى جواز ذلك له.

وذهب المالكيّة وبعض الحنفيّة إلى عدم جوازه؛ لأنّه ربا[1].

وأمّا انتفاع الراهن بالرهن ففيه قولان:

الأوّل: ذهب إليه الإماميّة والحنفيّة والحنابلة[2]، وهو: عدم جواز الانتفاع بالرهن من قبل الراهن؛ لأنّها عين محبوسة فلا يمكن للمالك الانتفاع بها، كالبيع المحبوس عند البائع على استيفاء ثمنه، ولأنّه لا ينفرد بالحقّ.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعيّة والمالكيّة[3]، وهو: أنّ للراهن إجارة الرهن وإعارته، وفي مدّة لا يتأخّر انقضاؤها عن حلول الدين. ولكن اختلفوا في استيفاء تلك المنافع بنفسه لا بغيره على قولين.

مستدلّين على أصل الجواز بقول النبي ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً»[4]، وقوله ﷺ: «الرهن مركوب ومحلوب»[5].

٤ ـ التصرّف في الرهن:

أ ـ تصرّف الراهن في الرهن:

لا خلاف بين الفقهاء[6] في عدم جواز التصرّف في الرهن من قبل الراهن بعد لزوم العقد ببيع أو هبة أو وقف، وكلّ تصرّف يزيل الملك؛ لأنّ الرهن وثيقة لدين المرتهن، إمّا في عينه أو بدله، ولم تتمّ الوثيقة إلّا بالحجر على الراهن وقطع سلطنته؛ ليتحرّك إلى الأداء، فمن ثمّ منع الراهن من التصرّف في الرهن.

---

(١) كفاية الأحكام١: ٥٦٠ ـ ٥٦١. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٦١ ـ ٢٦٢. جواهر الكلام٢٥: ١٧٨. حاشية الطحطاوي٤: ٢٣٦. حاشية ابن عابدين٥: ٣١٠. بلغة السالك٢: ١١٢. حاشية الدسوقي٣: ٢٤٦. المغني٤: ٤٢٦ ـ ٤٣٢. روضة الطالبين٤: ٧٩ ـ ٩٩. أسنى المطالب٢: ١٦١.

(٢) مسالك الأفهام٤: ٦٠. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٤١ ـ ٢٤٢. مفتاح الكرامة١٥: ٥٨٠. حاشية الطحطاوي٤: ٢٣٦. حاشية ابن عابدين٥: ٣١٠. المغني٤: ٤٧٢ ـ ٤٧٣. الإنصاف٥: ١٧٢. الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٨٩ ـ ١٩٠. بلغة السالك٢: ١١٢. حاشية الدسوقي٣: ٢٤٦. القوانين الفقهية: ٣١٩. أسنى المطالب٢: ١٦١.

(٤) فتح الباري٥: ١٤٣، ط السلفية.

(٥) المستدرك على الصحيحين٢: ٥٨. السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٣٨.

(٦) الخلاف٣: ٢٣٩، م٣٣. السرائر٢: ٤٢٥. مسالك الأفهام٤: ٤٧. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٦٥. المغني٤: ٤٠١، ٤٧٢ ـ ٤٧٣. أسنى المطالب٢: ١٥٨. كشّاف القناع٣: ٢٣٤. القوانين الفقهية: ٣١٩. حاشية الطحطاوي٤: ٢٤٧. بداية المجتهد٥: ٣٧٢.

وذكر أكثر فقهاء الإماميّة[1] وفقهاء المذاهب[2] أنّه لو تصرّف الراهن بأحد التصرّفات المتقدّمة فإنّ تصرّفه موقوف على إجازة المرتهِن؛ لأنّه نوع تصرّف يبطل حقّ المرتهن في الوثيقة، فإن إذن المرتهن للراهن في التصرّف صحّ تصرّفه.

□ أثر تصرّف الراهن بالرهن:

قال فقهاء الإماميّة[3]: إذا كان التصرّف بإتلاف فيلزم قيمته وتكون رهناً؛ لأنّ العوض بدل المعوّض، فمقتضى ذلك أن يكون رهناً.

وإن كان التصرّف بمثل الإجارة فإنّها صحيحة وتبقى العين على حالها مرهونة، وإن كان بمثل البيع فإنّه يصحّ ويبطل الرهن، كما أنّها تبطل البيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن.

وذهب فقهاء المذاهب[4] إلى بطلان الرهن إذا كان التصرّف ممّا ليس فيه للمرهون بدل، كالوقف والهبة، ويسقط حقّ المرتهن في حبس المرهون؛ لأنّ المنع كان لحقّه، وقد زال بإذنه.

وإن كان للمرهون بدل ـ كالثمن في البيع ـ ففيه تفصيل:

قال الحنابلة: إنّ كان الإذن من المرتهن مطلقاً والدين مؤجّلاً، صحّ البيع وبطل الرهن؛ لخروج المرهون عن ملك الراهن بإذن المرتهن، ولا يحلّ ثمن العين المرهونة محلّها؛ لعدم حلول الدين.

وإن كان حالّاً عند الإذن قضى حقّ المرتهن من ثمن المرهون، وحمل إذنه على البيع من غرضه لمجيء وقته؛ ولأنّ مقتضى الرهن بيعه والاستيفاء منه، ولا يبطل الرهن، فيكون الراهن محجوراً في ثمن المرهون إلى وفاء الدين.

وإن شرط في الإذن أن يقضي الدَّين من ثمن المرهون، صحّ البيع؛ للإذن، ولغا الشرط؛ لأنّ التأجيل أخذ قسطاً من الثمن، وهو لا يجوز، ويكون الثمن رهناً بدل المرهون؛ لأنّ المرتهن لم يأذن في البيع إلّا طامعاً في وفاء الدين من ثمنه، فلم يسقط حقّه مطلقاً.

---

(١) تحرير الأحكام٢: ٤٨٩. مفتاح الكرامة١٣: ١٤١. جواهر الكلام٢٥: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) كشّاف القناع٣: ٣٣٤ ـ٣٣٥. نهاية المحتاج٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٨. تكملة حاشية ردّ المحتار١: ٦٩.

(٣) وسيلة النجاة (مع تعاليق الخميني): ٤٧٩. مهذب الأحكام ٢١: ٩٦ ـ ٩٧. هداية العباد (الصافي)٢: ١٠٨.

(٤) كشّاف القناع٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥. نهاية المحتاج٤: ٢٥٩ ـ ٢٦٨. الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ١٨٥.

وقال الشافعيّة: إن شَرَط في إذن البيع أن يكون الثمن رهناً لم يصحّ البيع، سواء كان الدين حالّاً أم مؤجّلاً؛ لفساد الإذن بفساد الشرط[1].

وقال الحنفيّة: إنّه مع إجازة البيع من قبل المرتهن ينفذ البيع، وينتقل حقّه إلى البدل، ولا يبطل الرهن بذلك، وأمّا إن لم يُجز البيع، فيبقى موقوفاً في أصحّ الروايتين في المذهب، وللمشتري الخيار بين أن يصبر حتى يفكّ الراهن المرهون، وبين أن يرفع الأمر إلى الحاكم فيفسخ البيع؛ لفوات القدرة على التسليم. وروي أيضاً أنّ للمرتهن فسخ البيع؛ لأنّ الحقّ الثابت للمرتهن بمنزلة الملك، فصار كالمالك، له أن يفسخ أو يجيز[2].

وذهب أبو يوسف[3] من الحنفيّة إلى أن المرتهن إن شرط في الإجازة أن يكون الثمن رهناً فهو رهن؛ لأنّه إذا أجاز بهذا الشرط لم يرضَ ببطلان حقّه عن العين، إلّا أن يكون متعلّقاً بالبدل، فإن لم يشترط ذلك فقد سقط حقّه عن المرهون، والثمن ليس بمرهون حتى يتعلّق به الحقّ.

وقال المالكيّة: إن إذن المرتهن للراهن بالبيع بطل الرهن عن العين المرهونة، وحلّ مكانها الثمن رهناً إن لم يأت الراهن برهنٍ كالأوّل[4].

ب ـ تصرّف المرتهن في الرهن:

المشهور[5] بين الإماميّة ـ بل عليه دعوى الإجماع[6] ـ عدم جواز انتفاع المرتهن بالرهن[7]، وليس له التصرّف في الرهن بشيء من التصرّفات الفعلية والقولية؛ لحرمة التصرّف في مال الغير، وأن ليس له إلّا حقّ الاستيثاق، وأنّه فضولي فيجري عليه حكمه؛ لرواية زرارة عن أبي عبدالله (الإمام الصادق)عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ثمّ غاب، هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال: «لا، حتى يجيء»[8].

(١) أسنى المطالب٢: ١٦٣. نهاية المحتاج٤: ٢٦٩.
(٢) تكملة فتح القدير وحاشية سعدي جلبي٩: ١١. حاشية ابن عابدين٥: ٣٢٧.
(٣) تكملة فتح القدير وحاشية سعدي جلبي٩: ١١. حاشية ابن عابدين٥: ٣٢٧.
(٤) حاشية الدسوقي٣: ٢٤٣. شرح الزرقاني٥: ٢٤٣.
(٥) جواهر الكلام٢٥: ١٧٨.
(٦) مفاتيح الشرائع٣: ١٣٩.
(٧) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٣٩. كفاية الأحكام١: ٥٦٠ ـ ٥٦١. مفاتيح الشرائع٣: ١٣٩. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٦١. جواهر الكلام٢٥: ١٧٨، ٢٠٧.
(٨) وسائل الشيعة١٨: ٣٨٤، ب٤ من الرهن، ح١.

كذلك ذهب فقهاء المذاهب[1] إلى أنّه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن؛ لما تقدّم من الدليل.

□ أثر تصرّف المرتهن بالمرهون:

ذهب مشهور[2] الإماميّة ـ بل عليه دعوى الإجماع[3] ـ إلى أنّ المرتهن لو تصرّف في الرهن ـ بركوب أو سكنى أو إجارة من دون إذن الراهن ـ أثم، ولزمه أُجرة المثل للراهن؛ لأنّه انتفاع بمال الغير بغير إذنه[4].

ويضمن العين لو تلفت بقيمتها يوم الهلاك أو يوم التعدّي أو يوم المطالبة، على الخلاف الوارد في باب الغصب.

وصرّح الحنفيّة بأنّ المرتهن لو تصرّف بدون إذن الراهن صار ضامناً، وإن ترك الاستعمال عاد رهناً، ولا يبطل[5].

وصرّح الحنابلة أنّه إذا انتفع المرتهن بالرهن حُسِب هذا الانتفاع من دينه بقدر ذلك، قال أحمد: يوضع عن الرهن بقدر ذلك؛ لأنّ المنافع ملك الراهن، فإذا استوفاها فعليه قيمتها في ذمّته للراهن، فيتقاص القيمة وقدرها من الدين ويتساقطان[6].

٥ ـ مؤنة المرهون:

ذهب فقهاء الإماميّة[7] وجمهور فقهاء المذاهب[8] إلى أنّ مؤنة المرهون ـ كأُجرة الاصطبل، وعلف الدابة، وسقي الأشجار، ومؤونة جُذاذ الثمار، وأُجرة مكان الحفظ والحرّاس ـ من خاصّة مال الراهن؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا يغلق الرهن من راهنه الذي رهنه، عليه غُرمه، وله غنمه»[9].

وقد تقدّم ـ قول الإماميّة ـ أنّ المرتهن ممنوع من التصرّف، وأنّ المنافع للراهن،

---

(١) الإقناع (ابن القطّان)٢: ٢٥٦، ط دار الكتب العلمية ٢٠٠٥م. النوادر والزيادات١٠: ٢٢٢. بدائع الصنائع٨: ١٨٢. مختصر المزني: ١١٠. المغني٤: ٤٦٧ ـ ٤٧٠. بداية المجتهد٥: ٣٦٨، ط مجمع التقريب. فتح العزيز١٠: ١٤٢. تكملة البحر الرائق٢: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٢) كفاية الأحكام١: ٥٦٠.

(٣) جواهر الكلام٢٥: ١٧٨.

(٤) مسالك الأفهام٤: ٤١. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٦١.

(٥) البحر الرائق٨: ٢٧١، ط دار المعرفة. تكملة البحر الرائق٢: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٦) المغني٤: ٤٧٠.

(٧) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٦١. جامع المقاصد٥: ١٤٢. مفتاح الكرامة١٥: ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

(٨) كشّاف القناع٣: ٣٣٣. نهاية المحتاج٤: ٢٧٩. حاشية القليوبي٢: ٢٧٥. حاشية الدسوقي٣: ٢٥١. بلغة السالك٢: ١٢٠.

(٩) السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٣٩، ط، دار المعارف العثمانية.

فتكون نفقته عليه.

وقال الحنفيّة[1]: إنّ ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه أو تبعيّته ـ كعلف الدابّة، وأُجرة الراعي، وسقي البستان ـ فعلى الراهن، وما يحتاج لحفظ المرهون ـ كمأوى الماشية، وأُجرة الحفظ ـ فعلى المرتهن؛ لأنّ حبس المرهون له.

وقد ذهب بعض الإماميّة إلى أنّه لو كان للرهن منافع وقد استوفاها المرتهن ـ كركوب الدابّة ـ فعليه مؤنتها[2].

وقال آخر: إن أنفق (المرتهن) بشرط العود أو أشهد على ذلك، كان له الرجوع على الراهن بما أنفق[3].

وقال ثالث: يجوز للمرتهن إذا كان الرهن حيواناً فيتكفّل مؤونته أن ينتفع بظهره أو خدمته أو صوفه أو لبنه، وإن لم يتراضيا فلا يحلّ شيء من ذلك من غير تكفّل مؤونة ولا مراضاة، والأولى أنّ تصرف قيمة منافعه في مؤونته[4].

والمعتمد عند البعض الآخر: أنّه إذا ركب المرتهن أو حلب كان عليه أُجرة الركوب مثل اللبن والنفقة على الراهن، وإذا أنفق المرتهن تبرّعاً لم يكن له الرجوع، وليس له الركوب؛ للمنع من تصرّف كلّ واحد من المتراهنين[5].

□ الامتناع عن بذل المؤنة:

أطلق بعض الإماميّة جواز إنفاق المرتهن على المرهون، ولابدّ من تقييده بعدم التمكّن من إنفاق المالك، لامتناع وعدم إمكان جبر ولا توصّل إلى ماله، أو لغيبة كذلك؛ ضرورة كون النفقة عليه لا على المرتهن.

بل قد يظهر من جماعة تقييده بعدم التمكّن من الحاكم، وإلّا وجب الرجوع إليه والاستئذان منه؛ لأنّه وليّ الممتنع والغائب في نحو ذلك.

بل يظهر من بعضهم اعتبار الإشهاد في الرجوع بما أنفقه عند تعذّر المالك والحاكم.

بل ربما ظهر من بعض آخر عدم اعتبار الحاكم[6]، بل يرى ابن فهد أنّ ما عدا

(١) حاشية الطحطاوي٤: ٢٣٨. حاشية ابن عابدين٥: ٣١٦.
(٢) النهاية (الطوسي): ٤٣٥.
(٣) السرائر٢: ٤٢٥.
(٤) الكافي في الفقه: ٣٣٤.
(٥) مختلف الشيعة٥: ٤٠٨ ـ ٤٠٩.
(٦) التنقيح الرائع٢: ١٧٣. المهذّب البارع٢: ٥٠٠. جامع المقاصد٥: ١٣٠. مجمع الفائدة والبرهان٩: ١٦٠.

الشهيد الأوّل من الفقهاء لم يشترطوا إذن الحاكم[1].

وعن الشهيد الثاني: أنّ المرتهن إنْ أمَره الراهن بالنفقة رجع بما غرم، وإلّا استأذنه، فإن امتنع أو غاب رفع أمره إلى الحاكم، فإن تعذّر أنفق هو بنيّة الرجوع، وأشهد عليه ليثبت استحقاقه[2].

أمّا فقهاء المذاهب فذكروا أنّه إذا امتنع من وجبت عليه مؤنة المرهون أجبره الحاكم عليه، فإن أصرّ فعله الحاكم من ماله بقدر الحاجة، وإن قام المرتهن بالمؤنة بغير إذن الحاكم صار متطوّعاً، فلا يرجع على الراهن بشيء، وإن قام بالمؤنة بإذن الحاكم، أو أشهد على الإنفاق عند فقد الحاكم وامتناع مَنْ وجب عليه المؤنة أو كان غائباً عن البلد، رجع بما أنفقه عليه[3].

وقال المالكيّة: يرجع المرتهن على الراهن بما أنفقه وإن لم يأذن له الحاكم أو الراهن[4].

٦ ـ لزوم عقد الرهن وأثر القبض عليه:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ عقد الرهن لازم من جهة الراهن، وجائز من جهة المرتهن، فيجوز للمرتهن فسخه، ولا يجوز ذلك للراهن. نعم، هو جائز من جهة الراهن قبل قبض الرهن بناءً على أنّه شرط في اللزوم، والمراد به هنا بيان حكمه من جهة الراهن والمرتهن بعد تمام ما هو معتبر في صحّته ولزومه.

وعن جمع منهم أنّه لا يجوز اشتراط الخيار للراهن؛ لكونه خلاف الاستيثاق والحبس[5].

واختلف فقهاء المذاهب فيما يلزم به الرهن، فذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ عقد الرهن لا يلزم إلّا بالقبض والإقباض من جائز التصرّف، وللراهن الرجوع عنه قبل القبض[6].

كفاية الأحكام١: ٥٦٠. مفتاح الكرامة١٥: ٥٥٩. جواهر الكلام٢٥: ١٨١ ـ ١٨٢.

(١) المهذّب البارع٢: ٥٠٠. وانظر: جواهر الكلام٢٥: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) مسالك الأفهام٤: ٤١.

(٣) حاشية ابن عابدين٥: ٣١٣. أسنى المطالب٢: ١٦٩. المغني٤: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

(٤) بلغة السالك٢: ١٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء١٣: ٨٩. مجمع الفائدة والبرهان٩: ١٤١ ـ ١٤٢. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٤٣. رياض المسائل١٣: ٨٩. جواهر الكلام٢٥: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٦) أسنى المطالب٢: ١٥٥. نهاية المحتاج٤: ٢٥٣. المغني٤: ٣٩٩ ـ ٤٠١، ط دار الفكر ١٤٠٤ هـ. حاشية ابن عابدين٥: ٣٠٨.

وقال بعض أصحاب أحمد: إن كان المرهون مكيلاً أو موزوناً فلا يلزم رهنه إلّا بالقبض، وفيما عداهما روايتان عن أحمد، إحداهما: لا يلزم إلّا بالقبض، والأُخرى: يلزم بمجرّد العقد كالبيع[1].

وقال المالكيّة[2]: يلزم عقد الرهن بالعقد، ثمّ يجبر الراهن على التسليم للمرتهن؛ لأنّه عقد يلزم بالقبض، فيلزم بالعقد قبله كالبيع.

□ وضع اليد على المرهون:

صرّح بعض الإماميّة بأنّ الرهن وثيقة لدين المرتهن، فإن جعلنا القبض شرطاً وكان لازماً استحقّ المرتهن إدامة اليد، ولا تزال يده إلّا للانتفاع ـ على خلاف قد تقدّم بيانه ـ ولو شرطا في الابتداء وضعه على يد ثالث صحّ ولزم؛ لأنّه ربّما لا يثق أحدهما بالآخر، وإن شرطا أنّ لكلّ منهما التفرّد بالحفظ أو الاجتماع على الحفظ في حرز، اتّبع الشرط، وإن أطلقا لم يكن لأحدهما التفرّد بالحفظ[3].

(١) المغني٤: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٢) بداية المجتهد٥: ٣٦٠ ـ ٣٦١، ط مجمع التقريب. الإشراف (عبدالوهاب)٢: ٥٧٦. حاشية البناني على شرح الزرقاني٥: ٢٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٣٨.

وصرّح البعض بأن الذي يقتضيه عقد الرهن ليس هو بقاء العين المرهونة بيد الراهن ولا المرتهن ولا عند ثالث، بل العقد يقتضي ويتبع ما يتّفقان عليه.

ولا ينافيه اعتبار القبض عند الأكثر؛ إذ لا ملازمة بين قبض المرتهن وبقائه عنده، فإن اتّفقا ـ بعد قبضه وانعقاده على وجه ـ فهو، وإن تشاحّا رجعت القضية إلى حاكم الشرع[4].

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ يد المرهون بعد لزوم العقد للمرتهن؛ لأنّ الرهن هو الركن الأعظم للتوثيق، وليس للراهن استرداده إلّا برضا المرتهن أو بأداء الدين[5].

٧ ـ ضمان العين المرهونة:

اختلف الفقهاء في ضمان العين المرهونة على أقوال:

(٤) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٣٨. جامع المقاصد٥: ١٤٢. مفتاح الكرامة١٥: ٤٣٧، ٤٦٥، ٦٠٣. جواهر الكلام٢٥: ١٠٣. تحرير المجلّة٢: ٣٦١.

(٥) حاشية القليوبي٢: ٢٧٢. الإنصاف٥: ١٤٩. أسنى المطالب٢: ١٦٢ ـ ١٦٥. بلغة السالك٢: ١٥١. الهداية (المرغيناني)٤: ١٤١. حاشية الطحطاوي٤: ٢٤٥.

فذهب الإماميّة[1] ـ بالإجماع[2] ـ والشافعيّة والحنابلة[3] إلى أنّ الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه لو تلف عنده بغير تفريط؛ لحديث: «لا يغلق الرّهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[4]؛ ولأنّه وثيقة بالدين فلا يضمن كالزيادة على الدين إلّا بالتعدّي أو التفريط؛ لرواية زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رهن سوارين، فهلك أحدهما، قال: «يرجع عليه فيما بقي...»[5].

وذهب الحنفيّة[6] إلى أنّ يد المرتهن يدُ ضمان، فيضمن المرتهن إن هلك بيده بأقلّ الأمرين من قيمته أو قدر الدين، وإلّا سقط الدين، فلا يضمن الزيادة، وإن تساويا كان المرتهن مستوفياً حقّه، وإن زادت قيمة المرهون كانت الزيادة أمانة بيده، وإن نقصت عنها سقط بقدره من الدين، ورجع المرتهن بالفضل على الراهن.

واستدلّوا له بما ورد عن عطاء بن أبي رابح أنّه حدّثَ: إنّ رجلاً رهن فرساً، فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمرتهن: «ذهب حقّك»[7]، بادّعاء أنّ الصحابة أجمعوا على أنّ الرهن مضمون، وإن اختلفوا في كيفيته.

ولا فرق بين كون المرهون مالاً ظاهراً ـ كالحيوان والعقار ـ وبين أن يكون مالاً باطناً يمكن إخفاؤه ـ كالحليّ والعروض ـ وبين أن يقيم شهادة بهلاكها بلا تفريط، وبين ألّا يقيم على ذلك شهادة.

وذهب المالكيّة[8] إلى التفريق بين المالين المتقدّمين، فيضمن الأوّل إن لم يكن المرهون عند أمين، أو لم يقم بيّنة على هلاكه بلا تفريط منه، ولا يضمن الثاني إلّا بتفريط منه.

٨ ـ ما يجب على المرتهن بعد قبضه المرهون:

يجب على المرتهن إذا قبض المرهون

(١) المقنع: ٣٨٦. المقنعة: ٦٢٣. المراسم: ١٩٣. الوسيلة: ٢٦٦. غنية النزوع: ٢٤٥. السرائر٢: ٤١٩. الجامع للشرائع: ٢٨٨. تذكرة الفقهاء١٣: ٢٤٧ ـ ٢٤٨. مفتاح الكرامة١١: ٣٧٧. جواهر الكلام٢٥: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) الخلاف٣: ٢٤٥، م٤٦.

(٣) حاشية القليوبي٢: ٢٧٥. الحاوي الكبير٦: ٢٥٤. المغني٤: ٤٧٨. الإنصاف٥: ١٦٠.

(٤) السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٣٩، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٥) وسائل الشيعة١٨: ٣٩٠، ب٦ من الرهن، ح٢.

(٦) حاشية الطحطاوي٤: ٢٣٥. فتح القدير٩: ٧٠. تحفة الفقهاء٣: ٤٥.

(٧) المراسيل (أبو داود): ١٧٢، ط الرسالة. السنن الكبرى (البيهقي)٦: ٤١.

(٨) التفريع٢: ٢٥٩. بداية المجتهد٥: ٣٧٠. حاشية الدسوقي٣: ٢٥٣.

أن يحفظه كما يحفظ الوديعة؛ لأنّه أمانة في يده لغيره، فلا يجوز له التفريط فيها، ولا يجوز له أن يسلّمه إلى غيره، وإن كان زوجةً أو ولداً أو مَنْ هو في عياله. هذا ما ذكره الإماميّة[1].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ له أن يحفظه بنفسه وولده وزوجته وخادمه الذي في عياله، ولو حفظ بغير مَنْ في عياله أو أودعه، ضمن[2].

٩ ـ الزيادة في الرهن:

الزيادة في الرهن قد تكون في العين المرهونة أو في الدين أو في الرهن بالمعنى المصدري.

أمّا الأُولى: فبأن يرهن ثوباً قيمته عشرة بعشرة، ثمّ يزيد الراهن ثوباً آخر ليكون مرهوناً مع الأوّل بعشرة، ليكون الثوبان رهناً بكلّ الدين[3]، وهذا جائز ولا خلاف فيه بين الإماميّة[4] وفقهاء المذاهب[5].

وعلّل الجواز بأنّه زيادة استيثاق وإرفاق؛ ولجواز عروض مانع من الاستيفاء من المرهون الأوّل، فيستوفى من الثاني.

وأمّا الثانية: بأن يرهن كتاباً بألف ثمّ يقترض ألفاً أُخرى، ويجعل الكتاب رهناً بهما، وهو جائز أيضاً؛ لأنّه لو زاده رهناً جاز ـ كما في الصورة الأُولى ـ فكذلك إذا زاد في دين الرهن، ولأنّه لو فدى المرتهن العبد الجاني بإذن الراهن ليكون رهناً بالمال الأوّل وبما فداه جاز، فكذلك هنا.

وهو ما ذهب إليه الإماميّة[6] والمالكيّة، وقول عند الشافعيّة، وقول أبي يوسف من الحنفيّة، وابن المنذر، والمزني من الشافعيّة[7].

---

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ٣٧٣. تحرير المجلة٢: ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) مختصر القدوري: ٩٣. الهداية (المرغيناني)٤: ١٥٦١. بدائع الصنائع٨: ١٩٩.

(٣) المبسوط (الطوسي)٢: ٢١٢. الجامع للشرائع: ٢٨٩. تذكرة الفقهاء١٣: ٣٨١. الدروس الشرعية٣: ٤٠٢. جامع المقاصد٥: ٧٥. مسالك الأفهام٤: ٣١ ـ ٣٢. مجمع الفائدة٩: ١٥٠. مفتاح الكرامة١٥: ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٤) المبسوط٢: ٢١٢.

(٥) الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٩١ ـ ١٩٢. المغني والشرح الكبير٤: ٤١٥، ٤١٠ ـ ٤١٢. الإنصاف٥: ١٤٠. فتح العزيز١٠: ٣٦ ـ ٣٧. تحفة الفقهاء٣: ٣٦. المبسوط (السرخسي)٢١: ٩٧ ـ ٩٨. بدائع الصنائع٥: ٢٥٨، ٦: ١٣٩، و٢٢: ١٥ ـ ١٦.

(٦) تحرير الأحكام٢: ٤٧٨.

(٧) المعونة٢: ١٥٣ ـ ١٥٤. فتح العزيز١٠: ٣٦ ـ ٣٧. بدائع الصنائع٥: ٢٥٨، ٦: ١٣٩. المبسوط (السرخسي)٢١: ٩٧ ـ ٩٨، ٢٢: ١٥ ـ ١٦. مختصر اختلاف العلماء٤: ٢٩٤. المغني والشرح الكبير٤: ٤١٠ ـ ٤١٢، ٤١٥.

وذهب الحنفيّة، وقول عند الشافعيّة، ومحمد بن الحسن، والحنابلة[1] إلى عدم جواز هذا الرهن؛ لأنّه لمّا كان الرهن مشغولاً بالدين الأوّل لم يجز أن يصير شيئاً منه رهناً بالدين الثاني؛ لأنّ الرهن إنّما يصحّ في الفارغ دون المشغول.

وأمّا الثالثة بأن يرهن المرهون عند المرتهن على دين آخر، وهو جائز عند جماعة من الإماميّة، والشافعيّة[2]؛ لأنّ الدينين إذا كانا لواحد لم يحصل من التنازع فيما إذا تعدّد[3].

ولا يشترط في الدين المرهون به أنْ لا يكون به رهن، بل يجوز أنّه يرهن بالدين الواحد رهناً بعد رهن[4].

وذهب الحنابلة إلى عدم الجواز، وهو المنسوب إلى الحنفيّة[5].

وفصّل المالكيّة[6] فيما لو أراد أن يرهن فضل الرهن من آخر ـ ومنه يتّضح لو أراد رهنه من المرتهن ـ بين ما كان بإذن مرتهنه فيجوز الرهن الثاني، وبين ما لم يأذن، فتارة يكون الحقّ بقدر الرهن أو أقلّ، ففيه لا يجوز الرهن، واُخرى يكون الرهن أكثر من الحقّ، ففيه قولان: الجواز وإن لم يرض المرتهن، وقيل: لا يجوز إلّا بإذنه.

١٠ ـ أسباب فكّ الرهن:

الرهن ينفكّ بأسباب متعدّدة، ذكرها جملة من فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب[7]:

الأوّل: الفسخ منهما أو من المرتهن وحده، فإنّ الرهن جائز من جهته، فإذا قال المرتهن: فسخت الرهن أو أبطلته أو

(١) المعونة٢: ١٥٣ ـ ١٥٤. فتح العزيز١٠: ٣٦ ـ ٣٧. بدائع الصنائع٥: ٢٥٨، ٦: ١٣٩. المبسوط (السرخسي)٢١: ٩٧ ـ ٩٨، ٢٢: ١٥ ـ ١٦. مختصر اختلاف العلماء٤: ٢٩٤. المغني والشرح الكبير٤: ٤١٠ ـ ٤١٢، ٤١٥. الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٩٢.

(٢) المبسوط (الطوسي)٢: ٢١٢. تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٤ ـ ١٨٥، ٣٨١. الدروس الشرعية٣: ٤٠٢. فتح العزيز١٠: ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٥.

(٤) تذكرة الفقهاء١٣: ١٨٤.

(٥) المغني والشرح الكبير٤: ٤١٠ ـ ٤١٢، ٤١٥. مفتاح الكرامة١٥: ٣٦٨.

(٦) المعونة٢: ١٥٤.

(٧) انظر: تذكرة الفقهاء١٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢. الدروس الشرعية٣: ٤٠٧. تحرير المجلّة٢: ٣٩٤. مهذب الأحكام٢١: ٩٤. الذخيرة (القرافي)٨: ١٤٠. روضة الطالبين٤: ١٠٤ ـ ١٠٨. فتح العزيز١٠: ١٥٠ ـ ١٥٢. المغني٤: ٤٣٢. مغني المحتاج٢: ١٤١. نهاية المحتاج٤: ٢٩٤.

أقلته منه، وما أشبه ذلك، جاز، وينفكّ الرهن.

الثاني: براءة ذمّة الراهن عن الدين بتمامه إمّا بالقضاء أو الإبراء أو الحوالة أو الإقالة المسقطة للثمن المرهون به، أو المسلّم فيه المرهون به.

الثالث: تلف العين المرهونة:

ويبطل الرهن وإن تلف بآفة سماوية، والوجه في ذلك كلّه واضح، وهو زوال موضوع الرهن بذلك، فلا يبقى رهن بعدها يبحث عن حكمه.

ولو جنى العبد المرهون لم يبطل الرهن بمجرّد الجناية، وفيه تفاصيل وفروع كثيرة جداً، أعرضنا عن ذكرها؛ لعدم عموم البلوى به، وتنظر في محلّها المناسب من المطوّلات.

ولو أتلف العينَ المرهونة متلفٌ، فإن كان مثلياً يضمن بالمثل، وإلّا فبالقيمة؛ لقاعدة اليد، والإجماع.

وتبقى الرّهانة على حالها ولاتنفكّ؛ للأصل والإطلاق، إلّا إذا قُيّدت بخصوص العينية فقط فيبطل حينئذٍ؛ لانتفاء الموضوع[1].

□ عدم انفكاك الرهن بأداء البعض:

مَن رهنَ شيئاً بمال فأدّى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن فليس له ذلك، ولا يخرج شيء حتى يوفيه تمام حقّه أو يبرئه من ذلك؛ وعلّل باقتضاء الاستيثاق ذلك، حاله حال المكاتب، فإنّه لا يعتق شيء منه إذا بقي من المال شيء[2].

١١ ـ التنازع في الرهن:

أ ـ الاختلاف في أصل الرهن:

لو اختلفا في أصل العقد، فقال ربّ الدّين: (رهنتني كذا)، وأنكر المالك، كان القولُ قولَ الراهن مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الرهن، سواء كان الشيء المدّعى رهناً في يد الراهن أو يد المرتهن، فإن أقام المرتهن البيّنة ثبتت دعواه، وإلّا فلا.

---

(١) تحرير الوسيلة٢: ٨. وسيلة النجاة (مع تعاليق الكلبايكاني)٢: ١٨٥. هداية العباد (الكلبايكاني)٢: ٨٢. مهذّب الأحكام٢١: ٩٧. هداية العباد (الصافي)٢: ١٠٨. فتح الوهاب١: ٣٣٧. المبسوط (السرخسي)٢١: ٧٢. المغني٤: ٤٢٤. فتح العزيز١٠: ١٢٢.

(٢) المبسوط (الطوسي)٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢. تذكرة الفقهاء ١٣: ٣١١ ـ ٣١٢. المغني٤: ٤٣٢. الإشراف (ابن المنذر) ٦: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. بلغة السالك٣: ٢١٣.

وهو محلّ اتّفاق الجميع[1] إلّا ما نسب إلى بعض الإماميّة من أنّ القول قول المرتهن فيما لو اختلف مع الراهن في متاع في يده وادّعى أنّه رهن، وأنكر الراهن ذلك وادّعى أنّها وديعة[2].

ب ـ الاختلاف في مقدار المرهون:

لو اختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون، بأن قال الراهن: (رهنتك هذا الشيء)، وقال المرتهن: (بل هو وشيء آخر معه)، ولم تك لأحدهما بيّنة، فالقول قول الراهن، بلا خلاف فيه بين الفقهاء[3].

جـ ـ الاختلاف في مقدار الحقّ:

الأشهر عند الإماميّة[4] ـ بل المشهور[5]، بل عليه دعوى الإجماع[6] ـ، والشافعيّة والحنابلة والحنفيّة[7] أنّه لو اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين المرهون به، فقال الراهن: (رهنت ألفاً). وقال المرتهن: (بل على ألفين)، كان القول قول الراهن مع يمينه.

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الإجماع ـ بأنّ قول الراهن يوافق الأصل، وهو أصالة عدم ارتهانه بأزيد ممّا اعترف به المالك، ولصحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه، فادّعى الذي عنده الرهن أنّه بألف، فقال صاحب الرهن: إنّه بمئة، قال: «البيّنة على الذي عنده الرهن أنّه بألف، وإن لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين»[8].

وذهب المالكيّة[9] إلى أنّ القول قول

(١) تذكرة الفقهاء١٣: ٣٢٥. الكافي (ابن قدامة): ٣٨١. الحاوي الكبير٦: ١٩٢. فتح العزيز١٠: ١٦٩. الكافي في فقه المدينة: ٤١٥. المعونة٢: ١٥١. المغني٤: ٤٨٤. الإنصاف٥: ١٦٩.

(٢) المقنع: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. الاستبصار٣: ١٢٢ ـ ١٢٣، ح١. وانظر: جواهر الكلام٢٥: ٢٦٢.

(٣) تذكرة الفقهاء١٣: ٣٢٧. الدروس الشرعية٣: ٤٠٦. بداية المجتهد٥: ٣٧٤. المغني٤: ٤١٧، ٤٨٣. الإنصاف٥: ١٦٨. الذخيرة (القرافي)٨: ١٥١. بلغة السالك٣: ٢١٤. المعونة٢: ١٥٠. بداية المجتهد٤: ٤٨٣.

(٤) الخلاف٣: ٢٥٠، م٥٧. شرائع الإسلام٢: ٨٥. تذكرة الفقهاء١٣: ٣٢٥. مسالك الأفهام٤: ٧٤ ـ ٧٥.

(٥) جواهر الكلام٢٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٦) غنية النزوع: ٢٤٦.

(٧) روضة الطالبين٥: ١١٢. البيان (العمراني)٦: ١٠٢. المغني٤: ٤٨٢. الإنصاف٥: ١٦٨. مختصر اختلاف العلماء٤: ٣٠٧. المبسوط٢١: ١٣٠. بداية المجتهد٥: ٣٧٢ ـ ٣٧٣. بدائع الصنائع٦: ١٧٤. الإشراف (ابن المنذر)٦: ١٨٢.

(٨) وسائل الشيعة١٨: ٤٠٢، ب١٧ من الرهن، ح١.

(٩) المدوّنة الكبرى٥: ٣٢٢ ـ ٣٢٣. الكافي في فقه أهل المدينة: ٤١٣ ـ ٤١٤. بداية المجتهد٥: ٣٧٢.

المرتهن فيما يدّعيه من الدين على الراهن مع يمينه فيما بينه وبين قيمة الرهن، ولا يُصدّق على أكثر من ذلك، والقول قول الراهن مع يمينه فيما زاد على ذلك؛ لأنّه مدّعى عليه، وهو ما ذهب إليه الإسكافي من الإماميّة[1].

د ـ الاختلاف في قبض الرهن:

لو اختلف المتراهنان في قبض العين المرهونة، فادّعاه المرتهن وأنكره الراهن، فإن كانت في يد الراهن وقت النزاع فالقول قوله مع يمينه، كما في أصل الرهن؛ لأنّه منكر، والأصل معه،وهو ما ذكره الإماميّة والشافعيّة[2].

وإن كانت في يد المرتهن، وقال: (قبضتها عن الرهن)، وأنكر الراهن، فإن قال: (غصبتها منّي)، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم القبض وعدم الإذن فيه، وعدم الرضا به. وهو ما ذكره فقهاء الإماميّة، والصحيح عند الشافعيّة. وقيل: القول قول المرتهن، كما عند الشافعيّة،

(١) انظر: مسالك الأفهام٤: ٧٤ ـ ٧٥. جواهر الكلام٢٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٢) تذكرة الفقهاء١٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦. روضة الطالبين٤: ١١٦ ـ ١١٧. فتح العزيز١٠: ١٧٧ ـ ١٧٨. الإقناع (الشربيني)١: ٢٧٥.

وهو شاذ عندهم.

وإن قال الراهن: إنّما قبضتها عن جهة أُخرى مأذون فيها سوى الرهن، بأن قال: (أودعتكها)، أو (أعرتكها) أو (اكتريتها) وأمثالها، ففيه وجهان:

أحدهما: أنّ القول قول المرتهن؛ لأنّهما اتّفقا على قبض مأذون فيه، وأراد الراهن أن يصرفه إلى جهة أُخرى، والظاهر خلافه؛ لتقدّم العقد المحوج إلى القبض.

ثانيهما: أنّ القول قول الراهن؛ لأنّ الأصل عدم اللزوم، وعدم إذنه في القبض عن الرهن، والأصحّ عند الشافعيّة هو الثاني[3].

هـ ـ الاختلاف في ردّ الرهن:

ذهب فقهاء الإماميّة[4] بلا خلاف[5]، والحنفيّة، والحنابلة[6] ـ على الصحيح في المذهب بل هو المشهور ـ إلى أنّه إذا

(٣) تذكرة الفقهاء١٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦. روضة الطالبين٤: ١١٦ ـ ١١٧. فتح العزيز١٠: ١٧٧ ـ ١٧٨. الإقناع (الشربيني)١: ٢٧٥.

(٤) جامع المقاصد٥: ١٥٩. مفتاح الكرامة١٥: ٦٤٨. جواهر الكلام٢٥: ٢٧٦. مهذّب الأحكام٢١: ١١٤.

(٥) مفتاح الكرامة١٥: ٦٤٨.

(٦) تكملة حاشية ردّ المحتار١: ٤٨. الإنصاف٥: ١٦٩. المغني٤: ٤٨٣.

اختلف الراهن والمرتهن في ردّ الرهن، فقال المرتهن: رددت الرهن، وأنكر الراهن الردّ، فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن للمرتهن بيّنة؛ لأنّ الراهن منكر، باعتبار موافقته لأصالة عدم الردّ.

وذهب المالكيّة[1] إلى أنّ القول قول الراهن إذا كان ممّا يغاب عليه، سواء قبضه ببيّنة أو بغير بيّنة. وأمّا إن كان ممّا لا يغاب عليه، فالقول قول المرتهن إلّا أن يكون قبضه ببيّنة.

وخرّج الحنابلة وجهاً آخر بقبول قول المرتهن بناءً على المضارب والوكيل بجعل[2].

١٢ ـ تعلّق الرهن بجملة المرهون:

اختلف الفقهاء في أنّ الرهن هل يتعلّق بجملة الحقّ المرهون به أو ببعضه، فإذا رهنه في عدد فأدّى منه بعضه، أو أبرأه عن البعض، فهل يبقى المرهون بأسره بيد المرتهن حتى يستوفي جميع حقّه، أو يتحرّر بعضه ويبقى بيد المرتهن بقدر ما يبقى من الحقّ؟

(١) مواهب الجليل٦: ٥٧٩. الذخيرة (القرافي)٨: ١٥٢.

(٢) الإنصاف٥: ١٦٩.

ذهب جماعة من الإماميّة[3] وفقهاء المذاهب بالاتّفاق[4] ـ إلّا ما يحكى عن أبي حنيفة ـ إلى أنّ المرهون يبقى رهناً بتمامه بالباقي من الدين؛ لأنّ الرهن رهنٌ على الحقّ وعلى كلّ جزء منه، نظراً إلى غالب الوثائق، ولأنّ التقسيط يقتضي أنّه إذا أتلف جزءً من المرهون، لا يبقى الرهن رهناً على الكلّ بل على جزء يقتضيه الحساب، وهو باطل قطعاً.

وذهب بعض الإماميّة[5] ـ وهو المنسوب إلى أبي حنيفة[6] ـ إلى التقسيط والتوزيع بقدر المال المدفوع، فيتحرّر المرهون بقدره؛ لأنّ رهن المجموع بالمجموع يقتضي مقابلة الأجزاء بالأجزاء؛ إذ لا

(٣) المبسوط٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢. تذكرة الفقهاء١٣: ٣١٢. الدروس الشرعية٣: ٤٠٢. جامع المقاصد٥: ١٤٧. كفاية الأحكام١: ٥٦٦. مفتاح الكرامة١٥: ٦١٥ ـ ٦١٨.

(٤) المعونة٢: ١٥٣. الهداية (المرغيناني)٤: ٤٨١. التهذيب (البغوي)٤: ١٣. الإقناع (ابن القطان)٢: ٢٥٥، ٢٥٧. الإشراف (عبدالوهاب)٢: ٥٧٨. الحاوي الكبير٦: ٤٣. بداية المجتهد٥: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٥) إيضاح الفوائد٢: ٤٠. الحاشية النجارية (الشهيد الأوّل): ٧٢، س١٥ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث الإسلامية). مسالك الأفهام٤: ٥٣ ـ ٥٤.

(٦) نسبه إليه في الإشراف (عبدالوهاب)٢: ٥٧٨. الحاوي الكبير٦: ٤٣. وانظر: بداية المجتهد٥: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ط مجمع التقريب.

يظهر في مقابلة الجملة بالجملة مقابلة الجملة بالأبعاض كما هو مقتضى كلّ معاوضة كالبيع ونحوه.

هذا كلّه إذا أطلق، أمّا إذا شرط كونه رهناً على المجموع لا على كلّ جزء منه، أو شرط كونه رهناً على كلّ جزء، لزم الشرط قولاً واحداً[1].

١٣ ـ وفاء الدّين، واستحقاق بيع المرهون:

إذا حلّ الدين المرهون به لزم الراهن ـ بطلب المرتهن ـ إيفاء الدين؛ لأنّه دين حالّ، فلزم إيفاؤه كالذي لا رهن به، فإن قضاه من غيره ـ أي الرهن ـ انفكّ الرهن، وإن لم يقضه من غيره ـ كلّاً أو بعضاً ـ وجب على الراهن بيع المرهون بإذن المرتهن؛ لأنّ له حقّاً فيه، وإن كان المرتهن وكيلاً في البيع يبيعه بالوكالة أو يبيعه بإذن الراهن.

ويقدَّم المرتهن في الثمن على سائر الغرماء، سواءً كان الراهن حيّاً أو ميّتاً، وسواء كان موسراً أو معسراً، وسواء كان خلّف وفاءً لباقي الدُّيان أو لا، وسواءً كان الرهن داراً يسكنها الراهن أو لا.

(١) مفتاح الكرامة١٥: ٦١٦.

وإن امتنع الراهن عن البيع أو الوفاء أجبره الحاكم لتسديد الرهن. وهذا محلّ اتّفاق الجميع.

وإن أصرّ على الامتناع ولم يختر أحد الأمرين باع الحاكم عليه الرهن. ذهب إليه الإماميّة، والشافعيّة، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفيّة، والحنابلة[2].

وقال الحنفيّة[3]: للمرتهن مطالبة الراهن بدينه وإن كان الرهن بيده، وأن يطالبه بحبسه لدينه؛ لأنّ حقّه باق بعد الرهن، والرهن لزيادة التوثيق والصيانة فلا تمتنع به المطالبة، والحبس جزاء الظلم، ويحبسه القاضي إن ظهر مطله، ولا يبيع القاضي المرهون؛ لأنّه نوع حجر، وفي الحجر إهدار أهليته فلا يجوز، ولكنّه يديم الحبس عليه حتى يبيعه دفعاً للظلم.

(٢) تذكرة الفقهاء١٣: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. الدروس الشرعية٣: ٤٠٩. كفاية الأحكام١: ٥٦٥. الحدائق الناضرة٢٠: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. جواهر الكلام٢٥: ٢١٧ ـ ٢٢١. المغني٤: ٤٨٨. روضة الطالبين٤: ٨٨ . تحفة الفقهاء١٣: ٤٣. بدائع الصنائع٦: ١٤٨. العزيز شرح الوجيز٤: ٥١٢. شرح الزرقاني٥: ١٥٣. الهداية٤: ١٢٨.

(٣) الهداية (المرغيناني)٤: ١٢٨، و٣: ٢٨٥. حاشية ابن عابدين٥: ٢٩٥ ـ ٣١٠. بدائع الصنائع٦: ١٤٨. تحفة الفقهاء٣: ٤٣.

وقال المالكيّة[1]: لا يضرب ولا يحبس ولا يهدّد بهما، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون وأداء الدين من ثمنه.

ويظهر من بعض الإماميّة، والحنابلة التخيير ـ للحاكم ـ بين البيع على الراهن، والحبس[2].

رَوَاتِب

(انظر: راتب)

رَوْث

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّوث في اللغة هو: رجيع ذي الحافر، يقال: راث يروث روثاً، مفرده: روثة، وجمعه: أرْواث، ويُطلق على رجيع الإبل والبقر أيضاً، ويرادفه كلّ من السرقين والفَرْث، لكنَّ الفرث هو السرقين ما دام في الكرش[3].

ويُطلقه الفقهاء على رجيع كلّ ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من الحيوانات. ويطلقون العذرة للآدمي، والخرء للطير والكلب والجرذ والإنسان[4].

ثانياً ـ ما يتعلّق بالروث من أحكام:

يتعلّق بالروث عدّة أحكام ذكرها الفقهاء، وهي كما يلي:

١ـ حكم الرَّوث من حيث الطهارة والنجاسة:

أجمع فقهاء الإماميّة[5] على طهارة روث ما يؤكل لحمه وما ليس له نفسٌ

(١) شرح الزرقاني٥: ١٥٣.

(٢) جواهر الكلام٢٥: ٢١٧. المغني٤: ٤٨٨.

(٣) العين٨: ٢٢٠، ٢٣٤. الصحاح١: ٢٨٤، ٢٨٩. معجم مقاييس اللغة٤: ٤٩٨. النهاية (ابن الأثير)٢: ١٧٢. لسان العرب٥: ٣٥٥، و١٠: ٢٠٨. مجمع البحرين٢: ٢٣٥ـ ٢٣٦، ٣٥٨. مادة (روث، فرث).

(٤) منتهى المطلب٣: ١٧٣. مسالك الأفهام٣: ١٢١. مجمع الفائدة٨: ٣٨. البناية١: ٧٤١. الشرح الصغير١: ٧٨. مواهب الجليل١: ٢٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء١: ٤٩. مستند الشيعة١: ١٤٦.

سائلة، وأمّا ما لا يؤكل لحمه فروثه نجس[1].

واختلف فقهاء المذاهب فيه على عدّة أقوال:

فذهب الحنفيّة والشافعيّة ـ على المذهب ـ إلى نجاسة روث كلّ حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم[2].

وذهب المالكيّة والحنابلة والشافعيّة ـ على وجه ـ إلى طهارة روث ما يؤكل لحمه، واستثنى المالكيّة من ذلك المتغذّي على النجس أكلاً أو شرباً، وإن كان على نحو الشكّ أو كان من شأنه ذلك، كالدجاج والفأر[3].

أمّا روث ما لا يؤكل لحمه فهو نجس عند الحنابلة والمالكيّة، وعمّم المالكيّة الحكم بالنجاسة لما يُكره أكله[4].

(١) الناصريات: ٨٦. المهذّب (ابن البراج) ١: ٢٦. تذكرة الفقهاء ١: ٤٩ ـ ٥١. مجمع الفائدة ١: ٣٨. رياض المسائل ١: ٥. مستند الشيعة ١: ١٤٦، ١٥٤. جواهر الكلام ٢: ١٧.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٨٠. المجموع ٢: ٥٥٠. روضة الطالبين ١: ١٢٥.

(٣) المغني ١: ٧٣٢، ٧٣٤. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٤) المغني ١: ٧٣٢، ٧٣٤. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ نجاسة الروث نجاسة غليظة؛ لأنّها منصوص عليها[5].

٢ـ الاستنجاء بالروث:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى عدم جواز الاستنجاء بالروث[6]، وقال بعضهم بأنّ الاستنجاء بالروث لا يطهّر؛ للمنع من استعماله[7]، وقال آخرون: إنّه يطهّر و إن حرم استعماله فيه[8]؛ لعموم ما دلّ على الاكتفاء بما يحصل به النقاء، وعدم دلالة النهي على الفساد إلّا في العبادات[9].

وخصّص بعضهم الحرمة في روث ذي الحافر فقط من الخيل والبغال والحمير، أمّا روث ذات الظلف والخفّ فيجوز الاستنجاء به[10].

واستدلّوا لحرمة الاستنجاء بالروث بما رواه ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام،

(٥) المبسوط (السرخسي) ١: ٦٠.

(٦) الخلاف ١: ١٠٦، م٥٢. السرائر ١: ٩٦. تحرير الأحكام ١: ٦٥. الدروس الشرعية ١: ٨٩. الحدائق الناضرة ٢: ٤٢ ـ ٤٣. مستند الشيعة ١: ٣٧٩.

(٧) المبسوط ١: ١٧. السرائر ١: ٩٦. شرائع الإسلام ١: ١٩. الحدائق الناضرة ٢: ٤٨ ـ ٤٩.

(٨) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٨. الدروس الشرعية ١: ٨٩.

(٩) مدارك الأحكام ١: ١٧٣. كشف اللثام ١: ٢١٣.

(١٠) جواهر الكلام ٢: ٤٩ ـ ٥٠.

قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم والروث، فطعام الجن، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله ﷺ، فقال: «لا يصلح بشيء من ذلك»[1].

وذهب الحنابلة، والشافعيّة، والمالكيّة في قول إلى عدم جواز الاستنجاء بالروث، طاهراً كان أو غير طاهر، ولا يجزي الاستنجاء به[2]؛ لما روي عن سلمان رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الروث والعظام[3]، ولأنَّ الروث نجسٌ في نفسه عند من قال بنجاسته، والنجس لا يزيل النجاسة[4].

وذهب الحنفيّة إلى جواز الاستنجاء بالروث على كراهة؛ أمّا الجواز فلأنَّ النص الوارد في الاستنجاء بالأحجار معلول بمعنى الطهارة، وقد حصلت بالروث كما تحصل بالحجارة، وأمّا كراهته فلما فيه من استعمال النجس، وإفساد علف دواب الجنّ[5].

وذهب المالكيّة إلى جواز الاستنجاء بالروث الطاهر على كراهة، وعدم جوازه بالرّوث النجس، ولو استنجى بما نُهي عنه أجزأه؛ لأنَّ الرَّوث طعام دوابّ الجنّ يرجع علفاً كما كان عليه[6].

٣ـ بيع الرَّوث:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة[7] ـ وادّعي عليه الإجماع[8] ـ إلى جواز بيع الرّوث الطاهر، كروث الفرس والإبل والبقر؛ لأنّها طاهرة يُنتفع بها كغيرها[9]، وحرمة بيع الروث النجس؛ لنجاسته فأشبه الميتة، ولأنَّ البيع مشروط بالملك، والعذرات غير مملوكة باتّفاق الفقهاء[10].

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، ب٣٥ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ٩٥. الأُمّ ١: ٣٦ ـ ٣٧. المجموع ٢: ١١٥. عمدة القاري ٢: ١٠٣.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٢٤، ط الحلبي.

(٤) الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ٩٥. الأُم ١: ٣٦ ـ ٣٧. المجموع ٢: ١١٣، ١١٦. المغني ١: ١٥٧.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٨.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ١١٤. الشرح الكبير (أبو البركات) ١: ١١٤. مواهب الجليل ١: ٢٨٨.

(٧) الحدائق الناضرة ١٨: ٧٥.

(٨) الناصريات: ٨٦ ـ ٨٧.

(٩) المبسوط ٢: ١٦٧. نهاية الإحكام ٢: ٤٦٤. المهذّب البارع ٢: ٣٤٦. مسالك الأفهام ٣: ١٢١. مجمع الفائدة ٨: ٣٨ ـ ٣٩. مستند الشيعة ١٤: ٨٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء ١٠: ٣١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٣.

وذهب بعضهم إلى حرمة بيع جميع الأرواث الطاهرة والنجسة[1].

وممّا استدلّ به على عدم جواز بيع الروث النجس ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «ثمن العذرة من السحت»[2].

واختلف فقهاء المذاهب فيه على عدّة أقوال، فذهب الشافعيّة إلى حرمة بيع روث البهائم كلّها المأكولة وغير المأكولة[3]، وذهب الحنفيّة إلى جواز بيع الرّوث حتى النجس؛ لأنّه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً[4].

وذهب الحنابلة إلى حرمة بيع السرقين النجس[5].

وللمالكيّة في بيع الروث النجس عدّة أقوال: حرمة بيعه، وجواز بيعه، والكراهة، والجواز عند الضرورة فقط[6].

(١) المقنعة: ٥٨٧. النهاية: ٣٦٤. المراسم: ١٧٢.
(٢) وسائل الشيعة١٧: ١٧٥، ب٤٠ ممّا يكتسب به، ح١.
(٣) المجموع٩: ٢٣٠.
(٤) بدائع الصنائع٥: ١٤٤. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ١٥. البحر الرائق٥: ٤٣٤، و٦: ١١٦.
(٥) المغني٤: ٣٠٢.
(٦) الشرح الكبير (أبو البركات)٣: ١٠. حاشية الدسوقي ٣: ١٠.

رَيَاحِين

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّياحين: جمع رَيحان، وهو كلُّ نباتٍ طيّب الريح، وقال الزهري: الرَّيحان. اسم جامع للرّياحين الطيّبة الريح، والريحان: الرزق، على التشبيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[7]، أي رحمة ورزق[8].

وقال بعض الفقهاء: الرَّيحان: هو ما كان لساقه رائحة طيّبة كما لورقه[9].

□ الفرق بين الطيب والرَّياحين:

الطيب في اللغة: هو كلّ ما يتطيّب به، والطيب من كلّ شيء: أفضله[10]، وهو

(٧) الواقعة: ٨٩.
(٨) لسان العرب٥: ٣٥٨ ـ ٣٦١. المصباح المنير: ٢٤٣. مجمع البحرين٢: ٧٤٨ ـ ٧٥٠، مادة (روح).
(٩) البحر الرائق٤: ٦١٩.
(١٠) الصحاح١: ١٧٣. معجم مقاييس اللغة٣: ٤٣٥. لسان العرب٨: ٢٣٥، مادة (طيب).

حقيقة في المستلذّ؛ لتبادره إلى الذهن عند الإطلاق[1].

وقد عدّ بعض فقهاء الإماميّة الرَّياحين من الطيب؛ والطيب ريحه، ويُتّخذ للشمّ، وينقسم إلى نباتٍ وغيره، وشمول النبات الطيّب الرِّيح للرياحين[2]، وأخرجها بعضٌ آخر من الطيب[3].

وذكر فقهاء المذاهب أنَّ بين الطيب وبين الرَّياحين عموماً وخصوصاً من وجه؛ لأنَّ الطيب ما تطيب رائحته ويتّخذ للشمّ، فبعض الطيب ليس من الرياحين ـ كالمسك، والعنبر، والكافور، والزعفران والأدهان، كدهن البنفسج ـ وبعض الرياحين لا يّتخذ منه الطيب، كالنرجس والريحان الفارسي[4].

(١) انظر: نيل الأوطار٨: ٢٧٠، ط دار الجيل.

(٢) المهذّب البارع٢: ١٧٥ ـ ١٧٧.

(٣) مسالك الأفهام٢: ٢٥٢. مستند الشيعة١١: ٣٧٤. جواهر الكلام١٨: ٣٢٨.

(٤) المبسوط٩: ٢٩. بدائع الصنائع٢: ١٩٠ ـ ١٩١. الشرح الكبير٢: ٥٩. روضة الطالبين٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦. المغني٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢: ١٧٣.

ثانياً ـ ما يتعلّق بالرياحين من أحكام:

١ـ شمّ الصائم الرياحين:

صرّح فقهاء الإماميّة بكراهة شمّ الرياحين من قبل الصائم[5]، وتتأكّد الكراهة في شمّ النرجس[6].

وذهب آخرون منهم إلى عدم كراهة شمّ الرَّياحين، بل المكروه هو شمّ النرجس فقط[7].

وذهب الشافعيّة إلى القول بالكراهة[8]، وذهب الحنفيّة إلى عدم الكراهة[9]، أمّا الحنابلة فذهبوا إلى كراهة شمّ ما لا يأمن أن يجذبه نفس الصائم إلى حلقه، كسحيق المسك، والكافور، وبخور العود والعنبر[10].

ولم يذكر المالكيّة شيئاً عن حكم شمِّ الصائم الرَّياحين.

(٥) منتهى المطلب٩: ١٩٠.

(٦) المبسوط١: ٢٧٢. المعتبر٢: ٦٦٦. تذكرة الفقهاء٦: ٩٤. مدارك الأحكام٦: ١٢٩. الحدائق الناضرة١٣: ١٥٨. جواهر الكلام١٦: ٣٢١.

(٧) المقنعة: ٣٥٧.

(٨) فتح الوهّاب١: ٢١٠. مغني المحتاج١: ٤٣٥.

(٩) حاشية ردّ المحتار٢: ٤٥٩.

(١٠) كشّاف القناع٢: ٣٨١.

٢ـ شمُّ المعتكف الرَّياحين:

ذهب أكثر فقهاء الإماميّة إلى حرمة شمّ المعتكف الرياحين[١]، وذهب بعضهم إلى كراهته[٢].

وذهب الشافعيّة والمالكيّة والحنفيّة إلى جواز التطيّب للمعتكف بأنواع الطيب[٣]. وذهب الحنابلة إلى استحباب ترك التلذذ للمعتكف بما يباح قبل الاعتكاف وكراهة التطيّب له[٤].

٣ـ شمّ المحرم الرياحين:

المشهور بين فقهاء الإمامية[٥] حرمة مسّ جميع أنواع الطيب عند عقد التلبية بالإحرام[٦].

وأمّا شمّ الرَّياحين فقد ذهب بعضهم إلى وجوب الاجتناب عنه، إلّا ما كان برّياً منها، كالخزامى والقيصوم والشِيح والإذخر[٧]؛ لرواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان، ولا يتلذّذ به...»[٨].

ورواية معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن تشمّ الإذخر[٩] والقيصوم[١٠] والخزامى[١١] والشيح[١٢] وأشباهه وأنت محرم»[١٣].

وذهب آخرون إلى كراهة ذلك؛ لأنّه ترفّه وتلذّذ[١٤]، ولصحيحة عبدالله بن سنان

---

(١) السرائر١: ٤٢٥. جامع الشرايع: ١٦٦. الدروس الشرعية ١: ٣٠٠. مسالك الأفهام٢: ١٠٩. الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩٢. رياض المسائل٥: ٥٢٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٠٢.

(٢) المبسوط١: ٢٩٣. مستند الشيعة١٠: ٥٦٩.

(٣) مغني المحتاج١: ٤٥٢. حاشية الدسوقي١: ٥٤٩. المبسوط٣: ١٢٦.

(٤) كشّاف القناع٢: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٥) كفاية الأحكام١: ٢٠٧.

(٦) مسالك الأفهام٢: ٢٥٢. مجمع الفائدة٦: ٢٦٤.

(٧) السرائر١: ٥٤٥. مدارك الأحكام٨: ٤٣٣. تفصيل الشريعة (الحجّ)٤: ٤٠ ـ ٤١. آراء المراجع في الحجّ١: ٢٤٧.

(٨) وسائل الشيعة١٢: ٤٤٣، ب١٨ من تروك الإحرام، ح٦.

(٩) الإذخِر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: نبات معروف، ذكّي الريح، وإذا جفّ ابيضّ. المصباح المنير: ٢٠٧، مادة (ذخر).

(١٠) القَيْصُوم ـ فيعول ـ: نبات من نبات البادية طيّب الرائحة يتداوى به. المصباح المنير: ٥٠٦، مادة (قصم).

(١١) الخزامى ـ بألف التأنيث كحبارى ـ: نبت من نبات البادية أطيب الأزهار نفحة، لها نور كنور البنفسج. مجمع البحرين١: ٥٠٨ ـ ٥٠٩، مادة (خزم).

(١٢) الشيح: نبات في البادية، وأنواعه كثيرة، وكلّه طيّب الرائحة. مجمع البحرين٣: ٩٩٧، مادة (شيح).

(١٣) وسائل الشيعة١٢: ٤٥٣، ب٢٥ من تروك الإحرام، ح١.

(١٤) المبسوط١: ٣١٩. السرائر١: ٥٤٥. شرائع الإسلام١:

عنه عليه السلام: «لا تمسّ ريحاناً وأنت محرم»[1].

ولا تتعلّق بالريحان الفارسي كراهة ولا كفّارة؛ لأنّه وإن كان ينبت للطيب ولكن لا يتّخذ منه الطيب[2].

وذهب الشافعيّة إلى حرمة الطيب بما فيها الريحان، إلّا الريحان الفارسي والمرزنجوش[3] والنيلوفر[4] والنرجس، ففيها قولان: الجواز، والحرمة، واختلفوا في البنفسج[5]، فقال الشافعي: «ليس هو بطيب»، وذهب بعضهم إلى أنّه طيب، وذهب آخرون إلى أنّه كالنرجس والرَّيحان، فيه قولان: الجواز، والحرمة[6].

وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى كراهة شمّ الرّياحين للمحرم[7].

وذهب الحنابلة إلى إباحة الرَّياحين التي لا تُنبت للطيب ولا تُتّخذ له، كالشيح والقيصوم والخزامى، وأمّا ما يُنبت للطيب ولا يُتّخذ من الطيب ـ كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم[8] ـ ففيه قولان: الإباحة، والحرمة، وأما ما يُنبت للطيب ويُتّخذ منه الطيب ـ كالورد والبنفسج والياسمين والخيري[9] ـ فيحرم. ويروى عن أحمد: أنّه أباح شمّ الورد للمحرم[10].

٤ـ استئجار الرَّياحين للشمّ:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى عدم جواز استئجار الرَّياحين للشمّ[11]، وذهب آخرون منهم إلى جوازه[12].

---

٢٥١ ـ ٢٥٢. كشف اللثام٥: ٣٠١ ـ ٣٠٢. جواهر الكلام١٨: ٣٢٩.

(١) وسائل الشيعة١٢: ٤٤٣، ب١٨ من تروك الإحرام، ح٣.

(٢) المبسوط١: ٣٥٢. منتهى المطلب١٢: ٣٢. كشف اللثام٥: ٣٠٣. جواهر الكلام١٨: ٣٢٨.

(٣) المرزنجوش: هو المردقوش (فارسية). انظر: لسان العرب١٣: ٧١، مادة (مردقش).

(٤) النيلوفر: وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة. تاج العروس٧: ٥٥٠، مادة (نيلوفر).

(٥) البَنَفسَج: واحدته بنفسجة، هي أزهار سنوية أو معمّرة مشهورة بدوام أزهارها اللطيفة. انظر: المصباح المنير: ٦٢، مادة (بنفسج).

(٦) المجموع٧: ٢٧٤.

(٧) بدائع الصنائع٢: ١٩١. المدونة الكبرى١: ٤٥٦. مواهب الجليل٤: ٢٢٣.

(٨) البَرَم: ثمر الأراك وشبهه من الأشجار. العين٨: ٢٧٢، مادة (برم).

(٩) الخيري: معرّب، وهو نبت، وهو المنثور، وقيل هو الخطمي. انظر: الصحاح٢: ٦٥٢، مادة (خير).

(١٠) المغني٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(١١) تحرير الأحكام٣: ٧٥.

(١٢) إيضاح الفوائد٢: ٢٥١ ـ ٢٥٢. جامع المقاصد٧: ١٢٦ ـ ١٢٧.

وذهب المالكيّة إلى عدم جوازه؛ لعدم وجود قيمة لرائحتها[1]، وإلى ذلك ذهب الحنابلة؛ لأنّها تتلف عن قرب فأشبهت المطعومات[2].

وقال الشافعيّة بالجواز[3].

ولم يذكر الحنفيّة شيئاً في ذلك.

٥ـ وقف الرّياحين:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى عدم صحّة وقف الرّياحين؛ لأنّها سريعة الفساد[4].

وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى عدم جوازه؛ لأنّها تتلف عن قرب من الزمان؛ فأشبهت المطعوم[5].

وذهب الحنفيّة إلى عدم دخول الرّياحين في وقف الأرض[6]، ولم يذكر المالكيّة شيئاً في ذلك.

(١) الشرح الكبير (أبو البركات)٤: ١٩.
(٢) المغني ٦: ١٣٣.
(٣) روضة الطالبين٤: ٢٥٢.
(٤) تذكرة الفقهاء٢٠: ١٥١. جامع المقاصد٩: ٥٤.
(٥) المجموع١٥: ٣٢٠. روضة الطالبين٤: ٣٨٠. المغني ٦: ٢٣٦.
(٦) البحر الرائق٥: ٣٣٤.

رِيبَة

أوّلاً ـ التعريف:

الرَّيب والرِّيبة ـ لغةً ـ : الشكّ، والظنّة، والتهمة، والجمع: رِيَب ـ بكسر الراء ـ ورابني فلان يريبني، إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه[7].

واستعملها الفقهاء كثيراً في نفس المعنى اللغوي، كما فسّروها ـ عند بحثهم حرمة النظر بريبة ـ بأنّها خوف الوقوع في المحرَّم، وهو المعبَّر عنه بخوف الفتنة[8]، وإن كان يظهر من بعضهم أنّ الريبة غير خوف الفتنة، حيث عطف خوف الفتنة على الريبة[9].

وفسّر البعض الريبة بأنّها ما يخطر بالبال من النظر[10]. ولعلّ المراد به الميل

(٧) لسان العرب٥: ٣٨٥.
(٨) مسالك الأفهام٧: ٤٤.
(٩) تذكرة الفقهاء٢٣: ٩٩. كشف اللثام٧: ٢٣. وانظر: مسالك الأفهام٧: ٤٤ ـ ٤٥.
(١٠) كشف اللثام٧: ٢٣.

إلى فعل الحرام مع المنظور إليه، من الزنى والتقبيل، ونحوهما[1].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ويقع البحث فيه ضمن عدّة موارد، هي:

١ـ تجنّب مواطن الرِّيبة:

ذهب الفقهاء إلى استحباب الاحتياط، وتجنّب مواطن الرِّيبة و الشبهة والتهمة[2]، فقد ورد في الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3]، و«... فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»[4] كما ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: «أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت»[5].

٢ـ حكم ريبة الإمام وشكّه برعيّته:

صرّح بعض الفقهاء بأنّه لا ينبغي للحاكم أن يتتبّع عورات الرعية، ويأخذهم ويعذّبهم لمجرّد الريبة والتهمة؛ فإنّ هذا يؤدّي إلى عدم إحساس الناس بالأمن الاجتماعي[6]، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»[7].

٣ـ النظر والسماع بريبة:

ذهب الفقهاء إلى حرمة نظر الرجل لغير زوجته إذا كان نظره ريبة، بمعنى خوف الفتنة أو غير ذلك ممّا تقدّم في المعنى الاصطلاحي للريبة[8].

ولا يختصّ هذا الحكم بنظر الرجل للمرأة الأجنبية، بل يعمّ نظر الرجل لمحارمه من النساء، وللصبيّ الأمرد والصبية، كما يعمّ نظر المرأة للمرأة وللرجل، سواءً الأجنبي أو المحرم، وللصبيّ والصبية[9].

---

(١) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٥٥ .

(٢) انظر: الحدائق الناضرة١: ٧٦. بلغة الفقيه١: ٣٣٥. مصباح الفقاهة١: ٤٩٦. فيض القدير٣: ٥٢٨، دار المعرفة، ط الأُولى.

(٣) وسائل الشيعة٢٧: ١٦٧، ب١٢ من صفات القاضي، ح٤٣. سنن الترمذي٤: ٦٦٨، ط الحلبي.

(٤) وسائل الشيعة٢٧: ١٥٧، ب١٢ من صفات القاضي، ح٩.

(٥) وسائل الشيعة٢٧: ١٦٧، ب١٢ من صفات القاضي، ح٤٦.

(٦) دراسات في ولاية الفقيه٢: ٣٧٧. فيض القدير٢: ٣٢٣، دار المعرفة، ط الاولى.

(٧) سنن أبي داود٥: ٢٠٠، تحقيق عزت عبيد دعاس.

(٨) السرائر٢: ٦٠٨. جواهر الكلام٢٩: ٧٥. المبسوط (السرخسي)١٠: ١٥٢. مواهب الجليل٢: ١٨٣، ط دار الكتب العلمية. مغني المحتاج٣: ١٢٨، ط دار إحياء التراث العربي. المغني٧: ٤٦٠، ط دار الكتاب العربي.

(٩) كشف اللثام٧: ٢٣ ـ ٢٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤٠: ٣٥٤.

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: نظر)

ولا يختصّ الأمر بالنظر، بل يشمل السماع بريبة أيضاً، فيحرم على الرجل سماع صوت المرأة إذا كانت بريبة[1].

(انظر: استماع)

ولا يستعمل فقهاء المذاهب لفظ تعبير (الريبة) في هذه الموارد، وإنّما يعبّرون عنها بـ (خوف الفتنة)، وهو ما يؤدّي معنى الريبة[2].

٤ ـ أثر الريبة في الشهادة:

قد توثّر الريبة في الشهادة، كما لو ادّعى الولي القتل على اثنين، وشهد بذلك شاهدان، فبادر المشهود عليهما وشهدا على الشاهدين بأنّهما القاتلان، فذلك يورث ريبةً وشبهةً لدى الحاكم؛ فيراجع الولي ويسأله احتياطاً[3].

وللريبة آثار أُخرى في باب الشهادة، يوكل البحث فيها إلى محلّها.

(انظر: شهادة)

(١) جواهر الكلام٢٩: ٩٧ ـ ٩٨. حاشية ابن عابدين١: ٢٧١، و٥: ٢٣٦. حاشية الدسوقي١: ١٩٥. حاشية القليوبي٣: ٢٠٨، ط مصطفى الحلبي.

(٢) المجموع٥: ٩. روضة الطالبين٥: ٣٧٢. المبسوط١: ٦٦، و١٠: ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧. بدائع الصنائع٥: ١٢٥. المغني٧: ٤٦٥.

(٣) مسالك الأفهام١٥: ١٨٧. فتح القدير٣: ٢٨٧، ط الأميرية. جواهر الإكليل١: ٣٨٥ ـ ٣٨٧، ط المعرفة. حاشية القليوبي٤: ٤٤، ط الحلبي. الإنصاف٩: ٢٧٧، ط الرياض.

(٤) انظر: مفردات الفاظ القرآن: ٣٧٠. المغرِّب في ترتيب المعرِّب: ٢٠٠. لسان العرب٥: ٣٥٥، مادة (روح). الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ١٩٩.

رِيح

أوّلاً ـ التعريف:

الرِّيح: الهواء المسيّر بين السماء والأرض، والريح بمعنى الرائحة: عَرَضٌ يدرك بحاسّة الشمّ. يقال: ريح زكيّة، وقيل: لا يطلق اسم الريح إلّا على الطيّب من النسيم، أمّا الرائحة فهي النسيم، طيّباً كان أم نتناً، وجمعها: أرْياح، وجمع الجمع: رِياح[4].

ويطلق الرِّيح ـ أيضاً ـ على الهواء الخارج من الإنسان[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالريح:

ونتطرّق في المقام إلى أحكام الريح بمعنى الهواء المسيّر بين السماء والأرض، وإلى التي تخرج من الإنسان، أمّا الريح بمعنى الرائحة والطيب فقد تمّ بحثه في مصطلح: (تطيّب) و(رائحة).

١ـ الريح بمعنى الهواء المسيّر بين السماء والأرض:

وفيه موردان:

أ ـ استحباب الدعاء عند هبوب الريح:

ذكر فقهاء الإمامية عدّة مواطن لاستحباب الدعاء، منها: عند هبوب الرياح؛ لما روي من أخبار عن أهل البيت عليهم السلام في هذا الشأن، منها: ما رواه زيد الشحّام، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اطلبوا الدعاء في أربع ساعات: عند هبوب الرياح، وزوال الأفياء، ونزول القطر، وأوّل قطرة من دم القتيل المؤمن؛ فإنّ أبواب السماء تفتح عند هذه الأشياء»[2].

وكذا ذكر فقهاء المذاهب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح، وأن يسأل الإنسان الله خيرها، ويتعوّذ من شرّها[3].

ب ـ كراهة استقبال الريح عند التخلّي:

ذهب فقهاء الإماميّة[4] إلى كراهة استقبال مهبّ الريح بالبول؛ لقول الإمام الحسن المجتبى عليه السلام: «لا تستقبل... الريح ولا تستدبرها»[5].

وعمّم بعض فقهاء الإماميّة[6] كراهة استقبال مهبّ الريح بالبول والغائط. واستدلّ له بالرواية المتقدّمة؛ لأنّها تضمّنت السؤال عن حدّ الغائط، وهو شامل للاثنين معاً.

وكذلك ذهب فقهاء المذاهب[7] إلى

---

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة٧: ٦٤، ب٢٣ من الدعاء، ح١.

(٣) كشّاف القناع٢: ٧٥. حاشية الجمل٢: ١٢٧. نهاية المحتاج٢: ٤١٧.

(٤) المقنعة: ٤١. المبسوط١: ١٨. المراسم: ٣٣. السرائر ١: ٩٦. تذكرة الفقهاء١: ١١٩.

(٥) وسائل الشيعة١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ب٢ من أحكام الخلوة، ح٦.

(٦) الروضة البهية١: ٣٣٩.

(٧) أسنى المطالب١: ٤٧ ـ ٤٩. كشّاف القناع١: ٦٠ ـ ٦١. نهاية المحتاج١: ١٢٥.

كراهة التبوّل والتغوّط في مهبّ الريح؛ لئلّا يصيبه رشاشة النجاسة.

جـ ـ صلاة الكسوف للريح الشديدة:

المشهور[1] عند فقهاء الإمامية وجوب صلاة الآيات (الكسوف) عند هبوب الريح الشديدة المخوفة[2].

وأمّا عند فقهاء المذاهب، فقد قال الحنفية: تستحبّ في الريح الشديدة[3].

وعند الحنابلة: لا يصلّي لغير الكسوف والخسوف من الآيات، إلّا للزلزلة الدائمة، وفي رواية عن أحمد: أنّه يصلّي لكلّ آية[4].

وقال الشافعية: لا يصلّي للريح الشديدة جماعة، بل أمر الشافعي بصلاتها بانفراد[5]، وقال المالكية: لا يصلّي لها[6].

٢ ـ الرِّيح الخارج من الإنسان:

أ ـ نقض الريح للوضوء:

(١) الحدائق الناضرة١٠: ٣٠١. جواهر الكلام١١: ٤٠٧.
(٢) المبسوط١: ١٧٢. الجامع للشرائع: ١٠٩. كشف اللثام ٤: ٣٦٥.
(٣) بدائع الصنائع١: ٢٨٢.
(٤) كشّاف القناع٢: ٦٥ ـ ٦٦. المغني٢: ٤٢٩.
(٥) الأُمّ١: ٢٤٦. أسنى المطالب١: ٢٨٨.
(٦) مواهب الجليل٢: ٢٠٠.

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[7] في أنّ الرِّيح الخارج من دبر الإنسان يوجب نقض الوضوء[8]؛ لما رواه زرارة عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «لا يوجب الوضوء إلّا من غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها»[9].

كما لا خلاف بين فقهاء المذاهب[10] في أنّ خروج الرِّيح من دبر الإنسان ينقض الوضوء؛ لقول الرسول صلى الله عليه وآله: «لا وضوء إلّا من صوت أو ريح»[11].

وأمّا خروج الريح من ذكر الرجل وقُبلُ المرأة، فالمشهور[12] بين فقهاء الإماميّة أنّه لا ينقض الوضوء؛ لأنّه غير معتاد، ولأنّ ما خرج منه لا يسمّى ضرطة ولا فسوة، ولأنّه لا منفذ له إلى الجوف[13].

(٧) جواهر الكلام١: ٣٩٣. العروة الوثقى١: ٣٣٠.
(٨) السرائر١: ١٠٧. الدروس الشرعية١: ٨٧. غنائم الأيّام١: ٨٣.
(٩) وسائل الشيعة١: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ب١ من نواقض الوضوء، ح٢.
(١٠) أسنى المطالب١: ٥٤. فتح القدير١: ٣٣، ٤٧. بدائع الصنائع١: ٢٥. حاشية ابن عابدين١: ٩٢. مواهب الجليل١: ٢٩١. كشّاف القناع١: ١٢٣. المغني١: ١٦٩.
(١١) سنن الترمذي١: ١٠٩.
(١٢) مهذّب الأحكام٢: ٢٤٤.
(١٣) السرائر١: ١٠٧. منتهى المطلب١: ١٨٨. مدارك الأحكام١: ١٤٢ ـ ١٤٤. مستند الشيعة٢: ١١.

واختلف فقهاء المذاهب في نقضه، فذهب الشافعيّة[1] وبعض الحنابلة[2] إلى أنّه ينقض الوضوء، واستدلّوا له بالحديث المتقدّم.

وذهب الحنفيّة[3] والمالكيّة[4] إلى عدمك نقضه، وعلّلوا ذلك بعدم انبعاث الريح عن محلّ النجاسة، وهو قول عند الحنابلة[5].

ب ـ الاستنجاء من الريح:

صرّح فقهاء الإماميّة[6] بأنّه لا يستنجى من الريح الخارجة من الدُّبر، بل ادّعي عليه الإجماع[7]؛ لما رواه عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخرج منه الريح، أعليه أن يستنجي؟ قال: «لا»[8].

ووافقهم في ذلك فقهاء المذاهب[9]. واستدلّوا له بقول الرسول صلى الله عليه وآله: «من استنجى من الريح فليس منّا»[10].

رِيش

أوّلاً ـ التعريف:

الرِّيش لغةً: كسوة الطائر، الواحدة: ريشة، وهو يقابل الشعر في الإنسان ونحوه، والصوف للغنم والرِّيش والرِّياش: الخصب والمعاش والمال و الأثاث واللباس الحسن الفاخر[11]، قال تعالى: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ﴾[12].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

(١) أسنى المطالب ١: ٥٤.
(٢) كشّاف القناع ١: ١٢٣.
(٣) شرح فتح القدير ١: ٣٣، ٤٧ ـ ٤٨.
(٤) مواهب الجليل ١: ٢٩١.
(٥) كشّاف القناع ١: ١٢٣.
(٦) الناصريات: ١٠٧. تهذيب الأحكام ١: ٤٤، ذيل الحديث ١٢٢. غنية النزوع: ٣٦. منتهى المطلب ١: ٢٨٢.
(٧) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٤.
(٨) وسائل الشيعة ١: ٣٤٦، ب٢٧ من الوضوء، ح٢.
(٩) البحر الرائق ١: ٢٥٢. حاشية الدسوقي ١: ١١٣. نهاية المحتاج ١: ١٣٨. كشّاف القناع ١: ٧٠.
(١٠) الكامل (ابن عدي) ٤: ١٣٥٢.
(١١) المحيط في اللغة ٧: ٣٧٦. مفردات ألفاظ القرآن الكريم: ٣٧٢. لسان العرب ٦: ٣٠٩.
(١٢) الأعراف: ٢٦.

ثانياً ـ بعض أحكام الريش:

١ـ حكمه من حيث الطهارة والنجاسة:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى طهارة ريش الطائر مطلقاً، سواء كان حيّاً أو ميتاً، مأكولاً، أو غير مأكول[١]؛ لصحيحة الحلبي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة؛ إنّ الصوف ليس فيه روح»[٢].

ومقتضى التعليل الوارد في الرواية طهارة كلّ ما لا روح فيه، وهو عام يشمل ريش الطائر مطلقاً[٣].

إلّا أنّه إذا نتف غسل موضع الاتّصال وإن لم ينفصل معه شيء من غيره من الأجزاء، وإلّا غسل بعد إزالته[٤].

واتّفق فقهاء المذاهب[٥] على طهارة ريش الطير المأكول اللحم حال حياته إذا كان متّصلاً به؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[٦].

واختلفوا فيما إذا نتف أو تساقط، فالجمهور يرى طهارته، والشافعيّة[٧] قالوا بنجاسته، فيما يرى المالكيّة[٨] طهارة الزغب، وهو ما يحيط بقصب الريش، أمّا القصب فنجس؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «وما قطع من البهيمة وهي حيّة فهي ميتة»[٩].

واختلفوا في طهارة ريش الطير المأكول إذا مات، فقال الحنفيّة[١٠] بطهارته؛ لأنّ الحياة لاتحلّه، والحيوان لا يتألّم بقطعه، فلا يحلّه الموت وهو المنجّس.

واستدلّوا له بالآية المتقدّمة، وبأنّ الله تعالى امتنَّ بها علينا من غير فصل بين المأخوذ من الحيّ أو الميّت.

بينما قال المالكيّة[١١] بنجاسته، وذهب الحنابلة[١٢] إلى طهارة ريش الميتة، واستثنوا أُصول الريش إذا نتف، سواء أكان رطباً أم يابساً؛ لأنّه من أجزاء الميتة؛ ولأنّ

(١) تذكرة الفقهاء١: ٦٢. مسالك الأفهام١٢: ٥٤ ـ٥٥. مدارك الأحكام٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. مستند الشيعة١: ١٧٥.
(٢) وسائل الشيعة٣: ٥١٣، ب٦٨ من النجاسات، ح١.
(٣) مدارك الأحكام٢: ٢٧٣. الحدائق الناضرة٥: ٧٧.
(٤) كشف اللثام١: ٤٠٧.
(٥) الموسوعة الفقهية الكويتيّة٢٣: ٢٠٣.
(٦) النحل: ٨٠.
(٧) شرح روض الطالب١: ١١.
(٨) الشرح الصغير١: ٤٤ ـ ٤٩.
(٩) سنن الترمذي٤: ٧٤.
(١٠) بدائع الصنائع١: ٦٣.
(١١) حاشية الخرشي١: ٨٣.
(١٢) كشّاف القناع١: ٥٧.

أُصوله جزء من اللحم، ولا يصدق عليها ريشاً.

ولهم رواية أُخرى[1] بنجاسته إذا كان رطباً ونتف من الميتة؛ لأنّه رطب في محلّ نجس، وهل يكون طاهراً بعد غسله؟ فيه وجهان:

وذهب الشافعيّة[2] إلى نجاسة ريش الميتة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3]، وهو عام يشمل الشعر والرِّيش وغيرهما.

واختلفوا أيضاً في ريش غير المأكول، فقال الحنفيّة[4] والمالكيّة[5] بطهارته، والشافعيّة[6] بنجاسته، والمناط عند الحنابلة[7] طهارة الحيوان ونجاسته، ولا أثر للموت والحياة في النجاسة وعدمها.

٢ ـ الجناية على ريش الصيد في الحرم:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة[8] في أنّ من نتف ريشةً من حمام الحرم، كان عليه صدقة[9]؛ لخبر إبراهيم بن ميمون عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «من نتف ريشةً من حمام الحرم يتصدّق بصدقة على مسكين...»[10].

ولو تعدّد نتف الريش، فإن كان بالتفريق تكرّرت الفدية، وإلّا فالأرش[11]، ولو حدث بالنتف عيب ضَمِن الأرش مع الصدقة[12].

واختلفوا في إلحاق غير حمام الحرم من طيوره به، فأطلق بعض، فقالوا: لو نتف ريش طائر من طيور الحرم فعليه الصدقة[13].

وقال بعض: بوجوب الأرش مع النقص[14].

وقال آخرون: بعدم وجوب الصدقة؛

(١) المغني١: ٨٠.
(٢) المجموع٢: ٥٤٧.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) حاشية ابن عابدين١: ١٣٨.
(٥) حاشية الخرشي١: ٨٣.
(٦) المجموع٢: ٥٤٧.
(٧) المغني١: ٨١.
(٨) جواهر الكلام٢٠: ٣١٠.
(٩) المهذّب١: ٢٢٧. السرائر١: ٥٥٩. مدارك الأحكام٨: ٣٨٦. كشف اللثام٦: ٤١٧. مستند الشيعة١٣: ٣٢٤.
(١٠) وسائل الشيعة١٣: ٣٦، ب١٣ من كفّارات الصيد، ح٥.
(١١) تذكرة الفقهاء٧: ٤٣. جامع المقاصد٣: ٣٣٩. مسالك الأفهام٢: ٤٦٣. كشف الغطاء٤: ٦٠٧.
(١٢) الدروس الشرعية١: ٣٦٤. جواهر الكلام٢٠: ٣١١. مهذّب الأحكام١٣: ٢٩.
(١٣) المقنعة: ٤٢٩. رسائل الشريف المرتضى٣: ٧٢. المراسم: ١٢٢. الجامع للشرائع: ١٩١.
(١٤) مدارك الأحكام٨: ٣٨٧. جواهر الكلام٢٠: ٣١١.

للأصل بعد اختصاص وجـــوب التصدّق بنتف ريش حمام الحرم[1].

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى أنّه إذا نتف المُحرِم ريشَ الصيد أو شعره أو وبره، فعاد ما نتفَ، فلا شـــيء عليه؛ لأنّ النقص قد زال، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه فعليه جزاء جميعه، وإن نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه نقصه[2].

رِيق

(انظر: سؤر)

(١) مهذّب الأحكام١٣: ٢٩١.

(٢) كشّاف القناع٢: ٤٦٧. مطالب أُولي النهى٢: ٣٧٤.

الفهرس

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

فهرس المداخل ٧

دَوْلَة (١٥ ـ ٣٦)

أوّلاً ـ التعريف: ١٥
❑ لغةً: ١٥
❑ اصطلاحاً: ١٥
ثانياً ـ حتمية الدولة: ١٦
ثالثاً ـ أصل نشأة الدولة وأساس سلطتها: ١٦
أ ـ النظريّات الثيوقراطية: ١٧
ب ـ النظريّات الديمقراطية: ١٧
جـ ـ نظريّة القوّة (نظرية العنف): ١٨
د ـ نظريّة التطوّر الأُسري: ١٨
هـ ـ نظريّة التطوّر التاريخي أو الطبيعي: ١٩
❑ النظريّة القرآنية في نشأة الدولة: ١٩
رابعاً ـ أركان الدولة ومقوّماتها: ٢٠

الركن الأوّل ـ الشعب: ٢٠
الركن الثاني ـ الأرض (الإقليم): ٢٢
الركن الثالث ـ السلطة السياسية: ٢٢
خامساً ـ المميّزات العامّة لنظام الحكم في الدولة الإسلامية: ٢٣
أ ـ المميّزات عند فقهاء المذاهب: ٢٣
ب ـ المميّزات عند الشيعة الإمامية: ٢٤
سادساً ـ وظائف الدولة (الحكومة الإسلامية): ٢٦
سابعاً ـ شكل الحكومة في الدولة الإسلامية: ٣١
❑ تشكيل سلطات الدولة الإسلامية في عصر الغيبة: ٣٢
❑ مكانة المرجعية في الدولة الإسلامية وما يحدّها: ٣٥
ثامناً ـ تعدّد الدولة: ٣٦

دِيات (٣٧ ـ ١٥٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٧
❑ **لغةً:** ٣٧
❑ **اصطلاحاً:** ٣٧
ثانياً ـ مشروعيّتها وحكمها التكليفي: ٣٨
ثالثاً ـ حكمة تشريع الدية: ٣٩
رابعاً ـ موجبات ضمان الدية: ٤٠
خامساً ـ دية الجناية على النفس: ٤١
الأوّل: دية القتل: ٤٢
١ ـ دية القتل الخطأ: ٤٢
أ ـ ضابط القتل الخطأ: ٤٢
ب ـ وجوب الدية فيه دون القصاص: ٤٣

جـ ـ من يتحمّل الدية فيه: ٤٣
د ـ مشاركة الجاني العاقلة في الدية وعدمه: ٤٣
هـ ـ رجوع العاقلة بالدية على الجاني وعدمه: ٤٤
و ـ حكم من لم تكن له عاقلة: ٤٤
٢ ـ القتل شبه العمد: ٤٥
أ ـ ضابط القتل شبه العمد: ٤٥
ب ـ من يتحمّل الدية: ٤٥
٣ ـ القتل العمد: ٤٦
أ ـ ضابط القتل العمد: ٤٦
ب ـ وجوب الدية إذا صولح الجاني عليها: ٤٦
جـ ـ ما تثبت فيه الدية في حالات القتل العمد: ٤٧
الثاني ـ أصناف الدية ومقاديرها وبعض أحكامها: ٥٢
أ ـ دية الذكر الحرّ المسلم: ٥٢
ب ـ موارد التغليظ والتخفيف في ديّة النفس: ٥٦
جـ ـ زمن أداء الدية: ٥٩
د ـ دية المرأة المسلمة الحرّة: ٦١
هـ ـ دية الخنثى المشكل: ٦١
و ـ دية المملوك: ٦١
ز ـ دية الذمّي: ٦٢
ح ـ دية ولد الزنا: ٦٤
ط ـ دية الجنين: ٦٥
ي ـ دية الجناية على الميّت: ٧٠
سادساً ـ دية الجناية على الأعضاء: ٧١
❑ القاعدة في دية الأعضاء: ٧١
١ ـ دية الأنف: ٧٢
٢ ـ دية اللسان: ٧٦

٣ ـ دية الذَكَر: ٧٨
٤ ـ دية الصُلْب: ٨٠
٥ ـ دية النُخاع: ٨٣
٦ ـ دية العنق: ٨٣
٧ ـ دية الشعر: ٨٤
أ ـ شعر الرأس واللحية: ٨٤
ب ـ شعر الحاجبين: ٨٧
جـ ـ الأهداب الأربعة: ٨٨
د ـ شعر سائر البدن: ٨٨
٨ ـ دية العَيْنَين: ٨٩
٩ ـ دية الأجفان: ٩١
١٠ ـ دية الأُذنين: ٩٢
١١ ـ دية اليدين: ٩٤
١٢ ـ دية الرِّجْلَين: ٩٨
١٣ ـ دية الأصابع: ١٠٠
١٤ ـ دية الشفتين: ١٠٢
١٥ ـ دية الأُنثيين: ١٠٤
١٦ ـ دية الأليتين: ١٠٦
١٧ ـ دية الشَّفْرين: ١٠٦
١٨ ـ دية الثَّديين والحَلَمَتين: ١٠٧
١٩ ـ دية اللَّحْيين: ١٠٩
٢٠ ـ دية الأسنان: ١١٠
٢١ ـ دية كسر الأضلاع: ١١٦
٢٢ ـ دية الترقوتين: ١١٦
٢٣ ـ دية العظام: ١١٨
٢٤ ـ دية البعصوص والعجان: ١١٩

٢٥ ـ دية الركب والعانة: ١١٩
٢٦ ـ دية الظفر: ١١٩
٢٧ ـ دية دياس البطن: ١٢٠
٢٨ ـ دية الإفضاء: ١٢١
سابعاً ـ دية الجناية على المنافع: ١٢٤
١ ـ دية العقل: ١٢٤
٢ ـ دية السمع: ١٢٦
٣ ـ دية البصر: ١٢٨
٤ ـ دية الشمّ: ١٣٠
٥ ـ دية الذوق: ١٣٢
٦ ـ دية النطق: ١٣٣
٧ ـ دية الصوت: ١٣٦
٨ ـ دية المضغ: ١٣٦
٩ ـ دية قوّة الإمناء والإحبال: ١٣٧
١٠ ـ دية قوّة الإرضاع: ١٣٨
١١ ـ دية سَلَس البول: ١٣٨
ثامناً ـ دية الشجاج والجراحات وغيرهما: ١٣٨
١ ـ دية الشجاج: ١٣٩
٢ ـ دية الجراحات: ١٤٤
٣ ـ دية الضرب واللطم: ١٤٦
❑ تساوي وتفاوت دية الرجل والمرأة: ١٤٧
❑ دية شلل العضو ثلثا ديته: ١٤٨
❑ عدم تداخل الديات: ١٤٨
❑ موارد وجوب الدية من بيت المال: ١٤٨
❑ من يستحقّ الدية: ١٥١

❑ العفو عن الدية: ١٥٢

دِيبَاج (انظر: حرير) ١٥٣

دَيْر (انظر: معابد) ١٥٣

دَيْن (١٥٤ ـ ١٧٩)

أوّلاً ـ التعريف: ١٥٤

❑ لغةً: ١٥٤

❑ اصطلاحاً: ١٥٤

❑ حقيقة الدين: ١٥٤

ثانياً ـ أسباب الدَّين: ١٥٦

١ـ الالتزام المالي: ١٥٦

٢ـ التعدّي: ١٥٧

٣ـ التلف في اليد الضامنة: ١٥٧

٤ـ حكم الشارع: ١٥٧

ثالثاً ـ الحكم التكليفي للاستدانة: ١٥٧

رابعاً ـ أقسام الدَّين: ١٥٧

١ـ تقسيمه بلحاظ الأجل: ١٥٧

٢ـ دَين الصحّة والمرض: ١٥٨

٣ـ تقسيمه بلحاظ الدائن: ١٥٩

٤ـ الدَين المشترك وغير المشترك: ١٥٩

خامساً ـ توثيق الدَّين: ١٥٩

سادساً ـ بيع الدَّين: ١٥٩

❑ تأجيل الدين الحالّ مقابل المال: ١٦٢

سابعاً ـ ما يتعلّق بالمدين من أحكام: ١٦٣
١ـ وجوب أداء الدَّين عند حلول أجله: ١٦٣
٢ـ حكم المماطلة في دفع الدَّين: ١٦٤
٣ ـ ما يستثنى من أموال المدين عند بيع أمواله: ١٦٤
أ ـ دار السكنى: ١٦٥
ب ـ ب ـ استثناء ما يكون ضرورياً للمدين: ١٦٦
ثامناً ـ ما يتعلّق بالدائن من أحكام: ١٦٧
١ـ إنظار المُعسِر: ١٦٧
٢ـ تعجيل الدَّين المؤجّل بإسقاط بعضه: ١٦٧
٣ ـ اقتصاص الدائن دَينه من المدين: ١٦٨
تاسعاً ـ وفاء دين الغير: ١٦٨
عاشراً ـ أداء الدين مع تغيّر النقود: ١٦٩
١ـ النقود ذات القيمة الذاتية: ١٦٩
أ ـ إسقاط اعتبار النقود من قبل السلطان: ١٦٩
ب ـ تغيّر قيمة النقود: ١٧٠
٢ـ النقود ذات القيمة الاعتبارية: ١٧٠
حادي عشر ـ أثر موت المدين أو الدائن في حلول الدّين المؤجّل: ١٧٢
ثاني عشر ـ الترتيب في إخراج الدين وسائر الحقوق من تركة الميّت: ١٧٢
❑ تزاحم الديون وتقديمها في التركة: ١٧٤
ثالث عشر ـ انقضاء الدَّين: ١٧٦
١ـ الأداء: ١٧٦
٢ـ الإبراء: ١٧٦
٣ـ حكم تقادم الدّين: ١٧٦
٤ـ الحوالة: ١٧٧
٥ـ الضمان: ١٧٧
رابع عشر ـ تعلّق الزكاة أو الخمس بالدين: ١٧٧

دَيْنُ اللهِ (١٧٩ ـ ١٨٩)

أوّلاً ـ التعريف: ١٧٩

❑ الفرق بين حقوق الله ودين الله: ١٨٠

ثانياً ـ الحكم التكليفي: ١٨٠

ثالثاً ـ أسباب ثبوت دَيْن الله: ١٨١

١ـ خروج الوقت: ١٨١

٢ـ تلف المال المعيّن للواجب: ١٨١

٣ـ حكم الشارع: ١٨١

٤ـ النذر وأخواته: ١٨٢

رابعاً ـ أحكام بعض الفروع المتعلّقة بدين الله: ١٨٢

١ـ النيابة في أداء دَين الله: ١٨٢

٢ـ أثر دين الله في وجوب الزكاة: ١٨٤

٣ـ حكم الإيصاء بدين الله تعالى: ١٨٥

٤ـ تعلّق دَين الله بتركة الميّت: ١٨٦

٥ـ سقوط دين الله تعالى: ١٨٧

دِينَار (انظر: درهم، دينار) ١٨٩

ديوان (١٨٩ ـ ١٩٢)

أوّلاً ـ التعريف: ١٨٩

❑ لغةً: ١٨٩

❑ اصطلاحاً: ١٩٠

ثانياً ـ أقسام الديوان: ١٩٠

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ١٩٠

١ـ اتّخاذ الديوان: ١٩١
٢ـ ارتزاق صاحب الديوان: ١٩١
٣ـ دفع الزكاة لصاحب ديوان الجند: ١٩١
٤ ـ تحمّل أهل الديوان دية القتل: ١٩١

ذُؤَابَة (١٩٢ ـ ١٩٧)

أوّلاً ـ التعريف: ١٩٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ١٩٢
١ـ الذؤابة بمعنى ضفيرة الشعر: ١٩٢
أ ـ جعل الشعر ذؤابة : ١٩٢
ب ـ نقض الذوائب عند الغسل: ١٩٣
جـ ـ مسح الذؤابة في الوضوء: ١٩٤
٢ـ الذؤابة بمعنى طرف العمامة: ١٩٥
أ ـ إرخاء ذؤابة العمامة: ١٩٥
ب ـ كيفية إرخاء الذؤابة: ١٩٥
جـ ـ مقدار الذؤابة: ١٩٧

ذَاتُ عِرْق (١٩٧ ـ ١٩٩)

أوّلاً ـ التعريف: ١٩٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ١٩٧
١ـ ذات عرق ميقات أهل العراق ومن يمرّ عليها: ١٩٧
٢ـ الإحرام من نفس ذات عرق: ١٩٩

ذباحة (١٩٩ ـ ٢١٠)

أوّلاً ـ التعريف: ١٩٩
❑ الفرق بين الذّبح والنحر: ٢٠٠
ثانياً ـ أثر الذّبح في تذكية الحيوان: ٢٠٠
ثالثاً ـ ما يعتبر في الذّباحة: ٢٠٠
الأوّل ـ الذابح وما يشترط فيه: ٢٠٠
١ـ العقل والبلوغ: ٢٠١
٢ ـ الإسلام: ٢٠١
٣ ـ قصد التذكية عند الذبح: ٢٠٣
❑ ذباحة المكره: ٢٠٤
٤ ـ ذباحة المرأة والخنثى: ٢٠٤
الثاني ـ ما يشترط في آلة الذبح: ٢٠٥
الثالث ـ كيفيّة الذبح والنحر وما يعتبر فيهما: ٢٠٥
١ ـ التسمية عند الذبح: ٢٠٧
٢ ـ استقبال القبلة بالمذبوح: ٢٠٧
٣ ـ اختصاص الذّبح في غير الإبل: ٢٠٧
رابعاً ـ آداب الذباحة: ٢٠٨
١ـ مستحبّات الذّباحة: ٢٠٨
٢ـ مكروهات الذباحة: ٢٠٩

ذَبِيحة (٢١١ ـ ٢١٦)

أوّلاً ـ التعريف: ٢١١
ثانياً ـ ما يعتبر في حلّية الذبيحة: ٢١١

١ـ تذكية الحيوان بالذبح أو النحر: ٢١١
❑ كفاية عقر ما يصول من البهائم أو يتردّى في بئر في استباحتها: ٢١١
٢ـ أن يستند موت الحيوان إلى ذبحه أو نحره: ٢١٢
٣ـ حركة المذبوح وخروج الدم بعد الذبح أو النحر: ٢١٢
٤ـ أن لا يكون من صيد الحرم: ٢١٣
٥ـ في اعتبار كونه حيّاً وقت الذبح: ٢١٣
ثالثاً ـ ما يُحرم من الذبيحة: ٢١٤
❑ حكم الدم المتخلّف في الذبيحة: ٢١٦

ذِرَاع (٢١٦ ـ ٢١٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٢١٦
ثانياً ـ الأحكام: ٢١٧
١ـ غسل الذراعين في الوضوء: ٢١٧
٢ـ افتراش الذراعين: ٢١٧
أ ـ افتراش الذراعين في سجود الصلاة: ٢١٧
ب ـ افتراش الذراعين في سجود الشكر: ٢١٨
٣ـ الجناية على الذِّراع: ٢١٨

ذَرْق (٢١٩ ـ ٢٢٢)

أوّلاً ـ التعريف: ٢١٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ٢١٩
١ـ حكمه من حيث الطهارة و النجاسة: ٢١٩

القسم الأوّل: ذَرْق الطيور التى يؤكل لحمه: ٢١٩
القسم الثاني: ذَرق الطيور التي لا يؤكل لحمها: ٢٢١
٢ ـ تطهير ماء البئر من ذَرق الدجاج: ٢٢٢

ذَقَن (٢٢٢ ـ ٢٢٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٢٢
ثانياً ـ ما يتعلّق بالذقن من أحكام: ٢٢٢
١ـ غسل الذَّقَن في الوضوء: ٢٢٢
٢ـ السجود على الذَّقَن: ٢٢٣
٣ ـ دية الجناية على الذَّقَن: ٢٢٣

ذَكَر (٢٢٤ ـ ٢٢٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٢٤
ثانياً ـ ما يتعلق بالذَكَر من أحكام: ٢٢٤
١ـ انتقاض الوضوء بمسّ الذّكر وعدمه: ٢٢٤
٢ـ مسّ الذكر باليمين عند الاستنجاء: ٢٢٥
٣ ـ مقدار الذَكَر الذي تتحقّق الجنابة والزنى بإدخاله: ٢٢٦
٤ ـ أكل ذكر الذبيحة: ٢٢٦
٥ـ القصاص في قطع الذكر: ٢٢٧
٦ـ دية الجناية على الذكر: ٢٢٨

ذِكْر (٢٢٩ ـ ٢٤١)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٢٩

ثانياً ـ أقسام الذكر: ٢٣٠

ثالثاً ـ فضل الذكر وآثاره: ٢٣٠

❑ التعقيب بالأذكار المأثورة: ٢٣٢

رابعاً ـ صيغ الذكر: ٢٣٢

١ـ التهليل: ٢٣٢

٢ـ التسبيح: ٢٣٢

٣ـ التحميد: ٢٣٣

٤ـ التكبير: ٢٣٤

٥ـ الحوقلة: ٢٣٥

٦ـ الباقيات الصالحات: ٢٣٥

٧ـ الاسترجاع: ٢٣٦

٨ ـ التسمية: ٢٣٦

٩ـ قول ما شاء الله: ٢٣٧

١٠ـ الصلاة على النبي ﷺ: ٢٣٨

١١ـ التلبية: ٢٣٨

١٢ـ الحسبلة: ٢٣٨

خامساً ـ أحكام عامّة للذكر: ٢٣٩

١ـ الاجتماع للذكر: ٢٣٩

٢ـ استخدام السبحة عند الذكر: ٢٤٠

٣ـ الأذكار التي رتّبها الشارع: ٢٤٠

٤ ـ آداب الذاكرين: ٢٤١

ذُكُورَة (٢٤٢ ـ ٢٤٦)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٤٢
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالذُّكورة: ٢٤٢
١ـ الأذان: ٢٤٢
٢ ـ إمامة صلاة الجماعة: ٢٤٣
٣ ـ إمامة صلاة الجُمعة: ٢٤٤
٤ ـ وجوب صلاة الجُمعة على الذكور دون الإناث: ٢٤٤
٥ ـ وجوب الجهاد على الرجال دون النساء: ٢٤٤
٦ ـ الجزية على ذكور أهل الذمّة: ٢٤٥
٧ ـ الإمامة العظمى: ٢٤٥
٨ ـ القضاء: ٢٤٦
٩ ـ الإفتاء: ٢٤٦

ذِمَّة (٢٤٧ ـ ٢٥١)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٤٧
❑ **لغةً:** ٢٤٧
❑ **اصطلاحاً:** ٢٤٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٤٨
١ـ اشتغال ذمّة المكلّف بما لم يؤدّه من العبادات الواجبة: ٢٤٨
٢ ـ انتهاء الذمّة بالموت وعدمه: ٢٤٨
٣ ـ إجزاء عمل المتبرّع عمّا في ذمّة الميّت من العبادات: ٢٤٨
٤ ـ التصارف في الذمم: ٢٤٩
٥ ـ تقاسم الشركاء مالهم الذي في الذِّمم: ٢٤٩

٦ـ براءة ذمّة المضمون ممّا عليه بضمان الضامن له: ٢٥٠
٧ ـ ما لأهل الكتاب وما عليهم إذا عقدوا الذِّمّة مع المسلمين: ٢٥٠
ذِمِّي (انظر: أهل الذمّة) ٢٥١

ذَنْب (٢٥١ ـ ٢٦٢)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٥١
❑ لغةً: ٢٥١
❑ اصطلاحاً: ٢٥٢
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ٢٥٢
ثالثاً ـ الكبائر والصغائر من الذنوب: ٢٥٢
١ـ ضابط الكبيرة والصغيرة: ٢٥٣
❑ الإصرار على الصغائر: ٢٥٤
٢ـ عدد الكبائر: ٢٥٥
رابعاً ـ الأحكام المتعلّقة بالذنوب: ٢٥٦
١ـ وجوب التوبة من الذنوب: ٢٥٦
٢ـ الذُّنوب المسقطة للعدالة: ٢٥٦
٣ـ نذر المعصية: ٢٥٨
٤ـ الوقف على معصية أو الوصيّة لها: ٢٥٨
٥ـ التوبة من الذنوب وأثرها: ٢٥٩
أ ـ خروج التائب من تبعات ذنوبه: ٢٥٩
ب ـ ارتفاع صفة الفسق عنه وقبول شهادته: ٢٦٠
٦ـ ستر الذنوب والمعاصي: ٢٦٠
٧ـ حكم المجاهرة بالذنب: ٢٦١

ذَهَبْ (٢٦٢ ـ ٢٧٥)

أولاً ـ التعريف: ٢٦٢

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالذّهب: ٢٦٢

١ ـ استعمال آنية الذَّهَب: ٢٦٢

أ ـ الطهارة بآنية الذَّهَب: ٢٦٢

ب ـ الأكل والشرب بآنية الذَّهَب: ٢٦٣

جـ ـ اقتناء آنية الذَّهب: ٢٦٤

٢ـ التيمّم بالذهب: ٢٦٤

٣ـ لبس الرجل الذَّهب والتختّم به: ٢٦٤

❑ تحلية السلاح بالذَّهب: ٢٦٥

٤ ـ حلّ الذَّهب للمرأة: ٢٦٦

❑ ترك المرأة لبس الذَّهب في حدادها على زوجها: ٢٦٦

٥ ـ لبس الثياب المموّهة بالذهب: ٢٦٦

٦ـ اتّخاذ بعض ظروف الزينة من الذهب: ٢٦٧

٧ ـ اتّخاذ الأسنان من الذهب: ٢٦٧

٨ ـ لبس الصبيّ للذهب: ٢٦٨

٩ـ زخرفة المساجد بالذَّهب: ٢٦٩

١٠ـ تحلية وتعشير المصاحف بالذهب: ٢٦٩

❑ كتابة القرآن بالذهب: ٢٧٠

١١ـ وجوب الزكاة في الذَّهب: ٢٧٠

١٢ـ أحكام المعاملات بالذهب: ٢٧١

أ ـ بيع الذهب: ٢٧١

ب ـ إجارة الدنانير والحُليّ الذهبية: ٢٧٢

جـ ـ إعارة آنية الذَّهب: ٢٧٣

د ـ ضمان المتلف من آنية الذَّهب: ٢٧٣

هـ ـ حكم المضاربة بالذَّهب: ٢٧٣
و ـ المعاملة بالذهب المغشوش: ٢٧٤
١٣ ـ ملكية الذهب في الأرض المحياة: ٢٧٤
١٤ ـ مقدار الديّة من الذهب: ٢٧٤
١٥ـ ما يجب فيه القطع في سرقة الذهب: ٢٧٥
ذُو الحِجَّة (انظر: الأشهر الحُرُم) ٢٧٦

ذُو الحُلَيْفَة (٢٧٦ ـ ٢٧٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٧٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ٢٧٦
١ـ تحديد موضع ذي الحليفة: ٢٧٦
٢ـ ذو الحليفة ميقات أهل المدينة: ٢٧٧
أ ـ تحديد موضع الإحرام في ذي الحليفة: ٢٧٨
ب ـ ذو الحُليفة ميقات اختياري: ٢٧٨
ذُو الرَّحِم (انظر: أرحام) ٢٧٩
ذُو القُرْبَى (انظر: قرابة) ٢٧٩
ذُو القَعْدَة (انظر: معابد) ٢٧٩

ذَوْق (٢٧٩ ـ ٢٨٢)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٧٩

ثانياً: الأحكام المتعلّقة بالذوق: ٢٨٠
١ـ ذوق الصائم الطعام: ٢٨٠
❑ تذوّق الصائم طعاماً فسبق إلى حلقه: ٢٨٠
٢ـ اشتراط الذوق في شراء بعض الأجناس: ٢٨٠
٣ـ الحلف على ترك الذوق: ٢٨١
٤ ـ الجناية على الذوق: ٢٨٢

رَأْس (٢٨٢ ـ ٢٨٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٨٢
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرأس: ٢٨٢
١ـ استحباب تغطية الرأس عند دخول الخلاء: ٢٨٢
٢ـ مسح الرأس في الوضوء: ٢٨٣
٣ـ البدء بغسل الرأس في الغسل الترتيبي: ٢٨٣
٤ـ حلق شعر رأس الميّت: ٢٨٤
٥ ـ صلاة المرأة مكشوفة الرأس: ٢٨٤
❑ ستر رأس الصبيّة والأمة في الصلاة وعدمه: ٢٨٥
٦ـ ما يخصّ غمس الرأس في الماء: ٢٨٥
أ ـ غمس الصائم رأسه: ٢٨٥
ب ـ غمس المُحرم رأسه: ٢٨٦
٧ ـ إبانة رأس الذبيحة قبل بردها: ٢٨٦
٨ ـ حكم حمل رؤوس المشركين من المعركة: ٢٨٧
٩ـ ضرب الرأس في الحدّ والتأديب: ٢٨٨

رَأْسُ المَال (٢٨٨ ـ ٢٩٢)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٨٨

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٨٩

١ـ تعلّق الخمس برأس مال التجارة: ٢٨٩

٢ـ رأس مال السَلَم وما يشترط فيه: ٢٨٩

٣ـ تقسيم البيوع باعتبار إخبار البائع برأس المال: ٢٩٠

٤ ـ رأس مال الشركة: ٢٩١

٥ ـ رأس مال المضاربة: ٢٩١

رُؤْيَة (٢٩٣ ـ ٢٩٦)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٩٣

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٢٩٣

١ـ رؤية المخطوبة: ٢٩٣

٢ـ رؤية المبيع: ٢٩٣

٣ـ رؤية القاضي للخصوم: ٢٩٤

٤ـ رؤية المشهود به في الشهادة: ٢٩٤

ثالثاً ـ أثر الرؤية: ٢٩٥

١ـ وجوب الصوم عند رؤية هلال شهر رمضان، ووجوب الإفطار لرؤية هلال شوّال: ٢٩٥

٢ـ وجوب النهي عن المنكر عند رؤيته: ٢٩٦

٣ـ استحباب الدعاء عند رؤية الهلال: ٢٩٦

٤ ـ استحباب الدعاء عند رؤية المسجد الحرام: ٢٩٦

٥ ـ ثبوت خيار الرؤية لو بان المبيع على خلاف ما شاهده: ٢٩٦

رُؤْيَةُ الهِلَال (٢٩٧ ـ ٣٠٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٢٩٧
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ٢٩٧
ثالثاً ـ طرق ثبوت الهلال: ٢٩٨
١ ـ الرؤية بالعين: ٢٩٨
٢ ـ الشهادة بالرؤية: ٢٩٩
أ ـ رؤية رجلين عدلين: ٢٩٩
ب ـ رؤية العدل الواحد: ٢٩٩
جـ ـ حكم شهادة النساء برؤية الهلال: ٣٠٠
٣ ـ الشياع المفيد للعلم بالرؤية: ٣٠٠
٤ ـ حكم ثبوته برؤيته في بلد آخر: ٣٠٠
٥ ـ إكمال الشهر السابق ثلاثين يوماً مع اختفاء الهلال: ٣٠٢
❑ حكم رؤية الهلال نهار يوم الثلاثين: ٣٠٢
❑ أثر الحساب الفلكي في ثبوت الهلال: ٣٠٣
رابعاً ـ استحباب الدعاء عند رؤية الهلال: ٣٠٤

رَائِحَة (٣٠٤ ـ ٣٠٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٠٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ٣٠٤
١ ـ الرائحة في باب الطهارة: ٣٠٤
أ ـ طهورية الماء لو تغيّرت رائحته: ٣٠٤
ب ـ تنجّس الماء بتغيّر رائحته بملاقاة النجاسة: ٣٠٥
٢ ـ شمّ المحرم للروائح الطيّبة: ٣٠٥

٣ ـ شمّ الصائم الرائحة الغليظة: ٣٠٦
٤ ـ كراهة دخول المسجد لمَن في فمه رائحة مؤذية: ٣٠٦
٥ ـ حكم من يشمّ من فيه رائحة المسكر: ٣٠٧
٦ ـ اعتبار رائحة النتن في الحيوان علامة على الجلل: ٣٠٧
٧ ـ منع الزوجة ممّا فيه رائحة كريهة: ٣٠٨

رَاتِب (٣٠٨ ـ ٣١١)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٠٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٠٨
١ ـ النوافل الرواتب من الصلوات: ٣٠٨
أ ـ عددها: ٣٠٨
ب ـ أوقاتها: ٣٠٩
جـ ـ قضاء النوافل المرتّبة: ٣١٠
٢ ـ المؤذّن الراتب: ٣١٠
٣ ـ أولويّة الإمام الراتب في إمامة الجماعة: ٣١١

رَاكِب (انظر: ركوب) ٣١١

رَاهِب (٣١١ ـ ٣١٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٣١١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣١١
١ ـ قتل الراهب من أهل الحرب: ٣١١
٢ ـ وضع الجزية على الرهبان: ٣١٢

رِبَا (٣١٤ ـ ٣٢٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٣١٤

❑ **لغةً:** ٣١٤

❑ **اصطلاحاً:** ٣١٤

ثانياً ـ أقسام الرِّبا: ٣١٤

١ـ رِبا البيع (المعاوضة): ٣١٤

٢ ـ رِبا القرض: ٣١٥

الأوّل: ربا البيع (ربا الفضل): ٣١٥

الثاني: ربا النسيئة: ٣١٦

ثالثاً ـ الحكم التكليفي: ٣١٦

❑ حكمة تحريم الربا: ٣١٧

❑ ما يستثنى من حكم الرِّبا: ٣١٧

أ ـ الرِّبا في دار الحرب بين المسلمين: ٣١٧

ب ـ الرِّبا بين المسلم والحربي: ٣١٧

جـ ـ الرِّبا بين الوالد وولده: ٣١٨

د ـ الرِّبا بين الرجل وزوجته: ٣١٨

هـ ـ الرِّبا بين المولى ومملوكه: ٣١٩

رابعاً ـ الأجناس التي نصّ على تحريم الرِّبا فيها: ٣١٩

خامساً ـ شروط ربا المعاوضة: ٣٢١

١ـ اتّحاد العوضين في الجنس: ٣٢١

٢ـ كون الشيء مكيلاً أو موزوناً: ٣٢١

سادساً ـ جريان الرِّبا في جميع المعاوضات: ٣٢٣

سابعاً ـ بطلان المعاملة الرِّبوية: ٣٢٣

رِبَاط (٣٢٤ ـ ٣٢٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٢٤
ثانياً ـ الأحكام: ٣٢٥
الجهة الأُولى: الرباط بمعنى الإرصاد وملازمة الثغور: ٣٢٥
١ـ الحكم التكليفي: ٣٢٥
٢ـ فضيلة الرِّباط: ٣٢٥
٣ـ محل الرِّباط: ٣٢٦
٤ ـ مدّة الرِّباط: ٣٢٧
٥ ـ نقل المرابط أهله وذرّيّته إلى الثغور: ٣٢٨
٦ـ العاجز عن المرابطة بنفسه: ٣٢٨
٧ـ نذر المرابطة والنذر لأهل الرِّباط: ٣٢٨
٨ ـ أخذ الأُجرة للمرابطة عن الغير: ٣٢٨
الجهة الثانية: الرُّبُط، بمعنى المساكن الموقوفة للفقراء والمسافرين: ٣٢٩
١ـ حكم الانتفاع بها: ٣٢٩
٢ـ ضمان غصب الرُّبط: ٣٢٩

رِبَاع (٣٣٠ ـ ٣٣٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٣٠
❑ **لغةً:** ٣٣٠
❑ **اصطلاحاً:** ٣٣٠
ثانياً ـ الأحكام: ٣٣٠
١ـ بيع وإجارة رِباع مكّة المكرّمة: ٣٣٠
٢ـ الشفعة في الرِّباع: ٣٣٢

٣ـ وقف الرِّباع: ٣٣٢
٤ـ إرث الزوجة من رِباع الميّت: ٣٣٢

رِبْح (٣٣٣ ـ ٣٣٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٣٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٣٤
١ـ الحكم التكليفي: ٣٣٤
٢ـ الربح على المؤمن: ٣٣٤
٣ـ الربح على الموعود بالإحسان: ٣٣٥
٤ـ زكاة ربح التجارة: ٣٣٥
٥ ـ الربح الناتج عن التصرّف في مال الغير: ٣٣٦
٦ـ الربح في المضاربة: ٣٣٧
٧ـ الربح في الشركة: ٣٣٨
٨ ـ أرباح المكاسب: ٣٣٨

رَبيبَة (٣٣٩ ـ ٣٤٠)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٣٩
ثانياً ـ حكم نكاح الربيبة: ٣٣٩

رَتْق (٣٤٠ ـ ٣٤٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٤٠

ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرتق: ٣٤١
١ـ الرَّتق عيب يوجب الخيار في النكاح: ٣٤١
٢ـ وجوب القِسمة للزوجة الرتقاء: ٣٤٢
٣ـ نفقة الرتقاء: ٣٤٢
٤ـ علاج الرَّتق: ٣٤٢

رِثَاء (٣٤٣ ـ ٣٤٥)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٤٣
❑ لغةً: ٣٤٣
❑ اصطلاحاً: ٣٤٣
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ٣٤٤
رَجَب (انظر: الأشهر الحرم) ٣٤٥
رِجْس (انظر: نجاسة) ٣٤٥

رَجْعَة (٣٤٦ ـ ٣٥٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٤٦
❑ لغةً: ٣٤٦
❑ اصطلاحاً: ٣٤٦
ثانياً ـ مشروعية الرجعة: ٣٤٧
ثالثاً ـ ما يعتبر في الرجعة: ٣٤٧
رابعاً ـ ما تتحقّق به الرجعة: ٣٤٨

١ـ الرجعة بالقول: ٣٤٨
❑ الرجعة بإنكار الطلاق: ٣٤٨
❑ الرجعة للأخرس بالإشارة: ٣٤٩
٢ـ الرجعة بالفعل: ٣٤٩
خامساً ـ أحكام الرجعة: ٣٥١
١ ـ الإشهاد على الرجعة: ٣٥١
٢ ـ إعلام الزوجة بالرجعة: ٣٥٢
٣ ـ تنجيز الرجعة: ٣٥٢
سادساً ـ اختلاف الزوجين في دعوى الرجعة: ٣٥٢

رَجُل (٣٥٣ ـ ٣٥٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٥٣
ثانياً ـ الأحكام المختصّة بالرَّجُل: ٣٥٤
١ـ حرمة لبس الحرير: ٣٥٤
٢ ـ حرمة لبس الذهب: ٣٥٤
٣ ـ وجوب صلاة الجمعة: ٣٥٥
٤ ـ اختصاص الأذان بالرجال: ٣٥٥
٥ ـ إمامة الصلاة: ٣٥٥
٦ ـ ما يختصّ بالرجل من مناسك الحجّ والعمرة: ٣٥٥
أ ـ حرمة لبس المخيط في الإحرام: ٣٥٥
ب ـ التخيير بين التقصير والحلق في التحلّل من الإحرام: ٣٥٦
جـ ـ حرمة تغطية رأس الرجل المحرم: ٣٥٦
د ـ تظليل المحرم الرجل حال السير: ٣٥٦
٧ ـ وجوب الجهاد الابتدائي: ٣٥٧

٨ ـ فرض الجزية على رجال أهل الذمّة: ٣٥٧
٩ ـ مقدار دية الرجل: ٣٥٨
١٠ـ الشهادة: ٣٥٨

رِجْل (٣٥٩ ـ ٣٦٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٥٩
ثانياً ـ ما يتعلّق بالرِجل من أحكام: ٣٦٠
١ ـ تقديم الرِّجل اليسرى عند دخول بيت الخلاء واليمنى عند الخروج منها: ٣٦٠
٢ ـ مسح الرجلين في الوضوء: ٣٦٠
❑ الترتيب بين الرجلين في الوضوء: ٣٦١
٣ ـ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند الخروج منه: ٣٦١
٤ ـ الجناية على الرِّجل: ٣٦٢
أ ـ دية الرِّجل: ٣٦٢
ب ـ القصاص في قطع الرِّجل: ٣٦٢
٥ ـ قطع الرجل حدّاً: ٣٦٣
أ ـ قطع رجل السارق: ٣٦٣
ب ـ قطع رِجل المحارِب: ٣٦٣

رَجْم (٣٦٤ ـ ٣٧٠)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٦٤
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ٣٦٤
ثالثاً ـ موجبات الرجم: ٣٦٤

١ـ زنى المحصن بالبالغة العاقلة والمحصنة بالبالغ العاقل: ٣٦٤
٢ـ اللواط: ٣٦٥
٣ـ السُّحق: ٣٦٦
رابعاً ـ كيفيّة الرَّجم: ٣٦٧
خامساً ـ مسقطات الرجم: ٣٦٧
سادساً ـ سائر الأحكام المتعلّقة بالرجم: ٣٦٨
١ـ تكفين المرجوم والصلاة عليه: ٣٦٨
٢ـ الجمع بين الجَلْد والرَّجم: ٣٦٨
٣ـ فرار المرجوم: ٣٦٩
٤ ـ تأخير رجم الحامل و المريض: ٣٧٠

رُجُوع (٣٧٠ ـ ٣٧٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٧٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٧٠
المقام الأوّل ـ أحكام الرجوع بمعنى العدول والانصراف: ٣٧١
١ـ اشتراط الرجوع في الاعتكاف: ٣٧١
٢ـ رجوع الزوج في إذنه لزوجته بالحجّ المندوب: ٣٧١
٣ـ الرجوع في الصدقة: ٣٧١
٤ـ الرجوع في العقود: ٣٧٢
أ ـ الرجوع في العقود الجائزة: ٣٧٢
ب ـ الرجوع في العقود اللازمة: ٣٧٢
٥ـ الرجوع في الهبة: ٣٧٢
٦ـ الرجوع في الوقف: ٣٧٣
٧ـ الرجوع عن الوصيّة: ٣٧٤
٨ ـ رجوع القاضي عن حكمه: ٣٧٤
٩ـ الرجوع عن الشهادة: ٣٧٥

١٠ـ الرجوع عن الإقرار: ٣٧٦
١١ـ الرجوع في الإبراء وإسقاط الحقّ: ٣٧٦
١٢ ـ ما يتحقّق به الرجوع: ٣٧٧
المقام الثاني ـ أحكام الرجوع بمعنى الإياب والمجيء إلى الشيء: ٣٧٧
١ـ رجوع المعتمر إلى الميقات لو تجاوزه بلا إحرام: ٣٧٧
٢ ـ رجوع الغرماء إلى الحاكم للحجر على المفلس: ٣٧٨
٣ ـ رجوع الضامن على المضمون عنه: ٣٧٨
٤ـ رجوع المرأة إلى بيتها إذا طلّقت رجعيّاً: ٣٧٩

رَجِيع (انظر: روث). ٣٧٩

رَحِم (انظر: أرحام). ٣٧٩

رُخْصَة (٣٨٠ ـ ٣٨٦)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٨٠
ثانياً ـ الألفاظ الدالّة على الرخصة: ٣٨٠
١ـ لفظة (الرخصة) ومادّتها: ٣٨٠
٢ـ الجواز: ٣٨٠
٣ـ نفي الجناح: ٣٨١
٤ـ الإباحة: ٣٨١
٥ـ نفي الإثم: ٣٨٢
ثالثاً ـ موارد الرخصة: ٣٨٢
١ـ الترخيص في بعض ما يلبس في الصلاة: ٣٨٢
٢ـ الرخصة للأمة في كشف رأسها حين الصلاة: ٣٨٢
٣ـ قصر المسافر صلاته رخصة أم عزيمة: ٣٨٣

٤ ـ الرُّخصة في الصلاة بوبر الخزِّ: ٣٨٣
٥ ـ الرُّخصة لبعض الأشخاص في عدم حضور الجمعة: ٣٨٣
٦ ـ الرُّخصة لبعض الأفراد في ترك الصوم: ٣٨٤
٧ ـ الرُّخصة لعابر السبيل في أكل ما يمرّ به من الثمار والزرع: ٣٨٤
٨ ـ الرُّخصة لمربّية الصبيّ بغسل ثوبها مرّة في اليوم: ٣٨٥
٩ ـ الرُّخصة في أجر المغنية في الأعراس: ٣٨٥
١٠ ـ الرُّخصة في الأكل من بيوت من سمّتهم الآية: ٣٨٥

رِدْء (٣٨٦ ـ ٣٨٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٨٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ٣٨٦
١ ـ حقّ الرِّدْء في الغنائم: ٣٨٦
٢ ـ حكم الرِّدء في قطّاع الطريق: ٣٨٧
٣ ـ الرِّدْء في السّرقة: ٣٨٧
٤ ـ الرِّدْء فيما يوجب القصاص: ٣٨٨
٥ ـ منع الإرث عن الرِّدء المعين على القتل: ٣٨٨

رِدَاء (٣٨٩ ـ ٣٩١)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٨٩
ثانياً ـ ما يتعلّق بالرِداء من أحكام: ٣٨٩
١ ـ لبس الرِداء في الصلاة: ٣٨٩
٢ ـ تحويل الرداء بعد الفراغ من صلاة الاستسقاء: ٣٩٠

٣ ـ امتياز صاحب المصيبة بوضع الرداء عنه: ٣٩١
٤ ـ الرداء أحد ثوبي الإحرام: ٣٩١

رَدَاءَة (٣٩١ ـ ٣٩٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٩١
ثانياً ـ ما يتعلّق بالرداءة من أحكام: ٣٩٢
١ـ دفع الرديء بدلاً عن الجيّد في زكاة النقدين: ٣٩٢
٢ـ دفع الرديء عن الجيّد من زكاة الغلّات: ٣٩٢
٣ـ بيع الجيّد بالرديء: ٣٩٣
٤ـ ذكر الرداءة في المسلَّم فيه: ٣٩٣
٥ ـ ذكر الرداءة في الحوالة: ٣٩٤
٦ـ صرف الرديء بالجيّد: ٣٩٤

رَدّ (٣٩٥ ـ ٣٩٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٩٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٣٩٥
١ـ الردّ في العقود: ٣٩٥
أ ـ الاستحقاق: ٣٩٥
ب ـ الفسخ: ٣٩٥
جـ ـ بطلان العقد: ٣٩٥
د ـ الإقالة: ٣٩٦
هـ ـ انتهاء المدّة في عقود الأمانات: ٣٩٦

٢ـ ردّ المغصوب: ٣٩٦
٣ـ مُؤنة الردّ: ٣٩٧
٤ ـ ردّ التحيّة: ٣٩٨
٥ ـ ردّ الشهادة: ٣٩٨

رِدَّة (انظر: ارتداد) ٣٩٩

رِزْق (انظر: ارتزاق) ٣٩٩

رُسْغ (٣٩٩ ـ ٤٠٢)

أوّلاً ـ التعريف: ٣٩٩
ثانياً ـ ما يتعلق بالرسغ من أحكام: ٤٠٠
١ـ استحباب غسل اليدين إلى الرسغين قبل الوضوء: ٤٠٠
٢ ـ حدّ مسح ظاهر الكفّين في التيمّم إلى الرسغ: ٤٠٠
٣ ـ كيفية تيمّم مقطوع الكفّ من الرسغ: ٤٠١
٤ ـ حدود ما يقطع من اليد في السرقة: ٤٠١
٥ ـ دية رضّ الرسغ: ٤٠٢

رَسُول (انظر: نبيّ) ٤٠٢

رُشْد (٤٠٢ ـ ٤١١)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٠٢
❑ لغةً: ٤٠٢
❑ اصطلاحاً: ٤٠٣

❑ اعتبار العدالة وعدمه في تحقّق الرُّشد: ٤٠٣
ثانياً ـ ما يثبت به الرُّشد: ٤٠٤
١ ـ الاختبار: ٤٠٤
أ ـ وقت الاختبار: ٤٠٥
❑ تساوي الذكر والأُنثى في وقت الاختبار: ٤٠٦
ب ـ كيفيّة الاختبار: ٤٠٦
جـ ـ تحديد المخاطب بالاختبار: ٤٠٧
٢ ـ البيّنة: ٤٠٧
٣ـ الشياع: ٤٠٨
ثالثاً ـ أثر ثبوت الرُّشد: ٤٠٨
١ـ رفع الحجر عن الصغير: ٤٠٩
❑ عدم رفع الحجر عمّن بلغ غير رشيد: ٤٠٩
❑ رفع الحَجر عن الصبيّة: ٤١٠
٢ ـ مَن عاد سفيهاً بعد رشده: ٤١٠

رِشْوَة (٤١١ ـ ٤١٧)

أوّلاً ـ التعريف: ٤١١
❑ لغةً: ٤١١
❑ اصطلاحاً: ٤١٢
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ٤١٢
١ـ الرشوة في الحكم: ٤١٣
٢ ـ الرشوة في غير الحكم: ٤١٤
٣ـ حكم الهدية المبذولة للحاكم: ٤١٤

٤ ـ المعاملة المحاباتية مع القاضي: ٤١٥
٥ ـ بذل القاضي مالاً ليلي القضاء: ٤١٦
ثالثاً ـ حكم الرشوة وضعاً: ٤١٦
رابعاً ـ أثر الرشوة على حكم القاضي: ٤١٧

رِضَا (٤١٨ ـ ٤٢٦)

أوّلاً ـ التعريف: ٤١٨
❑ **لغةً:** ٤١٨
❑ **اصطلاحاً:** ٤١٨
ثانياً ـ الأحكام: ٤١٨
١ـ وسائل التعبير عن الرِّضا: ٤١٨
أ ـ دلالة اللفظ على الرِّضا: ٤١٩
ب ـ دلالة الفعل على الرِّضا: ٤١٩
جـ ـ دلالة الكتابة على الرّضا: ٤٢٠
د ـ دلالة الإشارة على الرضا: ٤٢١
هـ ـ دلالة السكوت على الرّضا: ٤٢١
٢ ـ اعتبار الرّضا في صحّة المعاملات: ٤٢٢
٣ ـ أثر الرضا بالعيب في المعاملة: ٤٢٣
٤ ـ الرضا في النكاح: ٤٢٤
أ ـ اشتراط رضا الولي في صحّة النكاح: ٤٢٤
ب ـ اعتبار رضا المالك في نكاح عبده: ٤٢٥
جـ ـ اشتراط رضا الأمة بالزوجية بعد عتقها إذا كانت تحت عبد: ٤٢٥
د ـ إجبار السيّد أُمّ ولده على التزويج من غير رضاها: ٤٢٥
هـ ـ اعتبار رضا الزوجة إذا أراد الرجل التزويج من ابنة أخيها أو أُختها: ٤٢٦

٥ ـ قاعدة الرّضا بالشيء رضا بما يتولّد منه: ٤٢٦

رَضَاع (٤٢٧ ـ ٤٥٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٢٧
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ٤٢٧
١ ـ إرضاع الطفل اللبأ: ٤٢٩
٢ ـ حقّ الأُمّ في الرضاع: ٤٢٩
❑ منع الأُمّ من إرضاع ولدها: ٤٣٠
٣ ـ مدّة الرضاع: ٤٣١
❑ الإنقاص من مدّة الرضاع: ٤٣٢
٤ ـ آداب الرضاع: ٤٣٢
أ ـ إرضاع الولد بلبن أُمّه: ٤٣٢
ب ـ إرضاع الولد من ثديي المرضعة معاً: ٤٣٣
ثالثاً ـ استئجار المرضعة: ٤٣٣
١ ـ استئجار الأُمّ لإرضاع ولدها واستحقاقها الأُجرة عليه: ٤٣٣
٢ـ ما يستحبّ ويكره في اختيار المرضعة: ٤٣٥
أ ـ اختيار العاقلة العفيفة الوضيئة: ٤٣٥
ب ـ استرضاع الكافرة: ٤٣٥
❑ استرضاع الذمّية مع الاضطرار: ٤٣٦
جـ ـ استرضاع الزانية: ٤٣٦
رابعاً ـ الأحكام المترتّبة على القرابة بالرضاع: ٤٣٧
١ ـ نشر الرضاع حرمة النكاح: ٤٣٧
٢ ـ ثبوت المحرمية: ٤٣٧
٣ ـ عدم ثبوت أحكام النسب الأُخرى: ٤٣٧

٤ ـ شروط الرضاع المحرِّم للنكاح: ٤٣٧
الركن الأوّل: المرضعة: ٤٣٨
أ ـ أن تكون امرأة: ٤٣٨
ب ـ أن تكون محتملة للولادة: ٤٣٨
جـ ـ أن تكون حيّة حين الإرضاع: ٤٣٨
د ـ أن يكون الرضاع عن حمل: ٤٣٩
هـ ـ أن يكون اللبن الذي ينشر الحرمة عن نكاح صحيح: ٤٤٠
❑ عدم اشتراط بقاء الزوجة في حبال الزوج: ٤٤١
الركن الثاني ـ الرضيع: ٤٤١
أ ـ أن يكون ارتضاعه في الحولين: ٤٤١
❑ حكم الرضاع بعد الفطام قبل انتهاء الحولين: ٤٤٢
ب ـ وصول اللبن إلى معدة الرضيع: ٤٤٣
الركن الثالث: اللَبَن: ٤٤٣
أ ـ أن يكون امتصاصه من الثدي: ٤٤٣
ب ـ وصول عين اللَبَن إلى المرتضع: ٤٤٥
جـ ـ أن يكون اللبن خالصاً: ٤٤٥
د ـ أن يكون اللبن بالمقدار الكافي لنشر الحرمة: ٤٤٦
❑ تحديد المقدار الناشر للحرمة: ٤٤٧
❑ ما يعلم به حصول الأثر: ٤٤٩
❑ اشتراط استقلال الرضاع في حصول الأثر: ٤٥٠
٥ـ ما يعتبر في الرضعات الناشرة للحرمة من قيود: ٤٥٢
خامساً ـ ما يثبت به الرضاع: ٤٥٣
١ ـ ما يكفي من الشهود لإثبات الرضاع: ٤٥٤
٢ ـ شهادة المرضعة: ٤٥٥
٣ ـ شهادة أُمَيّ الزوجين بالرضاع: ٤٥٥

٤ ـ الشهادة على الإقرار بالرضاع: ٤٥٥
٥ ـ اشتراط التفصيل في الشهادة على الرضاع المحرِّم: ٤٥٥
سادساً ـ بعض الأحكام المتعلّقة بالرضاع المحرِّم: ٤٥٦
١ ـ الشكّ في الرضاع أو في وقته أو عدد الرضعات: ٤٥٦
٢ ـ الرضاع الطارئ على النكاح: ٤٥٧
٣ ـ وطء الشبهة ونشر الحرمة: ٤٥٨
سابعاً ـ الأحكام المترتّبة على عنوان الرضيع والمرضعة عدا التحريم: ٤٥٨
١ ـ تطهير الثوب من بول الرضيع: ٤٥٨
٢ ـ صوم المرضع: ٤٥٩
٣ ـ استيفاء القصاص والحدّ من المرضعة: ٤٥٩

رَضْخ (٤٦٠ ـ ٤٦٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٦٠
ثانياً ـ الأحكام: ٤٦٠
١ ـ الحكم التكليفي: ٤٦٠
٢ ـ أصحاب الرضخ: ٤٦١
أ ـ الرضخ للصبيّ: ٤٦١
ب ـ الرضخ للنساء: ٤٦١
جـ ـ الرضخ للعبيد: ٤٦٢
د ـ الرضخ للكافر الذمّي: ٤٦٢
٣ ـ محل الرَّضْخ: ٤٦٣
٤ ـ زمن الرَّضْخ: ٤٦٣
٥ ـ مقدار الرَّضخ: ٤٦٣

رِطْل (انظر: مقادير) ٤٦٤

رُطوبة (٤٦٤ ـ ٤٦٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٦٤
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرُّطوبة: ٤٦٤
١ـ اشتراط الرطوبة المسرية في تنجّس الملاقي للنجس أو المتنجّس: ٤٦٤
٢ـ رطوبة فرج المرأة: ٤٦٥
٣ ـ حكم الاستنجاء إذا كانت آلته رطبة: ٤٦٥
٤ـ بيع الشيء الرَّطْب بالجافّ منه: ٤٦٦

رُعاف (٤٦٨ ـ ٤٧٢)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٦٨
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرعاف: ٤٦٨
١ـ انتقاض الوضوء بالرُّعاف: ٤٦٨
٢ ـ عدم العفو عن دم الرُّعاف: ٤٧٠
٣ ـ الرعاف أثناء الصلاة: ٤٧١
❑ لو رعف الإمام في صلاة الجماعة: ٤٧٢
٤ ـ أثر الرُّعاف في الصوم: ٤٧٢

رَعي (٤٧٢ ـ ٤٧٥)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٧٢
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرعي: ٤٧٣
١ـ الحكم التكليفي: ٤٧٣

٢ ـ اشتراط الرَّعي في الأنعام الزكوية: ٤٧٣
٣ ـ استئجار الراعي: ٤٧٣
٤ ـ رعي الماشية من حشيش الحرم: ٤٧٤
٥ ـ ضمان الراعي: ٤٧٥
٦ ـ جعل حمى للمرعى للاختصاص به: ٤٧٥

رَفَث (٤٧٥ ـ ٤٧٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٧٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٤٧٦
١ـ الرَفَث في الصوم: ٤٧٦
٢ـ الرفث في الاعتكاف: ٤٧٧
٣ـ الرفث في الإحرام: ٤٧٧
٤ـ الرفث في الكلام: ٤٧٨

رِفْق (٤٧٨ ـ ٤٨٥)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٧٨
ثانياً ـ فضل الرفق والترغيب فيه: ٤٧٨
ثالثاً ـ موارد الرفق في الشريعة: ٤٧٩
١ـ الرفق بالوالدين: ٤٧٩
٢ ـ الرفق بالعيال: ٤٨٠
أ ـ الرفق بالزوجة: ٤٨٠
ب ـ الرفق بالأولاد الصغار: ٤٨١

٣ـ الرفق في تأديب الخادم والمملوك: ٤٨١
٤ ـ الرفق بالجار: ٤٨٢
٥ ـ الرفق بالمؤمن في البيع وقبول إقالته: ٤٨٢
٦ ـ رفق إمام الجماعة بالمصلّين: ٤٨٣
٧ ـ الرفق بالناس في أفعال الحجّ: ٤٨٤
٨ ـ الرفق بالميّت: ٤٨٤
٩ـ الرفق بالحيوان: ٤٨٥

رُفْقَة (٤٨٦ ـ ٤٨٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٨٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٤٨٦
١ ـ استحباب اتّخاذ الرِّفقة في السفر: ٤٨٦
❑ أدب الرِّفقة في السفر: ٤٨٦
٢ ـ جواز ترك الجمعة و الجماعة لو خيف فوت الرفقة: ٤٨٧
٣ ـ اشتراط وجود الرفقة في وجوب الحجّ: ٤٨٧
٤ ـ شهادة الرّفقة بعضهم لبعض: ٤٨٨
رَفِيْق (انظر: رفقة) ٤٨٩
رُقى (انظر: رقية) ٤٨٩
رُقْبَى (انظر: سكنى) ٤٨٩

رَقَبَة (٤٨٩ ـ ٤٩١)

أولاً ـ التعريف: ٤٨٩

ثانياً ـ ما يتعلق بالرقبة من أحكام: ٤٩٠
١ـ الرَّقبة بمعنى العضو المعروف: ٤٩٠
أ ـ مسح الرقبة في الوضوء: ٤٩٠
ب ـ إضافة الظهار إلى الرقبة: ٤٩٠
جـ ـ دية كسر الرقبة: ٤٩١
٢ ـ الرقبة بمعنى المملوك: ٤٩١

رَقْص (٤٩٢ ـ ٤٩٥)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٩٢
ثانياً ـ الأحكام: ٤٩٢
١ـ الحكم التكليفي: ٤٩٢
❑ رقص الزوجة لزوجها وبالعكس: ٤٩٤
٢ ـ حضور مجالس الرقص: ٤٩٤
٣ ـ إنشاء مراكز لتعليم الرقص: ٤٩٥
٤ ـ أخذ الأُجرة أو المال في قبال الرقص: ٤٩٥
٥ـ شهادة من يمارس الرقص: ٤٩٥

رِقّ (٤٩٦ ـ ٥١٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٤٩٦
ثانياً ـ مشروعيّة الاسترقاق: ٤٩٦
ثالثاً ـ أنواع الرقّ: ٤٩٦
رابعاً ـ أسباب الرقّيّة: ٤٩٧

١ ـ السبي: ٤٩٧
٢ ـ نقض عهد الذمّة والأمان: ٤٩٨
٣ ـ الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: ٤٩٩
❑ حكم المتولّد من أمة: ٤٩٩
خامساً ـ إثبات الرقّ: ٥٠٠
الأمر الأوّل ـ البيّنة: ٥٠٠
الأمر الثاني ـ الإقرار: ٥٠٠
سادساً ـ ما للرقيق وما عليهم من حقوق: ٥٠١
المقام الأوّل: ما للرقيق على مالكهم من حقوق: ٥٠١
١ ـ النفقة: ٥٠١
٢ ـ الإحسان إليهم: ٥٠٣
٣ ـ ترك ظلمهم والإساءة إليهم: ٥٠٣
المقام الثاني ـ ما على الرقيق بإزاء سيّدهم من حقوق: ٥٠٣
١ ـ الطاعة: ٥٠٣
٢ ـ تصرّفات العبد: ٥٠٤
٣ ـ حقّ الاستخدام: ٥٠٤
٤ ـ حقّ العمل: ٥٠٥
٥ ـ حقّ التأديب: ٥٠٥
سابعاً ـ ما يجوز تملّكه من الرقيق وما لا يجوز: ٥٠٥
١ ـ الكافر: ٥٠٥
٢ ـ ذوو الأرحام: ٥٠٦
ثامناً ـ ملكيّة الرقّ: ٥٠٦
تاسعاً ـ جناية العبد والجناية عليه: ٥٠٧
١ ـ جناية العبد: ٥٠٧
٢ ـ الجناية على العبد: ٥٠٨
عاشراً ـ بعض عبادات الرقيق ومعاملاته: ٥٠٩

١ ـ صلاة الجمعة: ٥٠٩
٢ ـ الزكاة: ٥٠٩
٣ ـ الصوم: ٥١٠
٤ ـ الاعتكاف: ٥١٠
٥ ـ الحجّ: ٥١٠
٦ ـ نكاح العبد: ٥١١
٧ ـ الخلع والظهار والطلاق: ٥١١
٨ ـ عدّة الأمة: ٥١٢
٩ ـ حِداد الأمة المتوفّى عنها زوجها: ٥١٣
١٠ ـ الحضانة: ٥١٣
١١ ـ توارث الرقيق: ٥١٣
حادي عشر ـ الرقيق والحدود: ٥١٤
١ ـ حدّ الزنى: ٥١٤
٢ ـ حدّ السرقة: ٥١٤
٣ ـ حدّ القذف: ٥١٥
٤ ـ حدّ شرب المسكر: ٥١٥
ثاني عشر ـ شهادة العبد: ٥١٥
ثالث عشر ـ تأكيد الإسلام على تحرير الرقيق: ٥١٦

رُقْيَة (٥١٨ ـ ٥٢٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٥١٨
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ٥١٨
١ ـ الرُقْية بالقرآن: ٥١٨
٢ ـ الرقية والأستعاذة بالنبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام: ٥١٩

٣ ـ الرُقية بغير القرآن من الأذكار والأدعية: ٥٢٠
٤ ـ الرُقية بما لا يعرف معناه: ٥٢٠
ثالثاً ـ ما يتعوّذ منه: ٥٢١
١ ـ الرقية لغرض الاستشفاء: ٥٢١
٢ ـ الرقية للوقاية من العين: ٥٢٢
٣ ـ الرقية لغرض التحبّب للزوج: ٥٢٢
٤ ـ الرقية لغرض دفع البلاء: ٥٢٢
رابعاً ـ بعض ما يتعلّق بالرقية من أحكام: ٥٢٣
١ـ تعليق الرقية على العائض والجنب: ٥٢٣
٢ـ رقية الكتابي للمسلم: ٥٢٤
٣ـ أخذ الأُجرة على الرقية: ٥٢٤

رِكاز (٥٢٥ ـ ٥٢٦)

أوّلاً ـ التعريف: ٥٢٥
☐ **لغةً:** ٥٢٥
☐ **اصطلاحاً:** ٥٢٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي: ٥٢٥

رُكْن (٥٢٦ ـ ٥٣٢)

أوّلاً ـ التعريف: ٥٢٦
☐ **لغةً:** ٥٢٦
☐ **اصطلاحاً:** ٥٢٦

❑ الفرق بين الرُّكن والواجب: ٥٢٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٥٢٧
١ـ أركان العبادات: ٥٢٨
أ ـ أركان الوضوء: ٥٢٨
ب ـ أركان التيمّم: ٥٢٨
جـ ـ أركان الصلاة: ٥٢٩
د ـ أركان الصوم: ٥٢٩
هـ ـ أركان الاعتكاف: ٥٣٠
و ـ أركان الحجّ: ٥٣٠
٢ ـ أركان العقود: ٥٣١
٣ ـ أركان البيت الحرام: ٥٣١

رُكُوب (٥٣٢ ـ ٥٤٢)

أوّلاً ـ التعريف: ٥٣٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٥٣٢
١ـ أذان الراكب وإقامته: ٥٣٢
٢ـ الصلاة حال الركوب: ٥٣٣
أ ـ صلاة الفرائض: ٥٣٣
ب ـ صلاة النافلة: ٥٣٤
٣ ـ الركوب في تشييع الجنازة: ٥٣٤
٤ـ الركوب في الحجّ: ٥٣٥
أ ـ أفضلية المشي أو الركوب في الحجّ: ٥٣٥
ب ـ الطواف راكباً: ٥٣٦
جـ ـ تظليل المحرم حال الركوب: ٥٣٧

د ـ الوقوف في عرفات راكباً: ٥٣٧
هـ ـ السعي راكباً: ٥٣٧
و ـ الرمي راكباً: ٥٣٨
ز ـ ركوب الهدي: ٥٣٨
٥ ـ ضمان راكب الدابة ما تجنيه: ٥٣٩
٦ ـ تصادم الراكبين: ٥٤٠
٧ ـ آداب الركوب: ٥٤٠
أ ـ الدعاء بالمأثور عند الركوب: ٥٤٠
ب ـ الراكب يُسلِّمُ على الماشي: ٥٤١
٨ ـ ركوب البحر: ٥٤١
❑ الدعاء عند ركوب البحر: ٥٤٢

رُكوع (٥٤٢ ـ ٥٦٠)

أوّلاً ـ التعريف: ٥٤٢
❑ **لغةً:** ٥٤٢
❑ **اصطلاحاً:** ٥٤٢
ثانياً ـ ما يتعلّق بالركوع من أحكام: ٥٤٣
١ ـ وجوب الركوع وركنيّته في الصلاة: ٥٤٣
٢ـ واجبات الركوع: ٥٤٤
الأوّل ـ الانحناء على الوجه المتعارف: ٥٤٤
أ ـ اعتبار قصد الركوع في الانحناء: ٥٤٦
ب ـ اعتبار كون الانحناء عن قيام: ٥٤٦
جـ ـ وضع اليدين على الركبتين: ٥٤٦
د ـ انحناء المرأة في الركوع: ٥٤٧

هـ ـ ركوع الجالس في صلاته: ٥٤٧
الوجب الثاني ـ الذِّكْر: ٥٤٩
الواجب الثالث ـ الطمأنينة: ٥٥١
الواجب الرابع ـ الانتصاب بعد الركوع: ٥٥٣
الواجب الخامس ـ الطمأنينة حال القيام من الركوع: ٥٥٣
٣ ـ مستحبّات الركوع: ٥٥٣
أ ـ التكبير له قائماً: ٥٥٣
ب ـ رفع اليدين عند تكبير الركوع: ٥٥٤
جـ ـ وضع اليدين على الركبتين مفرّجات الأصابع: ٥٥٥
د ـ أن يكون ذكره تسبيحاً، وأن يُكثر التسبيح: ٥٥٦
هـ ـ رفع اليدين بعد رفع الرأس من الركوع: ٥٥٦
و ـ قول (سمع الله لمن حمده) بعد الانتصاب من الركوع: ٥٥٦
ز ـ التجافي في الركوع: ٥٥٧
ح ـ تسوية الظهر ومدّ العنق: ٥٥٧
ط ـ الدعاء في الركوع: ٥٥٨
٤ ـ ما يكره في الركوع: ٥٥٩
أ ـ قراءة القرآن: ٥٥٩
ب ـ التطبيق: ٥٥٩

رَمَاد (٥٦١ ـ ٥٦٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٥٦١
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالرماد: ٥٦١
١ ـ طهارة الرَّماد: ٥٦١
٢ ـ التيمّم بالرماد: ٥٦٢

٣ ـ السجود على الرَّماد: ٥٦٢

رِمَايَة (انظر: سبق ورماية) ٥٦٣

رَمَضَان (انظر: شهر رمضان) ٥٦٣

رَمْي (٥٦٣ ـ ٥٧٩)

أوّلاً ـ التعريف: ٥٦٣

ثانياً ـ الأحكام: ٥٦٤

١ ـ الحكم التكليفي لرَمي الجِمار في الحجّ: ٥٦٤

٢ ـ المواضع التي يجب رميها في منى: ٥٦٤

٣ ـ ممّا يشترط في رمي الجمار: ٥٦٥

أ ـ النيّة: ٥٦٥

ب ـ العدد: ٥٦٥

جـ ـ لزوم تحقّق الرمي والإصابة بفعل الرامي: ٥٦٦

د ـ أن يكون الرمي بالحصى: ٥٦٨

هـ ـ التفريق في الرمي: ٥٦٩

و ـ الترتيب في رمي الجمرات: ٥٦٩

ز ـ التقاط الحصى من الحرم: ٥٧٠

ح ـ الرمي بأحجار غير مرمي بها: ٥٧١

٤ ـ وقت رمي الجمار: ٥٧٢

٥ ـ مستحبّات رمي الجمار: ٥٧٥

٦ ـ الاستنابة في الرمي: ٥٧٨

رِهَان (انظر: سبق ورماية) ٥٧٩

رَهْبَانِيَّة (٥٧٩ ـ ٥٨١)

أوّلاً ـ التعريف: ٥٧٩
ثانياً ـ الحكم التكليفي: ٥٨٠

رَهْن (٥٨١ ـ ٦٢١)

أولاً ـ التعريف ٥٨١
❑ لغةً: ٥٨١
❑ اصطلاحاً: ٥٨١
ثانياً ـ مشروعيّة الرَّهن: ٥٨٢
ثالثاً ـ الحكم التكليفي: ٥٨٣
رابعاً ـ أركان الرَّهن وشروطه: ٥٨٣
الركن الأوّل ـ الصيغة (ما ينعقد به الرَّهن): ٥٨٣
❑ انعقاد الرهن بالمعاطاة: ٥٨٤
الركن الثاني ـ المتعاقدان (الراهن والمرتهن): ٥٨٤
الركن الثالث ـ الحقّ (المرهون به): ٥٨٥
الركن الرابع ـ المحلّ (العين المرهونة): ٥٨٨
❑ رهن المستعار: ٥٨٩
❑ رهن أرض الخَراج وأرض سواد العراق: ٥٩٠
❑ رهن العصير وانقلابه خمراً: ٥٩٠
❑ رهن الثمرة منفردة: ٥٩٢
❑ السفر بالرَّهن: ٥٩٥
❑ اعتبار القبض في صحّة الرهن وعدمه: ٥٩٦
خامساً ـ أحكام الرهن: ٦٠١
١ ـ اشتراط وضع الرَّهن عند ثالث: ٦٠١

أ ـ ما يعتبر في مَن يوضع الرهن في يده: ٦٠٢
ب ـ وضعه في يد شخصين: ٦٠٢
جـ ـ عزل الشخص الثالث من قِبل الراهن أو المرتهِن: ٦٠٢
٢ ـ نماء الرّهن وزوائده وفوائده: ٦٠٣
٣ ـ الانتفاع بالرهن: ٦٠٥
٤ ـ التصرّف في الرهن: ٦٠٦
أ ـ تصرّف الراهن في الرهن: ٦٠٦
❑ أثر تصرّف الراهن بالرهن: ٦٠٧
ب ـ تصرّف المرتهن في الرهن: ٦٠٨
❑ أثر تصرّف المرتهن بالمرهون: ٦٠٩
٥ ـ مؤنة المرهون: ٦٠٩
❑ الامتناع عن بذل المؤنة: ٦١٠
٦ ـ لزوم عقد الرهن وأثر القبض عليه: ٦١١
❑ وضع اليد على المرهون: ٦١٢
٧ ـ ضمان العين المرهونة: ٦١٢
٨ ـ ما يجب على المرتهن بعد قبضه المرهون: ٦١٣
٩ ـ الزيادة في الرهن: ٦١٤
١٠ ـ أسباب فكّ الرهن: ٦١٥
❑ عدم انفكاك الرهن بأداء البعض: ٦١٦
١١ ـ التنازع في الرهن: ٦١٦
١٢ ـ تعلّق الرهن بجملة المرهون: ٦١٩
١٣ ـ وفاء الدّين، واستحقاق بيع المرهون: ٦٢٠

رَوَاتِب (انظر: راتب) ٦٢١

رَوْث (٦٢١ ـ ٦٢٤)

أوّلاً ـ التعريف: ٦٢١
ثانياً ـ ما يتعلّق بالروث من أحكام: ٦٢١

١ـ حكم الرَّوث من حيث الطهارة والنجاسة: ٦٢١
٢ـ الاستنجاء بالروث: ٦٢٢
٣ـ بيع الرَّوث: ٦٢٣

رَيَاحِين (٦٢٤ ـ ٦٢٨)

أوّلاً ـ التعريف: ٦٢٤
❑ الفرق بين الطيب والرَّياحين: ٦٢٤
ثانياً ـ ما يتعلّق بالرياحين من أحكام: ٦٢٥
١ـ شمّ الصائم الرياحين: ٦٢٥
٢ـ شمُّ المعتكف الرَّياحين: ٦٢٦
٣ ـ شمّ المحرم الرياحين: ٦٢٦
٤ـ استئجار الرَّياحين للشمّ: ٦٢٧
٥ـ وقف الرّياحين: ٦٢٨

رِيبَة (٦٢٨ ـ ٦٣٠)

أوّلاً ـ التعريف: ٦٢٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث: ٦٢٩
١ـ تجنّب مواطن الرِّيبة: ٦٢٩
٢ـ حكم ريبة الإمام وشكّه برعيّته: ٦٢٩
٣ ـ النظر والسماع بريبة: ٦٢٩
٤ ـ أثر الريبة في الشهادة: ٦٣٠

رِيح (٦٣٠ ـ ٦٣٣)

أوّلاً ـ التعريف: ٦٣٠
ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالريح: ٦٣١
١ـ الريح بمعنى الهواء المسيّر بين السماء والأرض: ٦٣١
أ ـ استحباب الدعاء عند هبوب الريح: ٦٣١
ب ـ كراهة استقبال الريح عند التخلّي: ٦٣١
جـ ـ صلاة الكسوف للريح الشديدة: ٦٣٢
٢ ـ الرِّيح الخارج من الإنسان: ٦٣٢
أ ـ نقض الريح للوضوء: ٦٣٢
ب ـ الاستنجاء من الريح: ٦٣٣

رِيش (٦٣٣ ـ ٦٣٦)

أوّلاً ـ التعريف: ٦٣٣
ثانياً ـ بعض أحكام الريش: ٦٣٤
١ـ حكمه من حيث الطهارة والنجاسة: ٦٣٤
٢ ـ الجناية على ريش الصيد في الحرم: ٦٣٥
رِيق (انظر: سؤر) ٦٣٦